

**موسوعة العدالة**  
**في**  
**أحكام المحكمة الإدارية العليا**  
**(في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٩)**  
**الجزء الثاني**

**من حرف (خ) إلى حرف (و)**

المستشار القانوني  
**أشرف أحمد عبد الوهاب**  
المحامي بالنقض

المستشار الدكتور  
**إبراهيم سيد أحمد**  
رئيس محكمة الاستئناف

**الطبعة الثانية ٢٠٢٠**

---

**دار العدالة للنشر والتوزيع**

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

**اسم الكتاب :** موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا

**المؤلف :** المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -  
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -  
المحامي بالنقض

**الناشر :** دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -  
القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

**حقوق التأليف :** جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع  
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً  
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

**الطبعة :** الثانية.

**سنة الطبع :** 2020

**رقم الإيداع :** 2018/3554

**الترقيم الدولي :** 978 - 977- 6647- 12 -1

**الموقع :** www. ELADALAH.com

**الإيميل :** eladalashrf@gmail.com

**الموضوعات البادئة  
بحرف (خ)**



## ١ - خدمة العسكرية والوطنية

١ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقات - يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

(طعن رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٢ - خدمة عسكرية ووطنية - المجندون المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية. القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - خلوه من جدول مماثل للجدول الملحق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الصحي يحدد نوع الإصابة ودرجة العجز - الرجوع في تحديد نسبة العجز إلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٣ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة - تقاعس الجهة الإدارية عن إيداع التقارير الطبية الصادرة من الجهات المختصة يجيز للمحكمة أن تقضي بالتقارير الطبية المقدمة منه والصادرة من الوحدة التي كان يتبعها والتقارير الطبية الصادرة من جهات معترف بها.

(طعن رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٤ - المواد الأولى ٨٢، ٨٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة. يتعين إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة - أساس ذلك: إثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة - شرط ذلك: أن يتقدم المجند أو وحدته أو الجهة الطبية العسكرية المختصة بطلب يثبت فيه ذلك - إذا كان الطاعن قد تم تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ وقد دخل الخدمة بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى في ١٩٨١/٢/٨ ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت عكس ذلك - بدليل عدم فصله من الخدمة لعدم لياقته طبياً للخدمة يكون قد توافر للمجند بيقين شرط اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية ابتداء من تاريخ تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ - تقصير الإدارة العسكرية المختصة في إجراء التحقيق والبحث والفحص الذي أوجبه القانون لا يهدر حق المجند المصاب - نتيجة ذلك: مرض الطاعن

وإصابته يكون قد حدث حتماً أثناء وبسبب الخدمة - الأثر المترتب على ذلك: أحقية المجند في الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة والمحددة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باعتباره مجنداً أصيب أثناء الخدمة وبسببها.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٥ - يتعين إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة - أساس ذلك: إثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة - شرط ذلك: أن يتقدم المجند أو وحدته أو الجهة الطبية العسكرية المختصة بطلب يثبت فيه ذلك - إذا كان الطاعن قد تم تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ وقد دخل الخدمة بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى في ١٩٨١/٢/٨ ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت عكس ذلك - بدليل عدم فصله من الخدمة لعدم لياقته طبياً للخدمة يكون قد توافر للمجند بيقين شرط اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية ابتداء من تاريخ تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ - نقصير الإدارة العسكرية المختصة في إجراء التحقيق والبحث والفحص الذي أوجبه القانون لا يهدر حق المجند المصاب - نتيجة ذلك: مرض الطاعن وإصابته قد يكون قد حدث حتماً أثناء وبسبب الخدمة - الأثر المترتب على ذلك: أحقية المجند في الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة والمحددة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باعتباره مجنداً أصيب أثناء الخدمة وبسببها.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٦ - القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١. أجاز المشرع لوزارة التربية والتعليم تعيين المدرسين اللازمين للمدارس الابتدائية والإعدادية وما في مستواهما بالنسبة لفئة معينة من خريجي الكليات والمعاهد التربوية - يفيد هؤلاء المدرسين من استثنائين - أولهما: استيفاء مسوغات التعيين خلال تسعة أشهر من تاريخ التعيين وإلا اعتبر المدرس مفصولاً - وثانيهما: تأجيل تجنيد الذكور من المعينين - هذان الاستثناءان لا يجوز التوسع فيهما أو القياس عليهما.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

٧ - قانون الخدمة العسكرية رتب للمجند مرتباً وعلاوات ومكافأة نهائية للخدمة فضلاً عن المزايا العينية التي يتمتع بها أثناء فترة تجنيده. لا وجه للقول بالتعويض على أساس أن التجنيد فوت على المجند كسباً. يستوي في ذلك أن يكون المجند لائقاً طبياً أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة في الحالتين وهي أن كلا

منهما نال شرف الخدمة العسكرية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره للمجنّد من مزايا. إذا لحق المجنّد ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً بأن اشتدت عليه علته أو تضاعفت عاهته فإنه يكون على حق في المطالبة بالتعويض عما حاق به من أضرار ناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون. لا وجه للقول بأن استقالة المدة بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر يمكن أن ينفي علاقة السببية بينهما. أساس ذلك: أن العبرة دائماً بكون الضرر نجم عن الخطأ بغض النظر عن المدة الزمنية التي حدث الضرر خلالها.

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/٤/١٩٩٤)

٨ - قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا لحق المجنّد ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً للخدمة العسكرية بأن ترتب على تجنيده أن اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون وبذلك تتوافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - تجنيد نجل الطاعن تجنيداً خاطئاً - قيام الطاعن بصفته وكيلاً عن ابنه الغائب بالمطالبة بالتعويض - استظهار المحكمة ما لحق بنجل الطاعن من أضرار تمثلت في تفاقم حالته المرضية مما استلزم دوام ترده على مستشفى الأمراض النفسية عقب انتهاء خدمته إلى أن تغيب نهائياً ولم يعد بالإمكان الاستدلال عليه - توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار تجنيده والضرر الذي أصابه - استحقاق تعويض مادي عن هذا الضرر - جهة الإدارة إذ أنهت خدمة نجل الطاعن لدواعي المصلحة العامة حال إنه كان غير صالح للخدمة من الناحية الصحية ابتداءً فإنها تكون قد غمطت حق نجل الطاعن في الحصول على شهادة تثبت بها حقيقة أمره وهو ما ترتبت عليه الحيلولة بينه وبين التحاقه بعمل يتكسب منه مما يشكل خطأ في جانبها ترتب عليه ضرر أصاب نجل الطاعن يستحق التعويض الجابر لهذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/٢/٢٠٠١)

٩ - قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا لحق المجنّد ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً للخدمة العسكرية بأن ترتب على تجنيده أن اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون وبذلك تتوافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - تجنيد نجل الطاعن تجنيداً خاطئاً - قيام

الطاعن بصفته وكيلاً عن ابنه الغائب بالمطالبة بالتعويض - استظهار المحكمة ما لحق بنجل الطاعن من أضرار تمثلت في تفاقم حالته المرضية مما استلزم دوام ترده على مستشفى الأمراض النفسية عقب انتهاء خدمته إلى أن تغيب نهائياً ولم يعد بالإمكان الاستدلال عليه - توافر علاقة سببية بين خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار تجنيده والضرر الذي أصابه - استحقاق تعويض مادي عن هذا الضرر - جهة الإدارة إذ أنهت خدمة نجل الطاعن لدواعي المصلحة العامة حال إنه كان غير صالح للخدمة من الناحية الصحية ابتداءً فإنها تكون قد غمطت حق نجل الطاعن في الحصول على شهادة تثبت بها حقيقة أمره وهو ما ترتبت عليه الحيلولة بينه وبين التحاقه بعمل يتكسب منه مما يشكل خطأ في جانبها ترتب عليه ضرر أصاب نجل الطاعن يستحق التعويض الجابر لهذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٣٤٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

١٠ - نص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض - المادة ٥٩ من القانون رقم ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ - قضاء هذه المحكمة استقر على أن مصدر التزام جهة الإدارة في مواجهة المستحقين عمن يتوفى من المجندين بسبب الخدمة هو نص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه - حق الطاعنين في التعويض عن وفاة مورثهم بسبب وأثناء الخدمة ينصرف إلى التعويض المقرر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته - خلو الأوراق من ثبوت خطأ عمدي أو جسيم في حق جهة الإدارة مما ينفي ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض المكمل.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٣١)

١١ - نص المادة ٣٠ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ على أن من تنتهي خدمته للإصابة بعجز جزئي بسبب العمليات الحربية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر راتب استحققه أيهما أفضل - نص المادة ٣١ على سريان أحكام المادة ٣٠ على من يصاب بعجز جزئي بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية - تقرير اللجنة الطبية المختصة بتحديد لياقة المجندين طبيياً للخدمة بالقوات المسلحة عدم لياقة الطاعن للخدمة العسكرية لإصابته بالتهاب صديدي مزمن بالأذنين الوسطيين مع ثقب بكلتا الطبليتين وهي حالة مرضية قبل الخدمة وبغير سببها - ادعاء الطاعن بأن إصابته حدثت أثناء التدريب بالذخيرة الحية إذ أثناء ضرب النار في ميدان الرماية أصيب بطلقة في أذنه اليسرى من أحد



الرماء أدت إلى إصابته بالصمم مما رتب خروجه من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية - نكون الجهة الإدارية عن تقديم ملف الإصابة الذي ذكره الطاعن مقررًا احتواءه على ما يفيد إصابته أثناء الخدمة رغم تكليفها بتقديمه من قبل هيئة مفوضي الدولة أثناء تضيير الطعن المائل - تمام تجنيد الطاعن يفيد باهة صلاحيته للخدمة العسكرية من الناحية الطبية في تاريخ حصول هذا التجنيد لاسيما وأن المرض الثابت بالتقرير الطبي مما لا يتأبى اكتشافه على اللجنة الطبية حال التجنيد - امتداد الفترة ما بين تاريخ تجنيد الطاعن وتاريخ عرضه على اللجنة الطبية المختصة بتحديد لياقته الطبية إلى ما هو أكثر من ثلاث سنوات كل ذلك مما لا يتصور معه أن يكون تاريخ إصابة الطاعن أو ابتداء المرض سابق على تاريخ تجنيده مما يترتب عليه أن يكون استخلاص أن إصابة الطاعن نشأت أثناء الخدمة وبسببها خلال التدريب بالذخيرة الحية استخلاصاً منطقياً وسائغاً تتضافر كافة الدلائل على تأييده - إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقرير معاش للطاعن عن إصابته التي حدثت أثناء وبسبب الخدمة.

(الطعن رقم ٤٦٢٧ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

١٢- ومن حيث إن الفصل في طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٢ الساحب فيما تضمنه من سحب مدة الخدمة العسكرية التي تم ضمها للطاعن ، يتوقف على الحكم في الطعن رقم ٣١٥٤١ لسنة ٥٥٠ ق عليا والمحال بجلسة ٢٠١٧/١١/١٦ من هذه الدائرة إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ (مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم تقضى المحكمة بوقف الطعن المائل وفقاً تعليقاً لحين صدور حكم الدائرة المشار إليها في الطعن رقم ٣١٥٤١ لسنة ٥٥٠ ق عليا .

### - فلهذه الأسباب -

حكمت المحكمة: بوقف الطعن تعليقاً لحين صدور حكم الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في الطعن رقم ٣١٥٤١ لسنة ٥٥٠ ق . عليا  
صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٧ من شهر جماد أول سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٨ ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.

رئيس المحكمة.

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ٣٦١٧٥ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥)

١٣- ومن حيث إن وقائع المنازعة الماثلة تخلص حسيما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضده أقام الدعوى المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري بدمياط طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بأحقية في حساب مدة تجنيده بالقوات المسلحة في الفترة من ١١/١٠/١٩٧١م وحتى ١/٣/١٩٧٦م مدة مضاعفة في مكافأة نهاية الخدمة ، وذلك على سند من أنه جند بالقوات المسلحة خلال الفترة من ١١/١٠/١٩٧١م وحتى ١/٣/١٩٧٦م - وبتاريخ ٢٢/٧/١٩٧٣ عين بمكتب خبراء وزارة العدل بدمياط - وقد تقدم بطلب لجهة عمله لاحتساب مدة خدمته بالقوات المسلحة مدة مضاعفة في مكافأة نهاية الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤م - بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض بالقوات المسلحة والقرار الجمهوري رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١م بشأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ٥/٦/١٩٦٧م - إلا أن جهة الإدارة رفضت طلبه - الأمر الذي حدا به إلى مما حدا به إلى اللجوء للجنة فض المنازعات ، ثم إقامة الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له بطلباته سائلة البيان.

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بدمياط على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٥/٦/٢٠١٢م أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه. وشيدت المحكمة قضاءها بعد استعراض المواد ( ١ ، ٦ ، ٧٢ ، ٧٣ ، و ٧٤ ) من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤م بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة و قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١م بشأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ٥/٦/١٩٦٧م ، أن المدعى - المطعون ضده - جند للخدمة العسكرية ثم استبقى بالخدمة في الفترة من ١١/١٠/١٩٧١م حتى ١/٣/١٩٧٦م وكانت هذه المدة من زمن الحرب وكان المدعى من العاملين بمصلحة خبراء وزارة العدل ، وقد قامت جهة الإدارة باحتسابها مدة مضاعفة في المعاش إلا أنها لم تقم باحتسابها كذلك في مكافأة نهاية الخدمة دون ثمة مبرر قانوني الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقية المدعى احتساب المدة المشار إليها كمدة مضاعفة في مكافأة نهاية الخدمة .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن بصفته - فقد بادر بالطعن عليه بموجب تقرير الطعن المائل على سند من مخالفة الحكم الطعين لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله. وذلك لمخالفته لصريح نصوص المواد ٧٢ ، ٧٣ ، و ٧٤ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤م وكذا مخالفته لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١م بشأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ٥/٦/١٩٦٧م وذلك استنادا إلى أن المطعون ضده لم يعين بالجهة الإدارية إلا بتاريخ ٢٢/٧/١٩٧٣ وذلك بعد إنتهاء مدة خدمته الإلزامية بتاريخ ١/١٢/١٩٧٢ واختتم الطاعن تقرير طعنه بالطلبات سائلة الذكر.

ومن حيث انه ووفقا لصحيح حكم القانون فإنه يتعين تحديد طلبات المدعى (المطعون ضده) على وجهة الصحة ، وإذ يتضح من الأوراق أنه - قبل إقامة

الدعوى - كانت الجهة الإدارية قد قامت باحتساب مدة الخدمة العسكرية للمدعى (المطعون ضده) - بما في ذلك مدة الاستبقاء مدة خدمة مضاعفة في حساب المعاش بما لا يجاوز ٣٦ سنة وذلك وفقا لنص المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما ما زاد على ٣٦ سنة ومقداره أربعة أشهر وعشرة أيام فقد صرفت عنه الجهة الإدارية للمدعى (المطعون ضده) تعويض الدفعة الواحدة وفقا لنص المادة المشار إليها ، ومن ثم تكون حقيقة طلبات المدعى (المطعون ضده) في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بالطعن المائل متعلقة بالمدة الأخيرة وحدها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، إذ أنه يطالب باحتسابها في المعاش ، ومن ثم فإنه يجب حصر طلبات المدعى (المطعون ضده) في هذا النطاق.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (١) من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤م بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتيين :-  
أ-.....

ب-.....

ج - ضباط الصف والجنود المجندون ومن في حكمهم بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية في حدود الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون....".  
وتنص المادة (٦) منه على أن:

"تضاف المدد الآتية إلى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة:-  
أ- مدة مساوية لمدة الخدمة في زمن الحرب وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية.

ونصت المادة (٧٢) من ذات القانون على أن:-

"تضاف مدد الخدمة ومدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط - وضباط الصف والجنود والاحتياط من الموظفين العموميين - إلى حساب معاشهم ومكافأته عند تقاعدهم نهائيا من خدمة الحكومة أو القطاع الخاص".

ومن حيث إنه تنفيذا لنص المادة (٦) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١م - ونص في مادته الأولى على أن:

"تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب من ١٩٦٧/٦/٥م - بالنسبة لجميع أفراد القوات المسلحة المعاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤م المشار إليه".

ونصت المادة الثانية منه على أنه: "يحدد تاريخ انتهاء مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ونصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ على أنه:-

" ينتهي العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ اعتباراً من ١٩٨٥/١٢/٣١ ."

ومن حيث إن المادة (٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥م الذي حل محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤م بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة تنص على أن:

" تضاف الضمانات الآتية إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة:-

أ- مدة مساوية لمدة الخدمة في زمن الحرب وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير الدفاع فئات المنتفعين بمدة الضميمة ."

وتنص المادة (٧٣) من ذات القانون على أنه:

".... وينتفع بحكم الفقرة السابقة من خدم بوزارة الدفاع أو بالقوات المسلحة والمعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بالقوات المسلحة خلال مدة عملهم بها - وكذلك من خدم بوزارة الدفاع أو بالقوات المسلحة أو كان من أفرادها والمعارون والمنتدبون والملحقون أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثي أو حرب اليمن أو منذ عدوان ١٩٦٧م خلال مدة وجودهم الفعلي بها ."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لحساب مدة الخدمة بالقوات المسلحة كضميمة في المعاش الآتي:-

- ١- أن يكون العامل ممن عينتهم النصوص على النحو المشار إليه سلفاً.
- ٢- أن يكون العامل موجوداً فعلياً بالقوات المسلحة أي تنقطع صلته بجهة عمله المدنية حال خدمته بالقوات المسلحة.
- ٣- أن تحدد المدة المراد احتسابها مضاعفة في المعاش الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

ومن حيث إن المستقر عليه أن ضمانات الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ولأعلى مقابل يؤديه عنها - وحكمة ذلك - مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب - تعويضاً له عن هذه المخاطر ولا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلى نقص جملة ما يقضاه من معاش أو إعانة غلاء .

ومن حيث إن مقتضى ما تقدم من نصوص أنه يلزم للاستفادة من حكم المواد سالفة البيان أن تكون مدة الخدمة العسكرية التي يتم إضافتها إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المكافأة أو المعاش قد قضيت في زمن الحرب في الفترة المشار إليها - وأن يكون المستفيد من هذا الحكم من الموظفين العموميين بالجهات المذكورة سلفاً - إبان تأديته خدمته العسكرية أو الإلزامية.

ومن حيث أن المادة (٢٦) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار قانون التأمين الاجتماعي على أن " إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة.

ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا في اثني عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية:

(١) المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢).

(٢) المدد التي حسبت وفقا للمادة (٣٤).

(٣) المدد التي تقضي القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد.

ويصرف هذا المبلغ في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (١٠) من المادة (٢٧).

ويجوز لصاحب المعاش والمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع ١/ ٧٥ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠).

ومن حيث وأنه في ضوء ما تقدم وفي ظل التعارض بين نصوص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما والتي أشارت إلى حساب مدد الخدمة العسكرية ومدد الاستبقاء للعاملين المدنيين بالدولة التي تقضى في زمن الحرب مدة مضاعفة عند حساب المعاش أو المكافأة دون قيد أو شرط بالنسبة للمدة وبين نص المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها والتي أشارت إلى حساب حساب مدد الخدمة العسكرية ومدد الاستبقاء التي تقضى في زمن الحرب مدة مضاعفة عند حساب المعاش أو المكافأة ولكن بشرط عدم تجاوز مدة خدمة العامل (اشتراكه التأميني) ستة وثلاثين سنة إذ يتعين إعمال ما تضمنته نصوص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما بحسبان أن الخاص يقيد العام والقول بغير ذلك يفرغ النصوص الواردة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما ذلك أن المشرع لم يضع أي قيد أو شرط لاحتساب مدة الاستبقاء كمدة مضاعفة ولم يربط بين احتساب هذه المدة ومدة المعاش المحتسبة طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إذ لا يوجد حد أقصى يقيد احتساب مدة الاستبقاء متى توافرت شروط احتسابها للعامل طبقا للقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٦٤

والقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما ، والقول بغير ذلك يخالف ما استهدفه المشرع من القانونين المذكورين ويخالف صراحة نصوصهما التي لم تقيد احتساب مدة الاستبقاء في زمن الحرب بأي قيد أو شرط ولم تضع حدا أقصى لاحتساب هذه المدة ولم تربط بينها وبين استكمال العامل للحد المقرر لاحتساب المعاش في قانون التأمين الاجتماعي من عدمه على النحو المشار إليه .

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي (المطعون ضده) جند بالقوات المسلحة بتاريخ ١١/١٠/١٩٧١ وانتهت خدمته الإلزامية بتاريخ ١/١٢/١٩٧٢ واستبقى كضابط احتياط بتاريخ ١/١٢/١٩٧٢ إلى أن سرح منها بتاريخ ١/٣/١٩٧٦ وفي هذه الأثناء استلم عمله بمكتب خبراء وزارة العدل بدمياط بتاريخ ٨/٨/١٩٧٣ - وظل يعمل به إلى أن أحيل للمعاش اعتبارا من ٢٥/٥/٢٠٠٧م - وتم تسوية معاشه على أساس مدة خدمته الفعلية التي بدأت ٨/٨/١٩٧٣ وانتهت في ٢٥/٥/٢٠٠٧ ومقدارها ١٠ أيام و ٤ شهور و ٣٣ سنة ومدة مضافة مضاعفة وهي مدة استبقائه بالقوات المسلحة ومقدارها ٢٣ يوما و ٦ شهور و سنتان فأصبحت مدة خدمته المحسوبة في المعاش ومستحقاته المعاشية مقدارها ١٠ أيام و ٤ شهور و ٣٦ سنة فقامت الجهة الإدارية بتسوية معاشه على أساس مدة خدمة قدرها ٣٦ سنة فقط كحد أقصى طبقا للمادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وذلك بالمخالفة لصحيح حكم القانون على نحو ما سلفت الإشارة إليه إذ كان يجب عليها تسوية معاشه على أساس مدة خدمة فعلية مقدارها ١٠ أيام و ٤ شهور و ٣٦ سنة إعمالا لصحيح تطبيق النصوص القانونية على النحو المشار إليه ، ومن ثم يتعين الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعى في تسوية معاشه على أساس مدة خدمة فعلية مقدارها ١٠ أيام و ٤ شهور و ٣٦ سنة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث أن الحكم المطعون عليه قد قضي للمطعون ضده بأحقية في احتساب مدة خدمته بالقوات المسلحة مدة مضاعفة في مكافأة نهاية الخدمة وذلك تأسيسا على أن مدة استبقائه في القوات المسلحة كانت في زمن الحرب وكان المدعى من العاملين بمصلحة خبراء وزارة العدل، وقد قامت جهة الإدارة باحتسابها مدة مضاعفة في المعاش إلا أنها لم تقم باحتسابها كذلك في مكافأة نهاية الخدمة فإنه يكون قد أخطأ في فهم صحيح طلبات المطعون ضده على نحو قانوني صحيح، ومن ثم يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح أحكام القانون ويتعين القضاء بتعديله ليكون بأحقية ليكون بأحقية المدعى في تسوية معاشه على أساس مدة خدمة فعلية مقدارها ١٠ أيام و ٤ شهور و ٣٦ سنة مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة تسوية ما حصل عليه المدعى (المطعون ضده) من الجهة الإدارية الطاعنة.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته الجهة الإدارية الطاعنة من أنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بالمادة (١٥٧) من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث أن هذا القانون الأخير والخاص بالتأمين الاجتماعي ليس القانون المعنى في هذا الطعن حيث أن القانون محل التطبيق هو القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك على نحو ما ورد ذكره تفصيلا ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤/١م.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في احتساب المعاش على النحو الموضح بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. صدر هذا الحكم وتلي علنا في جلسة يوم الخميس ٢٧ جماد آخر لسنة ١٤٣٩ هجرية ، الموافق ٢٠١٨/٣/١٥ ميلادية ، بالهيئة المبينة بصدره.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ٢٧٨٥٢ لسنة ٥٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥)

\* \* \*





**الموضوعات البادئة**

**بحرف (د)**



**١ - دعاوى التسوية**

١ - التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة الوظيفية تقوم علي أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه-إذا كان هذا الحق مستمدا مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وكانت القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلي تطبيق القانون علي حالة الموظف-إذ استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخوله هذا المركز القانوني كانت الدعوى من دعاوى الإلغاء.  
(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

٢ - التفرقة بين دعاوى الإلغاء التي تنقيد عند رفعها بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ودعاوى التسويات التي لا تنقيد بهذه المواعيد والإجراءات-هذه التفرقة تستند علي تكييف القرار المطعون فيه والتعرف علي حقيقته في ضوء الأسباب التي قام عليها وما اتجهت إليه إرادة مصدره إلي إحداث آثار قانونية معينة بصرف النظر عن تسميته الظاهرة والعبارات المستعملة في صياغته والنصوص القانونية التي أوردتها هذه الصياغة.

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٣ - التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء-يتعين النظر إلي المصدر الذي يستمد منه العامل حقه.

(الطعن رقم ٢٠٦، ٢٠٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

٤ - طلب حساب مدة الانقطاع عن العمل ضمن مدة الخدمة واعتبارها متصلة دون إسقاطها-تعد من دعاوى التسويات-لا تنقيد بالمواعيد.  
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

**٥ - التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء:**

إذا كان طلب المدعى إرجاء أقدميته لا يستند إلي نص في قانون-عدم اعتباره من قبيل تسوية الحالة واندراجه في دعوى التسوية-وجوب مراعاة مواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٧)

**٢ - دعوى البطلان الأصلية**

١ - دعوى البطلان الأصلية هي دعوى ترفع في حالة ما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام - إذا لم يبلغ هذه الدرجة لا يجوز إقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية - المادة ١٤٧ من قانون المرافعات - يجوز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء في غير الحالات المنصوص عليها يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته - دعوى البطلان الأصلية دعوى لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها - تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق اطلعن فيه بهذا الطريق - تعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية واجبة الاتباع على إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون - تقوم هذه القاعدة على أساس جوهري يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتناقصي - تطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الحكم الصادر في هذا الشأن من جديد - إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلى تسلسل المنازعات - يترتب على ذلك إرهاب للقضاء بدعوى سبق له حسمها بأحكام نهائية وإهدار الوقت والمال دون جدوى - يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم خاص إذا كان صادر من محكمة أعلى مرتبة مثل (المحكمة الإدارية العليا - محكمة النقض) - تطبيق هذه القاعدة لا يرتبط بما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى أو طعن - ورود نص خاص بهذه القاعدة في صدد التماس إعادة النظر لا تحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوى البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها في صدد دعوى البطلان مادام أن هذه القاعدة مقررة ولم يجر بها أصلاً نص في القانون.

(الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٢ - أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض - يجوز للخصم أن يطلب إلى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى - تسري هذه الإجراءات إذا وقع بطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب - للمحكمة الإدارية العليا سلطة الفصل في النزاع دون ثمة ما يدعو إلى إعادته إلى محكمة أول درجة الصادر منها الحكم.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

**٣- شروط قبول دعوى البطلان الأصلية:**

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها - لا يقبل طعن منها إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية - إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا على مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلى موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيماً أو قام الطعن على مسائل موضوعية تدرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به - أن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تعيبه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٨٣ و ١٩٨٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

٤ - أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقتزن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية - علة صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند (و) من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات هي أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته كما أنه فيه إظهار لرأي القاضي ويقدر بأنفسه من التحرر منه - منع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بناء على معلوماته الشخصية - علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً هي الخشية من أن يلزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه - انتداب مستشار مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لهيئة سوق المال (الهيئة المطعون عليها) عند صدور الحكم لا أثر له من قريب أو بعيد على هذا الحكم طالما أن هذا المستشار لم يشارك بأي شيء في نظر الطعن ولا في إصدار الحكم ولا المداولة - ندب عضو المحكمة في الجهة المطعون عليها أو غيرها لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ما لم يبد رأيه في موضوعها أو الكتابة فيها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٥ - اختصاص المحكمة الإدارية العليا في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في غير الحالات التي نص عليها المشرع - كما نص على أن الطعن يقف عند الحالات التي تتطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتتفق عنه صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل - أساس ذلك - المادة ١٥٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٦ - يجوز الطعن - استثناءً - في الأحكام النهائية غير القابلة للطعن فيها - كأحكام المحكمة الإدارية العليا - بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة في الأحكام المنعقدة التي تفقد صفتها كأحكام قضائية - الحكم المنعقد هو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم حاصلها أن يصدر من محكمة لها ولاية قضائية وفي خصومة وأن يكون مكتوباً - الحكم يكون منعقدًا إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٧ - يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو صدر ضد شخص لا وجود له قانوناً - غير ذلك من العيوب التي تنسب إلى الأحكام - لا تعتبر معدومة أو تفقد صفتها القضائية - لا يجوز الطعن عليها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

٨ - المحكمة الإدارية العليا هي قمة محاكم مجلس الدولة وخاتمة المطاف فيها - أحكامها باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية - لا سبيل إلى التماس إعادة النظر فيها أو التعقيب عليها قضاءً بأية صورة من الصور - لا تتزحزح قرينة الصحة التي تلازمها بمولدها إلا بحكم يصدر عن ذات المحكمة التي صدرتها في دعوى بطلان أصلية إذا انتفى عن الحكم وصف الأحكام القضائية بأن صدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو اقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٩ - المحكمة الإدارية العليا - هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري - دعوى البطلان الأصلية - إقامة الطاعن طعنه على أسباب تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه - عدم توافر شرائط دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

١٠ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقتزن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد الحكم معه وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تدرج تحت تفسير القانون وتأويله - لا ينحدر الحم إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٤٦٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

١١ - طلب إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - يكون استثناءً بدعوى بطلان أصلية - حالاته - انطواء الحكم على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة ويفتقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢١)

١٢ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - لا يجوز أن يعقب عليها أو يقبل طعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - إذا نسب الطاعن إلى الحكم المطعون فيه صدور استناداً إلى مستندات مقدمة من الجهة الإدارية يرى أنها غير صحيحة وانطوت على تدليس وغش قد يصل إلى درجة التزوير - هذا القول بذاته لا يصم الحكم المطعون فيه بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

١٣ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - تعتبر خاتمة المطاف في مراحل القضاء الإداري - أحكامها غير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها - استثناءً أن يقوم بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٤ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقتزن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً

للعادلة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية. الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي - يجوز تسليمها في موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون - صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين يجعل موطن وكيله معتمداً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها - إغفال المدعي ذكر بيان موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى - يكون الإعلان صحيحاً في الموطن المختار المبين بصحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده في أي ورقة من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٥ - تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في دعاوى البطلان الأصلية لحكم صادر منها إذا شابه عيب جسيم في الإجراءات أو في ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر إقامة دعوى بطلان أصلية وذلك إذا شاب الحكم عيب منصوص عليه في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات يرتب عليه المشرع على توافره بطلان الحكم بالنص الصريح أو إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية وهو ما ينزل بالحكم إلى مرتبة العدم والذي تتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحكم القضائي.

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

١٦ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٢)

١٧ - اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - وجه من أوجه التماس إعادة النظر - الحكم بعدم قبول الطعن بدعوى البطلان الأصلية لكون الطاعنين خارجين عن الخصومة - عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)



١٨ - يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون كتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى أو لا وجود له قانوناً - يجوز الطعن على هذه الأحكام بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٩ - اشتراط الإنذار الكتابي قبل إنهاء الخدمة - لا يصلح سنداً لدعوى بطلان أصلية.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٢٠ - دعوى البطلان الأصلية - مناط قبولها شكلاً تحقق هذا التكيف عدم انطوائها على طعن في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٢١ - لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقتزن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تدرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله - هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ولا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان.

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٢ - دعوى البطلان الأصلية - لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقتزن الحكم بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣ - دعوى البطلان الأصلية تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا استثناءً إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية - تخضع هذه الدعوى لما تخضع له الطعون من أحكام فيما عدا الميعاد منها الحق في الطعن على الحكم لا تكون إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنه يكون قد حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

٢٤ - الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية استثناءً ينطوي على مساس بحجية الحكم المطعون فيه - يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي ينطوي فيها الحكم على عيب جوهري جسيم يصيب الحكم ويفقده صفته كحكم قضائي له حجيته بوصفه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

٢٥ - دعوى البطلان الأصلية - محلها الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليه وكان يشوبه عيب يصل به إلى درجة الانعدام - إذا كان الحكم يقبل الطعن بإحدى الطرق المقررة قانوناً ولا يصل العيب المبطل له إلى درجة اعتباره حكماً معدوماً فإن الطعن عليه يكون هو الوسيلة لتصحيح ما شاب الحكم من عيب وليس بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١)

٢٦ - الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - استثناءً - يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية بأن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بمالها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢٧ - أجاز استثناءً الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧ مرافعات يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم جوهري يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية أي في خصومة وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢٨ - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله - هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام - وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١٦)

٢٩ - المحكمة الإدارية العليا فيما وسد لها من اختصاص هي القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها في ذلك وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم لها الذي يهوي بقضائها إلى درك البطلان إلى أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمره غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته إذ أن الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة والخطأ في هذه الحالة إن لم يكن كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٢)

### ٣٠ - الاختصاص بدعوى البطلان:

مجلس الدولة - المحكمة الإدارية العليا - دعوى البطلان الأصلية - المادة ١٤٧ من قانون المرافعات. المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارك التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محصناً بدعوى البطلان الأصلية - وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي. في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار العدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

### ٣١ - أحكام عامة:

دعوى البطلان الأصلية لا تنقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة سواء ما أيم منها استناداً إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب - في حالة إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم ما فالأصل أن اختصاص بنظرها يكون لذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر دعوى البطلان - المحكمة الإدارية العليا تسري على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محصناً بدعوى البطلان الأصلية، وهي

دعوى لها طبيعة خاصة توجه الى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما يقام من دعاوى بطلان أصلية عن أحكام صادرة منها، فيجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانونا، فلا يصبح عنوانا للحقيقة ولا يحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين - يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الأمور الى نصابها الصحيح.

(طعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٦/٢)

٣٢- وحيث إن مبنى الدعوى الماثلة أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦١ ق.عليا، قد صدر بالمخالفة لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ودائرة توحيد المبادئ في الطعون على قرارات الجزاءات الصادرة من بنوك القطاع العام.

ومن حيث إنه عن موضوع دعوى البطلان، فإن المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا، بما وسد لها القانون من اختصاص في الرقابة على أحكام محاكم مجلس الدولة تحقيقا للشريعة وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محضاً بدعوى البطلان الأصلية التي لها طبيعة خاصة، فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة، على نحو يفقد معها الحكم وظيفته وتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه، أما إذا قامت دعوى البطلان الأصلية على أسباب موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية، وإذا كان الحكم قد صدر صحيحا أو مطابقا للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، ولم يعتره أي سبب يفقده صفته كحكم أو يفقده أحد أركانه الأساسية، ومن ثم يكون هذا الحكم صحيحا ومطابقا للقانون، ولا محل للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية.

كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنها تختص بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر عنها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى البطلان

الأصلية، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الحكم المطعون فيه يمثل إهدارا للعدالة، ويفقد الحكم فيها وظيفته، وتتفنى عنه صفة الحكم القضائي، كأن يصدر الحكم عن قاضي قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية، أو يقتزن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية، ولا ريب أن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية هو استثناء ينطوي على مساس بحجية الحكم المطعون فيه، وبذلك يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يعيب الحكم، ويفقده صفته كحكم قضائي له حجيته، بوصفه قد صدر عن المحكمة الإدارية العليا، وعلى أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري.

كما أنه من المسلم به أن الحكم القضائي متى صدر صحيحا يظل منتجا لآثاره، فيمتنع بحث ما قد يلحقه من عوار إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المقررة، والتي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة نهائية لمساس ذلك بحجيته، كذلك فإنه ولئن كان قد أجاز - استثناء من هذا الأصل - الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء شأنه شأن أي استثناء لا يتوسع فيه، لأنه لا يرد سوى في غير الحالات التي نص عليها المشرع في المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فهو يقف عند الحالات التي ينطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته هذه كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية والتي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر عنها بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوبا.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في دعوى البطلان الأصلية المقيدة برقم ٣٥٦٠٠ لسنة ٥٢ ق.عليا جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٥).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السبب الذي ارتكن إليه المدعي لبطلان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦١ ق.عليا، هو صدوره بالمخالفة لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ودائرة توحيد المبادئ في اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية للعاملين في بنوك القطاع العام.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعد من حالات البطلان صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، إذ أن ذلك لا يفقد الحكم صفته كحكم قضائي، ولا يفقده أحد أركانه الأساسية، ومن ثم فإن هذا السبب - على فرض صحته - يخرج عن نطاق دعوى البطلان على النحو المستقر عليه في مبادئ المحكمة سالفة البيان.

وترتيباً على ما تقدم تكون دعوى البطلان الماثلة غير قائمة على سند صحيح من القانون، مما يتعين معه والحال كذلك الحكم بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي المصروفات.

تلي الحكم وصدر علناً في يوم الأحد الموافق ٢٥/٢/٢٠١٨ ميلادية، الموافق ٩ من جماد آخر سنة ١٤٣٩ هجرية، بالهيئة المبينة بصدوره.

رئيس المحكمة.

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ١٦٥٢١ لسنة ٦٣ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨)

\* \* \*

**٣ - دعوى الإدارية**

١ - الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيابة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدى هذه الأوراق تاريخا في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات.

(طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٢ - الصفة في تمثيل وزارة العدل هي لوزير العدل وليست لوكيل الوزارة.

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٣ - الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى - الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات - الإدارة تلتزم بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك - إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة.

(طعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٤ - تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة - بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها - المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيراً للدعوى - مؤدى ذلك - أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة - القياس في هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار

في هذا الشأن بين النظامين - أساس ذلك - أن الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تتعدّد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلاناً صحيحاً - بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل.

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

##### ٥ - لا ينطبق قانون المرافعات وأحكامه على الدعوى الإدارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة:

أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة - إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق - تسري الإجراءات وتصبح قانوناً في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحاً على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التي تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية - لا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعه أن يعلن الخصم الآخر الذي لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدي - لا إلزام على المحكمة بأن تقوم بهذا الإعلان - الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم متى تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على نحو صحيح يعتبر حاضراً دائماً.

(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

٦ - للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتى ولو جردها الطاعن إن هي استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوى - طلب الإحالة لأهل الخبرة هي مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع - ليست المحكمة ملزمة في ذلك طالما هي كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة.

(طعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)

##### ٧ - رفع الدعوى على شخص متوفى أو العكس يجعل صحيفة الدعوى منعدمة:

الدعوى لا ترفع إلا من شخص حي ضد شخص حي آخر - إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوفى أو ضد شخص متوفى كانت صحيفة الدعوى منعدمة - ينعدم أيضاً ما ينبني على الدعوى من إثبات.

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)



٨ - طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفي الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجه إليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة ١٢٦ مرافعات.

(طعن رقم ٢٧٨٦، ٢٨٤٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

٩ - المواد ٤٤، ٦٨، ٦٩، ١٦٥، ١٦٦ من الدستور يبين منها أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها - تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصلة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة - استثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعية وحفاظا للنظام العام والآداب - ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضي أمامها - المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصدار الحكم في غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها - إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين - إذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

(طعن رقم ٢٤٢٤، ٢٦١٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٥)

١٠ - المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها - يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة - الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة - يحضر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب - يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى - حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه - أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة - العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأي تلاعب في هذا التاريخ - لا يجوز أن يضار صاحب الشأن

بهذا التلاعب - يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي.

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

١١ - حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته - تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها - المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به - المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفعات فهو في بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل الى جانبه ولا يحل محله.

(طعنى رقمى ١٨٧٥، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

١٢ - من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي.

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

١٣ - المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمنا في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى - بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها.

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١٤ - الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج - إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة - ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها.

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

١٥ - المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة - مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج - لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه - لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي - يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا.

(طعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

١٦ - اختصاص وزير التعليم العالي يكون اختصاصا لمن ليست له صفة في الدعوى إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها هى جامعة القاهرة التي يمثلها رئيس الجامعة.

(طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

١٧ - للجامعة ولسطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية - لمعاونتها في الوصول الى الحقيقة - تقريرها الذي استند إليه مجلس التأديب - هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الاستناد إليها والاستعانة بها في سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوى - يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات.

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

١٨ - عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطالان الصحيفة - لا يقضي بالبطالان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات

(طعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٦)

١٩ - المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - مؤداها - ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تتعقد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة - نتيجة ذلك - لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده.

(طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٢٠ - يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة ١٤ مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له.

(طعن رقم ١٣٠٥، ١١٥٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٢١ - لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلاً أو شريكاً للمحامي الموقع على العريضة - يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يترتب بطلان الحكم - أساس ذلك - نص المادتين ٢٥، ٣٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٣ صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطاراً صحيحاً بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه.

(طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

٢٢ - اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلاً مختاراً بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى - إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحاً - طلب الحكم بالبطلان يكون جديراً بالرفض.

(طعن رقم ١١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

٢٣ - توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى - إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة - تخلفه - الحكم ببطلانها

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٢٤ - المحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسب أنها الخبير الأعلى للدعوى.

(طعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

٢٥ - الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا: قبول التدخل الانضمامي لأحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يطلب المتدخل أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه.

(طعن رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

٢٦ - مسئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقاً للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته.

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٧ - الأصل في قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية ومباشرة، إلا أنه في مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له - لا يغني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرفعها - العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشح هي أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس مقيما في الريف ولا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة وذلك في ١٥ مايو ١٩٧١ ولا يعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ - هذا الحكم كما يسري على أعضاء مجلس الشعب يسري أيضا على أعضاء المجالس الشعبية المحلية بحسبان أن لمادة ٣١ من قانون الحكم المحلي المشار إليه قد أحاطت صراحة في تعريف الفلاح لما هو وارد في قانون مجلس الشعب سالف الذكر وقد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والإلزام على أساس التطابق والتماثل التام بين الأحكام في الحالتين - الأثر المترتب على ذلك: تطبيق ذات الأحكام الواردة في قانون مجلس الشعب على مرشحي المجالس الشعبية المحلية سواء فيما يتعلق بتعريف الفلاح أو تاريخ الاعتراف بهذه الصفة - تطبيق.

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

## ٢٨ - إجراءات التدخل:

عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصومة في شأن هذا التدخل.

(طعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

## ٢٩ - الطلب الاحتياطي:

الطلب الاحتياطي - لا يعد مطروحا على محكمة الموضوع رغم التقدم به إليها - إلا إذ قضت برفض الطلب الأصلي.

(طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٣٠ - إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة - لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاد طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهدا في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد.

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

٣١ - المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة أمام القضاء بالنسبة لجمع العاملين بالمحافظة عدا رجال القضاء ومن في حكمهم.

(طعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

٣٢ - صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه.

(طعن رقم ٢٦٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

٣٣ - لا دعوى بغير مصلحة - يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها - إن رفعت مفتقرة الى المصلحة كانت من الأصل غير مقبولة - زوال المصلحة بعد رفع الدعوى - يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الدعوى منتهية

(طعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

٣٤ - شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - القاضي الإداري يملك توجيه إجراءات الخصومة ونقص شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم.

(طعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٣٥ - قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه - وهو القرار الذي قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه في الشق العاجل - فإن الجهة الإدارية لم يعد لها مصلحة قائمة في الاستمرار في نظر الطعن نزولا على حكم المادة ١/١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٣٦ - شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى - يتعين توافره من وقع رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها

(طعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٣٧ - عدم اختصام محافظ بني سويف الذي يمثل وحده المحافظة أمام القضاء - حضور هيئة قضايا الدولة كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت مستنداتها - لا يقبل بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

(طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٣٨ - يتعين يتوافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي. للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقضى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك

إرادة الخصوم في الدعوى. على القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٣٩ - شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداءً، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - للقاضي الإداري التحقق من توافر شرط وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٤٠ - طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء، يتعين توافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائياً، يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ف أية حالة كانت عليها الدعوى، يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة في مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإداري في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يسهم في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام، يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية - تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

٤١ - نص المادة ١٢٣ مرافعات - الطلبات العارضة تقدم من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها - المادة ١٢٥ مرافعات - الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه - ماهيتها - الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية إذ تنطوي على طلب بالمقاصة القضائية بين ما تستحقه الجهة الإدارية قبل المداول وبين ما يستحق هذا الأخير قبلها في الدعوى الأصلية - الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعاً في الدعاوى الأصلية يرمى إلى تفادي الحكم عليها بطلبات المداول - يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة ١٢٧ مرافعات.

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٤٢ - لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية - يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائي - يشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوي الشأن - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلاً وموضوعاً أمامها لتتزل عليه صحيح حكم القانون - للقاضي سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى - من بين التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم - الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الإداري بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع في استمرارها - مثال ذلك - صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر - قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة في الالتماس برفضه فطعن على الحكم الأخير - أثر ذلك - إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة في طلب التماس إعادة النظر - تطبيق.

(طعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١١)

٤٣ - لا يجوز الالتجاء إلى الإعلان وفقاً لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمراً استثنائياً - أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان - بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً.

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً - لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

٤٤ - رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون - يتولى تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء - وزير الإعلان وإن لم يشارك في إصدار القرار محل النزاع لا يكون له صفة في الدعوى.

(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)



٤٥ - إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى - أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم.

(طعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٦ - بطاقة وصف وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة تفيد أن هذه الوظيفة من وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة - تعيين شاغل الدرجة الثانية في وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو في حقيقته قرار بالنذب مؤقت بطبيعته - ينتهي هذا القرار بصدور قرار الترقية المشار إليها - أثر ذلك: اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار النذب غير مقبولة لانتفاء المصلحة - أساس ذلك: أن شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، أن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها - تطبيق.

(طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

٤٧ - يجب أن توقع صحف الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها - البطلان الذي رتبته الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام - يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم - على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٧)

٤٨ - المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي انضم إليه.

(طعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٤٩ - جامعة أسبوط هيئة عامة - يمثلها رئيس الجامعة أمام القضاء - طلب التدخل الاختصاصي - توجيهه إلى وزير التعليم يكون قد وجه إلى غير ذي صفة - لا يغير من ذلك كونه الرئيس الأعلى للجامعات.

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

**٥٠- التدخل في الدعوى:****المصلحة التي تبيح التدخل في الدعوى:**

التدخل في الدعوى - انضمامي: تأييد أحد الخصوم في طلباته - اختصاصي أو هجومي: المطالبة في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما يحق لنفسه - شرطه: الأول أن يدعى المتدخل لنفسه حقاً - يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه بينه وبين الدعوى الأصلية - تقدير الارتباط متروك للمحكمة - يتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/١١/١٩٩٥)

٥١ - جواز الإعلان في الموطن المختار إذا أغفل المدعى ذكر موطنه: على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه بيانات معنية منها موطنه الأصلي - إغفال المدعى ذكر هذا البيان - جواز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى - صحة الإعلان في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أي ورقة من أوراق الدعوى.

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٣٠/١٢/١٩٩٥)

**٥٢- الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى:**

إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه - فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان.

(طعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٣١/١٢/١٩٩٥)

٥٣ - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملًا للطلب الأصلي أو مترتبًا عليه أو متصلًا به بصفة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي - تقدم الطلبات العارضة إلى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب إلى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة - لا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حيز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها.

(طعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠/١/١٩٩٦)

٥٤ - زوال شرط المصلحة بعد إقامة الطعن يترتب عليه أن يفقد الطعن موضوعه - ليس للطاعن أن يجادل في طلب السير في الطعن بعد أن زالت مصلحته في النزاع - يترتب عليه زوال صفته في السير في الطعن.

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢١)

٥٥ - يشترط لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة فيه وأن تستمر هذه المصلحة قائمة لحين صدور حكم في الطعن.

(طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

٥٦ - الأصل أن يمثل الدولة كل وزير في شئون وزارته - وحدات الإدارة المحلية ومنها الأحياء لها الشخصية الاعتبارية - رئيس الحى هو الذي يمثل أمام القضاء وفي مواجهة الغير - يتعين توجيه الخصومة في الدعوى لصاحب الصفة - رفع الدعوى على غير ذي صفة يجب أن يدفع به الخصم صاحب المصلحة فيه.

(طعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٥٧ - المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - حكمته - تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعين لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع - يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن - إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه.

(طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

٥٨ - شرط المصلحة الواجب تحققه - يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا.

(طعن رقم ٤١٤٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٥٩ - البطلان الناشئ عن زوال الصفة أو انعدامها - بطلان نسبي - لا يتعلق بالنظام العام - لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

(طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٦٠ - الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هي التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها.

(طعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٦١ - المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه:

إذا كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة - وقضى بقبول تدخله منضمًا إلى الجهة الإدارية - يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونًا ولو كان الخصم الأصلي الذي انضم إليه لم يطعن في الحكم.

(طعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٧/١٩٩٦)

٦٢ - المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء - لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة إلى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب إلى هيئة المحكمة مباشرة.

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠/٨/١٩٩٦)

٦٣ - الطلبات التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها هي الطلبات التي تقدم إليها في صورة صريحة جازمة يدل على تصميم صاحبها عليها - العبرة بالطلبات الختامية - يجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وألا تخرج عليها وأن تعتد بكل ما يطرأ على هذه الطلبات - للمحكمة أن تعطي للطلبات وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح - لا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات بإنقاصها أو استحداث طلبات جديدة - لمحكمة الطعن أن تراقب محكمة أول درجة في تكييفها للطلبات في الدعوى، وتعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٨/١٩٩٦)

٦٤ - شرط المصلحة - يكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة - إذا كان القرار يرتب ضرراً يلحق بالصحة العامة به وبأهل القرية - ولا تكون دعوى حسبة.

(طعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/٩/١٩٩٦)

٦٥ - قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة - عدم انطباق نص المادة ٧٠ مرافعات.

(طعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/٩/١٩٩٦)

٦٦ - تأجيل المحكمة الدعوى ليستكمل المدعى الرسوم المقررة قانونًا وتعديل الطلبات - عدم استجابته لذلك - الحكم بعدم قبول الدعوى يتفق وصحيح القانون

(طعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/١١/١٩٩٦)

٦٧ - اختصاص المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته - خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة ما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ مرافعات.

(طعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

٦٨ - إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لذلك فإن إجراءات الخصومة فيها يمكن أن يلحقها البطلان - لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته.

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٦٩ - الطعن على المرحلة السابقة على التعبير عن الإرادة الشعبية - من اختصاص محاكم مجلس الدولة - شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى - يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - لا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير في إيدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع - يجوز إيدؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتهاء شرط المصلحة

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٧٠ - شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى - يتعين توافره من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا - لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة - التأخير في إيدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - تعين الحكم بعدم قبولها لانتهاء المصلحة فيها.

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

#### ٧١- إيداع العريضة:

رفع الدعوى أو الطعن - يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة - عليه إخطار الخصوم.

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٧٢ - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه - تقدم الطلبات العارضة بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب لهيئة المحكمة مباشرة - من صدر هذا

التقدم للمحكمة تقديم المدعى مذكرة تتضمن الطلب الإضافي مع استلام المدعى عليه لصورة من تلك المذكرة.

(طعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٧٣ - تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان - نقاعسها عن تنفيذ ما كلفته بها المحكمة - يجوز الحكم بوقف الطعن.

(طعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

#### ٧٤ - العبرة بالطلبات الختامية:

العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به - الطلبات التي يجب على الحكم أن يتقدم بها - هي الطلبات الصريحة الجازمة.

(طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

٧٥ - يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للمدعى مصلحة شخصية قائمة بقررها القانون - لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى - يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له - لا يلزم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة - يكفي أن تكون مصلحة آجلة مادامت في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٧٦ - القاعدة في اختصاص القرارات الإدارية توجيه الخصومة الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها قانونا.

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)

٧٧ - إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه - المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة.

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٥)

#### ٧٨ - شرط توقيع محام على عريضة الدعوى:

توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري - يجب أن يستكمل شكل العريضة وإلا كانت باطلة.

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٧٩ - يتعين أن تقدم صحف الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدین بجدول المحامين المقبولين أمامها - لا يشترط أن

تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٨٠ - الطلبات العارضة - يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين الذين نص عليهما المشرع في المادة ١٢٣ مرافعات.

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٣٠)

#### ٨١- علانية الجلسات:

علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري.

(طعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٨٢ - الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إيدؤها خلال نظر الخصومة وإقامتها عليها إلا بعد استئذان المحكمة.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

٨٣ - شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - يملك القاضي الإداري تقصي شرط قبول الدعوى واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى.

(طعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)

٨٤ - العبرة بالطلبات الختامية - لا بالطلبات السابقة عليها التي تتضمنها صحيفة الدعوى.

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

#### ٨٥- التزام مجلس الدولة بنظر الدعوى المحال إليها من جهة قضائية أخرى:

التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة ١١٠ مرافعات ولو كانت تخرج من الاختصاص الولائي المحدد لمحاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

٨٦ - أوجب المشرع في إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات - مؤدى ذلك - أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها.

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

٨٧ - صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا - إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تتعد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً - ما يثيره المستشكل لا ينهض سنداً قانونياً مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه - الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف الى أمور استحدثت بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه - الحكم برفض الإشكال.

(طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢)

٨٨ - خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزاً الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى - اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييداً لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي - اعتبار تدخله تدخلاً انضمامياً لا تثريب من قبله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانوناً بشأنه.

(طعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٨٩ - المادة ١٢٦ من قانون المرافعات - التدخل نوعان - تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغي منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى - يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول: أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل، والثاني: أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية - يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها.

(طعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٩٠ - مسئولية جهة الإدارة عن القرارات الإدارية - أركان المسئولية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) - الضرر لا يفترض ويتعين على من يدعيه إثباته بكافة الطرق - مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها - تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة - أن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ - أن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة - أثر ذلك - انتفاء المسئولية المدنية في جانب الإدارة - فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء



القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون - يتعين على من يدعي إثباته بكافة طرق الإثبات - أساس ذلك - أن التعويض يشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاتته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية لقرار المعيب - تطبيق.

(طعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١)

٩١ - تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولا على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها، كل على استقلال، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه - يترتب على ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها الى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا.

(طعن رقم ٣١٤١ لسنة ٤٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٩٢ - المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه - وفاة أحد الخصوم - فقدته أهلية الخصومة - زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه عن النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهية للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٩٣ - إذا كان الطعن متعلق بحكم صادر في دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح - المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي تبعتها العامل والتي تتوب عنها قانونا النيابة الإدارية - تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامي للنيابة الإدارية.

(طعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٩٤ - إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى، خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة في المدعى. المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سندا عرفيا أو رسميا كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم. مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشئ عليه أن يقدم الدليل والسند القانوني لهذا الادعاء ولا يعفى منه إلا إذا ثبت أنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر في الخصومة أو في أى جهة أخرى لا يمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصاص تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها مع الأخذ في الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحت جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التي تحت يدها واللازمة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها وهذا لا يعني إعفاء المدعى من تقديم المستندات التي من شأنها أن تكون تحت يده.

(طعن رقم ٢٦٨٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)

٩٥ - الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه فإذا كان ذلك وكانت حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقا لنصوص العقد المبرم بينهما فيتعين تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه - تطبيق.

(طعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

٩٦ - المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الأصل في الورقة العرفية. أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة للغير إلا إذا كان ثابت التاريخ على وجه اليقين. حكمه استثناء التاريخ. حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في الأوراق العرفية. لذلك ساق المشرع طرق إثبات التاريخ على سبيل الحصر - تطبيق.

(طعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٨)

٩٧ - الأصل في قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة إلا أنه في دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية.

أثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستثناء والافراد وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره.

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

#### ٩٨ - الصفة في الدعوى:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له.

هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه. يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه.

(طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

٩٩ - يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له.

هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه، يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه.

(طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

١٠٠ - الأصل في القرار الإداري أنه يتمتع بقرينة الصحة ويع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود إيجار العقارات التي عادة ما تكون في حوزة الطرفين المؤجر والمستأجر. أثر ذلك متى كان عقد الإيجار وما به من قيمة إيجارية هو سند الطعن في الربط الضريبي على العقار فإنه يتعين الرجوع الى الأصل المقرر في مجال تحمل عبء الإثبات المدعى بإثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذي يحتج به في مواجهة الإدارة بحسابه إجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري.

(طعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٤٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٠١ - قبول التدخل الانضمامي الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣)

## ١٠٢ - الطلبات العارضة:

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته، شكلا وموضوعا، لتتزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها.

(طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

## ١٠٣ - المصلحة في الدعوى:

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة

بين الأطراف ذوي الشأن، ولما كانت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بعيد طرح النزاع برمته، شكلا وموضعا، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها.

(طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

١٠٤ - من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة. فالقضاء الجنائي يتغير أصلا وأساسا بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المباد التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهي تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته الى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على ي القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبته ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم - تطبيق.

(طعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

#### ١٠٥ - التدخل الهجومي:

التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه. التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى. التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا. يشترط لقبول هذا التدخل شرطان

أولهما: أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل. ثانيهما: أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية.

(طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

١٠٦ - التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه. التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبطا بالدعوى. التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا. يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما: أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل. ثانيهما: أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية.

(طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

#### ١٠٧- التدخل الانضمامي:

المتدخل انضماميا بجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التملك بما يسري التمسك به من دفع.

(طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

#### ١٠٨- الإثبات في الدعوى:

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكمل له، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٠)

#### ١٠٩- إعلان العريضة:

تتعدّد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة. ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تتعدّد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة. فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم

مذكراتهم ومستنداتهم. نتيجة ذلك: لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة.

(طعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١)

\* \* \*

**٤- دفعوع في الدعوى الإدارية**

١ - المادة ١٤٥ مرافعات - النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به - قيام الحكم والحق الثابت به الى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفي الوقت الذي يختاره. المادة ١١٦ مرافعات - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها - المادة ١٠١ من قانون الإثبات - لا تكون للأحكام حجيتها إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا - المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي وتقضي به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم - أعمال الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام.

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من الدفعوع التي يجوز إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى.

(طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٣ - المادة ٦٩ من الدستور - حق الدفاع حق دستوري وأساسي لكل مواطن أمام المحاكم - سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو حق مكفول للكافة - يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقهم - سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وخضوع الدولة للقانون - يحظر النص في أى قانون على تحسين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

(طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٩)

٤ - الفصل في الاختصاص يسبق البحث في الموضوع - يلزم في بعض الحالات للفصل في الاختصاص التعرض لبعض جوانب الموضوع واستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقدر اللازم لتبين وجه الاختصاص بنظرها.

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

**٥- حق الدفاع في الدعوى الإدارية:**

المادتان ٦٨، ٦٩ من الدستور مفادهما - التقاضي حق مصون للكافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي - حق الدفاع مكفول أصالة أو بالوكالة - المادة ٧٣ من قانون المرافعات - قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وجوب إثبات أن من يتحدث باسم أحد طرفي الخصومة أنه يمثل أمام المحكمة



تمثيلاً قانونياً حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقي الكامل عن نفسه في أية منازعة ينظرها القضاء - وإلا افتقد الحاضر أو المترافع أو المحامي الحاضر أمام المحكمة صفته في تمثيل أى من الخصوم أمامها - نظم قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه تمثيل المحاكين لمن يوكلونهم من المواطنين تنظيمًا خاصًا - تضمن قانون المحاماة المشار إليه حكم خاص بنبابة المحامي عن زميله في المادة ٥٦ - مفادها أنه يجوز قانونًا حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير خصماً أصلياً في الدعوى أو وكيلًا.

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٨)

٦ - إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الادعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر بالإجراءات والشروط التي حددها القانون - إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها - للمحكمة أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات دعواه - تطبيق

(طعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٧ - إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفًا عامًا طالما ظل قائمًا لم ينقض بأى طريق من طرق القضاء الالتزامات المالية المقررة قانونًا - مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطرق الإدارية تقطع التقادم - نتيجة ذلك - لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجعة الإدارية والذي يجد سنده في المواد ٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩ من لائحة المخازن.

(طعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٨ - الحكم بعدم قبول الدعوى لانقضاء صفة المدعى عليه - يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذي الصلة في ميعاد يحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات - القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى باختصاص صاحب الصلة في الميعاد الذي تحدده - يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه.

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

٩ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - يجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

١٠ - يتعين لقبول لدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد بين الدعويين في المحل والسبب - الاختلاف بينهما في المحل والسبب يترتب عليه رفض الدفع.

(طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

١١ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجب لقبوله اتحاد الموضوع في الدعويين طبقا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

١٢ - المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها منوط بتوافر شروط المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بأن يكون الحكم المعول على حجبيته صادرا من جهة قضائية مختصة بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقا لما استهدفه المشروع من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها - صدور الحكم من جهة قضائية غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى يجعل أحكامها لا تحوز حجية الأمر المقضي - تطبيق.

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

١٣ - الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به المحاكم على اختلاف درجاتها من تلقاء نفسها دون توقف على إرادة الخصوم ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ودون دفع به من الخصوم. للخصم أن يتمسك به ولا لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٩/٤)

١٤ - المواد ٤٩ وما بعدها من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية يجب مراعاة الإجراءات التي قررها المشروع للإعادة بالتزوير - من هذه الإجراءات بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يمكن بها إثبات هذا التزوير - عدم اتباع هذه الإجراءات يؤدي الى سقوط حق الطاعن في الادعاء بالتزوير.

(طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

١٥ - الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - منوط بتوافر الشروط القانونية الواردة بنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات وهي أن يتحد الخصوم والمحل والسبب في الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة وذلك حتى لو كان ذلك في حكم صادر في طلب وقف التنفيذ.

(طعن رقم ٩٣٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

١٦ - الأصل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره. قانون الإصلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية. يتعين الالتزام بهذا التحديد. لا يجوز للقاضي أن يتدخل في تقدير عناصر وأسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغطي كافة الأضرار. لا ينال من ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٣/٧/٧ بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - أساس ذلك - أن الحكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاستيلاء لديه بينما النزاع المائل يتعلق بكيفية تقدير التعويض.

(طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

١٧ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - شروط القضاء بهذا الدفع اتحاد الخصوم في كلا الدعويين: اتحاد السبب، اتحاد الموضوع - وجود خصم جديد في إحدى الدعويين لا يؤخذ ذريعة للقول باختلاف الخصوم لما هو مستقر عليه من أن دعوى الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه وأن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة على الكافة - بما في ذلك الخصوم الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوى - المقصود بوحدة الخصوم في دعوى الإلغاء أن يكون هؤلاء الخصوم ممثلين في الدعوى بصفاتهم وليس بأشخاصهم.

(طعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨)

١٨ - الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لا يحتاج الى دفع به - أساس ذلك - أن المحكمة وهي تنزل حكم القانون على الدعوى تقضي بذلك من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٤)

١٩ - أجاز المشرع للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها في موضوع النزاع - في حالة عدول المحكمة عن الإجراء يجب عليها بيان أسباب هذا العدول في محضر الجلسة أو بأسباب الحكم حتى يطمئن الخصوم الى علة العدول - المحكمة لا تلتزم ببيان أسباب عدولها عن الإجراء إلا في حالة طلبه من أحد الخصوم - إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر الأسباب - أساس ذلك - أن العدول في

هذه الحالة لا يمس أى حق للخصوم - للمحكمة أن تحكم برد أى محرر أو بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو ظروف الدعوى أنه مزور - يجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك ودون أن تنقيد المحكمة بدليل معين على التزوير - لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا - يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى - أساس ذلك - ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزوير أو ثبوت الحق في صحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى - يشترط لذلك أن يكون الادعاء بالتزوير مقبولا ومنتجا في النزاع - لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى قضى الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج - إذا قضت المحكمة برد وبطلان الورقة المقدمة سندا في الدعوى والمطعون عليها بالتزوير فإن هذا لا يعني بطلان التصرف القانوني ذاته.

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٢٠ - يشترط لإقامة دعوى التزوير الفرعية مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات - عدم اتباع تلك الإجراءات يؤدي الى سقوط الحق في الادعاء بالتزوير.

(طعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٨)

٢١ - يجب على محكمة القضاء الإداري أن لا تفصل في الدعوى وتحكم بعدم اختصاصها إذا ما أثير أمامها الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت جدية الدفع وتم فعلا رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا - تظل تؤجلها حتى يتم الفصل في الدعوى الدستورية.

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢)

٢٢ - المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب - إذا تخلف شئ من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى - القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراز من توسيع مداها منها للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع فكلما اختلف أى شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أى منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(طعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

**٢٣ - الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن:**

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم التكاليف بالحضور في خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٠ مرافعات دفع متعين الرفض.

(طعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

**٢٤ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:**

عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - اتحاد الخصوم والمحل والسبب.

(طعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٢٥ - إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس - أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة - يجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة.

(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٢٦ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - اختصام المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته - أي أنه حدد أن المقصود بدعواه مديرية التربية والتعليم بالجيزة - خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة وما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

**٢٧ - الدفع بعدم القبول:**

الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة المقررة.

(طعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢)

٢٨ - الدفع بعدم الدستورية - يعتبر من الدفعوع الموضوعية - يتعين قبل التعرض لهذا الدفع - البحث في مدى سلامة الحكم المطعون فيه بصدد قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها في ضوء ما يتقدم به الطاعن من مستندات تؤكد وجود أحكام قضائية سابقة وحائزة لقوة الأمر المقضي به من الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات موضوع الخصومة.

(طعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

٢٩ - الظروف السياسية التي لازمت إعلان حالة الطوارئ تطبيقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذي كان يخول رئيس الجمهورية أن يتخذ بعض

التدابير ومن بينها وضع قيود على حرية الأشخاص والقبض على المشتبه فيهم والخطرون على الأمن فضلا عما يتبع ذلك من صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذي كان يسمح للسلطة المختصة بالقبض على من سبق اعتقالهم - يعتبر مانعا حقيقيا يحول دون اللجوء الى القضاء لرفع الاعتداء على الحريات بغير سند مخالفة الخضوع من جديد الى الإجراءات الاستثنائية - الحكم بعدم دستورية القانون المذكور في تاريخ لاحق للدستور الحالي حصن جميع الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحريات الشخصية من التقادم.

(طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

٣٠ - وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - إلا إذا وجه نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات - التطور القانوني قد وصل الى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات - أثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له - إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما - مقتضى ذلك - أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣١ - المواد ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥ من القانون المدني - الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى إلا بنص خاص - يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء - وقفه - وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب - لا يعد مانعا كل سبب ينشأ عن خطأ

الدائن أو جهة أو تقصيره في المطالبة - أثر الوقف - عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم - انقطاعه - ينقطع التقادم بأسباب عدة من بينها المطالبة القضائية وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى - أثر ذلك - بقاء الانقطاع قائماً مادامت الدعوى قائمة - انتهاء الدعوى بحكم نهائي للدائن بطلباته يبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم - انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن.

(طعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٣٢ - المادة ٤٩، ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وكذا المادة ٥٦ من ذات القانون المعدلة بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ مفادها: إن الادعاء بتزوير محرر رسمي أمام المحكمة الذي قدم لها المحرر يكون وفقاً للإجراءات والشروط التي حددها القانون، ومن جهة أخرى فإنه لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه عن عجز المدعى عن إثبات ادعاءه.

(طعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

### ٣٣ - الدفع بالتقادم:

في حالة إذا كون الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة جنائية، فإن المشرع قد ربط بين مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذا الفعل وبين التقادم المسقط للدعوى الجنائية، بحيث أنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها في هذا الشأن وتظل قائمة ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية. في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات فإن المشرع لم يجعل سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية عنها من تاريخ وقوعها كما هو الحال في باقي الجرائم وإنما قضى بأن بدء سريان مدة التقادم المسقط عنها يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه، وذلك ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. التحقيق في هذه الحالة هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائي ويترتب عليه بدء مدة التقادم من تاريخ إجراءه وليس من تاريخ ارتكاب الفعل، وإلا لأفرغ قانون الإجراءات من مضمونه، ولما كانت مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن الفعل الذي يكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ترتبط بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة على النحو

المتقدم. لذلك فإن مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذه الأفعال لا تكتمل إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته الوظيفية.

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

٣٤ - قضاء مجلس الدولة استقر. فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص الولائي. أن صدور قرار صريح أو سلمي من جهة الإدارة لا يلحق عليه في كل الأحوال وبحكم القانون وصف القرار الإداري. فإذا صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرج عن عداد القرارات الإدارية.

(طعن رقم ٣٧٠٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٤)

### ٣٥ - الدفع بالتزوير:

يختص القضاء الإداري بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم من مستندات أو أوراق في الدعوى الإدارية وعدم إيقاف سير الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير الذي يعتبر من الدفع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الأصلية وإن خلت نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل في الطعن بالتزوير فإنه يرجع في ذلك القواعد المعمول بها أمام القضاء العادي الواردة في قانون الإثبات باعتبارها قواعد تتلاءم في طبيعتها مع طبيعة الدعوى الإدارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية. يتولى القاضي الإداري الفصل في الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع في ذلك الموضوع الذي يختص بنظره قاضي الأصل ويعمل في خصوصه الأحكام الواردة بقانون الإثبات باعتبارها أحكاماً عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الإداري ولا تتعارض مع طبيعة الإجراءات الإدارية وهو ما يتفق مع طبيعة الدعوى والاحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة في تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى بدلاً من وقف سيرها لحين الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادي.

(طعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٣٦ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها. الاختصاص الوظيفي للجنة القضائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام. يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما يكون للخصم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص استناداً



لفقدان الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أى درجة من درجات التقاضي. لا يكون للحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشئ المقضي ولا يحتج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم.  
(طعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٤٥٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

### ٣٧- الدفع بعدم الاختصاص:

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العمومية من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم. فئات المستوى الثاني الوظيفي وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. الدفع بعدم الاختصاص فيه من النظام العام. إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة فإن عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة، بيد أنه إذا كان صادرا من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة فإن المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة. حكمة ذلك. اختصار للزمن ودفعاً للمشقة عن الخصوم.  
(طعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٦)

### ٣٨- الدفع بعدم الدستورية:

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها:

١- ناط القانون بالمطعون ضدهم بصفاتهم اختصاصات مقتضاها تنظيم الإجازة القضائية ويستلزم ذلك صدور قرارات تنظيمية منهم في هذا الشأن ولا يعقل أن تكون المحاكم هي التي استمرت في العمل من تلقاء ذاتها خلال أشهر الصيف المقرر قيام القضاة خلالها بأجازاتهم والمحامين والأجهزة المعاونة للقضاء، والواقع ينبئ عن أنه اعتبارا من العام القضائي ٩٥، ١٩٩٦ جرت المحاكم على العمل خلال العطلة القضائية استنادا الى قرار أصدره المطعون ضدهم وصدق عليه وزير العدل بصفته نائب رئيس الهيئات القضائية وقد ألزمت المحاكم بالعمل به منذ هذا التاريخ، ومن المقرر في مجال المنازعات الإدارية أن الإدارة هي التي تلتزم بتقديم القرارات والمستندات التي تتعلق بالدعوى.

٢- أن قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة يلزمان الجهة الإدارية بتنظيم العمل خلال الإجازة القضائية وأن الجمعيات العمومية للمحاكم لا شأن

لها بتنظيم تلك الأجازات وليس لها سوى تحديد الجلسات وأيام انعقاد القضاء المستعجل.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢ قدم الطاعن حافظتى مستندات ومذكرة بالدفع الدستوري وطلب إدخال رئيس الجمهورية بصفته خصما في الطعن، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ دفع الطاعن بعدم دستورية اللائحة رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٩١ المواد ١، ٢، ٣، ٤ في شأن استمرار المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها بالعمل أثناء العطلة القضائية والتي أصدرها وزير العدل مما ترتب عليه إلغاء العطلة القضائية المنصوص عليها في المادتين ٨٦، ١٠٥ من القانونين رقمي ٤٦، ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ومجلس الدولة، وذلك لمخالفتها لنصوص المواد ٣، ٨، ٤٠، ٦٤، ٦٥ من الدستور الدائم مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة الى القرار الإداري الذي هو محلها فإذا انتفى القرار الإداري بمفهومه الاصطلاحي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا انعدم محل الدعوى وتعين من ثم القضاء بعدم قبولها، ومن حيث إن القرار السلبى في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح وأنه إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانونا باتخاذ القرار بأن كان مما تترخص في إصداره وفقا لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبى قائمة، ومن حيث إن المادة ٨٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في آخر سبتمبر - وتنظيم الجمعيات العامة للمحاكم إجازات القضاء خلال العطلة القضائية - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الإجازة شهرين بالنسبة للمستشارين ومن في درجاتهم وشهرا ونصفا بالنسبة لمن عداهم"، وتنص المادة ٨٧ منه على أن " تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في أثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا، وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى"، وتنص المادة ٨٨ منه على أن " تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ويصدر بذلك قرار من وزير العدل"، كما تضمنت نصوص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المواد من ١٥٠ الى ١١٠ منه ذات التنظيم الوارد في النصوص سالفه البيان، ومن حيث إن النصوص سالفه الذكر قد خلت مما يفيد إلزام الجهة الإدارية بإصدار قرار تنظيم الإجازة القضائية أو بالترخيص لها في

ذلك، وقد اقتصرت سلطة الجمعيات العامة للمحاكم في تنظيم الإجازة القضائية على تعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها، في حين تقضي المادة ٨٧ من قانون السلطة القضائية صراحة بإلزام وزير العدل بإصدار قرار يعين فيه القضايا المستعجلة التي تنتظر خلال الإجازة القضائية، وإذ انتفى النص على إلزام الجهة الإدارية باتخاذ قرار بتنظيم الإجازة القضائية أو الترخيص لها في ذلك فإن مقتضى ذلك انتفاء القرار السلبي وبالتالي انعدم محل دعوى الإلغاء بما يستتبع عدم قبولها

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقاً وصحيح حكم القانون فلا مطعن عليه، ولا وجه لما أثاره الطاعن من الدفع بعدم دستورية قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٩١ بتعيين المستعجل من القضايا التي تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في نظرها أثناء العطلة القضائية، لأن هذا القرار لم يكن محلاً للطعن أمام محكمة أول درجة ومن المقرر أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن حيث إن من يخسر الطعن يلوم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

### فلهذه الأسباب

#### حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

(طعن رقم ٨٠٧٥ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١/١)

\* \* \*

**٥- دعوى التأديبية**

١ - استقلال بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية لكل من الدعيين مجالها المستقل الذي تعمل فيه-يتعين علي المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند علي عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها أو عدم الجنائية-هذه الحجية للحكم الجنائي حجة لا تقيد المحكمة التأديبية إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس علي عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها-عندئذ لا يرفع الشبهة نهائيا عن الموظف-لا يحول دون محاكمته تأديبيا وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها-علي الرغم من حكم البراءة.

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ - الأصل العام المقرر هو-استقلال كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية-إذ أن لكل منهما قوامها وغايتها.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٣ - ارتكاب الموظف خطأ ثم السعي إلي إصلاح نتائج هذا الخطأ وتدارك آثاره لا يضعه موضع الريب والشبهات وإنما يضعه موضع الموظف الحريص علي أن ينفي بعض ما علق به من أوجه القصور في حدود الإمكان-لا يمكن أن يوصف تصرف الموظف في هذه الحالة بأنه يشكل مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء.

(الطعن رقم ٣٦٨١ و ٣٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٤ - يعد جزاء الفصل من الخدمة هو أقصى العقوبات التي توقع علي الموظف يترتب علي الفصل قطع مورد الرزق والإضرار بأسرة الموظف-لذلك فإنه يتعين عند توقيع عقوبة الفصل أن تكون الواقعة التي ارتكبها الموظف جسيمة-إذا كانت الواقعة غير جسيمة ووقعت عليه عقوبة الفصل فإن هذا الجزاء يكون مغالي فيه وغير مشروع.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٥ - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك: الرئيس المباشر وحده في قانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف

في حالة المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته - بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيما بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي تطبيق (طعن لرقم ١٤٦٦ لسنة ٣٤ قضائية عليا جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية إذا كانت المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائي للواقعة إلا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية - المحكمة التأديبية أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي للمحكمة أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتتحدى الوصف الجنائي لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما ينتهي إليه من وصف جنائي لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة المقضي - لا يغير من ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي للمحكمة إن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بسبب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٣ إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

٦ - إذا كان الثابت أن جهة الإدارة قد سعت لمعرفة محل إقامة الطاعن خارج البلاد وانتهى سعيها إلى أن تعذر عملها بمحل لإقامته - إعلان في مواجهة النيابة العامة يكون قد تم بالاتفاق مع القانون.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٤ إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٧ - لا يسوغ للعامل أثناء ممارسة عمله أو بمقرة أن يترك أداء واجباته الوظيفية إلى التشاحن والتناوب مع أحد زملائه أو الاعتداء عليه بالضرب - هذا الاعتداء فضلاً عن أنه يشكل جريمة جنائية فإنه يشكل إخلالاً من العامل بكرامة وظيفته وخروجاً على مقتضياتها وانحداراً يسلكه إلى ما لا يتفق والاحترام الواجب الأمر الذي يكون معه هذا العامل قد ارتكب ذنباً إدارياً يحق معه مجازاته.

(الطعن رقم ٣٣٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٨ - المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة معناها - كل عامل يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبياً - لا تلازم بين المسؤولية التأديبية وبين المسؤولية المدنية للموظف.

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٩ - تقدير الجزاء في المجال التأديبي عند عدم وجود لائحة للجزاءات متروك لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي-سواء كان الرئيس الإداري أو مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية-هذه السلطة التقديرية غير مطلقة فهي مقيدة بقيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة-تتمثل إساءة استعمال السلطة التقديرية في عدم تناسب المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها-أي الغلو في تقدير الجزاء-التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الذي يوقع عنها يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لأبعاد هذه المخالفة-يلزم لمساءلة العامل عن خطئه بصفة العمد أن ترد أسباب توقيع الجزاء المؤشرات التي تفيد ذلك وإلا كان الاستخلاص غير سائغ علي نحو يجعل توقيع الجزاء غير مستند إلي أساس سليم مما يتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٠ - يجب تقدير مدى المسؤولية التأديبية علي أساس مقدار الخطأ الواقع من العامل-دون تحميله بالمسؤولية عن العوامل الأخرى الواقعة بفعل الغير والخارجة عن إرادته والتي تؤدي إلي تفاهم الأضرار-يترتب علي عدم إتباع هذه القاعدة أن يشوب الجزاء التأديبي عيب الغلو-يتعين إلغاؤه والقضاء بجزاء مناسب.

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١١ - الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفي الموظف أثناء نظر الطعون في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٢ - وجوب توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة:

إذا أحيلت الدعوى إلي محكمة القضاء الإداري بناء علي حكم بعدم الاختصاص والإحالة صادر من محكمة تأديبية فيكون علي المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضمانا لاستمرار سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

١٣ - إعمال رئيس مجلس إدارة الشركة سلطته في وقف العامل احتياطيا عن عمله لصالح التحقيق ليس وقفا علي التحقيق في المخالفات الإدارية وإنما يمتد إلي ما يجرى في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفة إذا ما خالطتها شبهة الجريمة الجنائية وذلك لاتحاد العلة من الوقف عن العمل في

الحالتين وهي كفالة سير التحقيق إلي غايته في جو خال من المؤثرات وحمايته من أن تعصف به الأهوال أو يميل به إلي غير ما يقصده من كشف الحقيقة.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١٤ - علي العامل أن يلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يتجاوز ذلك إلي ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم - المجاوزة التي تتطوي علي إخلال بواجبات الوظيفة يستحق العامل عنها الجزاء المناسب.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١٥ - قرار المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات مد وقف العاملين عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف بالتطبيق لأحكام المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة هو في حقيقته حكم وقتي يحوز حجية الأمر المقضي طالما بقي سببه قائماً - تظل الحجية إلي أن تفصل السلطة التأديبية المختصة في موضوع الاتهام المنسوب إلي العامل.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١٦ - استلزم المشرع أن يكون إعلان قرار الإحالة أي تقرير الاتهام وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية إلي العامل المحال إلي المحاكمة التأديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يتم التيقن من وصول هذا الإعلان المكتوب إلي إليه - في الحالة التي يوجه فيها الإعلان بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة إلي العامل المحال عن طريق البريد وإنما بواسطة المحضرين أو غيرهم من رجال الإدارة فإنه لا يجوز أن يتم الإعلان شفهاً ويشترط لصحة هذا الإعلان أن يتم بصورة مناظرة لما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة أي أن يتم بصورة مكتوبة محتوية على البيانات المتطلبة قانوناً يثبت تسليمها إلي المعلن إليه بالطرق المقررة قانوناً - إغفال إعلان ذوي الشأن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات - الإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلان.

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٢)

١٧ - يلزم إعلان ذوي الشأن بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة حتى تتعقد الخصومة في مواجهته - إذا ما تم إعلان المتهم في الدعوى التأديبية بتقرير الاتهام دون تاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته كان الإعلان باطلاً وغير مرتب للأثر.

(طعن رقم ٤٧٧٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٢)

١٨ - المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - إعلان المدعى عليه في الدعوى التأديبية على عنوان مجهل ترتب عليه عدم إمكانية إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه - الإعلان على هذا النحو يكون قد شابه عيب جسيم يبطله - ويكون كذلك في مواجهة النيابة العامة - باعتبار أنه لم يستدل عليه وأنه ليس له عنوان معلوم بداخل الجمهورية.

(طعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٩ - لا تثريب على رئيس العمل إذا حل محل أحد مرؤوسيه في مباشرة اختصاصه عند غيابه إذا كان يستهدف بذلك تحقيق الصالح العام وينبغي سرعة الإنجاز - منطوق مشروعية هذا الإجراء أن يمارس الرئيس عمل المرؤوس ممارسة سليمة مجردة من الهوى والخطأ - إذا مارس الرئيس عمل المرؤوس عند غيابه ممارسة غير منزهة عن الهوى أو الخطأ فإنه يكون قد خرج عن حدود المشروعية وارتكب مخالفة تأديبية.

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

٢٠ - إنذار الطاعنة على عنوانها بالخارج - يكشف عن علم الإدارة بمحل إقامتها بالخارج مما يكون معه إعلانها في مواجهة النيابة العامة باعتبار أنها غير معلوم إقامتها بالخارج يكون قد خالف الواقع ويؤدي إلى بطلان الإعلان وينهار معه الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

٢١ - لا يشترط لتحقيق المسؤولية عن المخالفات التأديبية أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل إيجابياً أو سلبياً قد تم بسوء قصد أو صدر عن إرادة آثمة - يكفي لتحقيق هذه المسؤولية أن يكون العامل قد خرج على مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو أتي عملاً من الأعمال المحظورة عليه قانوناً دون حاجة إلى ثبوت سوء القصد أو الإرادة الآثمة لديه.

(الطعن رقم ٤٢٧٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)

٢٢ - المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٨ و ١٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعوى وانتهاء بصدر الحكم - تشكيل مجلس التأديب محدد سلفاً بنص القانون في كافة الدعاوى التأديبية المحالة إليه - حجز الدعوى للحكم - تقديم العضو استقالته قبل الحكم - تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها - انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة



العضو - الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة - عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته - رفض الطعن - أساس ذلك: عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد اخفق في إثباته.

(طعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

### ٢٣ - ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام:

سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام - يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أي من المحالين للتأديب.

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

٢٤ - سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه - كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء أو يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي سوغ تأديبه - الذنوب الإدارية ليست محددة علي سبيل الحصر والنوع - للمحكمة التأديبية عدم التقيد بالوصف الذي يسبغ علي الوقائع التي وردت في تقرير الإحالة بل عليها فحص الوقائع المطروحة عليها وتنزل حكم القانون عليها.

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

### ٢٥ - مسؤولية الأطباء والجراحين:

الطبيب ليس مسئولا أمام الجهة التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل مكان عمله الوظيفي فقط بل هو أيضا مسئول عما يرتكبه خارج وظيفته - وإذا كان ذلك ينعكس علي الوظيفة التي يمارسها - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الأطباء يقضي بأنه لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عملهم - ذلك متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم - توقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية دون إخلال بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية عليهم.

(الطعن رقم ٣٩٣٦، ٤٤٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

٢٦ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى في حصر الأفعال المؤثمة وتحديد أركانها وإنما سرد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم-الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة علي سبيل الحصر وإنما مردها بوجه عام إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها-المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية يجب أن تلتزم بهذا النظام القانوني-إذا انتهت المحكمة من وزن الأدلة إلي ثبوت الفعل المكون للذنب الإداري فيجب أن تقيم الإدانة علي أساس رد هذا الفعل إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/١/١٩)

٢٧ - إذا تولدت عن الفعل جريمة جنائية إلي جانب المخالفة التأديبية فإن كل منهما تستقل عن الأخرى باعتبار أن لكل منهما نظام قانوني خاص ترتد إليه-هذا الاستقلال لا يمنع من تكليف الوقائع وتحديد الوصف الجنائي لها بيان أثر ذلك في استتالة مدة سقوط الدعوى.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٢٨ - لا يجوز معاقبة الموظف مرتين عن ذات الفعل-القرار بذلك يكون قد جاء معيبا مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٢٩ - يجوز للجهة التي يعمل بها الموظف أن تقرر مجازاته تأديبيا دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائي لاختلاف الغاية من الجزاء في المجالين التأديبي والجنائي-الجزاء التأديبي مقرر لحماية الوظيفة أما الجزاء الجنائي فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع-لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية ضد الموظف عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزي عنها-لا يغير من ذلك أن تكون الجهة التي يعمل بها قد قررت سحب هذا لجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها مادامت السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها الرئاسية.

لا ينتج هذا السحب أي أثر يصح بطلان رفع الدعوى التأديبية- في هذه الحالة يحق للطاعن أن يدفع أمام المحكمة التأديبية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة مجازاته عن ذات المخالفة التي أحيل بشأنها إلي المحاكمة التأديبية- لا يسقط حقه في إبداء هذا الدفع أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد قامت بسحب الجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها-يحق له أن يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساحب للجزاء باعتباره غير مشروع ذلك إعمالا لمبدأ عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التأديبي الواحد مرتين.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

٣٠ - المادة ٣٤ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله - ذلك لتوفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه - بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءً جوهرياً - إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٣١ - وقف العامل احتياطياً عن العمل - منوط ليس فقط بإجراء التحقيق معه بل أن يقتضي مصلحة التحقيق معه هذا الوقف - وقف العامل عن العمل احتياطياً لا يكون إلا إذا أسندت إليه مخالفات ويدعو الأمر إلى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول إليه بكف يده عنه وإقصائه عنه ليجرى التحقيق في جو من مؤثراته وبعيد عن سلطاته.

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

٣٢ - إذا كان الثابت أنه قد تأكد وجود العامل بدولة اليمن - يتعين الاستمرار في التحريات الجادة لمعرفة محل إقامته بالخارج - عدم إتمام هذا الأمر وإنما تم إعلانه بمواجهة النيابة العامة بعد أن ورد بالتحريات أنه يقيم باليمن - فإن هذا الإجراء على هذا النحو يكون باطلاً ويؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ٣٩٨٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٣٣ - تقدير الجزاء الملائم للذنب الإداري هو من سلطة المحكمة التأديبية - لا رقابة للمحكمة الإدارية العليا عليها في ذلك - إلا إذا أتهم الجزاء بعدم الملائمة الظاهرة أو الغلو.

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٣٤ - حق إبداء الرأي له حدود يفيق عندها ولا يتعداها - من هذه الحقوق حق الطاعة للرؤساء علي مرؤوسيه ووجوب احترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس - لا يحل للموظف أن يتناول علي رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو للتشهير به أو التمرد عليه - تعد هذه التصرفات مما يؤثمه القانون ويعاقب عليه.

تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص من أقدارهم واعتبارهم أمام مرؤوسيهم سواء صدرت تلك الأفعال من مرعوس لهم يعمل

تحتهم في ذات الجهاز الحكومي أو من آخرين يعملون في مرافق الحكومة الأخرى.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)

٣٥ - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة - في محل لإقامة المعلن إليه أو في مقر عمله - الحكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه - إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته يعتبر إجراءً جوهرياً - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة - مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - إذا كان للمعلن موطن معلوم في الخارج فيسلم الإعلان للنيابة العامة لإرساله لوزارة الخارجية لتوصله بالطرق الدبلوماسية.

(طعن رقم ٢٢٧٥ لسنة ٢٤ ق إدارية عليا - جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٦ - الحكم الجنائي الذي يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة لا يجوز أن يرتب أية آثار إدارية - ذلك أن مجال التأديب هو العقاب عما وقع من العامل من مخالفات - هذا المجال يختلف عن أعمال آثار الحكم الجنائي الموقوف تنفيذه علي العلاقة الوظيفية.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)

٣٧ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة - يعتبر إجراءً جوهرياً - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه البطلان - حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه بإحاطته علماً بأمر محاكمته وتاريخ الجلسة المحددة لذلك - المواد ١٠، ١٢، ١١، ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه - يجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون - يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً - يجوز مواجهة النيابة العامة - إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - يشترط القيام مسبقاً بتحريات كافية وجدية للتقصي عن موطن المراد إعلانه وثبوت الاهتداء إليه - يكون الإجراء باطلاً

إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابته عيب لم تتحقق معه الغاية من الإجراء.

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

٣٨ - القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية غير مانع من المؤاخذه التأديبية متى قام موجبها -الحفظ الجنائي لا يبرئ سلوك المتهم من المسؤولية الإدارية ولا يمنع من مؤاخذته تأديبياً علي هذا السلوك مؤاخذه مرداها إلي وقوع إخلال منه بواجبات وظيفته.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٩ - متى كان الإعلان بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية وبتاريخ إجراء جوهرياً وضرورياً وشرطاً لزمناً لصحة المحاكمة - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لصحيح حكم القانون وعل وجه لا تتحقق الغاية منه يترتب عليه بطلان الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه والذي يبعد قد صدر باطلاً - إذ كان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة لم تسبقه التحريات الجدية والكافية للتقصي عن محل إقامته - عدم مثولها أمام المحكمة التأديبية في كافة مراحل الدعوى - إخلال بحقها في الدعوى عن نفسها ودرء الاتهام الموجه إليها عنها.

(طعن رقم ٤٧٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

٤٠ - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن الطريق الاستثنائي بالإعلان في مواجهة النيابة - بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدًا للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه ولم يثمر هذا الجهد.

(طعن رقم ٣١١٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤١ - يتعين للمساءلة الإدارية أن يكون قد وقع من العامل تصرف أو فعل ثابت لا وجه للتشكيك فيه بل بشكل محدد قاطع وإلا افتقدت المسؤولية سندها - مسؤولية صاحب العهدة عن الجز فيها منوطة بأن يكون له السيطرة الكاملة الواقعية والفعلية عليها وأن ينفرد وحده بهذه السيطرة - إذا لم تتحقق فلا وجه لمساءلته عن أي عجز من العهدة وتحمله قيمتها.

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

٤٢ - عدم إجراء تحريات جدية في سبيل التعرف على محل إقامة الطاعن لإعلانه في مواجهة النيابة العامة - كان هذا الإعلان قد شابته عيب جوهري يؤدي إلى بطلانه وبطلان إجراء محاكمته تأديبياً.

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٨)

**٤٣- تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالنظر في الدعوى:**

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبائات-المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦-تشكيل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل مجلس محلي-تختص هذه اللجنة باختبار الحانوتية والتربية ومساعدتهم وتقرير الجزاءات علي من يثبت عدم صلاحيته- الجزاءات التي توقعها اللجنة- لا تعد هذه اللجنة من مجالس التأديب- أساس ذلك: القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ لم يقرر لها هذا الوصف كما أنها غير مشكلة تشكيلا خاصا علي غرار المحاكم التأديبية كما يتبع أمام هذه اللجنة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ولا تصدر قرار علي المنط الذي تصدر به الأحكام القضائية وإن كان القانون ناط باللجنة إصدار قرارات لها طبيعة تأديبية إلا أن ذلك لا يؤدي إلي إضفاء المجالس التأديبية عليها-هذه اللجنة لا تخرج عن كونها سلطة من السلطات الإدارية التي تختص بتوقيع بعض القرارات التأديبية والتي تكون محلا للطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٤٤ - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة - ذلك في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله - حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - يعد إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءً جوهرياً - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - المادة ١٦/١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة - ذلك إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم - هذا الإجراء هو استثناء من الأصل فلا يسوغ اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية وجدية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه وموطنه وعدم الاهتداء إليه - يترتب على مخالفة هذا الإجراء وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤٥ - لا تثريب علي الموظف إن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة نظره شجاعا في إبداء رأيه أن يطعن في تصرفات رؤسائه- طالما لم يبغي من طعنه سوى وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا ما سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو

الانحراف بها- طالما أن ذلك الطعن لا ينطوي علي تطاول علي الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا لهم.

(الطعن رقم ٣٦٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤٦ - الركن المادي للجريمة التأديبية هو إخلال العامل بواجباته الوظيفية أو خروجه علي مقتضياتها-من حسن سياسة العقاب أن لا يقطع علي المحال للمحاكمة التأديبية سبيل مراجعة نفسه وإصلاح ذاته إذا تبين له الصواب-مجرد النوايا لا يمكن العقاب عليها-إذ أن عدم العقاب علي النوايا التزاما بأركان الجريمة علي وجهها الصحيح.

(الطعن رقم ٤١٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)

٤٧ - مجرد الخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا باعتباره من الأمور الفنية التي تدق علي ذوى الخبرة والتخصص.

(الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

٤٨ - المسؤولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية-مسئولية شخصية قوامها وقوع خطأ معين يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة أو خروج علي مقتضياتها يمكن نسبته إلي عامل محدد-شيوع تلك المسؤولية وتعذر إسناد الخطأ إلي شخص محدد بالذات يعد مانعا من المسؤولية وسببا للبراءة.

(الطعن رقم ٤٨٠، ٥١٣، ٥١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١١)

٤٩ - سبب القرار التأديبي هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة كل عامل يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته المنوط بها تأديبتها بنفسه بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنبا إداريا-هذا الذنب الإداري هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه-مما يستتبع ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتوقيع الجزاء علي العامل المخالف.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٥٠ - مناط المسؤولية التأديبية للعامل خروجه علي مقتضيات واجباته الوظيفية أو إخلاله بما تفرضه عليه-إذا لم يتحقق ذلك في جانب العامل تنتفي المسؤولية التأديبية ولا يسوغ مساءلته.

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٨)

٥١ - المكلف بإعلان العامل للمحاكمة التأديبية وهو قلم كتاب المحكمة - وسيلة الإعلان هي خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في محل إقامته أو محل عمله - هذه الإجراءات هي التي يتعين إتباعها للإعلان عيب مخالفة

القانون - المعول عليه فيما يتعلق بمحل إقامة الطاعن - هو عنوانه الثابت بملف خدمته.

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

## ٥٢- أحكام المسؤولية التأديبية:

مناط مسؤولية الموظف عن الفعل المكون للمخالفة التأديبية هو أن يكون الفعل داخلا في اختصاصه الوظيفي الذي يتحدد طبقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن من الجهات المختصة وكذلك التعليمات الإدارية التي تتضمن تكليفه بعمل معين فهذه هي وحدها المصدر الوحيد لبيان وإثبات اختصاصات الموظف في مجال العمل والتي علي ضوئها تتم مساءلته تأديبيا فيما يتعلق بواجبات العمل-لا يجوز الاستناد في هذا الشأن إلي شهادة الشهود في مجال لا محل للدليل فيه غير المستندات.

(الطعن رقم ٣٨٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٥٣ - الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه-الذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقة والأسباب الجوهرية المكملة له-القضاء التأديبي يتقيد بما أثبتته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما، دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع.

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)

٥٤ - الموظف مسئول عن الإهمال والخطأ والتهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة إليه-كثرة العمل ليست من الأعذار التي تقدم المسؤولية الإدارية ولو أخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحى الأمر فوضي لا ضابط له-قد يكون ذلك عذرا مخففا إذا ثبت أن الأعباء التي يقوم بها الموظف فوق قدراته وأحاطت به ظروف لم يستطع أن يستطرد عليها تماما-القانون قد رسم طريقا لمواجهة المرض الذي يجتاح الموظف بما يحول بينه وبين التهاون في العمل.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

## ٥٥- القرار التأديبي:

القرار التأديبي شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره-هذا السبب هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته والتي من أخصها ألا ينطوي سلوكه علي إهمال أو تقصير في القيام بواجباته.

(الطعن رقم ٤٣٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٥٦ - غلو في توقيع الجزاء-صوره-عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره-يجب أن يكون الجزاء التأديبي



عادلا خاليا من الإسراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة-جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسينها أو ميثوسا منها.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٥٧ - استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية-قيام هذا الاستقلال حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين-المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة - للمحكمة التأديبية إذا رأت أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة هي بذاتها تشكل جريمة جنائية ويتوقف الفصل فيها تأديبيا علي الفصل في الدعوى الجنائية وجب عليها وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية وعلي أن يقوم حكم الوقف علي وحدة الواقعة في الدعوتين وعلي بيان الأسباب التي تجعلها ترى أن الفصل في الدعوى التأديبية يتوقف علي الفصل في الدعوى الجنائية علي نحو يمنع الفصل في الأولي قبل الفصل في الأخيرة-حكمها بالوقف في هذه الحالة يعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة الطعن.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٩)

#### ٥٨ - اختلاف النظام القانوني للمسؤولية التأديبية عنه في المسؤولية الجنائية:

استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية-قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين-للمحكمة التأديبية وقف نظر الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٩)

٥٩ - ثبوت مخالفة الطاعن في حصوله علي مبلغ خمسة وستون جنيها من ركاب السيارة وتقديمه مبلغ عشرة جنيها كرشوة للمفتش للتستر عليه حالة اكتشافه الواقعة-مجازاته بالفصل من الخدمة فيه غلو في الجزاء.

(الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)

٦٠ - المرض ليس عذرا مبررا للخطأ وللإعفاء من المسؤولية-أجاز القانون للموظف الحصول علي أجازة مرضية في حالة المرض-لا يصح الاستناد لعذر المرض لتبرير الخطأ أو رفع المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٣)

٦١ - مناط الازدواج العقابي أو الجزائي هو أن يوقع علي المخالف عن المخالفات المنسوبة إليه والثابتة في حقه-جزاءين من الجزاءات الصريحة المحددة صراحة في القانون وكما وردت في القانون الواجب التطبيق علي

المخالف-نقل الطاعن ثم الحكم عليه من المحكمة المختصة بجزاء خصم شهر من راتبه لا يعتبر ازدواجا للعقاب عن ذات الأفعال.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٦٢ - قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة في مجلس الدولة.

(طعن رقم ٣٣١١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٠)

٦٣ - مناهط المسؤولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي بعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية-إذا انتفى المأخذ الإداري على سلوك العامل واستبان أنه لم يقع منه ما يشكل مخالفة ما تستوجب المؤاخظة والعقاب وجب القضاء ببراءته ويصبح القرار الصادر بمجازاته في مثل هذه الحالة فاقد للسبب المبرر له قانونا.

(الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٦٤ - تحديد مسؤولية صاحب الوظيفة الإشرافية-ليس معناه تحميله بكل الأعمال التي تتم أو ترتكب بمعرفة مرؤوسيه خاصة بما يقع منهم في التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات أو بما يخالف أصول الصناعة-يسأل الرئيس عن سوء ممارسته مسؤولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٦٥ - إهمال الطاعنة في الإشراف على أعمال مرؤوسيتها-لا تعدو أن تكون إهمالا في الإشراف والمتابعة-مجازاتها بعقوبة الإحالة إلى المعاش لا يتناسب مع المخالفات المنسوبة إليها.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٦٦ - القرار الصادر من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى بحفظ الاتهام الجنائي ير مانع من المؤاخظة التأديبية متى قام موجبها-هذا الحفظ الجنائي لا يبرئ سلوك الطاعن من المسؤولية الإدارية ولا يمنع مؤاخذته تأديبيا على هذا السلوك مؤاخظة مردها إلي وقوع إخلال منه بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٢٦٣، ٢٢٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

#### ٦٧ - مسؤولية الموظف عن ملفات العهدة:

العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل الذي هو الأمين على العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي-ذلك بغض

النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام القانون الجنائي - لاختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي.

(الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

٦٨ - العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل أو إهماله - يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي - بغض النظر عما إذا كان الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام القانون الجنائي - أساس ذلك: اختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي.

(الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

٦٩ - المرض النفسي وما يصاحبه من نوبات هياج من شأنها أن تحول دون المسؤولية التأديبية للمصاب وما يصدر منه من أفعال وتصرفات - شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية التي تنفي في مثل هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)

٧٠ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته وفقاً للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يعد إجراءاً جوهرياً - إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق به الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٦)

٧١ - المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين إعلان العامل المحال إلى محاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - حدد المشرع الوسيلة التي يتم الإعلان بها وهي خطاب موصى عليه بعلم الوصول - إذا لم يتم الإعلان على هذا النحو كان يتم بخطاب مسجل غير مصحوب بعلم وصول أو بخطاب عادي كان الإعلان باطلاً وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة والنيابة الإدارية.

(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٣)

٧٢ - قرار الوقف عن العمل احتياطياً الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار إداري نهائي لسلطة تأديبية - تختص بنظر الطعن في هذا القرار المحكمة التأديبية - باعتبار أن هذه المحكمة التأديبية هي صاحبة الولاية العامة التي تتناول الدعاوى التأديبية.

(الطعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧)

٧٣ - الأصل أن يقوم تقدير الجزاء علي أساس التدرج-تبعاً لجسامة الذنب الإداري-لسلطات التأديبية ومنها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناطق هذه المشروعية ألا يشوب استعمالها غلو-من صوره عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره-مثل هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلي نطاق عدم المشروعية-رقابة المحكمة تمتد كلما تحسست شططا صارما في الجزاء إن لم تصل المفارقة في الجزاء إلي هذا الحد الصارخ بأن كان ما لا يسه مجرد شدة فيه فإن المحكمة تقر بمشروعيتها.

(الطعن رقم ٢٢١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٢/٨/١٥)

٧٤ - جزاء الفصل من الخدمة-لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو إذا كانت حالة المخالف لا ينتظر تحسينها وميثوس منها ولا يرجى إصلاحها.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٨/١٧)

٧٥ - سبب القرار التأديبي بوجه عام-إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه-الموظف العام مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأى بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار علي الوظيفة العامة بأن تجعله مرتكبا لمخالفات واجبات هذه الوظيفة- من بين هذه الواجبات ألا يسلك خارج الوظيفة مسلكا يمس كرامة الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)

٧٦ - ما تنتهي إليه النيابة العامة من ثبوت إدانة العامل-لا يجوز حجية أمام المحاكم التأديبية - يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة-علة ذلك-استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية - الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست للتحقيقات الجنائية.

قيام الطاعن بإيداع المبالغ المحصلة كمقدمات حجز في حساب باسمه لدى بنك ناصر الاجتماعي خوفا عليها من الضياع أو السرقة حتى تكتمل المبالغ وتتم الإجراءات-لا يعتبر ذلك إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته أو خروجا علي مقتضياتها-لا يعتبر سلوكا معيبا يتنافي مع الاحترام الواجب للوظيفة-وليس فيه خروج علي مقتضي الأمانة أو الثقة الواجب توافرها-خاصة وقد قام برد المقدمات إلي أصحابها وفي آجال معقولة.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣)

٧٧ - تستقل الجهة الإدارية بتقدير خطورة الذنب الإداري وما يلائمه من عقوبة تأديبية طالما خلا قرارها من الغلو-مجازاة زميل للطاعن عن نفس

العقوبة بعقوبة أدنى مما جوزي به-لا يؤثر في صحة القرار-مرد ذلك: أن اختصاص الجهة الإدارية في تقدير الجزاءات التأديبية بما يتناسب مع ظروف وملابسة الواقعة.

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٦٨ - حظر المشرع علي السلطة المختصة بالتعيين أن تعين العامل أو تبقي عليه في وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة علي معاملته العسكرية-إذا لم يحدد العامل موقفه من التجنيد فإنه يجب علي جهة الإدارة أن تقصيه عن عمله أو لا تستخدمه بداءة - إقصاء العامل عن عمله في هذه الحالة قد يتخذ إحدى صورتين: الأولى: إنهاء خدمته لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية- والثانية: إبعاده عن عمله وذلك بوقفه حتى يقدم الشهادة المطلوبة-الوقف عن العمل غير منصوص عليه صراحة إلا أنه مستفاد ضمناً من الحظر الوارد في نص المادة ٥٨ سالف الذكر-أساس ذلك: أنه طالما كان لجهة الإدارة الحق في إنهاء خدمة العامل تطبيقاً لهذا النص فمن باب أولى يكون لها الحق في وقفه عن العمل والحيلولة بين العامل وبين عمله بوقفه عنه وفقاً لهذا الحظر-وقف العامل في هذه الحالة لا يعتبر انقطاعاً عن العمل ولا يصلح سبباً لإنهاء الخدمة للاستقالة الاعتبارية-أساس ذلك: أن الحيلولة دون العمل لأي سبب لا تقوم معه قرينة الاستقالة الضمنية كمسلك فعلي يفيد عزوف العامل عن العمل بإدارته ويتضمن نية ترك العمل-العامل الموقوف عن عمله طبقاً للنص المشار إليه لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف-أساس ذلك: أن المرتب لا يستحق إلا بقيام العلاقة الوظيفية وألا يكون العامل موقفاً عن العمل وأن يؤدي العمل المسند إليه.

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٣٢ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٦٩ - إذا كانت المسألة مسألة قانونية وليس فيها نفي قاطع أو تعليمات واضحة صريحة بل هي محل خلاف في الرأي عما إذا كانت نصوص وأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تطبق في كل ما ورد به من إجراءات وعلي الأخص في إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في علاقات الجهات الإدارية فيما بينها أم لا تطبق ويكتفي بمجرد المكاتبات العادية بينهما ومن ثم فإن طلب الطاعنين اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير طبقاً للقانون المذكور يكون مجرد اجتهاد في تطبيق القانون ولا يشكل إخلالاً بواجبات وظائفهم لأن الاجتهاد في تفسير القانون علي وجه يحتمله النص لا يشكل كقاعدة عامة ذنباً إدارياً باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية التي قد تدق علي ذوى الخبرة والتخصص.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٨٠ - للمحكمة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري بما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناطق مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-من صور الغلو-عدم الملازمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة-عدم تناسبه إذا كانت الواقعة ارتكبت خارج نطاق العمل وبعيد عن مجال الوظيفة.

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٨١ - قرار تأديبي-وجوب قيامه علي سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانوني في حق العامل أو الموظف هو توقيع الجزاء لغاية التي استهدفها المشرع-لا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل-للقضاء مراقبة قيام هذه الوقائع وصحة تكليفها القانوني-دون أن يحل نفسه محل السلطات التأديبية المختصة-حدود هذه الرقابة-التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها القرار التأديبي مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة دون أن يكون لها وجود وما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا-إذا كانت منترعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقدا ركن السبب ووقع مخالفا للقانون-إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا فقد القرار علي سببه وكان مطابقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٨٢ - المادة ٣٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة - يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول - حكمة النص: توفير الضمانات الأساسية لعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة القانون تؤدي لبطلان الحكم - الإعلان في مواجهة النيابة العامة - لا يصح اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الطريق الذي رسمته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة وبعد القيام بتحريات كافية ودقيقة للتقصي عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء إليها- مخالفة هذا الإجراء يؤدي على بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٨)

٨٣ - إذا كانت النيابة العامة قد اكتفت بإحالة الطاعن إلى النيابة الإدارية لمحاكمته تأديبيا عما نسب إليه-فإنها تكون قد اكتفت بتوقيع الجزاء التأديبي بدلا من محاكمته جنائيا والذي لا يصل طبعا في تقديرها إلى عقوبة الفصل من

الخدمة- هذا الجزاء فيه إنهاء لمستقبله الوظيفي وتثريد لأسرته-الجزاء الموقع علي الطاعن بالفصل من الخدمة-يكون مشوباً بالغلو .

(الطعن رقم ٣٩٠١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٨٤ - المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابياً وسلبياً-تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما فرض عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا-سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماماً علي عمله الوظيفي ويؤثر فيه-في حالة انضمام العامل لنقابة معينة أو تنظيم معين وارتكابه لفعل يخل بأداب أو كرامة تلك النقابة أو هذا التنظيم وخضوعه لنظام تأديبي داخل تلك النقابة أو التنظيم-لا يحول دون محاكمته تأديبياً بوصفه أحد العاملين فيما نسب إليه من مخالفات-يستوي في ذلك المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي أو تلك التي يرتكبها خارجها إذا انطوي علي سلوك معيب ينعكس أثره علي سلوكه العام دون ما إخلال بحق النقابة التي انتمي إليها وارتكب العمل المخالف بأنظمتها أو الحفاظ علي أموالها بمحاكمته طبقاً للإجراءات المقررة.

(الطعن رقم ١٢٤٥، ١٢٢١، ١٣٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

٨٥ - المواد ٣، ١٠، ٢٧٤، ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية. أعطى المشرع الزوج أو الزوجة حق التنازل عن شكواه في جريمة الزنا في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم نهائي فيها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. علة ذلك: أن جريمة الزنا من طبيعة خاصة تقتضي المحافظة علي العائلة والتستر علي الأعراض بقدر الإمكان - منح المشرع هذا الحق لأولاد بعد وفاة الزوج الشاكي - ربط المشرع بين مصير الشريك ومصير الزوج أو الزوجة بحيث لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية قبل الشريكة أو الشريكة وحدهما - أساس ذلك: أن جريمة الزنا لا تتجزأ والفضيحة لا تتجزأ - إذا أثر الزوج المجني عليه السكوت سترًا للفضيحة ورعاية لمصلحة العائلة استنفاد الشريك تبعاً للزوجة - إذا تنازل الزوج عن شكواه تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية - هذه المحكمة تقضي كذلك منع إثارة هذه الجريمة في المجال التأديبي - يجب القضاء في هذه الحالة بانقضاء الدعوى التأديبية المقامة عن تلك الجريمة حفاظاً علي العائلة وستراً للأعراض - أساس ذلك: أن التعرض لهذه الجريمة تأديبياً من شأنه نشر الفضيحة مما يخل بالهدف الذي توخاه المشرع من حق الشكوى والتستر علي العرض والحفاظ علي العائلة - مؤدي ذلك: عدم جواز محاكمة الزوجة أو شريكها تأديبياً إذا كانا من الموظفين العموميين متى كان الزوج قد

تتازل عن شكواه في جريمة الزنا وانقضت الدعوى التأديبية الجنائية عن تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٨٦ - ورود الدفع بسقوط الدعوى التأديبية في عبارات عامة مجهلة دون بيان أو تحديد للموضوعات التي سقت بالتقادم وتاريخ حدوثها على وجه التحديد أو تاريخ علم الرئيس المباشر بها ودليل ذلك - اكتفاء الطاعن بذكر النص الخاص بالتقادم وأنه يسري على جميع المخالفات - يجعل السبب مجهلاً.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٢٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

٨٧ - إذا كون الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة جنائية فإنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضي المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها وتظل قائماً ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية - مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن الفعل الذي يكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات مرتبطة بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة - مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته الوظيفية.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٨٨ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة - إجراء جوهري - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - ميعاد الستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المقررة للطعن - لا تسري على الحكم الذي صدر بناء على إجراءات باطلة - الميعاد يسري من تاريخ العلم اليقيني للحكم.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٨٩ - استقلال المسئولين التأديبية والجنائية - لا جناح على الجهة الإدارية إن هي أعملت المسئولية التأديبية للعامل دون انتظار التصرف في المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

٩٠ - مواصلة الطاعن خلال سبعة أعوام بصفة مستمرة عمليتي تزوير في محركات رسمية واختلاس للمال العام - وهو بحكم عمله مكلف بتحصيل أموال الدولة والمحافظة عليها - يكون خائناً للأمانة فاقداً للثقة والاعتبار غير جدير



بشغل الوظيفة العامة - سداده الأموال التي اختلسها علي أقساط لا ينفي مسئوليته عنها و عما تم تزويره واختلاسه.

(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

٩١ - إذا كان ما نسب إلي الطاعنة هو تهمة الإهمال في أداء عملها فقط وبمراعاة أنه لم يسبق مجازاتها - فإن مجازاتها أول مرة عن نفس المخالفة بخفض درجتها إلي الدرجة الأدنى مباشرة وفي المرة الثانية بالإحالة إلي المعاش فيه غلو لا يتناسب مع تهمة الإهمال في أداء العمل.

إذا قبل الطعن وأعيدت الدعوى لإعادة المحاكمة - فإن المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن في الحكم كان بناء علي طعن المحال وحده لأن الطعن لا ينقلب وبالا علي صاحبه فيضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٩٢ - سلطات التأديب ومن بينها المحاكم التأديبية - تتمتع بسلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك - مناط مشروعية هذه السلطة - ألا يشوب استعمالها غلو - صور هذا الغلو - عدم المشروعية ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي - قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره - تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية تخضع لرقابة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٣٨٠، ٥٣٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٩٣ - حق الشكوى مكفول دستوريا - للعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلي علمه - بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه توخيا للمصلحة العامة - يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم - وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلا إلي ضبطها لا أن يلجأ إليه مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع - لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول علي رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم - يجب أن يكون الشاكي أو المبلغ علي يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عنه دون أن يلقي بالاتهامات المرسله لا دليل علي صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها - إذا خرج العامل في شكواه عن الحدود المتقدمة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنبا يستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي.

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

٩٤ - انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم أثناء نظر المحاكمة التأديبية - سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم أثناء نظر الطعون في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٩)

#### ٩٥ - طبيعة المسؤولية التأديبية:

المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية الجنائية-مسئولية شخصية-يلزم لإدانة الشخص ومجازاته إداريا عنها أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ساهم في وقوع المخالفة الإدارية-إذا شاعت التهم بينه وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل معين-لا نكون بصدد ذنب إداري وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي.

(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٩٦ - مدة سقوط الدعوى التأديبية - تستطيل إلى ما يساوي المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية إذا كانت الواقعة التي تشكل المخالفة التأديبية في ذات الوقت جريمة جنائية - المادة ١١٦ مكرر (أ) عقوبات - إذا كان ما نسب إلى المطعون ضده مجرد محض إهمال من موظف معرض للخطأ والصواب ولا يرقى إلى الإهمال الجسيم الذي يترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها - عدم انطباق حكم المادة المذكورة

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٩٧ - تقديم بيانات وهمية في مستندات للصرف مع علم الطاعن بذلك يشكل مخالفة يتعذر معها القول بالغلو في مجازاته.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٩٨ - وفقاً للتعديل الذي أتى به القانون ١٩٨٣/١١٥ على المادة ٩١ من القانون ٤٧/ ١٩٧٨ فإن مدة سقوط الدعوى التأديبية أصبحت ثلاث سنوات من وقت ارتكابها بغض النظر عن مدى علم الرئيس المباشر أو عدم علمه بوقوعها - سريان هذا التعديل بأثر فوري ومباشر على كافة الحالات التي لم تكتمل فيها مدة التقاضي بمضي سنة على علم الرئيس المباشر.

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٩٩ - صدور قرار محافظ دمياط ورئيس مركز ومدينة دمياط بالتزام جميع العاملين بكافة المجموعات الوظيفية من الدرجة الأولى فما دونها بالتوقيع بالحضور والانصراف في السجلات الخاصة بذلك-لا يسري هذا الحكم علي العاملين من درجة مدير سواء كانوا يشغلونها عن طريق التعيين أو الندب

لتحقق الحكمة في منع سريان هذا الالتزام علي شاغلي تلك الوظيفة-عدم التزامهم بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف-لا يشكل مخالفة تأديبية.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

١٠٠ - القرار التأديبي-يجب أن يقوم علي سبب يبرره-لا تتدخل الجهة الإدارية لتوقيع الجزاء إلا إذا قام لديها دليل من الأوراق والتحقيقات يثبت إتيان العامل الفعل الذي يعد ذنباً إدارياً-للجهة الإدارية سلطة تقدير الدليل-مناطق ذلك أن يكون له وجود قانوني ومستمد من أصول مادية تنتجها قانوناً.

مجرد تقديم شكوى ضد أحد الموظفين ينسب فيها ارتكابه لوقائع معينة-لا يعد في حد ذاته دليلاً علي إتيان الموظف لتلك الوقائع ما لم تكن الشكوى مؤيدة بالمستندات التي تثبتتها وتخضع للتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية للتحقق من صحتها-الشكوى المجردة من أية مستندات ليست دليلاً يمكن إدانة العامل بناء عليها حتى لو حضر الشاكي أمام الجهة الإدارية وقرر مضمون ما جاء بشكواه-وجوب قيام الجزاء علي دليل يثبت الإدانة مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول مادية تنتجها قانوناً.

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

١٠١ - لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الإداري الواحد مرتين-أياً كانت طبيعة الجزاء الذي وقع أولاً يجب ما عداه.

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

١٠٢ - الإغفاء من المسؤولية في حالة ارتكاب الموظف المخالفة تنفيذاً لأمر رئيسه-منوط بأن يكون أمر الرئيس مكتوباً وأن ينبه الموظف المرؤوس رئيسه بالمخالفة كتابة-ثبوت أن المخالفات تشكل في ذاتها جرائم جنائية-لا يقبل فيها القول بارتكابها تنفيذاً لأمر الرئيس.

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

١٠٣ - إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة - يعتبر إجراءً جوهرياً - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون علي وجه لا يتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - الإعلان في مواجهة النيابة العامة - مناطق صحته أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم من في الداخل أو في الخارج - لا يتأتى إلا بعد استنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه مسافر للخارج - يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه

وأجرى تحريات جدية وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً ومخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

#### ١٠٤ - أحكام وقف سريان ميعاد السقوط:

المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون عذر مقبول هي قرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية أن شاعت أعملتها في حقه واعتبرته مستقياً وإن شاعت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها - انتهاء خدمة العام إعمالاً لهذه القرينة لا يترتب حتماً بقوة القانون بمجرد توافر شروط إعمالها وإنما يلزم أن تصدر الجهة الإدارية قراراً إدارياً يترتب هذا الأثر إن هي ارتأت الاستغناء عنه وغضت البصر عما أتاه من سلوك يشكل في ذاته مخالفة تأديبية - لا تسقط الدعوى التأديبية بشأن المخالفة إلا بفوات المواعيد المقررة قانوناً لسقوط الدعوى التأديبية دون التقيد بالميعاد الوارد بالمادة ٧٣ - فوات الميعاد الوارد بالمادة ٧٣ دون اتخاذ الإجراءات التأديبية يؤدي إلى أن تستعيد الجهة الإدارية كامل سلطتها في مواجهة العامل المنقطع عن عمله واتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة قانوناً في حقه ما دامت لم تصدر في شأنه قرار باعتباره مستقياً من الخدمة.

(طعني رقم ٩١، ٩٤ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

١٠٥ - الإعلان وفقاً للحكم الوارد في المادة ٣٤ من القانون ١٩٧٢/٤٧ - يعتبر إجراءً جوهرياً - إغفاله أو إتباع إجراءات مخالفة للقانون - يوصم الحكم بالبطلان - ميعاد الطعن عليه يكون ستون يوماً من تاريخ علم الطاعن بهذا الحكم الصادر ضده.

(الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

١٠٦ - قرار مجازاة الطاعن لارتكابه أربعة مخالفات - إذا تبين أن إحداها غير ثابتة في حقه - يكون القرار غير قائم علي كامل أسبابه - يتعين تعديل الجزاء.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

١٠٧ - استقلال المخالفة التأديبية في الجريمة الجنائية ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي. للمحكمة التأديبية التصدي لتكيف الوقائع وتحديد وصفها الجنائي لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية. يؤخذ الوصف الجنائي والعقوبة الجنائية المقررة له في الاعتبار في مجال تقدير جسامة الفعل وتقدير الجزاء التأديبي. لا يغير من ذلك عدم إبلاغ

النيابة العامة بالجرائم المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمره على المحكمة التأديبية.

( طعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٧ )

١٠٨ - قرار الجزاء - لا يلزم لمشروعيته صحة جميع أسبابه التي قام عليها - يكفي ثبوت أي الأسباب مادام هذا السبب كافياً لحمل القرار علي سببه.

( الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١ )

١٠٩ - مسئولية الرئيس الإداري عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية - خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه ومن ثم يكون مسئولاً عن كل خطأ أو تقصير يثبت وقوعه من أحد العاملين تحت رئاسته طالما ثبت أنه علم به ولم يقوم به أو كان يوسع ذلك لكنه قصر في أداء مهمة المتابعة مما أدى إلي وقوع الخطأ من المرؤوسين.

( الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤ )

١١٠ - عدم ثبوت أن قلم كتاب المحكمة التأديبية قد أخطر الطاعن بقرار الإحالة وتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدر الحكم الطعين - بموجب خطاب موصى بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بملف خدمته - أثر ذلك: أن إعلان الطاعن بتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدر الحكم الطعين بفصله من الخدمة يكون قد تم بغير الطريقة التي حددها قانون مجلس الدولة وبالمخالفة له وأدى إلى الحيلولة بين حضور جلسات المحاكمة وإبداء دفاعه بما من شأنه أن يؤثر في الحكم الطعين ويؤدي إلى بطلانه.

( الطعن رقم ٣٢١٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥ )

١١١ - لا يجوز الالتجاء إلى الإعلان وفقاً لأحكام قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بمجلس الدولة - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة - إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة بعد أن وردت التحريات تفيد عدم معرفة عنوانه بالسعودية - دون بذل الجهد المطلوب للتعرف على عنوانه بالسعودية بعد أن تبين للنيابة الإدارية وجوده بها فلم يتم الاتصال بمعرفتها بإدارة وثائق السفر والهجرة للاستعلام عن مواطنه بالسعودية - يكون الإعلان في مواجهة النيابة العامة باطلاً.

( العن رقم ٤٢٠٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥ )

١١٢ - لا يصح في نظام التأديب رد الفعل إلي نظام التجريم الجنائي والتصدي لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها لأن ذلك إهدار لمبدأ

استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية-الصحيح النظر إلى الوقائع تتطوي علي خروج علي واجبات الوظيفة ومقتضياتها فتقوم المخالفة التأديبية-إذ ثبت أن العامل قد احتفظ بمبالغ من عهده ولم يرده إلا بعد إجراء الجرد وإحالته إلي النيابة العامة فإن ما نسب إليه من قيامه بالاختلاس بمفهومه الإداري والذي من بين صورته العجز بالعهد نتيجة تلاعب العامل الأمين عليها يكون قائما في حقه ويتعين مجازاته عنه.

(الطعن رقم ٣٦١٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

١١٣ - العامل المقدم للمحاكمة التأديبية يتم إعلانه بطريق البريد وفقاً لحكم المادة ٢٣ من قانون المرافعات لسنة ١٩٥٨ - وجوب إتباع الأصول المتبعة في قانون المرافعات والتي يجوز فيها إجراء الإعلان بطريق البريد - لصحة المحاكمة يجب الاستيثاق من تسليم الخطاب المرسل إلى المتهم نفسه أو في محل إقامته إلى أحد الأشخاص الذين يجوز تسليم الإعلانات إليهم.

(طعن ٣ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٩)

١١٤ - إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات والحكم المترتب عليها - أساس ذلك أن الإجراء يكون باطلاً إذ نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم وفقاً لما تقضي به المادة ٢٥ من قانون المرافعات.

(طعن ٣ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٩)

١١٥ - إذا كان القرار الصادر بجزاء تأديبي مشوباً بالغلو-يتعين علي القضاء التأديبي التصدي لتوقيع الجزاء المناسب-إذا كان الثابت أن تعدي المطعون ضده بالضرب علي الشاكي قد وقع بعد أن قام الآخر بجذب المطعون ضده بالقوة-يجب مراعاة ذلك عند مجازاة المطعون ضده.

(الطعن رقم ٣١١٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٢)

١١٦ - ثبوت إصابة العامل بمرض عقلي-يعفيه من العقاب علي المخالفة أو الذنب الإداري.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٤)

١١٧ - مناط إعفاء العامل من المسؤولية استناداً لأمر رئيسه-لا يتحقق إلا إذا أثبت العامل أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيه العامل لرئيسه كتابة-يعفي العامل إذا ثبت أن ثمة إكراهاً أدبياً أو معنوياً شاب إرادته وأفقده حريته سواء في طلب كتابة الأمر إليه أو في تنبيه رئيسه إلي المخالفة-في هذه الحالة يكون العامل فاقداً لحرية الإرادة في

التصرف-للموظف في غير حالات الضرورة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوباً-له أن يعترض علي هذا الأمر إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١١٨ - ليس مقبولا أن كل خطأ يرتكبه العامل يسأل عنه رئيسه-يشترط لذلك وجود الخطأ الشخصي في جانب الرئيس في الرقابة والإشراف-حيث لا يوجد مثل هذا الخطأ فإنه لا تقوم المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٥٢٢، ٢٥٢٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١١٩ - التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الذي يوقع عنها-يكون في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها-مؤدي ذلك: أن جسامه العمل المادي المشكل للمخالفة ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو عدم حرص بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١٢٠ - التزام الرئيس الإداري بمتابعة أعمال معاونيه وإن كان يقتضي مراقبة ما يقوم به كل منهم من إنجاز-ألا أنه لا يتطلب أن يعمل علي الإحاطة بكل دقائق العمل اليومي لكل منهم-خاصة إذا كان له إشراف عام علي أعمال فنية تستغرق الجانب الأكبر من اهتماماته.

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١٢١ - إخطار الطاعن بإحالته إلي اللجنة الطبية المختصة-عدم ذهابه إليها وعدم إخطارها بعدم مقدرته علي الانتقال إليها-يكون انقطاعه عن العمل مخالفا لحكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-يستوجب المساءلة التأديبية.

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

١٢٢ - القرارات النهائية للسلطات التأديبية يتعين علي الموظف العمومي التظلم منها (التظلم الوجوبي) قبل إقامة الدعوى بطلب إلغائها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة-إذا تم تعديل القرار بخفض الجزاء الوارد به أثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية يظل الطعن قائما بالنسبة لما يسحب من القرار دون الحاجة إلي سبق تقديم تظلم جديد-مناطق ذلك: أن يقوم الطالب بتعديل طلباته أمام المحكمة وقبل صدور الحكم في الدعوى وقصر طعنه علي القرار المعدل.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

١٢٣ - للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناطق مشروعية هذه السلطة-ألا يشوبها

غلو-من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة-عدم تناسبه-إذا كان يكفي لردع الطاعن وتقويم سلوكه في أدائه لعمله بأمانة ودقة جزاء آخر.

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٤)

١٢٤ - ولئن كان ضغط العمل لا يعتبر سببا لنفي المسؤولية-ألا أنه قد يكون مبررا لتخفيف العقوبة.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٥ - السهو أو ضغط العمل ليس مبررا ينفي المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٦ - ثبوت قيام الطاعنة وهي مدرسة بضرب إحدى التلميذات وإصابتها في عينها اليسرى مما ترتب علي ذلك فقد إبصارها تماما-مجازاتها بعقوبة الإحالة إلي المعاش ليس فيها ثمة مغالاة لجسامة وفداحة الفعل الذي ارتكبته.

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٧ - عدم تقديم الجهة الإدارية بما يفيد إخطار الطاعن أو علمها علما يقينيا بالقرار المطعون فيه-لا مناص من الاعتراف بالتاريخ الذي ذكرته باعتباره تاريخ إخطار الطاعنة وعلمها بالقرار المطعون فيه-لا اعتداد بإنكار الجهة الإدارية لتظلمها لما إنها لم تدحضه وتقدم ما يفيد عدم صحته.

(الطعن رقم ٣٣٦١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

١٢٨ - ثبوت أن المحال كان يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية-وهي أدنى الدرجات-صدور عقوبة خفض إلي وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة-ينطوي علي خفض الكادر الوظيفي والمجموعة النوعية إلي كادر أدنى ومجموعة نوعية أدنى وهي عقوبة لم ترد ضمن العقوبات الواردة علي سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

١٢٩ - عدم اتسام الطاعن بالوحشية والقسوة وإن ما ارتكبه من فعل أدي إلي إدانته جنائيا كان وليد الأحداث والظروف المصاحبة مما ينفي عنه النفس غير السوية التي تستوجب البتر من المجتمع الوظيفي وإنما يحتاج إلي تهذيب وإصلاح-توقيع جزاء الفصل من الخدمة دون أن يأخذ في تقديره هذه الاعتبارات يكون مشوبا بالغلو.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

١٣٠ - تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من ذمة واستقامة وبعد



عن موطن الريب والدنيا- لا يسوغ للعامل في خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته أو يكشف عن ضعف لديه في القيم أو الأخلاق العامة أو حسن الاستقامة.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

١٣١ - عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع-ثبوت قيام المخالفة بالنسبة للطاعن الأول وعدم قيام الدليل علي قصد الإضرار بالمال العام أو وقوع هذا الضرر فعلاً، خلو الأوراق مما يثبت أن قيامه بهذه المخالفة كان لقاء منفعة شخصية أو يؤكد توافقه علي إسناد العملية للمقاول المتعاقد علي العملية الأصلية-عدم التناسب بين المخالفة ومجازاته بعقوبة الإحالة إلي المعاش-ثبوت أو وقع المخالفة من الطاعن الثاني كان نتيجة إهمال ورعونة في أداء وظيفة العامل-جسامة هذه المخالفة لا تتناسب مع توقيع عقوبة الإحالة إلي المعاش.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٣٢ - يتعين أن تكون العقوبة التأديبية مناسبة وألا يشوبها غلو في تقدير الجزاء وإلا أخرجت العقوبة من المشروعية إلي عدم المشروعية-إذا رأت النيابة العامة الاكتفاء بالمحاكمة التأديبية وتوقيع الجزاء الملائم-لا يعني فصله من الوظيفة.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٣٣ - سقوط الدعوى التأديبية - الإجراءات التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية والجنائية - كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية اقتصر على تلك الإجراءات التي تبشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعاً لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقاً لها - هذا المعنى الفني الضيق لا يحتمله طبيعة المخالفة الإدارية التي تنقيد دوماً بأوضاع خاصة في ضبطها ولا تتحدد دوماً بتحقيق سلطة خاصة بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلي حقيقة الأمر فيها وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الإداري.

(الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٤ - مهمة الطاعن كرئيس للوحدة المحلية تكون في حدود الإشراف العام-عدم تحميله المسؤولية عن المخالفات التي تتعلق بالعمل التنفيذي لمن يعمل

تحت رئاسته-خاصة تلك التي تتعلق بالتراخي في التنفيذ أو التنفيذ علي وجه لا يتفق والتعليمات الصادرة.

(الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٥ - تقديم المطعون ضده لصور مستندات تتعلق بموضوع دعوى مرفوعة منه بنفسه أو عن طريق محاميه-هو من حقوق الدفاع-حقه متقرا من حق التقاضي المكفول للجميع-لا يمثل مخالفة بالواجبات الوظيفية-مجرد تصويرها وتقديمها ليس فيه مخالفة طالما لم يحتفظ بأصل هذه المستندات.

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٦ - جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل هو أعلى الجزاءات وأشدّها قسوة-لا يلجأ إليه إلا عند وجود الخطأ الجسيم.

(الطعن رقم ٢٦٠٣، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٧ - ثبوت أن الطاعن قد حرر محضر تحصيل وتبديد ضد المحجوز ضده دون أن ينتقل إلي العين التي بها المنقولات المحجوز عليها-يعد تغييرا بشعا للحقيقة في محضر رسمي من شأنه أن يعرض المحجوز ضده للحبس في غفلة منه-تمثل قمة الإخلال بواجب الأمانة في أداء عمل أهم مقومات القائم به أن يكون في منتهي الأمانة-مجازاته بالفصل من الخدمة-لا يعد غلوا في الجزاء.

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٨ - جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل-هو أعلى الجزاءات وأشدّها قسوة وهو إعدام وظيفي للطاعنين-لا يلجأ إليه إلا عند وجود الخطأ الجسيم.

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٣٩ - مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة علي أساس ثبوت أربعة مخالفات في حقه حال أنه لم يثبت سوى مخالفتين-قيام الحكم علي غير كامل أسبابه-يتعين خفض الجزاء.

(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٤٠ - إذا كان ثمة تحقيق جنائي أجرى مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلي مسؤولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه-ليس ثمة ما يدعو إلي تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية-شرط ذلك ولازمه أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائيا تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية.

تبرئة العامل جنائيا لعدم كفاية الأدلة لا تحول دون محاكمته تأديبيا وإدانته-يعني ذلك أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي غير ما قضي فيه بالبراءة قد

يشكل في ذاته جريمة تأديبية باعتبار أن لكل من الجريمتين أركان خاصة-إدانة العامل مثلاً بواقعة قتل خطأ جنائياً-لا تمثل علي الإطلاق جريمة تأديبية.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٤١ - الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي يتعين أن يسبقه تحديد هذا الواجب بناء علي القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي يجرى العمل بموجبها بمصلحة الجمارك-لا يجوز الاستناد فقط إلي أقوال صادرة من بعض العاملين شاغلي وظائف من المستوى المتوسط أدلوا بها بناء علي اجتهادهم أو بناء علي ما جرى عليه العمل في مصلحة الجمارك-الاستناد علي مقولة ما جرى عليه العمل يعني غياب التعليمات المنظمة لهذا الشأن-طالما أنه ليس هناك تعليمات محددة يتعين الالتزام بها فإن الأمر يدخل في مجال الاجتهاد-يكون لكل موظف أعمال اجتهاده الشخصي طالما لم ينحرف عن جادة الصواب أو تعتمد المساس بمصلحة مالية للدولة.

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٤٢ - التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها-يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها لبيان جسامة العمل المادي المشكل لمخالفة التأديبية-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو إهمال بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-الأولي أقل جسامة من الثانية.

(الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٣ - موافقة الطاعن علي صرف مبالغ لمقاوم بالزيادة عن المستحق له-ثبوت هذه الواقعة قبله-لا يعفيه من المسؤولية تمسكه بأنه مدرس لغة عربية ولا دراية له بالدهانات وحساب المسطحات التي تم دهانها وخلو لجنة الاستلام من عضو فني-كان الأجدي أن يرفع إلي رئاسته شارحا لها ذلك دون أن يشترك في الفحص والاستلام وتوقيع الإيصال دون أدنى تحفظ من جانبه.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٤ - توقيع الطاعن علي إقرار يتضمن بيانات غير حقيقية-يعتبر خطأ وخروجا علي مقتضي الواجبات الوظيفية وأدائها بدقة وأمانة-توقيعه علي الإقرار بحجة ألا يقال عنه أنه غير متعاون مع إدارة المدرسة-لا ينفي المسؤولية عنه-التعاون إنما يكون فقط في أداء الأعمال المشروعة والمطابقة للقانون وليس في الأخطاء والمخالفات التأديبية أو المالية-لا سيما إذا كان الإقرار الذي وقع من شأنه ضياع ألوف الجنيهاات والاستيلاء عليها دون وجه حق الأمر الذي كان من شأنه أن يدفعه إلي الحرص وتحري الدقة قبل التوقيع.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٥ - إتيان المطعون ضده أفعالا للآداب العامة لأنثى غريبة عنه- تشكل مخالفة وخروجاً علي واجبات وظيفته وإهدار لكرامتها تستوجب مساءلته تأديبياً.

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٤٦ - تنفيذ أمر الرئيس-كسب للإعفاء من المسؤولية-يلزم أن يكون مكتوباً-علي المرؤوس أن يعترض كتابة علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية أمره بحيث إذا قام الموظف بالامتنال لأمر رئيسه دون اعتراض كتابة علي ذلك فإنه يكون مشاركاً له وتتحقق مسؤوليته.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٤٧ - يسأل الموظف العام تأديبياً عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شأنها الخروج علي واجبات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها أو الاحترام الواجب لها-المخالفات التأديبية ليس محددة حصراً ونوعاً-يكفي لمؤاخذة العامل تأديبياً أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر خروجاً علي واجبات الوظيفة أو متعارضاً مع الثقة الواجبة فيه أو المساس بالاحترام الواجب له.

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٤٨ - تلقي ناظر المدرسة تبرعات اختيارية دون أن يعرض الأمر علي الإدارة التعليمية المختصة ودون أن ينال موافقتها الكتابية علي ذلك-تعد مخالفة للقرار الوزاري رقم ١٩٨٥/١٦٤ بشأن مجالس الآباء والمعلمين-يشكل ذنباً إدارياً يستوجب مساءلته التأديبية-لا عبرة بما تذرعه من عدم درايته بالتعليمات الوزارية المنظمة-وجوب مراعاة الموظف للتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل وعليه أن يسعى من جانبه إلي الإحاطة بها قبل البدء في العمل-إذا تراخي وخرج عليها-تحققت مساءلته.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٤٩ - إحالة الطاعن وآخرين إلي المحاكمة التأديبية عن المخالفات الواردة بتقرير الاتهام-إذا كان يبين من الإطلاع علي الشكاوي وكذلك التحقيق الإداري أنها اقتصرت علي وقائع هتك العرض والاغتصاب والضرب والسب ولم يرد بتلك الشكاوي أي إشارة إلي واقعة إعطاء الطاعن دروساً خصوصية-اختصاص النيابة الإدارية في إجراء التحقيق يقتصر علي ما تتضمنه هذه الشكاوي من وقائع طبقاً لاختصاصها المحدد بالمادة الثالثة من القانون ١٩٥٨/١١٧-لا يغير من ذلك أن النيابة الإدارية تجرى التحقيق فيما يتكشف لها أثناء إجراءاته من مخالفات-إذ أن هذا مقيد بوجود دلائل جدية علي وقوع هذه المخالفات-لا يمتد

إلي ما قد يصدر ممن يجرى معهم التحقيق من أقوال في معرض الدفاع عن أنفسهم.

(الطعن رقم ٨٨٧، ٩٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٥٠ - جريمة التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢١٢ عقوبات باعتبارها جنابة لا تسقط إلا بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها إعمالاً لنص المادة ١٥ / إجراءات - الجريمة التأديبية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية أي بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة.

(الطعن رقم ٤١٨٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١٥١ - يجب علي العامل توقيير الرؤساء واحترامهم-التحدث بصوت عال مع الرئيس-يشكل بذاته عدم احترام لذلك الرئيس بما يشكل مخالفة تأديبية حتى لو لم تتجاوز الألفاظ حد اللياقة-عدم تجاوز حدود اللياقة في الألفاظ يجب أن يراعي فقط عند تقرير العقوبة.

(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١٥٢ - المسؤولية الإشرافية للرئيس لا تتسع لكل أخطاء المرؤوس وخاصة الدقيق منها.

(الطعن رقم ٦٧٤، ٧٥٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

١٥٣ - صدور قرار بمجازاة المطعون ضده-ارتضاء بالقرار وعدم التظلم منه أو الطعن فيه قضائياً خلال الستين يوماً التالية لصدوره وعلمه به ولم تقم الجهة الإدارية بتعديله تشديداً أو تخفيفاً خلال تلك المدة يصبح هذا القرار حصيناً من الطعن بما لا يجوز لجهة الإدارة سحبه أو تعديله سواء كان القرار سليماً أو باطلاً.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

١٥٤ - تقدير الجزاء يعد من الأمور التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية-إذا كان ما أتاه الطاعن علي درجة كبيرة من الخطورة جعله يستبيح المال العام لنفسه وهو الأمين عليه بحكم وظيفته كأمين مخزن-يفقده الصلاحية في البقاء في الوظيفة-تناسب الجزاء المقضي به بإحالاته إلي المعاش مع الذنب الثابت في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٥٥ - لا يمكن مساءلة الطاعنة بوصفها مدير لإدارة المشروعات عن أخطاء أحد المهندسين التابعين لها فيما سطره من مستخلصات المقاولين في المواقع التي يشرف علي التنفيذ فيها لمجرد توقييعها علي تلك المستخلصات-لأن مسئوليتها الرئاسية الإشرافية لا يمكن أن تتسع إلي حد الانتقال إلي مواقع العمل

الخاصة بكل مهندس من مرؤوسيهما للتحقق من صحة ما سطره بالمستخلصات الخاصة بالمقاولين.

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٥٦ - عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة - إعلانه في مواجهه النيابة العامة - عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم - ميعاد تاريخ علم الطاعن اليقيني به - خلو الأوراق مما يفيد علم الطاعن بهذا الحكم قبل إقامة طعنه - يكون الطعن قد أقيم في الميعاد.

(الطعن رقم ٤٣٩٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٥٧ - إعفاء الطاعن من مسؤوليته استنادا إلي أمر صادر إليه من رئيسه - رهين بأن يثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه ن هذا الرئيس - وبأن يكون الطاعن قد نبه رئيسه إلي وجه المخالفة فيما أمر به رئيسه.

(الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٧)

١٥٨ - وجوب إحاطة العامل علماً بالمخالفات المنسوبة إليه وإخطاره بالجلسة المحددة لمحاكمته تأديبياً - بإعلانه قانونياً صحيحاً - مخالفة ذلك - بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

١٥٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة ضد العامل وهي إهماله في إتمام الإعلان الذي كلف به - عدم ثبوت شئ ضد العامل طوال مدة خدمته بما يسئ إلي سمعته أو نزاهته - يشفع ذلك في تخفيض العقوبة التي قررها مجلس التأديب - مجازاته بالوقف عن العمل أربعة أشهر مع صرف الأجر - غلو في الجزاء.

(الطعن رقم ٣٨١٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

١٦٠ - لا طاعة لمرؤوس في مخالفة أحكام القانون - علي المرؤوس أن يراجع رئيسه كتابة في شأن مخالفة تعليماته للقانون - لا يشترط توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات - يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الدقة والحيطه والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

#### ١٦١ - عدم الغلوفي تقدير الجزاء:

الغلو في الجزاء يصم القرار أو الحكم الصادر به بعيب مخالفة القانون - مجازاة الطاعنة بالفصل من الخدمة عن المخالفات الثابتة في حقها وهي لا تتجاوز مخالفة مواعيد الحضور والانصراف وعدم مراعاة الدقة والكياسة في

أداء العمل - ما يمثل قمة الإفراط في الجزاء والغلو في -يصم الحكم الطعين بعيب مخالفة القانون ويستوجب إلغائه.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١٦٢ - إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن الأول لا تتجاوز عدم الدقة في غير قصد وما قد يقع فيه غير المتيقظ من العاملين -فإنها لا تحتل جزاء يزيد عن خصم عشرة أيام من راتبه.

متى كان الثابت أن مخالفة المحضر المنفذ هي من نوع المخالفات الدقيقة التي لا تتسع للمسئولية الإشرافية للرئيس لإمكانية كشف مثلها من مخالفات المرؤوسين فإنه لا يمكن أن ينسب للرئيس أية مخالفة.

(الطعن رقم ٤٣٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١٦٣ - تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلي مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي -تجد هذه السلطة حدها عند قيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة -بتحقيق ذلك عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء -التناسب بين المخالفة والجزاء إنما يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المكونة لإبعادها -جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية إنما ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها -لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو استهتار أو إهمال بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١٦٤ - عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع طبقاً للمادة ٩٨ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ - تراخي جهة الإدارة في اتخاذ هذه الإجراءات ومضي ثلاث سنوات - سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لواقعة الانقطاع بمضي ثلاث سنوات طبقاً للمادة ٩١ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٤٠٩٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١٦٥ - عدم حدوث الضرر من المخالفات التأديبية -لا ينهض سببا للإعفاء من المسئولية التأديبية -يصح أن تكون سببا في تخفيض العقوبة التأديبية التي توقعها السلطة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١٦٦ - سقوط الدعوى التأديبية بالنقدام - أمر يتعلق بالنظام العام - يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا - المحكمة تقضي به ولو من تلقاء نفسها. انتفاء المساس بمصالح الجهة الإدارية

نتيجة تصرف المطعون ضده - ينتفي مناط قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر من عقوبات - اقتصار الأمر على المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٦٧ - الموظف مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأى بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار علي الوظيفة العامة بأن تجعله مرتكباً لمخالفات واجبات هذه الوظيفة-من هذه الواجبات ألا يسلك الموظف خارج الوظيفة مسلكاً يمس كرامة الوظيفة-ممارسة الفحشاء مع إحدى الفتيات خارج المصلحة-يشكل ذنباً إدارياً.

(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٦٨ - قلم كتاب المحكمة التأديبية - هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه في غيبته.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٦٩ - سقوط الدعوى التأديبية - إذا كانت المخالفة الثابتة في حق المطعون ضدها هي استعمالها محرر مزور - وهي مخالفة مستمرة مدة استعمال ذلك المحرر - لا تبدأ مدة التقادم إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار وهو وقت اكتشاف الجهة الإدارية تزوير المحرر.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٧٠ - سقوط الدعوى التأديبية للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة - لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية - إذا كون الفعل جريمة جنائية - تصدي المحكمة التأديبية لتكليف الوقائع المعروضة عليها لتحديد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استتالة مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٧١ - تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلي مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع الجزاء-حدود هذه السلطة عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها-الغلو عند تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء



الظروف والملايسات المشكلة لإبعادها-جسامة العمل المادة المشكل للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة واستهتار بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-الأولي أقل جسامة من الثانية-هذا ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي علي ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من الأوراق.

(الطعن رقم ٣٤٢٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٧٢ - رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب-تجد حدها الطبيعي فيما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا-إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب-حتى يمكن استخلاص النتيجة من أصول موجودة يجب الوصول إلي هذا الاستخلاص من تحقيق صحيح مستكمل الأركان-بغير هذا يضحى قرار الجزاء قد أفنقد الاستخلاص السائغ من الوقائع التي تنتجها.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

### ١٧٣ - التظلم من القرارات التأديبية:

القرارات التأديبية في شأن العاملين بمؤسسة مصر للطيران تخضع لقاعدة التظلم الوجوبي المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة-يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا في حالة عدم سابقة لتظلم حتى ولو لم يدفع به لتعلق الأمر بالنظام العام-يجوز إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا كما تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)

١٧٤ - إعلان الطاعن بقرار الإحالة والجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية - لا يجوز الاكتفاء بما ورد بالمادة ١٣ من قانون المرافعات بتسليم صورة الإعلان لمأمور السجن - يتعين أن يثبت في المحاكمات التأديبية أنه تم إعلان الطاعن فعلاً بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته حتى يستطيع أن يوكل من ينوب عنه في هذا الشأن - ميعاد الطعن لا يسري في حق الطاعن إلا من تاريخ عمله اليقيني بقرار مجلس التأديب المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٧٥ - تضمن خطاب الطاعن لرئيسه أنه في حالة عدم الرد علي خطابه خلال شهرين يعتبر ذلك بمثابة رفض له وتعنّت ضده-وأنه سيظهر أسفا للجوء إلي البطريكية للإبلاغ عن الضرر الواقع عليه كما أنه أسف لإخطار جميع الأحزاب في مصر ونشر الظلم الواقع علي في جميع الرائد المعارضة

وغير المعارضة- هذه العبارات تتضمن تهديدا لرئيسه وتطاولا عليه يجاوز به الطاعن حدود حق الشكوى ويعد خروجاً علي واجبات الوظيفة باحترام الرؤساء وتوقيرهم وعدم التطاول عليهم موجبا لمعاقبته تأديبياً.

(الطعن رقم ٤٧٣٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٧٦ - مسئولية الرئيس الإداري لا تنصرف إلي تحمله بكل المخالفات التي يقع فيها المرؤوس له وبخاصة ما يقع منهم من تراخي في التنفيذ علي وجه لا يتفق والتعليمات- لأن الرئيس الإداري ليس مطلوباً منه أن يحل محل كل عامل تحت رئاسته غي أدائه لواجباته لتعارض ذلك مع طبيعة تنظيم العمل الإداري ولاستحالة هذا الحل الكامل محل كل من مرؤوسيه بحسب طبيعة هذا العمل وحتمية توزيعه علي مجموعة مسئولة من العاملين تحت إشراف رؤسائهم.

(الطعن رقم ١٧٨٣، ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

١٧٧ - للموظف في غير حالات الضرورة الحكيمة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه- أن يكون مكتوباً وله أن يعترض علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية أمره- إذا قام الموظف بالامتنال لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده وعلمه أنه مخالف للقانون فإنه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية- يجدي أن يبدي المرؤوس أن ما اقترفه أنه نفذ تعليمات رئيسه الشفوية خوفاً من بطشه أو إرضاء له حتى لا يتعرض للانتقام أو الخوف من الحرمان من مزايا أو منفعة ذاتية.

لا يجوز تموين السيارات الخاصة بالوقود المخصص للسيارات الحكومية حتى ولو استخدم الطاعن تلك السيارة الخاصة في أعمال مصلحيه- مساءلته عن هذه المخالفة.

جسامة العمل المادي المكون للمخالفة إنما يرتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكبها.

(الطعن رقم ٢٩٨٩، ٢٠٤٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٧٨ - فصل الطاعن من الخدمة بقرار من مجلس التأديب لثبوت ما نسب إليه وتأيد ثبوته بحكم المحكمة الإدارية العليا- إلغاء هذه المحكمة جزاء الفصل وتعديله إلي مجازاته بتأجيل ترقيته عند استحقاقها باعتبار أن الجزاء مشوب بالغلو- انتفاء ركن الخطأ وانهايار المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٧٩ - لا يعتد بحسن أو سوء النية في المسؤولية التأديبية:

للموظف التحرك في حدود السلطات والاختصاصات المخولة له فيما يخضع لتقديره- مناط ذلك- أن يكون الاجتهاد قائم علي أساس صحيح وبعد وزن

وتقدير سليم للأمر وألا يكون فيما انتهى إليه من رأي أو ما سلكه من مسلك مخالف للقواعد والأعراف التي يسير عليها المرفق - لا يشترط لتحقيق المسؤولية التأديبية أن يكون الفعل الذي ارتكبه العامل قد تم بسوء قصد.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٨٠ - ثبوت براءة الطاعن من إحدى المخالفتين المنسوبتين إليه - لا يكون القرار قائماً على كامل سببه المبرر له - المخالفة الثابتة في حقه غير كافية لحمل الجزاء - في حالة إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه - من سلطة هذه المحكمة توقيع الجزاء المناسب لما هو ثابت في حق المخالف.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٨١ - التحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب للعامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات - يصلح أساس لاستخلاص المخالفات التأديبية قبله وتوقيع الجزاء الإداري المناسب عنها طالما أنه قد تناول الوقائع التي تشكل الذنب الإداري في حق العامل وسمعت أقواله وحقق دفاعه بشأنها - استقلال المخالفات التأديبية عن الجريمة الجنائية - لا عبرة بما انتهت إليه النيابة العامة من قرارات بالحفظ على قيام المسؤولية التأديبية عن ذات الفعل الجنائي إلا إذا كان قرار النيابة العامة بالألا وجه إقامة الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الاتهام - في هذه الحالة ينعدم سبب القرار التأديبي.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٨٢ - قيام القرار المطعون فيه على أساس مخالفتين منسوبتين للطاعن - ثبوت براءته في إحداها - القرار لا يكون قائماً على كامل سببه المبرر له - المخالفة الباقية الثابتة غير كافية لحمل الجزاء الطعون فيه - سلطة المحكمة الإدارية العليا في حالة إلغاء الجزاء النظر في توقيع الجزاء المناسب.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٨٣ - المرض العقلي - يقوم مانعا من المسؤولية التأديبية.

(الطعن رقم ٤١٥١ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

١٨٤ - تحرير الطاعنة طلبا لسيدة أمية لا تقرأ ولا كتب لا ينطوي على إخلال يمس قيامها بواجبات الوظيفة باعتبار أن هذا العمل لا يستغرق أكثر من دقائق معدودة لا يمس قيامها بوظيفتها ولا يؤدي إلى تعطيل العمل - وهو في هذه الحالة واجبا أخلاقيا وعملا إنسانيا لا يسوغ أو يصح أن يكون فاعله محلا للمساءلة.

أقوال المبالغ لا تعتبر شهادة واعتبارها دليلا لثبوت المخالفة.

عدم توقيع الطاعنة علي أمر يقتصر أثره عليها-يكفي بصدده إثبات رفضها التوقيع مما يعد تخليا منها عن حقها في العلم بقرار يتعلق بها-لا يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة ولا أساس لمساءلتها.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٥ - مدير الإدارة الهندسية-مسئوليته الإشرافية لا يمكن أن تتسع لأخطاء مرؤوسيه المنوط بهم تقدير رسوم التراخيص وتحصيلها باعتبار أن موضوع الرسوم من المسائل المالية الدقيقة التي يختص بمتابعتها مندوبو وزارة المالية ومراقبو الحسابات-لا يمكن مساءلته عما عساه أن يكون قد صدر من أخطاء من مرؤوسيه بعدم تحصيل بعض أنواع الرسوم المستحقة علي التراخيص.

(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٦ - إذا كانت المخالفة المنسوبة إلي الطاعن أنه كان يعمل محضرا وقدم له الشاكي مبلغ خمسة جنيهاات رسوم إشكال في تنفيذ حكم-احتفاظه بالمبلغ لنفسه وقيامه بتنفيذ الحكم القاضي بفسخ عقد الإيجار-ثبوت هذه المخالفة-الحكم بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة-مخالفة القانون للغلو في الجزاء.

(الطعن رقم ٤٧٣٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٧ - تقدير الجزاء التأديبي يجب أن يقوم علي كامل سببه-انتفاء ذلك وثبوت أن الجزاء الموقع كان عن مخالفات لم يثبت بعضها في حق العامل فإن هذا الجزاء يكون غير قائم علي كامل سببه-يتعين إلغاؤه وتقدير الجزاء علي أساس استبعاد ما لم يقيم في حق العامل وكان له أثره في تقدير الجزاء.

(الطعن رقم ٣١٧٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٨٨ - إعمال جزاء خفض إلي وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة-يتطلب ألا يكون العامل في أدنى درجات السلم الوظيفية - صدور مثل هذا الجزاء علي عامل في أدنى درجات التعيين يجعله مخالفا للقانون.

رقابة المحكمة التأديبية علي قرارات السلطات التأديبية تمتد عند إلغائها إلي الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحا للفصل فيه وعندئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته-الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا علي أحكام المحاكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص.

كثرة العمل المكلف به العامل أو كثرة الأوراق التي يتسلمها شهريا لا يعد عذرا لمخالفة القوانين والتعليمات.

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٣٠)

١٨٩ - لا يعفي العامل من المسؤولية التأديبية إذا ارتكب مخالفة معينة بناء على أمر رئيسه إلا إذا كان هذا الأمر مكتوباً وقام العامل بتنبيه رئيسه كتابة إلى مخالفة هذا الأمر للقانون.

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٩٠ - العقاب الجنائي عن الواقعة المنسوبة للعامل - لا يمنع من مساءلته تأديبياً متى كانت تشكل في ذات الوقت إخلالاً بواجبات الوظيفة - لا يعد ذلك ازدواجا في العقاب.

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٩١ - جزاء الفصل من الخدمة - يجب أن يقتصر على الحالات الميؤس منها والتي تفصح عن عدم صلاحية العامل للبقاء في الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٣٨٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١١)

١٩٢ - رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية في التحقيق من قيام ركن السبب - يقتصر على مراقبة صحة السبب الذي أفصحت عنه جهة الإدارة في إصدار قرارها - لا يسوغ تعدي ذلك بافتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١١)

١٩٣ - الأصل أن الفعل إذا توالدت عنه في ذات الوقت جريمة جنائية بجانب المخالفة التأديبية - تستقل كل منها عن الأخرى - هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة - لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة المقررة في تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استتالة مدة سقوط الدعوى - لا حاجة في أن عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى المطعون ضدهما أو عدم عرضها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي من شأنه أن يغل السلطة المحكمة التأديبية من أجل النظر في مدة سقوط الدعوى التأديبية أو تكييف الوقائع المنسوبة إلى المطعون ضدهما وبحسب ما تنظره من تلك الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم.

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٩٤ - إذا كان المشرع السماوي لا يكلف نفساً إلا وسعها فإن المشرع الأرضي لا يحمل العامل بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقته في ضوء ظروف العمل واعتباراتهما بما يعني أن كثرة الأعمال الموكولة إلى العامل تعد

عذرا لعدم المسؤولية التأديبية متى ثبت إنها تجاوز طاقته بمراعاة طبيعة العمل وظروفه.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٩٥ - إنذار العامل إعمالا لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مجال أعمال هذا النص - هو اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية - ليس مجالها تقديم العامل المنقطع إلي المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٩٦ - الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفى المحال أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية أو أثناء نظر طعن الإدارة في الحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية - يتعين القضاء بذلك طالما أن العامل المطعون ضده يعتبر متهما سواء أمام المحكمة التأديبية أو بمرحلة الطعن.

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

١٩٧ - المحكمة التأديبية تستقل بتقدير الأدلة التي تستند إليها في قضاءها مادام أن لذلك أصول ثابتة بالأوراق وكانت النتيجة التي انتهت إليها مستخلصة استخلاصا سائغا - جزاء الفصل من الخدمة - لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالف خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجي تحسنها أو ميئوسا منها.

(الطعن رقم ٢٩٨١، ٣٠٢، ٣٠٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

١٩٨ - لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء - مناط مشروعية هذه السلطة ألا شوب استعمالها غلو - صورها عدم الملاءمة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع عنها - التناسب بين المخالفة والجزاء يكون علي ضوء التحدي الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملايسات المشكلة لإبعادها - مؤدي ذلك - جسامه العمل المادة المشكل للمخالفة ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها - يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي في ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من جماع أوراق الموضوع.

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

١٩٩ - مسؤولية الرئيس عن الرقابة والإشراف علي أعمال مرؤوسيه - منوطة بثبوت خطأ ذلك الرئيس سواء أكان الخطأ إيجابيا أو سلبيا - وهو ما يقتضي بحكم الضرورة أن يكون الرئيس علي علم بالخطأ الذي وقع المرؤوس فيه أو علي الأقل كان متعينا عليه العلم به وتراخي في تصحيح الخطأ - إذا لم يتوافر فإنه لا يمكن مساءلته عما يعلم به.

(الطعن رقم ٢٩٨١، ٣٠٢٠، ٣٠٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٢٠٠ - تقدير الجزاء التأديبي يجب أن يكون علي أساس قيام سببه بجميع أخطاره-إذا تبين أنه قدر علي أساس قيام عدد من المخالفات تبين أن بعضا منها له أثره البالغ في التقدير لم يقدّر في حق العامل- تعين إعادة تقدير الجزاء بما يتناسب مع المخالفة الثابتة دون سواها.

(الطعن رقم ٢٩٨١، ٢٠٢٠، ٢٠٥١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٢٠١ - سقوط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفصل دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - إذا شكلت المخالفة جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - يقتضي ذلك أن تكون ماديّات المخالفة بذاتها عناصر الجريمة الجنائية. استقلال الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية عن بعضها - ليس من شأن هذا الاستقلال أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة - لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة الدعوى - إذا انتهى مجلس التأديب إلى أن المخالفات المنسوبة للطاعن تشكل جريمة جنائية وارتأت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى الجنائية مكتفية بطلب مجازاته إدارياً بمعرفة الجهة الإدارية - فإن ذلك يجعل للدعوى الجنائية المتعلقة بهذه المخالفة ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٣٨١٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٢٠٢ - تقديم الطاعن ما يؤكد رغبته في البقاء بوظيفته وأنه غير عازف عنها علي خلاف ما قرر الحاضر عنه بالمحكمة التأديبية-فإن مقتضي ذلك ولازمه إلغاء الحكم الصادر بفصل الطاعن من الخدمة والذي يمثل أقصى الجزاءات ومجازاته بالخصم.

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٢٠٣ - للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها-مناطق مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة لا يتناسب مع ما أسند إلي الطاعن نظرا للاعتبارات المعنوية المصاحبة لارتكاب الجريمة وضالة المال الذي حدا بنبابة الأموال العامة إلي طلب مجازاته إدارياً فضلاً عن عدم إتمام جريمة الاستيلاء علي مال عام بقصد التربح.

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٠٤ - إذا كانت الواقعة المنسوبة للطاعن تشكل جنائية - لا تسقط الدعوى الجنائية والتأديبية بشأنها إلا بمرور عشرة أعوام من يوم وقوعها.  
(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٠٥ - طلب النيابة الإدارية من الجهة الإدارية تشكيل لجنة لفحص المخالفات - يعد إجراءً من إجراءات التحقيق يقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٧٣٠، ٧٤٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

#### ٢٠٦ - تعديل قرار الجزاء:

للسلطة المختصة بمقتضى المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٧ - الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى ولو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً قانوناً - شرط ذلك أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء - انقضاء هذه المدة دون صدور قرار بالتعقيب - امتنع عليها إلغاء أو تعديل قرار الجزاء.

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٢٠٧ - وجوب مراعاة الحكم المطعون فيه في توقيع العقوبة الظروف والملابسات التي تشير إلى أن ما حدث من الطاعن هو أمر عارض غير مسبوق في حياته الوظيفية مما تغدو معه العقوبة الموقعة عليه غير متناسبة مع الخطأ الذي وقع عنه.

(الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٢٠٨ - بطلان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة في حالة عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - بطلان الحكم المطعون فيه ويتعين القضاء بإلغائه وإعادة محاكمته.

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٢٠٩ - تقرير الإحالة - يجب أن يكون متضمناً بيان المخالفة أو المخالفات علي وجه الدقة وأسماء الموظفين المنسوبة إليهم هذه المخالفات.

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٢)

٢١٠ - حادثة الطاعن بالخدمة في عمل يقتضي بطبيعته خبرة ودقة - يتعين علي مجلس التأديب مراعاة تلك الاعتبارات عند إيقاع الجزاء علي الطاعن - مجازاته بالفصل من الخدمة لمخالفات غير عمدية ناتجة عن نقص خبرة الطاعن لحادثة عهدة بالخدمة يمثل إفراطاً في الجزاء وغلوا فيه يصم قرار مجلس التأديب بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)



٢١١ - الإجراء القاطع للتقادم - يجب أن يرد على المخالفة المنسوبة للعامل محل المساءلة التأديبية - لا يقطع التقادم في هذه المخالفة أية إجراءات تتخذ بصدد مخالفة أو مخالفات أخر حتى ولو كانت منسوبة لهذا العامل - انقطاع التقادم بالنسبة لبعض المتهمين وما يترتب عليه من انقطاعه بالنسبة لباقي المتهمين هو الانقطاع الذي يرد على المخالفة أو المخالفات المنسوبة لهؤلاء المتهمين محل المحاكم التأديبية وليس الانقطاع الذي يتخذ بصدد مخالفة أو مخالفات أخرى نسبت لذات المتهمين - لا يكون لهذا الإجراء القاطع للتقادم في تلك المخالفات أي أثر في المخالفة أو المخالفات محل المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٠)

٢١٢ - لا يسوغ معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الأفعال غير مرة واحدة حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبي لا يجوز لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته لا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي وقعت الجزاء التأديبي ابتداءً هي السلطة التأديبية الرئيسية أو السلطة التأديبية القضائية.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٣١)

٢١٣ - ثبوت انقطاع الطاعة عن العمل بدون إذن المدة من ١٩٨١/١٢/١٩ حتى ١٩٨٢/٤/٦ - توقيع جزاء الفصل من الخدمة لا يتناسب مع المخالفة.

(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٢١٤ - المادة ٣٤ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إعلان الطاعة في مواجهة النيابة العامة لمجرد ورود ورقة مؤشر عليها أنها مسافرة بالخارج بالجمهورية الليبية - مخالفة هذا الإعلان للقانون يؤدي إلى بطلان الحكم - ميعاد الطعن يكون من تاريخ العلم اليقيني

(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٢١٥ - الإهمال في الإشراف والمتابعة الذي يؤدي إلى ارتكاب المخالفة - يجب أن يثبت في حق المنوط بالإشراف والمتابعة خطأ أو تقصير في واجب الإشراف والمتابعة وأن هذا الخطأ أو التقصير هو الذي أدى إلى ارتكاب الخاضع للإشراف والمتابعة المخالفة.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٢١٦ - إعلان الطاعن في مواجهة النيابة استناداً إلى ما ورد بتحريات مندوب الشياخة بأن المذكور مازال موجوداً بليبيا - يكون قد تم مخالفة للقانون ويؤدي إلى بطلان الحكم - ميعاد الطعن فيه من تاريخ العلم اليقيني.  
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

### ٢١٧. الإحالة إلى المعاش:

إذا كانت المخالفة الثابتة في حق الطاعن تشكل إخلالاً لواجبات وظيفته وعدم أدائه عمله بدقة وإهماله وتقصيره الواضح في أداء هذا العمل - الجزاء السابق مباشرته للإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة لا يتناسب مع ما ثبت في حقه.  
(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

٢١٨ - التظلم - شرط لازم لقبول طلب إلغاء القرارات التأديبية.  
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

٢١٩ - إذا كانت النيابة العامة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الوقائع المكونة لجرائم جنائية وإسباغ الوصف القانوني عليها من الناحية الجنائية والتصرف فيها - انتهائها إلى أن الواقع محل المخالفات تشكل جريمة التزوير في أوراق رسمية ورأت الاكتفاء بمساءلتهم تأديبياً - هذا التكيف للوصف الجنائي هو المعول عليه والأخذ به وترتيب آثاره في مجال تحديد مدة التقادم في مجال الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ١١٠٩٧ لسنة ٢٠٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

٢٢٠ - إذا كان الطاعن غير متخصص فنياً بالنظر في مدى مطابقة الأصناف الموردة وغير مؤهل لذلك علمياً - لا يكون هناك محلاً لمساءلته عن مدى مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

٢٢١ - لا يجوز مجازاة العامل عن فعل واحد مرتين عدم جواز محاكمة الطاعن مرة أخرى عن ذات الواقعة التي جوزي عنها يجعل الدعوى التأديبية عن هذه الواقعة غير جائز نظرها أمام المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٢٠٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

٢٢٢ - تقدير الجزاء التأديبي - يجب أن يكون علي أساس قيام سببه بجميع أخطاره - إذا تبين أنه قدر علي أساس عدد من المخالفات تبين أن بعضها الذي قد يكون له أثره وخطره في التقدير لم يرق في حق العامل وأن ما ثبت لا يكفي لحمل القرار علي سببه - يتعين إعادة تقدير الجزاء بما يتناسب مع المخالفة الثابتة دون سواها.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

٢٢٣ - قيام الطاعن بتضمين بحثين مقدمين منه للترقية لترجمة حرفية لبعض أبحاث علمية أجنبية دون إشارة إليها-يمثل مساساً بأمانته العلمية ويشكل جريمة تأديبية تستوجب مجازاته-إذا كان الطاعن يشغل أول درجات سلم أعضاء هيئة التدريس وإنه مشهود له بحسن الخلق-قرار مجلس التأديب بالعزل من الوظيفة يمثل إفراطاً في العقاب بلغ به إلى منتهاء ويشكل غلواً في الجزاء يخرج به عن دائرة المشروعية ويدخله في دائرة مخالفة القانون بما يستوجب إلغاؤه ومجازاته بالجزاء المناسب.

(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٤ - مفهوم نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باستطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية إلى مدة سقوط الدعوى الجنائية - أن يشكل الفعل جريمة جنائية بحسب أحكام قانون العقوبات وأن يثبت هذا الفعل بهذا الوصف الجنائي قبل العامل وليس لمجرد أن الفعل يكون جريمة جنائية.

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

#### ٢٢٥ - أحكام وضوابط توقيع الجزاء:

##### التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها:

جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة وعدم تبصر بتلك القائمة على عمد والهادفة إلى غاية غير مشروعة-اعتبار المخالفة الأولى أقل جسامة من الثانية وهو ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي.

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

#### ٢٢٦ - المسؤولية الإشرافية:

مناط مسؤولية الرئيس الإشرافية على أعمال مرؤوسيه-لا تقوم إلا حيث يثبت خطأ شخصي من جانب الرئيس في إشرافه على أعمال مرؤوسيه.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٧ - إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن هي استيلاءه على قيمة أمانات الخبير المسددة-هي على درج كبيرة من الخطورة تستوجب جزاء رادعاً-عدم صلاحيته للبقاء في الوظيفة-توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش يتناسب لما اقتضاه.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٢٢٨ - بروتستو عدم الدفع-وسيلة للضغط على المدين ليلزم بالدفع خشية ورهبة من الآثار المترتبة عليه التي قد تصل إلى حد شهر إفلاس، المدين محرر

الكمبيالة فضلا عن استحقاق الفوائد وحق حامل الكمبيالة في الرجوع علي المظهرين وضمنانهم-عدم اتخاذ الطاعن إجراءات البروتستو في اليوم التالي لاستحقاق لكمبيالة إخلال بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٨٧٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

٢٢٩ - رفض الطاعن القيام بفتح المصنع المحرز مفاتيحه إلا بوجود قرار رسمي بتشكيل لجنة-موافقة رئيسه علي ذلك-عدم وجود خطأ ينسب إليه.

(الطعن رقم ٣١٩٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

### ٢٣٠ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية:

جزاء الحرمان من نصف العلاوة الدورية-تنفيذ هذا الجزاء ينصرف أثره إلي علاوة دورية بعد توقيعه دون أية علاوة سابقة استحققت من قبل واندمجت في الأجر وأصبحت جزءا لا ينفصم عنه-لا يجوز النظر في ترقية العامل خلال مدة الحرمان محسوبة من تاريخ توقيعه.

(فتوى ملف رقم ١٣٢٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٥)

٢٣١ - يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تمثل إحدى المبادئ العامة لنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي باعتبار هذا النص هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يستند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته. ولذلك حكمت المحكمة بأنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي - أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٦)

### ٢٣٢ - الدعوى التأديبية:

#### أحكام تحريك الدعوى:

المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدل بالقانون ١١٥/١٩٨٣-ما ورد بالبند ١ من هذه المادة بشأن ما تملكه السلطة المختصة من إحالة العامل إلي المحاكمة-لا يعني أن هذه السلطة وحدها التي تختص بالإحالة إلي المحاكمة التأديبية-الأمين العام لمجلس الدولة من سلطاته إحالة من يعملون تحت رقابته بما فيها أعلي الوظائف العليا إلي التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم.

(الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣٣ - مناط المسؤولية الإشرافية-أن يكون في مكنة الرئيس القيام بأعمال الرقابة والإشراف علي مرؤوسيه-إذا انتفي ذلك انتفت بالتبعية مسؤوليته التأديبية.

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

#### ٢٣٤ - عدم معاقبة العامل تأديبيا عن الذنب الواحد مرتين:

لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة لا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته-لا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي أوقعت الجزاء التأديبي ابتداء هي السلطة التأديبية الإدارية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٣٥ - يجب أن يكون تقدير الجزاء قائما علي سببه بجميع أخطاره-انتفاء ذلك يستوجب استبعاد الجزاء وإعادة التقدير بما يتناسب صدقا وعدلا مع المخالفات الثابتة في حق العامل المحال إلي المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

#### ٢٣٦ - ما يعد مخالفة تأديبية:

ممارسة الاختصاصات الوظيفية تنقيد بشروط وضوابط ضمانا لحسن استعمالها وعدم الانحراف بها-قانون تنظيم المناقصات نص علي أن الأصل في مقاولات الأعمال أن تتم عن طريق المناقصة-إجرائها عن طريق الممارسة استثناء مقيد بقيود لا يجوز التوسع فيه-إذا كانت العملية بطبيعتها أو ظرفها لم تكن تقتضي الاستعجال-إجرائها بطريق الممارسة يشكل مخالفة لقانون المناقصات.

(الطعن رقم ١٦٧٥، ١٦٧٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

#### ٢٣٧ - أحكام الخطأ والضرر في مجال المسؤولية التأديبية:

لا ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال تقدير المسؤولية التأديبية للعامل-قد تتحقق المسؤولية التأديبية للعامل بثبوت الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر-كذلك قد لا تتحقق رغم وقوع ضرر أصاب جهة العمل-كما تتحقق كذلك بثبوت خطأ العامل من جانبه دون أن يكون ملزما بتعويض جهة العمل عما أصابها من أضرار.

(الطعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

٢٣٨ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بفصل الطاعن من الخدمة علي أساس ثبوت المخالفات الخمس المنسوبة إليه بتقرير الاتهام-عدم تحقق ارتكاب

الطاعن سوى مخالفة واحدة - قيام الحكم علي غير كامل أسبابه يصمه بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٢٣٩ - وجوب إحاطة العامل علماً بأمر محاكمته بإعلان بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى - حكمة ذلك: الحضور بنفسه أو بوكيل عنه لتقديم ما يعين له بيانات وأوراق واستكمال عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها - إغفال هذا الإجراء - وقوع عيب شكلي يترتب بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

#### ٢٤٠ - استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية:

المخالفة التأديبية - تعد تهمة قائمة بذاتها - مستقلة عن التهمة الجنائية - أثر ذلك قوامها مخالفة الواجب الوظيفي والخروج علي مقتضاه - الجريمة الجنائية تقوم علي الخروج علي المجتمع.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤١ - استغلال أموال البنك الذي يعمل به الطاعن لحسابه الخاص وتسهيل استيلاء الغير عليه - من شأنها المساس بالثقة المطلقة التي يجب أن يحظى بها البنك في مواجهة عملائه - من المخالفات شديدة الجسامة التي تبرر المعاقبة عنها بالفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤٢ - استقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية - ليس من شأنه الالتفات كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية - يصح أن تأخذ المحكمة التأديبية في اعتبارها الوصف الجنائي في مجال تقدير جسامة المخالفة التأديبية واختيار الجزاء التأديبي المناسب لها.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٢٤٣ - يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا سواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أو مقاماً من الطاعن قبل الوفاة.

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٤ - قلم كتاب المحكمة التأديبية - هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة

وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم. ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه.  
(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٥ - المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة - قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلانه - ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا يسري إلا على الأحكام التي صدرت بإجراءات صحيحة قانوناً.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ١٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٦ - تعدي الطاعن جنسياً علي بعض التلميذات - عدم ثبوت خصومة أو عداء بين أولياء أمور التلميذات وبينه - اطمئنان المحكمة إلى صحة الواقعة باعتراف التلميذات - لا يغير من ذلك شهادة الأجهزة الشعبية بحسن خلق الطاعن وتحريات الشرطة بأن الاتهام ملفق له - ثبوت الواقعة - لا تثريب علي الحكم المطعون بمعاقبته بالفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٤٧ - لا يجوز للقضاء التأديبي أن ينتظر حكم القضاء الجنائي فيما يعرض عليه من دعاوى تأديبية بشأن وقائع تشكل جريمة جنائية تأديبية بدعوى أن الفعل المكون للجريمتين واحد وأنه مقيد في ثبوت هذا الفعل أو نفيه بالحكم الجنائي - ما لم يكن موضوع الجريمة التأديبية ذاتها هو ثبوت ارتكاب العامل من عدمه لجريمة جنائية خارج نطاق الوظيفة تؤثر في اعتبار شاغل تلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

#### ٢٤٨ - شروط صحة القرار التأديبي:

سبب القرار التأديبي بوجه عام - هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه - المحكمة التأديبية تستخدم الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في ذلك مادام هذا الاقتناع قائماً علي أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتج - للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها إلا إذا كان الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة.

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

٢٤٩ - عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة - إعلان في مواجهة النيابة العامة - عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة ٣٤ من قانون مجلس - بطلان في إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلان الحكم - ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ علم الطاعن باليقيني به.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٥٠ - المقصود بالحكم الجنائي الذي تقتضي به الدعوى الجنائية قبل المتهم هو الحكم البات الذي لا يكون كذلك إلا إذا استنفذت فيه طرق الطعن في الأحكام التي يسمح بها القانون أو مضت مواعيد الطعن دون التقدم بالطعن - إذا كان الثابت أن النيابة الإدارية أجرت التحقيق مع الطاعنين في شأن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام في وقت لم تكن فيه الدعوى الجنائية قد سقطت أو انقضت - لا تكون الدعوى التأديبية المرتبطة بها قد سقطت بالتقدم.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٥١ - ثبوت ارتكاب الطاعنين الثلاثة-مع افتراض حسن نيتهم مخالفة الإهمال الجسيم في أداء عمل يترتب علي الإهمال فيه مساس بالمصالح المالية في المرفق العام الذي يعملون به-لا تثريب علي الحكم فيما قضى به من مجازاتهم بالوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر.

(الطعن رقم ٣٩٧٥، ٤٣٤٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٥٢ - وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة إلى المحاكمة وتاريخ الجلسة:

**أحكام إعلان المتهم:**

يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة في محل إقامة المعلن إليه أو محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول - حكمة ذلك - إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة للقانون من شأنه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم - الإعلان في مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو في محل عملهم - مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

**٢٥٣ - المخالفات التأديبية:**

المخالفات التأديبية-ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابا وسلبا وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم-تتهض كذلك كلما سلك العامل مسلكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا تتسم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدناية حتى خارج نطاق



الوظيفة- لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به.

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٢٥٤ - انقضاء الدعوى الجنائية ب وفاة المتهم - المادة ١٤ إجراءات جنائية - تمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي في المجال التأديبي أو الجنائي - لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه - إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية - يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي والتي وصلت إليها من خلال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله - لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف الذي توفي - يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين - لا مجال للحكم بانقطاع سير الخصومة.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

#### ٢٥٥ - أحكام انقطاع سريان ميعاد السقوط:

حساب مدة النقاد المسقط للدعوى التأديبية - يكون من التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة إلى اتخاذ إجراءات التحقيق - مجرد تقديم شكوى لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق من شأنها قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٢٥٦ - إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن قد جمعت بين جريمتي الاختلاس والتزوير في الأوراق الرسمية- ارتكابه لتلك المخالفة عمدا وبمجرد تسلم عمله كمحصل- يكشف عن تدني مستوى خلقه وانعدام أمانته بما يفقده الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة.

(الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

#### ٢٥٧ - ما لا يعد مخالفة:

عدم مثول الطاعن للتحقيق- لا يمثل ذنبا إداريا وإنما يكون الطاعن قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه.

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢٥٨ - إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصور حكم بات في مواجهته - يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي - الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله حتى ولو كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢٥٩ - وفاة الطاعن أثناء مرحلة الطعن - يتعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

#### ٢٦٠- مراعاة التدرج في العقاب:

تقدير الجزاء لا يخضع لأهواء سلطة التأديب-يتعين عند تقديره مراعاة التدرج في العقاب وجسامة المخالفة وخطورتها والظروف والملابسات التي وقعت في ظلها.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢٦١ - المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة توجب بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية وتاريخ الجلسة في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - حكمة ذلك- توفير الضمانات الأساسية للعامل - يعتبر الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة إجراءاً جوهرياً - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة القانون يؤدي إلى بطلان الحكم - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة أن يكون موطن المراد إعلان غير معلوم في الداخل أو الخارج - لا يأتي إلا بعد استيفاء كل جهد للتحري عن المراد إعلانه - لا يكفي أن ترد الورق بدون إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج.

(الطعن رقم ٢٩٨٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢)

٢٦٢ - ارتكاب الطاعن للتزوير والاختلاس يمثل أقصى درجات الانحراف الوظيفي ومن كبري المخالفات التأديبية-لا يحول دون وقوعها رد المبالغ المختلصة أو ما صرف دون وجه حق-ليست لتلك المخالفات عقوبة مناسبة سوى الفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

٢٦٣ - صدور قرار مجلس التأديب بتوقيع عقوبة الفصل علي الطاعن- إشارته إلي وقائع لم ترد ضمن تقرير الاتهام كما أن الوقائع لم يسبق مجازاته عنها حتى يمكن القول بأن الجزاءات السابقة لم تردعه-توقيعه عقوبة الفصل لا تتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه خاصة إنها وقعت خارج وظيفته.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢٦٤ - ما يأتيه الموظف خارج العمل يعد إخلالاً بواجبات وظيفته إذا كان ينعكس بأثره علي وظيفته ووضع الوظيفي.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢٦٥ - تضمين الطاعن جواز سفره أنه مهندس حر حال أنه عضو بهيئة التدريس - إدلاء ببيان غير حقيقي - استعماله جواز السفر في السفر إلى الخارج بغير موافقة الجامعة - يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

#### ٢٦٦ - أركان المسؤولية التأديبية:

المسؤولية التأديبية - تقوم بتوافر ركنين - مادي: يتحقق بارتكاب المخالفة وثانيهما معنوي: يتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة أئمة إيجابا أو سلبا - الإرادة لا تعني العمد - يكفي لتوافرها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص أي مجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

#### ٢٦٧ - السلطة المختصة بتقدير العقوبة:

تقدير العقوبة للذنب الإداري الثابت في حق الموظف - من سلطة جهة الإدارة - لا رقابة عليه إلا إذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة أو سوء استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٢٦٨ - إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصور حكم بات في مواجهته - يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها - القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله - لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف وحدثت الوفاة أثناء نظر الطعن - القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

#### ٢٦٩ - أحكام الإعفاء أو التخفيف من العقوبة:

لا يعفي العامل من المسئوليتين الجنائية والتأديبية في تنفيذ أوامر رؤسائه المخالفة للقانون واللوائح - إلا إذا أثبت العامل أنه قام بتبنيه رؤسائه إلى وجه المخالفة في تلك التعليمات وأصر الرئيس علي موقفه.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٥)

٢٧٠ - تملك السلطات التأديبية تقدير الجزاء وفقا لسلطتها التقديرية بلا معقب عليها من جانب محكمة الطعن طالما أن تقديرها خلا من عدم التناسب الظاهر بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء المقضي به.

(الطعن رقم ٢٩٦٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢٢)

**٢٧١- خفض الدرجة:**

توقيع جزاء خفض وظيفة الطاعنة للدرجة الأدنى مباشرة لما يشكل ما ارتكبه من انحراف وسلوك بشأن استقامته ونزاهته في عمله وما أسفر عنه من استيلاءه علي مبالغ كان يجب أصلاً أن تدخل في أموال المؤسسة بما أفقده الأمانة-تناسب هذا الجزاء مع نوع المخالفة.

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٢٧٢ - إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة وعدم ثبوت قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - يؤدي إلى وقوع بطلان في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٣ - قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٤٩٥١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٤ - الإعلان في مواجهة النيابة العامة - مناط صحته: أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم في الداخل أو الخارج - لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه - لا يكتفي أن ترد الورقة بغير إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج - يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى للتعرف على محل إقامة المعلن إليه وأنه أجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً.

(الطعن رقم ٢٥٨١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٥ - تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ما لم يكن الفعل المكون للمخالفة جريمة جنائية فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية - الدعوى الجنائية تسقط بمرور عشر سنوات من يوم وقوع الفعل المكون للجريمة بالنسبة للجنائية وثلاث سنوات بالنسبة للجنحة وسنة بالنسبة للمخالفة ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات إذا لا تتقضي الدعوى الجنائية للموظف بالنسبة لهذه الجرائم بمضي المدة - لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام " اختلاس المال

العام والعدوان عليه والغدر" إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته ما لم يبدأ التحقيق قبل ذلك.

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٦ - خلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن على النحو الذي حددته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - لا يجوز الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي بإعلانه في مواجهة النيابة - استيفاء الإعلان في مواجهة النيابة إلى مجرد عبارة منسوبة إلى مندوب الشياخة تفيد بأن والدة الطاعن قررت أنه بالخارج ولا تعرف عنوانه لا تعتبر جدية ولا كفاية لتبرير إعلان الطاعن في مواجهة النيابة - يتعين الاستمرار في إجراء التحريات بالاستفسار عن ذلك من مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية وغير ذلك من الطرق للتوصل إلى عنوان الطاعن بالخارج. ميعاد الطعن في الأحكام لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته ولم يحضر أيّاً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر منه.

(الطعن رقم ٥٥٤٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٧ - جزاء الفصل من الخدمة - لا يجوز الالتجاء إليه إلا في الحالات التي يتبين فيها فقدان العامل الصلاحية للبقاء في الوظيفة.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٢٧٨ - المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إغفال إجراء الإعلان طبقاً لهذا النص أو إجراءه بالمخالفة له من شأنه وقوع عيب جوهري في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - الإعلان في مواجهة النيابة العامة طبقاً للمادة ١٣ من قانون المرافعات - لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم - لا يكفي أن ترد الورقة مؤشراً عليها بأن المعلن إليه مسافر إلى الخارج.

(الطعن رقم ٤٧٩٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

٢٧٩ - إعلان الدعوى التأديبية - لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - مخالفة ذلك يشوب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٢٨٠ - لا يجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم - يقتضي ذلك بالضرورة حياة هذا الشخص - إذا توفي يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيّاً كانت مرحلة التقاضي.

(الطعن رقم ٣٥٩٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

**٢٨١- الفصل من الخدمة:**

أسباب إنهاء الخدمة من بينها ما يكون كأثر لحكم جنائي ومن بينها ما يكون بالفصل لحكم تأديبي-لا تدخل بين السببين-لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته.

(الطعن رقم ٦٢٤٩ لسنة ٤٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٢٨٢ - إذا كان ما ارتكبه الطاعن هو جريمة تأديبية تمس الشرف والأمانة وتتطوي علي تطلع إلي الكسب الحرام-لا غلو في توقيع جزاء الفصل من الخدمة.

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٤٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

**٢٨٣- رقابة القضاء علي تقدير الجهات التأديبية للعقوبات:**

الجهة التي تملك توقيع الجزاء تترخص في تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبها من جزاء طالما كان في حدود النصاب المقرر قانونا-رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي-رقابة قانونية-لا تمتد هذه الرقابة إلي ملائمة الجزاء إلا بخروجه عن حدود المشروعية.

(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٤٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٢٨٤ - سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام - يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها ولو كانت الدعوى التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا- علم الرئيس المباشر بالمخالفة ومضمونها علماً كافياً عقب حدوثها وسكوته على ملاحظة المخالفين مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة يعد قرينة على اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها. الدفع بأن المخالفة المنسوبة للطاعن تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر عقوبات بما يترتب عليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى التأديبية - مرد ذلك أنه يشترط لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو قصد الفاعل - مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحاً لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها عدم الإقامة دليل على إلحاق ضرر بالجهة الإدارية التي يعمل بها الطاعنون الثلاثة سواء في الواقع أو قصد الفاعل - لا تتوافر في المخالفة التأديبية جريمة جنائية يستطيل بها ميعاد سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٢٨٤٧، ٢٨٧٣ لسنة ٤٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

٢٨٥ - أن الوقف عن العمل احتياطياً ليس من قبيل العقوبات التي توقع علي العامل لقاء مخالفة تأديبية ثبت وقوعها، إنما هو مجرد إجراء احتياطي كما يبين من تسمية القانون له-يجوز للسلطة المختصة أو النيابة الإدارية أن تلجأ إلي اتخاذها في شأن العامل متى قامت به دواعيه-سلطة المحكمة التأديبية أو

مجلس التأديب حسب الأحوال عند عرض أمر مد مدة وقف العامل عن العمل مقصورة علي رفض مد هذه المدة أو مدها لمدة أخرى دون التصدي للفصل في مخالفة تأديبية، تكشف عنها أوراق طلب وقف العامل من العمل-وفي حالة تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب للفصل في هذه المخالفة فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته الولائية القاصرة علي الفصل في أمر الوقوف عن العمل وتصدي للفصل في منازعة تدخل في اختصاص مجلس التأديب بهيئة قضاء تأديبي دون أن تصل إليه وفقا للطريق الذي رسمه القانون-الأمر الذي يجعل قراره منطقيا علي غصب للسلطة ينحدر بالقرار إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٣٧٠٩ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢)

٢٨٦ - اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية بقرار يصدر منها-هذه القرارات-تعتبر أحكاما قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا-قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بيانا بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل.

- المادة ١٥، ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

- المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

- المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد اناط برئيس المحكمة التأديبية سلطة الفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية وذلك بموجب قرار يصدره غير أنه في قانون النقابات العمالية عهد بهذه السلطة إلي المحكمة القضائية المختصة (المحكمة التأديبية) أي أن الاختصاص في وقف أعضاء التشكيلات النقابية قد أصبح منوطا بهيئة المحكمة كاملة وليس برئيسها-وعلي ذلك فإن النص الوارد بقانون مجلس الدولة بشأن اختصاص رئيس المحكمة بالفصل في طلبات الوقف المشار إليها يكون قد نسخ ضمنا بما أورده قانون النقابات العمالية اللاحق بالمادة ٤٨ منه-المشرع استهدف من وراء ذلك الاختصاص القضائي تحقيق ضمانات هامة لتلك الفئة من العاملين بأن أوكل إلي جهة قضائية محايدة الفصل في طلبات وقفهم احتياطيا عن العمل وحتى لا يتم استخدام هذه السلطة من قبل الجهات التابعة لها في الضغط عليهم وتهديدهم لذا فقد وردت النصوص ببيان سلطة الوقف عن العمل بصيغة العموم دون تخصيص أو تحديد لمخالفات معينة تتصل بنشاطهم النقابي أو غيره إلي جانب أن قانون النقابات العمالية قد تناول في المادة ٢٦ منه الأحكام المتعلقة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن المخالفة الجسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق

الشرف الأخلاقي عن مباشرة نشاطه النقابي وعهد المشرع بسلطة وقف العضو عن مباشرة نشاطه في هذه الحالة لمجلس إدارة النقابة العامة الأمر الذي يفيد بمفهوم المخالفة أن الوقف الاحتياطي عن العمل الذي تفصل فيه المحكمة التأديبية يكون عن المخالفات المالية والإدارية المتصلة بوظيفة العضو - من ناحية أخرى - القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه ومن باب أولى قرار الوقف عن العمل ابتداء هذه القرارات تعتبر أحكاماً قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباطاً الفرع بالأصل - من ناحية ثالثة - فإنه وأن كان كل من قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بياناً بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل فمن ثم فلا مندوحة في هذه الحالة من استصحاب الأصل الوارد بالمادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بأن وقف العامل احتياطياً عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الإيقاف بأن يدعو الأمر إلى الاحتياط والتصون للعمل الموكل إليه بكف يده واقصائه عنه ليجرى التحقيق معه فيما اسند إليه من مخالفات في جو خال من مؤثراته ويعيد عن سلطاته - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩)

٢٨٧ - حدد المشرع بنص المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع - لا يشترط لإحداث هذه الإجراءات لآثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية أن تتخذ في مواجهة العامل: وترتيباً على ذلك فإن تداول الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية - بغض النظر عن إعلان المحال إعلاناً صحيحاً بالاتهام أو بالجلسات المحددة لنظر الدعوى - يكفي وحده لقطع تلك المدة دون اشتراط اقترانه بإجراء آخر صحيح إذ أن تداول المحكمة للدعوى بجلسات الرافعة إلى أن تنتهي للفصل فيها هو إجراءات المحاكمة يكفي وحده لقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية حتى ولو لم يعلن المحال إعلاناً صحيحاً بالجلسات المحددة لنظر الدعوى. وليس هناك أثر في عدم صحة إعلان المحال إلا في عدم - جواز الحكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية إلى أن يحضر ويبيد دفاعه أو يعلن إعلاناً صحيحاً وصدر حكماً بمجازاته كان هذا الحكم باطلاً لتفويته على المحال فرصه الدفاع عن نفسه وهي ضمانات أساسية من ضمانات المحكمة التأديبية، دون أن ينال ذلك من الأثر المترتب على تداول المحكمة



التأديبية للدعوى وهو قطع المدة المشار إليها والمحددة لسقوط الدعوى التأديبية - استقلال الدعوى الجنائية في هذا الشأن.

(طعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

٢٨٨ - نقل الطاعن رسالة الماجستير الخاصة به نقلاً غير جائز من مصنف الغير بدون إذنه يعد من المخالفات المستمرة التي تسقط بمضي المدة أساس ذلك: لاستمرار بقاء المصنف محل المخالفة وعرضه للاستفادة منه والرجوع إليه من قبل الدارسين والباحثين، ومن ثم فإن هذا النقل يعد متجدد وله صفة الاستمرار - يكفي لتوافر صفة الاستمرار لتلك المخالفة التأديبية مجرد إجازة تلك الرسالة أو نشرها مما يترتب على ذلك عدم سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم ٨٣٦٨ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

٢٨٩ - المشرع وضع أصلاً عاماً في شأن سقوط الدعوى التأديبية وهو سقوط الدعوى بانقضاء ثلاث على ارتكاب المخالفة - استثناء من هذا الأصل العام لا تسقط الدعوى التأديبية إذا كون الفعل المنسوب للعامل جريمة جنائية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(طعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

#### ٢٩٠ - أحكام انقضاء الدعوى التأديبية:

إن الدعوى التأديبية تنتضي بوفاء الموظف استناداً إلى الأصل العام الوارد بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن (تنتضي الدعوى الجنائية بوفاء المتهم....) هذا الأصل هو الواجب الإلتزام عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا أثناء نظر الطعن، وسواء كان الطعن مقدماً من النيابة الإدارية، أو مقاماً من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن - باعتبار أن المساءلة في المجال العقابي لا تكون إلا في مواجهة شخص المتهم، الأمر الذي يفرض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسؤوليته التأديبية لصدور حكم بات في مواجهته، فإذا ما توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أي كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها وذلك من خلال انقضاء الدعوى التأديبية قبله.

(طعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٢٩١ - ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر مفاده أن هذا الميعاد يسري طالما كان زمان التصرف في المخالفة في يده أما إذا خرج الأمر من سلطانه بإحالة المخالفة إلى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك خارج عن اختصاصه انقطع الميعاد تبعاً

لذلك وانتفى موجب سريان السقوط السنوي وأساس ذلك أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ عمله بوقوعها يعني اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها فإذا ما نشط الرئيس المباشر إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطانه وارتفعت قرينة التنازل وخضوع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات. تطبيق.

(طعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

### ٢٩٢ - سقوط الدعوى التأديبية:

حدد المشرع مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة التأديبية وقرار انقطاع هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بشأن المخالفة حيث يبدأ حساب المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء. خروجاً على الأصل قرر المشرع في حالة تعدد المتهمين بارتكاب المخالفة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين وكذلك إذا كون الفعل انقطاعاً بالنسبة للباقيين، وكذلك إذا كون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(طعن رقم ٤٤١٥ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

### ٢٩٣ - الوقف عن العمل:

شرح القانون الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة علي سبيل الحصر وهي حالة ما إذا أجرى تحقيق مع العامل وثبت فيه ارتكابه لذنوب إداري معين يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه الوقف عن العمل كجزاء تأديبي المادة ٥/٨٠، وحالة ما إذا استتدت للعامل تهم ويدعو الحال إلي الاحتياط والتوصون للعمل العام الموكول إليه بكف يده عنه وإقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق في جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطي ويتطلب اللجوء إليه شرطان، أولهما أن يكون هناك تحقيق يجرى مع العامل والثاني أن تقتضي مصلحة التحقيق هذا الإيقاف المادة ٨٣، وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذي يحبس احتياطاً أو تنفيذاً لحكم جنائي المادة ٨٤، لذلك فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تصدر قرار بوقف العامل لأي سبب لا يمت للحالات السابقة بصلة.

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٩٤ - ومن حيث إن الطعن قد أقيم في الموعد المقرر قانوناً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن سبق وأقام الدعوى رقم ١٣٢٤٠ لسنة ٦٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ ضد

المطعون ضده (بصفته) طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة باستمرار صرف مرتبه اعتبارا من تاريخ إحالته إلى المعاش وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من إنهاء خدمته وإحالته إلى المعاش برتبة عقيد اعتبارا من ٢٠٠٩/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أنه تخرج من كلية الشرطة عام ١٩٨٤ وعين في وزارة الداخلية بوزارة ضابط شرطة برتبة ملازم وتدرج في الوظائف إلى أن فوجئ بصور قرار وزير الداخلية رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنهاء خدمته إلى المعاش برتبة عقيد اعتبارا من ٢٠٠٩/٨/١ مما حدا به إلى التقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ثم أقام دعواه الماثلة بطلباته أنفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه "بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، وألزمت المدعي بالمصروفات".

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن القرار المطعون فيه رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ وقد علم به المدعي علما يقينيا في ٢٠٠٩/٨/١ ومن ثم فكان يتعين عليه إقامة دعواه في موعد غايته مائة وعشرون يوما من تاريخ صدور القرار، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه أقام دعواه في ٢٠١٠/١/١٢ أي بعد انقضاء المواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء، فمن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعد المواعيد المقررة قانونا.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وذلك لأن القرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ وتظلم الطاعن منه بذات التاريخ ولم ترد جهة الإدارة على تظلمه فلجأ إلى لجنة التوفيق المختصة يوم ٢٠٠٩/١١/٢١ وصدر قرار اللجنة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤، فأقام دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ أي في الموعد القانوني، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة".

ومفاد ذلك حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، ويقوم مقام هذا النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا شاملا في تاريخ معين بالقرار المطعون فيه، وينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.

ومن حيث إن المادة العاشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات قد نصت على أن يترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنهاء خدمة الطاعن بالإحالة إلى المعاش برتبة عقيد قد صدر بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٩، وقد تظلم الطاعن بتاريخ ١/٨/٢٠٠٩ ولم ترد جهة الإدارة على تظلمه، فتقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٩، وبجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٩ أصدرت اللجنة توصيتها برفض الطلب، فأقام دعواه بتاريخ ١٢/١/٢٠١٠، ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت في الموعد المقرر قانونا لإقامة دعوى الإلغاء.

وإذ ذهب الحكم المطعون عليه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد صدر مخالفا لحكم القانون مما يتعين الحكم بإلغائه.

وحيث إن المحكمة ترى أن الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها، ومن ثم فإنها تقضي فيها.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة (٤) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن "يشكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة.....". وتنص المادة (١٩) من القانون ذاته على أن "تكون الخدمة في رتبة عقيد لمدة سنتين يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة عميد.

وتكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار ومن لا يشمل الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة عميد، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالته إلى المعاش.....".

ومفاد ذلك حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع جعل الترقية بالأقدمية المطلقة إلى رتبة عقيد، وإذا مضى على العقيد مدة سنتين من تاريخ شغله لهذه الرتبة جاز لوزير الداخلية المد للعقيد لمدة أو أكثر حتى حلول الدور عليه في الترقية إلى رتبة عميد، فإذا لم يرقى انتهت خدمته بقوة القانون مع ترقيته إلى رتبة عميد، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته إلى رتبة العميد مع إحالته إلى المعاش برتبة العقيد، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار المجلس الأعلى للشرطة مسببا طبعا لصراحة نص المادة (١٩) المشار إليها.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان من العاملين بهيئة الشرطة برتبة عقيد، وبمناسبة حلول الدور عليه لمد خدمته في رتبة العقيد، فقد تم عرض حالته على المجلس الأعلى للشرطة بجلسته الدائمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ حيث وافق على إنهاء خدمته برتبة عقيد بالإحالة إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١، وبناء عليه صدر القرار المطعون فيه رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩، وحيث خلت الأوراق تماماً مما يفيد أن المجلس الأعلى للشرطة قام بتسبيب قرار إنهاء خدمة الطاعن وإحالته إلى المعاش برتبة عقيد، ومن ثم يكون قرار إنهاء خدمة الطاعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ قد صدر مخالفاً لحكم القانون، مما يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادته إلى عمله عودة فعلية بذات ترتيب أقدميته بين زملائه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤/مرافعات.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً، وإلغاء القرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادته إلى عمله عودة فعلية بذات ترتيب أقدميته بين زملائه، وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

تلي الحكم وصدر علناً في يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٢/٢٥ ميلادية، الموافق ٩ من جماد آخر سنة ١٤٣٩ هجرية، بالهيئة المبنية بصدوره.

رئيس المحكمة.

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ١٩٤٠٥ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥)

٢٩٥- ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه سبق للطاعنة أن أقامت الدعوى رقم ٣٨٢٨ لسنة ٦٢ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ وطلب في ختامها الحكم، بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف وإلغاء قرار لجنة القيد بإدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة، برفض - قيدها بسجل البكتريولوجيين مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الترخيص لها بممارسة مهنة التحاليل الطبية البشرية.

وذلك على سند من القول أنها حاصلة على بكالوريوس العلوم البيطرية من كلية الطب البيطري جامعة أسيوط وعلى دبلوم الدراسات العليا في ميكروبيولوجيا الحيوان وتقدمت بطلب إلى إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة لقيدها بسجل البكتريولوجيين إلا أن لجنة القيد قررت قيدها بالسجل المذكور لمزاولة مهنة التحاليل الميكروبيولوجية البيطرية، وعدم القيام بأعمال التشخيص الطبي المعملية.

ونعت الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم مزاولة مهنة الكيمياء الطبية، والبكتريولوجيا، والباثولوجيا، وكذا التعسف والإنحراف بالسلطة لأن ذات اللجنة سبق لها أن وافقت على قيد زملاء لها حاصلين على ذات المؤهل وبذات السجل وتم منحهم ترخيص بمزاولة المهنة دون قيد أو شرط.

وخلصت الطاعنة إلى طلباتها آنفة الذكر.

وبعد أن تداولت الدعوى أمام تلك المحكمة أصدرت بجلسته ٢٤/٩/٢٠٠٩ حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعية حاصلة على درجة البكالوريوس في العلوم البيطرية، ودبلوم الدراسات العليا في ميكروبيولوجيا الحيوان، وأن الدراسة بتلك الدبلومة تقتصر على دراسة علم الحيوان فقط والتحاليل الخاصة بالحيوان، وليس لها علاقة بالتحاليل البشرية، علاوة على أنها ليست ضمن التخصصات الواردة على سبيل الحصر بالمادة (٣/ب) من القانون المشار إليه. كما أن المدعية لم تقدم ما يفيد أن اللجنة أساءت استعمال سلطتها.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنة فقد بادرت بإقامة الطعن المائل ناعيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على أساس أنها حاصلة على بكالوريوس في العلوم البيطرية وحاصلة على دبلوم الدراسات العليا في ميكروبيولوجيا الحيوان، وبذلك تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطب، وبالتالي يتعين قيدها بسجل معامل التشخيص الطبي المعمل للحيوان وكذلك الإنسان.

ومن حيث أن مقطع النزاع المائل ينحصر في بيان مدى جواز الترخيص لغير الأطباء البشريين بمزاولة مهنة التحاليل الطبية البشرية في مجالات الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا.

ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية تنص على أنه: "لا يجوز لغير الأشخاص المقيدة أسماؤهم في السجل الخاص بوزارة الصحة العمومية القيام بالأعمال الآتية:

(أ) الأبحاث أو التحاليل أو الإختبارات الكيميائية الطبية وإبداء آراء في مسائل أو تحاليل كيميائية طبية، وبوجه عام مزاولة مهنة الكيمياء الطبية بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

(ب) الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات البكتريولوجية، أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية أو إبداء آراء في مسائل أو تحاليل بكتريولوجية، وبوجه عام مزاولة مهنة البكتريولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

(ج) الأبحاث أو التحاليل أو الإختبارات الباثولوجية أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية أو إبداء آراء في مسائل أو تحاليل باثولوجية وبوجه عام مزاولة مهنة الباثولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على إنه: " يشترط للقيد في السجل المنصوص عليه في المادة (١) أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية:

١- أن يكون مصري الجنسية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة المهن المنصوص عليها في المادة الأولى بها.

٢- أن يكون حاصلًا على:

(أ) بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية وكذا على دبلوم في الباثولوجيا الإكلينيكية.

(ب) أو بكالوريوس في الطب والجراحة أو في الصيدلة أو في العلوم (الكيمياء) أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الجامعات المصرية، وكذا على درجة أو شهادة تخصص من إحدى الجامعات المصرية في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا حسب الأحوال.

(ج) .....

٣- .....

وتنص المادة (٤) من القانون المذكور على إنه: " تقدر قيمة شهادات التخصص.....لجنة مكونة من ....."

وتنص المادة (٦) من القانون سالف الذكر، معدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ على إنه :- "تنشأ بوزارة الصحة العمومية أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الإشتراطات المنصوص عليها في المواد السابقة على أن يخصص سجل لكل من الكيميائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين والسجل متى توافرت في صاحبه الشروط اللازمة لقيد فيه.....".

وتنص المادة (٧٥) من القانون المشار إليه على إنه : " لا تحل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الآتية أو أي قانون آخر يحل محلها .

(أ).....(ب).....

(ج) القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ الصادر بشأن مزاولة مهنة الطب والقوانين المعدلة له.

(د) ....."

ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة الطب تنص على إنه: " لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الأدميين للتشخيص الطبي المعملية بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاوله مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً .....وكان اسمه مقيد بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين.....".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم- ووفقاً لما تستقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع نظم مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجية، والباثولوجية، والباثولوجية الإكلينيكية، وشروط مزاولتها، وحظر القيام بأعمال الأبحاث أو التحاليل أو الإختبارات الكيميائية الطبية أو البكتريولوجية أو الباثولوجية بأي صفة كانت عامة أو خاصة لغير الأشخاص المقيدة أسماؤهم في السجل الخاص بوزارة الصحة من بين سجلات أربع خصص الأول لقيد الكيميائيين الطبيين، والثاني للبكتريولوجيين والثالث للباثولوجيين، والرابع للباثولوجيين الإكلينيكيين من الأطباء البشريين، واشترط المشرع فيمن يقيد في أي من السجلات الثلاثة الأول تمهيداً لمزاوله إحدى هذه المهن أن يكون حاصلًا على بكالوريوس الطب والجراحة أو الصيدلة أو العلوم تخصص كيمياء أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الجامعات المصرية بالإضافة إلى شهادة تخصص- دبلوم في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو البكتريولوجيا أو الباثولوجيا .

ومن حيث أن المشرع أناط باللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه تقدير قيمة شهادة التخصص بما يعطي اللجنة - فضلاً عن الإختصاص بتحديد السجل الذي يقيد فيه طالب القيد- تحديد المجال الذي يتيح له التأهيل العلمي الحاصل عليه من الأعمال الموصوفة بالسجل (إنسان- حيوان- نبات- مواد، وغير ذلك من أنواع التخصص الذي يتيح القيد بالسجل) بما يعني أن اللجنة تحدد السجل وأيضاً نوع التخصص الذي يرخّص به لطالب القيد في مزاولته من بين الأعمال الموصوفة بالسجل الذي يقيد به، والقول بغير ذلك يجعل نص المشرع على تقدير قيمة شهادة التخصص من جانب اللجنة لغواً لا قيمة له.

ومن حيث أن اللجنة المشار إليها وهي تمارس إختصاصاتها تتمتع بسلطة تقديرية لا يحدها إلا الانحراف بها أو إساءة استعمالها أو الإخلال بأحكام القانون الصادر في شأن مزاوله مهنة الطب على نحو ما نصت عليه المادة (٧٥) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ والذي بمقتضاه حظر المشرع- بوجه عام- في المادة (١) منه مزاوله مهنة الطب بأية صفة كانت على غير الأطباء البشريين



المقيدة أسماؤهم في سجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين. ومن حيث إن إجراء التحاليل الطبية المتعلقة بالإنسان يعد جزءاً من مزاوله مهنة الطب، ومن ثم فلا يجوز الترخيص لغير الأطباء البشريين المقيدین بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وبأي من السجلات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بإجراء تحليل العينات من المرضى البشريين ووفق الشروط والمؤهلات العلمية الموضحة بالمادة (٣) من ذات القانون.

ولا ينال من ذلك القول بأن المشرع في المادة (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ قصر الحظر الوارد بالمادة على غير الأطباء البشريين - على أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة من جسم المرضى الأدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت، وأن أخذ العينة من المرضى الأدميين يختلف تماماً عن تحليل هذه العينات في مجالات الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية ويجوز للأشخاص الحاصلين على المؤهلات ودرجات التخصص المنصوص عليها في المادة ٣/ب من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه - كل في تخصصه - وأنه لا يجوز قصر إجراء تحليل هذه العينات على الأطباء البشريين فقط ، إذ أن هذا التفسير إجتزأ من نص المادة المذكورة - حظر أخذ العينة - حال أن نص المادة قد حظر - بوجه عام - مزاوله مهنة الطب بأية صفة كانت إلا للأطباء البشريين المقيدین بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين، وأن تحليل العينات من جسم الإنسان جزء لا يتجزأ من مزاوله مهنة الطب، ونص المادة (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ يجب أن يفسر بمراعاة أنه يتعلق بالصحة العامة للإنسان والذي يجب ألا يتدخل غير الأطباء البشريين المتخصصين في شأنه بأي وجه من الوجوه، وأن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تقسر عباراتها بما يخرج بها عن معناها وأن المعاني التي يدل عليها النص المشار إليه والتي ينبغي الوقوف عندها هي تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من إيرادها وهي الحفاظ على الصحة العامة للإنسان وألا يوكل أمره إلى غير طبيب مؤهل تأهيلاً علمياً عند الحاجة .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن الطاعة حاصلة على بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية ودبلوم الدراسات العليا في ميكروبيولوجيا الحيوان وتقدمت بطلب لقيدها بسجل الكيمائيين الطبيين - والترخيص لها بمزاوله مهنة التحاليل الطبية ، إلا أن اللجنة رفضت قيدها بالسجل والترخيص لها بمزاوله المهنة لكونها غير مستوفاه للشروط المطلوبة لمزاولتها ، لأنها ليست من الأطباء البشريين المقيدین بسجل الأطباء بوزارة الصحة ، وغير مقيدة بجدول نقابة الأطباء البشريين ، ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بعدم الموافقة على

قيدها بالسجل وعدم الترخيص لها بمزاولة مهنة التحاليل الطبية يتفق وصحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض الدعوى .  
ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد سلك هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويضحي طلب إلغائه مفتقراً لسنده المبرر له قانوناً، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن المائل .  
ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة بالمصروفات .  
صدّر هذا الحكمُ وتلّي علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت الموافق ٧ من شهر ربيع أول سنة ١٤٣٩ هجرية، الموافق ٢٥ من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة الميينة بصدره.

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٥٥ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

٢٩٦- ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعي ( الطاعن ) أقام الدعوى المطعون على حكمها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع وزارة السياحة عن السير في إجراءات ترخيص شركه نيو صن واي للسياحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وليس وفقاً للشروط المخالفة للقانون ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ، وذكر شرحاً للدعوى أنه تقدم بطلب إلى وزارة السياحة للموافقة على ترخيص شركه شركة عامة فقره (أ) باسم شركة نيو صن واي للسياحة العامة، ولكن الوزارة رفضت استلام الطلب دون سبب أو مسوغ قانوني على الرغم من انتهاء العمل بالقرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة والذي ينتهي العمل به بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ ، وأنه بمراجعة المدعي فوجئ بالوزارة تسلمه نموذج بالبيانات المطلوبة للترخيص أعدته الوزارة ، مما أطلقت عليه الوزارة معايير المفاضلة ، ومن هذه الشروط الشرط الخاص برأسمال الشركة بأنه لا يقل عن ٢ مليون جنيه والتأمين لا يقل عن ٤٠٠٠٠٠ جنيه والتبرع الإجباري بمبلغ ٦٠٠٠٠ دولار ، وينعي المدعي على هذه الشروط مخالفتها للقانون ، وإساءة جهة الإدارة لسلطتها في امتناعها عن السير في إجراءات ترخيص شركه نيو صن واي للسياحة بإصدارها العديد من التراخيص

والموافقات لشركات أخرى على النحو الثابت بمسئداته بالرغم من أنه قام بتجهيز مقر للشركة وإعداده بما يليق بالعمل في المجال السياحي ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى المائلة بالطلبات سالفة البيان .

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٢ صدر الحكم المطعون فيه ، وشيدت المحكمة قضاءها - بعد أن استعرضت نص المادة (٣) من قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ - على أن الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ بطلب إلى وزير السياحة للترخيص له بإنشاء شركه سياحية جديدة فقره (أ) باسم شركه ( شركه نيو صن واي للسياحة) وقد جاء تقديم هذا الطلب خلال فترة سريان وزير السياحة رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ والذي قضى بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة لمدة عام ، ومن ثم فإن وزير السياحة لم يكن وقت تقديم الطلب المشار إليه ملتزماً ببحت طلبات الترخيص بإنشاء شركات سياحة جديدة ، ولم تكن ثمة قاعدة قانونية تلزمه باتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص للمدعي بإنشاء الشركة التى يطالب بتأسيسها والسير في إجراءات الترخيص لها بمزاولة النشاط السياحي ، لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تكون دعوى المدعي غير قائمة على محل ومفتقدة إلى القرار الإداري الذي يمكن الطعن عليه ، وبالتالي تكون دعواه غير مقبولة لانتهاء القرار الإداري ومن ثم فقد انتهت المحكمة إلى الحكم بقضائها المتقدم.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم ، فقد أقام الطعن المائل استناداً إلى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى انتهاء القرار الإداري بالرغم من أن القرار السليبي موجود ومنتج لآثاره ، بحسبان أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته قد حدد الشروط والخطوات اللازمة لتأسيس الشركات السياحية ورغم استيفاء وإتباع الطاعن كافة الشروط والضوابط التي أقرها القانون الخاص بتنظيم الشركات السياحية من تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية إلا أن وزير السياحة امتنع عن الموافقة على تأسيس الشركة مما يعد ذلك الامتناع عن الموافقة جاء على غير أساس من الواقع والقانون ملحقاً بأبلغ الضرر بالمدعي والمؤسسين ويعد ذلك قراراً سلبياً قابل للإلغاء لأن القرار معيب بمخالفته للقانون لاستيفاء الطاعن لكافة الشروط المتطلبة قانوناً لافتقار القرار إلى سبب مشروع ، كما أن جهة الإدارة لم تلتزم بأحكام القانون ووضعت تشريعاً آخر يحكم تأسيس الشركات ، ومن ناحية ثانية فإن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً لفساده فى الاستدلال وقصوره فى التسبيب لأن الجهة الإدارية لم تلتزم بقرار وقف تأسيس شركات خلال الفترات التى حددتها ، وقامت هى بمخالفته وأصدرت عدة موافقات بتأسيس شركات سياحية جديدة ، مما يعد إساءة من الجهة الإدارية فى استعمال

سلطتها ، كما أن الجهة الإدارية قد حجبت نفسها تماماً عن بحث موضوع الطلب الذى تقدم به للترخيص بالتأسيس واكتفت بالامتناع في حين أنه كان يتعين عليها بحث أسباب الامتناع ومشروعيته ، ومن ناحية ثالثة فقد خالف الحكم المطعون فيه الواقع الثابت من المستندات والفهم الصحيح له ، واختتم الطاعن تقرير طعنه بالطلبات سالفة البيان .

من حيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الإلغاء هو خصومه عينيه مناطها اختصاص القرار الإداري استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، فيُشترط لقبول الدعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لأثاره عند إقامة الدعوى ، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو إفصاح الإدارة في الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني بشكل معين والقرار الإداري قد يكون إيجابياً وهو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى موقفها الإيجابي إزاء الطاعن ، وقد يكون قراراً سلبياً وهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير فى اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع يجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان معين عليها إصداره .

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح " .

وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يعتبر امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، وأن يكون مناط ذلك ثمة قاعدة قانونية عامه تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً بحيث يكون تدخل الإدارة لتقرير أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك ، ويكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية ، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو يخرج من اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما قبل الطعن عليه بالإلغاء .

ومن حيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ - تنص على أنه " لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تتجاوز خمسمائة جنيه كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص .

ولوزير السياحة أن يصدر قراراً بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها .  
....."

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع ناط بوزير السياحة تقدير مدى حاجة البلاد في فتره من الفترات لإنشاء شركات سياحية جديدة ، وقد أجاز له أن يقرر وقف قبول طلبات إنشاء شركات جديدة متى كان الغرض من إنشاء الشركة هو مزاولة النشاط السياحي ، وكانت البلاد في غير حاجة لإنشاء شركات جديدة لمزاولة هذا النشاط .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزير السياحة قد باشر التفويض التشريعي المقرر له بالفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون تنظيم الشركات السياحية فأصدر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ القرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ ونص في مادته الأولى على أن " يوقف بصفه مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ، وذلك وفقاً فيما عدا الشركات التي تطلب العمل في السياحة المستجلبية بعد العرض على اللجنة التي يصدر بها قرار من الوزير " ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ أصدر القرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بتجديد العمل بصفه مؤقتة بالقرار الوزاري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ ولمده عام آخر ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ أصدر القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة أو إجراء أى تعديلات على الشركات القائمة من الفئة (ب) ، (ج) برفعها إلى الفئة (أ) وذلك بصفه مؤقتة لمده عام .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب إلى وزاره السياحة للترخيص له بإنشاء شركة سياحية جديدة فقره (أ) باسم شركه ( نيو صن واى للسياحة ) وذلك خلال فتره سريان قرار وزير السياحة رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ والذي قضى بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة أو إجراء أى تعديلات على الشركات القائمة من الفئة (ب) ، (ج) برفعها إلى الفئة (أ) وذلك لمده عام ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ، ومن ثم فإن وزير السياحة في تاريخ تقديم الطلب المشار إليه لم يكن ملتزماً ببحث طلبات الترخيص بإنشاء شركات سياحية جديدة ، بحسبان أنه لا توجد قاعدة قانونية تلزمه باتخاذ هذا الإجراء ، ويكون امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص للطاعن بإنشاء الشركة التي يطالب بتأسيسها والسير في إجراءات الترخيص لها بمزاولة النشاط السياحي لا يشكل بهذه المثابة قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذى نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تكون دعوى الطاعن غير قائمه على محل ومفتقده إلى القرار الإدارى

الذى يمكن الطعن عليه، الأمر الذي يستتبع عدم قبول دعواه لانتهاء القرار الإدارى.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما سطره تقرير الطعن من أن الجهة الإدارية لم تلتزم بقرار وزير السياحة المتضمن عدم قبول إنشاء شركات سياحية جديدة ، حيث وافقت على تأسيس شركات أخرى خلال فترة نفاذ القرار الوزاري المشار إليه ، وبالتالي فإن عدم موافقتها على الترخيص للطاعن بإنشاء الشركة المذكورة يكشف عن أن قرارها صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ، إذ أن ذلك مردود عليه بأن هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم وجود قرار سلبي على النحو سالف الإشارة إليه، وأنه من المقرر أن مخالفة جهة الإدارة لأحكام القوانين واللوائح يترتب المسؤولية الكاملة لمرتكب الخطأ من موظفيها بيد أنه لا يسوغ الاستناد إليه لتبرير حق لذوي الشأن.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ذات النتيجة التي انتهت إليها هذه المحكمة ، ومن ثم يكون متفقاً وصحيح حكم القانون، ويضحي الطعن المائل فاقداً لأساسه القانوني ، مما يتعين معه القضاء برفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ( ١٨٤ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

تلي هذا الحكم علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٧ من شهر ربيع أول ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة الميمنة بصدده.

(الطعن رقم ٣١٠٩٥ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

٢٩٧- ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعين (المطعون ضدهما الأول والثاني) أقاما الدعوى المطعون على حكمها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ وطلبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء في ١٩٩٧/٤/٢ بتسليم المكتبة القومية التابعة للهيئة المصرية العامة للكتاب والكائنة بملكهما الكائن برقم ٢١ شارع سلامة حجازي والثورة قسم ثاني المنصورة ، مع تسليم العين خالية من الشواغل والأشخاص ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ، وذكرنا شرحاً للدعوى أنهما يمتلكان العقار رقم ٢١ شارع سلامة حجازي والثورة قسم ثاني المنصورة وتستأجر وزارة الثقافة محلاً بهذا العقار تستخدمه كمكتبة تابعة للهيئة المدعى عليها باسم المكتبة القومية بالمنصورة، وقد صدر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ قرار مجلس

الوزراء بإلزام الأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها بإخلاء الوحدات المستأجرة من الأهالي في مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وإذ امتنعت الجهة الإدارية عن تنفيذ هذا القرار فإنهما بادرا باللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ثم أقاما الدعوى الماثلة بالطلبات سالفه البيان .

وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٩ صدر الحكم المطعون فيه ، وشيدت المحكمة قضاءها - بعد ان استعرضت قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٧ بإلزام الأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها بتسليم الوحدات التي تستأجرها لأصحابها - على أن الثابت من الأوراق أن الهيئة المدعى عليها قد استأجرت العين محل التداعي بموجب عقد إيجار يخضع لقانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأنه آلت ملكية العقار الكائن به العين محل التداعي إلى المدعيين بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢٢ / ٩ / ١٩٧٩ والمقضي بصحة نفاذه في الدعوى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٨٠ كلي المنصورة ، ونشأ نزاع بين المدعيين وبنك ناصر الاجتماعي حول ملكية هذا العقار حيث حسم النزاع بحكم نهائي صادر من محكمة استئناف المنصورة بالحكم الصادر منها في الاستئناف رقم ٢٠٠٨ / ٥٤ ق بجلستها المنعقدة في ٤/٤/٢٠٠٦ ، ولما كان مجلس الوزراء بموجب قراره المشار إليه ألزم الجهات الإدارية برد الوحدات السكنية التي تستأجرها إلى أصحابها خلال خمس سنوات حتى وإن كانت تلك الجهات في حاجة إلى العين المستأجرة وإذ تراخت الهيئة المدعى عليها عن رد العين محل التداعي للمدعيين خلال تلك المهلة والتي تنتهي في ٢/٤/٢٠٠٢ ، الأمر الذي يتوافر معه وصف القرار السلبي المخالف للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار ، ومن ثم فقد انتهت المحكمة إلى الحكم بقضائها المتقدم .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم ، فقد أقام الطعن المائل استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله بحسبان انتفاء صفة المطعون ضدهما الأول والثاني في رفع الدعوى ابتداء لعدم ملكيتهما للعقار الكائن به المكتبة بموجب عقد مسجل حيث إن ما فعله المطعون ضدهما الأول والثاني هو مجرد شطب قائمة تركة ، ولم يتم تسجيل أية أحكام تفيد ملكيتهما للعقار الأمر الذي يؤكد انتفاء صفتهم في رفع الدعوى ابتداءً ، وأن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة غير مختصة محليا بنظر الدعوى ، وأن الحكم المطعون فيه خالف حكم قضائي سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٨ مدني قسم ثاني المنصورة بجلسة ٢٥/٢/٢٠٠٩ ، ومن ناحية ثانية فإن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع حيث لم يتم إخطار الهيئة الطاعنة بأي من مواعيد الجلسات سواء أثناء نظر الشق المستعجل أو أمام محكمة الموضوع ، وأن هذا الحكم لم يلتفت لدفاع الطاعن ومستنداته بالرغم من كونه دفاعاً جوهرياً ، ومن ناحية ثالثة فإن الحكم المطعون فيه صدر فاسداً في الاستدلال

لأن المطعون ضدهما الأول والثاني ليسا ملاكاً للعقار محل التداعي وأنهما أندرا الطاعن بحوالة الحق في ذات تاريخ رفع الدعوى محل الطعن، واختتم الطاعن تقرير طعنه بالطلبات سالفة البيان.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن توزيع ولاية القضاء بين جهتي القضاء الإداري والعادي من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي الذي بسطت قواعده وشرعت مواده ابتغاء أغراض ومصالح عامة ، ولذا كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء هاتين من النظام العام ، ومن ثم يتعين التصدي لمدي الاختصاص الولائي بنظر النزاع قبل ولوج طريق الفصل في أي دفع آخر شكلياً كان أو موضوعياً.

ومن حيث إن البين من مستندات وأوراق الطعن المائل أن الهيئة الطاعنة قد استأجرت العين محل التداعي بموجب عقد إيجار يخضع لقانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأنه آلت ملكية العقار الكائن به العين محل التداعي إلى المطعون ضدهما الأول والثاني ، وبالتالي فثمة علاقة إيجارية كانت قائمة بين الهيئة الطاعنة وبين سلف المطعون ضدهما الأول والثاني وانتقلت إليهما، وهذا العقد يسرى بشأنه أحكام قوانين الإيجار المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وإذ انتهى مجلس الوزراء بجلسته في ٢/٤/١٩٩٧ إلى أن تعيد الجهات والأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها الوحدات التي تشغلها إلى أصحابها ، ولم تقم الجهات الإدارية المستأجرة بإعادة العقارات التي تستأجرها إلى مالكيها ، فقد ثار النزاع حول إلزام الهيئة الطاعنة بإخلاء العين محل التداعي وتسليمها خالية طبقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه .

ومن حيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه تنص على أن " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون " .

ومن حيث إنه وفي معرض بيان مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتي يكون أحد أطرافها شخصاً اعتبارياً عاماً في ضوء قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ / ٤ / ١٩٩٧ المشار إليه ، وما قد يثيره الامتناع عن الرد من توافر قرار سلبي يدخل في اختصاص مجلس الدولة رقابة مشروعيتها فإن المحكمة الإدارية العليا - بالهيئة المشكلة طبقاً لحكم المادة (٥٤) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - قد انتهت في حكمها الصادر بجلسة ٢٧/٩/٢٠١٤ في الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٧ القضائية (علياً) إلى أن العلاقة بين طرفي المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين هي علاقة عقدية تحكمها قوانين إيجار الأماكن السارية وآخرها



القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - سالفى الذكر - وهى بلا ريب علاقة خاصة تخرج من مظلة أحكام القانون العام وتندرج بحسب طبيعتها ضمن مسائل القانون الخاص ، ولا يكون من شأن أي قرار - أياً ما كانت طبيعته - أن يغير من حقيقة هذه العلاقة أو يزيل عنها وصفها الحق ، ومن ثم يكون كل ما يثار بشأنها من نزاع مندرجاً في عداد المنازعات العادية ، وتكون جهة القضاء العادي هي صاحبة الولاية بنظر هذه المنازعات عملاً بحكم المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفه الذكر .

ومن حيث إنه في ذات الإطار فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ٥٥ لسنة ٣١ و ٤ لسنة ٣٢ ق " تنازع " بجلسة ٢٠١٠/٧/٤ والدعوى أرقام ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ لسنة ٣٣ ق " تنازع " بجلسة ٢٠١٦/٥/٦ والدعوى رقم ٢٩ لسنة ٣٧ ق " تنازع " بجلسة ٢٠١٦/٥/٧ والدعوى رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق " تنازع " بجلسة ٢٠١٦/٦/٤ بأن المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - وعلى ما نصت عليه المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، تختص بها المحاكم العادية دون غيرها ، بالنظر إلى أن هذه المنازعات تتعلق بجوهر حق الملكية، وهى بهذه المثابة تدخل في اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقاً لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، حتى ولو نشأت هذه المنازعات من تدخلات من جهة الإدارة في صورة قرارات اكتملت لها مقومات القرارات الإدارية، وانتهت المحكمة في أحكامها الصادرة الدعوى المشار إليها إلى الاعتداد في مجال التنفيذ بالأحكام الصادرة من جهة القضاء العادي دون الأحكام الصادرة من جهة القضاء الإداري .

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان البين أن ثمة علاقة إيجارية على العين محل التداعي كانت قائمة بين سلف المطعون ضدهما الأول والثاني والهيئة الطاعنة ثم انتقلت إليهما بشرائهما للعقار الذي توجد به العين المذكورة والمطلوب إخلاؤها وتسليمها إليهما ، وأن تلك العلاقة تخضع لقانون إيجار الأماكن ، ومن ثم يسرى بشأنها أحكام قوانين الإيجار المتعاقبة وأخرها - على نحو ما سلف - القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وهى بلا ريب علاقة خاصة تخرج من مظلة أحكام القانون العام وتندرج طبيعته ضمن مسائل القانون الخاص ولا يكون من شأن أي قرار - أياً ما كانت طبيعته - أن يغير من حقيقة هذه العلاقة أو يزيل عنها وصفها الحق ، ومن ثم يكون كل ما يثار بشأنها من نزاع مندرجاً لا محالة في عداد المنازعات العادية ، ولما كانت طلبات المطعون ضدهما الأول والثاني وفق ما سلف ذكره تكشف عن أن منازعتهم منصبة على مسألة تدخل أصالة في نطاق القانون الخاص إذ العلاقة الإيجارية المشار إليها يحكمها

قانون إيجار الأماكن ، لا سيما و أن ما خلص إليه مجلس الوزراء على النحو المنوه به آنفاً يدور في فلك هذه العلاقة الخاصة ، ولما كانت المادة ( ٥ ) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قد تضمنت اختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وكان المطعون ضدهما الأول والثاني يهدفان إلى إخلاء العين محل التداعي التي تستأجرها الهيئة الطاعنة وتستعملها كمكتبة قومية بالمنصورة بموجب عقد الإيجار المشار إليه ، وكان هذا القانون ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد انتظم أحكام مثل هذا الإخلاء ، فمن ثم يكون القضاء العادي هو صاحب الولاية بنظر هذا النزاع ، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائياً بنظره ، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة تطبيقاً للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيا ذهب مذهباً مغايراً حين قضى باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في النزاع المائل، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ، الأمر الذي لا مناص معه من الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية للاختصاص.

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص غير منه للخصومة، فمن ثم يتعين إبقاء الفصل في المصروفات عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات .

تلي هذا الحكم علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٧ من شهر ربيع أول ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.

(الطعن رقم ٢٧٤٣٦ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

٢٩٨- حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلاً.

وحيت إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسيماً يبين من الأوراق - في أن المطعون ضدهما السيد / ..... والسيد / ..... حال حياته، كانا قد أقاما الدعوى رقم ٣١٠٨٤ لسنة ٦١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية "الدائرة السادسة والعشرون بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٧ ، وطلبنا

في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارات المطعون عليها المتضمنة تراخيص البناء أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٦ ، الصادرة من حي المنتزه بالإسكندرية ، واعتبارها كأن لم تكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأنه نما إلى علمهما قيام حي المنتزه بإصدار تراخيص البناء أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٦ ، لصالح السيد / هلال شوقي هلال عطية ، على الأرض المملوكة لهما والتي تقع ضمن مساحة أكبر مملوكة لهما مقدارها خمسة وخمسون فدانا ، كائنة بحوض السيوف رقم ( ٢٩ ) ، وأن ملكية هذه الأرض ثابتة لهما بموجب الحكم الصادر لصالحهما من محكمة إسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٠٠ مدني كلي الإسكندرية ، وأن هذا الحكم قد تأيد استئنافياً بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئناف رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٧ ق ، وبالتالي فإن التراخيص المشار إليها هي تراخيص منعدمة لاعتدائها على ملكيتهما ، واختتما صحيفة دعواهما بطلباتهما سالفه البيان

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم " بقبول الدعوى شكلاً ، وبإلغاء قرارات حي المنتزه بإصدار تراخيص البناء أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٦ ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الإدارة المصروفات".

وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكمها المطعون فيه " بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرارات الجهة المدعى عليها ، المطعون فيها بإصدار تراخيص البناء أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٦ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الإدارة المصروفات " ، وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت نصوص المواد ( ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ، على أن الثابت من الأوراق أنه قد صدر لصالح المدعين حكم من المحكمة الابتدائية بالإسكندرية في الدعوى رقم ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٠٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ بتسليمهما مساحة مقدارها خمسة وخمسون فدانا زراعيًا بحوض السيوف رقم ( ٢٩ ) بالراس السوداء في مواجهة هيئة الأوقاف المصرية ، وآخرين تنفيذاً لعقد البيع الابتدائي المؤرخ ١/١/١٩٩٩ ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً في الاستئناف رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٧ ق ، وأصبح نهائياً ، وواجب النفاذ ، وكان الثابت مما ساقه المدعيان بعريضة دعواهما ولم تجده جهة الإدارة أن قطعة الأرض الصادر بشأنها تراخيص البناء المطعون فيها هي جزء من المسطح الأكبر موضوع

الحكمين سالفى الذكر ، وهو ما ينبئ عن وجود منازعة جادة في ملكية الأرض الصادر بشأنها تراخيص البناء المطعون فيها لم يبت فيها بعد ، تشكك في سند ملكية المنصرف إليهم التراخيص ، الأمر الذي تكون معه قرارات التراخيص المطعون فيها قد صدرت بالمخالفة للقانون وأحكام القضاء ، ويتعين معه القضاء بالغائها ، وما يترتب على ذلك من آثار .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فقد أقاما الطعن المائل على أسباب حصلها أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، وأخل بحقهما في الدفاع ، وشابه قصور في التسبب ، وذلك على سند من القول بأن الأرض محل التراخيص سالفة البيان مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية والتي قامت باستبدالها لصالحهما بموجب عقد الاستبدال المؤرخ في ٢٠٠٢/٨/١٩ ، وأنهما قاما بسداد كامل ثمنها لهيئة الأوقاف المصرية ، وبناء عليه تم شهر هذا العقد برقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠٠٩ شهر عقاري الإسكندرية ، وبالتالي أصبحت الأرض محل هذه التراخيص مملوكة لهما ، ويحق لهما التعامل عليها .

ومن حيث إن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً ، يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى " .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزير الأوقاف بصفته أقام إشكالا أمام محكمة تنفيذ إسكندرية قيد برقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٨ تنفيذ إسكندرية ، وطلب في ختامه الحكم بقبول الإشكال شكلاً ، وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٠٠ م . ك . الإسكندرية - والذي استندت إليه محكمة أول درجة في حكمها المطعون فيه - لحين الفصل في الدعوى رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠٠٨ م . ك . الإسكندرية بحكم نهائي ... ، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٩ حكمت المحكمة " أولاً : بقبول الإشكال شكلاً . ثانياً : وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٠٠ م . ك . الإسكندرية مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى رقم ٤٤٣١ لسنة ٢٠٠٨ م . ك . الإسكندرية بحكم نهائي ..... ، وقد تأيد هذا الحكم بموجب الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية - الدائرة الثامنة عشر - (مدني مستأنف) في الاستئناف المقيد بجدولها تحت رقم ١١٧٥ لسنة ٢٠٠٨ م . مستأنف ، حيث قضت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/٢٨ " أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً : وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..... " .

ومن حيث إن الفصل في الطعن المائل يتوقف على ما سوف تقضي به محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠٠٨ م . ك . الإسكندرية ، المقامة من كل من : ١- وزير الأوقاف .

٢ - رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ، بصفتيهما ، بطلب الحكم لهما بصفتيهما بثبوت ملكيتهما للأرض محل تراخيص البناء المطعون فيها ، ومن ثم تقضي المحكمة بوقف الطعن المائل لحين الانتهاء من الفصل في الدعوى رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠٠٨ م . ك . الإسكندرية المشار إليها ، بحكم نهائي ، عملاً بنص المادة (١٢٩) من قانون المرافعات.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بوقف الطعن تعليقاً لحين الفصل في الدعوى رقم ٤٤٣١ لسنة ٢٠٠٨ م . ك . الاسكندرية . بحكم نهائي .  
تلي هذا الحكم علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٧ من شهر ربيع أول ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.  
(الطعن رقم ١٦١٢٧ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

٢٩٩- ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى المطعون على حكمها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١/٦/٢٠٠٥ طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن تسليم ترخيص التعليق رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٢ لتعليق دور واحد فوق الأرضي بعقاره رقم ١ شارع طيبة - العمرانية الشرقية بمحافظة الجيزة ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وذكر شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣ تقدم بطلب للترخيص بالتعليق للعقار المذكور ، وقد حصل على جميع الموافقات المطلوبة لتلك التعليق ، مع ذلك امتنعت جهة الإدارة عن إصدار الترخيص المطلوب ، وقدم الطاعن بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣ تظلاً إلى محافظ الجيزة فردت عليه إدارة التنظيم بالإدارات الهندسية بحي العمرانية بأنه لا يجوز التعليق على عقار قد بُني بدون ترخيص سابق وذلك بناءً على الفتوى الصادرة من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ، وينعى المدعى على قرار جهة الإدارة بحفظ الطلب المقدم منه بشأن ترخيص التعليق بمخالفته للقانون وإجحافه بحقوقه ، ذلك أنه استند إلى أن العقار قد أُقيم بدون ترخيص وهو قول لا يصلح سنداً لذلك لأنه حصل على جميع الموافقات اللازمة لاستصدار الترخيص وأنه قام بدفع الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص كما دفع الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة منه وأن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة للقانون وأن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها ، فضلاً عن قيامه بتنفيذ كافة الالتزامات المطلوبة منه ، وأنه سبق أن صدرت له رخصة بالتعليق تحت رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٢ إلا أن الحي لم يتم بتسليمها له في ذلك الوقت نظراً لوقوع زلزال عام ١٩٩٢ وما تترتب عليه من سقوط لبعض العقارات وصدور قرارات بوقف تسليم

التراخيص الممنوحة في ذلك الوقت ، وإضافة إلى ما تقدم فإن المبادئ القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تؤيد طلبه الحصول على الرخصة المذكورة ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بالطلبات سالفه البيان.

وبجلسة ٢٠١٢ / ٢ / ٢٣ صدر الحكم المطعون فيه ، وشيدت المحكمة قضاءها - بعد أن استعرضت نصوص المواد ( ٤ ) ، ( ١١ ) ، ( ١٥ ) ، ( ١٦ ) ، ( ١٦ مكرراً ) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - على أن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد امتنعت عن منح المدعي ترخيص بتعليق دور في العقار المملوك له والكائن ١ شارع طيبة بالعمرانية الشرقية بمحافظة الجيزة ، وكان الثابت أن العقار المذكور تم إقامته بدون ترخيص ولم يقيم المدعي ما يفيد صدور ترخيص ببناء العقار ، الأمر الذي يكون معه مسلك جهة الإدارة برفض منح المدعي الترخيص اللازم لتعليق العقار محل الداعي قد صادف صحيح حكم القانون وما هو مستقر عليه في هذا الشأن ، ومن ثم فقد انتهت المحكمة إلى الحكم بقضائها المتقدم .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم ، فقد أقام الطعن المائل استناداً إلى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته قاعدة الأثر الفوري والمباشر للقانون إذ أن القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قد أورد نصاً مستحدثاً بالمادة السابعة منه وهي المتعلقة بالتزامات معينة على طالب الترخيص والتي لا تسري على الطاعن والذي أقام بنائه في ظل قوانين سابقة لم تكن تستلزم لدى التقدم بطلب للتعليق بتقديم الرسومات الهندسية السابق تقديمها مع الترخيص السابق وإنما فقط شهادة من مهندس إنشائي ، ومن ناحية ثانية فقد أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون لمخالفته قاعدة القانون الأصلح إذ أنه بموجب القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ صدرت اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد حيث تضمنت في المادة (١٥) منها تعديلاً للمستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص أو تعليق أو كليهما وذلك بالمخالفة عما كان في ظل اللائحة القديمة حيث استغنى المشرع عن كل من الترخيص السابق للعقار والرسوم المعتمدة مع وضع ضابط إنشائي قوي للتأكد من السلامة الإنشائية للمبنى للحفاظ على الأرواح وهو تقديم تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عاماً أو مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسئول عنه المدة نفسها - وهو ما قام بتقديمه أمام محكمة أول درجة ، ومن ناحية ثالثة فقد أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون لمخالفته المبادئ القانونة المنطبقة على الواقعة حيث اعتمد على فتوى للجمعية العمومية للفتوى والتشريع تباعد تماماً عن النطاق الزمني حيث إن الواقعة ترجع إلى عام ١٩٩٢ مما يستتبع معه أعمال المبادئ المستقرة في قضاء مجلس الدولة السارية آنذاك إلا أن الحكم المطعون فيه اعتمد في قضائه كلياً على فتوى

صادرة عام ٢٠٠٥ فى حين أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد أرست بعض المبادئ المخالفة لاحقاً والتي تحكم ذات الواقعة ، واختتم الطاعن تقرير طعنه بالطلبات سالفة البيان.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ - بحسبانه القانون الحاكم للنزاع المطروح لصدور القرار المطعون فيه ( برفض منح ترخيص التعليق ) فى ظلّه واستناداً إليه - تنص المادة (٤) منه على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليقها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .....

ولا يجوز الترخيص بالمباني والأعمال المشار إليها فى الفقرة الأولى إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية الى تحدها اللائحة التنفيذية .".

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٧) من ذات القانون على أنه " ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمناً على طلبات الترخيص فى التعليق إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص فيها ، ويجب الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعليق المطلوبة .".

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد أضطر إفتاؤها على أن أحكام القوانين التي كانت تنظم أعمال البناء - قبل صدور قانون البناء بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ (النافذ حالياً) - بدءاً بالأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس عام ١٨٨٩ بشأن أحكام مصلحه التنظيم ، مروراً بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني ، ثم القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم المباني ، والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني ، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، وصولاً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء - وتعديلاتهم - قد حظرت - كقاعدة عامة - إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليقها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها - فى الجهات التي تسري عليها أحكام هذه القوانين - إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة ، ورتبت على مخالفه هذا الحظر عقوبات جنائية فضلاً عن إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة كأصل عام ، وأن نهج المشرع فى التشريعات المتعاقبة المنظمة لإقامة المباني هو اشتراط سبق وجود ترخيص قبل الشروع فى البناء أو التعليق ، وهو ما يستفاد منه لزوماً - دون الحاجة إلى نص صريح يقرر ذلك - أنه يُشترط لإصدار ترخيص بتعليق مبنى فى الوقت الحالى أن يكون هذا البناء أقيم بكامله وبكل طوابقه بموجب ترخيص سابق

- طالما كان هذا البناء واقعاً في جهة من الجهات التي كان يسرى عليها قوانين المباني المتعاقبة التي أوجبت سبق الحصول على ترخيص لإقامة أى أعمال فى نطاق هذه الجهات - باعتبار أن المبنى حينما أقيم سواء بكامله أو حينما تمت تعليته كان خاضعاً لحكم القانون الموجب الحصول على الترخيص المسبق فلا حاجة لإعادة اشتراط ذلك في القانون الحالي ، والقول بغير ذلك يفضى إلى نتيجة يأبأها المنطق القانوني وهى الاعتداد بمخالفه القانون التى جعلها المشرع جريمة جنائية تستوجب العقاب ، فما مُنع فعله يمتنع طلبه بعد ارتكابه .

" فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ - ملف رقم ٧ / ٢ / ٢٤٣ ، وفتواها رقم ٥٥٠ بتاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ٣ - ملف رقم ٧/٢/٢٢٦ " .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ، فإن الثابت بالأوراق أن الطاعن كان قد تقدم بطلب لحي العمرانية بمحافظة الجيزة للترخيص له بتعلية دور واحد فوق الأرضي من العقار المملوك له والكائن برقم ١ شارع طيبة بالعمرانية الشرقية ، بيد أن إدارة التنظيم التابعة للإدارات الهندسية بحي العمرانية قد رفضت طلبه بموجب كتابها إليه رقم ٣٢٦٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ - المقدم بحافظة مستندات الطاعن أمام محكمة أول درجة - وذلك تأسيساً أنه لا يجوز التعلية على عقار مبنى بدون ترخيص سابق ، وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد حصوله على ترخيص بإقامة مبناه المذكور أو يحدد ما ذهبت إليه جهة الإدارة من أنه أقام هذا المبنى بدون ترخيص ، فمن ثم يكون قرار جهة الإدارة برفض الترخيص له بالتعلية قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ، على اعتبار أنه يُشترط لإصدار ترخيص بتعلية مبنى أن يكون هذا المبنى قد أقيم بداءة بموجب ترخيص بناء وفقاً للقانون الساري وقت منح هذا الترخيص ، وبالتالي تغدو دعواه بإلغاء هذا القرار قد أقيمت على غير سند من القانون أو الواقع جذيرة بالرفض . ودون أن ينال من ذلك ما أورده الطاعن في تقرير طعنه من أن اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - والصادرة بالقرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ - بعد تعديلها لم تعد تلزم طالب الترخيص بالتعلية بتقديم صورة الترخيص السابق مثلاً كان عليه الأمر قبل تعديل المادة (١١٥) منها ، إذ أن ذلك مردود عليه بأنه فضلاً عن أن تلك اللائحة لا تسري على النزاع الماثل وإنما يسري عليه القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية بحسبان أن قرار رفض الترخيص له بالتعلية قد صدر في النطاق الزمني لتطبيق أحكام هذا القانون ، فضلاً عن ذلك فإن وجود ترخيص بناء لمبنى معين يُعد شرطاً لازماً للحصول على ترخيص بتعلية هذا المبنى ، باعتبار أن هذا شرط بديهي على نحو ما تقدم يلزم وجوده في جميع الأحوال وبدونه لا يجوز الترخيص بالتعلية ، حتى لو كان المبنى مطابقاً لجميع الشروط البنائية والسلامة الإنشائية ، فتعلية المبنى المقام كله أو بعضه بدون ترخيص فرع



يتبع المبنى الأصلي فلا يُفرد له حكم خاص وقد أسقط المخالف عمداً الالتزام القانوني الأصلي بالحصول على الترخيص السابق حينما قام بالبناء أو التعليق بدون ترخيص ، فلا يجوز بعد ذلك تمتع من قام بتلك المخالفة بحكم فرع أسقط أصله عمداً ، ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عما ذكره الطاعن في هذا الشأن .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ذات النتيجة التي انتهت إليها هذه المحكمة ، ومن ثم يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ، ويضحى الطعن المائل فاقداً لأساسه القانوني ، مما يتعين معه القضاء برفضه .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصروفات.

صدر هذا الحكم وتلى علناً بالهيئة المبيّنة بصدوره يوم السبت الموافق ٧ ربيع أول سنة ١٤٣٩ هجرية و ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة المبيّنة بصدوره.

(الطعن رقم ١٥٤٧٠ لسنة ٥٨ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

\* \* \*

**٦- دعوى الإلغاء**

١ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة مفادها - مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمي - يتعين رفع دعوى الطعن في القرار في خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً - ميعاد رفع الدعوى يمتد إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه - يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي.

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ - قبول دعوى الإلغاء من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى - يتعلق هذا الدفع بالنظام العام فلا يجوز مخالفة ذلك ويترتب على المخالفة البطلان - عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم انعقاد الخصومة القضائية - يكون للمدعي عندئذ إقامة دعوى جديدة وفقاً لما يشترطه القانون من إجراءات وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك - إقامة الدعوى التي قضى فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعاً لميعاد الطعن

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٣ - القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط إعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبي قل طلب إلغائها - خروجها عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢)

٤ - المادتان ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمل ليست من القرارات الواجب التظلم منها - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - إعمال حكمها منوط بمراعاة إجراء شكلي حاصله إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن

العمل وتجاوزه المدة المقررة قانوناً وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من إبداء أذاره - قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العمل عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية أو أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة لا تتحقق إذا قامت جهة الإدارة باتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل المنقطع عن العمل خلال لاشهر التالي لهذا الانقطاع - متى تقاعست الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت في اتخاذ هذه الإجراءات ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتباره مستقياً - يتعين من ثم إصدار قرار بإنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك - لا يشترط للقول باتخاذ الإدارة للإجراءات التأديبية حيال العامل المنقطع أن تبلغ النيابة الإدارية بذلك للتحقيق وإقامة الدعوى التأديبية ضده - يكفي في ذلك إحالة العامل المنقطع إلى أي جهة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هي إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية التابع لها العامل أو بالهيئة الرئاسية لها، أو كانت هذه الجهة هي النيابة الإدارية - المعول عليه في هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الإدارية إجراء حيال العامل المنقطع ينبئ عن اتجاه العامل لديها - لا يشترط لنفي قرينة الاستقالة الضمنية أن تطلب الجهة الإدارية مباشرة إحالة العامل المنقطع إلى المحكمة التأديبية - عبارة المادة ٩٨ المشار إليها اكتفت لعدم إعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهة الإدارية أن تتخذ هذه الجهة ضد العامل المنقطع عن عمله أي إجراء يدخل ضمن دائرة الإجراءات التأديبية - وردت العبارة الدالة على ذلك في صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصصها - القرينة المذكورة مقررة لصالح الإدارة.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

٥ - المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها - المشرع خول القضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء - استهدف المشرع من ذلك تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها - لا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تبين للمحكمة وعلى حساب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين أحدهما يتصل بمبدأ المشروعية والثاني بالاستعجال - عدم توافر أحدهما يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٦ - ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً على التظلم دون إجابة

عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة - الأصل أن فوات الستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار برفضه.

(الطعن رقم ٣٠٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

٧ - طلب المدعي الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج عن السيارات الواردة والتي ترد تباعاً على قوة الموافقات الاستيرادية التي سبق منحها له - وجوب استظهار نية المدعي من وراء هذه العبارات للتعرف على حقيقة التكيف القانوني لها بما يتفق والاختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كقاض للمشروعية - إذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها مفاده إصدار الأمر إلى جهة الإدارة بالإفراج فوراً عن السيارات الواردة والتي ترد استناداً إلى الموافقات الاستيرادية - التي منحت للمدعي فإن ذلك مما يتأبى واختصاص قضاء المشروعية - لا يملك هذا القضاء إصدار أمر إلى جهة الإدارة فيما هو من صلاحيتها وإنما يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك - حقيقة طلبات المدعي في هذا الصدد الحكم بأحقيته في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التي منحت له حق الشروط والأوضاع التي كانت سارية وقت منح هذه الموافقات الاستيرادية، وعدم سريان الأحكام التي استحدثتها قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ على الموافقات الاستيرادية السابقة عليه وذلك فيما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة باستيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصل في الإفراج عن السيارات التي وردت أو ترد مستقبلاً - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر هذه الطلبات.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

٨ - يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها - يلزم حتى تجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان: الاستعجال - مقتضى الجدية أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع - هذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون.

(اطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٩ - يجب أن يلتزم قاضي المشروعية وهو بصدد تقدير ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بحدود الاختصاص المقرر له كقاضي للأمور المستعجلة في

المجال الإداري - بحيث يقف اختصاصه في هذا الشأن عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة إلى القرار الإداري بالنظر إلى ظاهرها استخلاصاً من ظاهر الأوراق دون الغوص في موضوع المنازعة والتعمق في تمحيصها.

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

١٠ - الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة قضائية في منازعة قضائية لا تقوم بين أطرافها إلا لو كان موضوعها ومناطها القرار الإداري في ذاته المستهدف مراقبة مشروعيته وتوصلاً إلى وقف تنفيذه أو إلغائه - القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ومحور النزاع بين أطرافها - يتعين أن يكون القرار الإداري منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بطلب إلغائه كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً.

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

١١ - سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء - الخصومة بدورها في طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المحدد باختصاص القرار استهدافاً لوقف تنفيذه قبل مراقبة مشروعيته - مخاصمة القرار الإداري أمام محاكم مجلس الدولة لا توقف التنفيذ - إذا طلب وقف التنفيذ عند إقامة دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذاً فعلاً - يكون للقضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء - يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه - إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركها - يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولالية القضاء الإداري أو في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانون، شرط المصلحة - يجب أن يتوافر عن طلب وقف تنفيذ القرار وحتى تمام الفصل فيه.

(الطعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

١٢ - فيما يتعلق بالصفة في تقديم التظلم - العبرة في التظلم هو اتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه بالقبول أو الرفض.

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

١٣ - تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصاص القرار الإداري - الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يعدمه ويعتبر حجة على الكافة

- دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية بين أطرافها - الإلغاء النسبي بمقتضاه يزول العيب الذي شاب القرار - لا يتطلب ذلك إلغاء القرار إلغاء تاماً مجرداً - وذلك إذا ما خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة التي وقع فيها القرار هي مخالفة مطلقة لا يمحى عدم مشروعيتها إلا الإلغاء التام المجرد.

(الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٤ - حرمان الطالب من دراسته وأداء امتحانه بما يربته ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية هو مما يتعذر تداركه قبل فوات الوقت ومن ثم يتوافر في شأنه بالضرورة ركن الاستعجال.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٥ - يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين ركن الجدية: بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها. المنازعة في مدى أحقية الطالب للفرص لأداء الامتحان ليست طعناً في قرار إداري بالفصل من الكلية لاستنفاذه المرات التي تعتد بها الكلية التي يتبعها ولعدم معاملته بالفرص أو الفرص الأخرى التي يستمد حقه منها من القانون مباشرة وإنما المنازعة في حقيقتها منازعة إدارية حول استحقاق الطالب قانوناً تلك الفرص الأخرى والتي يتعين قانوناً على جامع الأزهر منحها للطالب طالما توافرت شروطها.

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

١٦ - دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته - يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقام منتج لآثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإداري أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى سواء بالغائه أم بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري موجود وقائم.

(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢)

١٧ - الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - العلم الذي يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار

ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه - العلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار وعلى الإدارة تقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء.

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

١٨ - فوات سنتين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له - يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار المتظلم منه سنتين يوماً من تاريخ انقضاء السنتين يوماً المذكورة - أي افترضت في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم - يكفي في تحقق الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الاستجابة إليه وكان فوات السنتين يوماً راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

١٩ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل (النشر - الإعلان - العلم اليقيني في حالة ثبوت عدم النشر أو الإعلان) - العلم اليقيني يجب ألا يكون ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار - وأن يحدد طريقة الطعن عليه - العلم اليقيني يدعي به الموظف وعلى الإدارة يقع عبء إثبات عكس ما ادعاه - إذا عجزت الإدارة عن إثبات عكس ما ادعاه الموظف ثبت صحة إدعاء المتضرر من القرار - يثبت هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقييد بوسيلة معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عم قيام هذا العلم وتقدير ما إذا كان علماً قاصراً أو كافياً حسبما يستبين من الأوراق وظروف الحال.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٩)

٢٠ - لم يشترط المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى - لفظ "التظلم" الوارد بالمادة ٦ من القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك - ينصرف إلى التظلم الجوازي الذي لا يحول دون لجوء صاحب الشأن إلى القاضي الإداري مباشرة.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢١ - التظلم الوجوبي هو الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري - ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية - يترتب

على عدم تقديم هذا التظلم قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون - التظلم الجوازي أو الاختياري هو الذي ترك الشارع لذوي الشأن تقدير مدى تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن على قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بملس الدولة. التظلم لا يترتب على تقديمه عدم قبول الدعوى القضائية.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢٢ - الأحكام التي تصدر بالإلغاء تكون حجة على الكافة بينما غيرها من الأحكام لا تكون لها هذه الحجية - تكون لها حجية نسبية لا تمتد إلى غير الخصوم فيها.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٢٣ - الأساس في رقابة محاكم مجلس الدولة لمشروعية القرارات الإدارية سواء في دعاوى إلغاء هذه القرارات أم في دعاوى التعويض عنها هو خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء ومنه محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٢٤ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلانه وإخطاره بالقرار المطعون فيه - على ذلك يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العمل نافياً للجهالة وشاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن تبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه.

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٢٥ - القانون لم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو طريقة تحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية - أثر ذلك: يجوز لصاحب العقار المجادلة في التقدير أمام المحكمة الجنائية عملاً بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية بجميع طرق الإثبات كما تملك المحكمة الجنائية بسط ولايتها ورقابتها على هذا التقدير بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها - نتيجة ذلك: هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى



الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والذي لا يعدو أن يكون تقدير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى الجنائية المعروضة عليها - مقتضى ذلك ولازمه: تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي - نتيجة ذلك: لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى الفني الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري - أساس ذلك: إذا انتفى الإلزام القانوني لعمل الإدارة قبل الأفراد انتفى القرار الإداري - عندما يصل الإجراء التمهيدي والمبدئي لتقدير الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة إلى النتيجة والغاية النهائية التي يتعين أن يبلغها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فإن هذا التقدير لن ينتج أثره إلا بناء على ما تقررره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبني عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف - الأثر المترتب على ذلك: المنازعة في تقدير قيمة الأعمال المخالفة سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة - الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٢٦ - يعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تحجب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض - يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين المذكورة - بحث التظلم أمر طبيعي وهو واجب على الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به - امتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا حين تسلك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار حقه فيه - لا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلكاً إيجابياً يمتد به ميعاد الطعن.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

٢٧ - من شأن الحكم بالإلغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على صدور القرار الذي وقعت فيه المخالفة القانونية.

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٢٨ - محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء

رسالتها في حدود الدستور والقانون - ولكنها لا تحل محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسؤولية أدائها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً.

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٢٩ - يجب أن يستند القاضي الإداري فيما يقضي بوقف تنفيذ من قرارات إدارية بحسب الظاهر من الأوراق وفي الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار - وذلك فضلاً عن توفر نتائج يتعذر تداركها على استمرار التنفيذ - محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون - لا تحل هذه المحاكم محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية التي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسؤولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً - رقابة المشروعية - حدودها.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

### ٣٠. كيفية حساب الميعاد في دعوى الإلغاء:

ميعاد الطعن في القرارات الإدارية النهائية سواء بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها هو ستون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه - تتحصن هذه القرارات الإدارية بفوات هذه المدة حتى ولو كانت باطلة - لا يسوغ بعد هذه المدة إقامة الدعوى بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها فيما عدا حالة انعدام القرارات الإدارية - تكون القرارات منعقدة بأن تكون العيوب التي شابتها من الجسامة بحيث تتحدر إلى مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٣١ - الأصل هو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة هو بمثابة قرار ضمني برفض التظلم - إلا أنه متى سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم فإن هذا المسلك يعتبر مانعاً لسريان قرينة الرفض الضمني - لا يسري ميعاد دعوى الإلغاء إلا من تاريخ الإبلاغ النهائي لجهة الإدارة.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٣٢ - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يفصل فيه فإذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قراراً إدارياً يفتح

للعامل ميعاداً مقداره ستون يوماً للطعن فيه وذلك من تاريخ إخطاره برفض تظلمه - لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه - أساس ذلك: مناط تلك القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائي والتقرير لا يعتبر نهائياً إلا بفوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

٣٣ - لا يملك قاضي المشروعية أن يصدر أمراً إلى جهة الإدارة - يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك - يكون على السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام التي يصدرها قاضي المشروعية - وذلك بما يحقق المشروعية وسيادة القانون على مسئولية السلطة التنفيذية السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسئوليتها المدنية والجنائية التي يملك أصحاب الشأن تحريكها في ذات الوقت لإجبارها على تنفيذ الأحكام التي جعل الدستور عدم تنفيذها جريمة من الموظف العام يعاقب عليها قانوناً - يكون للمحكوم له رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٣٤ - المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً - نتيجة ذلك: ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدر الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٣٥ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - علم زملاء المدعي بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأي وسيلة كانت لا تقطع في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٠١٠ و ١١٣٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٣٦ - المنازعة الإدارية تتميز بأنها تحرك رقابة المشروعية وتحقق سيادة القانون بالنسبة لمحل المنازعة ولو كانت طعنًا بالإلغاء - إلا أنها قد تنتهي بالترك أو بانتهاء الخصومة بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي - ينتج الترك أو انتهاء الخصومة أثره فيها في الحدود التي عينها القانون - يتعين على القاضي الإداري أن يراعى في حالة الترك أو انتهاء الخصومة المشروعية والمصلحة العامة - أيًا كان مدى الترك أو التسليم بطلبات المدعي بأنها بإنهاء الخصومة الإدارية فإن مهمة القاضي الإداري عندئذٍ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولاً على حكم القانون في هذا الخصوص - دون التصدي للفصل في موضوع النزاع كقاعدة عامة - مادامت قد توفرت الشروط القانونية للترك وبعد أن تتحقق المحكمة من صدوره أو قبوله بصورة صحيحة عن صاحب الاختصاص القانوني بالجهة الإدارية وبعد استيفاء رأي الهيئات القانونية المختصة قانوناً - يتعين أيضاً التحقق من صحة صدور القرار أو التصرف الإداري الذي يزعم الأفراد أنها قد صدرت لتستجيب لطلباتهم في الدعوى فيتعين على المحكمة المختصة التحقق من صدور تصرف الجهة الإدارية أو قراراتها للتحقق من الجهة المختصة وعدم مخالفتها بحسب الظاهر من الأوراق والبيانات لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

٣٧ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه - تقديم طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

٣٨ - المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حساب مد الخبرة العملية السابقة يرتبط بقرار التعيين - إذا صدر قرار التعيين دون استعمال الإدارة سلطاتها التقديرية في حساب هذه المدة فإنها تكون قد استنفذت حقها في هذا الشأن - للعامل أن يسلك طريق الطعن على القرار الصادر بتعيينه خلال الميعاد المقرر قانوناً لدعوى الإلغاء - أساس ذلك - أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه العامل حقه - إذا كان هذا الحق مستمداً من القانون مباشرة كانت الدعوى من دعاوى التسوية وكانت القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على

حالة العامل - أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص ينشئ له مركزاً قانونياً ذاتياً كانت الدعوى من دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٣٩ - العبرة في تحديد طبيعة المنازعة - هو بتاريخ نشوء الحق محل الدعوى - الخصومة في دعوى الإلغاء تعتبر خصومة عينية - توجه للقرار الإداري ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجتيه على الكافة. العبرة بطبيعة القرار وقت صدوره - دون اعتداد بطبيعة مصدره قبل هذا التاريخ - أو بتغير طبيعة مصدره إذا ما وقع هذا التغير في تاريخ لاحق على صدور القرار.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

#### ٤٠- اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على مشروعياته قرارات الإلغاء:

دعوى الإلغاء والمنازعات الخاصة بالطعن في الأحكام الصادرة بشأنها - شأنها شأن الدعاوى الأخرى قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ينتج الترك أو التسليم أثره فيها في الحدود التي عينها القانون والتي تتفق مع الطبيعة المتميزة لهذه الدعوى - مهمة القاضي الإداري لا تعدو - مادام ليس ثمة ما يتعارض مع الطبيعة المتميزة للدعوى - أن يكون إثبات الترك نزولاً على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي يصبح غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٠)

٤١ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو إخطاره رسمياً بمضمونه أو من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه - يجب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يتمكن بمقتضاها أن يتبين مركزه القانوني ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن عليه.

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

٤٢ - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها أو بإعلانهم أو بعلمهم علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت العلم اليقيني من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله - ينقطع الطعن بالتظلم إلى مصدر القرار أو الهيئة الرئاسية خلال ستين يوماً من تاريخ

العلم - يبدأ الميعاد من تاريخ الإخطار بنتيجة التظلم أو بمرور ستين يوماً من تاريخ التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٤٣ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - إثبات هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام هذه القرينة أو الواقعة وعدم قيامها - له تقدير الأثر الذي يترتب على ذلك.

(الطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

٤٤ - الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ - حكم وقته يظل محتفظاً بمقوماته إلى أن يصدر الحكم في الموضوع.

(الطعن رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦ لسنة ٢٦ ق "إدارية جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

٤٥ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين علمه يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - قرار الإحالة إلى المعاش يندرج تحت البند رابعاً من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - التظلم الوجوبي منه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني - التظلم بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ علمه اليقيني يجعل الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً بما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلاً.

(طعن رقمي ٣٤٧٨، ٢٢٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

٤٦ - المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. يتعين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركني الجدية والاستعجال معاً، بحيث إذا انقضى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ، لا ريب أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل في النزاع - أساس ذلك: أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادي النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو يتم تنفيذ القرار المطعون فيه - إذا كانت قد تحققت بالفعل تلك النتائج وزالت من ثم حالة الاستعجال فدق طلب التنفيذ أحد ركنيه الأساسيين - الأثر المترتب على ذلك: يتعين الحكم برفضه.

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

٤٧ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يجب أن يبت فيه قبل مضي

ستين يوماً من تاريخ تقديمه - مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه - يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة - قرينة الرفض الحكمي للتظلم تنتفي إذا ثبت أن الجهة الإدارية اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم.

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)

٤٨ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هي ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - يغني عن إجراءات النشر أو الإخطار بالقرار توافر علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يتعين أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى هذا العلم مقابل عناصر القرار وأسبابه وآثاره وطريقة الطعن عليه.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٦/٢٧/١٩٩٣)

٤٩ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العمل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٧/٢٠/١٩٩٣)

٥٠ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية - ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية - إذا صدر قرار الرفض يجب أن يكون مسبباً.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٧/٢٠/١٩٩٣)

٥١ - لا يكفي القول باتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً أن يكون مفوض الدولة قد أبدى رأياً قانونياً لصالح المتظلم - لابد وأن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذا الرأي واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذا الرأي.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٨/٣/١٩٩٣)

٥٢ - سعى الطاعن إلى إعادته للخدمة وبقائه بها حتى سن الخامسة والستين - دعوى المدعي هي في حقيقتها من دعاوى الإلغاء الموجهة ضد قرار إنهاء خدمة - خضوعها للمواعيد المقررة.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٨/٣/١٩٩٣)

٥٣ - لا يكفي القول باتخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم أن يكون قد أبديت آراء قانونية لصالح المتظلم - بل يجب أن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذه الآراء واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذه الآراء.

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

٥٤ - دعوى الإلغاء دعوى عينية توجه إلى قرار إداري - إذا انتفى وجود القرار - تختلف مناط قبول الدعوى - القرار الإداري قد يكون صريحاً وقد يكون سلبياً عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - يتعين لقيامه أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين - إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

٥٥ - العلم الذي يعتد به في جريان ميعاد دعوى الإلغاء - هو العلم اليقيني بمضمون القرار وفحواه على وجه يستطيع معه ذو الشأن أن يتبين حقيقة مركزه القانوني إزاء القرار - لا يغني عنه العلم الظني أو الافتراضي.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

٥٦ - مناط طلب وقف التنفيذ توافر ركنين - ركن الاستعجال أو يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح فيها إلغاء القرار المطعون فيه - أموال النذور - هي أموال خاصة يتبرع بها أصحابها في أوجه البر والخير - تتفاوت حصيلتها من أن لآخر - وزارة الأوقاف تقوم بالتصرف فيها طبقاً لللائحة التنفيذية لصناديق النذور - يحتفظ باستقلالها عن أموال الدولة - لا تعدو الحصة التي تصرف منها للعاملين بوزارة الأوقاف من المرتبات - هذه الحصة لا تمثل مورد الرزق الذي يقيم أود هؤلاء العاملين مما ينفي ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٩٩٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

٥٧ - التظلم وإن كان لا يشترط فيه أن يرد في صيغة خاصة أو أن يتضمن رقم القرار محل التظلم أو تاريخه أو أوجه العيب في القرار - إلا أنه يجب لكي يحدث أثره أن يشير المتظلم فيه إلى القرار إشارة واضحة تنبئ عن علمه بصدوره ومضمونه بما يمكن أن يكون من أثره جريان الميعاد في حقه - لا يعد تظلماً إذا جاءت عباراته عامة لا تشير إلى طعن على قرار أو قرارات معينة بذاتها ولا تنبئ عن علم المتظلم بها ومحتوياتها - مدى التجهيل في التظلم وأثره مسألة تقديرية مردها إلى المحكمة في كل حالة بخصوصها.

(الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)



٥٨ - ميعا رفع دعوى الإلغاء - لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق فيه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت علمه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون - مناط بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء - نشر القرار أو إعلان ذوي الشأن به - العلم بالقرار يقوم مقام النشر أو الإعلان - شرط ذلك أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وشاملاً لمضمون القرار جامعاً لمحتواه على وجه يستطيع معه ذوي الشأن أن يتبين طريقه إلى الطعن - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره.

(الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٢٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٥)

٥٩ - لائحة المناقصات والمزايدات - طبيعة القرارات الصادرة من لجان البت - (القبول في العقود الإدارية) القاعدة المنصوص عليها في القانون المدني بأن التعاقد في المزايدات يتم برسو المزااد وضعت لتعالج حالة من حالات القبول في مجالات القانون الخاص - يختلف الأمر في نطاق المزايدات الحكومية - هناك إجراءات تتولاها ثلاث جهات هي لجنة فتح المظاريف ولجنة البت وجهة التعاقد - قرار لجنة البت بتحديد من يجب التعاقد معه باعتباره صاحب أعلى عطاء في المزايدات ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد لا يعدو أن يكون إجراء تمهيدياً ضمن العملية المركبة للعقد الإداري - يأتي بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد - قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد - تصديق الجهة الإدارية وإخطارها المتزايد هو وحده الذي تترتب عليه الآثار القانونية ويتم به التعاقد - قرار لجنة البت هو قرار إداري نهائي تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ومن بينها وجوب الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان.

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/١/٤)

#### ٦٠ - شروط قبول دعوى الإلغاء:

الإنذار للانقطاع ليس قراراً إدارياً الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته - يجب أن يكون القرار الإداري قائماً منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة - استثناء من ذلك تقبل الدعوى إذا اكتسبت القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى - مناط هذا الاستثناء مرور بعض

القرارات الإدارية بعدة مراحل تمهيدية قبل أن يصير نهائياً باعتماد من السلطة المختصة - مثال ذلك: القرارات التي استلزم المشرع صدورها من بعض اللجان على أن تعتمد من السلطة المختصة - لا ينطبق هذا الاستثناء على الإنذار الذي يوجه للعامل المنقطع عن عمله - الإنذار يعتبر قراراً إدارياً غير نهائي - أساس ذلك: أنه ليس تعبيراً عن إرادة السلطة الإدارية نحو إحداث أو تعديل المركز القانوني للعامل.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٦١ - الخصومة في دعوى الإلغاء - خصومة عينية - مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته - يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى - تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة - قبول الدعوى إذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٦٢ - التظلم الوجوبي السابق الذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء قرارات الترقية وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه - لا يصدر إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات - إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو بعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره أو إذا لم يكن هناك جدوى من التظلم بأن يتبين أن الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة صاحب الشأن إلى طلبه الأول المطروح على القضاء والخاص بتحديد أقدميته بين زملائه المرقين إلى الدرجة الأولى.

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢١)

٦٣ - لا يتقيد القرار الصادر للترقية بقيد التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى. أساس ذلك: أنه ليس قراراً بإجراء للترقية ولا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه. أثر ذلك: لا يترتب على عدم تقديم التظلم من القرار المذكور الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٦٤ - قرينة الرفض الحكمي للتظلم المستفادة من مضي ستين يوماً على التظلم دون البت فيه - تنتفي إذا لم تهمل جهة الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه بعد أن استشعرت الجهة الإدارية أن للمتظلم حقاً وإنها في سبيل إجابته إلى تظلمه - في هذه الحالة بحسب ميعاد رفع الدعوى من

التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها في رفض التظلم وهو علم المدعي برفض تظلمه.

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

٦٥ - يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ويظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار فيه سواء بالقبول أو لرفض إذ بصور هذا القرار ينتج ميعاد جديد للطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

٦٦ - الحكمة من التظلم الوجوبي هي الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه - يقوم مقام التظلم ويغني عنه الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين - أساس ذلك: تحقق الغاية التي قصدتها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار - طلب المساعدة القضائية يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه - بذلك يفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهي ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبي - أساس ذلك: أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة - إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمناً فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مواده وأصبح الأمر في يد الهيئة المختصة بنظر الطلب - أثر الطلب يظل قائماً وهو قطع الميعاد إلى أن يثبت فيه بالرفض أو القبول.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

٦٧ - العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر - مجرد إعلان أخو أو والد صاحب الشأن بالقرار وتنفيذه لا يقطعان بعلمه بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر والإعلان في حساب بداية الميعاد الاعتراض.

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)

٦٨ - إيقاف تنفيذ قرار إداري - شروطه - ركنان أولهما - ركن الجدية بأن يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه - ثانيهما - ركن الاستعجال - بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦)

٦٩ - ميعاد الطعن في القرارات الإدارية - سريانه من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان - ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري أعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره حسماً تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تطرحه لمجرد إنكار صاحب الشأن له - التزام المواعيد المقررة لدعوى الإلغاء من النظام العام - يتعين أن تتصدى له المحكمة قبل الخوض في الموضوع - يجوز إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى.

(الطعن رقم ٣٦١٨، ٢٧٤٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢٤)

٧٠ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر على أن يكون العلم في هذه الحالة علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر المترتب عليها وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما أنها لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٧١ - إخطار الطعن بكتاب متضمناً رفض تظلمه من القرار المطعون فيه بعد مضي ستين يوماً - لا يعد ذلك مسلكاً إيجابياً من جانب جهة الإدارة يفتح ميعاد الطعن على هذا القرار المطعون فيه لمدة ستين يوماً من تاريخ ورود هذا الكتاب - العبرة في مسلك الجهة الإدارية هو المسلك الإيجابي في بحث التظلم بأن تكون السلطة المختصة قد اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة لطلبات المتظلم.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٧٢ - طلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم على ركنين أولهما قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها - والثاني أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباباً جدية - كلا الركنين هي الحدود التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا - على هذه الأخيرة أن تسلط رقابتها القانونية على الحكم

الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للتأكد من توافر الركنين - تخلف أحدهما أو كليهما يتعين على تنفيذ المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها - والثاني أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباباً جدية - كلا الركنين هي الحدود التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا - على هذه الأخيرة أن تسلط رقابتها القانونية على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للتأكد من توافر الركنين - تخلف أحدهما أو كليهما يتعين على المحكمة رفض الطلب والانصراف إلى الفصل في الدعوى الأصلية بإلغاء القرار.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

٧٣ - الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة - يجب أن يكون الإقرار صريحاً - لا يصح للمحكمة أن تفترضه أو تستشفه وتقضي به - إذا كان المقرر هو وكيل أحد الخصوم فلا يعد إقراراً قضائياً إلا بتوكيل خاص. علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام إخطاره به - وجوب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار - يتعين ثبوت هذا العلم في تاريخ معين يصلح لأن يتخذ أساساً لجريان ميعاد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)

٧٤ - تقوم التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى الاستحقاق (التسوية) على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه. إذا كان الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف. أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخول هذا المركز فإن الدعوى تكون دعوى إلغاء. حق الموظف في بدل السفر هو حق يستمد من قاعدة تنظيمية وتكون المنازعة بشأنه من دعاوى التسوية. لا ينال من ذلك صدور قرار من جهة الإدارة بإنكار حق صاحب الشأن في هذا البديل أو لتخفيضه.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٥ - لا يوقف القضاء الإداري قراراً إلا إذا تبين له - بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بطلب الإلغاء توافر ركنين أولهما: قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق قائماً على

أسباب جدية - كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار الإداري - تخضع في ذلك لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

٧٦ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء - لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يجب أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه.

(الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٧٧ - طلب المساعدة للإلغاء من الرسوم القضائية يحل محل التظلم ويغني عنه في قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي يشترط القانون التظلم منها قبل طلب إلغائها - يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن - قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء - يظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض - بصور هذا القرار يفتح ميعاد جديد للطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

٧٨ - طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءً إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه - إلا أنه ينطوي ضمناً على معنى طلب إلغاء القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة - إذا أحييت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طلباته على هذه القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٧٩ - التظلم الوجوبي - إجراء ليس مقصوداً لذاته - هو افتتاح للمنازعة الإدارية في مرحلتها الأولى - ينبغي للاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى أن يكون من شأنه تحقيق الغرض منه بحيث يتسنى للإدارة أن تستقيم نه عناصر المنازعة في هذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه.

(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٨٠ - علم صاحب الشأن الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان في جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء - هو العلم اليقيني لا الظني أو الافتراضي - العلم الذي يكون شاملاً لجميع عناصر القرار الذي يمكن لصاحب الشأن على أسباب تبين مركزه القانوني - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله بوجه يقيني دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - النشر المعول عليه - هو نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة -

الإعلان المقصود هو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقامه العلم اليقيني بصدر هذا القرار شاملاً لجميع عناصره.

(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٨١ - التظلم الوجوبي - لا يشترط فيه صيغة معينة أو شكل محدد - يشترط أن يحوي هذا التظلم على البيانات التي تتعلق بالقرار المتظلم منه على نحو يمكن الإدارة من فحص هذا التظلم والبت فيه طالما أن المتظلم قد أوضح ذلك مشيراً إلى أحقيته فيما يطالب به والمطالبة بحقوقه.

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٨)

٨٢ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقام النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً - ينقطع الميعاد بالتظلم المقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية - ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة - يظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فتجري الميعاد ثانية. الميعاد المحدد قانوناً لإقامة الدعوى ينقطع برفعها خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة - يظل مقطوعاً حتى يفصل فيها ولو من المحكمة الأعلى درجة الأمر الذي يسمح لصاحبها باللجوء إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

٨٣ - يتعين على العامل أن يقدم تظلمه في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - إذا قدم التظلم بعد مرور أكثر من ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه، يعتبر تظلماً مقدماً بعد المواعيد المقررة قانوناً - للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً ولو لم يدفع أمامها بذلك - لأنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

الاتهام الجنائي لا يعتبر مانعاً يحول بين الطاعن وبين إقامة دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٨٤ - محل الإقامة الذي يعتد به في شأن حساب ميعاد رفع الدعوى وما إذا كان يضاف إليه ميعاد مسافة من عدمه - هو محل الإقامة الثابت في عريضة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

٨٥ - يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو ثبوت العلم اليقيني به - ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى مصدر القرار أو

الرئاسية - صدور قرار صريح بالرفض قبل القرار الحكمي بالرفض يستوجب حساب ميعاد الطعن من تاريخ ١٩٨٥/٨/٥ وتظلم منه في ١٩٨٥/٩/٢٥ وتنازل عن تظلمه في ١٩٨٥/١١/٢ فإنه لا جدوى من انتظار مدة الستين يوماً المقررة لجهة الإدارة للبت في التظلم - أساس ذلك: أن التنازل عن التظلم ينوي على إقرار من المطعون بعدم رغبته في بحث التظلم من جهة الإدارة - مؤدى ذلك: حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التنازل عن التظلم.

(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

#### ٨٦- طبيعة دعوى الإلغاء:

الخصومة في دعوى الإلغاء - خصومة عينية - مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته - يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى - زوال القرار قبل رفع الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة. دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى - يتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

#### ٨٧- حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء:

في مجال القانون الخاص يحوز الحكم حجية ويعتبر قرينة قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً للقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً. يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة. ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص الذي تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها. تعتبر هذه القواعد غير أمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها. يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية. مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد استقر ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام. أساس ذلك: أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه. الحكم بالإلغاء ويعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده من طعن



عليه ومن لم يطعن. فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة. هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب المصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجاباً أو سلباً. أثر ذلك: عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى.

(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٤/١٩٩٥)

٨٨ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء - لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة في الطعن فيه - توجيه المدعي إنذار طالباً تصويب القرار وتعديل تاريخ ترفيقته - يعد بمثابة تظلم من القرار المطعون فيه - كان يتعين أن يبادر بالطعن عليه خلال الستين يوماً التالية لمضي ستين يوماً على تقديمه.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٥/١٩٩٥)

٨٩ - ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو السلطات الرئاسية على أن يبيت في هذا التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه - يعتبر انقضاء ستين يوماً على تقديمه دون أن ترد الإدارة على التظلم بمثابة رفض للتظلم - على صاحب الشأن إقامة دعواه خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه أو في تاريخ انقضاء المواعيد المقررة للبت في التظلم.

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٥/١٩٩٥)

٩٠ - منط سريان ميعاد الطعن في القرارات الإدارية - نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - اعتبارهما وسيلتين من وسائل سريان الميعاد في حق ذوي الشأن - الإعلان هو الأصل والنشر استثناء لا يتم اللجوء إليه حينما يكون الإعلان ممكناً - قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - الأولى لا محل للالتزام بالإعلان أما الثانية فالإعلان يعد إجراءً حتمياً - إذا لم تقم جهة الإدارة في حق من تضمنهم به قرارها فلا يسوع لها الاحتجاج في مواجهتهم بسريان المواعيد المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء لتحقيق علمهم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية - لا يقوم النشر في هذه الحالة قرينة على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الذي اتخذته في حقه.

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٦/١٩٩٥)

٩١ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية - سريانه من تاريخ إعلان أصحاب الشأن أو علمهم بها علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت العلم اليقيني الشامل من أي واقعة تفيد حصوله - ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن من القرار خلال ستين يوماً - يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تظلمه أو من تاريخ الرفض الضمني المستفاد من مرور ستين يوماً من تقديم التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١)

٩٢ - رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة - ينقطع به سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

٩٣ - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الفردية يسري من تاريخ إعلانها لصاحب الشأن - نشر القرارات في النشرة المصلحية ينهض قرينة على علم صاحب الشأن به متى كشفت عن فحوى القرار ووضعت تحت نظر ذوي الشأن في تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن ابتداءً منه وبحيث يكون في وسعه أن يحدد موقفه حيال القرار المطعون فيه - عبء إثبات الإعلان أو النشر يقع على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٩٤ - طلب المساعدة القضائية يوقف سريان الميعاد الذي ينبغي إقامة الطعن خلاله حتى تفصل هذه اللجنة في الطلب - طالما أن الثابت أن اللجنة لم تفصل في الطلب حتى تاريخ إقامة الطعن - فإن الطعن يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر - لا ينال من ذلك القول بأن طلبات أعضاء النيابة الإدارية معفاة من الرسوم القضائية المقررة لأن قرار لجنة المساعدات القضائية إذا صدر لصالح الطالب يشمل أمرين الإعفاء من الرسوم القضائية والثاني ندب محام لمباشرة الدعوى وإعفاء الطالب من أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٩٥ - مناط قبول الإشكال في التنفيذ سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم مثار الإشكال أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون مبناه واقعات جديدة بعد صدوره وليست سابقة عليه تمثل عقبة طارئة في سبيل التنفيذ تبرر رفع الإشكال - كشرط لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذ قد تم قبل رفع المنازعة إذا كان قد تم فلذي الشأن أن يطلب إبطال ما تم بدعوى موضوعية.

(الطعن ١٩٩٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٩٦ - وقف تنفيذ قرار إداري - لا يجوز الحكم به إلا إذا توافر في طلب وقف التنفيذ ركنان - ركن الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء على أسباب جدية يكون معها القرار المطعون فيه مرجحاً للإلغاء والثاني - ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)

٩٧ - تقدم الطاعن بتظلم من قرار إنهاء خدمته - لا جناح على الطاعن وقد رأى أن هناك استجابة جدية وواضحة نحو إجابته إلى طلبه بسحب قرار إنهاء خدمة أن يترتب في مخاصمتها أمام القضاء في وقت كانت هي جادة في سبيل إنصافه - تبدل موقف الإدارة إلى عدم الاستجابة إلى تظلمه - اعتباراً من تاريخ علمه بهذا الموقف الجديد للإدارة يبدأ جريان ميعاد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٩٨ - دعوى الإلغاء - ميعاد رفعها - المرض العصبي لا يعتبر قوة قاهرة - لا يصلح لأن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده لأنه لا يعدم إرادة من يصاب به ولا ينقص أهليته - لا يعد مرضاً عقلياً يحول دون مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها - لا تؤدي إلى وقف هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

٩٩ - رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء دون ثمة تفرقة بين ما إذا كانت الدعوى قد تضمنت طلباً من الطلبات المستعجلة أو كانت قد انطوت على طلبات موضوعية - متى صدر حكم المحكمة غير المختصة وجب رفع دعوى الإلغاء خلال الميعاد القانوني من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)

١٠٠ - جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - أضاف القضاء الإداري إلى واقعتي النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً - عبء إثبات العلم الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١٠١ - إذا استشعرت الجهة الإدارية حق المدعي واتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل إجابة تظلمه - مقتضى ذلك انتفاء قرينة الرفض الحكمي.

(الطعن رقم ١١٨٩، ١٢٤٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٦)

١٠٢ - طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني، وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة - إذا أحييت الدعوى إلى القضاء الإداري وجب تكييف طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه - حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما تبعاً لطلب الإلغاء. طالما كانت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة فإن حق الخصوم في تقديم طلباتهم وتعديلها يظل قائماً حتى تاريخ إقفال باب المرافعة.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

١٠٣ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية - يجب البت في التظلم قبل مضي سنتين يوماً من تاريخ تقديمه - إذا صدر القرار برفض التظلم يتعين إقامة الدعوى خلال السنتين يوماً التالية لصدور قرار برفض هذا التظلم - بمضي سنتين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه - يعد ذلك بمثابة رفض ضمنى لهذا التظلم.

(الطعن رقم ٣٧٧١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

١٠٤ - ميعاد السنتين يوماً المحددة لإقامة دعوى الإلغاء - يبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم خلاله إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية - الإعلان والنشر ما هما إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن - هذا العلم يمكن أن يثبت بدونهما إن قام دليل قاطع على علم صاحب الشأن بالقرار على نحو يؤكد علمه اليقيني بمضمونه بما يمكنه من تحديد مركزه القانوني المترتب عليه والإحاطة بعناصره فعندئذ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار وإعلانه طالما تحقق العلم المستهدف من هذين الإجراءين على وجه اليقين.

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

١٠٥ - طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم مجلس الدولة - إذ يحدد المدعي طلباته أمام القضاء المدني وفقاً للمصطلح القائم به - إذا أحييت الدعوى إلى القضاء الإداري وجب تكييف طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه

حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما تبعاً لطلب الإلغاء وتكون الطلبات المطروحة عليه متعلقة بطلب وقف تنفيذ القرار عاجلاً وبطلب إلغائه أجلاً.

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٢)

١٠٦ - رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

١٠٧ - ميعاد الطعن على القرارات الإدارية الفردية - يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإعلانهم بها أو بعلمهم بها علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقييد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة - عبء إثبات نشر القرار الإداري أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ معين يقع على عاتق الجهة الإدارية إذا دفعت بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٠٨ - إقامة الدعوى في خلال الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء بحسبان أن يوم الخميس يوافق عطلة رسمية - امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل وهو يوم السبت.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

١٠٩ - نشر القرار في لوحة الإعلانات المعدة لذلك - يقوم مقام الإعلان إلا أن ذلك رهين بأن تكون الجهة الإدارية تأخذ بهذا النظام وأن يقوم الدليل على ثبوت وضع القرار بلوحة الإعلانات تحت نظر صاحب الشأن وبالطريقة التي تمكنه من التعرف على محتوياته الجوهرية مما يتيح له تحديد موقفه إزاءه من حيث ارتضائه أو الطعن عليه - عبء إثبات إعلان أصحاب الشأن بالقرار أو علمهم به علماً يقينياً يقع على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

١١٠ - مجرد نشر القرار المقرر لمنفعة العامة - لا يكفي في نظر المشرع لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار.

(الطعون أرقام ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

١١١ - ميعاد الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء ستون يوماً - يسري هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن

به - العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام نشر القرار أو إعلانه - ينقطع هذا الميعاد بتقديم صاحب الشأن التظلم من القرار إلى السلطة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية.

(الطعن رقم ٤٥٠٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٨)

١١٢ - امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يكون إلا حيث تسلك الجهة المتظلم منها مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار حقه فيه بالبدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ نحو هذه الإجابة - مجرد بحث التظلم لا يعتبر مسلكاً إيجابياً يمتد به الميعاد.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

١١٣ - لا تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار إلا إذا توافر ركنان أولهما ركن الجدية بأن يكون هذا القرار معيباً بحسب الظاهر من الأوراق مما يرجع معه إلغاؤه وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٩)

١١٤ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو الهيئات الرئاسية.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٩)

١١٥ - إعمالاً لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة - يتعين لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٣٠٢٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

١١٦ - ميعاد رفع الدعوى بالنسبة لطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن - علم صاحب الشأن يقوم مقام الإعلان أو النشر - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري أعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)

١١٧ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر - يجب أن يكون هذا العلم يقينياً حقيقياً وليس افتراضياً - يثبت هذا العلم

من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري أن يتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وترتب الأثر الملائم عليها من حيث غاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال - لا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه - لا يقف عند إنكار صاحب المصلحة له.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

#### ١١٨ - أحكام نشر القرار الإداري:

نشر القرارات الفردية الخاصة بشئون العاملين طبقاً لما تقضي به المادة ٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٩ من لائحته التنفيذية في النشرات الرسمية - لا يعتبر دليلاً على علم ذوي الشأن بهذه القرارات إلا إذا أشارت تلك النشرات إلى القرارات بصورة كافية للتعريف بعناصرها ومحتوياتها الجوهرية بما يتيح لذوي الشأن تحديد موقفهم إزاءها وأن تقيم الجهة الإدارية الدليل على جراء وضعها للنشرات الرسمية تحت نظر ذوي الشأن.

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١)

١١٩ - ركن الاستعجال - استطالة أمد النزاع لأكثر من ثمان سنوات ارتفعت خلالها أسعار مواد البناء والعمالة زيادة محسوسة قد يعجز الطاعنان عن إقامة ما يطمحان إليه من بناء بسببها - كما أن جهة الإدارة لن تسلم بسهولة بدفع ما سوف يطلبه الطاعنان من تعويض الأمر الذي يلجئهما للمطالبة به قضاء مما يستطيل معه أمد النزاع خاصة أنه يتعين للفصل فيه رجوع جهة القضاء لأهل الخبرة وأن الحكم في النهاية سيكون تقديرياً ولا يغطي ما أصاب الطاعنان من أضرار في ضوء ذلك - يكون تدارك جميع النتائج المترتبة على القرار المطعون فيه أمراً احتمالياً وغير مؤكد بما يتوافر معه ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار.

(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

#### ١٢٠ - دعوى الإلغاء مما يتعلق بالنظام العام:

قبول دعوى الإلغاء من النظام العام - على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد - يجوز إبداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لتعلقه بالنظام العام - على المحكمة أن تستوثق من اكتمال الإجراءات المتطلبة قانوناً لرفع الدعوى واحترام المواعيد المقررة لرفعها.

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

١٢١ - طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءً إلى القضاء المدني وإن لم يصبح صراحة إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه - ينطوي ضمناً على معنى إلغاء هذا القرار أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)

١٢٢ - قراري الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش يدخلان في عداد القرارات التي يتعين التظلم منه وجوباً خلال سنتين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن - مضي سنتين يوماً على التظلم دون البت فيه وبغير أن يتلقى عليه صاحب الشأن رداً من الإدارة يعد بمثابة رفضه - يتعين أن يقيم دعواه خلال السنتين يوماً التالية مع مراعاة إضافة ميعاد مسافة مقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كليومتراً بحد أقصى أربعة أيام.

(الطعن رقم ٢٦٩٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٢٣ - المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة - يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري - إيداء الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء - لا يجوز أن يقبل طلب وقف التنفيذ استقلاً عن طلب إلغائه.

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

#### ١٢٤ - أحكام التظلم الوجوبي:

ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية - يسري من تاريخ إعلانهم أو علمهم بها علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن خلال سنتين يوماً من تاريخ علمه به - يعتبر مضي سنتين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية أو الجهة الرئيسية دون أن يجيب عنه بمثابة رفض ضمني - يتعين على صاحب الشأن أن يقيم دعواه خلال السنتين يوماً التالية لقيام قرينة الرفض الضمني.

(الطعن رقم ٢١٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

#### ١٢٥ - إضافة ميعاد المسافة عند حساب الميعاد في دعوى الإلغاء:

ميعاد المسافة الذي يزداد به ميعاد الطعن بمقدار يوم لكل مسافة تبلغ خمسين كيلو متراً وبحد أقصى أربعة أيام - يتقرر للمسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه أي بين موطن الطاعن والمكان الذي يوجد به مقر محكمة الطعن.

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

١٢٦ - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى - هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - الإعلان هو الأصل والنشر هو



الاستثناء - النشر والإعلان قرينتان على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن - يجب أن يتم بالشكل الوافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية - ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الإعلان أو النشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً شاملاً لجميع محتوياته - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم - عبء إثبات النشر أو الإعلان يقع على عاتق جهة الإدارة - يثبت العلم بأية واقعة أو قرينة دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - لا تأخذ المحكمة بالعلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

#### ١٢٧ - وقف ميعاد رفع الدعوى وقطعه:

سحب القرار الصادر بترقية الطاعن - القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة التي تتطلب التظلم منها وجوباً قبل رفع الدعوى - العامل أن يتظلم اختياريًا من مثل هذا القرار - ينقطع ميعاد رفع الدعوى ويسري على التظلم الاختياري ما يسري على التظلم الوجوبي بالنسبة للأثر الناتج عن تقديمه على ميعاد رفع الدعوى حسبما جاء بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

#### ١٢٨ - طلب وقف التنفيذ في دعوى الإلغاء:

طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه - التفرقة بين الدعاوى المقامة ابتداءً أمام مجلس الدولة والمقامة ابتداءً أمام جهة القضاء العادي - إذا أحيلت الدعوى من القضاء العادي على المحكمة الخوض في فهم حقيقة طلبات المدعين للوصول إلى ما يقصده من دعاويهم والهدف الحقيقي من وراء طلباتهم على النحو الذي يتفق ووظيفة دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

١٢٩ - طلب وقف تنفيذ القرار الإداري - يشترط أن تتعلق المنازعة بقرار إداري وأن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار في صحيفة واحدة.

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

١٣٠ - انقضاء السنتين يوماً المقررة للبت في التظلم - لا تثريب على الطاعن أن هو أثر الانتظار حتى تنتهي الجهة الإدارية من فحص موضوع تظلمه ومدى سلامة وقانونية إصدار الترخيص المتظلم منه - حساب ميعاد

الستين يوماً الواجب إقامة الدعوى منها من التاريخ الذي تكتشفت فيه نية الإدارة إلى عدم الاستجابة إلى تظلمه بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك.

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٦)

١٣١ - إشارة الطاعة إلى أنها لم تعلن ولم تعلم بالقرار المطعون فيه إلا بتاريخ إيداع العريضة قلم الكتاب - عدم جدد الجهة الإدارية أو تقديم ما يفيد إعلان الطاعة أو علمها بالقرار علماً يقينياً في تاريخ محدد - تكون دعواها قد أقيمت في الميعاد المقرر - قبولها شكلاً.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

١٣٢ - استتالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين تاريخ إقامة دعوى الإلغاء - مما يرجح العلم بالقرار.

(الطعن رقم ٣٤٧٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

١٣٣ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإبلاغهم أو علمهم علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت هذا العلم من أي واقعة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من قيام تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره.

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢٦)

١٣٤ - وقف تنفيذ القرارات - يتعين أن يطلب طرحه في صحيفة الدعوى - إذا كان طلب وقف التنفيذ مستقلاً غير مقترن بطلب الإلغاء لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ - إذا طلب إلغاء القرار فقط دون وقف تنفيذه - لا يجوز للمحكمة أن تقضي في وقف التنفيذ وإلا كان قضاء منها بطلبات لم تتضمنها صحيفة الدعوى ولم يطلبها الخصوم.

(الطعن رقم ٥٠٦٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

١٣٥ - مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية - النشر في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصوداً لذاته وإنما هو في غايته وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - علم ذوي الشأن بالقرار وإنما يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية - لكي يرقى العلم إلى مرتبة النشر ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه - ميعاد الخمسة عشر يوماً يجرى من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن علماً يقينياً دون حاجة إلى نشر هذا القرار إذ لا شأن

للقرائن متى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد بوسيلة إثبات معينة وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقاً لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

١٣٦ - ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً يقينياً - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدمه صاحب الشأن - يبدأ ميعاد رفع الدعوى من تاريخ رد الإدارة على التظلم أو انقضاء مواعيد البت في التظلم دون أن ترد الإدارة بما يعتبر رفضاً حكماً للتظلم أيهما أقرب - ليس من شأن الإصابة بمرض الاكتئاب النفسي أو التهاب في الغدة الدرقية للزور ما يحول دون جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

١٣٧ - لثبوت العلم اليقيني بالقرار الإداري عدة شروط من بينها أن يكون العلم حقيقياً بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يثبت في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه - تخلف هذا الشرط - الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً يكون مفتقداً للأساس القانوني السليم.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

١٣٨ - مجازاة الطاعن وإبعاده عن الأعمال المالية - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر النزاع برمته باعتبار أن الشق الخاص بالإبعاد عن الأعمال المالية مرتبط بالجزاء ومتفرعاً عنه وإعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

#### ١٣٩ - التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية:

المستقر عليه قضاء أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه - إن كان هذا الحق مستمداً من قاعدة تنظيمية ملزمة كانت الدعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه - أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري يستند على سلطة الإدارة التقديرية يخول هذا المركز للعامل فالدعوى في هذه الحالة تكون دعوى إلغاء.

(الطعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٤)

١٤٠ - العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - المركز القانوني للطاعن يتحدد بصفة نهائية بصدر قرار بتعديل جزاء الخصم من المرتب.

(الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/٥/١٩)

١٤١ - وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزم هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات - التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات - أثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له - إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً - مقتضى ذلك - أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

١٤٢ - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية - المعلم بقرار الاستيلاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً شاملاً لجميع محتويات جامعاً لكل عناصره - التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تضمن حالات لا تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء فيجب الاستهداء بروح هذا التفسير - الأراضي الزائدة

تؤول إلى الدولة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في ١٩٦١/٧/٢٥ - واضع اليد من هذا التاريخ حتى تاريخ الاستيلاء الفعلي يتم قبل من الخاضع باعتباره مالكا لها سواء كانت الملكية بسند قانوني أو بوضع اليد.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٤٣ - ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به - لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن على القرارات الإدارية تعللا باستعمال حق التقاضي - يجب على العامل أن ينشط إلى معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلى مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب - الادعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه - أثر ذلك - إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت على مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة - عليه فن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني - ناط المشرع بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقية الأعضاء - التوصيات الصادر عنها رأي استشاري - وجوب عرض الترقية على اللجنة - مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١٤٤ - المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً - يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنيابة إليها - القرارات الفردية إذا نتجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتملاً - الإعلان والنشر وإن كانا قرينتين لتحقيق العلم

بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به - يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة. (الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

#### ١٤٥ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً - يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنيابة إليها - القرارات الفردية إذا نتجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراءً محتملاً - الإعلان والنشر وإنا كانا قرينتين لتحقيق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية - ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به - يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

١٤٦ - تضارب البيانات الواردة بالأوراق حول رقم وتاريخ صدور القرار المطعون فيه - القدر المتيقن من هذا التضارب أن ثمة قراراً صدر من ديسمبر سنة ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥/٢/٢٠ ولم تجده جهة الإدارة في أي مرحلة لا أمام محكمة القضاء الإداري ولا أمام هذه المحكمة - خلو الأوراق مما يفيد علم المدعي (الطاعن) بهذا علماً يقينياً في تاريخ محدد سابق على رفع دعواه - قبول الدعوى شكلاً.

(الطعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

١٤٧ - الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن إجراء الدعوى لانتخابات النقابة الفرعية للمحامين بالقاهرة - قضاء محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - الطعن على الحكم - إجراء الدعوة لهذه الانتخابات - لم يعد ثمة محل للتصدي للشق الخاص بوقف التنفيذ إذ زال ما قد يترتب على القرار محل المنازعة من آثار يتعذر تداركها وجوداً وعدمياً وهو مناط المنازعة في شقها العاجل وعلتها التي يدور معها وجوداً وعدمياً - الطعن يضحى غير ذي موضوع - رفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

#### ١٤٨ - الحكم الصادر بوقف التنفيذ:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا - وهو حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى أساس ذلك: أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره فاصلاً في موضوع الدعوى واجب التنفيذ من تاريخ صدوره - مؤدى ذلك: أن الحكم في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفذ غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة وعليه يكون الاستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم الوقتي غير ذي موضوع ولا جدوى منه.

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

١٤٩ - يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترناً بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة - ذلك الشرط الشكلي واجب في حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلة الدولة أما في حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعي وقف تنفيذ القرار وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ فإنه عند إحالة الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة يجب على المدعي أن يضيف إلى طلبه وقف التنفيذ طلباً بالإلغاء حتى يتحقق في الاقتران المتطلب لصحة شكل الدعوى قانوناً وأما إذا كان المدعي قد أقام دعواه بطلب وقف أمام محكمة مدنية تملك الفصل في الموضوع كالمحكمة الابتدائية فإنه عند إحالة دعواه إلى محاكم مجلس الدولة لا يلزم إضافة طلب الإلغاء إلى طلبه السابق بوقف التنفيذ إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك تأسيساً على أن إقامة المدعي لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعني أن طلب وقف التنفيذ وفقاً للتكييف الصحيح لإرادة المدعي إنما يتضمن في ثناياه طلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

**١٥٠ - العلم الذي يُعتد به في جريان ميعاد دعوى الإلغاء:**

ولئن كان الأصل أن العلم بالقرار الذي يعول عليه في مجال سريان دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغاً حد اليقين بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض إلا أن هذا المبدأ لا ينبغي اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد ذلك أن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغاؤه هو مما يؤكد العلم اليقيني بالقرار إذ على العامل أن ينشط دائماً إلى معرفة القرار إنما يتغيا استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها. المدة التي لا يقبل بانقضائها التذرع بانتقاء العلم بالقرار الإداري إنما تتحدد للمدعي وفقاً لتقدير القاضي الإداري تحت رقابة هذه المحكمة أخذاً في الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه كذلك لا يستوي في هذا المجال من ثبت وجوده خارج أرض الوطن ومن لم يغادر ولا من حالت دون علمه قوة القاهرة وقرينة الذي تخلف في حقه هذا الاعتبار أما إذا وقر في وجدان المحكمة من واقع ظروف الدعوى وملابساتها أن مضي المدة على صدور قرارات الترقية لا سيما في الوظائف التي تجاوزت المستوى الأدنى من مرتب الترقية والتي جرى العرف على فدره أصحابها على التعرف مبكراً على ما يمس مراكزهم القانونية تكفي للدلالة على ثبوت العلم اليقيني النافي للجهالة بصدور القرار المطعون فيه فلا وجه للإدعاء بانتقاء العلم لمجرد عدم توقيعه بما يفيد العلم بالقرار وإلا أصبحت عقدة التفسير القانوني في يد ذوي الشأن وأصبح ميعاد رفع الدعوى في يد أصحاب المصلحة يستعملونها كلما عنت لهم الرغبة في إهدار المراكز القانونية التي استقرت لزملائهم وهو أمر لا يسوغ أن يترك تحديده بصفة مطلقة لأصحاب الشأن إن شاعوا وأغلقوا بأنفسهم باب الطعن في القرار وإن شاعوا وفتحوا لأنفسهم باب الطعن فيه.

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

**١٥١ - من دعاوى الإلغاء:****(١) دعوى بإلغاء قرار فرض غرامة:**

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى ابتداء أمام محكمة الإسكندرية، وبجلسة ١٩٨٨/١/١٢ حكمت المحكمة بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حيث قيدت بالرقم عاليه طالبة الحكم بإلغاء قرار مصلحة الجمارك بفرض غرامة عليها مقدارها ٧٤٠٤٠٦ جنيهاً استناداً إلى



وجود عجز في شحنة السفينة جليب كرزانونفسكي عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية في ١٩٨٦/٦/٧، وذلك تأسيساً على عدم قيام القرار المطعون فيه على سببه ورفض التظلم منه. وبجلسة ١٩٩٥/٣/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، تأسيساً على أن الشركة المدعية لم تنف وجود عجز في شحنة الباخرة المشار إليها، كما لم تقدم للمحكمة أية مستندات تبرر هذا العجز، ومن ثم يحق لمصلحة الجمارك فرض غرامة عليها، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتغريم الشركة المبلغ المشار إليه فإن هذا القرار يعد مطابقاً لأحكام القانون، الأمر الذي يجعل طلب الشركة المدعية إلغاء هذا القرار في غير محله، مما يتعين معه القضاء برفضه. ومن حيث أن مبنى الطعن المائل أن مصلحة الجمارك مكلفة قانوناً بإثبات حصول النقص المدعى به طبقاً لقانون الإثبات، وإنها لم تقدم الأوراق التي اعتمدت عليها في إثبات هذا النقص، وإن مؤدى العمل بالقضاء المطعون فيه إعفاء المصلحة من عبء الإثبات الذي يقع عليها ابتداءً، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب، إذ لم يبين ما إذا كانت الغرامة قدرت تقديرًا صحيحاً وفقاً للمادة ١١٧ من قانون الجمارك أم لا، كما لم يثبت من الأوراق مقدار الرسوم التي قدر على أساسها مبلغ الغرامة، كذلك فإن القرار الصادر بتغريم الشركة الطاعنة قد بين الأسباب التي بني عليها، وهي أسباب قاصرة عن بيان العناصر التي يجب أن يقوم عليها، فهو لم يبين نوع البضاعة ولا جنسها ولا ثمنها ولا نص قانون التعريفية الجمركية الذي اختاره، بما لا يمكن معه للمحكمة مراقبة أركانه الواقعية والقانونية، الأمر الذي يبطله، والمحكمة من بعد لا تملك بدورها أن تقضي بما ليس عليه دليل. ومن حيث أن المادة ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نظمت مسئولية ربابنة السفن أو من يمثلونهم عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضاعة المنفرطة إلى حين تسليم البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات بمعرفة أصحاب الشأن، وأوجب المادة ٣٨ على الربابنة إيضاح أسباب النقص مؤيداً بمستندات جديّة، كما تضمنت المادة ١١٧ فرض غرامة في حالة النقص أو الزيادة غير المبررة، ونصت المادة ١١٩ على أن يكون فرض الغرامة من مدير الجمرک المختص، ويجب أدائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم الوصول ما لم يتم التظلم منه بكتاب إلى المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً المذكورة، وللمدير العام أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها، ويجوز الطعن في قرار المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً من إعلانها بخطاب

موصى عليه بعلم الوصول وذلك أمام المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه. ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود أو محتوياتها قرينة على تهريبها مستوجبة فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذلك القانون من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامات المشار إليه، ثالثاً: بسقوط الأحكام الأخرى التي تضمنتها النصوص المطعون عليها والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستورتها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ومن حيث إن موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، هو طلب الشركة الطاعنة إلغاء قرار مدير عام الجمارك برفض التظلم المقدم منها في القرار الصادر من مدير عام جمارك الإسكندرية بفرض غرامة مالية مقدارها ٧٤٠٤٠٦ جنيهها لوجود نقص في شحنة السفينة المشار إليها عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية، وذلك وفقاً لأحكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك، والتي قضى بعدم دستورية ما تضمنته تلك المواد من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن قرينة على تهريبها تستوجب فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ومن حيث أن الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من قانون الجمارك من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ قام على أساس أن في ذلك تعدياً على الحدود التي تفصل بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، الأمر الذي تتوافر معه إحدى حالات الانعدام التي تصيب القرار الإداري، وهي حالة غصب السلطة، مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر قبل حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه سلفاً والذي كشف عن العوار الذي شاب النص وما لحقه من عدم دستورية، ذهب غير هذا المذهب وانتهى إلى نتيجة مغايرة، فإنه يضحى من المتعين القضاء بإلغائه. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

**١٥٢ - دعوى إلغاء القرار الصادر بإدراج اسم على قوائم الممنوعين من السفر:**

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٨٠٤٤ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٠ بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وإلزام المدعي عليهم المصروفات. وذكر - شرحاً لدعواه - أنه فوجئ في أثناء سفره إلى المملكة العربية السعودية لأداء العمرة بمنعه من السفر، وإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر بقرار من النائب العام، وذلك بسبب المخالفات المنسوبة إلى شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة موضوع القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦ أموال عامة، بشأن مشروعاتها بمنطقة السويس، علماً بأنه قد انقطعت علاقته بتلك الشركة منذ أكثر من ثمانية عشر عاماً في ٢٤/١١/١٩٨٣، ولا شأن له بالمخالفات المنسوبة إليها، وأن علاقته بالشركة بدأت بالعمل بها كمهندس تحت التمرين عقب تخرجه من الجامعة بموجب عقد عمل مؤرخ في ٧/٦/١٩٨٢ وانتهى عمله بالاستقالة في ٢٤/١١/١٩٨٣، وأخلى طرفه منها، إلى جانب أن عمله بالشركة فترة تدريبه بالشركة كان مكتبياً ينحصر في جرد وحصر الأعمال من واقع الكشف ودفاتر التسليم والتسلم، ولم تسند إليه أعمال تنفيذية أو إنشائية خاصة بمشروع قناة السويس أو غيره، ونعى المدعي (المطعون ضده في الطعن المائل) على القرار المطعون فيه مخالفته الدستور والقانون، إذ أنه بعيد عن أية شبهة جنائية تتعلق بموضوع الاتهام في القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦، ولم تشمله تحقيقات النيابة العامة في هذه القضية، ولم تستدعه ولم تحقق معه، بما يقطع سلامة موقفه، ويجعل قرار منعه من السفر قيداً على حريته وإيذاء لمشاعره، وتعطيلاً لأعماله ومصالحه. وبجلسة ٢٦/٦/٢٠٠١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن المدعي أدرج على قائمة الممنوعين من السفر إلى الخارج بموجب قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٩٧، وذلك بدعوى أنه متهم في القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦ حصر أموال عامة علياً بالتزوير والإضرار العمدي بالمال العام، في حين أنكر المدعي ارتكابه أية مخالفات تتعلق بموضوع القضية المشار إليها، وذلك على أن عمله بالشركة المنسوبة إليها المخالفات كان مجرد عمل مكتبي، بعيداً عن الأعمال التنفيذية والإنشاءات لكونه التحق بالشركة المذكورة كمهندس تحت التمرين، وأن علاقته بالشركة قد انتهت بالاستقالة... وقدم - إثباتاً لذلك - محضر إخلاء طرف مؤرخاً في ٢٤/١/١٩٨٤ يفيد أنه ليس لديه أية متعلقات

تخص الشركة، كما قرر أن تحقيقات النيابة العامة في القضية المنوه بها لم تشملها، حيث لم يتم استدعاؤه من قبل النيابة العامة في القضية بها لم تشملها، حيث لم يتم استدعاؤه من قبل النيابة لسماع أقواله، وقد خلت الأوراق مما يثبت خلاف ذلك، بل كان الثابت من الشهادات الصادرة من نيابة الأموال العامة أن علاقة المدعي بتلك القضية تنحصر في ورود اسمه بالكشف الوارد من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان صاحبة المشروع المسند إلى شركة القاهرة للمباني العامة بمنطقة السويس، وهذا في حد ذاته لا ينهض مسوغاً لمنع المدعي من السفر، مادام لم ينسب إليه اتهام محدد على وجه الدقة، ولم يواجه بهذا الاتهام من خلال التحقيقات رغم مرور فترة غير قصيرة على القضية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٩٦ تربو على أربع سنوات، ومن ثم فإن مسلك الإدارة إزاء استمرار إدراج اسم المدعي على قوائم الممنوعين من السفر يشكل والحالة هذه قراراً سلبياً مخالفاً - بحسب الظاهر من الأوراق - لأحكام القانون وغير قائم على سند يبرره وخلصت المحكمة إلى توافر ركني الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، كما شابه فساد في الاستدلال ذلك أنه لم يتناول الرد على الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، بما يعد إخلالاً بحق الدفاع، كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون أيضاً عندما قضى بقبول الدعوى شكلاً، إذ أنه لا يوجد قرار سلبي بالمنع من السفر، وإنما قرار إيجابي صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢ ولم يقم المطعون ضده دعواه إلا في ٢٠٠٠/٥/١٣ أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور هذا القرار، وأخيراً فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يعد افتئاتاً على اختصاص النيابة العامة وهي القوامة على الدعوى الجنائية والأمنية على التحقيقات التي تجريها، ولا توجد سلطة في الدستور أو القانون تستطيع أن توجه النيابة العامة إلى المدة والكيفية التي تجرى بها تحقيقاتها ولا ميعاد غلق هذه التحقيقات إلا النيابة العامة ذاتها، وبالتالي فلا يصح استمرار التحقيقات لمدة طويلة سبباً لوصف قرار المنع من السفر بعدم المشروعية. ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط وقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين هما: ركن الجدية بأن يكون القرار قد شابه عيب من عيوب المشروعية مما يرجح معه إلغاؤه، وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها. ومن حيث أنه ركن الجدية فإنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه، ويحميه بمبادئه، فنص في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي - وهي مصنونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس

لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون" ونص في المادة ٥٠ منه على أنه "لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون" ونص في المادة ٥١ على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها". كما نص في المادة ٥٢ على أن "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد". ومن حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ق الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وكذلك بسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦، استناداً إلى أن حرية الانتقال تتخرب في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنائها، كما أن الدستور بنص المادة ٤١ منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل، والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة يعهد إليه القانون بذلك، وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه، باعتباره القانون الوضعي الأسمى. لما كان ذلك فإنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية، وأن القرارات والإجراءات التي تتخذها بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية، إلا أن النيابة العامة لا تنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا وفقاً لقانون ينظم القواعد الموضوعية والشكلية لإصدار قرارات بذلك، وأنه في غياب هذا القانون وفي ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بحكمها سالف الذكر فلا تستهض النيابة العامة هذه الولاية ولا تقوم لها قائمة، ويكون ما تصدره النيابة في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني مما تختص محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفقاً لنص المادة ١٧٢ من الدستور وقانون مجلس الدولة بمراقبة مشروعاته ووقف تنفيذه أو إلغائه حسب الأحوال، وذلك هو عين ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ق

بجلسة ١٩٨٨/١١/١٥. ومتى كان ذلك، وكان الأمر موضوع الطعن المائل فيما جرى به من منع المطعون ضده من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تنظم قواعد إصدار ذلك الأمر، فإنه يكون قائماً على غير أساس، ويتوافر معه ركن الجدية وكذلك ركن الاستعجال لتعلق الأمر بالمساس بحق من الحقوق الدستورية أو بحرية من الحريات العامة، ومن ثم يغدو متعيناً صدقاً وعدلاً القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به قد التزم بهذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند سليم من الواقع أو القانون متعيناً رفضه، وكذلك - لذات السبب - رفضت ما دفعت به جهة الإدارة الطاعنة من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى أصلاً، لانقضاء الأمر القضائي بالمعنى المتقدم، وأيضاً رفض دفعها بعدم قبول الدعوى أصلاً شكلاً لرفعها بعد الميعاد، لأن القرار المطعون فيه من القرارات المستمرة التي تتطوي على المساس بحق من الحقوق الشخصية المصونة دستورية وهو حق التنقل مما يتيح للمضروور منه أن يطعن عليه في أي وقت ما بقيت حالة الاستمرار هذه في الواقع القانوني. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٥٣٧٢ لسنة ٤١ عق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١/١)

١٥٣ - ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ

خمسة آلاف جنيه تلتزم الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

١٥٤ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧.٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ٩/٢٣/٩٨١ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأثر بالرخصة ما يفيد سحب إلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٨٧ حكماً بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ٩/٧/١٩٨٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/٧/١٩٩٥ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثني عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعوض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إلى وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

١٥٥ - من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة.... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطة الصحية على صاحب الشأن". كما تنص المادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن "يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعaine وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه - ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي - بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبتت المعaine أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعaine وإلا وجب مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعaine وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعaine في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً". وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية: إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية. إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية". وتنص المادة ٣٠ من القانون سالف على أنه "لا يمنح التراخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة.... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهيم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدف أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الواردة بالقانون وهو مائة متر



بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقييد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادئ من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وأن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجود به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه من دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٩ لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورته بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدر قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقيناً شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذ انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

## ١٥٦ - دعوى إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري من أعمال المنفعة العامة:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩١/١٠/٩ أقام ورقة المرحوم/ يعقوب أرتين أرتينيان والمذكورون بعاليه الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٤٦ ق أمام محكم القضاء الإداري بالقاهرة، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري أقيم على العقارين رقمي ٢١، ٢٣ شارع محطة المطرية/ قسم عين شمس من أعمال المنفعة العامة، وما يترتب على ذلك من آثار، مع المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذكروا - شرحاً لدعواهم - أنهم ورثوا عن المرحوم يعقوب أرتين أرتينيان العقارين المذكورين، وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ بفرض الحراسة على مصنع مقام في فضاء العقار رقم ٢١ على مساحة ٢٠٠ متراً مربعاً، وتم تعيين المرحوم يوسف مكاي حارساً عليه، وعند تنفيذ قرار فرض الحراسة على المصنع بالمساحة المقام عليها استولى على كامل العقارين، وتجاوز مساحتهما تسعة آلاف متر مربع مما اضطرهم إلى اللجوء للقضاء مطالبين باسترداد أرضهم، وأثناء تداول المنازعة أمام المحاكم باع الحارس العقارين والأرض الفضاء إلى نقابة عمال النقل البري بمبلغ سبعة آلاف جنيه، ثم قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٩ بجلسة ١٩٨١/١/٤ بإلزام المدعي عليهم (وزير المالية ويوسف مكاي الحارس ونقابة عمال النقل البري) بتسليم العقارين ٢١، ٢٣ شارع محطة قسم المطرية إلى المدعين، وتأيد هذا الحكم استئنافياً، ثم أقامت النقابة إشكالاً في التنفيذ قيد برقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٠ تنفيذ الزيتون وقضى برفضه، وأضاف المدعون أنه عندما شرعوا في تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم، أقامت النقابة العراقيل أمامهم، ثم أمرت النيابة العامة بتنفيذ الحكم، كما أمر قاضي التنفيذ بكسر الأقفال والتنفيذ وأصدر وزير الداخلية تعليماته بضرورة التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية، وعندئذ لجأت النقابة إلى وزير القوى العاملة الذي قدم مذكرة إلى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء) فأصدر قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩١ المطعون فيه، وقد نعى عليه المطعون ضدهم أنه جاء مشوباً بعبث إساءة استعمال السلطة وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة دعواهم ورددها الحكم المطعون فيه، والذي تحيل إليهما هذه المحكمة منعاً من التكرار. و بجلسة ١٩٩٣/٣/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن "القرار المطعون فيه لم يتبع الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويل الجهة الإدارية سلطة تقرير المنفعة العامة، وإنما استهدف تعطيل تنفيذ الحكم القضائي

النهائي الصادر لصالح المدعين، وفرض سعر معين للشراء، في مجال يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين، وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة... مخالفاً صحيح حكم القانون واستخلصت المحكمة من ذلك توافر ركناً الجدية والاستعجال. ومن حيث أن مبنى الطعون الماثلة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه قصور في أسبابه التي قام عليها ذلك أن من شأن تنفيذ هذا الحكم إلحاق ضرر خطير بالصالح العام يتعذر تداركه يتمثل في تعطيل مركز التدريب التابع للنقابة العامة للنقل البري عن أداء دوره في هذا المجال، وتشريد عدد كبير من المتدربين والإضرار الجسيم بمستقبلهم لعدم وجود بديل لهذا المركز، وهو ما ينتقى معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن ركن الاستعجال، إذ أن احتفاظ المركز بالعقارين محل النزاع لا يترتب أية آثار يتعذر تداركها لحين الفصل في الموضوع، كما أن هذا الحكم أغفل المركز القانوني الذي تولد للنقابة العامة للنقل البري في شأن المباني التي أقامت على الأرض، والتي جاوزت تكلفتها وإعدادها للتدريب ملايين الجنيهات، ويقوم هذا المركز بدور هام في مجال التدريب المهني وتحويل العمال إلى عمالة مدربة، وصيانة أسطول النقل لوزارة النقل والمواصلات طبقاً للمستندات الرسمية، ومنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على الاتفاقية بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية على تدعيم هذا المركز بمبلغ ٤.٥ مليون دولار، وقد أغفل الحكم المطعون فيه هذه المستندات التي توضح أن القرار المطعون فيه قد صدر مبتغياً المصلحة العامة والنفع العام. ومن حيث أن كلاً من الدستور وقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة (سواء القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أو القانون السابق عليه رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤) حرصاً على التوفيق بين حق الدولة في الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة لتحقيق ثمرتها المرجوة في خدمة الصالح العام، وبين حق ذوي الشأن من ملاك هذه العقارات، فأرسي ضابطاً أساسياً في هذا المجال، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة. ومن حيث أنه باستقرار نص المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، المشار إليه يبين أن المشرع عدد فيه ما يعد من أعمال المنفعة العامة في ثمان بنود هي: أولاً: إنشاء الطرق والشوارع والبيادر أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدتها أو إنشاء أحياء جديدة، ثانياً: مشروعات المياه والصرف الصحي، ثالثاً: مشروعات الري والصرف، رابعاً: مشروعات الطاقة، خامساً: إنشاء الكباري والمجاذات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها، سادساً: مشروعات النقل والمواصلات، سابعاً: أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة،

ثامناً: ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر، ثم أجاز المشرع لمجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى جانب ما حصره القانون، كما أجاز أن يشمل قرار نزع الملكية، فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى تراها الجهة القائمة على أعمال التنظيم اللازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها من حيث الشكل والمساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب. واستظهرت المحكمة من هذا السياق أن المشرع رعاية منه لحق الملكية المصون دستورياً حصر الحالات التي تعد من أعمال المنفعة العامة، وحينما أجاز إضافة حالات أخرى إليها قيد أن يتم ذلك في صيغة عامة مجردة وليست بحالة بذاتها وأن يصدر بهذه الحالة العامة قرار من مجلس الوزراء، ومؤدى ذلك أنه لا يسوغ لرئيس مجلس الوزراء منفرداً وبمعزل عن مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإضافة حالة هذه الحالات المتقدمة، ولو كانت تنسم بالعمومية والتجريد ولا تخص حالة بعينها. لما كان ذلك، وكان البادي من ظاهر الأوراق أنه رغم صدور قرار بفرض الحراسة على مصنع مقام في فضاء أحد العقارين المملوكين لورثة المطعون ضدهم، وهو العقار رقم ٢١ بشارع المحطة بالمطرية وتعيين حارس عليه، إلا أنه تم الاستيلاء على كامل العقارين المملوكين لهم، مما حدا بالمطعون ضدهم إلى طرق سبيل التقاضي، وفي أثناء ذلك باع الحارس العقارين موضوع التداعي والأرض الفضاء إلى نقابة عمال النقل البري، ورغم صدور حكم نهائي لصالح الورثة المطعون ضدهم بإلزام الحارس ووزير المالية ونقابة عمال النقل البري بتسليم هذين العقارين لهم، إلا أن الورثة لم يتمكنوا من تنفيذه، وعمد وزير القوى العاملة والتدريب إلى استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٥/٧/١٩٩١ أي في ظل العمل بالقانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري على العقارين موضوع التداعي من أعمال المنفعة العامة. ولما كان المشروع الذي صدر من أجله قرار نزع الملكية المطعون فيه لا يدخل ضمن الحالات التي أوردها المشرع حصراً في المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه والتي تجيز نزع الملكية للمنفعة العامة، كما لم يثبت أن هذا القرار قد صدر استناداً إلى السلطة الجوازية المخولة لمجلس الوزراء بإضافة حالات عامة أخرى تعد من أعمال المنفعة العامة، ومن ثم يكون هذا القرار وعلى ما ذهبت إليه وبحق المحكمة المطعون على حكمها لم يبتغ الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويل الجهة الإدارية سلطة تقرير المنفعة العامة، وإنما استهدف - وأياً كانت الدوافع التي دفعته إلى ذلك وساقته الجهة الطاعنة في تقرير الطعن المائل -

تعطيل تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر لصالح المدعين، وفرض سعر معين للشراء في مجال يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين، وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر من الأوراق مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وهو ما يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في طلب الإلغاء، وبالتالي يتوافر ركنا الجدية والاستعجال المتطلبات لوقف تنفيذه. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه مفتقداً صحيح سنده خليفاً بالرفض، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعون أرقام ٢٧٧٣ و ٢٧٧٩ و ٢٨١٧ لسنة ٣٩ق. عليا شكلاً، وفي الموضوع برفضها، وألزمت الطاعنين في كل منها المصروفات.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/٢٨)

#### ١٥٧ - دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر من نائب محافظ القاهرة بالدمج الإجباري:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ أقام الطاعنان الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلباً فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار الإداري رقم ٣١ بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٦ الصادر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بدمج رابطة العاملين بمصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات للجمعية الخيرية لهؤلاء العاملين دمجاً إجبارياً، استناداً إلى أن القرار الصادر بالدمج قد شابه عيوب قانونية انحدرت به إلى حد الانعدام حيث صدر من سلطة غير مختصة قانوناً بإصداره، إذ صدر من نائب المحافظ في حين أن المختص طبقاً لحكم المادة ٢٩/١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية هو وزير الشؤون الاجتماعية، الأمر الذي يجعل القرار الصادر بالضم من نائب المحافظ للمنطقة الغربية معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم، فضلاً عن مخالفة القرار لأحكام القانون إذ لا يوجد في القانون ما يسمى بالدمج الإجباري وإنما يتم الدمج طبقاً للشروط والقواعد القانونية في حالة اتحاد الغرض أو توحيد الإدارة، وهذا يتحقق في حالة وجود جمعيتين تقومان بغرض متماثل وهذا لم يتحقق بين الجمعية الخيرية ورابطة العاملين، ذلك أن عرض الجمعية هو غرض واحد هو العمل في ميدان المساعدات الاجتماعية في حالات الوفاة للأعضاء أو أزواجهم أو أبنائهم أو الوالدين، بينما يتمثل غرض الرابطة في مجالات متعددة الجوانب بالنسبة لمجال العمل والمجال الثقافي أو الاجتماعي، ومن ذلك يبين الاختلاف الجوهرى والواضح في أغراض كل من

الجمعية الخيرية والرابطة بما ينتفى معه ركن السبب في القرار المطعون فيه. وبجلسة ٢٠٠١/٦/٣ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وشيدت قضائها على أن الثابت من الأوراق ومن إقرار المدعين بصحيفة الدعوى أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٧ ورد إلى الرابطة كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية لإدارة عابدين متضمناً صدور القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ المطعون فيه، وتظلمت الرابطة منه بتاريخ ١٩٩٧/٢/٣ وبتاريخ ١٩٩٧/٦/١٦ أقامت الرابطة الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق ومن ثم يكون د توفّر في حق المدعين العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وإذ أقاما الدعوى الماثلة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ بعد أكثر من سنة من تاريخ تقديم التظلم الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد. ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن قرار نائب المحافظ للمنطقة الغربية بدمج الرابطة هو قرار منعهم لصدوره من غير مختص فلا تلحقه حصانة فلا يشترط للطعن عليه التقيد بمواعيد الطعن، ذلك أن المختص بإصدار قرار الدمج طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية هو وزير الشؤون الاجتماعية. وأنه سبق للرابطة أن أقامت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق أمام محكمة القضاء الإداري وصدر فيها الحكم بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ مما يقطع التقادم حيث أقامت الرابطة الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق الماثلة خلال مدة السنتين يوماً التالية لصدور الحكم المشار إليه وبذلك تكون الرابطة قد أقامت دعواها في الميعاد القانوني المقرر ولم تخالف نص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة. ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم. ومن حيث إن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت مواعيد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بستين يوماً تحسب من تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وإذ تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة. ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنين قد علما بالقرار المطعون فيه في ١٩٩٧/١/٢٧، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق في ١٩٩٧/٦/١٦، وتم التظلم منه في ١٩٩٧/٢/٣ وأقيمت الدعوى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥١ق في ١٩٩٧/٦/١٦ وقضى فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة، ثم قام الطاعنان برفع الدعوى رقم ٨٠٤٧ لسنة ٥٢ق في ١٩٩٨/٧/١٦، ومن ثم تكن الدعويان قد رفعتا بعد انقضاء المواعيد المقررة، إذ كان يتعين رفع الدعوى الأولى في ١٩٩٧/٦/٣

باعتبار أن التظلم تم في ١٩٩٧/٢/٣ إلا أنها أقيمت في ١٩٩٧/٦/١٦، كما أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه في ١٩٩٨/٧/١٦ بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون. ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان من أن إجراءات رفع الدعوى الأولى تقطع التقادم ذلك أنه فضلاً عن هذه الدعوى قد أقيمت بعد المواعيد المقررة على النحو السالف بيانه فإن حساب المدة يكون من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، كما أنه لا وجه للقول بانعدام القرار المطعون فيه فلا تلحقه الحصانة ولا يتقيد بمواعيد رفع الدعوى، ذلك أن قرار الدمج قد صدر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بعد أن تم تفويضه في هذا الاختصاص طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وهذا الاختصاص منعقد للمحافظ طبقاً لنص المادة ٢٩ من هذا القانون ولائحته التنفيذية التي تنص في المادة ٨ منها على أن تتولى الوحدات المحلية شئون التنمية والرعاية الاجتماعية في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ولها تنفيذ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات والجمعيات الخاصة وتعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكامه.. ويمارس المحافظ سلطات الدمج والحل وتعين المديرين ومجالس الإدارة المؤقتة وتصفية ما يتقرر حله من تلك الجمعيات. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب **حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٤)

#### ١٥٨ - دعوى بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١١١٤٤ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلب فيها الحكم بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من إخضاع مشمول الرسالة المستوردة لشركة أبو الهول للاستيراد ويمثلها المدعي لفئة ضريبية بنسبة ١٠%، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان مطالبة مصلحة الجمارك له بمبلغ ١٩١٧٩ جنيهاً، على سند من أنه استورد رسالة بديل زبدة كاكاو المستخرجة من زيت النخيل مشمول الرسالة رقم ١٦٦٨ في ١٩٩٦/٥/٢٦ وسدد عنها الرسوم الجمركية

والضرائب المستحقة عليها، وقد حددت مصلحة الجمارك الرسوم والضرائب المستحقة عليها باعتبارها واردة في البند (١١) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات ذات الفئة ٤٠ جنيه للطن، وقد المدعي بتسديدها، إلا أن مصلحة الضرائب على المبيعات أصدرت القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ بإخضاع مشمول الرسالة لفئة ضريبية بمقدار ١٠% باعتبارها منتج صناعي ولا تدخل ضمن البند سالف الذكر، في حين أن المعمل المركزي للتحاليل والاستشارات المعملية بكلية الزراعة جامعة الزقازيق أعد تقرير علمي انتهى في إلى أن السلعة المستوردة هي زيت النخيل المهدرج وهي بدائل زبدة الكاكاو وتندرج ضمن السلع الواردة بالبند ١١ من الجدول رقم ١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ حيث لم يجر عليها أي عمليات. وبجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٣ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت قضاءها على أن الرسالة المستوردة تخضع للبند ١١ من الجدول رقم ١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بفئة ٤٠ جنيه للطن باعتبارها بدائل لزبدة الكاكاو، وأن إخضاعها لفئة بواقع ١٠% باعتبارها منتج صناعي لا يجد له سند أو دليل في الأوراق مما يضحى معه القرار المطعون فيه مخالف لأحكام القانون مما يتعين إلغاؤه. ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن تقدير الضريبة وفقاً لفئة ٤٠ جنيه للطن لا يسري سوى على زبدة الكاكاو فقط أما بدائل زبدة الكاكاو فتعتبر منتجاً صناعياً وتخضع لضريبة بفئة ١٠%، وقد تضمنت تعليمات المصلحة رقم ١١٢/٢٠٠١ الصادرة في ٢١/٣/٢٠٠١ النص على أن بدائل زبدة الكاكاو وهي منتج صناعي غير الواردة بالبند رقم ١١ المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتخضع لضريبة المبيعات بفئة ١٠% باعتبارها محضرة أكثر مما جاء بالبند المذكور، كما وأنها تستخدم لأغراض صناعية، وقد كان متعيناً على المحكمة إحالة الدعوى إلى مصلحة الخبراء لتبين هل المنتج مشمول الرسالة عبارة عن منتج صناعي أم غير صناعي. ومن حيث أن البند ١١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات قد تضمن أن الزيوت والشحوم الحيوانية أو النباتية المهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منتقاة بأي طريقة أخرى إن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك تخضع لفئة ٤٠ جنيه للطن. ولما كان الثابت أن المطعون ضده استورد من الخارج رسالة زيت نخيل مهدرج وهي بديل زبدة الكاكاو بتاريخ ٢٦/٥/١٩٩٦ وسدد عنها الضريبة على المبيعات بواقع ٤٠ جنيه للطن ثم قامت المصلحة سنة ٢٠٠١ بمطالبته بمبلغ ١٩١٧٩ جنيه قيمة فروق ضريبة مبيعات إذ اتضح لها أن السلعة المستوردة تخضع لفئة ١٠% باعتبارها منتج صناعي، ولما كان تقرير المعمل المركزي للتحاليل والاستشارات



العلمية بكلية الزراعة جامعة الزقازيق قد انتهى في ضوء ما عرضه محامي وزير المالية إلى أن السلعة المشار إليها بديل زبدة الكاكاو وهي نفسها زيت نوى النخيل المهدرج كما هو ثابت بشهادة المنشأ وتدخل ضمن السلع المدرجة في البند رقم ١١ من الجدول رقم ١ من قانون الضرائب على المبيعات حيث لم يجر عليها أي عمليات صناعية تخرجها عن طبيعتها في كونها زيت نباتي مهدرج أو مجمد - وتأخذ المحكمة بما انتهى إليه هذا التقرير لقيامه على أسبابه. ومن حيث أن مصلحة الضرائب على المبيعات قد أفادت بكتابها رقم ١٢١٤٩ في ٢٢/١١/٢٠٠٥ بأنها أصدرت تعليمات مؤرخة ٢٧/٤/٢٠٠٤ و ٣١/٥/٢٠٠٤ من الإدارة العامة للبحوث الضريبية بأن بدائل زبدة الكاكاو تخضع للضريبة العامة على المبيعات بواقع ٤٠ جنية للطن طبقاً لما ورد بالبند ١١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون، وأن هذه التعليمات هي السارية الآن بالمصلحة، ومن ثم تكون المصلحة قد ألغت التعليمات الصادرة بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠١ باعتبار بدائل زبدة الكاكاو منتج صناعي يخضع بفئة ١٠% وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خضوع مشمول الرسالة وهو زيت نوى النخيل المهدرج وهو بديل زبدة الكاكاو لفئة ضريبية مقدارها ٤٠ جنية للطن، وبالتالي إلغاء قرار المصلحة بإخضاعها لفئة ١٠%، يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم في القانون متعيناً الحكم برفضه. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٢٤٧٢ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٢/٢٠٠٦)

**١٥٩ - يشترط لقبول الدعوى أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترن بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة:**

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية، وركن الاستعجال، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يعترف بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه - لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالاً عن طلب إلغائه - أساس ذلك - أن وقف التنفيذ هو فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني.

(طعن رقم ٦١٦٢، ٧٨٣٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٢/٢٠٠٧)

**١٦٠ - الإشكال في تنفيذ حكم الإلغاء:**

القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ، فمبنى الإشكال دائماً وقائع

لاحق على صدور الحكم لا سابقة عليه، وإلا كان ذلك طعنا على الحكم بغير الطريق القانوني - الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم - هذا الامتناع ولو كان إداريا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري - أساس ذلك - أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ولا صلة له بعقبات التنفيذ - أثر ذلك - وصف الدعوى بأنها إشكال عكسي بالاستمرار في تنفيذ الحكم لا يتفق مع المدلول القانوني لإشكالات التنفيذ في قضاء هذه المحكمة.

(طعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

\* \* \*

**الموضوعات البادئة  
بحرف (س)**



**١ - سجل الأحوال المدنية**

١ - تختص مكاتب السجل المدني بتسجيل واقعات الميلاد سواء للمواطنين أو للأجانب وبالنسبة للأخيرين لا يشترط أن يكون أحد طرفي الواقعة من المواطنين فهذا الشرط مقصور على واقعات الزواج والطلاق - إثبات ميلاد الأجانب في مصر يتفق وسيادة الدولة على إقليمها ويتيح لأصحاب الشأن وسائل إثبات قد لا تتيسر أصلاً أو فوراً في القنصليات الأجنبية لسبب أو لآخر كما في حالة الأجانب عديمي أو مجهولي الجنسية وكما في حالة بعدهم عن مقار هذه القنصليات.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

**٢ - أحكام سجل الأحوال المدنية ومدى حجية البيانات الواردة به**

تعتبر البيانات الواردة في سجلات الواقعات أو السجل المدني صحيحة ولها حجيتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم. ألزم المشرع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها في مسائل الأحوال المدنية ولم يجر إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية في تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها بالقانون والمشكلة لها الغرض. يجرى التصحيح في السجلات والتعامل من تاريخ صدور قرار تصحيح الاسم ولا يترتب على محو الاسم القيد من المستندات الصادرة به قبل اللجنة ولكن على الجهات الإدارية الإشارة في المستندات بتصحيح الاسم واستخراج مستندات جديدة مشار فيها إلى التصحيح حفاظاً على المعاملات التي تمت بالاسم القديم.

(الطعن رقم ٦٩٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

\* \* \*



**الموضوعات البادئة  
بـ حرف (ش)**





## ١ - شركات العامة وغيرها من الشركات

### ١ - شركات الاستثمار:

المادة ٣ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العامة في مجال تلقي الأموال. حظر المشرع على أية جهة تلقي أموال من الجمهور بأية عملة أو وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها إلا إذا أخذت شكل الشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام وقيدت في السجل المعد لذلك في هيئة سوق المال - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تتوقف الشركات التي تعمل في هذا النشاط عن تلقي الأموال وتقوم بتوفير أوضاعها طبقاً لأحكامه إذا رغبت في الاستمرار في النشاط المذكور - هذا النص نسخ ضمناً حكم البند ٤ من المادة ٣ من قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المشار إليه بنشاط شركات الاستثمار في مجال توظيف الأموال - عبارة مع عدم الإخلاص بأحكام قانون الشركات المساهمة وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال الواردة في صدر المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لا تعني استثناء نشاط تلقي الأموال من أجل توظيفها - تجميع الأموال على سبيل التبرع للمشروعات الخيرية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية هو المستثنى من أحكام القانون - أساس ذلك: أنه لا يعد من مظاهر النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى توظيف الأموال أو استثمارها.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٢ - نظم المشرع إجراءات إنشاء الشركات المساهمة - ما تقوم مصلحة الشركات من طلب استيفاء الأوراق خلال الميعاد المقرر قانوناً هو استكمال لإجراءات تطلبها القانون - لا يعتبر ذلك قراراً إدارياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

### ٣ - شركات القطاع العام:

شركات القطاع العام التي تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا يعتبر العاملون بها موظفون عموميون - القرارات الصادرة بشأنهم لا تعتبر قرارات إدارية - المنازعات بين هذه الشركات والعاملون بها تخرج عن اختصاص مجلس الدولة - ينعقد الاختصاص للقضاء المدني.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

**٤. شركات قطاع الأعمال العام:**

العاملين بالشركات القابضة التابعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام والتي حلت محل هيئات القطاع العام بأوضاعهم الوظيفية ومراكزهم القانونية والأنظمة التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المشار إليها في المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بهؤلاء العاملين بالشركات المشار إليها متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة ٤٢.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

٥ - مجالس إدارة شركات التأمين التابعة للقطاع العام وضع النظم واللوائح المنظمة لشئون العاملين دون التقيد بأحكام القوانين المنظمة للعاملين بالقطاع العام مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية أو التنظيمات النقابية - لائحة نظام العاملين بشركة الشرق للتأمين - لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وقف العامل احتياطياً لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر يجوز لمجلس الإدارة مدها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على أن يعرض الأمر على المحكمة التأديبية لتقرير ما يتبع بالنسبة لنصف الأجر الموقوف صرفه.

(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)

٦ - بين المشرع الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية ووضع لها تنظيمًا متكاملًا لضمان سلامة الخدمة السياحية - تطلب المشرع لمباشرة أي شركة للنشاط السياحي ضرورة حصولها على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط بعد إتباع الإجراءات المقررة وفرض عليها التزامات سواء في مرحلة الحصول على الترخيص أو بعد ذلك - خول المشرع لجنة فض المنازعات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أي من هذه الشركات سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من عملاء الشركة أو من وزارة السياحة وإصدار قرارات بشأن تلك الشكاوى - خول المشرع وزير السياحة أيضاً سلطة إلغاء الترخيص بقرار مسبب في حالات محددة تناولتها المادة ٢٥ من القانون على سبيل الحصر وذلك ضماناً لحسن أداء الخدمة السياحية رعاية ومحافظة على سمعة وكرامة السائحين ومصلحتهم.

(الطعن رقم ٣٦٢٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

٧ - قرار بحرمان إحدى الشركات السياحية من تنظيم رحلات الحج والعمرة لمدة سبع سنوات لما نسب إليها من مخالفات - خلو جعبة الجهة الإدارية مما يسند في الواقع والقانون قرارها - لا تثريب إن أعملت المحكمة المطعون في حكمها اختصاصها المقرر في تنظيم عبء الإثبات في شأن

المنازعة الإدارية مما قدمه خصم الجهة الإدارية دليلاً على صحة ادعائه وسلامة ما قدمه من مستندات بحيث يلقي عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية لنفي دلالة كل ذلك بما هو متوافر لديها واقعاً وقانوناً من كافة الأوراق المتعلقة بما اتخذته من إجراء أو أصدرته من قرار.

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٨ - المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ أوجب على الشركة السياحية إخطار وزارة السياحة بالرحلات التي تنظمها وجعل مخالفة ذلك أحد أسباب إلغاء الترخيص الواردة على سبيل الحصر في هذا القانون واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً - ثبوت عدم قيام إحدى الشركات بإخطار وزارة السياحة ببرنامج رحلة الحج الذي نظمته الشركة وذلك قبل تنفيذه على النحو المتطلب قانوناً بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من القانون المشار إليه وصدور قرار من وكيل وزارة السياحة مفوضاً في ذلك من وزير السياحة بإلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة ٥ وذلك بعد إجراء التحقيق الإداري - القرار المطعون فيه صدر من مختص بإصداره قائماً على أسبابه المبررة له متفقاً مع صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

#### ٩- شركات المساهمة:

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالسهم وذات المسؤولية المحدودة - قبل العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩ يناير سنة ١٩٩٨ - كان يمر بمرحلتين أولاً تتولاها الإدارة العامة للشركات وتختصر مهمتها في تلقي طلبات تأسيس الشركات مرفقاً بها الأوراق والبيانات التي تطلبها القانون ولائحته التنفيذية وتنتهي مهمة هذه الإدارة إما بإحالة الأوراق وإن كانت مستوفاة إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون، وهذا إجراء واجب على الإدارة اتخاذه حتى تتولى اللجنة فحص الأوراق والبت فيها بالقبول أو الرفض، وقد تنتهي إلى تكليف ذوي الشأن باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام من تاريخ القيد مقيدة في ذلك بالبيانات والأوراق التي يتطلبها القانون أو اللائحة - ليس للإدارة العامة للشركات في خصوص هذه المرحلة أي دور في الموافقة وعدم الموافقة على طلب تأسيس الشركة - والمرحلة الثانية تقوم اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة بإصدار قرارها بالبت في الطلب - إذا لم تعترض اللجنة على التأسيس خلال هذه المدة كان ذلك بمثابة موافقة ضمنية على التأسيس بما يجوز معه للمؤسسين المضي في باقي الإجراءات - حصر القانون الأسباب التي يجوز للجنة تأسيساً عليها، الاعتراض

على التأسيس في أربعة أسباب منها أن يكون غرض الشركة أو النشاط الذي ستقوم به مخالفاً للنظام العام أو الآداب استطلاع رأي جهات الأمن أمر لم يوجبه القانون المشار إليه ولا لائحته التنفيذية على الإدارة العامة للشركات والتي تنحصر مهمتها في تلقي الطلب والأوراق التي حددتها المادتان ٤٤ و ٤٥ من اللائحة واستيفاء ما نقص منها في الحدود المبينة في هاتين المادتين - وقوف الإدارة العامة للشركات موقفاً سلبياً إزاء الطلب المقدم إليها بدعوى معارضة جهات الأمن - وعدم إحالة الطلب إلى اللجنة المختصة للبت فيه بالموافقة أو الرفض - لا يعدو أن يكون قراراً من جانب الإدارة العامة للشركات بالامتناع عن السير في إجراءات تأسيس الشركة مما يجوز الطعن عليه والمطالبة بإلغائه.

(الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

١٠ - خول المشرع البنك المركزي المصري سلطة وضع القواعد التي تنظم إنشاء فروع لشركات الصرافة المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، كما أخضع الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي لرقابة البنك المذكور - من المسلم به أن سلطة البنك في هذا الصدد ليست سلطة مطلقة أو تحكمية - يتعين على جهة الإدارة أن تجري تقديرها بروح موضوعية بعيداً عن التعسف أو إساءة استعمال السلطة، وأن تضع نفسها وهي تقوم بإجرائه في أفضل الظروف والأحوال، وذلك انطلاقاً من مبدأ خضوع الدولة للقانون، وبالتالي يجب أن يكون القرار الصادر منها في هذا المجال له ما يبرره وقائماً على أسباب مقبولة ومنطقية فلا يصح أن يكون مجرد استخدام السلطة التقديرية سبباً للرفض أو الامتناع عن إصدار القرار - متى تحقق في صاحب الشأن سائر الشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون للحصول على الحق، وإلا لكان لجهة الإدارة في كل مرة تتحقق فيها هذه الشروط والأوضاع أن ترفض الاستجابة للطلب أو تستجيب لشخص وترفض لآخر محتمية في ذلك بسلطتها التقديرية، وهو ما يخل بمبادئ العدالة والمساواة التي كفلها الدستور - التوجيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء بعدم فتح فروع شركات الصرافة القائمة لا يرقى إلى مصاف القاعدة القانونية الملزمة وبالتالي فليس من شأنه أن يحول بين صاحب الشأن وحقه في ممارسة النشاط الذي يجعله القانون، مادام أهلاً لممارسة هذا النشاط ولم يحم بشأنه مانع من الموانع القانونية.

(الطعن رقم ١٠٩٩٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٩)

١١ - عني المشرع بتنظيم سوق الصرف الأجنبي وأحال إلى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالقواعد والأسس المتعلقة بهذا التنظيم بالتنسيق مع البنك المركزي المصري وأجاز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية التابع له قطاع النقد الأجنبي باعتباره الوزير المختص أن يرخص في التعامل في النقد الأجنبي

باعتباره الوزير المختص أن يرخص في التعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة على أن تتبع هذه الجهات قواعد وإجراءات التعامل في النقد - أجاز القانون للوزير المختص إيقاف الترخيص الممنوح لهذه الجهات في حالة مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويتم شطب القيد من السجل المعد لذلك بالبنك المركزي المصري - سلطة الوزير في توقيع جزاء الإلغاء ليست مطلقة بل يجب أن يسبقه توقيع جزاء الإيقاف لما يثبت في حقها من مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويتم شطب القيد من السجل المعد لذلك بالبنك المركزي المصري - سلطة الوزير في توقيع جزاء الإلغاء ليست مطلقة بل يجب أن يسبقه توقيع جزاء الإيقاف لما يثبت في حقها من مخالفة القواعد والإجراءات التي يحددها الوزير عند منح الترخيص - أي أن يتحقق تكرار الجهة للمخالفة حقاً وصدقاً ودافعاً وإلا فلا يجوز للوزير استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء الترخيص - أي أن يتحقق تكرار الجهة للمخالفة حقاً وصدقاً ودافعاً وإلا فلا يجوز للوزير استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء الترخيص - يصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه أصبح رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص المعني بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ - وإسناد هذا الاختصاص له لا يعد تفويضاً في الاختصاص، بل هو تحديد للوزير المختص - إذا ما أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بالتفويض في هذا الاختصاص فإن قراره يكون متفقاً وصحيح حكم القانون لأنه تفويض صادر من صاحب الاختصاص الأصيل.

(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦)

## ١٢ - شركات الصرافة:

طبقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٤ تنفيذاً له فإن المشرع ولئن أجاز الترخيص في التعامل في النقد للجهات غير المصرفية وفقاً للشروط التي حددها قرار وزير الاقتصاد، المشار إليه، إلا أن هذه السلطة التقديرية مشروطة بعدم إساءة استعمالها أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

## ١٣ - الشركات الأجنبية:

إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناءً على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع - ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناءً على طلب الشركة الأجنبية -

في الحالتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة.

(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

#### ١٤- الشركات السياحية:

الأصل المقرر أن سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانوناً للحصول عليه - قانون تنظيم الشركات السياحية، لم يخرج على هذا الأصل، إذ لم يعط الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الترخيص للشركات السياحية من عدمه، وكل ما أوجبه في هذا الشأن هو ألا تمارس الشركات المذكورة الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة السياحة - مفاد ذلك - أن القرار المنصب على رفض الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

١٥ - المشرع قد حدد الشركات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بأنها تلك التي تقوم بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها فيه، وقسم هذه الشركات بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة أنواع - وحظر على أية شركة سياحية مزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، كما حدد الشروط اللازم توافرها لمنح هذا الترخيص، ومن بينها أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها، وبالتالي يجوز لشركة السياحة أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

١٦ - حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ؛ فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن التدخل الانضمامي للطاعنين بصفتهم ، قد تم وفقاً للأوضاع المقررة في الحكم الوارد بنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن المحكمة سبق وقضت بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ بندب خبير للقيام بالمأمورية الموضحة تفصيلاً بحكمها ، ولدى شروع الخبير في القيام بمهمته، أودع مذكرة برأيه انتهى فيها إلى أن طبيعة أعمال المأمورية تتطلب لجنة من ثلاثة خبراء .

- وحيث انه في ضوء ما تقدم ، فإن المحكمة تقرر استبدال الخبير بلجنة مكونة من ثلاثة خبراء من خبراء وزارة العدل بمحافظة قنا ، تكون مهمتها :
- ١- الانتقال إلى قطعة الأرض محل التداعي ، ومعاينتها على الطبيعة وتحديد ما إن كانت طريق عام أم طريق خاص ، والإطلاع على المخطط المعتمد للحل الذي تضع فيه القطعة والوصف الوارد لها بهذا المخطط وتاريخ اعتماده ، وتحديد ما إن كانت مفتوح عليها مطلات من أملاك الأهالي ، وتاريخ فتح هذه المطلات .
  - ٢- الانتقال إلى الجهات الادارية المعنية بالنزاع والإطلاع على المستندات الرسمية والخرائط المساحية المعتمدة وتحديد المنطقة والحوض الذي تقع فيه قطعة الأرض على وجه الدقة ، والتطورات الواقعية التي حدثت لهذه القطعة .
  - ٣- بيان ما إن كان قد صدرت أحكام سابقة تتعلق بقطعة الارض محل التداعي وإرفاق صور منها إن وجدت و موقف الطعن عليها أمام محكمة الطعن.
  - ٤- الإطلاع على المستندات التي في حوزة الخصوم والتي تخص قطعة الأرض محل التداعي وتحقيقها من واقع السجلات الموجودة لدى الجهات الإدارية المختصة، وسماع من يرى لزوم سماعه وتحقيق أوجه الدفاع بغير حلف يمين.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : قبول الطعن شكلاً وقبول التدخل الأنضمامي ، وقبل الفصل في موضوع الطعن ، الحكم تمهيدياً باستبدال الخبير السابق ندبه ، بلجنة مكونة من ثلاثة خبراء من خبراء وزارة العدل بمحافظة قنا ، لأداء المأمورية المبينة تفصيلاً بأسباب هذا الحكم ، وعلى المطعون ضده والمتدخل الأنضمامي - مناصفة - ايداع مبلغ (عشرة آلاف جنيه) في خزانة المحكمة ، تحت حساب أمانة الخبرة ، وحددت جلسة ٢٠١٨/١/٢٠ في حالة عدم سداد الأمانة ، وجلسة ٢٠١٨/٢/٢٤ في حالة سدادها ، وعلى اللجنة المنتدبة ايداع تقريرها ومحاضر أعمالها قبل الجلسة الأخيرة ، وإلزام الخبير السابق ندبه برد الأمانة ، وأبقت الفصل في المصروفات .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بالهيئة المبينة بصدوره يوم السبت الموافق ٧ ربيع أول سنة ١٤٣٩ هجرية و ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

١٧- و من حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يُبين من الأوراق - في أن المدعي "المطعون ضده" كان قد أقام الدَّعوى المطعون على حُكمها بإيداع صحتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٦/١/١ طالباً في ختامها الحُكم بوقف تنفيذ قرار وزير السياحة السِّلبي بالامتناع عن تخفيض رأسمال

الشركة المذكورة من ٢ مليون إلى ١٠٠ ألف جنيه، وخطاب الضمان من ٤٠٠ ألف جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه، وأحقية الشركة في استرداد مبلغ ال ٦٠ ألف دولار التي أجبرت على التبرع بها لوزارة السياحة بدوّن وجه حق، وبأحقية الشركة في مزاولة أعمال الحج والعمرّة أسوة بالشركات السياحية المماثلة ، وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار، مع ما يترتب على ذلك، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ، وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه تقدّم بطلب لوزارة السياحة للموافقة على ترخيص لشركة سياحة عامة فقرة (أ) وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية، وقد وافقت الوزارة على تأسيس الشركة وإعداد المقر، إلا أنها اشترطت عليه عدة شروط مئها ألا يقل رأس المال عن ٢ مليون جنيه، ولا يقل خطاب الضمان عن ٤٠٠ ألف جنيه، وأن يتبرع بمبلغ ٦٠ ألف دولار كمساهمة في جهود التنشيط السياحي، وأنه قد أضطر للوفاء بهذه الشروط حتّى يحصل على الترخيص المطلوب، وبالفعل حصل على الترخيص رقم ١٣٦٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١، وينعي المدعي على الشروط التي استلزمها جهة الإدارة بأنها مخالفة لأحكام قانون تنظيم الشركات السياحية سالف الإشارة إليه ولائحته التنفيذية ، كما أنها تتطوي على إساءة لاستعمال السلطة، وقد خلت أحكام ذلك القانون من الإشارة إلى التبرع الإجمالي للمساهمة في جهود التنشيط السياحي، كما أن تحديد مبلغ التبرع بمقدار معين هو دليل على الإلزام في دفعه حيث لم تكن لديه نية للتبرع ، وإنما قام بدفع مبلغ التبرع المذكور حتّى لا يتم رفض طلبه الحصول على الترخيص ويخسر كل ما أنفقه، كما أن حرمان الشركة من مزاولة أعمال الحج والعمرّة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من الحصول على الترخيص ينطوي على مخالفة صارخة لأحكام القانون سالف الإشارة إليه، لذلك فقد أقام دعواه بطلباته سالف البيان.

ثدوول نظر الشق العاجل من الدّعى المطعون على حُكمها بجلّسات محكّمة القضااء الإداري على النّحو المبيّن بمحاضر جلّساتها، حيثّ قام الحاضر عن المدّعي بتقديم صحيفة مُعلّنة بقصر طلباته في الدّعى على القرار السّلبي بامتناع وزارة السياحة عن ردّ المبلغ المُتبرع به للوزارة كشرط للحصول على التّرخيص ، وبجلّسة ٢٠٠٧/٤/١٤ صدر الحُكم المطعون فيه ، وشيّدت محكّمة أوّل درّجة قضاها - بعد أن استعرضت نصوص المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٣١) من قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ - على أن الثّابت من الأوراق أن الشركة السياحية التي يُمثّلها المدّعي تقدّمت إلى وزارة السياحة بطلب للحصول على ترخيص شركة سياحة عامة تُباشر جميع الأعمال المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، فاشترطت عليها الوزارة عدة شروط للحصول على التّرخيص المطلوب ومئها أن تتبرع الشركة بمبلغ ٦٠ ألف دولار كمساهمة في جهود التنشيط السياحي، وقد



وردت هذه الشروط ضمن ما سُميَ بمعايير المُفاضلة التي أقرتها وزارة السياحة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ وهي تُعد تعديلاً صريحاً للشروط التي حددها القانون لمنح الترخيص للشركات السياحية وإضافة لشروط جديدة لم يُص علىها ومنها شروط التبرُّع الإجمالي للمساهمة في جهود التنشيط السياحي، وقد جرى قضاء المحكمة على أن تلك الشروط قد جاءت بالمخالفة لصحيح حكم القانون ، وتضمنت تعديلاً لأحكامه بأداة أدنى من تلك التي أصدرت القانون ، الأمر الذي يحق معه للشركة المدعية استرداد ما تكون قد دفعته من مبالغ للحصول على الترخيص المذكور تحت مسمى تبرُّع للمساهمة في خطة التنشيط السياحي، وذلك لانعدام السند القانوني لإلزامها بسداد هذا المبلغ، مما يضحى معه قرار وزارة السياحة بالامتناع عن رد المبلغ - والحالة هذه - قد وقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيام وزارة السياحة برد المبلغ التي تكون الشركة - التي يمثلها المدعي - قد قامت بسداده إليها تحت مسمى التبرُّع للمساهمة في خطة التنشيط السياحي ، وبناءً على ما سبق خلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم فقد أقام الطعن المائل ، تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، إذ أنه أقام قضائه على أساس أن تبرُّع الشركة المطعون ضدها ليس تبرُّعاً وإنما يحمل معنى الإلزام وأنه لا يوجد في القانون ما يتضمن تفضيل طلب الترخيص في ضوء المساهمة في ميزانية خطة التنشيط السياحي وأن أحكام القانون قد خلت من أوجه المساهمة أو التبرُّع لأي جهة، وذلك الذي ذهب إليه الحكم الطعن في هذا الخصوص مردود بأنه لا يوجد بالأوراق ثمة دليل على إجبار الشركة المطعون ضدها على دفع تلك التبرُّعات والتي قامت بدفعها طوعاً منها مساهمة في ميزانية التنشيط السياحي ، ويمكن تسمية ما قامت به الشركة المطعون ضدها بعقد مساهمة في نفقات مشروع ذي نفع عام وهو عقد مُتعارف عليه قضائياً ، وأن القرار المطعون فيه لم يفرض أية تبرُّعات على الشركات عند الترخيص لها وإنما كان بمثابة تعبير من جهة الإدارة عن قبولها للمساهمة المُقدَّمة من أصحاب تلك الشركات في تفسير مرفق السياحة والنهوض به ، و من ناحية ثانية فليس هناك قانوناً ما يمنع أو يحول بين أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بالتبرُّع للمساهمة في تفسير مرفق عام وليس في عدم وجود نص بالقانون أي تأثير على صحة هذا التبرُّع أو تلك المساهمة ، وأنه يجب النظر إلى المصلحتين المتعارضتين فالمصلحة الأولى هي مصلحة الأفراد في عدم سداد الرسم وهذه مصلحة خاصة والمصلحة الثانية هي المصلحة العامة التي تأتي فكاك الفرد من أداء ذلك الرسم أخذاً في الاعتبار الغاية التي من أجلها تم فرضه فإن المصلحة العامة هي الأولى والأجدر بالرعاية ويتعين تغليبها على المصالح الفردية للأفراد وهذا المبدأ سبق وأن قررت المحكمة الإدارية علنياً في العديد من أحكامها بتغليبها المصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة ، واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته سالفه البيان .

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بحسبانه القانون الحاكم للنزاع المائل - ينص في المادة (١) منه على أنه " تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية. ويُقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة ، وما يلحق بها من خدمات .  
٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

٣- تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.  
ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك المجالات مجالات أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين "

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن " تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى:  
(أ) شركات يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في المادة (١) من هذا القانون.

(ب) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٢) من المادة (١) المشار إليها.

(ج) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٣) من المادة (١) المشار إليها.

(ج) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٣) من المادة (١) المشار إليها.

وتنص المادة (٣) منه على أنه "لا يجوز لأي شركة سياحية مباشرة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحديد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح التراخيص على ألا تجاوز خمسمائة جنية ، كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص ..."

وتنص المادة (٤) منه على أنه : "يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣):

أ- أن يتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

ب- ألا يتضمن عقد الشركة المُشهر أغراضاً تجاوز المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- أن تتخذ الشركة مقرًا لها في جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

د- أن يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المؤهلات ومستوى الخبرة اللازم توافرها فيمن يشغل هذه الوظيفة . وعلى المديرين والموظفين بالشركات السياحية أن يقدموا لوزارة السياحة شهادات حسن السير والسلوك وصحيفة الحالة الجنائية قبل تعيينهم بهذه الشركات.

هـ- ألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثانية عن خمسين ألف جنيه مصري يُخصص منها عشرة آلاف جنيه كتأمين وألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها في البند (ب) في المادة المشار إليها عن عشرين ألف جنيه يُخصص منها أربعة آلاف جنيه كتأمين وألا يقل رأس مال الشركة من الشركات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة المشار إليها عن عشرة آلاف جنيه يُخصص منها مبلغ ألفي جنيه كتأمين وذلك كله مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقا للقانون.

وعلى هذه الشركات أن تقدم ما يثبت ملكيتها للحد الأدنى لوسائل النقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية نوع تلك الوسائل وسنة صنعها وطريقة سداد التأمين والجهة التي يودع بها " .

وتنص المادة (٣١) منه على أنه " يُصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد شروط منح الشركات السياحية التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط السياحي ، وهذه الشروط حددها المشرع على سبيل الحصر بما يتعين معه التقيد بها وعدم تعديلها بالإضافة أو الحذف إلا بذات الأداة التشريعية التي صدرت بها ، وقد اختص الدستور السلطة التشريعية بمهمة إقرار القوانين فلا تُبأشرها إلا بنفسها ، ولم يخول السلطة التنفيذية مباشرة تلك الوظيفة التشريعية إلا في أضيق الحدود ، ذلك أن الأصل ألا تتولى السلطة التنفيذية مهمة التشريع وإنما يقوم اختصاصها أساساً على أعمال القوانين وتنفيذها ، بيد أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة بإعمال تدخل في نطاق الأعمال التشريعية ، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، ولكن لا يدخل في مفهوم ذلك توليها ابتداءً تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها وإلا كان منها تشريعاً لأحكام جديدة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ قرارها بمعايير المفاضلة في طلبات الترخيص بمزاولة الأعمال السياحية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

المُشار إليه ليُعمل بها اعتباراً من أوّل مارس ١٩٩٧ عُنِدَ نظر الطَّلّبات الجديدة للتَّرخيص بشركات فئة (أ) وتضمنت تلكَ المعايير معياراً مفاده تفضيل طلبات التَّرخيص في ضوء المُساهمة في خطة التَّنشيط السِّياحي بما يزيد على ٥% من رأس مال الشَّرْكة طالبة التَّرخيص.

ومن حَيْثُ إن قضاة هذه المَحْكَمَة قد جَرى على أن المعايير الَّتِي اعتمدها وزير السِّياحة وطُبقت على الشَّرْكات السِّياحية - بما فيها معيار المُساهمة أو التَّبْرُع الإِجباري - هي معايير جَاءَتْ خرقاً للقواعد والشُّروط الموضوعية الَّتِي قررها القَانُون للتَّرخيص للشَّرْكات السِّياحية ، واعتداءً جسيماً على سُلْطة التَّشريع ، واستحداثاً جائراً لشروط مُفاضلة على غَيْر مُقتضى حُكْم القَانُون ، وإِجباراً لطالب التَّرخيص على تقديم أموال خارج نطاق القَانُون للمُساهمة في ميزانية خُطة التَّنشيط السِّياحي بما يزيد على ٥% من رأس مال الشَّرْكة ، ومن فإنَّ التَّرخيص طبقاً لتلكَ القواعد لَيْسَ " منْحاً " وإنما " مِنْحَة " يحظى به من ينصاع لتقديم التَّبْرُع الإِجباري ، الأمر الَّذِي تضحي معه تلكَ المعايير للمُفاضلة مُخالفة للقَانُون بما يتعيّن معه إهدارها وعَدَم الاعتداد بها.

ومن حَيْثُ إنهُ على هدي ما تقدّم ، ولما كان الثَّابت من الأوراق أن الشَّرْكة المطعون ضدها قامت بإيداع مبلغ مقداره ٦٠ ألف دولار بكُل من بنك مصر والبنك الأهلي المصري (٤٠ ألف دولار أودع في بنك مصر و ٢٠ ألف دولار أودع في البنك الأهلي المصري) كمُساهمة مِنهَا في خُطة تنشيط السِّياحة ، ولم تُكرر جهة الإدارة تسلمها لهذا المبلغ، ولما كانت هذه المُساهمة كشرط لحصول الشَّرْكة المطعون ضدها على ترخيص بمزاولة نشاطها يُعد أمراً مُخالفاً للقَانُون على نحو ما سَلَفَ ، كَمَا أنها لا تُعتبر من قبيل الهبة بحسبان أن الشَّرْكة المطعون ضدها كانت مُجبرة على أدائها للحصول على التَّرخيص ، ومن ثَمَّ ن الجهة الإدارية تُكون مُلزَمة برد هذا المبلغ للشَّرْكة المطعون ضدها، ويَكُون طلب الشَّرْكة باسترداد هذا المبلغ قائماً على سند من القَانُون ، ممَّا يضحي معه قرار الجهة الإدارية السِّلبي بالامتناع عن رد المبلغ المذكور قد جَاءَ مُخالفاً للقَانُون جديراً بالقضاء بالغاؤه.

ومن حَيْثُ إن الحُكْم المطعون فيه قد خُلص إلى ذات النَتيجة الَّتِي انتهت إليها هذه المَحْكَمَة ، ومن ثَمَّ يَكُون مُتفقاً وصحيح حُكْم القَانُون ، ويضحي الطَّعن المائل فاقداً لأساسه القانوني ، ممَّا يتعيّن معه القضاء برفضه .

ومن حَيْثُ إن من خسر الطَّعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قَانُون المُرافعات المدنية والتَّجارية.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ، وألزمت الجهة الإدارية الطاعة المصروفات.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٧ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ و الموافق ٢٥ من نوفمبر ٢٠١٧ م بالهيئة المبينة بصدوره.

(الطعن رقم ١٣١٦٩ لسنة ٥٣ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

١٨- وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضده بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥٣٩٠ لسنة ٦٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة السادسة - بإيداع صحيفة قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٦ ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي المطعون فيه ، والحكم بأحقية الشركة المدعية في تعديل نشاطها إلى سياحة عامة فقرة ( أ ) وفقاً للشروط الواردة في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ، دون التقيد بضوابط وزارة السياحة ، وأحقية الشركة المدعية في مزاولة نشاط السياحة الطارئة بما فيها الحج والعمرة بترخيص دائم ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وذلك على سند من القول بأن الشركة التي يمثلها المدعي بصفته مُرخّص لها بمباشرة النقل السياحي طبقاً للفقرة ( ج ) من المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ، وقد تقدمت الشركة بطلب إلى وزير السياحة لتعديل نشاطها إلى شركة سياحة عامة طبقاً للفقرة ( أ ) من المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، إلا أن الموظف المختص بالوزارة رفض استلام الطلب على سند من القول بأن الوزارة قد أوقفت تلقي الطلبات بسبب الطعن على ضوابط التعديل ومعايير المفاضلة التي أصدرها وزير السياحة الأسبق ، وصدر أحكام من المحكمة بعدم مشروعيتها ، وذلك على الرغم من أن وزارة السياحة قد أصدرت عدة تراخيص لبعض الشركات التي نفذت تلك الضوابط والمعايير المخالفة للقانون، ونعي المدعي بصفته على القرار المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم القانون، واختتم صحيفة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وتدوالت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها. و بجلسة ٢٧/١/٢٠٠٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه " بقبول الدعوى شكلاً، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء " وشيدت المحكمة قضاءها على أن البادي من الأوراق

أن الشركة المدعية رُخص لها في مباشرة الأعمال المنصوص عليها بالفقرة ( ج ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، ثم تقدمت بطلب لتعديل نشاطها من الأعمال التي تقوم بها إلى الأعمال الواردة بالفقرة (أ) سياحة عامة ، إلا أن وزارة السياحة امتنعت عن إجراء التعديل في نشاط الشركة إلا في ضوء المعايير والضوابط المعتمدة من وزير السياحة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ ، ومن هذه الشروط ألا يقل رأسمال الشركة عن (٢) مليون جنيه ، وأن يكون التأمين ٢٠% من رأسمال الشركة ، وأن يكون حجم الأعمال من السياحة الخارجية المستجلبية ( لا السياحة الطاردة ، أو سياحة الحج والعمرة ) خلال ثلاث سنوات بما قيمته ستة ملايين جنيه ، ولا ريب أن هذه الشروط تُعد تعديلاً صريحاً للشروط التي حددها القانون لمنح الترخيص المطلوب ، وإضافة لشروط جديدة لم ينص عليها القانون ، ومنها التبرع الإجباري للمساهمة في جهود التنشيط السياحي ، وحرمان الشركة من مزاوله أعمال الحج والعمرة ، أو السياحة الطاردة ، فضلاً عن أن تلك الشروط قد جعلت من الترخيص تصريحاً مؤقتاً في البداية ، وهو ما لم يرد به نص في القانون ، ومن ثم تكون تلك الشروط قد جاءت بالمخالفة لصحيح حكم القانون ، الأمر الذي يضحى معه امتناع الجهة الإدارية عن السير في إجراءات تعديل نشاط الشركة المدعية لمزاوله الأعمال السياحية طبقاً للفقرة (أ) من المادة (١) من القانون المذكور ، مخالفاً لصحيح حكم القانون ، ما يجعله مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع ، وهو ما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ ، كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب ، إذ أن من شأن امتناع الجهة الإدارية عن السير في إجراءات تعديل نشاط الشركة ومنحها الترخيص المطلوب هو حرمان لها من مباشرة الأعمال السياحية الواردة بالفقرة (أ) من المادة (١) من القانون المذكور ، الأمر الذي يصيبها بأضرار يتعذر تداركها ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وإذ لم يلق الحكم المطعون فيه قبولا لدى الطاعنين بصفتيهما ، فقد أقاما طعنهما المائل ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ، تأسيساً على أن تعديل ترخيص الشركة السياحية من النشاط ( ج ) إلى نشاط (أ) سياحة عامة هو بمثابة إنشاء شركة سياحية جديدة ، الأمر الذي يتطلب ضرورة استيفائها لمعايير المفاضلة المعمول بها في شأن إنشاء الشركات السياحية الجديدة ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لمضمون قرار وزير السياحة رقمي ٢٤٠ ، ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ بإيقاف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة مؤقتاً ، ولمدة عام ، وفقاً للتفويض التشريعي الممنوح له في هذا الشأن ، كما أن زيادة رأسمال الشركة إلى مليوني جنيه كان يهدف إلى مواجهة التغيرات في أسعار الصرف العالمية وانخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية ، والعمل على تحقيق السيولة اللازمة من العملة الصعبة ، وذلك لا يتأتى إلا بزيادة

الحد الأقصى لرأسمال الشركة حتى تتمكن من تحقيق أكبر خدمة ممكنة للسائحين ، بهدف جذبهم للبلاد وزيادة عددهم مستقبلاً ، بما يوفر سيولة من العملة الأجنبية للخزانة العامة ، ومن ثم تضحى معايير الأفضلية التي وضعها وزير السياحة استناداً إلى التفويض التشريعي الممنوح له متفقة وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن مثار المنازعة في الطعن المائل هو بيان ما إذا كان هناك قرار إداري قائم ومنتج لآثاره من عدمه ، فإذا تخلف القرار تخلف محل ومناطق قبول الدعوى.

ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، فيشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى ، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً ، والقرار الإداري الذي يجب أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني بشكل معين ، والقرار الإداري قد يكون قراراً إيجابياً ، وهو قرار صريح تصدره جهة الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى موقفها الإيجابي إزاء الطاعن ، وقد يكون قراراً سلبياً وهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه ، أو آخر بالنسبة للأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن قرار كان يتعين عليها إصداره.

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية ، أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح ".

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح ، يُعتبر بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، وأن يكون مناط ذلك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً ، أو مركزاً قانونياً بحيث يكون تدخل الإدارة لتقرير أمر واجب عليها متى طلب منها ذلك ، ويكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية ، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها ، أو يخرج عن اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة (٣) من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا بعد الحصول

على ترخيص بذلك من وزارة السياحة . ولوزير السياحة أن يصدر قراراً بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة ، إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزير السياحة قد باشر التفويض التشريعي المقرر له بالفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون تنظيم الشركات السياحية فأصدر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ القرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ ونص في مادته الأولى عن أن " يوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ، وذلك فيما عدا الشركات التي تطلب العمل في السياحة المستجلبية بعد العرض على اللجنة التي يصدر بها قرار من الوزير " ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ أصدر القرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بتجديد العمل بصفة مؤقتة بالقرار الوزاري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ولمدة عام آخر ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ أصدر القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة ، أو إجراء أي تعديلات على الشركات القائمة من الفئة (ب) ، (ج) برفعها إلى الفئة (أ).

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده بصفته تقدم بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠٦ - عن طريق البريد - بطلب إلى وزير السياحة لتحويل شركة جوبيتر للنقل السياحي من الفئة (ج) إلى الفئة (أ) سياحة عامة ، وقد جاء تقديم هذا الطلب خلال فترة سريان قرار وزير السياحة رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ والذي تضمن وقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة لمدة عام ، وذلك فيما عدا الشركات التي تطلب العمل في السياحة المستجلبية ، وقد تم تجديد هذا القرار لمدة عام آخر بموجب قرار وزير السياحة رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ ، ومن ثم فإن وزير السياحة لم يكن وقت تقديم الطلب المشار إليه ملتزماً ببحث طلبات الترخيص بإنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة ، ولم تكن ثمة قاعدة قانونية تلزمه باتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص للمطعون ضده بصفته بتحويل شركته من الفئة (ج) نقل سياحي إلى الفئة (أ) سياحة عامة ، لا يشكل قراراً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تكون دعوى المطعون ضده بصفته غير قائمة على محل ومفتقدة إلى القرار الإداري الذي يمكن الطعن عليه ، وبناء عليه تكون دعواه غير مقبولة لانقضاء القرار الإداري .

ومن حيث إنه عن نعي المطعون ضده بصفته بأن الجهة الإدارية لم تلتزم بقرار وزير السياحة المتضمن عدم قبول إنشاء شركات سياحية جديدة استناداً لما قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧



بنتظيم الشركات السياحية بمقولة أنها وافقت على تأسيس شركات أخرى خلال فترة نفاذ القرار الوزاري المنوه عنه ، بما مفاده أن عدم موافقتها على الترخيص له بإنشاء الشركة السياحية المنوه عنها بصحيفة الدعوى محل الطعن ، يكشف عن صدور قرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ، فهذا النعي غير سديد ، ذلك أن هذه المحكمة قد انتهت إلى أنه لا يوجد ثمة قرار سلبي على التوضيح سالف البيان ، ومن ناحية أخرى ، فإن المقرر أن مخالفة جهة الإدارة لأحكام القوانين واللوائح يكشف عن خطأ في جانبها لا يسوغ الاستناد إليه في تبرير حق لذوي الشأن ، وبهذه المثابة ، فإنه وقد انتفى وجود قرار في المنازعة الماثلة ، فعندئذ لا محل للتعويل على عيب إساءة استعمال السلطة ، ذلك أن بحث مدى توافر هذا العيب يقتضي وجود قرار إداري يكون محلاً للطعن .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب ، فإنه يكون قد جانب صائب حكم القانون فيما قضى به ، ويكون متعيناً الحكم بإلغائه ، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بالهيئة المبينة بصدوره يوم السبت الموافق ٧ ربيع أول سنة ١٤٣٩ هجرية و ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره .

(الطعن رقم ٦٨٠٧ لسنة ٥٣ بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٧)

\* \* \*



**الموضوعات البادئة**  
**بحرف (ص)**



**١ - صرف رصيد أجازات**

١ - حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن المنازعة تتلخص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعين "المطعون ضدهم" قد أقاموا دعواهم بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالشرقية، بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١١ طلبوا في ختامها الحكم بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية التي لم تستنفذ قبل وفاة مورثهم.

وذكروا شرحاً لدعواهم: أن مورثهم قد انتهت خدمته بتاريخ ٣/٤/٢٠١٠ ولم تقم جهة عمله بصرف مقابل عن رصيد إجازاته الاعتيادية إلا بما يوازي أربعة أشهر فقط بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العليا، في حين أن هذا الرصيد بلغ (٤٧١) يوماً.

وتداول نظر الدعوى لدى محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٧/١/٢٠١٣ قضت المحكمة بالحكم المطعون عليه. وشيدت قضاءها - بعد استعراض الأحكام الواردة المستقر عليها قضائياً بشأن أحقية العامل في صرف مقابل عن رصيد إجازاته الاعتيادية، على أساس أن الثابت من الأوراق أن مورث المدعين كان من العاملين بالجهة الإدارية المدعى عليها، ويشغل وظيفة معلم أول، وأنهيت خدمته بالإحالة إلى المعاش في ٣/٤/٢٠١٠ وقد صرفت له الإدارة مقابل عن أربعة أشهر من رصيد إجازاته الاعتيادية في حين أن رصيد إجازاته الاعتيادية بلغ (٤٧١) يوماً، وانتهت المحكمة إلى أحقيته في صرف مقابل عن هذا الرصيد، محسوباً على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوة الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته مع خصم ما قد يكون سبق صرفه من حساب الرصيد، على أن يتم الصرف للمدعين حسب الأنصبة الشرعية المقررة قانوناً.

وحيث إن الإدارة تتعنى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك لأنه قضى بغير ما طلبه الخصوم، فقد حددوا طلباتهم بصرف رصيد الإجازات الاعتيادية المقرر لمورثهم بإجمالي (٣٤٥) يوماً، في حين أن الحكم المطعون فيه قضى بصرف مقابل عن إجمالي رصيد إجازات (٤٧١) يوماً.

وحيث إن النعي مردود، ذلك لأن الثابت من الأوراق "تراجع حافظة مستندات المدعين المودعة لدى محكمة أول درجة" أن رصيد إجازات مورث المدعين كان مقداره (٣٤٥) يوماً، مضافاً إليه عدد (١٢٦) يوماً لم يستحق عنها

مقابل نقدي، وقد قامت الإدارة بخضم هذه الأيام من رصيد إجازاته، وبذلك يكون مقدار إجمالي رصيد إجازات مورث المدعين "٤٧١" يوماً، وهو عين ما التزم به الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه لا يجدى الإدارة الاحتجاج بأن خضم الأيام المشار إليها جاء تنفيذاً لكتب دورية صادرة عن أي جهة إدارية، وذلك بمراعاة ما استقر عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة عن أنه لا يوجد نص في قانون يعطي الإدارة الحق في خضم أيام من رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفدها العامل.

"يراجع في هذا المعنى حكم هذه المحكمة في الطعن رقم ٣٦٣٥٦ لسنة ٥٥٥. عليا - جلسة ٢٠١٦/٦/١٦ مجموعة المكتب الفني للمحكمة - السنة ٦١ - جزء ثان - مبدأ ٩٢"

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد جاءت أسبابه متساندة تكفي لحمله، فهو جدير بالتأييد محمولاً على أسبابه، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن المائل.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته، عملاً بالحكم الوارد بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الإدارة بالمصروفات.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت ١٢ شعبان سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٨ ميلادية بالهيئة الميينة بصدره.

(الطعن رقم ١٤٥٦٠ لسنة ٥٧ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٨)

\* \* \*

**الموضوعات البادئة  
بحرف (ض)**





**١- ضباط الاحتياط**

١ - مناط سلطة الإدارة في مجال الترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه قواعد المشروعية - المشرع قرر أفضلية لضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار ووفقاً للأحكام المنظمة لها - إذا فقد الضابط الاحتياط أي شرط من هذه الشروط - نتيجة ذلك: لا محل لإعمال هذه الأفضلية - يكون إعمال هذه الأفضلية في حالة تساوي ضابط الاحتياط مع المرشحين للترقية في مرتبة الكفاية بحيث يفضلهم في الترقية بالاختيار دون الرجوع إلى قاعدة تفضيل الأقدم - التساوي المقصود في هذه الحالة هو التساوي في تاريخ شغل الدرجة التي تتم الترقية منها وليس في ترتيب الأقدمية في هذه الدرجة - هذا التفسير وحده هو الذي يمكن معه إعمال عبارة التساوي في مفهوم المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. من غير المتصور وجود عاملين في ترتيب أقدمية واحدة في درجة واحدة - مدلول عبارة ترتيب الأقدمية تعني عدم التساوي في هذا الترتيب - الأفضلية وفقاً لصريح النص مقررة لضباط الاحتياط المقيدون في كشوف ضباط الاحتياط - يدخل في مجال الأفضلية استثناء من القاعدة المتقدمة المشطوبون من هذه الكشوف لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الإصابة بسبب الخدمة العسكرية دون غيرهم - من يتقرر شطب اسمه من كشوف ضباط الاحتياط في غير هذه الحالة لا يستفيد من الأفضلية المقررة بالمادة ٦٨ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٢ - المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمي ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ و ١٠ لسنة ١٩٦٥. قرر المشرع استثناء من أحكام قوانين التوظيف يتمثل في أفضلية ضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار في الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط. في حالة تساوي ضابط الاحتياط مع غيره من المرشحين من غير ضباط الاحتياط في مرتبة الكفاية تكون الأفضلية لضباط الاحتياط إذا تساوى معهم في تاريخ شغل الدرجة المرقى منها. القول بغير ذلك يفقد النص المشار إليه مصداقيته ويفرغه من مضمونه الذي يتمثل في تقرير الأفضلية لهؤلاء الضباط على غيرهم من زملائهم من غير ضباط الاحتياط. مؤدى ذلك: أنه في حالة التساوي في مرتبة الكفاية وتاريخ

شغل الدرجة المرقى منها يتعين إعمال الاستثناء المشار إليه وهو أفضلية ضابط الاحتياط على غيره من المرشحين من غير ضباط الاحتياط.

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٣/١٩٩٤)

٣ - اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفاً فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي - أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعات المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القوانين واللوائح ومنها قوانين المعاشات وبطل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكافأة المقررة عن منح وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/١٠/١٩٩٧)

٤ - أن ضباط الاحتياط المجند ذا المؤهل يعد طوال فترة خدمته العسكرية إلزامية بما فيها مدة الاستبقاء في ذات المركز القانوني لقرينة الجندي المجند ذلك لأن التزامها بالخدمة العسكرية والوطنية مصدره واحد هو قانون الخدمة العسكرية والوطنية - أثر ذلك أن حساب مدة الخدمة إلزامية لضباط الاحتياط بما فيها مدة استبقائه ضمن مدة خدمته المدنية عند تعيينه في إحدى الجهات المشار إليها في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية يتعين أن يتقيد كذلك شأن الجندي المجند بقيد الزميل المنصوص عليه في هذه المادة - ما ورد بالقانون من وجوب ضم مدة الاستدعاء للضباط الاحتياط في الوظيفة العامة السابقة على التعيين في هذه الوظيفة دون إشارة إلى قيد الزميل فإنه خاص بحالة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط فلا ينصرف إلى مدد الخدمة إلزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة إلزامية المشار إليها بالمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، فحكم القانون هنا يفترض انتهاء خدمة المجند كضباط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط أي يفترض وجود فاصل زمني بين مدة الخدمة إلزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء.

(الطعن رقم ٣٤٦٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٧)

**الموضوعات البادئة  
بحرف (ط)**



## ١ - طعن في الأحكام التأديبية

١ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم التأديبي المطعون فيه لا تمتد إلي ملاءمة الجزاء.

( طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٥ )

### ٢ - الطعن في الحكم التأديبي في حالة تعدد الخصوم:

لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية - يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته - إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العام حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة - لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنصوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر.

( طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧ )

٣ - تبدأ مواعيد الطعن في الحكم التأديبي من تاريخ صدوره حتي لو صدر في غيبه الموظف المتهم أن إجراءات إعلان المتهم الدعوي التأديبية قد اتبعت وفقاً للقانون

( طعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٩ )

٤ - المحكمة التأديبية تترخص في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها من وقائع تنتج وتؤدي إليه رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً بل تقتصر تلك الرقابة على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة في الأوراق أو الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة عليها - عدم تقديم ملف التحقيق لا يعني عدم قيام الذنب الإداري الذي أنبني على تلك الأوراق متى قام الدليل على وجودها ومحتوياتها.

( الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩ )

٥ - رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطة الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلي الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه وحينئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته - الأمر كذلك في رقابة المحكمة

الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص - أساس ذلك أن رقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا على القضاء الإلغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التأديب في أن عنصر الواقع الذي تستقل به الأخيرة هو عنصر الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفيّاً إلا إذا كان الدليل الذي أعتمده الأخير غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتج الواقعة المطروحة على المحكمة - بهذا المفهوم يتحدد أيضاً دور المحكمة التأديبية فهي سلطة تأديب مستقلة بنص القانون أستاذاً إلي ما تقتضي به المادة ١٧٢ من الدستور من اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية في الدعاوي التأديبية وهنا ليس ثمة قرار من جهة الإدارة وتباشر عليه رقابة ما وإنما هي سلطة ذاتية تخضع لرقابة مشروعية بالإلغاء في قرارات التأديب الصادرة من السلطات الإدارية - وإذا كانت الرقابة الأخيرة رقابة مشروعية فهي تجري في نطاق وحدود رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة الإدارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية وتتناول هذه الرقابة كل ما يتعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه بما في ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت ارتكابها والجزاء الموقع.

( طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٨٨/٤/٩ )

٦- ليس للمحكمة التأديبية أن تحكم بأن الواقعة تافهة ولا تصلح سبباً للعقاب التأديبي. أساس ذلك: أنه ليس للمحكمة التأديبية أن تدخل نفسها محل الإدارة في تقرير خطورة الذنب الإداري وأثره على العاملين بالإدارة وسير العمل والإنتاج - رقابة المحكمة التأديبية على القرار التأديبي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة - إذا تحققت المحكمة من أن الواقعة صحيحة مادياً وتشكل خروجاً على واجبات الوظيفة فإن أهمية أو خطورة الواقعة بعد ذلك هو من ملامعات الإدارة ويخرج بهذا الوصف عن رقابة القضاء التأديبي.

( طعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ )

٧ - المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - ميعاد الطعن في أحكام المحكمة التأديبية هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - يجب إقامة الطعن خلال هذا الميعاد القانوني وإلا يقتضي بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بعد الميعاد القانوني.

( طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٨٩/٢/٤ )

٨ - المحكمة الإدارية العليا هي المختصة بنظر الطعون التي تقام في أحكام المحاكم التأديبية - عدم جواز إحالة الطعون التي تقام أمام المحكمة التأديبية إلى المحكمة الإدارية العليا ولو كانت هذه المحكمة هي المختصة

بنظرها - المادة ١١٠ من قانون المرافعات - ألزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها إلا إنها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالإحالة.

( طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٩/١٢/٢ )

#### ٩- حكم الإحالة من المحكمة التأديبية إلى المحكمة الإدارية العليا:

عدم جواز الإحالة من المحكمة التأديبية إلى المحكمة الإدارية العليا - مقتضى هذه الإجازة هو استبعاد دور دائرة فحص الطعون في القضاء برفض ما ترى عدم وجه لإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا من طعون فضلاً عن أن مقتضاها كذلك إقصاء دور المحكمة الإدارية العليا في مراقبة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بعدم الاختصاص بنظر دعوي الطعن.

( طعن ٢٦٥٠ لسنة ٣٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦ )

١٠ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحكمة التأديبية هي رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً - ذلك يعد من شأن المحكمة التأديبية وحدها - المحكمة الإدارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستند من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة عندئذ يكون تدخل المحكمة الإدارية العليا لتصحيح القانون.

( الطعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٤/١٤ )

١١ - تقرير الجزاء يقوم علي أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامة الذنب الإداري - للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء - ذلك بغير معقب عليها في ذلك - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو - من صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره - عندئذ يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

( الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠ )

١٢ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي صحيحة قانوناً - لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

( الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٧/٤ )

١٣ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - لا يسري هذا الميعاد إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً - لا يسري في حق الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته صدور الحكم الطعين في غيبته.

(طعن رقم ٣٣١١ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا "جلسة ١٠/٤/١٩٩٣)

١٤ - الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا:

الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا - لها سلطة تعديل الحكم المطعون فيه وإلغائه والحكم بالعقوبة المناسبة طبقاً لحقيقة ما ارتكبه العامل من ذنب وبمراعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة - لها أن تنتظر مدى ملائمة الجزاء مع المخالفة إذا أثبتت هذه المخالفة.

(طعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا "جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

١٥ - الطعن في أحكام المحكمة التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا - لها سلطة تعدي الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو الحكم بالعقوبة المناسبة طبقاً لحقيقة ما ارتكبه العامل وبمراعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة - لها أن تنتظر في مدى ملائمة الجزاء مع المخالفة.

(طعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا "جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

١٦ - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة الجدل في تقدير أدلة الدعوى التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا - وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدلليها سائغاً - دون أن ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاعهم في وقائعهم وجزئياتهم للرد على كل منها مادامت قد بتعقب دفاعهم في وقائع قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك الأسانيد التي قام عليها دفاعهم.

(الطعون أرقام ١٢٤٥، ١٣٢١، ١٣٦١ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا "جلسة ٢٤/١/١٩٩٤)

١٧ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - إلا إذا كان لم يكن قد تم إعلان صاحب الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته - إذا كانت إجراءات محاكمته صحيحة حتى ولو لم يحضر المحال فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ضده - الإعلان يتم بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول في محل "أنته أو عمله



- لا يجوز التمسك بالإعلان طبقاً لنص المادة ١٣ مرافعات - إذ لا يكون إلا عند إتمام الإعلان وفقاً للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة.

( الطعن رقم ٣٤٨٩ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١/٢٩ )

١٨ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة.

( الطعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/٦/١٤ )

١٩ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً.

( الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/ ١١/٢٩ )

٢٠ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ عمله اليقيني بهذا الحكم

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ )

٢١ - لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - معاودة الجدل في تقدير أدلة أدلة الإتهام ووزنها- استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها سلطة التأديب مادام تقديرها سليماً وتدلليها سائغاً.

( الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١/٣ )

٢٢ - ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - الخصومة القضائية هي حالة قانونياً - تنشأ بالالتجاء إلي القضاء بالوسيلة التي رسمها القانون - المنازعة الإدارية تتم بإيداع عريضة الدعوي أو الطعن بعد توقيعها من محام مقبول أمامها سكرتاريه المحكمة المختصة.

( الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٢/١١ )

٢٣ - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته أو برفض طعنه محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك - أن وزن واستخلاص ما يستخلص منها من

الأمر الموضوعية - المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الخصوم في وقائعه وجزئياته.

( طعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤ )

٢٤ - متى أستخلصت محكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وتكييفها لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أفتناعها الذي بنت عليه قضاءها، لا يكون هناك مجالاً للتعقيب عليها - إذا لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشهود - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانتها أن يعاود المجادلة في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا

( الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ )

٢٥ - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا لأن وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً - لا ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة حتماً الأسانيد التي قام عليها دفاعه.

( الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨ )

٢٦ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تعني استئناف النظر والموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة.

( الطعن رقم ٥٤٦١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٨ )

٢٧ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون به - لا يسري هذا الميعاد في حق من لم يعلن بإجراءات المحاكمة وتاريخ الجلسة المحددة إعلاناً قانونياً صحيحاً - ميعاد الطعن أعتباراً من تاريخ عمله اليقيني بالحكم المطعون فيه.

( الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧ )

**٢٨ - وجوب تصدي المحكمة الإدارية للفصل في الدعوي التأديبية:**

وجوب تصدي المحكمة الإداري العليا للفصل في الدعوي التأديبية متى أنتهت إلي بطلان الحكم الصادر فيها متى كانت الدعوي صالحة للفصل فيها.

( الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٥ )

٢٩ - ثبوت تسلم الطاعن صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه تحقق علم الطاعن اليقيني بهذا الحكم منذ هذا التاريخ.

( الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤ )

٣٠ - لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن.

( الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٩ )

٣١ - المرض العقلي أو النفسي يعتبر عذراً قهرياً يوقف ميعاد الطعن حتي تزايل الشان هذه الحالة.

( الطعن رقم ٤١٥١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠ )

٣٢ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها - تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها - لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق وكان أستخلاصها لهذا الدليل لا تنتجها الواقعة المطروحة عليها.

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥ )

**٣٣ - لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا معاودة الجدل في تقدير أدلة الإتهام ووزنها:**

لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا - استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدلليها سائغاً دون أن ينال من ذلك بما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعن - المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها وقائعه.

( الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤ )

٣٤ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه

غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً. وزن الأدلة ومن بينها البينة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع.

( الطعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ )

٣٥ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً الذي هو من شأن المحكمة التأديبية وحدها - لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً.

( الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٦ - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ )

٣٦ - المادة ٢٦٩ مرافعات - فيما أوردته من التصدي لموضوع الدعوي إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة أن إلغاء - يجوز الأخذ بها وتطبيقها أمام هذا القضاء.

( الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨ )

٣٧ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغ.

( الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧ )

٣٨ - رقابة المحكمة الإدارية العليا - ليس لها النظر في الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نقياً - أختصاص المحكمة التأديبية بذلك - الرقابة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو استخلاصاً لهذا الدليل غير سائغ.

( الطعن رقم ٢٥٧٧ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/١/١٤ )

٣٩ - الطعن على الأحكام التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما أقامت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها وأقتناعها بثبوت المخالفة - مناط ذلك أن يكون تكيف المحكمة التأديبية للوقائع سليماً وما استخلصته منها هو استخلاص سائغ من أصول تنتج مادياً أو قانونياً ولها وجود في الأوراق.

( الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/١/١٨ )

٤٠ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه الحكم المطعون فيه غير مستمد من

أصول ثابتة من الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة على المحكمة.

الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والتخمين والأحتمال أو الترجيح - اليقين هو الذي يولد الثقة في عدالة حكم القضاء.

( الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥ )

#### ٤١ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية:

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تعني هذه الرقابة استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نقياً فيما أفتتعت به المحكمة وساقته أساس لحكمها طالما أن هذا الدليل مستخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق.

( الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥ )

#### ٤٢ - ميعاد الطعن:

ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يسري في حق ذي الشأن الذي يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر ضده مناط ذلك - عدم إعلان ذوي الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته وعدم حضوره بنفسه أو بوكيل عنه جلسات المحاكمة.

( الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦ )

٤٣ - لا يجوز أن يتناول تقرير الطعن أكثر من حكم واحد:

تقرير الطعن لا يجوز أن يتناول أكثر من حكم واحد - إذا يستقل كل طعن ببياناته وأسبابه.

( طعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩ )

٤٤ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل هذه المحكمة إلا إذا كان ما أستخلصته المحكمة التأديبية غير سائغ ومن أصول لا تنتج مادياً أو قانونياً.

( الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠ )

٤٥ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تمتد إلى ملائمة الجزاء متى أستخلصت محكمة الموضوع النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق بما يتناسب مع جسامة الذنب الإداري بالقدر الذي ثبت في مواجهة الموظف لها - للمحكمة الإدارية العليا أن تعيد النظر في مقدار الجزاء وخفضه إذا ما أنتهت إلى عدم ثبوت بعض المخالفات التي يقام عليها قرار الجزاء.

( الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٦/١٠ )

٤٦- لا يجوز إضافة طلبات جديدة في مرحلة الطعن:

لا يجوز أن يتضمن الطعن في الأحكام إدخال أو إضافة طلبات تكن لم موضوع المنازعة التي قضي فيها الحكم المطعون فيه - لا يجوز إبداء طلب التعويض لأول مرة أمامها.

( الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٤٠ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧ )

\* \* \*

## ٢ - طبيعة القانون وأحكامه

### ١ - اختلاف روابط القانون الخاص في طبيعتها عن روابط القانون العام:

معيار التفرقة الواجب التطبيق حينما نكون بصدد تكييف عقد معين مبرم بين الدولة وأحد الأفراد بأنه عقد إداري يخضع لأحكام القانون العام ولاختصاص مجلس الدولة كجهة القضاء الإداري - أم بأنه عقد مدني يخضع لأحكام القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي - هو مدى انطواء العقد على شروط تميز جهة الإدارة المتعاقدة بسلطات وامتيازات غير متعارف عليها عند التعاقد بين الأفراد - أو عدم انطوائه على مثل هذه الشروط - إذا انطوى العقد على هذه الشروط نكون بصدد عقد إداري - أما إذا لم ينطو على هذه الشروط نكون أمام عقد مدني.

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٢ - القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وانتهاء العمل به - حيث يسري القانون بأثره على الوقائع والمراكز التي تقع بعد نفاذه - ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح يقرر هذا الأثر - إذا تناول القانون الجديد أمراً معيناً وحدد شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطة بوقائع سابقة على تاريخ العمل به - ليس في تطبيق أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يتمثل أثراً رجعياً للقانون - مقتضى ذلك هو الأعمال لقاعدة الأثر المباشر للقانون - طالما أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يترد إلى تاريخ سابق على ذلك - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر شروط معينة - من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يستفاد من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويرفع المعاش المستحق له ليصل إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش - لا يعتبر ذلك مخالف لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه - التي تقضي بأن يسري العمل بهذا القانون اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ - يعتبر ذلك إعمالاً للأثر الفوري للقانون ولا يتضمن إعمالاً له بأثر رجعي - لا تتحقق الآثار المترتبة على هذا التطبيق في تاريخ سابق على ١٩٨٧/٧/١ - تترتب هذه الآثار فقط اعتباراً من هذا التاريخ - لا تجوز إضافة شرط لم يرد النص عليه لشروط تطبيق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

**٣- تاريخ نفاذ القانون:**

يعمل بالقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره عند النص في القانون على ذلك.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

**٤- أحكام إلغاء القانون ونسخه:**

من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق وأن النسخ كما يكون صريحاً يكون ضمناً - من بين أساليب النسخ الضمني إعادة تنظيم الموضوع بقواعد تشريعية أو تنظيمية جديدة تسري بأثر مباشر على المراكز العامة القائمة - القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة في حدود ما صدرت بشأنه - تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية - ذلك ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة.

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

**٥- حكم العلاقة بين القانون واللائحة التنفيذية:**

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجري على أن القواعد التنظيمية العامة التي تضعها الجهة الإدارية متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدرت في شأنه فتلزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق في الحالات الفردية ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة.

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

٦ - ينفذ القانون من التاريخ المحدد للعمل بأحكامه ولو تضمنت نصوصه دعوة إلى السلطة التنفيذية لإصدار لائحة تنفيذية له إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذه متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي تراد اللائحة التنفيذية تنظيمها - أخضع القانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإلزامها بتوفيق أوضاعها من تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ - صدور قرار من هيئة سوق المال بخضوع الشركة للإجراءات التي يتطلبها القانون الأخير جاءت على صحيح سند القانون.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٧ - من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق - النسخ قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً - من بين أساليب النسخ التعديل القانوني.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)



٨ - من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق - النسخ كما هو صريحاً يكون ضمناً - من أساليب النسخ التعديل القانوني - مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغييره في أي وقت واستبداله بتنظيم جديد سريان هذا التنظيم على الطالب بأثره المباشر .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

#### ٩- الأثر المباشر والأثر الرجعي للقانون:

من المقرر أن القانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح- أساس ذلك - أن سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان لها وجهات وجه سلبي وهو انعدام الأثر الرجعي للتشريع، ووجه إيجابي هو أثره المباشر - التحاق طالب الشرطة في ظل قاعدة قانونية تلزمه بخدمة الشرطة مدة معينة بعد التخرج - صدور قانون جديد يعدل هذه المدة بالزيادة- إذا أوفى الضابط التزامه بخدمة الشرطة بعد التخرج لمدة محددة في ظل القانون القديم قبل نفاذ القانون الجديد فإن الجديد لا يسري على حالته - أساس ذلك قاعدة عدم رجعية القانون - أما إذا لم يكون قضى هذه المدة عند العمل بالقانون الجديد سرى هذا القانون الجديد على حالته - أساس ذلك - قاعدة الأثر المباشر للقانون .

(الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

\* \* \*

**٣ - طعن بالتماس إعادة النظر**

١ - طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أم غير عادية (مثل إعادة النظر) ينشئها نص القانون وحده - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لعدم النص عليها.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

٢ - يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري - يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة القضاء الإداري إذا توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر - يجب التفرقة في هذا الشأن بين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي - فالتدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم - التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية - التدخل الخصامي هو الغير جائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

**٣ - الخصومة في التماس إعادة النظر:**

الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين: ١- الأولى تنظر فيها المحكمة في قبول الالتماس. ٢- الثانية الحكم في موضوع الدعوى - تنتهي المرحلة الثانية بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغى بقبول الالتماس - وذلك ما لم تنتهي الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى بسبب الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل في موضوعها أو انقضائها بالتقادم - لا يوجد مانع قانوناً من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفي موضوع الدعوى بحكم واحد - وذلك بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع - إذا حكم برفض الالتماس موضوعاً حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

**٤ - اللجوء إلى التماس إعادة النظر لا يكون إلا إذا تعسر طريق الطعن العادي:**

المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه إذا توافرت إحدى الحالات التي

أوردها القانون على سبيل الحصر - لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادي - أساس ذلك: أنه يجب إستيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٥ - يترتب على الحكم بعدم قبوله التماس إعادة النظر في الدعوى الموضوعية عدم وجود نزاع موضوعي يستهدف وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بالإشكال في التنفيذ. الإشكال في هذه الحالة لا ينصب على إجراء وقتي وإنما طلب الفصل في الموضوع وهو ما لم تشرع من أجله إشكالات التنفيذ. أثر ذلك: رفض الإشكال في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

٦ - أضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها. أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات. يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم. أثر ذلك: إلغاء طريق الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم. أصبح ذلك وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة. لفظ أدخل أو تدخل الوارد في الفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ينصرف إلى شخص كان ممثلاً في الخصومة وليس من الغير. أساس ذلك: أن الغير هو من لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة. أثر ذلك: إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة ٢٤١ سالفه البيان فيجب أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه. إذا كان ذلك لازماً أمام القضاء العادي فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء. الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً في تلك الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

٧ - أجاز المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي وذلك في حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية

المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين. التماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم. يتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه. لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية. **مؤدى ذلك:** أن أحدهما لا يغني عن الآخر. ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر. **أساس ذلك:** أن صيرورة الحكم النهائي باتاً بصور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم. أثر ذلك: أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصور حكمها برفض الطعن مؤدى صيرورة الحكم باتاً إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجزي التماس إعادة النظر. **أساس ذلك:** أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه وإنما هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم. **مؤدى ذلك:** أن بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدره الحكم الملتمس فيه لا يعد تعويض بالحكم برفض الطعن فيه. القول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الذي أجاز التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية عبثاً. **أساس ذلك:** أن افتراض ظهور الحالات التي يجيز التماس إعادة النظر في وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحاً ماما المحكمة الإدارية العليا سيوجب على المضرور من الحكم اللجوء إلى تلك المحكمة باعتبارها محكمة قانون وموضوع دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، فإن الفرض الغالب ظهور حالات الالتماس بعد صيرورة باتاً برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم اللجوء للالتماس معناه عدم وجود حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلاً لالتماس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١٠/١٩٩٤)

٨ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - باعتبارها رأس المحاكم التي يتكون منها القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١١/١٩٩٤)

٩ - التماس إعادة النظر - طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة نهائية - المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على

المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه و صدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعد قبوله - لا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٣)

١٠ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٩ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المادة ١/٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

١١ - المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيه - تكون بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٢ - أحكام المحكمة الإدارية العليا باتة وغير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها - لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عن الأحكام صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يشوبه عيب جسيم يفقده صفته كحكم يقوم به دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٣ - عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا وباختصاص المحكمة التي أصدرت هذا الطعن في الحدود المقررة قانوناً لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٤ - عدم جواز قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان ذلك مما تختص به محكمة القضاء الإداري وذلك في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٣٥٨٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

١٥ - عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - يتعين متى مس الحكم مصلحة له أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. التماس إعادة النظر - طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية - يرفع أمام

المحكمة التي أصدرت الحكم - إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

١٦ - اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - هي تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهر فيها - التظلم من الحكم أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

١٧ - للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى التي ترفع بطلب بطلان الحكم لتخلف أي من شروطها. عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

#### ١٨ - طعن الخارج عن الخصومة:

الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى أثره إليه - يجب أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

١٩ - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا - الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق دون أن تورد من بينها أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٩)

٢٠ - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢١ - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٢٢ - مفاد حكم المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه لا يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام

الصادرة من المحكمة الإدارية - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

**٢٣ - أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تضل الطعن بطريق التماس إعادة النظر:**

طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أو غير عادية مثل التماس إعادة النظر منشأها نص القانون وحده - المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لم يرد بنص المادة ٥١ أحكام المحكمة الإدارية العليا - يترتب على ذلك عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

\* \* \*





**الموضوعات البادئة**

**بحرف (ع)**



**١ - عوارض سير الخصومة**

١ - إقامة الطعن ضد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفته - لجنة الأحزاب السياسية لجنة دائمة ومستمرة يمثلها رئيسها أمام القضاء وتنوب عنه قضايا الدولة نيابة قانونية - هذه اللجنة هي في حقيقتها لجنة إدارية وما يصدر منها هو قرار إداري ومحل لدعوى الإلغاء - تغيير شخص واسم رئيس اللجنة لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة في الطعن.

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٢ - المادة ١٢٩ من قانون المرافعات - يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم - وقف الدعوى في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تسجله من جدية النزاع في مسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل في الدعوى - يشترط أن تكون المسألة الأولية للفصل في موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة.

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٣ - إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى يعد إجراء جوهرياً من النظام العام - من شأن إيداع هذا التقرير إتاحة الفرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبوا على ما ورد به من وقائع ومن رأي قانوني - من شأن ذلك أن تستجلى المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة - ذلك هو الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي يختص بها محاكم مجلس الدولة - الالتزام بهذا الإجراء غايته توفير ضمانة جوهريّة لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير - يترتب على القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي.

(طعن رقم ٣٣٧٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٤ - تنازل طالب الرد عن طلب الرد - يتعين إثبات هذا التنازل - إلزام الطالب بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم ٢٣١٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

٥ - هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولى إصدار أحكام في الأفضية والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة - هي تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم

للمحكمة تودعه فيها - أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبهـم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالي يخضعون للمبادئ الأساسية العامة التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبهـ.

(طعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٦ - سبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها - الخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بكاملها - حينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو لدائرة بكاملها.

(طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٢٩)

٧ - المادة ١٤٨ من قانون المرافعات قد أوردت الأسباب التي يجوز فيها طلب رد القاضي على سبيل الحصر - لا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد هذه الأسباب - لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها.

(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٨ - هيئة مفوضي الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي - ناط قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة - الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى بطلان الحكم.

(طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٩ - المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهية للفصل في موضوعها - لا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً - لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى ولا يصح أيضاً صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى وإلا وقع باطلاً بنص القانون.

(طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٠ - يجوز مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم - وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب - هذا الخطأ هو الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوى المخاصمة - لا بد أن يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي - أو بسبب

إهماله إهمالاً مفراطاً بم يوصف بأنه الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بمبادئ القانون الأساسية فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائع - لا يعتبر أيضاً خطأ مهنيّاً جسيماً تقدير القضاة لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة أو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء.

( طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥ )

١١ - عقد الصلح - مقوماته - توافر عندما تتجه طرفي النزاع الى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتوقيفه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين علة وجه التقابل عن جزء من ادعائه - إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

( طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨ )

١٢ - مفاد نص المادتين ٢٥، ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - طلب تعيين جهة القضاء المختص بنظر الدعوى الذي يترتب عليه وقف الدعوى القائمة يكون في حالة إقامة الدعوى أمام جهتين قضائيتين ولم تخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ومقتضى ذلك صدور حكمين نهائيين من الجهتين يفصلان في الدعوى بعدم الاختصاص أو في موضوعها - أساس ذلك - جاز لكل ذي مصلحة أن يمنع جهة القضاء المختصة من نظر الدعوى بمجرد تقديم طلب الى المحكمة الدستورية العليا ليقف حائلاً بين خصمه وحقه في الإنصاف وللجزء الى قاضيه الطبيعي ونتيجة لذلك قبل صدور الحكمين لا تتوافر حالة من الحالات المسوغة اللجوء الى المحكمة الدستورية العليا.

( طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ )

١٣ - رئاسة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبب لفقده صلاحية القضاء في دعوى جرى تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسة للهيئة - قيام مفوضي الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية قبل حلول دورها ولم يقدّم الدليل على ذلك فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً لفقدان المفوض الصلاحية لإعداد التقرير بالرأي القانوني في القضية.

( طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩ )

**١٤- الرد:**

سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة - مجالس التأديب تصدر قرارات هي بمثابة أحكام تأديبية - على ذلك يسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد.

(طعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

١٥ - ليس في القانون ثمة إلزام على المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء ما تكون قد أغفلته في تحضيرها أو في التقرير الذي أودعته بالرأي القانوني فيها - النص ببطالان الحكم المطعون فيه لاقتصار هيئة مفوضي الدولة على رأيها بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع دون إبداء رأيها في الموضوع - يكون على غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

١٦ - المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها بالحالة التي هي عليها فيؤثر بذلك في سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعي له حجية الشيء المحكوم به - لا سبيل إلى إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف - نتيجة ذلك - جواز الطعن فيه استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة - سبب ذلك - نجاح الطاعن في طعنه في هذا الحكم يجعل الفصل فيها لا يمزقها ولا يؤخرها - تطبيق.

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٩)

١٧ - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاء أحد الخصوم من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهية للفصل في موضوعها - لا تكون الدعوى مهية للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة - إذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة، بأن طلب الخصوم فيها المستندات دون إبداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للإعلان أو ما يماثل ذلك من إجراءات فإن الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً - نتيجة ذلك - لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء

فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي - الأثر المترتب على ذلك - وقوع الإجراء باطلا بنص القانون.

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

١٨ - انقطاع الخصومة نتيجة وفاة أحد الورثة المعترضين - مقرر لصالح ورثة المتوفى - لا يجوز للطرف الآخر في الخصومة التمسك بالبطلان الناشئ عن سير الخصومة رغم تحقق سبب الانقطاع.

(طعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)

١٩ - قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى لهيئة المفوضين لاستكمالها بعد أن اتصلت بنظر الدعوى - تطلب القانون عدم تقويت مرحلة من مراحل التقاضي وبالتالي لا يجدي الطاعن فيما ذهب إليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى - أو إحالة التقرير المقدم في الدعوى إلى تقرير آخر.

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥)

٢٠ - القاعدة أن الالتزام ينقضي بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون - التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون يتقدم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة وليس بمضي خمس سنوات - أساس ذلك: أنه لا ينطبق عليه وصف الحقوق الدورية المتجددة ولا يعتبر من قبيل الراتب - يراعى عند تقديره عناصر أخرى غير الراتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ومزايا الوظيفة.

(طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٢١ - المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة معينة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها - هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى - أساس ذلك - أن ترك الخصومة طبقاً لنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات ورد بصيغة عامة دون تخصيص أو استثناء باستبعاد دعوى مخاصمة القضاة من نطاقها.

(طعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٢٢ - مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم - وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو بسبب إهماله

إهمالاً مفراطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون - ما لم يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا - فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح - تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب - كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء. فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته.

(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٢٣ - الحكم بوقف الدعوى إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو حكم قطعي لأنه يفصل ويقطع في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التي هي عليها - يكتسب الحكم بوقف الدعوى حجية الشيء المحكوم به - لا يجوز للمحكمة في دعوى أخرى منظورة أمامها تتفق في أشخاصها وموضوعها وسببها مع الدعوى التي قضت بإيقافها حتى الفصل في المسألة الأولية - لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى الأخرى قبل أن يتم الفصل في المسألة الأولية التي تم الوقف لحين الفصل فيها - تطبيق.

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٢٤ - لا يسوغ الحكم في الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتجهيزها للمرافعة وتقديم تقدير بالرأي القانوني مسبباً فيها - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - عدم التقيد بذلك استثناء في حالة بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغاءه - مناط إعماله - ألا تتجاوز المحكمة هذا الطلب إلى الفصل بحكم منه للخصومة موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

٢٥ - انقطاع الخصومة طبقاً لحكم المادة ١٣٠ مرافعات - الغرض منه هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل في حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين حتى لا تجرى إجراءات الخصومة بغير علمهم.

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٢٦ - حدد المشروع حالات انقطاع سير الخصومة وبين كيفية تعجيل نظر الدعوى بعد الانقطاع - تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف - إذا كان ذلك بالنسبة



للمنازعات الداخلة في ولاية القضاء العادي فإن تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة.

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٨)

## ٢٧ - موانع نظر الدعوى:

### المخاصمة:

الحالات التي يصبح فيها مخاصمة القاضي هي المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها - إذا وقع في عمله خطأ مهني جسيم - معنى الخطأ المهني الجسيم هو الذي ينطوي على أقصى ما يكون تصوره عن الإهمال في أداء الواجب - يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي - أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون - ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسيماً - فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائع - تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب - كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء. فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته المحكمة الإدارية العليا - لا تشكل ولا تعتبر بأي حال من الأحوال محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية المتصلة بالمخاصمة - لا تمتلك التعقيب عليه من حيث الوقائع أو القانون إلا في الحدود وبالقدر الذي يتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهني جسيم صدر من القاضي المختصم. دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية - ما يصدر من دائرة فحص الطعون من رفض الطعن يعد حكماً قضائياً.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٢٨ - وفاة المدعى أثناء سير الخصومة في الطعن - عدم ثبوت توجيهها الى ورثته - الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٢٩ - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فيها - شرطه ألا يطلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من

يقوم مقام الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع ثم نكل عن القيام بهذا الإجراء.

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٣٠ - هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها - لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقدم الهيئة تقريراً بالرأي القانوني مسبباً فيها وإلا كان حكمها باطلاً - التماس إعادة النظر لا يتمخض عنه دعوى مبتدأه تثير نزاعاً له ذاتيته واستقلاله - الطبعية الخاصة للالتماس تنأى عن انطوائه في عداد المنازعات الإدارية التي يتعين تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني - المحكمة التي تنتظر الالتماس إن شاءت أحالت الالتماس إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير فيه وإن شاءت غضت الطرف عن هذا الإجراء يغير أن يعنور حكمها بطلان.

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٦)

٣١ - قرار المحكمة بتكليف المدعى بإعلان المدعى عليه بعد إجراء تحريات جادة لبيان محل الإقامة الصحيح للمدعى عليه - تأكد هذا القرار بحكم الوقف الجزائي طبقاً لنص المادة ١٤٩ مرافعات - إصرار الجهة الإدارية على عدم تنفيذ قرار المحكمة قبل حكم الوقف أو خلال مدة الوقف - الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - صدره سليماً والتطبيق الصحيح لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ مرافعات - تقرير الجهة الإدارية في طعنها على الحكم من أن الإعلان تم صحيحاً قانوناً - مجال إثارة هذا السبب في الطعن - ليس في الطعن على حكم اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإنما كان مجاله الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى - وهو طعن جائز قانوناً.

(طعن رقم ٣٣٣١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٣٢ - تقرير الجهة الإدارية ترك الخصومة في الطعن - إثبات ذلك في محضر الجلسة وجوب الحكم بترك الخصومة.

(طعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٣٣ - تنازل الطاعنين عن الطعن في مواجهة الحاضر عن الجهة الإدارية الذي لم يبد أي اعتراض على ذلك - يتعين إثبات ترك الطاعنين للطعن.

(طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٣٤ - المادة ٩٩ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - الحد الأقصى لمدة الوقف الجزائي ثلاثة أشهر - تقاعس المدعى عن تحجيل الدعوى من الوقف خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء مدة الوقف أو في حالة عدم تنفيذه

لما أمرت به المحكمة وكان سببا في وقف الدعوى - الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - لا تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية بعد تعديل المادة المذكورة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - أصبح الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من النظام العام.

(طعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٢٦/١٩٩٦)

٣٥ - وفاة الطاعن - إذا كان الطعن غير مهياً للفصل فيه في موضوعه - عدم طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الطاعن - يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/١/١٩٩٦)

٣٦ - ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر - لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله - يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الطعن والحكم على التارك بالمصاريف.

(طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٨/١٩٩٦)

### ٣٧ - هيئة مفوضي الدولة:

عدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها - يعد إخلال بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم - ألا أنه متى اتصلت بالدعوى وأعدت تقريراً بالرأي القانوني فيها - فليس بالضرورة أن يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٢٩/١٩٩٦)

٣٨ - وقف الطعن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لعدم تقديم المستندات أو عدم القيام بإجراء من إجراءات المرافعات التي حددتها المحكمة - المادة ٩٩ مرافعات.

(طعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١/١٩/١٩٩٧)

٣٩ - ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر - لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١/١٩/١٩٩٧)

٤٠ - وقف الدعوى تعليقا - المادة ١٢٩ مرافعات - سريانها على الطعون المنظورة أمام محاكم الطعن.

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١/٢٨/١٩٩٧)

٤١ - تأجيل نظر الطعن دون أن يقوم الطاعن بتصحيح شكل الطعن بإعلان من يقوم مقام المطعون ضده دون عذر - يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

٤٢ - متى ثبت أن الجهة الإدارية المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى في تاريخ لاحق لرفع الدعوى - فإن الخصومة تعتبر غير ذات موضوع - يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٤٣ - إلزام الجهة الإدارية بتقديم مستندات - عدم استجابتها والحكم بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر - تعجيل الجهة الإدارية واستئناف سيرها - عدم امتثال الجهة الإدارية لتنفيذ ما أمرت به المحكمة رغم التأجيل أكثر من مرة - اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(طعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٤٤ - إعادة الطعن الى المرافعة ليقدم وكيل الطاعن التوكيل الذي أشار إليه تقرير الطعن - تكرار التأجيل لذات السبب - تقاعس الطاعنة ووكيلها عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة - الحكم بوقف الطعن لمدة ثلاثة أشهر.

(طعن رقم ٣٤٠٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٤٥ - يقدم الحاضرين عن الجهة الإدارية إقرارا موقعها عليه من المدعى وموثقا بالشهر العقاري يفيد تنازله عن الدعوى المرفوعة ضد الجهة الإدارية - تقريره بذات الجلسة بعدوله عن إقراره وعدم تركه الخصومة واستمساكه بها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى - وجوب طرح الإقرار جانبا طالما أن المدعى عدل عن هذا الإقرار في ذات جلسة تقديمه.

(طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

٤٦ - تخلف الطاعنة على مدى عدة جلسات عن تقديم المستندات التي طالبتها المحكمة بتقديمها - الحكم بوقف الطعن ثلاثة أشهر.

(طعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

٤٧ - المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة - مهمة القاضي عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولا على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع.

(طعن رقم ٤٥٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٦)

٤٨ - تنتهي المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة - ينتج الترك أو التسليم أثره ولو كان تنازلاً عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم.

(طعن رقم ٤١٦١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٤٩ - وفاة الطاعن - عدم تهيأ الطعن للفصل في موضوعه - الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٨١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)

٥٠ - عدم تقديم الطاعنة سند الوكالة الذي طلبته المحكمة في خلال مدة الثلاثة أشهر التي أوقف فيها نظر الطعن لهذا السبب - عدم تقديمه قرابة ما يزيد على تسع سنوات من انتهاء الوقف - اعتبار الطعن كأن لم يكن.

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

#### ٥١ - وقف الدعوى:

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضي من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزئي وتبين أنه لم ينفذ أمر أمرته به إلا أنه إذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون إخطار المدعى بها وتمكينه من إثبات أنه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزئي فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن - سبب ذلك - الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع - إذا قضت المحكمة في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون.

(طعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/١٧)

٥٢ - المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إن ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر وذلك كله طالما أن المدعى عليه لم يكن قد أبدى طلباته فإذا كان أبداها فلا يتم الترك إلا بقبوله - تطبيق.

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

**٥٣- ترك الخصومة:**

جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بدون تحفظ متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون - هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك - الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد.

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٥٤ - وإذا كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - إلا إذا وجد نص مسالة معينة فيجب عندئذ التزم هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذا الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات - التطور القانوني قد وصل إلى حد لا قرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات - أثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه أمد لا نهاية له - إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مدا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً - مقتضى ذلك - أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(طعن رقم ٢١١٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٥٥ - المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه وفاته أحد الخصوم - فقده أهلية الخصومة - زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعاوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم موضوعها

لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهياًة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقدير تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

#### ٥٦ - الصلح في الدعوى:

الصلح بحسبانه سببا لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية - وجه التميز يكمن في كون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتفديد يقين رضائهم به - الصلح أقرب الى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانونا في هذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطات.

(طعن رقم ١٤ لسنة ٤٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

#### ٥٧ - انقطاع سير الخصومة:

المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه - وفاة أحد الخصوم - فقده أهلية الخصومة - وزال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهياًة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٥٨ - الخصومة في طلب الرد هي خصومة شخصية تتوافر دواعيها في أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هي التي حصل بشأنها الرد - المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع قائماً - أجيب المدعى الى طلباته - يتعين القضاء بانتهاء الخصومة.

(طعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٤٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٥٩ - إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا. بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء إذ أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(طعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

#### ٦٠ - سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية بمضي مدة التقادم:

قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ بصور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩ق (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو الهيئة والقضائية الذي انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى في خدمته خمسة عشر عاماً والتحق بأي عمل خارج البلاد للمبلغ الشهري الإضافي، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص. المبلغ الشهري الإضافي في الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق بالمطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق. لا وجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذا تتعارض هذه القاعدة مع ما تضمنه المادة ٣٧٤ من القانون المدني. فضلاً عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة في المادتين ٣٧٥ من القانون المدني ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

#### ٦١ - انتهاء الخصومة:

إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا. بأثر رجعي يرتد



الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء. أساس ذلك. أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار. إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرارا صاحبيا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٥١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٦٢ - إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا. بأثر رجعي يترتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء. أساس ذلك. أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار. إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرارا صاحبيا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٦٣ - إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه - متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا، بأثر رجعي يترتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء - أساس ذلك أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار - إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم

بالغاءه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرارا ساحباً للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٥١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

\* \* \*

## ٢- عمال

١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل في نطاق وظيفة ملاحظ صحي إلا أعمالا معينة حددها علي سبيل الحصر- خرج المشرع من هذا التخصيص إلي التعميم فوضع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحي- أثر ذلك: اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة وإلزام وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي- إذا أتضح للوزير في أي وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعي سالف الذكر لم تشملها القرارات الصادرة منه تعين عليه أن يبادر إلي تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧- لا مجال للقول بأن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تحول دون إعمال القاعدة السابقة- أساس ذلك: أن حكم هذه المادة يقضي بإسقاط حق العامل المستند من قاعدة سابقة علي نفاذ القانون المذكور بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها علي صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها المعيار سالف الذكر- أثر ذلك: إذا أغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغلها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٨٧.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل في نطاق وظيفة ملاحظ صحي إلا أعمالا معينة حددها علي سبيل الحصر- خرج المشرع من هذا التخصيص إلي التعميم فوضع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحي- أثر ذلك: اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة وإلزام وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي- إذا أتضح للوزير في أي وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعي سالف الذكر لم تشملها القرارات الصادرة منه تعين عليه أن يبادر إلي تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٦٧- لا مجال للقول بأن

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تحول دون إعمال القاعدة السابقة - أساس ذلك: أن حكم هذه المادة يقضي بإسقاط حق العامل المستند من قاعدة سابقة علي نفاذ القانون المذكور بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها علي صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها المعيار سالف الذكر - أثر ذلك: إذا أغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٨٧.

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ أتى بحكم جديد سوى فيه بين من كان منهم شاغلا لوظائف مبخري أوبئة وبين غيرهم من شاغلي الوظائف الأخرى وجعل أقدميتهم جميعا من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية قبل نقلهم إلي الدرجة ٣٠٠ - ٥٠٠ بوظيفة ملاحظ صحي - قضي المشرع علي التفرقة في المعاملة بين أفراد الملاحظين الصحيين فجعل أقدميتهم في الفئة المنقولين إليها من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية أسوة بالمبخرين.

فيما عدا الوظائف الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لا تعتبر وظيفة ما من الوظائف الفنية إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

٣ - كادر العمال الصادر بقرار مجلس الوزراء في ٢٣/١١/١٩٤٤ قسم العاملين إلي طوائف ثلاث: أولها: العمال الفنيون وتشمل هذه الطائفة الملاحظين والأسطوات والصناع الممتازين (صانع دقيق ممتاز) والصانع غير الدقيق ومساعد الصانع والإشراف والصبية - وثاني تلك الطوائف: العمال العاديون ورؤساؤهم - وثالثهما: العمال الكتبة - حدد الكادر الدرجة ١٥٠ - ٣٠٠ لمساعد الصانع بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الأجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين - يجوز شغل هذه الدرجة من العمال العاديين بشرط النجاح في الامتحان أمام لجنة فنية دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل العادي - لا يجوز الترقية من وظيفة مساعد إلي وظيفة صانع إلا بعد خمس سنوات علي الأقل - قسم الكادر العمال العاديين إلي ثلاث درجات الأولى: ١٠٠ - ٣٠٠ والثانية ١٢٠ - ٣٠٠ والثالثة ١٤٠ - ٣٠٠ أثر ذلك: أن العامل العادي كان ينتمي في كادر العمال إلي طائفة غير تلك التي ينتمي إليها العامل الفني - أساس ذلك: أن الأعمال العادية لا تحتاج إلي خبرة خاصة أو مهارة معينة فضلا عن اختلاف المعاملة المالية بين العاملين العاديين والفنيين.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

٤ - أحكام كادر العمال هي المرجع الأساسي لاعتبار ما إذا كان العامل فنياً أو مهنياً في مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.  
(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٢٠٠٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٦)

### ٥ - عمال اليومية:

طبقاً للمعيار الموضوعي الذي سنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ اعتبر بمقتضاه كل من كان قائماً بعمل فني يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلاً لوظيفة ملاحظ صحي ويلتزم وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي-إذا أغفل قرار الوزير المختص بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالدولة يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها في المادة ٨٧ والتي تقضي بسقوط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة علي نفاذه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٨٦)

### ٦ - الأحكام الخاصة بكادر العمال:

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧، وضع المشرع معياراً لشغل وظيفة ملاحظ صحي ينطبق هذا المعيار علي كل من كان قائماً بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج-ألزم المشرع وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صحي في أي وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون-حق صاحب الشأن لا ينشأ لهذا المعيار إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة-لا حاجة في هذا الصدد بميعاد سقوط الدعوى المقررة بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد ترخي إلي ما بعد العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨٧)

٧ - وضع المشرع معياراً لشغل وظيفة ملاحظ صحي-ينطبق هذا المعيار علي كل من كان قائماً بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال

الوقاية والعلاج-ألزم المشرع وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليه ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صحي في أي وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون-حق صاحب الشأن لا ينشأ طبقاً لهذا المعيار إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة-لا حاجة في هذا الصدد بميعاد سقوط الدعوة المقرر بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد تراخي إلي ما بعد العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

#### ٨- العمال المؤقتين:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين. متى عين العامل بصفة مؤقتة تميزت طبيعة الرابطة القانونية التي تحدد مركزه القانوني في علاقته بالحكومة بأحد أمرين أولهما: أن يكون التعيين لمدة محددة في هذه الحالة يعتبر العامل مفصولاً تلقائياً بانتهاء المدة المحددة لخدمته سواء انتهت الأعمال المعين لأدائها أو نفذت الاعتمادات المخصصة لها أو لا- ثانيهما: أن يعين العامل بصفة مؤقتة دون تحديد مدة في هذه الحالة يعتبر مفصولاً عقب كل يوم يقوم به بغض النظر عن استقالة مدة العامل أو عدم انتهاء الأعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المالية المخصصة لها-قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ أورد قيماً علي سلطة جهة الإدارة هو عدم فصل أي عامل مؤقت أو موسمي إلا بالطريق التأديبي قبل انقضاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة أو قبل انتهاء الأعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المخصصة لها-ينتهي هذا القيد إذا انتهت الأعمال المسندة للعامل أو انتهت مدة استخدامه أو نفذت الاعتمادات المخصصة لتلك الأعمال.

(الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

٩ - خروج العاملين المعينين باليومية علي اعتمادات مؤقتة في تاريخ العمل بالقانون المشار إليه من نطاق تلك الأحكام-لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يكون العامل قد عين في تاريخ لاحق علي فئة مالية وردت أقدميته فيها إلي تاريخ سابق علي ١٩٧٤/١٢/٣١-أساس ذلك: العبرة بالمركز القانوني للعامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ والذي لم يكن فيه شاغلاً بصفة فعلية لفئة مالية.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)

**الموضوعات البادئة  
بحرف (ق)**





**١ - قرار الإداري**

١ - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة - القرارات التي تصدر من الإدارة المحلية بشأن وحدات الحكم المحلي تتمتع جهة الإدارة وهي في سبيل إصدارها بسلطة تقريرية مطلقة تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة - البحث في مدى تحقيق تلك الإجراءات الشكلية السابقة على صدور قرار المحافظ يتعين أن يجري في ضوء ما يبين ويستخلصه القضاء الإداري من ظروف الحال ومدى تحقق المصلحة العامة من عدمه.

(طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

**٢ - سحب القرار الإداري:**

سحب القرار الإداري يعني إعدامه من تاريخ صدوره - عدم جواز سحب قرار السحب - إذا صدر قرار بسحب قرار السحب فإنه يتعين اعتباره كأن لم يكن.

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٣ - أعمال السيادة - المعيار المأخوذ به - أعمال السيادة في القضاء المصري - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي - تنظم أوضاعهم الوظيفية قانون خاص - يسري فيما لم يرد بشأنه في نص خاص في هذا القانون أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون الخاص - لا يعدو وطبيعته أن يكون قراراً إدارياً عادياً مهما علت مرتبة من صدر في شأنهم أو واجبات وظائفهم - لا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة أبداً كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبينه - خضوع لولاية القضاء الإداري إلغاء أو تعويضاً - الدفع بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى يكون على غير أساس صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

٤ - القرار الإداري إفصاح من جانب الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة - القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح - أي مستخرج من هذا القرار هو

مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله - أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص هو صورة، إذ هو صورة خاطئة لما جاء في السجلات الرسمية التي تحتوي نتائج الامتحانات - إذا كان السجل الرسمي لرصد درجات نتيجة امتحان طالب بالفرقة الأولى بكلية أصول الدين بالزقازيق دور مايو ١٩٨٧ يفيد أنه راسب في تلك السنة لعدم نجاحه في ثمانية مقررات دراسية من ثلاثة عشر مقررًا، وكان هذا السجل بتلك النتيجة معتمداً من عميد الكلية ومن مدير الجامعة فيعتبر ذلك قراراً إدارياً محرراً بالرسوب وعدم القيد النقل أو القيد في الفرقة الثانية عن العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ عملاً بالمواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ - استنتاج وجود قرار إداري لاحق بنقل وقيد الطالب المذكور بالفرقة الثانية عام ١٩٨٨/٨٧ استناداً إلى حصوله على بطاقة جامعية (كارنيه) وشهادة بيانات للحصول على اشتراك مخفض في الأتوبيس استنتاج غير صحيح - هذه الأوراق، على فرض وجود أصولها وليس صور منها، لا تفيد وجود قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانوناً بالنقل والقيد - كما لا تعتبر بذاتها من القرارات الإدارية بإعلان النتيجة - هي مجرد أوراق محررة لأغراض أخرى اجتماعية ومالية وبواسطة موظفين عاديين لا اختصاص لهم بتعديل النتائج الثابتة في السجلات الرسمية على النحو السالف ذكره.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٥ - القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً للمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط أعمال قرينة الاستقالة الحكيمة لا تتدرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين على جهة الإدارة إعمالاً لنص المادة ٩٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه البت في طلب الاستقالة المقدمة من العامل خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها - للإدارة إرجاء البت فيها مدة خمسة عشر يوماً أخرى - وإلا اعتبرت الخدمة منتهية بقوة القانون - يجب على الجهة الإدارية إصدار قرار بإنهاء خدمة العامل المستقيل من تاريخ الاستقالة، ومنحه في جميع الأحوال العامل شهادة تفيد إنهاء خدمته - إذا امتنعت عن ذلك اعتبر امتناعها قراراً سلبياً بالامتناع - يحق لصاحب الشأن إزاء ذلك المطالبة بوقف تنفيذه وإلغاءه.

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

٦ - التفرقة بين القرار الإداري ومجرد العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون - القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في السلطة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانون معين، ابتغاء مصلحة عامة - العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وأن رتب القانون عليها آثار معينة - قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - يتضح من تحصيله أن عملية تحصيل الضرائب في حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً - غير أن هذا العمل لا يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنفيذ أحكامه، عن أن المنتجات محل النزاع هي من المنتجات التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون - لا يسوغ النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه - القانون المذكور خول المصلحة سلطة في تصحيح وتعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة، وأعطى الممول الحق في النظم من تصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلطة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها، وبعد بحث النظم تصدر المصلحة قراراً بشأنه - حرص المشرع على وصف ما تصدره المصلحة في موضوع النظم بأنه قرار - هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً نهائياً يجوز أن يكون محلاً للطعن - في هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته - وذلك على هدى من الأحكام التي تضمنها القانون المذكور لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد القانون إلى خضوعه، فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلاً فيحكم بإلغائه أو بوقف تنفيذه - الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على غير سند من القانون.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٧ - القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد - يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة يختلف القرار الإداري عن العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٨ - تسبب القرار لا يكون لازماً لا إذا استلزمه صريح نص القانون - يفترض في القرار غير المسبب إنه قائم على سبب غير صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه - إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان

يلزمها بتسببيه فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري - هذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً - إذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع - للقضاء الإداري في سبيل مباشرته ولايته في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قرارها - امتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه.

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٩ - لا يجوز أن يتم السحب على قرار قد تحصن وأصبح في حكم القرار الصحيح - حيث لا يرد بعد تحصن القرار - القرار المنعزم يتعين اعتباره كأن لم يكن دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الإدارية - فيجوز سحبه في إي وقت - أن الذي ينحدر بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام هو مدى جسامه العيب - إذا كان العيب الذي شاب القرار بسيطاً كان القرار باطلاً ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة - إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامه انحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ولا يتحصن.

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٠ - يجب لكي يعد القرار إدارياً أن تتوفر له مقومات القرار الإداري وهي أن ينشئ حالة قانونية جديدة أو مركز قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل يترتب عليه آثار قانونية.

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

١١ - إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري - قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف - عيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار باعث لا يمت لتلك المصلحة - عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية - إذا تبين أن جهة الإدارة تستهدف صالحاً عاماً فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب (إساءة استعمال السلطة)

(طعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١٢ - القرارات المخالفة للقانون يجب على الإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار المخالفة وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً - بشرط أن يتم السحب في خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء - يجب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري - لا يشترط أن تكتمل كافة إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها في السحب قد بدأت خلال الميعاد المحدد للسحب.

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

١٣ - القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً فإن امتناعها في إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء.

(طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

١٤ - لا يجوز أعمال الأثر الرجعي للقرارات الإدارية ما لم ينص القانون على ذلك: لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون على ذلك - على القضاء الإداري عدم الاعتداد بأي أثر رجعي للقرارات الإدارية اللائحية أو التنظيمية لانعدام أي حكم يقرر الأثر الرجعي لانطوائه على اختصاص السلطة التشريعية أو للمخالفة الجسمية للدستور.

(طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١٥ - إذا صدر قرار إداري فردي معيب قانوناً من شأنه أن يولد حقاً سواء لجهة الإدارة أو للأفراد فإن هذا القرار يتحصن ويستقر عقب انقضاء فترة سنتين يوماً على نشره أو العلم به - يسري على هذا القرار ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته - إذا انقضت فترة السنتين يوماً المذكورة اكتسب القرار الحصانة من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - لا تسري هذه الحصانة في حالة ما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لقت به مخالفة جسمية للدستور أو القانون .

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

١٦ - حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به - هذا الأمر مرهون بأن تنشط الإدارة في ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائي - هناك حالات لا تخضع سحبها لميعاد السنتين يوماً المقررة لسحب القرار الإداري المعيب - يتمثل في حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة التدليس أو الغش -

لا تكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء بعد انقضاء المواعيد المقررة قانوناً بسحب القرارات الإدارية.

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

١٧ - القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصباغه فيها - إنما يكون بكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً.

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

١٨ - القرار الإداري لا يشترط في شأنه شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً ملزماً من جهة إدارية لإحداث أثر قانوني معين بتعديل مركز قانوني أو إلغاؤه يمكن استخلاصه من الأوراق من تصرفات الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من المواطنين.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

١٩ - القرارات الإدارية التي تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هي تلك القرارات التي يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة في القانون للقرار الإداري - الإدارة وهي تباشر سلطتها في تطبيق القانون بمقتضى قرارات إدارية قد تخطى في تطبيق القانون بما يرتبه ذلك من مراكز قانونية مجردة للمواطنين - يسوغ لهؤلاء المواطنين الطعن في القرارات - حدد المشرع ميعاد للطعن في هذه القرارات - إذا فات الميعاد المقرر قانوناً لسحب القرار الإداري المخالف للقانون أو للطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة اكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إدارياً أو الإلغاء.

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٢٠ - القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إعمالاً لمبدأ رجعية القرارات الإدارية - ذلك أن القرار الساحب فيما لو أبيع سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعياً من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير - احتراماً لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانوني أصبح حقاً مكتسباً لمن صدر القرار في شأنه الأمر الذي يتمتع على أية سلطة إدارية المساس به.

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٢١ - العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه بل بمضمونه وفحواه - لا يتقيد بتكييف القرار بعباراته وإنما بالأثر القانوني المترتب عليه - صياغة القرار بلفظ معين لا يخرج من نطاق وتطبيق أحكام الترقية إذا ما كان في حقيقته ومضمونه لا يعدو أن يكون قراراً بالترقية - قرار

الترقية الذي أجاز القانون الطعن عليه إذا تضمن تخط لأحد العاملين ينصرف أساساً إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وهو يشمل تصعيد العامل أيضاً في سلم التدرج الوظيفي ليشغل وظيفة أعلى من وظيفته - هو بهذا المعنى يعتبر تعديلاً في المركز القانوني للعامل يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري.

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٤/١٩٩٢)

٢٢ - القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضائية هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أي الذي يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو إلغاؤه.

(الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/٥/١٩٩٢)

٢٣ - لا يبطل القرار لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته - يترتب على إغفال تفويت المصلحة التي عنى القانون بضمانها وبتأمينها للدولة أو للأفراد - إذ حدث خلل أو مخالفة للإجراءات الشكلية فإنه لا يترتب البطلان - إذا تحققت رغم المخالفة الغاية والحكمة التي قضى المشرع تحقيقها من الإجراء الشكلي الذي نص عليه.

(طعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢)

## ٢٤ - ركن الغاية:

عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية - قوامه أن يكون لدى الإدارية عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها - لا وجه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار وأسبابه.

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/١١/١٩٩٢)

٢٥ - القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن إتيان فعل كان يجب عليها أن تفعله يعتبر حالة مستمرة ومتجددة ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها.

(طعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/١١/١٩٩٢)

٢٦ - القرارات التنظيمية العامة هي التي يسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية - أما القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية فيسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن ويقوم مقام النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشأن بع علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

(طعن رقم ٢٨٩١٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

٢٧ - سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري - مناطها توفر ركنين متلازمين ركن الاستعجال وركن الجدية - هذين الركنين يكونا الحدود القانونية التي تحد من سلطة محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلب وقف التنفيذ - يخضع توافرها للرقابة للقانونية للمحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٢٨ - القرار الإداري إذا ما تضمن قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة قائمة لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزم تنفيذه - إن لم يوجد الاعتماد أصلاً كان تحقق الأثر غير ممكن قانوناً.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٢٩ - القرارات الإدارية التي لا يجوز سحبها:

(١) القرارات الإدارية السليمة:

القرارات الإدارية السليمة التي ترتب مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحصن منذ صدورهما فلا يجوز للإدارة سحبها - إذا خالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار السليم ولو خلال الستين يوماً التالية لصدوره فإن قرارها الساحب يكون قد جاء على خلاف المبادئ القانونية المقررة مشوباً بالبطلان حقيقاً بالإلغاء.

(طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢)

٣٠ - مفهوم القرار الإداري:

القرار الإداري هو تصرف قانوني - يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ملزمة لينشئ مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني قديم لضرر محدد أو لعدد محدد من الأفراد محددين تتولى محاكم مجلس الدولة أو القضاء الإداري رقابة الشرعية وسيادة القانون عن طريق وقف تنفيذ وإلغاء القرارات الإدارية التي بها عيب مخالفة القانون - أو التعسف فس استعمال السلطة - وتلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملاً بحجية



الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص القانون على حجبتها قبل الكافة.

(طعن رقم ٢٦٤٨ و ٣٠٠٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٨)

### ٣١ - الفرق بين القرار الإداري والقرارات والمنشورات والتعليمات الداخلية:

قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانوناً فقط للأجهزة المختصة فنياً وإدارياً في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخرائط الإذاعية لإرسال المرئي - هذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الإدارية للجهة المختصة باتحاد الإذاعة والتلفزيون لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها بل إنها موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إدارياً وفنياً بصلاحية وإنتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين - حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي من المشاهدين بمشاهدة هذه البرامج - إذ أن المشاهد هو صاحب السلطة التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال - لا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلاً وعملاً فضلاً عن دستورياً وقانوناً إلزام أي حد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه - الأمر الذي ينتفي معه وجود ما يعد كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانوناً الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقاً لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٨)

### ٣٢ - الفرق بين القرار الإداري والعمل المادي:

مجرد صدور تصرف معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني يلزم كي يتحقق هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب طبيعته وغايته ومحلّه وفحواه - العمل المادي الذي يختص به القضاء الإداري يكون واقعة مادية دون أن تقصد به السلطة الإدارية تحقيق آثار قانونية محددة ملزمة للغير وإن رتب عليها القانون آثار قانونية معينة.

(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

٣٣ - مؤدى نص المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ - إنه لكي نكون بصدد قرار إداري سلبي يتعين أن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن رغم توافر الشروط المقررة لاتخاذ القرار على النحو المحدد تشريعياً فإن جهة

الإدارة قد اصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض عليها المشرع اتخاذه.

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٤ - أسباب القرار الإداري الذي تفصح عنه الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية يخضع لرقابة القضاء من خلال رقابته لسلامة القرارات الصادرة في هذا الشأن - القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون ملزمة لها في الحالات الفردية - شأنها في ذلك شأن اللائحة التنفيذية للقانون.

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٣٥ - القرار الإداري هو تعبير من إحدى السلطات أو الجهات الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بإحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه وفقاً للقوانين واللوائح - مستهدفة تحقيق الصالح العام خلال أداء وظيفتها الإدارية.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

٣٦ - لا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصدر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيساً للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري.

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

### ٣٧ - الفرق بين القرار الإداري والتدابير السياسية:

توجد اختصاصات ذات طابع سياسي وسيادي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة - هناك أيضاً اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية - هي بطبيعتها تصرفات إدارية - تصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذاً للقوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

### ٣٨ - تطبيقات قضائية على القرار الإداري:

(١) قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية :

قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية - يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغاء ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها.

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

**٣٩- القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية:**

القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانها - استناداً إلى لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال - لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار وزير من التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا يتأتى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي.

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٤٠ - ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وأوجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية - جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن منتفعاً بقبولها وإذا لم يقبلها كان له أن يمارس حقه في التقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه له القانون - رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لترنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها.

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٤١ - رقابة القضاء الإداري لقيام ركن السبب في القرار - لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة (أو مجلس التأديبي) فيما هو متروك لتقديرها ووزنها تستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفيّاً في الخصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو تتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما لهذا القضاء تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكيف الوقائع بفرض وجودها مادياً صحيحاً أو خطأً.

(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٧)

٤٢ - سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها على القطاع الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه - أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين - قيام الاستعجال وأن يكون إدعاء الطالب

قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية - كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٢٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

٤٣ - القرارات الإدارية الفردية - سريانها في مواجهة المخاطبين بها من تاريخ إخطارهم بها على النحو المقرر قانوناً - العلم قد يقوم مقام الإخطار متى كان علماً يقيناً لا ظنياً أو افتراضياً بجميع عناصر القرار ومشملاً له - لا يكفي مجرد العلم بصدور القرار دون التمكن من معرفة محتوياته ومضمونه.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٤٤ - إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم يكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها - للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأوضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الغدرة من عدمه - عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب.

(طعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٢٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٤٥ - طلب الإلغاء ووقف التنفيذ - لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره الجهة الإدارية استناداً إلى السلطة المخولة لها في القانونين واللوائح - إذا كان الإجراء صادر من جهة الإدارة استناداً إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذاً له فإن الإجراء لا يعد قرارات إدارية ولا يرد عليه طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ - تعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد - اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها من منازعات مثل الطلبات المستعجلة بالحدود والضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة للقضاء الإداري يفصل - في هذه الطلبات سواء كانت مطروحة عليه بصفة أصلية أو باعتبارها فرعاً من المنازعة الأصلية المعروضة - لا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين وقف التنفيذ - لا يهم من يصف صاحب الشأن طلب بأنه وقف التنفيذ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه وممراته

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٧)

٤٦ - صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها بإصدار قانوناً - يعيبه بعبء عدم الاختصاص ومخالفة القانون طالما كان في ذلك افتتات على

سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة.

(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٤٧ - حظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بالقانون - تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في القانون - عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي ولو نص فيها على هذا الأثر.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

#### ٤٨ - القرارات المبينة على سلطة مقيدة:

القرار الصادر من الجهة الإدارية بناء على سلطتها المقيدة - يقبل السحب دون التقيد بميعاد السنتين يوماً المقررة قانوناً لسحب القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطتها التقديرية - القرار الصادر بناء على السلطة المقيدة ليس سوى تطبيقاً لقواعد تنعدم فيها معايير الجهة الإدارية من حيث المنح أو المنع - هو حقيقته لا يعد قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني وإنما هو مجرد إجراء تنفيذي يهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص عليه القانون مباشرة - إذا ما أصدرت جهة الإدارة بموجب سلطتها المقيدة قراراً ما بالمخالفة للقواعد الصحيحة من أحكام القانون - كان لها إذا ما انتهت إلى فساد القرار المادي أن تقوم بسحبه في أي وقت وليس للعامل محاجتها بحقوقه المكتسبة المترتبة على ذلك القرار المخالف.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦)

٤٩ - متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها ولو لم تكن ملزمة قانوناً بتسبب قرارها أو بإبداء هذه الأسباب تخضع حتماً لرقابة القضاء الإداري - له أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها وما إذا كانت تؤدي إلى ما انتهت إليه جهة الإدارة من عدمه.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥٠ - سحب القرار الإداري أو إلغائه قضائياً - أثره: إنهاء القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق "جلسة ١٩٩٦/١/٢)

٥١ - عدم نقل درجة المدعي من المجموعة الوظيفية المهنية إلى مجموعة الوظائف الفنية تنفيذاً للقرار الصادر في هذا الشأن دون سبب مبرر يمثل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

٥٢ - عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام لا يكون إلا في حالة اغتصاب سلطة أخرى ناط بها المشرع سلطة

إصداره كأن تصدر السلطة التنفيذية قراراً هو أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية أو تصدر وزارة معينة قراراً في شأن من شئون وزارة أخرى لا تدخل في اختصاصها أما غير ذلك من حالات عدم الاختصاص التي يعثور القرار الإداري بسبب تداخل الاختصاصات أو تفسيرات القوانين أو قرارات التفويض بعيب مخالفة القانون - لا تنحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٩)

#### ٥٣ - أحكام سريان القرار الإداري ونفاذه:

نفاذ القرارات الإدارية البسيطة من تاريخ نفاذها - القرارات المتعلقة على شرط - نفاذها وتحقق آثارها مرهون بتحقيق الشرط الذي علق القرار - إذا ما علق القرار الإداري على شرط سواء كان موقفاً أو فاسخاً فإن الشرط يجب أن يكون مشروعاً - إذا كلن غير مشروع بطل الشرط وفي القرار سليماً منتجاً لآثاره إلا إذا كان الشرط هو الدفع الرئيسي للقرار - وهي مسألة موضوعية يقدرها القاضي في كل حالة على حدة

(طعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

٥٤ - إذا انطوى القرار الإداري على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه.

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٣)

#### ٥٥ - القرار الإيجابي والقرار السلبي:

القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح - إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار بأن تترخص في إصداره وفقاً لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة - التعيين هو صميم إطلاقات الإدارة التي تترخص في وزن وتقدير مناسباته إلا أن تكون ملزمة بإجرائه بنص صريح على خلاف الأصل.

(الطعن رقم ٣٤٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

#### ٥٦ - ركن السبب:

إذا ذكرت جهة الإدارة عدة أسباب لإصدار قرارها - تخلف بعض هذه الأسباب - لا يؤثر في القرار ما دام أن الباقي من الأسباب يكفي لحمله على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٥٧ - طلب وقف التنفيذ الذي يقوم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصبح صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ألا أنه ينطوي حتماً

على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم مجلس الدولة - إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طلباته على هدي القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥٨ - عدم تحقق أثر القرار الإداري إلا إذا توافر الاعتماد المالي اللازم - القرار الإداري إذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية على عاتق الخزنة العامة - أثر ذلك القرار يتوالد حالاً ومباشرة غلاً إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح ذلك بوجود لاعتماد الكمالي الذي يستلزمه تنفيذه - إدراج مبلغ مساو للزيادة التي طرأت نتيجة تسوية الحالة في ميزانية سنة مالية معينة وإن أدى إلى إمكان تنفيذ القرار الإداري ابتداء من تاريخ إدراج الاعتماد المالي ألا أن ذلك ليس من شأنه تنفيذ القرار بأثر رجعي يرتد إلى ما قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٧)

٥٩ - جهة الإدارة تملك تصحيح ما يشوب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص بحسابه لا يتعلق بصحة القرار موضوعاً - يجوز لجهة الإدارة إعادة إصداره من السلطة المختصة.

(الطعن رقم ٥٢٤٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)

#### ٦٠ - لا يشترط في القرار الإداري صيغة معينة أو شكل معين:

القرار الإداري ليست له صيغة معينة لا بد من انصابه فيها وإنما يكون لكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وذلك طالما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتحتم أن ينصب فيه القرار محل النزاع.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠)

٦١ - وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء - يقوم على ركنين أولهما أن يكون إدعاء الطالب قائماً على أسباب يرجح معها إلغاء القرار والثاني قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

٦٢ - وقف تنفيذ القرار بإزالة التعدي - وجوب أن تستظهر المحكمة من خلال ظاهر الأوراق توافر ركن الجدية أو انتفاءه.

(الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)

٦٣ - طالما لم يصدر في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرار تنظيمي عام بمعادلة وظائف

الكادرات الخاصة بدرجة الكادر العام. وذلك على غرار ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ظل العمل بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغي) فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق أحكام هذا القرار في العمل بالقانون الحالي. كما أنه يتعين - من ناحية أخرى الاعتداء بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها قضاء مجلس الدولة والتي تقوم على أساسها تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالي. وبمقدار العلاوة الدورية. وأنه لا يجوز الالتفات عن هذا المعيار والتعويل على المزاي الأخرى للوظيفة السابقة التعذر في الأخذ به. تعادل وظيفة رئيس المحكمة بدرجة مدير عام من حيث تساوي العلاوة الدورية السنوية وتقارب متوسط الربط المالي لهذه الدرجة وتلك الوظيفة.

(طعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٦٤ - امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة إمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولاً منها عن تنفيذ قرارها الذي صار استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور للقضاء بإلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزءاً من القانون يحكمها وعليها الانصياع له، هذا القرار السلبي لا يقيّد الطعن عليه بميعاد مادام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه.

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/١)

#### ٦٥ - مبدأ مشروعية القرار الإداري:

قرار إداري - مبدأ المشروعية - تعريفه - نطاقه ضرورة احترام الإدارة للقرار الصادر منها الذي وضعت بنفسها - لا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ القرار. مبدأ المشروعية لم يعد مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بل أصبح يشمل أيضاً القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية، سواء كان مصدرها لوائح عامة أو قرارات فردية، على الإدارة أن تحترم القرار الصادر منها الذي وضعت بنفسها وهي لا تعتبر محترمة هذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

#### ٦٦ - ركن الاختصاص:

القرار الإداري لا يكون منعداً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية إن السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذ ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، دون أن



يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه وليس انعدامه. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل كتابياً، صدور حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبالتالي باطلاً وليس منعماً. نتيجة ذلك. يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

#### ٦٧- قرارات إدارية يجوز سحبها دون تقيد بميعاد:

##### (١) القرارات المنعقدة:

القرار الإداري لا يكون منعماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذا ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه ولي انعدامه. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل، صدوره حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. وبالتالي باطلاً وليس منعماً. نتيجة ذلك. يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٨ - امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة أمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولا منها عن تنفيذ قرارها الذي استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور. للقضاء إلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزءاً من القانون الذي يحكمها وعليها الانصياع له، هذا القرار السلبي لا يتقيد الطعن عليه بميعاد ما دام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه.

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

#### ٦٩- تقسيمات القرار الإداري:

##### (أ) القرار التنظيمي العام والقرار الفردي:

القرارات الإدارية التنظيمية ذات طابع تشريعي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم لا بذواتهم كثر هذا العدد أو قل. فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك القرارات التي توالد مراكز قانونية عامة أو مجردة وعند تطبيقها على الحالات الفردية المخاطبة بأحكامها فتكون القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن مصدراً لمركز قانونية فردية أو خاصة متميزة عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن اللائحة.

( طعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦ )

#### ٧٠- ركن الشكل:

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء. القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون .

( طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦ )

#### ٧١- أحكام عيوب القرار الإداري:

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء - القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون .

( طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦ )

#### ٧٢- ميعاد سحب القرار الإداري:

تسكين العاملين وفقاً للقواعد المقررة يقوم على أساس وضع العامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبرته ومؤهلاته. قرارات التسكين قرارات إدارية منشأة لمراكز ذاتية يسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء. صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة يحتم على الإدارة المبادرة إلى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد المقرر قانوناً، وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل والإلغاء. شرط ذلك. عدم انحدار الانعدام ويحليها إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية. سبب ذلك. أن الحرص على زعزعة المركز القانونية الذاتية المستقرة التي اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات.

( طعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ )

٧٣ - القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة. أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمان بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي انقضاء هذه الفترة يكسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل.

(طعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

#### ٧٤ - قرارات تحصنت بانقضاء الميعاد:

ومن حيث إنه من المقرر أن القرارات الإدارية التي تولد مركز قانونياً ذاتياً لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، وإذا كانت مخالفة لأحكام القانون فقد استقر القضاء بمجلس الدولة على أنها تتحصن بمضي ستين يوماً على تاريخ صدورها استقراراً للأوضاع وتحقيقاً للمصالح العام الذي يقتضي ذلك ما لم تكن صدرت بناءً على غش أو تدليس من صاحب الشأن فإنها لا تنقيد بميعاد معين ويتم سحبها في أي وقت ولا تسري عليها القواعد الخاصة بتحصين القرارات الإدارية الفردية. ومن حيث إنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة ما قدره المطعون ولم تنكره عليه جهة الإدارة أن المطعون ضده أقام بناءً على الأرض الزراعية بناحية كفر الشر اقه التابعة لقرية دندبيط مركز ميت غمر محافظة الدقهلية وقامت جهة وقامت جهة الإدارة بتوصيل مرفق الكهرباء لمنزله على سند من عدم تحرير محاضر مخالفة وحررت ضده وعلى أثر شكوى تم فحص الموضوع وتبين خلاف ذلك وتم تحرير محضر مخالفة وحررت ضده بناءً عليه الجنحة رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٣ مركز ميت غمر وصدر فيها حكم غيابي بحبسه والإزالة وذلك بجلسة ١٩٩٣/٥/٦ ثم عارض في هذا الحكم وخلت الأوراق مما يفيد صدور حكم ضده بالإزالة واجب النفاذ أو قرار حتى الآن، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة المطعون فيه بسحب قرار توصيل المرفق إليه يكون مخالفاً لأحكام القانون، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٧٦٠٢ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

#### ٧٥ - إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه:

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع

والمخالف لقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذا ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلاقي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمته المصروفات.

(طعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٧٦ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً به بإجراء مسدس عيار ٧.٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد وبتاريخ ٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشّر بالترخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا

في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/٧/١٩٩٥ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثنتي عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه يجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جزاء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٢/٦/٢٠٠٥)

#### ٧٧- أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري:

من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة..... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يجب ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن.

كما تنص لمادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعانية وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبتت المعايينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ المعايينة وألا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعايينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً.

**وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن " تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية:**

- ١- إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية.
  - ٢- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية.
- وتنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر إلى أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة..... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالف الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقيد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق إن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وإن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة المصلحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي شرط الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون

أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٨ لأن هذا القول يتنافى وتقرير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقيناً شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذا انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(٥٣١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩)

٧٨- من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يكون مقبولا شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- في أن المدعي (المطعون ضده) كان قد أقام الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي الصادر من وزارة السياحة بالامتناع عن الترخيص بإنشاء فرع جديد للشركة المدعية بمدينة الغردقة مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن الشركة تحمل ترخيص سياحة رقم ١٣٩٤، وتقدمت بطلب إلى وزارة السياحة للترخيص له بفرع جديد لها بمدينة الغردقة حيث استأجر مقراً للفرع المراد الترخيص له به بمدينة الغردقة وتتوافر بشأنه الشروط المتطلبية قانوناً، إلا أن الوزارة امتنعت عن الرد عليها للسير في إجراءات الفرع الجديد، حيث أصدر وزير السياحة قراراً ينطوي على عدة شروط مخالفة للقانون، وهي ضرورة قيام الشركة الراغبة في ترخيص فروع لها بمدن الجمهورية بدفع تبرع قدره عشرة آلاف دولار أمريكي عن كل فرع، وأن تكون الشركة قد حققت حجم أعمال مقداره ١٥ مليون جنيه خلال الثلاث سنوات السابقة على ترخيص الفرع، وينبغي المدعى على قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بمخالفته القانون وإساءة استعمال السلطة، واختتم المدعى عريضة الدعوى بالطلبات المشار إليها.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه، وشيدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أن القرارات التي تصدر من وزير السياحة تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية يجب أن تلتزم حدود التفويض التشريعي الممنوح للوزير وذلك بأن تقتصر على وقف قبول طلباته إنشاء شركات سياحية جديدة، ويقتصر مفهوم الشركة الجديدة على الشركات السياحية التي تتأسس وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ابتداءً، سواء كانت من الفئة (أ) أو الفئة (ب) أو الفئة (ج). ولا تمتد سلطة الوزير إلي وقف قبول طلبات الترخيص للشركات التي تم إنشاؤها فعلاً أو الترخيص للشركات المرخص لها بمزاولة النشاط السياحي من الفئة (ب) أو (ج) الراغبة في تعديل نشاطها السياحي إلى الفئة الأعلى، كما لا يمتد ذلك الوقف إلى الترخيص بالفروع الجديدة للشركات القائمة فعلاً والمرخص لها وذلك التزاماً بصراحة النص بحسبانه استثناء من الأصل بما يستوجب عدم التوسع في تفسيره.

كما أضافت المحكمة أن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت بطلب لإنشاء فرع لها بمدينة الغردقة لمباشرة نشاط السياحة العامة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه إلا أن وزارة امتنعت عن ذلك بحسبان أنها وضعت ضوابط بشأن الترخيص بإنشاء فروع للشركات السياحية القائمة ومن هذه الضوابط أن تتبرع الشركة الراغبة في فتح فرع بمبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي عن كل فرع وأن تكون الشركة قد حققت حجم أعمال ١٥ مليون جنيه خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص وهو ما تضمنته اللائحة التنفيذية في آخر تعديلاتها الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩، وقد امتنعت الجهة الإدارية عن منح الشركة المدعية ترخيص للفرع المطالب به لرفض الشركة الإذعان للشروط المخالفة للقانون - على حد وصفها - ولما كانت الضوابط الصادرة عن وزير السياحة بشأن الترخيص بإنشاء فروع للشركات السياحية القائمة - ومن بينها الشرط الخاص بالتبرع - وتحقيق حجم أعمال مقداره خمسة عشرة مليون جنيه خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص قد جاءا افتئاتاً على سلطة المشرع، ومن ثم يكون القرار الطعين فيما تضمنه من عدم السير في إجراءات الترخيص للشركة المدعية بفتح فرع لها بمدينة الغردقة قد صدر بالمخالفة للقانون خليفاً بالإلغاء وخلصت المحكمة المذكورة إلى حكمها المطعون عليه.

ولما لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن بصفته فقد أقام الطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على أساس أن البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه لم يفتن إلى التعديل التشريعي الذي أصاب نصوص القانون واجب التطبيق على المنازعة إذ أن نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية قد جرى تعديله بموجب القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨، كما أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار وزير السياحة رقم



٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ قد تضمنت حكم المادة الرابعة والتي اشترطت لإنشاء فرع للشركات السياحية بإحدى المحافظات السياحية ألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص عن خمسة عشر مليون جنيه وهو غير المتحقق بخصوص الشركة المطعون ضده، ومن ناحية أخرى فقد صدرت قرارات وزير السياحة أرقام ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥، ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦، ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بعدم قبول إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة خلال الفترات المحددة بتلك القرارات وذلك طبقاً لنص المادة ٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ والمعدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣، ومن ثم وإذ تقدمت الشركة المطعون ضدها بطلب الترخيص لها بفتح فرع جديد لها بمدينة الغردقة ولكن قدم طلبها خلال فترة الحظر فيكون لذلك امتناع الجهة الإدارية الطاعنة عن منحها الترخيص له ما يبرره وقائماً على سنده الصحيح بحسبان أن إنشاء فرع لشركة بمثابة إنشاء شركة جديدة وينطبق عليه الحظر الوارد بالقرارات الوزارية سالفة الذكر، واختتم الطاعن بصفته تقرير الطعن بالطلبات المشار إليها.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بالأسباب التي يبيدها الطاعن ويظهر بها طعنه إذ المرد هو المشروعية وسيادة القانون في روابط القانون العام، بحسبانها خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي. ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء، وأن يكون مناط ذلك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك، ويكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو يخرج عن اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ - تنص على أنه "لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة.....".

وتنص المادة (٩) من ذات القانون على أنه "يجوز للشركات السياحية إنشاء فروع لها داخل أو خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في مقار تلك الفروع وفيمن يتولي إدارتها".

تنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ على أنه "ويشترط للترخيص للشركة السياحية بإنشاء فرع لها بإحدى المحافظات السياحية ألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص عن خمسة عشر مليون جنيه...".

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها (شركة ترانس نيل للسياحة) مرخصا لها بمزاولة الأنشطة السياحية الفئة (أ) ومقرها ..... ش الميرغني مصر الجديدة بمحافظة القاهرة، وبتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ تقدمت بطلبها إلي مدير عام إدارة التراخيص بوزارة السياحة وذلك للترخيص لها بفرع جديد للشركة بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر، بيد أن وزارة السياحة قد أرجأت نظر هذا الطلب تأسيساً على أن الشركة لم تقدم كشوف خدماتها عن عام ٢٠٠٩ - وهو ما لم تجده الشركة أو تقدم عكسه - ومن ثم فإن الجهة الإدارية لم تكن ملزمة بقبول طلب الشركة المطعون ضدها أو السير في إجراءات الترخيص لها بفتح الفرع الجديد بحسبان أن يشترط لذلك أن تكون الشركة مقدمة الطلب قد استوفت الشرط المتعلق بألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة خلال السنتين السابقتين على طلب الترخيص عن خمسة عشر مليون جنيه وفقاً لحكم المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها سلفاً، وهو ما تعذر التأكد منه في الحالة الماثلة بالنظر إلي عدم تقدم الشركة المطعون ضدها بكشوف خدماتها للوزارة عن عام ٢٠٠٩، وبالتالي يكون امتناع الوزارة عن الترخيص للشركة المطعون ضدها بفتح الفرع الجديد متفقاً وصحيح القانون ولا يشكل امتناعها قراراً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة سالف الذكر، ومن ثم تكون دعوى الشركة المطعون ضدها غير قائمة على محل ومفتقدة القرار الإداري الذي يجوز الطعن عليه بالإلغاء ويتعين لذلك القضاء بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري.

وإذ خالف الحكم المطعون عليه هذه الوجهة من النظر في قضائه فإنه يكون جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة في يوم السبت ١٢ من شعبان سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢٠١٨/٤/٢٨ ميلادية وذلك بالهيئة المبينة بصدوره.

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٨)

\* \* \*

**٢ - قوات المسلحة**

١ - يبين من استظهار المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمواد الأولى والثامنة والفقرة الخامسة من المادة الخمسين من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية، أنها قد نصت جميعاً في جلاء على أن أحكام القانون الأخير هي وحدها - دون غيرها من القوانين واللوائح الأخرى - الواجبة التطبيق في حق كل من حصل على عريضة ضابط ابتداء من تاريخ صدور ذلك القانون، وأنه لا يطبق أي قانون آخر في هذا الشأن. كما سوت هذه النصوص في الحكم بين من كان ضابطاً من بدء خدمته ومن كان موظفاً ملكياً قبل حصوله على عريضة ضابط، وجعلت المناط في تطبيق أحكام هذا القانون الحصول على العريضة فهي قد اعتبرت الموظف الملكي الذي حصل على عريضة ضابط وكأنه ضابط من بدء خدمته دون اعتداد بسابقة خدمته الملكية، ومن ثم لزم أن يطبق في شأنه قانون المعاشات العسكرية بكل ما فيه من مزايا، ومنها ما نص عليه في المادة الرابعة "الخاصة بمدد الخدمة في السودان"، سواء عن مدة خدمته الملكية أم عن مدة خدمته العسكرية، وهذا هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة الخمسين.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

٢ - ولئن كان التصديق على قرارات لجان الضباط بالموافقة على النقل من خدمة القوات المسلحة لازماً لنفاذ هذه القرارات - إلا أن هذا التصديق لا يعتبر بمثابة قرار بالنقل صادر من رئيس الجمهورية - يؤكد ذلك أن المادة ١٤٩ لم توجب صدور قرار منه بالنقل إلا في الحالة التي ينقل فيها إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته في مربوطها - أما إذا كان النقل إلى درجة يدخل راتب الضابط في مربوطها فإنه يكفي في شأنه صدور قرار من لجنة الضباط بالموافقة عليه يصدق عليه رئيس الجمهورية على أن يستكمل ما يقضي به القانون من إجراءات أخرى لإتمام النقل إلى الوظيفة التي وافق على نقل الضابط إليها. فإذا كان قرار لجنة الضباط الذي صدق عليه رئيس الجمهورية في شأن المدعي هو التوصية بنقله إلى وزارة الخارجية فإن هذه التوصية التي لا تعتبر حسبما سبق البيان بمثابة قرار جمهوري بالنقل - لم يكن من شأنها إلحاق المدعي بإحدى وظائف السلك الدبلوماسي بل كان يتعين لإتمام نقله أن يستوفي هذا النقل أوضاعه بأن تفصح الجهة المنقول إليها عن موافقتها عليه متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وفقاً للأحكام المنظمة لوظائفها وذلك بالأداة القانونية التي ترتب هذا الأثر.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٥/٢٥)

٣ - يبين من استظهار أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه - وهي التي يستند إليها المدعي يبين أن مجال تطبيقها هو نقل أحد أفراد القوات المسلحة "من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر" إلى وظيفة مدنية، فلا يجري حكمها على حالة تعيين أحد هؤلاء الأفراد في وظيفة مدنية وفق الأحكام والشروط المقررة للتعيين في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والمعمول به وقتئذٍ - ولقد فرق هذا القانون الآخر بين النقل والتعيين، فنص في الحالة الأولى على أن يكون التعيين في الدرجة السادسة بالكادر العالي رهيناً بتوافر المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وأن يجتاز المرشح بنجاح امتحان المسابقة التي تعقد لهذا الغرض، وأن يصدر قرار التعيين من الوزير أو ممن يفوضه قانوناً في ذلك، وأن يوضع المعين تحت الاختبار، وتعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها "تراجع المواد من ١٦ إلى ٢٥" أما النقل فله أحكامه الخاصة به فهو مشروط بأن يكون بين وظائف متماثلة في نوع الكادر وأن يعرض النقل على لجنة شئون الموظفين في الجهتين المعينتين الأمر المستفاد من نص المادتين ٢٧، ٢٨ من هذا القانون.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٠٠ اق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/٢)

٤ - إن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه: في حالة نقل أحد الضباط إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل في هذه الحالة طبقاً لحكم المادة السادسة من القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها على أن يمنح أول هذا المربوط وتحسب أقدميته من تاريخ نقله وفي كلتا الحالتين إذا تقاضى الضابط المنقول إلى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية والعلاوات وتحدد التعويضات العسكرية التي تحسب للضابط عند النقل بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة. وتعتبر مكافأة السكرتير العام بدل طبيعة عمل وتدخل في مضمون التعويضات المدنية التي أوجب المشرع في المادة ١٤٩ سالف الذكر إضافتها إلى الراتب وذلك لتحديد ما يستحقه الضابط المنقول إلى وظيفة مدنية من تكملة راتبه وذلك إذا قل مجموع ما يتقاضاه ف هذه الوظيفة عما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية قبل نقله وهي تكملة قصد بها المحافظة على الحالة المعيشية لهذا الضابط ولذلك جعلها المشرع

مرهونة بما يحدث من نقص في مجموع ما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية وفي حدود هذا النقص ولا حجة فيما ذكره المطعون ضده أن مكافأة السكرتير العام المساعد لا تعتبر من التعويضات الثابتة التي تضم وحدها إلى الراتب بالتطبيق للمادة ١٤٩ سالفه الذكر وفيما ذكره كذلك من أن الدرجة التي تقل إليها وهي الدرجة الأولى ليست لها ميزة مالية - لا حجة في ذلك - طالما أن المشرع عبر صراحة بأن مناط استحقاق تكملة الراتب هو نقص مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول إلى وظيفته المدنية بالقياس على ما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)

٥ - المنازعة المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

(طعن رقم ١٤٨١، ١٤٩٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

٦ - تقاعس جهة الإدارة عن اتخاذ إجراءات عرض الحالة على المجلس الطبي المختص لتقدير درجات العجز الكلي أو الجزئي لا يصلح سبباً لحرمان صاحب الشأن من الحصول على حقه في التأمين المقرر قانوناً.

(طعن رقم ١٤٨١، ١٤٩٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

٧ - الإصابة التي تقع للطلاب أثناء دراسته أو بسببها يترتب عليها استحقاق الطالب المعاملة المنصوص عليها بالمادة ٩٠ سالفه البيان. يقصد بالإصابة في هذه الحالة ذلك الحادث الفجائي الذي يقع للطلاب أثناء دراسته وتكون الممارسة هي التي تسببت فيه فيما تطلبت من القيام بواجبات معينة قد تعرض الطالب لضرر جسماني - اللجنة الطبية المختصة هي التي تحدد تلك الإصابة وما إذا كانت قد حدثت أثناء الدراسة أو بسببها ولا معقب على قرارها في هذا الشأن متى قام على أصول ثابتة بالأوراق وخلا من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

٨ - وضع المشرع نظاماً خاصاً لخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة - شمل هذا النظام خدمة الفئات المشار إليها منذ بدايتها وحتى نهايتها دون أن يتعدى هذا النطاق إلى الأحكام الخاصة بالمعاشات فيما عدا بعض الحالات أورد النص عليها صراحة وليس من بينها تحديد المعاش المستحق لزوجات أحد ضباط الصف - اختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة باستحقاق المعاش - لا محاجة في هذا

الصدد بأن استحقاق المعاش يعد أثراً من آثار إنهاء الخدمة - أساس ذلك: أن قواعد الاختصاص في المعاش يعد أثراً من آثار إنهاء الخدمة - أساس ذلك: أن قواعد الاختصاص في شأن اللجان القضائية العسكرية وردت بنصوص صريحة تعد خروجاً على الأصل العام وهو أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية بنظر المنازعات الإدارية عموماً - مؤدى ذلك: أنه لا وجه لتأويل النصوص التي وردت على خلاف الأصل العام على النحو يخل بها نتيجة التوسع في تفسيرها.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٢٢)

٩ - الدفع بسقوط حق المدعي في المعاش لعدم طلبه في الميعاد المقرر قانوناً ولسقوط حقه فيه بالتقادم الطويل لا يكون له محل إذا ثبت أن للمدعي أصل حق في هذا المعاش حتى يمكن أن يرد عليه السقوط بفوات المدة المقررة قانوناً دون المطالبة به - أساس ذلك: أنه لا جدوى من المطالبة في الميعاد بمعاش لم يكن مقرر قانوناً للطالب.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

١٠ - متطوعو الجامعة العربية الذين اشتركوا في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ وأصيبوا في العمليات الحربية أو توفوا أو استشهدوا أو فقدوا أثناء الحرب ليسوا من عداد أفراد القوات المسلحة - متطوعو الجامعة العربية تجمعهم وأفراد الحرس الوطني وكتائب المقاومة الشعبية معاملة قانونية واحدة فهم مخاطبون جميعاً بأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ - فيما يتعلق بالمعاش فقط على أن يعاملون معاملة المجندين بغض النظر عن رتبهم الخاصة داخل تشكيلاتهم وتنظيماتهم العسكرية.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

١١ - المادة ٧٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة المعدل بالقانونين رقمي ٩٠ لسنة ١٩٦٨ و ٤٣ لسنة ١٩٧٢ على التوالي والذي وقعت الحادثة في ظل سريانه تنص على أن "يعتبر مستشهداً في حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابته بعد نقله منه، وتسري أحكام الفقرة السابقة على من توفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ طالما تصدق لهم مسبقاً بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم. وعددت المادة ٣١ المشار إليها الحالات التي تعتبر الوفاة بسببها في حكم الاستشهاد ومن بينها أن تحدث الإصابة بسبب اقتحام المواقع أو الانفجارات التي تحدث بسبب الألغام أو المفترقات.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)

١٢ - لا محاجة بأحكام أمر القيادة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ الذي ذكرت اللجنة أنه بتطبيق أحكامه تكون إصابة الطاعن بغير سبب الخدمة. ذلك أن البند رقم ١ من هذا الأمر ينص على أن جميع الأمراض التي تحصل لأفراد القوات المسلحة خلال خدمتهم تعتبر بسبب الخدمة متى تقررت عدم اللياقة الطبية للمريض للخدمة بالقوات المسلحة بسبب المرض وذلك متى ثبت أن المرض حدث بعد قضاء مدة خدمة حسنة متصلة بالقوات المسلحة عشر سنوات إلا أن يثبت التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية المختصة أن المرض تسبب عن الخدمة وإن قلت مدتها عن عشر سنوات. وقد استصحبت بقية بنود الأمر المشار إليه ذات المعيار الخاص بقضاء مدة خدمة عشر سنوات كقرينة على حدوث الوفيات أو الإصابات بسبب الخدمة. مفاد ذلك أنه في حالة عدم توافر هذه المدة تنتفي القرينة ولكن يبقى إثبات أن الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة فعلاً بواسطة التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية وفقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٢٥٢١ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/١٣)

١٣ - إذا انتهت خدمة المجند بسبب إصابة ترتب عليها عجز جزئي فإنه يستحق معاشاً شهرياً قدره ثمانية جنيهاً على ألا يقل عن تسعة جنيهاً بعد إضافة إعانة الغلاء - يستحق المجند في هذه الحالة نصف مبلغ التأمين المقرر وفقاً للمادة ٧٧ والجدول رقم ٣ المرفق بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه - واجب العرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٨٥ يقع على عاتق جهة الإدارة - تقاعس هذه الجهة عن واجب العرض لمدة تزيد عن عشر سنوات ليس من شأنه تعطيل حق الطاعن في الحصول على حقوقه المقررة قانوناً - الحقوق التي رتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لا يشترط لاستحقاقها ثبوت الخطأ في جانب جهة الإدارة - بعكس التعويض المقرر طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

\* \* \*



### ٣ - قرارات الجامعة والتربية والتعليم

١ - إعلان نتيجة الكلية وورود اسم طالب ضمن الطلبة الناجحين المنقولين للسنة الثالثة بمادة أو مادتين ومؤشر أمامه بأنه راسب في ثلاث مواد - تقدمه بطلب باسم عميد الكلية لتصحيح حالته بالنسبة للمواد الراسب فيها ومدى مطابقتها للحقيقة - التأشير على الطلب بأنه ناجح بمادتين فقط وشطب المادة الثالثة والتوقيع أمامها - قيد الطالب وانتظامه بالسنة الثالثة - لا يجوز للجامعة أن تخطر الطالب بأنه راسب في ثلاث مواد بعد فوات ستين يوماً على تاريخ تأشير عميد الكلية بأنه ناجح بمادتين - لا يجوز للجامعة الاحتجاج بأن ورود اسم الطالب ضم الناجحين قد ورد على سبيل الخطأ المادي يمكن تصحيحه في أي وقت - أساس ذلك: تأشير العميد على الطالب بأنه ناجح وكان بعد بحث وفحص أوراقه مما ينفي واقعة الخطأ - المادي - تحصن القرار الصادر من العميد من السحب أو الإلغاء - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

٢ - مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانوناً بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية - يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذ في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة. لا يوجد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن - مؤدى ذلك: عدم اختصاص نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بإصدار مثل هذه القرارات - إذا كان القرار صدر من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث باعتباره مفوضاً من مجلس الدراسات العليا والبحوث في شأن مباشرة اختصاص المجلس بإلغاء تسجيل الرسائل فإن هذا القرار وقد صدر بناء على تفويض غير جائز قانوناً يكون قد صدر من غير مختص بإصداره متعيناً إلغاؤه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٨)

٣ - إذا أخطأ الحاسب الآلي بمكتب تنسيق القبول بالجامعات بتوزيع الطالب على معهد عالي بخلاف رغبته التي أبدأها ودرجاته التي تؤهله للقبول بكلية الحقوق - فإنه يتعين تصويب هذا الخطأ دون حاجة إلى تقدي طلب بذلك - القرار السلبي بالامتناع عن قبول الطالبة بالكلية التي كان مجموعها يرشحها للالتحاق بها هو قرار مخالف للقانون - لا وجه للاحتجاج بإعلان نشر في إحدى الصحف - هذا الإعلان لا يفترض معه علم الكافة رسمياً بمضمونه -

أساس ذلك: ليس في القانون ما يجعل علم المواطنين بما ينشر في غير الجريدة الرسمية مفترضاً بحكم اللزوم - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

٤ - جامعة الأزهر - طلابها. قواعد تقديم الأعدار المرضية - سريانها لا تسري قواعد الأعدار المرضية للطلاب إلا من تاريخ علمهم بها - صدورها في منتصف شهر مايو سنة ١٩٨٨ وإبلاغها للكلديات في ١٩٨٨/٥/٢٣ وتوقيع البعض عليها في ١٩٨٨/٥/٢٤ وعدم تقديم ما يفيد علم الطلاب بها بعد ذلك التاريخ مؤداه عدم سريانها في حق الطلاب الذين كانوا يؤدون امتحان دور مايو سنة ١٩٨٨ لعدم تحقق العليم اليقين لديهم بتلك القواعد - تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٥ - تضمنت قواعد جبر الطلاب المشار إليها تنظيمياً شاملاً لطلاب الكلية على اختلاف أوضاعهم - من بين هذه القواعد قاعدة تتعلق بالتعويض في حدود ٣ درجات المادة أو مادتي التخلف - هناك قاعدة أخرى بمنح الطلاب الذين يؤدون كفرصة أخيرة في جميع السنوات (٧) درجات إذا كان ذلك لازماً لمنع فصلهم نهائياً - لكل قاعدة نطاقها ومجال أعمالها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٦ - القواعد الصادرة في ١٩٨٨/٢/٢٧ تخاطب فئتين من الطلاب المقيدين من الخارج خلال العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ - (الفئة الأولى) من استنفذ مرتى الرسوب من الداخل ومرة في الخارج - إذا أدى الامتحان للمرة الرابعة في ١٩٨٨/٨٧ لا يستفيد من المرحلة الانتقالية الواردة بالقواعد المشار إليها - (الفئة الثانية) وتشمل من قيد في العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ الأداء امتحان الفرصة الأولى من الخارج بعد استنفاد مرتى الرسوب من الداخل - هذه الفئة هي المعنية بالمرحلة الانتقالية فيتاح لمن رسب في أداء الفرصة الأولى من الخارج فرصة أخرى - تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٧ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - اللائحة التنفيذية لكلية الخدمة الاجتماعية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم العلي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥ يمر منح درجة الماجستير بعدة مراحل يصدر في شأن كل منها قرار تنتهي به المرحلة لتبدأ مرحلة جديدة - تبدأ هذه المراحل بتقديم طلب للحصول على درجة الماجستير وصدور القرار بقبول الطلب بعد التأكيد من توافر شروط القبول - المرحلة التالية هي متابعة الدراسة لمدة سنتين في المواد التخصصية في مجالات الخدمة الاجتماعية - إذا اجتاز الطالب هذه المرحلة

بنجاح أصبح مؤهلاً لإعداد رسالة الماجستير في موضوع يختاره الطالب ويقرره مجلس الكلية - يعد الطالب خطة البحث وتعين الكلية المشرف على البحث وتقوم بتسجيله إيداعاً بالموافقة على البدء في إعداد رسالة الماجستير الذي يتم تحت إشراف الأستاذ المشرف إلى أن ينتهي الطالب من إعداد الرسالة خلال مدة خمسة سنوات من تاريخ القيد وما يتبع ذلك من إجراءات تنتهي بمنح الطالب درجة الماجستير - متى حدد الطالب فترة زمنية يجب حصول الطالب خلالها على درجة الماجستير مروراً بكل هذه الإجراءات وإلا ألغى قيده فإن ذلك يلقي على السلطات الجامعية التزاماً بإصدار القرارات اللازمة إذا استوفى الطالب الشروط الواجبة في كل مرحلة خلال الوقت المناسب - التحرر من أي قيد زمني معقول لإجراء الدراسة اللازمة لكل مرحلة يؤدي إلى توقف جهد الطالب عن مواصلة دراسته لنيل الدرجة العلمية في الوقت المحدد - قد يؤدي ذلك إلى نقل المعيد إلى وظيفة أخرى وفقاً للمادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات - هذا التصرف لا سند له من القانون وينطوي على انحراف بالسلطة وإساءة استعمالها - تطبيق.

(طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٢٥ ق - إدارية عليا - جلسة ١٣/٤/١٩٩١)

٨ - المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١. إخطار الجامعة للطالب برسوبه في خمس مواد وطلبها سداد الرسوم المقررة عن خمس مواد - إعادة إخطاره عند تقدمه للحصول على رقم جلوسه، قبل عقد الامتحان بأسبوعين، بأن المواد التي رسب فيها هي تسعة مواد وليست خمسة - دخوله الامتحان ورسوبه في خمس مواد من التسعة - مسئولية الجامعة لإخلالها إخلالاً جسيماً بواجباتها بما ترتب عليه الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين أقرانه - إذا جاء قرار الفصل متخذاً من قرار الرسوب المنعدم الأثر مستنداً إلى واقعة استنفاد الطالب لمرات الرسوب سبباً وركيزة فإن قرار الفصل - يتعين على الجامعة أن تتيح للطالب فرصة امتحان بديلة في المواد التي رسب فيها حقيقة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٦/١٠/١٩٩١)

٩ - إذا وقع الطالب عند التحاقه بالكليات الحربية بأن يخضع للقوانين اللوائح المعمول بها فإن التزامه ينصب على ما يكون سوا سارياً من هذه القوانين اللوائح في تاريخ التحاقه بالكلية - إذا صدرت اللائحة الداخلية في تاريخ لاحق للتحاق الطالب بالكلية وتطلب أن يوقع طالب الالتحاق على تعهد عن تقديم طلبه بإلزام ما فلا محل لهذا الالتزام على ما كان قد سبق أن التحق بالكلية في وقت سابق لم يكن مطالباً فيه بتقديم هذا التعهد - أساس ذلك: أن

المخاطب بهذا الالتزام هو الطالب الذي تقدم الالتحاق بالكلية في تاريخ لاحق على صدور اللائحة الداخلية - تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

١٠ - جامعات - طلبة الجامعة - قيدهم وتحويلهم. طلب جامعة القاهرة من كلية الطب بها إيقاف قيد الطلاب المتقدمين للتحويل إليها من الجامعات الأجنبية والعربية لحين إتمام دراسة جميع الحالات المتقدمة - دراسة الجامعة لحالات الطلاب واعتمادها - طلاب الجامعة من كلية الطب في ١٩٩١/١/٢٦ اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد الطلاب قيداً نهائياً - تلقى الكلية الرسوم الجامعية للطلاب واستخراج بطاقة شخصية جامعية تخوله الانتظام في الدراسة بتلك الكلية - لا يسوغ القول أن ذلك القرار وقد خالف الضوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨ أو في ١٩٨٩/٣/٨ قد شابه عيب يعدمه - أساس ذلك: أن قرار الجامعة قد صدر في إطار الأحكام القانونية العامة في الاختصاص كما أنه التزام زاوية تطلب الشرط الجوهري العام المقرر في المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب بإحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - أساس ذلك: أن إهدار تلك الضوابط والشروط ولو قيل أنها بمثابة القواعد القانونية الملزمة لا يترتب عليه سوى بطلان القرار الصادر دون مراعاتها لا انعدامه - أساس ذلك: المجلس الأعلى وتحديد الفرق المنقولين إليها.

(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

١١ - طلبة جامعة الأزهر - لجنة تأديب الطلاب. لا وجه للقول بأن واقعة غش الطالب لم تثبت في محضر فني بالمعنى الفني الدقيق طالما أن محضر ضبط الواقعة قد تم تحريره على النموذج الذي أعدته الجامعة لتسجيل وقائع الغش أو الشروع فيه - لا محل للطعن على تشكيل مجلس التأديب طالما خلت الأوراق من اشتراك عضو اللجنة في واقعة الضبط - لا وجه للنعي على تكيل اللجنة استناداً إلى أن أحد أعضائها نبه الطالب بكتابة اسمه على ورقة الإجابة ولا تشكل تلك الواقعة إكراها للطالب.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١٢ - طلبة جامعة الأزهر (جامعة) - المادتان ٢٤٧، ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥. اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فوضت رئيس الجامعة في إصدار اللوائح الداخلية لكل كلية متضمنة القواعد الخاصة

بالدراسة والامتحانات - استأثرت اللائحة بوضع الأحكام الخاصة بما يتبع من إجراءات في حالة حدوث غش أو شغب أو ظروف خاصة تعترض سير الامتحانات - جريمة الغش تنبئ عن سلوك غير قويم يؤدي إلى نجاح طالب لا يستحق النجاح ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويعرض المجتمع لخطر مباشرة العمل بعد التخرج - حرمان الطالب الذي يطمط في حالة الغش من دخول مواد الامتحان الأخرى واعتباره راسباً في جميع المواد عن السنة المقيد بها دون الحاجة إلى صدور قرار جديد من لجنة التأديب - إذا كانت لجنة التأديب قد تأكدت من سلامة الإجراءات التي اتبعت في ضبط الطالب من واقع الأوراق وشهادة الشهود اكتفت بتوقيع العقوبة التي فرضتها اللائحة فإن قرار اللجنة يكون قائماً على سند سليم من القانون - تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١٣ - سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان له وجهان: وجه سلبي انعدام الأثر الرجعي للتشريع ووجه إيجابي هو أثره المباشر - الأصل العام أن اللوائح لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي ما لم يكون الأثر الرجعي مقرراً صراحة في القوانين التي تصدر تنفيذاً وبنص صحيح في القانون - القواعد اللائحية المنظمة لا داء الامتحانات والنجاح بكلية جامعة الأزهر ليس لها أثر رجعي - نتيجة ذلك: إذا كان المركز القانوني قد تكون أو انقضى في ظل القاعدة الجديدة هذا التكوين أو ذلك الانقضاء - مثال: إذا كان المركز القانوني لطالب جامعة الأزهر هو الرسوب في مادة فإن القاعدة القانونية الجديدة والتي تجعل من المادة التي رسب فيها اختيارية وليست مادة رسوب لا تسري إلا بأثر مباشر على الطلاب الراسبين في تلك المادة وقت نفاذ تلك القاعدة.

(طعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٤ - لا يجوز نقل لا الطالب إلا بعد تحقيق السبب المبرر قانوناً لذلك هو نجاحه - سبب ذلك: أن النجاح هو وحده الذي يتحقق بمقتضاه سلامة تأهيل الطالب في النهاية للحصول على الشهادة التي تبرر قيامه بالمهنة أو العمل الذي يخدم المجتمع مستثنى من ذلك: السماح بنقل الطالب مع عدم نجاحه في مادة أو أكثر وذلك لحكمة يراها المشرع مقتضاهما التيسير على الطالب من جهة وتوفير مكانه لطالب آخر من جهة أخرى

(طعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٥ - امتناع جامعة القاهرة عن قيد الطالب بكلية الاقتصاد وامتناع الكلية عن إعلان نتيجة الامتحان في نهاية العام الجامعي بحجة تكليف الطاعن بضرورة تقديم الشهادات والمستندات التي تبين درجاته في كل مادة من المواد

التي درسها وعدم الاكتفاء بنجاح الطاعن في المجموع الكلي العام هو تكليف غير متفق مع القانون والواقع يتوافر معه ركن المشروعية المبرر لوقف تنفيذهما - الامتناع عن القيد والامتناع عن إعلان نتيجة الامتحان يشكّلان أمر يتعذر تداركه وضرر يصعب اتقاؤه لمساسهما بمستقبل الطالب - مما يتوافر معه ركن الاستعجال.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٦ - مفاد نصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية أن المشرع قد ناط بالمجلس الأعلى للجامعات مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وتنظيم قبول الطالب في الجامعات - أناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعة وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات - خولت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول وتحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو النقل بقرار من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينيبه من نوابه - القواعد التي أصدرها المجلس الأعلى للجامعات في ١٨/٩/١٩٨٥ الخاصة بتحويل الطلاب الذين يدرسون بالخارج بصحبة أحد الوالدين إذا كان يعمل بصفة رسمية في الدولة الأجنبية التي التحق الطالب بأحد جامعاتها وذلك بسبب انتهاء عمل الوالد وعودته إلى أرض الوطن هذه القواعد تتطلب شرطين أولهما: سبق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واستيفاء المواد المؤهلة للقبول في كل كلية، وثانيهما: تحديد الفرقة التي يحول إليها الطالب على ضوء المقررات التي درسها فعلاً ونجح فيها في الجامعة المحول منها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٧ - محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعاً إلا أنها لا تحل نفسها محل السلطة التنفيذية في أداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياتها - رقابة القضاء الإداري على قرار إعلان نتيجة الامتحان للطالب تمتد إلى بحث مشروعية هذا القرار ومدى مطابقته للقانون واللوائح وقيامه على السبب المبرر له قانون - لا تمتد الرقابة القضائية إلى تقدير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة عن تلك الإجابة - أساس ذلك: أن هذا التقدير الفني هو من صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئة التدريس فيما بما يتمتعون به من تأهيل وصلاحيات علمية وفنية - لا محل للرقابة القضائية على التقدير الفني مادام لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

١٨ - التعليم الجمعي منظم بحسب الدستور والقوانين واللوائح المنظمة وبينها قانون وإعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وكذلك في اللوائح الداخلية لكليات هذه الجامعة - هذا التعليم حق تكفله الدولة وتشرف على تحقيقه - وفقاً لحاجات المجتمع ومتطلبات الإنتاج فيه الغاية من التعليم تقوم أساساً على توفير التأهيل العلمي والفني للشباب المنخرط في سلك التعليم لتمكينه من تحمل مسؤوليته وأداء رسالته العلمية بعد ذلك في مباشرة المهن المختلفة - يدرس مجموعة من العلوم والمعارف على نحو يؤهلهم لا داء المهنية سلفاً - يتم التحقيق من هذا التأهيل من خلال نظام الامتحانات وفقاً لقوانين الجامعات ولوائحها والذي يعتمد أساساً على نظام الامتحان بنوعيه الشفوي والتحريري على نحو واقعي وجدي وصحيح بما يكشف عن قدرة الطالب في التحصيل والفهم والاستيعاب بما يجعله قديراً للانتقال إلى سنة أعلى أو التخرج لتحمل مسؤولياته مؤهلاتاً سليماً ل أداء واجبه في خدمة المجتمع المصري وغيره من المجتمعات العربية والأجنبية التي تستعين بالخبرة والكفاءة المصرية الحصول على مؤهل معين إنما مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواد بنجاح بينما يثبت أهليته وجدارته - هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحاً - حالات السهو والخطأ المادي في جميع الدرجات التي رصدت للإجابة في الامتحان هي من الأمور التي تستظهرها المحكمة وتملك التققيب عليها حين تمارس رقابتها القضائية على مشروعية القرار الإداري بإعلان النتيجة وذلك في ضوء ما هو ظاهر وثابت بالأوراق من وقائع مادية منتجة من بحث مدى مشروعية هذا القرار وباعتبار أن تلك السلطة تقف عند حد ما هو قائم في الأوراق ولا تمتد إلى تقرير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة من تلك الإجابة - أساس ذلك: التصحيح وتقدير درجات الإجابة علمية وعملية وفنية وبحة هو من اختصاص الجهة المنوط أمر التصحيح ولا تدخل المحكم محلها ما لم يكن قد شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي أو ثبت لديها إساءة استعمال السلطة - المرحلة الانتقالية التي وافق عليها رئيس مجلس الوزراء (بمنح فرصة ثانية للراشدين من الخارج) إنما تظل فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الدراسي ٨٧ / ١٩٨٨ : الفئة الأولى تشمل من كان عام ٨٧ / ١٩٨٨ بالنسبة لهم العام الذي يؤدون فيه امتحان الفرصة الرابعة الاستثنائية من الخارج، الفئة الثانية: تشمل الطلاب المقيدين في العام الدراسي ٨٧ / ١٩٨٨ لا داء امتحان الفرصة الأولى من الخارج - تطبيق.

١٩ - وضع المشرع في القانون رقم ١٣٩ بشأن التعليم الخاص قواعد منح الترخيص لإنشاء المدارس الخاصة - حرم قرار وزير التعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن تكون هذه المدارس مملوكة خاصة لأفراد بل يلزم أن تكون مملوكة لشخص اعتباري فضلاً عن قيامها بتدريس مناهج محددة معتمدة من قبل الوزارة - نتيجة ذلك: الترخيص بممارسة النشاط التعليمي أو التدريسي أو التدريبي يصدر مشروعاً حصيناً من الإلغاء فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه بإدارة الجهة الإدارية التي أصدرته لما يربته لأصحاب الشأن من مراكز قانونية مشروعة لا يجوز المساس بها - مناط ذلك أن يلتزم طالب الترخيص على الوجه الذي يؤدي إلى عدم توافر شروط استمراره أو صلاحيته لممارسة النشاط موضوع الترخيص وتتكب وجه التحقيق الغايات المتطلبة منه بعدم توفير الكوادر الفنية اللازمة للتدريس وفقاً لمناهج محددة تتضمنها اللائحة المنظمة للدراسة في المدرسة أو المركز مما يعد مخالفة للقانون وخروجاً عن الغايات التي استهدف المشرع تحقيقها بالترخيص لغير الجهات الحكومية بالمعونة في تفسير مرفق التعليم ودعم رسالة التعليم وتحقيق غاياته - يجوز للجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات ما يضمن استمرار العملية التعليمية في مسارها الصحيح ولها أن تشرف وتراقب أداء المرخص له وتتابع أداء المدرسة المرخص فيها وأن تطلب من المرخص له موافاتها بما يؤكد تحقيق وتوفر الشروط القانونية المتطلبة بصفة منتظمة ومستمرة بوجود مناهج محددة لدراسة واضحة المعالم تؤدي من خلال المختصين من القائمين على التدريس إلى توافر كفاءة مهنية أو علمية معينة لدى المدارس بها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٠)

٢٠ - الاختصاص بقيد الطلاب ينعقد لمجلس الكلية - لا يوجد نص بمنح سلطة أخرى الاختصاص بسحب القرار الصادر بالقيد - مؤدى ذلك: اختصاص مجلس الكلية بحسب تلك القرارات - صدور القرار الساحب من رئيس الجامعة ينطوي على مخالفة القانون - أثر ذلك: وقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)

٢١ - المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٤. المرحلة الانتقالية تظل فئتين من الطلاب المقيدین خلال العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ من الخارج الفئة الأولى: تشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم هو العام الذي يؤدون فيه الفرصة الثانية من الخارج - هذه الفئة الأخيرة هي المعنية بالمرحلة الانتقالية حيث يتاح لطلابها فيما رسبوا فرصة ثانية للامتحان



من الخارج في العام الجامعي التالي ١٩٨٩/٨٨ وبذلك أعمال يتحقق مفهوم الرحلة الانتقالية ويكون عام ١٩٨٩/٨٨ هو الفرصة الأخيرة -يمنح طلاب الفرقة النهائية الراسبون فيما لا يزيد عن نصف عدد المواد سنة استثنائية خامسة أو سادسة على أن يكون عام ١٩٩١/٩٠ فرصة أخيرة لهم - الكليات التي قامت بفصل طلاب الفرق النهائية الراسبين في مقرر أو مقررين اعتباراً من امتحانات العام الجامعي ١٩٩٠/٨٩ ومكثوا ست سنوات في الفرقة النهائية أن تخطر هؤلاء الطلاب أحقيتهم في الاستمرار بالدراسة ويرخص لهم في الامتحان في المواد الراسبين فيها لحين نجاحهم أعمالاً لنص المادة ٢٢٠ من اللائحة.

(طعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٢٢ - تشكيل لجنة الحكم على الرسالة لنيل درجة الدكتوراه في طب وجراحة الأسنان مناقشتها للرسالة وخلصت في ١٩٩٠/١٢/١٣ إلى التقرير بتصحيح الأخطاء الواردة بها ويعلق قبول الرسالة لحين تصحيح الأخطاء واعتمادها - اجتماع لجنة الحكم وإطلاعها على النسخة المعدلة بعد التصحيح وتوصيتها بجلسة ١٩٩١/١/٨ بتصحيح الأخطاء وإعطاء الطالب ثلاثة أشهر فرصة لإنجاز التصحيحات ثم تعرض على اللجنة للنظر فيها واعتمادها - تقرير اللجنة في ١٩٩١/١/٢٨ بأن الطالب قد أنجز ما طلب إليه من تصحيحات وطلب تعليق الرسالة لاستكمال شرائط قبولها القانونية - أداء الطالب الامتحان التحريري في ١٩٩١/٤/١٩ التكميلي للحصول على الدرجة العلمية واجتيازها بنجاح - استكمال الطالب للشرائط القانونية للحصول على درجة الدكتوراه من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان التحريري الذي عقد في ١٩٩١/٤/١٩.

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٢٣ - القواعد الأساسية المنصوص عليها في قانون الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية للطلبات في شأن الامتحانات والقيد وأداء الامتحانات - يجوز إذا جابه الطالب في شئون حياته من ظروف واقعية أو مرضية يترتب عليها عدم قدرته على أداء الامتحانات بجواز التغيب بعذر مقبول - لإدارة الكلية حق تقدير هذا العذر بما لها من سلطة تقديرية دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة - للقضاء الإداري الرقابة على قرارات الجامعة إذا ما شاب تصرفها مخالفة القانون - إذا تحقق العذر القهري حقيقة وفعلاً في حالة المرض يتعين أن يتقدم الطالب بعذره قبل أداء الامتحان بطريقة قاطعة - ثبوت التخلف عن الاخطار قبل أداء الامتحان يترتب عليه عدم قبول الاخطار والعذر - للطالب أن يثبت أنه قد استحال عليه أداء واجب التبليغ بالذات أو بالواسطة بالعذر القهري قبل أداء الامتحان - للجامعة في هذه الحالة بحث الأمر والتحقق عما إذا كان ثابتاً قيام العذر فعلاً وما صاحبه من أمور قهرية طارئة حالت بين

الطالب والتقدم بالعدز بالذات أو الواسطة في الميعاد - إذا أثبت عدم قيام العدز يكون مقدماً بعد الميعاد ويتعين الالتفات عنه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢)

٢٤ - رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي بتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليس وفقاً على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد - سلطة رئيس الجامعة في تصرف شئونها تتم في حدود السياسة العامة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها - مخالفة القرار الصادر بالتحويل للقواعد المقررة في هذا الشأن ترتب البطالان لا الانعدام - أساس ذلك: أن الانعدام لا يكون إلا إذا بلغت المخالفة حداً من الجسامة تفقد القرار كيانه وتجرده من مقوماته كتصرف قانوني وهو ما لا ينطبق في الحالة الماثلة - أثر ذلك: أنه متى تحصن قرار تحويل الطالب بمضي الميعاد المقرر قانوناً فإن القرار الساحب الذي صدر بعد انقضاء الميعاد يشكل انتهاكاً خطيراً الآثار القرارات الفردية وما تولدت عنه من مراكز قانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٥)

٢٥ - المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها - جامعة الأزهر كانت قد استئنيت قواعد قصدت بها التيسير على الطلاب الراغبين من شأنها أن تمنح طلاب الفرقتين الثانية والثالثة والتي مدة الدراسة بها خمسة سنوات أو كثر فرصتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج بعد موافقة مجلس الكلية - عدلت هذه القاعدة وجعلت عام ١٩٨٨/٨٧ مرحلة انتقالية للعودة مرة أخرى إلى أعمال نص المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية دون سواها.

(طعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/١٣)

٢٦ - المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية لمرحلتى الإجازة العالية (البكالوريوس) والدراسات العليا " دبلوم - ماجستير - دكتوراه " إجازة كتاب عميد كلية طب الأزهر بنين إلى فضيلة رئيس جامعة الأزهر في ٢١/١٠/١٩٨٩ لطلاب الفرقة بكلية الطب بنين في العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ (دوري مايو وسبتمبر سنة ١٩٨٩) النقل إلى الفرقة الرابعة بمادة أو مادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع كما كان متبعاً بالكلية منذ إنشائها - أوجب هذا الكتاب أن يرعى اعتباراً من نتيجة السنة الثالثة لعام دراسي ١٩٩٠/٨٩ نصوص اللوائح التي تقضي بالا بنقل الطالب إلى السنة الرابعة إلا بعد نجاحه في جميع المواد الإسلامية والطبية - يستفاد من حكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمرحلتى الإجازة العالية

والدراسات العليا لكلية الطب بنين بجامعة الأزهر التي وردت تحت "أحكام انتقالية" أن أحكامها لا تنطبق إلا اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩١/٩٠ - الطلاب الذين يدرسون بالكلية وفقاً للخطة الدراسية القديمة تظل تلك الخطة سارية عليهم حتى يحصلون على درجة الأجازة العالية - القواعد التي يجب أن تعلق وفقاً لها نتيجة الامتحان في العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ تكون هي ذات القواعد التي كان معمولاً بها في الكلية بالنسبة لطلبة الفرقة الثالثة والتي تتضمن جواز نقل الطلاب للفرقة الرابعة بمادة أو بمادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع.

( طعن رقم ٤٢٥٢ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/١٣ )

٢٧ - كفل الدستور حق التعليم لكل المواطنين على نحو سواء - بالنسبة لغير المصريين يكون للسلطات الإدارية التنفيذية المختصة أن تضع من القواعد والضوابط المحققة للصالح العام ووفق سياسات التعليم الجاري عليها العمل وأن تكون هذه القواعد محققة للمساواة في المعاملة بين من تسري عليهم بحسب صياغتها وعباراتها وبين من تتوافر فيهم شروط انطباقها وعلى قدر المساواة عند التماثل في المراكز القانونية لأي منهم - الاستثناء بتقرير حق للوافدين في استكمال تعليمهم الجامعي بجمهورية مصر العربية هدفه وغايته تحقيق الصالح الوطني القومي العام بآتاحة فرص التعليم الجامعي لشباب الأمة العربية في الجامعات المصرية كما هو شأن شباب مصر - يقدر هذا الاستثناء بقدره فلا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. تطبيق.

( الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/١٣ )

## ٢٨ - طلبة الأزهر:

مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغييره في أي وقت طبقاً لمقتضيات الصالح العام وضماناً لحسن سياسة التعليم في الجامعة. القواعد التي تضعها جهة الإدارة بشأن الطلاب هي قواعد عامة مجرة تسري بأثر فوري. أثر ذلك: عدم جواز الجمع بين قواعد التيسير السابقة والقواعد اللاحقة. أساس ذلك: أن القرار الأخير نسخ القواعد السابقة. مؤدى ذلك: لا يجوز الجمع بين ما يقوم به الكنترول من رفع تلقائي في حدود نسبة ٢ % من النهاية العظمى للمادة حتى يصل بدرجاتها إلى الحد الأدنى لدرجة النجاح على النحو التالي الوارد بالبند ثالثاً من المادة الأولى من القواعد السابقة. وبين الاستفادة بنسبة ١.٥ من مجموع النهايات العظمى للموارد المقرر بالفرقة على النحو المبين ثانياً "ج" من ذات القواعد. الرفع التلقائي يجري تطبيقه أولاً بأول حين تصحيح أوراق الإجابة في الكنترول وحتى ولوم لم تتغير بها حالة الطالب.

تطبق القواعد الأخرى لاحق بعد أن يستبين وضع الطالب في الامتحان وحين تتضح حالته بحيث يؤدي تطبيق نسبة الـ ١.٥ % المشار إليها. تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٧٤ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٣/٨/٢٢)

٢٩ - القرار الصادر بعدم الموافقة على التحويل يتضمن سحباً لقرار الموافقة على التحويل. يتحصن القرار الأخير بمضي أكثر من ستين يوماً على صدوره بغض النظر عن عدم استيفائه الشرائط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشأن التحويل بين الكليات المتناظرة. أساس ذلك: خلو الأوراق مما يفيد وقوع غش أو تدليس من جانب الطالب. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩)

٣٠ - علاقة الطلبة بالكليات العسكرية ومنها الكليات الحربية يحكمها النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ واللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء وزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٦٧٦ المنشور بأوامر القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٦ يحكمها أيضاً شروط التعهد الكتابي الذي يوقعه الطالب وولي أمره عند الالتحاق بالكلية - من هذا الشروط أن يقدم الطالب تعهداً كتابياً موقعاً منه ومن ولي أمره بأن يرد للكلية التكاليف التي تكبدتها أثناء الدراسة وذلك في حالة الاستقالة أو الفصل بسبب غير عدم اللياقة الطبية أو استفاد مرات الرسوب - هذه العلاقة علاقة مركبة تخضع في الجانب الأكبر منها إلى أحكام تنظيمية عامة وتصطبغ في شق منها بصيغة عقدية تمثل في اتجاه إدارة ولي أمره إلى الانطواء تحت مظلة الأحكام التنظيمية العامة سائلة البيان وتوقيع التعهد المشار إليه من جانبها في هذه الحالة عقد إداري - التزم الطالب وولي أمره برد النفقات يجد مصدره في هذا العقد المكل بأحكام النظام الأساسي للكليات العسكرية واللوائح الداخلية لها - أثر ذلك: استحقاق الفوائد التأخيرية كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب - أساس التعويض في هذه الحالة هو التأخير في الوفاء بالمبلغ النقدي - الضرر مفترض بنص المادة ٢٢٨ من القانون المدني - أساس الالتزام برد النفقات هو الإخلال بالالتزام بالاستمرار في الدراسة بالكلية حتى تمام الالتحاق كضابط بالقوات المسلحة - مؤدى ذلك: أنه لا وجه للقول بأن رد هذه النفقات واستحقاق الفوائد القانونية عليها هما تعويضات عن واقعة واحدة - لا وجه للقول بأن الفوائد المشار إليها تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية - أساس ذلك: أن الامتناع عن تطبيق نص قانون قائم بحجة أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً للدستور يشكل في واقعة تعرضاً لمدى دستورية النص وقد سبق للمحكمة الدستورية

العليا أن قضت بدستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني وما دام النص قائما ولم يعدل أو يلغ بالطريق الذي رسمه المشرع فإنه يجب على المحكمة أعمال حكمه ومقتضاه متى توافرت شروطه - تطبيق.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" بتاريخ ١٩٩٤/١/٦)

٣١ - ناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات. ناط المشرع بمجلس الكلية المسائل المتعلقة بقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون. خولت اللائحة التنفيذية المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو نقل القيد من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينيبه من نوابه. قرار قبول تحويل الطلاب من الجامعات الأجنبية المصرية بالمخالفة للشروط والضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٩/٣/٨ ليس قراراً منعدماً. أساس ذلك: أن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تجعل القرار مشوباً بعيب جسيم. لا يترتب على تلك المخالفة سوى بطلان القرار.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٣٢ - نظام قرار وزير التعليم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطلاب المنقولين من الصف الثاني إلى الصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة الراغبين في الالتحاق بالصف الثالث بدور المعلمين والمعلمات نظام التعليم عن بعد: يشترط لدخول الطالب امتحان النقل في دار المعلمين نجاحه في امتحان التربية العلمية في نفس العام. تكفل الدار وضع نظام أداء هذا التدريب أو التمرين العملي بإحدى المدارس المخصصة لذلك تحت إشراف أساتذة الدار والمختصين بالإدارات التعليمية. التدريب وبرامجه وأوراقه تكون لدى جهة الإدارة. التيقن من أداء التدريب لا يتوقف على مستند يقدمه الطالب. إثباته يكون عن طريق سجلات جهة الإدارة. إذا لم يتيقن من تحقق هذا الشرط وسمحت للطلاب بدخول الامتحان ونجح فيه فلا يجوز لها التعلل بعدم اتباع الإجراءات والامتناع عن إدراج اسمه في كشف الناجحين. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

٣٣ - تلتزم الدولة بتوفير التعليم الأساسي لجميع المصريين:

يصدر المحافظون كل في دائرة اختصاصه القرارات اللازمة لتنظيم التعليم في هذه المرحلة والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام وتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي. كل امتناع عن توزيع أي طفل في هذه المرحلة

والتي مدتها تسع سنوات (قبل التعديل إلى ثماني سنوات بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨) يعد قراراً سلبياً يمكن الطعن عليه. تنتهي هذه المرحلة إما بمنح الناجح شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي على مدارس التعليم الثانوي. **مؤدى ذلك:** أنه يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم بأوراقه مستوفية شروط القبول بمدرسة محددة من مدارس التعليم الثانوي. امتناع الإدارة عن قبوله رغم توافر الشروط بشأنه يمثل قراراً سلبياً مما يمكن الطعن فيه. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

٣٤ - المسؤولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية يلزم لتوافرها وقوع فعل إيجابي أو سلمي محدد تقوم عليه المخالفة التأديبية. إذا شاعت التهمة بين المحال لمجلس التأديب وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل معين فلا تكون بصدد ذنب إداري. أثر ذلك: لا محل لتوقيع جزاء تأديبي.

(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٣٥ - السبيل إلى فض التزاحم على الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وترتيبهم وفق شروط موضوعية يتحقق من خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون. القبول بالتعليم الجامعي رهين بترتيب درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة. يقوم ذلك على معيار الجدارة والتفوق بوصفه المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب في شغل مقاعد الجامعات سواء كان الالتحاق بها عن طريق مكتب تنسيق قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة أو عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى إحدى كليات الجامعات الخاضعة له. معيار التفوق والجدارة أقرته المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعدم دستورية القواعد التي تتضمن أي استثناء على مبدأ تكافؤ الفرص، القول بغير ذلك يعطي من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية حقاً ثابتاً في الانقضاء على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ المساواة بين المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم. النظام القانوني للجامعات المصرية سواء قبل تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره الصادر في ١٩٩١/٣/١٨ أو بعد تدخل رئيس الجمهورية بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لم يكن يسمح بالاستثناء من شرط المجموع الكلي للدرجات في الثانوية العامة بحسبانه المعيار الموضوعي الوحيد للتمييز بين الطلاب. تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره المشار إليه وضع حداً للشكوك حول الضوابط والأعراف التي جرت عليها خطأ بعض الجامعات. **مؤدى ذلك:** أنه يتعين على الجامعات الخاضعة للقانون المذكور الالتزام بالضوابط التي وضعها المجلس

الأعلى للجامعات. ما درجت عليه بعض الجامعات من ضوابط لنقل طلاب جامعة بيروت إذا كان الفارق بين مجموع درجاتهم في الثانوية العامة والحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المناظرة لا يزيد على نسبة ٩٥. ينطوي على استثناء يخالف الضوابط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات.

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٤)

### ٣٦ - سلطة جهة الإدارة في تحديد الزي المدرسي:

للعلمية التعليمية أطراف ثلاثة هي: ١- الأجهزة التعليمية وعلى رأسها المجلس الأعلى للتعليم برئاسة وزير التعليم المسئول عن العملية التعليمية والتربوية والسلوكية. ٢- التلميذ وهو وعاء العملية التعليمية. ٣- ولي الأمر. لكل طرف التزاماته. لا تثريب على وزير التعليم أن يفرض الخطوط الرئيسية لزي موحد بقصد فرض مظهر من مظاهر الانضباط في المدارس الرسمية والخاصة والقضاء على التفرقة بين الفقراء والأغنياء ليكون الجميع سواء لا تميز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسي. إذا كان التعليم حقاً يكفله الدستور وتشرف عليه الدولة فإن الانتظام في الدراسة لبلوغ هذه الغاية واجب يتحمل مسئوليته كل من التلميذ والأجهزة التعليمية. من غير المستساغ الاعتراف للأجهزة التعليمية بدورها في تنشئة الأجيال المختلفة من التلاميذ وتنظيم أفكارهم وسير أغوارهم في الوقت الذي يعد فيه انتظامهم في زي ظاهر موحداً منكرًا. قرار وزير التعليم المشار إليه لا يتعارض مع حرية العقيدة التي كفلها الدستور ولا يخل بحق الفتاة المسلمة في ارتداء الحجاب إذا ما بلغت سن المحيض في التعليم قبل الجامعي التزاماً بما أمر الله بستره وبما لا يحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور علماء المسلمين. لا ينال من القرار المشار إليه إنه استخدم عبارة غطاء الشعر ولم يستخدم لفظ الحجاب بما قد يوحي بأنه لا يسمح بإسدال الغطاء على العنق والرقبة. أساس ذلك: أن القرار لم يشترط في غطاء الشعر سوى كشف الوجه فقط دون حظر حجب العنق أو الرقبة أو فتحة الصدر. القرار لم يتضمن حظر صريحاً على ارتداء الحجاب القرار بعد تعديله اكتفى بأن يكون ولي الأمر على علم باختيار التلميذة لارتداء غطاء شعره مع حظر منع أي تلميذة من دخول المدرسة إذا ارتدت الحجاب بصورة تسمح بكشف الوجه فقط. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٩/١٥)

### ٣٧ - طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي:

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ الرسالة التعليمية علاقة بالغة الأثر بين الأجهزة التعليمية

والتلاميذ في مراحل التعليم قبل الجامعي. التلاميذ في هذه المرحلة من القصر غير كامل الأهلية الذين يقعون عادة فريسة الإغراء أو التهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في إبطال العقود التي يبرمها بنفسه ما لم يوافق عليها الولي أو الوصي. ٢- تقوم جريمة اغتصاب الأنثى لو تم الوقاع برضاها مادامت لم تبلغ سن الثامنة عشرة. ٣- حق التقاضي لا يمارسه القاصر بنفسه. أساس ذلك: أن إرادة القاصر في هذه المرحلة لا تزال في دور التكوين. علاقة التلميذ بالقائمين على العملية التعليمية تنظم بنصوص عامة لا تخضع عامة لقوالب جامدة. جعل المشرع مهمة تنظيم شؤون التلاميذ أمانة في عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم بدءاً من وزير التعليم وحتى المعلم بهدف انسياب العصاراة الفكرة في قنواتها الشرعية إلى التلاميذ بصورة تتفق وتقاليد المجتمع وقيمه على نحو يساعد في تكوين إرادتهم وتحقيق ذواتهم. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٩/١٥)

٣٨ - أن تقدير ما يستحقه الطالب من درجات هي مسألة تقديرية فنية تدخل في صميم اختصاص المصحح ولا معقب عليه في ذلك. لا حاجة للخبير مادامت عملية جمع الدرجات عن أسئلة كل مادة ورصدها على غلاف كراسة الإجابة وتحديد المجموع الكلي لدرجة كل مادة قد تمت بشكل صحيح يطابق الثابت داخل كراسة الإجابة وخارجها دون ثمة خطأ في عملية الرصد أو الجمع. لا إلزام على المصحح أن يضع علامات على كل جزء بما يفيد تصحيحه. تطبيق.

جامعات - طلاب الجامعة - فصل - شروط المصلحة في الدعوى - بقاؤها رغم إلغاء قرار الفصل من مجلس التأديب وانتهاء العام الدراسي المقرر فصله فيه. للقاضي الإداري توجيه إجراءات الخصومة وتقضي شروط قبولها واستمرارها والتحقق من مدى توافر شرط المصلحة وصفه الخصوم والأسباب التي تبني عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها. مصلحة الطالب في إلغاء قرار فصله هي مصلحة شخصية ومباشرة تظل قائمة حتى لو انتهى العام الدراسي الذي فصل فيه. أساس ذلك: أن المصلحة مازالت قائمة في إزالة كافة الآثار المترتبة على قرار الفصل. تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٣٩ - المواد ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥. كلية التجارة بجامعة القاهرة.



قواعد الرأفة لعام ١٩٨٩ يختص مجلس الكلية برسم السياسة العامة للدراسة في الكلية وتنظيمها والتنسيق بين الأقسام المختلفة وتحديد مواعيد الامتحان ووضع جدولته وتشكيل لجانته وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائجه. يدخل في هذا الاختصاص كذلك وضع قواعد الرأفة وتحديد كيفية الاستفادة منها.

(الطنع رقم ١٠١ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

٤٠ - حالات الفصل الوجوبي بصفة نهائية قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٦ في ١٩٧١/٣/٢٢:

للجنة إدارة المدرسة في مدارس التعليم الفني فصل الطالب نهائياً من المدرسة في عدة حالات من بينها الحكم على الطالب في جنابة أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو الأمن القومي. دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وصدور حكم استئنافي بإدانة الطالب يندرج تحت حالات الفصل الوجوبي. تطبيق.

(الطنع رقم ٧٢٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٤١ - التزم الطالب بدفع نفقات الدراسة في حالة تقدمه بالاستقالة وقبول مجلس الكلية لها. القانون رقم لسنة ١٩٧٥ جاء خلا من نص يلزم الطالب برد النفقات غير حالة الاستقالة. مؤدى ذلك: لا يلتزم لا يلتزم الطالب بدفع النفقات إذا فصل الطالب بسبب استنفاد مرات الرسوب. تطبيق.

(طنع رقم ٣٠٨٨، ٢٢٨٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

٤٢ - فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لا تنهياً لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها. تتوافر هذه الفرص لأعداد يحددها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقاً للتخطيط العام للجامعات في الوفاء بحاجات المجتمع من التخصصيين والفنيين والخبراء. من شأن ذلك تزام الطلاب على المقاعد المتاحة بكلية الجامعات سواء من الحاصلين على الثانوية العامة الذين يطلبون الالتحاق لأول مرة بالجامعة. وأولئك الذين التحقوا بكلية لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات. المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب هو درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. يرتبط هذا المعيار بالتفوق والجدارية التي يمتاز بها بعض الطلبة على البعض الآخر. اعتنق المجلس الأعلى للجامعات هذا المعيار بالقواعد التي أصدرها في ١٩٩١/٣/١٨ والتي تضمنت حظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. المركز القانوني للطلاب الذي ينشئ له حقاً

في التحويل من كليات جامعة بيروت إلى الكلية النظرية بجامعة الإسكندرية لا تكتمل عناصره إلا وقت تقديم طلب الالتحاق إلى الجامعة المختصة مستوفياً شروطه وضوابطه. تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٤٣ - المادة ٢٢ من قرار وزير الحربية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة الداخلية بالكلية البحرية يلتزم طالب الكلية البحرية برد نفقات الدراسة في حالة استقالة أو فصله بسبب غير الياقة الطبية واستنفاد مرات الرسوب هذا الالتزام وإن لم يكن مكتوباً إلا أن قرائن الحال تقطع بقيامه أخذ في الاعتبار أنه وليد عقد إداري تكاملت أركانه. التعهد بسداد النفقات يكمل العقد الإداري غير المكتوب. أثر ذلك: رد النفقات والفوائد القانونية بواقع ٤؟ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد. تطبيق.

(طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

#### ٤٤ - السلطة المختصة بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمراحل التعليم المختلفة:

السلطة المختصة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة هي صاحبة الاختصاص بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلى كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرافق التعليم، المسئول عن إدارة المدرسة لا يختص بذلك. للسلطة المختصة أن تنقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرسة إلى مدرسة أخرى وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه. لا معقب عليها في هذا الشأن مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٤٥ - المادة ١٦٣ من القانون المدني مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - متى ثبت قيام الخطأ فإن تقدير التعويض يتم حسب جسامته الضرر وليس جسامته الخطأ. يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور. يستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً. يتحقق الضرر المادي بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية. الضرر الأدبي لا يمثل خسارة مالية ولا يزول بتعويض مادي. ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي. كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره وعاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض. ليس في القانون ما يمنع أن يدخل في التعويض الكسب الغائب وهو ما كان المضرور يأمل

الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة. أساس ذلك: أن الضرر قد يكون محقق الوقوع وقد يكون ضرراً احتمالياً. إذا كان تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً إلا أنه يتعين عليها أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي أقامت عليها قضاءها بالتعويض. يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أنه ذلك مشروط بأن تبين عناصر ثابتة بالأوراق. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٧ و ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٤٦ - تهدف الاتحادات الطلابية إلى تنمية الجانب التربوي عند الطلاب من خلال اكتشاف مواهبهم وقدراتهم وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس وتعمل على بث الروح الجامعية ونشر الأنشطة البناءة - لذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب سواء بترشيح أنفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان أو من خلال الإدلاء بأصواتهم لانتخاب أفضل المرشحين - رئيس الجامعة يصدر قرار بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة على أن يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام - العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المبتغاة من تكوين اتحادات أن الغاية الأساسية والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هي تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب وبث الروح الجامعية السليمة - مؤدى ذلك: أن العملية الانتخابية لا تعدو أن تكون وسيلة للوصول إلى تشكيل تلك الاتحادات فإذا تعذر إجراء الانتخابات فإن عميد المعهد أو الكلية يعين مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٤٧ - اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - أمين الاتحاد لا يمثل قانوناً إلا أن له مصلحة في إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - أساس ذلك: أنه يكفي لكي تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له - أمين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون في انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان أميناً لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٤٨ - التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم. استثنى المشرع من هذا الأصل وأجاز النزول بالسن عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى سن خمس سنوات ونصف. مسألة كثافة الفصل من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة. لا رقابة عليها في هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة. القرارات الصادرة بقبول أطفال أقل من السن المقررة تتحصن بمضي المدة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٦)

٤٩ - حصول الطالب على مؤهل معين إنما هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع موادته بنجاح بما يثبت أهليته وجدارته - هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحاً - مركز الطالب بالنسبة إلى الجامعة هو مركز تنظيمي عام يمكن تغييره في أي وقت واستبداله بتنظيم جديد وهذا التنظيم المستحدث يسري على الطالب بأثره المباشر - مؤدى ذلك: للجامعة أن تضع القواعد في شأن تصحيح الامتحانات وتطبيق قواعد الرأفة والتيسير على الطلاب، كما أن لها الحق في تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققاً للصالح العام ضماناً لحسن سير سياسة التعليم في الجامعة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

٥٠ - استظهرت الجمعية العمومية أن الرسم لا يفرض إلا بناء على قانون ويمكن أن يكتفي فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى. فالرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثاني أنه لا دفع اختياراً إنما يؤدي كرها بطريق الإلزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ويتمثل عنصر الإكراه هما في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق، وبتطبيق هذه القواعد على الحالة المعروضة فإن الطلب الذي يريد الالتحاق بالمدينة الجامعية يجد نفسه أمام ضرورة لا فكاك منها يلتزم معها بشراء استمارة الالتحاق بالمقابل

الذي حددته إدارة الجامعة بمقتضى قرار رئيس الجامعة وإلا فإنه سوف يحرم من الالتحاق بالمدينة الجامعية بما يتحقق معه عنصر الإكراه في الالتزام بأداء المقابل الذي حددته الإدارة للحصول على هذه الاستمارة وبالتالي يتحقق معه معنى الجبابة وتكون القيمة التي حددتها الجامعة للحصول على استمارة الالتحاق بالمدينة الجامعية رسماً من حيث طبيعتها القانونية ومن يحث تحصيلها جبراً - الأصل أن الرسم - على نحو ما سلف - لا يفرض إلا بناء على قانون، وقد خلا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ من نص يصلح سنداً لفرض الرسم المشار إليه أو يخول الجامعة تحديد مبلغ معين يجبي من كل من يريد أن يلتحق بالمدينة الجامعية ولا يصلح سنداً لذلك ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية من أن رسوم الإقامة في المدن الجامعية تحدد بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة لأن المبالغ التي تجبي مقابل الحصول على استمارة الالتحاق لا تدخل في مفهوم رسوم الإقامة. هذا وقد خلا قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كذلك ولائحته التنفيذية من نصوص تسمح بفرض المقابل المشار إليه - مؤدى ذلك - عدم قانونية تحصيل تلك المبالغ.

(فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٩ ملف رقم ٨٦/٤/١٣٩٩)

٥١ - المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ - غير المشرع في حساب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس فجعله على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية وليس على أساس تقدير السنة النهائية - فقط - ونص على سريان هذا الحكم على الطلاب المقيدين أو اللذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار في ٢١/٩/١٩٨٩ - ومقتضى ذلك أن العبرة بقيد الطالب بالسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية أو في السنة الإعدادية اعتباراً من ٢١/٩/١٩٨٩.

(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٠)

#### ٥٢ - الإشراف على الامتحانات:

الوحدة المحلية تشرف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشرف على امتحانات الشهادات الابتدائية والشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية العامة - لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصة بامتحانات الثانوية

العامّة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٥٣ - حدد المشرع في قانون تنظيم الجامعات طريق الطعن على القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب عليه أمام مجلس التأديب الأعلى بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً، لم يجز المشرع الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع - أثر ذلك - يتعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى أن تفصل في الشق العاجل والشق الموضوعي معاً بعد إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها بشقيها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٥٩٩ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

٥٤ - أجاز قانون الجامعات إعفاء الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت حضوره مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعات - جعل القانون إدارة الإعفاء قرار يصدر من رئيس الجامعة بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات - قرار الوزير العالي باللائحة الخاصة بالمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها ناط بالمجلس الأعلى للمعاهد النظر في اللوائح الداخلية للمعاهد فيما يتعلق بمقررات الدراسة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية أمر يختلف عن مجرد مقررات الدراسة وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها فلا ينفى تحديد المقررات الدراسية وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها عن تحديد المحتوى العلمي للمقررات الدراسية والتي تعتمد على عناصر متعددة لها جوانبها الفنية وهي مسألة فنية - تطبيق.

(طعن رقم ٣٨٧٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

٥٥ - المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - المادتان ١١ و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٨٨ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تتطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم

المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة - تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحيته الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنط القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سألني الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية مخالفاً لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٥٦ - لما كانت الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة التعليم العالي الذي يخضع لإشرافها وكانت الفرص التي تلتزم الدولة بإقامتها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقتصر عن استيعابهم جميعاً في كلياته ومعاهده المختلفة فإن السبيل إلى فض تراحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحددة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقّيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

٥٧ - إذا توافر في شأن الطالب المقيد بالمعهد الفني لقوات المسلحة أي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة أ من المادة ١٩ وهي الحكم عليه بحكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو إذا فقد أي شرط من شروط القبول بالمعهد أو إذا رسب مرتين في السنة الدراسية الواحدة فإنه يفصل بقوة القانون - يصدر قرار الفصل مسبباً من مجلس المعهد بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر قرار ولا يعتبر قرار الفصل نهائياً إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليه - تطبيق.

(طعن رقم ٤١٧١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

**٥٨- طلبية الكليات والمعاهد العليا:**

من المسلم به أن التعليم العالي بجميع كلياته - ومعاهده - بحسبانه الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، يرتبط في أهدافه وأسس تنظمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه، وهو ما تطلبه الدستور وقانون تنظيم الجامعات - الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها في حدود الفرص المتاحة للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي والتي قد لا تستوعب جميعا في كلياته ومعاهده فالسبيل إلى رفض هذا التزام والتنافس على هذه الفرص المحدودة كون في إطار تحديد مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون بما يكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص - نظم ذلك قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في إطار الفرص المتاحة للالتحاق بالتعليم العالي وفقاً لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من المتخصصين والفنيين والخبراء، على أن يكون معيار التفضيل طبقاً لترتيب درجات النجاح بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وهو القائم على الجدارة والتفوق، وهذا المعيار الموضوعي هو الواجب التطبيق عند التحويل الطلاب من جامعات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

(طعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

**٥٩- التعليم الخاص:**

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨. إن التعليم في مصر استمر لفترة طويلة سمح فيها بإنشاء مدارس أجنبية بهدف ظاهر هو تحديث مصر لكي تلحق بالتقدم الذي حققته الدول الأوروبية في المجالات العلمية والثقافية، وكان هدفه الحقيقي الغير معلن هو السيطرة على العقل المصري فكرياً وثقافياً لفاعلية ذلك وأهميته للدول الأجنبية في تشكيل عقلية الدارس وتفكيره - باستقلال مصر حرصت دساتيرها منذ سنة ١٩٥٦ وحتى دستور سنة ١٩٧١ على النص صراحة على أن تتولى الدولة الإشراف على التعليم كله، وكفله واعتبرته إلزامياً في المرحلة الابتدائية وأجازت مد فترة الإلزام إلى مراحل أخرى وذلك كله تحت إشراف الدولة وفقاً لنص المادة ١٨ من دستور سنة ١٩٧١، وهذا الإشراف من جانب الدولة عن طريق وزارة التعليم اقتضته سيادة الدولة على أراضيها ولا يجوز التنازل عنه أو التفریط فيه والاكتفاء ببعضه دون البعض الآخر - لتحديد مدلوله ونطاقه يتعين الرجوع إلى قانون التعليم المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له - المادة ٥٤ من قانون التعليم لا تعتبر



المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية التي يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي، وكذا المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها دولة أو هيئة أجنبية استناداً إلى اتفاقيات ثنائية مع جمهورية مصر العربية والتي تنص فيها على معاملة خاصة بالنسبة لهذه المراكز أو المعاهد الخاصة في مجال تطبيق قانون التعليم آنف الذكر باعتبار أن الدولة لا تشرف على هذا النوع من التعليم وإنما يخضع لإشراف الدولة الأجنبية في ضوء الاتفاق المعقود بهذا الشأن ولا يتضمن ذلك انتقاصاً من سيادة الدولة على أراضيها ولا تعادل الشهادات التي تمنحها تلك المدارس الشهادات التي تمنحها المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم إلا إذا قدمت إلى لجنة المعادلات الدراسية ورأت ذلك في ضوء القواعد والضوابط القانونية المقررة لإجراء هذا التعادل - مؤدى ذلك أن الجامعة الأمريكية مؤسسة تعليمية أمريكية أقيمت على أرض مصر تقبل المصريين والأجانب وفقاً لأحكام بروتوكول صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ تنفيذاً للاتفاق الموقع بالقاهرة في ١١/٢٣/١٩٧٥ والذي حددت نصوصه درجات القبول بها ومعادلات الشهادات الممنوحة منها لممثليها الممنوحة من الجامعات المصرية وفقاً لأحكام قانون التعليم المشار إليه، خضوع الجامعة بذلك للإشراف الكامل لوزارة التعليم العالي - نتيجة ذلك فإن التعادل بين الشهادات الممنوحة من هذه الجامعة أو غيرها من المراكز والمعاهد يتم وفقاً للضوابط المتطلبة للقبول بكل مرحلة سواء من حيث السن أو المقررات أو المدرسة الأجنبية التي حصل منها الطالب على الشهادة وكذلك في ضوء الاتفاقات والبروتوكولات المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية في هذا الشأن - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٤/٢٠٠١)

٦٠ - القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة - قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩ ق "دستورية" بعدم دستورية نص المادة ١ من القانون المشار إليه فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس المعاهد العسكرية لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة في شأن المقيدين بها - مؤداه انعقاد الاختصاص بالفصل في هذه القرارات للقضاء الإداري - تطبيق.

(طعن رقم ٥١١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٣/٥/٢٠٠١)

٦١ - قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣. هذه اللائحة حظرت على الطالب الجامعي أن يبقى بالفرقة الدراسية الواحدة أكثر من سنتين وأجازت لمجلس الكلية أن يرخص للطلاب الذين استنفذوا مدة السنتين بالفرقة الواحدة التقدم لامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها عدا طلاب الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية كما أجاز لمجلس الكلية أن يرخص لطلاب الفرقتين النهائية وقبل النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة للكليات التي تبلغ مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر فيعامل طلاب الفرقة الثانية والثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية بمنحهم فرصتين إضافيتين للتقدم من الخارج كل ذلك ما لم يكن الطالب قد تغيب عن أداء الامتحان بعذر يقبله مجلس الكلية فلا تحسب ضمن مرات الرسوب على ألا يزيد التخلف عن أداء الامتحان بعذر عن مرتين خلال سنوات الدراسة بالكلية. يجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب. يعتبر الطالب المتغيب عن أداء الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً. تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣٨٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

#### ٦٢ - القانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس:

رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي هي رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب المخالفة فلا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء لأن الجهة التي تملك توقيعه تترخص في تقدير مدى جسامته الذنب وما يناسبه من جزاء مادام في حدود النصاب المقرر قانوناً ولم يشب استعمالها لسلطتها غلو يقوم على عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ونوع الجزاء ومقداره إذ في هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم تخضع لرقابة هذه المحكمة التي يخضع لها أيضاً تعيين الحد الفاصل بين النطاقين - تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

٦٣ - المعهد الذي يقدمه طالب الالتحاق بإحدى الكليات العسكرية هو وضامنه والذي يرفق ضمن أوراق طالب التقدم هو بمثابة عقد -مناط الالتزام هنا هو العقد الإداري الذي يأخذ شكل التعهد الذي يقدمه الطالب وضامنه والذي يلزم فيه برد تكاليف الاختبارات والفحوص الطبية التي يجتازها من خلال مكتب تنسيق القبول في حالة اجتيازه لها وتخلفه عن الحضور إلى الكلية لأسباب ترجع لإرادته.

(طعن رقم ٨٥١٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٦٤ - شروط القيد بالدراسات العليا بكلية الطب - شرط قضاء فترة التدريب لمدة سنة كاملة - لا يشترط أن يكون قضاء فترة التدريب في مستشفيات أو مراكز علاجية محددة. شرط قضاء فترة التدريب لمدة سنة كاملة في الفرع الذي يرغب الطالب الحصول على الدبلوم فيه بإحدى المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية قد ورد عاماً فلم يتطلب قضاؤه في مستشفيات عامة أو مراكز علاجية محددة كما لم يتطلب أن تكون سنة قد قضيت كاملة في إحدى تلك المستشفيات ومن ثم يمكن قضاء السنة في أكثر من مستشفى أو مركز علاجي المهم أن تكتمل السنة في التدريب في إحدى تلك المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية اتفاقاً مع هدف المشرع من ذلك وهو اكتساب خبرة في المدة الزمنية المشار إليها في فرع التخصص المطلوب المقيد فيه في الدراسات العليا. تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

#### ٦٥ - دعوى تثبيت المرحلة الإعدادية:

قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ بشأن تثبيت المدرسين المنتدبين بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، بموجب هذا القرار تم تثبيت المدرسين المنتدبين في ١٩٨٢/٢/٢١. تاريخ صدور القرار. من حملة المؤهلات العالية وفوق المتوسطة للتدريس بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي أو بمدارس المرحلة الثانوية. شروط ذلك. استمرار النذب لتدريس المادة في المرحلة لمدة أربع سنوات متصلة على الأقل. حصول المنتدب على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين. أن يكون المنتدب حاصلاً على مؤهل فوق المتوسط للتثبيت بالحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي. العبرة في تحقيق هذه الشروط باكتمال مدة الأربع سنوات في ١٩٨٢/٨/٢١ تاريخ صدور القرار المذكور لا يجوز الأخذ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١، الجهة الإدارية قصدت صراحة اتخاذ تاريخ ١٩٨١/١٠/١ تاريخاً للتثبيت وليس لحساب اكتمال مدة النذب. تطبيق.

(الطعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

#### ٦٦ - التعليم العالي:

عهد المشرع إلى وزير التعليم العالي بسلطة إصدار قرار بتشكيل مجلس إدارة المعهد العالي الخاص وذلك وفق ضوابط وإجراءات محددة يتعين على الوزير مراعاتها. من هذه الضوابط حق صاحب المعهد في ترشيح نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة وقد استهدف المشرع من ذلك تمكينه من المشاركة في

إدارة المعهد التي هي في واقع الحال إدارة لأملكه الخاصة. إذا كان المشرع قد جعل هذا الترشيح حقاً اختيارياً لصاحب المعهد له أن يستخدمه أو لا يستخدمه فإن ذلك لا يعني تقاضي وزير التعليم عن هذا الإجراء، إذا ما لجأ إليه صاحب الشأن بحسبان أن ذلك يتصل بممارسة حق الملكية وهو من الحقوق التي حماها الدستور وأولاهها رعاية خاصة، ومن جهة أخرى فإن مفهوم الترشيح الذي عناه المشرع في هذا الصدد ليس معناه إهدار إرادة المعهد كلية وعدم الاعتداد بها وإنما المقصود مراجعته في هذا الترشيح. إن كان لذلك مقتضى كي يعيد النظر فيه سواء بتعديله أو باستبداله بترشيح آخر، القول بغير ذلك مؤداه تجريد النص من غايته وفحواه ليصبح من قبل اللغو والعبث الذي ينبغي تنزيه المشرع عنه.

(الطعون أرقام ٥٢١٣، ٥٣٠٠، ٥٦٤٦ لسنة ٢٠٠٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٦٧ - استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٥/٣ أن المشرع بموجب قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية عهد برئاسة مجلس القسم على سبيل التعيين للأقدم من بين الأساتذة أعضاء القسم إن قل عددهم عن ثلاثة بحسبان أنه ود اقتصر صلاحية شغل تلك الرئاسة على اثنين فقط فلا معدى في قيام المفاضلة بينهما من أعمال قاعدة الأقدمية بما ترصده من اعتبارات العدالة أما حال تعدد الصالحين لهذه الولاية بأن كانوا ثلاثة فأكثر فينفسح المجال الى أعمال قاعدة الاختيار من بين أقدم ثلاثة، وإنه إذا ما عين رئيس مجلس القسم عميداً أو وكيلاً اعتبر متيحاً عن رئاسته طالما وجد غيره من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالقسم فتولى العميد أو الوكيل رئاسة مجلس القسم منوط بخلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين أما إذا وجد بالقسم واحد أو أكثر من هؤلاء فإنه يتعين النأي بالعميد أو الوكيل عن مجال المفاضلة لدى ما تقلد مهام رئاسة مجلس القسم. كما أن المشرع بموجب المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر أوجب أن يرأس القسم أقدم الأساتذة فيه وفي حالة خلوه من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة المساعدين.

وفي ضوء ما تقدم ولما كانت الجمعية قد أصدرت الأمر التنفيذي رقم ٤٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ بتعيين الأستاذ الدكتور..... الأستاذ بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا ورئيس القسم وكيلاً للكلية اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٤ (تاريخ موافقة مجلس الجامعة) وحتى تاريخ إحالته للمعاش فإنه والحال كذلك يعتبر متيحاً عن رئاسة مجلس القسم منذ تعيينه وكيلاً للكلية ويقوم بأعمال رئاسة القسم أقدم الأساتذة المساعدين في الحالة المعروضة وذلك تأكيداً لسابق إفتاء الجمعية العمومية.

(فتوى رقم ٢٥٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ملف ٥٩٢/٦/٨٦)

٦٨ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز تعيين أساتذة غير متفرغين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة من بين العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسها وذلك لمدة سنين قابلة للتجديد وبمكافأة عينها المشرع بألفين وأربعمائة جنيه وقد غاير المشرع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ بما يعني أن كلا منهما وظيفة مستقلة عن الأخرى وتحكمها النصوص الخاصة بها - وينبني على إجازة تعيين أساتذة غير متفرغين لتدريس بعض المواد الداخلة في مجال تخصصهم سريان كافة الأحكام التي قررها المشرع بشأن من يعهد إليه بتدريس تلك المواد بالجامعة من حيث جواز دعوتهم الى اجتماعات مجلس القسم المختص بتلك المواد والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم صوت محدود والاشتراك مع استاذ المادة في وضع الامتحانات التحريرية للمادة القائم بتدريسها وكذلك تكليفهم من قبل عميد الكلية بأعمال الامتحان مع استحقاقهم المكافآت المقررة عن تلك الأعمال بالشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا وطبقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة.

ولما كانت لائحة الامتحانات التي وافق عليها مجلس جامعة الأزهر تجيز في حالات معينة ضم الأساتذة غير المتفرغين الى تشكيل لجان المراقبة العامة بناء على اقتراح عميد الكلية واعتماد رئيس الجامعة فإنه يتعين في هذه الحالة أن يعامل ماليا شأنه شأن باقي أعضاء تلك اللجان على أن تحدد مكافأة الامتحان المقررة له على أساس المكافأة الشهرية التي يتقاضاها. نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية قد خلت من نص يقرر مكافأة عن حضور اجتماعات مجالس القسم ومن ثم فإنه لا يترتب على دعوى الأستاذ غير المتفرغ لحضور اجتماعات مجلس القسم صرف مكافأة له عن هذا الحضور.

(فتوى ٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ ملف ١٤٣٠/٤/٨٦)

٦٩ - استظهرت الجمعية العمومية أن القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان لا يعدو أن يكون قرارا إداريا نهائيا يصدر نتوجيا لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس طبقا للقاعدة القانونية التي تصدر تطبيقا لها ابتداء من تصحيح الإجابة وتقدير الدرجة المناسبة لها الى تطبيق الضوابط والضمانات التي تفرضها القوانين واللوائح والتعليمات تحديدا للمركز القانوني للطالب بتطبيق قواعد الرأفة والتيسير والتعويض التي تلتزم السلطة المختصة بتطبيقها تنفيذا لحكم القانون والقواعد التنظيمية العامة لأعمال الامتحان والتي تختم بقرار إعلان النتيجة وهو قرار إيجابي صريح ينشئ مركزا قانونيا

جديدا هو اعتبار الطالب ناجحا أو راسبا وتحديد مرتبة النجاح المقررة له وترتيبه بالنسبة لغيره من الناجحين والآثار المترتبة على النجاح والمستمدة من القوانين واللوائح كاستحقاق الطالب مرتبة الشرف - استعرضت الجمعية العمومية القاعدة المستقرة التي تقضي بأن القرارات الإدارية التي تنشئ حقا أو مركزا قانونيا للأفراد لا يجوز سحبها متى صدرت سليمة أما بالنسبة للقرارات المعيبة فإن على جهة الإدارة أن تبادر الى سحبها خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة دون سحبه أو الطعن عليه اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل إلا إذا كان العيب الذي لحق القرار من العيوب التي تصل الى حد الانعدام كما لو لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني أو صدر نتيجة غش أو تدليس ففي هذه الحالة يجوز سحبه في أى وقت وذلك مع مراعاة أن خطأ الإدارة وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يصلح مبررا لها لسحب القرار الإداري -

الثابت من الأوراق أن قرار إعلان نتيجة امتحان الفرقة الأولى بكلية العلوم جامعة الأزهر دور مايو ١٩٩٥ قد صدر متضمنا نجاح الطالب..... بتقدير جدي وانتقل الطالب بهذا التقدير الى الفرقة الثانية واستمر في دراسته الى أن تخرج في دور مايو ١٩٩٨ بتقدير ممتاز، ولم يثبت أن ثمة عيبا قد شاب قرار إعلان نتيجته بالفقرة الأولى سوى ما أبدته جهة الإدارة من أنها لم تطبق بشأنه آنذاك قواعد التيسير والتي تجيز إفادة الطالب بنسبة ١% من المجموع الكلي للدرجات وهو أمر لا يصلح بذاته سندا لسحب القرار بعد مضي أربع سنوات على صدوره مما يصم القرار الساحب بعدم المشروعية - يؤكد ذلك ويدعمه أن إدارة الكلية لم تقم بتعديل نتيجة الطالب المعروضة حالته بمناسبة أعمال الامتحان وما يرتبط بها وإنما قامت بذلك بمناسبة التعيين في وظيفة معيد بغية إيثاره بالترشيح لهذه الوظيفة واستبعاد البعض من الترشيح لها وهو ما يلقي ظللا كثيفة من عدم المشروعية على تصرفها ويفتح ابواب العيب والتلاعب بنتائج الطلاب.

(فتوى رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ملف ٩٥/١/٥٨)

#### ٧٠- طلبية الجامعة:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام

والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمته المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

#### ٧١- دعوى صغار السن:

ومن حيث أن التعليم الأساسي حق كفله الدستور والقانون لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم، كما أجاز المشرع بموجب النص سالف الذكر النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف في حالة وجود أماكن خالية بالفصل تسمح بدخول من يجاوز سنه خمس سنوات ونصف في أول أكتوبر من العام الذي يقبل به الطالب. ومن حيث أنه في ضوء هذا النص القانوني الذي خول جهة الإدارة القائمة على العملية التعليمية النزول بسن القبول في مرحلة التعليم الابتدائي إلى خمس سنوات ونصف لاعتبارات قدرها المشرع في حالة وجود أماكن تسمح بذلك فإنه لا يجوز لأي مسئول أن يقرر بأداة أدنى من ذلك القانون حظر هذا الجواز حظراً مطلقاً - لما في هذا الحظر من افتئات على إرادة المشرع التي قررت ذلك متى توافرت دواعيه، وإذ أصدر مجلس المحافظين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ القرار المطعون فيه بتحديد سن القبول بالمرحلة الابتدائية بست سنوات في جميع الأحوال كحد أدنى في المدارس الرسمية والخاصة فإنه بذلك يكون هذا القرار متعارضاً مع نص المادة ١٥ من قانون التعليم سالف الذكر في هذا الشأن مما يعيب ذلك القرار ويكون غير مشروع ويتوافر بحسب الظاهر من الأوراق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما أن الاستمرار في تنفيذه يؤدي إلى اضطراب في العملية التعليمية ويكون

طلب وقف تنفيذ ذلك القرار في هذا الشق موافقاً صحيح القانون من المتعين القضاء به، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون ومن المتعين رفض الطعن في هذا الشأن. ومن حيث أنه عن طلب الطاعنين إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ لعدم طلب الخصوم ذلك في الدعوى، فإن الثابت من الإطلاع على حافظة المستندات المقدمة لمحكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ أن المطعون ضده طلب ذلك على وجه الحافظة وقرر أنه يعدل طلباته في مواجهة الحاضر على وزير التربية والتعليم بإضافة طلب إلى طلبه الوارد بصحيفة الدعوى وهو وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ بجعل الحد الأدنى للقبول برياض الأطفال أربع سنوات بنظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة بالمدارس الخاصة مساواة بالمدارس الحكومية، وكان ذلك قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى التي حجزت للحكم بالجلسة المذكورة مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوعين وقد قدم طرفاً الخصومة مذكرات هذا الأجل تعرض الحاضر عن وزير التربية والتعليم في مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ للقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ موضوع الطلب المضاف بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ ومن ثم فإن الإجراءات التي رسمتها المادة ١٢٣ مرافعات تكون قد روعيت ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم في غير محله من المتعين الانتفاة عنه. ومن حيث أن المادة ٥٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أن "رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي....". وتنص المادة ٥٨ من هذا القانون على أن "تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم وإشرافها الإداري والفني، وتحدد التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها....". وتنص المادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩١٧ على أن "شروط القبول برياض الأطفال: ١- يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ٢-.....، ٣-.....، ٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام برياض الأطفال". ومن حيث أن المشرع وصف رياض الأطفال بأنها نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة وأخضعها لإشراف وزارة التربية والتعليم الفني والإداري وبين خطط العمل بها، وحدد سن القبول بهذا النظام بأربع سنوات للمدارس الخاصة والحكومية نظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة وهذا التحديد تناوله



القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٣ دون خروج عليه أو إضافة له، وبذلك يكون هذا القرار موافقاً بحسب الظاهر من الأوراق صحيح حكم القانون وينتقى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد جانب صواب القانون جديراً بالإلغاء في هذا الشق ورفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ وإلزام كل طرف من أطراف الطعن ما خسرته من طلب إعمالاً لحكم المادة ١٨٦ مرافعات. (الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٥)

## ٧٢- طلبية الكليات العسكرية:

ومن حيث أنه عن طلب الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر طلب وفق تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لأنه قرار انضباطي، فإن هذا القول يجا في صحيح القانون لأن فصل الطالب لأسباب طبية من القرارات المتعلقة بالشئون التي يتساوى فيها طلبية المعاهد العسكرية بأقرانهم، بالجامعات والمعاهد المدنية، فالقرار ليس متعلق بالأمور أنضباطية وإنما متعلق بأمور طبية بحتة يتساوى فيها جميع الطلاب المعاهد المدنية والعسكرية ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح القانون جديراً بالرفض. ومن حيث أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استناداً إلى أن الاختصاص بثبوت الحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح جدير بالرفض. ومن ثم أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وفقاً لتنفيذ القرار المطعون فيه استناداً إلى أن الاختصاص بثبوت الصلاحية للحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء كانت طبية أو علمية أو رياضية فإن ذلك يوافق صحيح القانون من حيث الاختصاص ويخالفه من حيث إعداد التقارير عن الطالب، فإن كان الأمر متعلق بأمور رياضية أو علمية أو عملية أو طبية فإن الذي يختص بإعداد التقرير هو من باشر الأداة اليومية، وإذا ما ترتب عليه من نتائج تؤدي إلى عدم صلاحيتها كان جهة الإدارة عرض هذه التقارير على الجهات الفنية المختصة وفقاً للإجراءات المقررة وذلك عن طريق اللجان التي قررت الصلاحية حتى تبدي رأيها فيما إذا كان الطالب غير صالح للحياة العسكرية من عدمه خاصة إذا كان الأمر متعلقاً بنواحي طبية تحتاج إلى إجراء فحوص طبية دقيقة تحتاج إلى توافر لدى الممارس العام، ولذا عهد المشرع إلى لجنة متكاملة العناصر حتى يتحقق ضمانته للطالب سواء في مرحلة القبول أو الاستمرار في المؤسسة العسكرية. وإذا قامت جهة الإدارة بإصدار قرارها المطعون فيه بناء على تقرير طبيب الكلية، ودون العرض على

لجنة طبية متخصصة فإنها تكون قد أهدرت ضمانة جوهريّة للطالب مما يقيم قرارها بسحب الظاهر من الأوراق بعدم المشروعية ،وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه، كما أن تنفيذ ذلك القرار يصيب الطالب بأضرار يتعذر تداركها متمثلة في حرمانه من مواصلة دراسته بالمعهد الفني للقوات المسلحة وضياع لمستقبله العلمي مما يكون معه طلب وقف تنفيذ قرار فصله من المعهد المذكور موافقا صحيح القانون، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٤٨ قضائية عليا جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٥)

### ٧٣- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر عنى ببيان الأحكام العامة لتعيين المعيدين والمدرسين المساعدين وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وعهد الى اللائحة التنفيذية للقانون ببيان شروط تعيينهم، إذ أجاز تعيين مدرسين مساعدين ومعيدين للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها ليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل، وحدد شروط ومراحل التعيين مستوجبا فيمن يعين مدرسا مساعدا من بين المعيدين - فضلا عن التأهيل العلمي والكفاءة - أن يكون مسلكه قويا وأن يكون ملتزما في عمله قائما بواجباته وذلك منذ تعيينه، وحدد مراحل التعيين والسلطة المختصة في كل مرحلة، حيث تبدأ بترشيح من القسم المختص، ثم يعرض على مجلس الكلية فإذا وافق على التعيين رفع الأمر لرئيس الجامعة طالبا التعيين، ثم يصدر القرار من رئيس الجامعة تكتمل مراحل التعيين بما يرتبه القرار من آثار، ولم يقيد المشرع السلطة المختصة بكل مرحلة بقيود معينة في ممارسة اختصاصها سوى التحقق من استيفاء الشروط التي استوجبها للتعيين، فلا سلطان عليها في ذلك سوى ما للقضاء من رقابة مشروعية حال رفع الأمر إليه، وفي خصوص سلطة مجلس الكلية فقد جعلها المشرع جوهر حلقات التعيين، حيث لا يعمل رئيس الجامعة ولايته في التعيين إلا بطلب من مجلس الكلية ولم يلزم الأخير برأى مجلس القسم وإنما فقط استوجب أخذ رأيه، فإن أبداه كان لمجلس الكلية أن يقره أو يخالفه ولا معقب عليه في ذلك سوى من القضاء.

ولما كان الثابت أن مجلس كلية العلوم بنين القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ قرر عدم الموافقة على تعيين المعروضة حالته مدرسا مساعدا ومن ثم فلا يجوز تعيينه إلا وافق هذا المجلس على التعيين وفقا لسلطته التقديرية

في هذا الشأن دون أن تقيد في ذلك موافقة مجلس ال قسم على تعيينه، لكون رأى الأخير استشاريا بالنسبة للأول، وعلى ذلك يظل أمر تعيين المعروضة حالته متروكا لتقدير المجالس المختصة بالجامعة.

(فتوى رقم ١١٤٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ جلسة ٢٠٠٥/٩/١٥ ملف ١٥٣٨/٤/٨٦)

\* \* \*

**٤- قطاع العام**

١ - مخالفة الشركة لللائحة الجزاءات بتوقيعها عقوبة الحرمان من نصف العلاوة الدورية على الطاعن والتي لم تتضمنها لائحة الجزاءات - إلغاء المحكمة لقرار الجزاء المطعون فيه تتفق مع أحكام القانون - قيام مجلس إدارة الشركة معتمداً بذلك إلغاء قراره وإحالة المطعون ضده للنياحة الإدارية - لا يصح القول بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبل المحال بحجة سبق مجازاته عنها.

(طعن رقم ٣٥٠٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

٢ - إذا كون الفعل جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية- المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائي للواقعة لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية -هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائي إذا أنها تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له في مجال تقدير جاسمة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أيضاً أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي - لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي للمحكمة تكييف الوقائع المنسوبة إلى العامل حسبما تستظهر من الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم - ذلك بنية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

**٣- الفتاوى:**

القرار الصادر من شركات القطاع العام يحفظ التحقيق " بشكل قطعي " في المخالفات المنسوبة للعاملين فيها لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية، إذا كان يخضع في مجال دعوى الإلغاء لذات المواعيد والقواعد والإجراءات المقررة في قانون مجلس الدولة بالنسبة للمطعون في القرارات الإدارية. القرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية المنسوبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة أو بهيئات القطاع العام وشركاته، تتحصن من جانب الجهة التي أصدرتها بعد انتهاء المواعيد المقررة للاعتراض عليها من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات دون مساس بالمواعيد المقررة للطعن فيها من جانب العامل طبقاً

لقانون مجلس الدولة. العبرة عند توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بدرجة الوظيفة التي يشغلها العامل بصفة أصلية

(ملف رقم ١٠٩/٢/٨٦ في ١٩٩٠/٤/٤)

٤ - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ نظم عملية انتخاب العمال لممثليهم في مجلس الإدارة - بين أيضا الفئات التي يكون لها حق الانتخاب والشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح ومن بينها ألا يكون معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنناً لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية - بين هذا القانون إجراءات الدعوى للانتخاب وكيفية تشكيل اللجان الانتخابية وإعلان النتائج وكيفية الطعن على ذلك - نظم القانون حالة خلو محل أحد الأعضاء لقبول الطعن في ترشيحه أو نجاحه أو سقوط عضويته لفقدانه شرط من الشروط - في هذه الحالة يحل محل هذا العضو المرشح التالي له في عدد الأصوات - حدد القانون المشار إليه مدة العضوية وعهد إلى وزير القوى العاملة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه - المادة ١٨ من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم إجراءات الانتخاب - يكون لوكيل الوزارة المختص إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه - بناء على ذلك أصدر وكيل الوزارة لقطاع رعاية القوى العاملة قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام - تضمن هذا القرار العديد من التعليمات التي توضح كيفية وضع العملية الانتخابية موضع التنفيذ - القواعد التي وردت في قرار وكيل الوزارة المشار إليه لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية تنفيذية لها طابع تنظيمي مؤقت يختلف ويتغير من دورة لأخرى - هذه القواعد تكون ملزمة وواجبة النفاذ بقدر ما تتضمن من أحكام تكفل وضع مبادئ القانون وأحكامه موضع التنفيذ - لا تثريب على جهة الإدارة القائمة على عملية الانتخاب في الخروج عليها طالما لا ينطوي ذلك على مخالفة لحكم وارد في القانون أو لائحته التنفيذية.

(طعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٥ - المادتان ٣٠، ٣٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تشكيل مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من الوزير المختص - الوزير المختص يختص بتعيين مفوض لإدارة الشركة - تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء - صفة المفوض لإدارة الشركة لا تتحسر عنه إلا بصدر قرار الوزير المختص بتشكيل مجلس الإدارة.

(طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

٦ - اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يقتصر على الطعن بإلغاء

الجزاء بل يتناول أيضاً التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة به - اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال ينصب على كل ما يرتبط بالطعن على قرار الجزاء أو يتفرع عنه

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

٧ - قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها أمام المحكمة - الجزاء الذي يوقع على العاملين بالقطاع العام لا يتعلق بقرار إداري بحكم أنه لا يعتبر موظف عام - لا تعتبر القرارات التي تصدر بشأنه من جهة عمله من قبيل القرارات الإدارية - يعتبر الطعن على قرار الجزاء من الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الخاص بالطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام.

(طعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٨ - يختص القضاء التأديبي بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بالمنازعات التأديبية فقط - المنازعات التي تتعلق بترقيات وتسويات أوضاع العاملين بالقطاع العام يختص بها القضاء العادي.

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٩ - لا تعتبر الشركة القومية للتوزيع من شركات القطاع العام في مفهوم قرار وزير الإسكان رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ - التزام الشركة القومية للتوزيع بالحصول على ترخيص بالبناء عملاً بحكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

(ملف رقم ٢٧٦/٢/٤٧ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

١٠ - المواد ١، ٢، ٦، ٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة يتبين منها أنه - يتعين في المرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية أن يلتزم صحيح الصفة الثابتة له ضمن العاملين بهذه الوحدة - لا يجوز لمن لا يعتبر عاملاً طبقاً لنص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بهذه الصفة - بحيث يترتب على هذه المخالفة استبعاده نهائياً من عضوية المجلس وعدم جواز بقائه في عضويته بالصفة الصحيحة التي لم يخص بها الانتخابات أياً كان عدد الأصوات التي حصل عليها - ساوى القانون بين قبول الطعن لأي سبب من الأسباب ومنها عدم صحة صفة المرشح وبين خلو محل أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقوط العضوية أو زوالها لفقدان شرط من الشروط - يحل محل المرشح التالي له في عدد الأصوات وتستمر عضويته المدة الباقية

للعضو الذي حل محله - يترتب على قبول الطعن لعدم صحة الصفة أو لغيره من الأسباب استبعاد المرشح وخلو محله ليحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات.

(طعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٦)

#### ١١ - المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

مناطق اختصاص هيئات التحكيم بتحديد مجاله ونطاقه أصلاً بالمنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية - لا يمتد اختصاص هيئات التحكيم إلى المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون فإن المنازعات التي يدخل ضمن أطرافها أشخاص أو جهات غير واردة في هذا القانون لا يجوز نظرها بمعرفة هيئات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات ذلك الاختصاص.

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٢ - المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته تقض باستحقاق أعضاء مجلس إدارة الشركة مكافآت إنتاج سنوية بالنسب والضوابط المقررة لذلك - عبارة (أعضاء مجلس الإدارة) في المادة المشار إليها وردت بلفظ العموم بحيث تتضمن جميع الأعضاء المعيّنين والمنتخبين.

(ملف رقم ١١٨٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

#### ١٣ - الإجازة الاعتيادية:

للعامل الحق في الحصول على إجازة اعتيادية عن مدة خدمته - بما في ذلك المدة التي حصل فيها على إجازة مرضية.

(ملف رقم ٤٣٦/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١/٥)

#### ١٤ - واجبات العاملين بشركات القطاع العام:

يجب على العامل أن يمثل أي الأمر الصادر إليه من رؤسائه وينفذه - وإذا كان لديه شكوى فإنه يتعين عليه أن يعرض وجهة نظره على رئاسة الشركة لتقدير ما تراه في صالح العمل - إلى أن يتم ذلك لا يجوز له قانوناً الامتناع عن تنفيذ ما صدر إليه من أوامر في هذا الشأن - لا يجوز للعامل في علاقات العمل استخدام القوة وفرض الأمر الواقع.

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

١٥ - المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون التأديب وإن اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه - المنازعة في الخصم من المرتب والحرمان منه لا يقيد بالمعيار القانوني لإلغاء قرارات الجزاءات التأديبية ولو كان مرتبطين بقرار جزاء ومتفرعين عنه - الخصم أو الحرمان ليس من قرارات الجزاءات الذي يخضع الطعن عليها لميعاد حدده القانون - ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة من مبالغ بسبب هذه المخالفة، يستوي في ذلك أن يكون طلب العامل قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي أو قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى إلى توقيع جزاء تأديبي أو لم ينته إلى ذلك.

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

١٦ - المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - سقوط الدعوى التأديبية - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك الرئيس المباشر وحده في مفهوم القانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أصبح التصرف فيها بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي - تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

١٧ - المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - سقوط الدعوى التأديبية - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك الرئيس المباشر وحده في مفهوم القانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أصبح التصرف فيها بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي - تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)



١٨ - مقتضى نص كل من المادتين ٣٦، ٤٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ أن المشرع ولئن قصر تقدير صافي أصول الشركة على حالات التحويل والاندماج والتقسيم وناط ذلك بلجنة ذات تشكيل معين واختص الجمعية العامة بجملة اختصاصات من بينها اعتماد تقييم الحصص العينية في حالات التصرف والمشاركة إلا أن ذلك لا يحول قانونا دون التسليم لها بإعادة تقييم بعض أصولها التي أصابها التقادم لتصححي مسار الشركة وتعويمها باعتبار أن هذه مسألة داخلية تتولاها الجمعية العامة كسلطة عليا مهيمنة على شئون الشركة وسند إليها بصريح النص اعتماد تقييم الحصص العينية في حالات التصرف والمشاركة ومن باب أولى في غير ذلك من حالات تقتضي تصرفا أو مشاركة وإن ما تقوم به في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محض رصد وتسجيل لواقع الشركة.

كما تقضي المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ أن اختصاص الجمعية العامة للشركة بخفض رأسمالها رهين ومقيد بأن يتم بناء على طلب مجلس إدارتها إذا ما تبين له أنه يزيد على حاجة الشركة أو أن الشركة لحقتها خسارة تستوجبها وبمراعاة أن يكون ذلك طبقا لتقرر يقدمه مراقب الحسابات في هذا الشأن.

(ملف رقم ٢٨٧/٢/٤٧ جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

#### ١٩- الفتاوى:

مؤدى نص المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أنه بصدر الحكم التأديبي بفصل العامل تنتهي به خدمته نفاذا لهذا الحكم ولا يحول دون ذلك أن ينقل العامل المفصول أو يعين في جهة غير التي كان يعمل بها وقت ارتكاب المخالفة التي أدت الى القضاء بفصله.

(طعن رقم ٢٢٥/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

٢٠ - المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها أما المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات - إذا كانت المخالفات وقعت بالمركز الرئيسي للشركة بالقاهرة فإن المحكمة التأديبية التي يتبعها العامل بالقاهرة هي المختصة بالمحاكمة - لا ينال من ذلك حال كون العامل يعمل بقطاع الشركة بالإسكندرية أو حال شغله وظيفة مديرة إدارة بقطاع الإسكندرية - تطبيق.

(طعن رقم ٣٥٠٢ لسنة ٣٦ ق إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)

٢١ - الاتصال بقسم الفتوى بمجلس الدولة في شأن من شئون شركات قطاع الأعمال يكون من خلال الوزير المختص بقطاع الأعمال.

(ملف رقم ١٩٦٢/١/٤٧ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٢٢ - القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية - لا يبرم سلوك المتهم من المسؤولية الإداري ولا يمنع من مؤاخذته تأديبياً عن هذا السلوك مؤاخذه مردّها إلى وقوع إخلاله منه بواجبات الوظيفة. نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ يضع قيلاً على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية - لا يسري في الحالة التي تتم فيها الإحالة بمعرفة النيابة الإدارية - **علة ذلك:** أن الخطاب كما هو واضح من صريح النص موجه إلى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس فحسب دون النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ٩٨٧، ٩٩١، ١٠٧٧، ١٥٣٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

### ٢٣ - الدعوى التأديبية وأحكامها:

مفاد نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب لا يحول في جميع الأحوال دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدئ التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء الخدمة - المقصود بالبدء في التحقيق في هذه الحالة اتخاذ الجهة الإدارية لأي إجراء من إجراءات التحقيق - في المخالفات الإدارية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية فإن الطريق أمام إقامة الدعوى التأديبية في مواجهة العامل يظل مفتوحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته، كل ما في الأمر أن الجزاءات التي توقع عليها تكون من بين الجزاءات المحددة في القانون لمن انتهت خدمتهم.

(طعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٤ - المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب لا يحول في جميع الأحوال دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدء في التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء خدمته - المقصود بالبدء في التحقيق - اتخاذ الجهة الإدارية لأي إجراء من إجراءات التحقيق - المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية - يظل الباب مفتوحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته

لإقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدء في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته -  
الجزاءات التي توقع عليه هي الجزاءات المحددة لمن انتهت خدمتهم.

(طعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

٢٥ - وجوب إحالة أمر العامل بالقطاع العام الذي ارتكب مخالفة تأديبية  
تستوجب جزاء الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش إلى اللجنة الثلاثية  
لإبداء رأيها في إمكانية توقيع هذا الجزاء من عدمه - رأي هذه اللجنة استشاري  
لا يلزم الجهة المختصة - إغفال العرض على هذه اللجنة يجعل قرار الفصل  
غير مشروع - المشرع لم يجعل العرض على اللجنة طريقاً موازياً للطعن  
القضائي - لا يتمتع رأي اللجنة بحجية الأحكام القضائية لا في مواجهة الجهة  
الإدارية ولا المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

٢٦ - سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة تقف عند حد توقيع أحد الجزاءات  
المنصوص عليها البنود من (١) إلى (٨) من المادة ٨٢ من القانون ٤٨ لسنة  
١٩٧٨ - وظائف الدرجة الثالثة فما دونها - إذا كانت المخالفة تستوجب الإحالة  
إلى المعاش أو الفصل من الخدمة أو خفض الدرجة - يتعين عرض الأمر على  
المحكمة التأديبية لتوقيع أحد الجزاءات التالية - صدور قرار مجلس إدارة  
الشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة القرار لصدوره من جهة غير مختصة.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

٢٧ - عدم سريان أحكام المادتين ١١١، ١١٢ من قانون الإدارة المحلية  
الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على شركات قطاع الأعمال العام  
الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون ٢٠٣  
لسنة ١٩٩١.

(ملف رقم ١٦٧/١/٤٧ جلسة ١٩٩٢/١/١٤)

٢٨ - خضوع الشركات التي يسري في شأنها قانون شركات قطاع  
الأعمال العام لأحكام قانون ضريبة الدمغة.

(ملف رقم ١٦٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩٢/٢/٧)

٢٩ - طلب الرأي في شأن المعاملة الضريبية لرؤساء وأعضاء مجالس  
الإدارة لشركات قطاع الأعمال العام وحفظ الموضوع.

(ملف رقم ٤٥٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٢/٢/٧)

### ٣٠ - شركات القطاع العام وأحكامها:

المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام مفادها - مناط اختصاص هيئات التحكيم يجد حده في  
المنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات

الحكومية - لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك - التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات لا يتعلق شرطك التحكيم بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقصي بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها - يجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيه فيما لو أثير مؤخراً.

(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٣١ - للسلطة التأديبية تقدير الجزاء المناسب لخطورة الذنب الإداري الثابت في حق المخالف - للسلطة التأديبية المختصة لا تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تدرج في تحديد الجزاءات التي توقع على العاملين الخاضعين لأحكامه ما بين الإنذار والفصل من الخدمة - المقصود بهذا التدرج في إنزال العقاب وجوب الملاءمة بينه وبين الجرم الذي يثبت في حق العامل - إحالة الطاعن إلى المعاش - هو أقصى العقوبات التأديبية الواردة بهذا القانون وأشد قاطبة باعتبار أثرها الممثل في حرمان العامل من وظيفته التي هي مورد رزقه ومن يعول من أفراد أسرته أي أن أثرها يمتد إلى هؤلاء - هنا تفقد العقوبة طابعها الشخصي - يتعين عند تقدير العقوبة مراعاة درجة العامل الوظيفة ومستوى ثقافته ومدى إمامه بالقراءة والكتابة وغيرها من ظروف الحياة

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٣٢ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام حددت في المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٨ على سبيل الحصر - تدرج هذه الجزاءات - يبدأ بالإنذار وتنتهي بالفصل من الخدمة - التزام سلطة التأديب مراعاة التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء - إذا كانت المخالفة حسب ظروف الواقعة بسيطة كان الجزاء بسيطاً - تصاعد الجزاء مع جسامة المخالفة.

(الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

٣٣ - اعتراف الطاعنة بالمخالفة وتبريرها بعدم تعطيل العمل - هذا التبرير لا ينفي ارتكابها للمخالفة.

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٤ - الاختصاص التأديبي لرئيس مجلس إدارة الشركة - مقصور على العاملين من الدرجة الثالثة فيما دونها.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٥ - المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - تضع قيد على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية - لا يسري في الحالة التي تتم فيها النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٦ - سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم - المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - التحقق من الإجراءات القاطعة للتقادم.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٧ - التحقيق وهو الإجراءات القاطعة للتقادم - لذا كان قد تم قبل أن تمضي ثلاث سنوات على وقوع المخالفة - الدفع بالسقوط يكون غير سديد.

(طعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٨ - امتناع الجمعية العمومية لشركة القطاع العام عن توزيع الأرباح لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها النقدية ومديونياتها هو امتناع سليم وغير مخالف للقانون.

(ملف رقم ١٥٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

٣٩ - الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات - منها شركات القطاع العام - وجوب إخطارها الجهاز بالقرارات التي تصدرها في شأن المخالفات المالية - المقصود هو القرارات المتعلقة بحفظ المخالفة أو توقيع جزاء - قرارات الحالة إلى التحقيق - لم يستلزم المشرع إخطار الجهاز بها.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٤٠ - إحالة إلى المحكمة التأديبية - لا يشترط حصول النيابة الإدارية على موافقة الوزير المختص بعد صيرورة الطاعن عضواً بمجلس الإدارة إذ أن تغير صفته وصيرورته عضواً لا بمجلس الإدارة لا يلزم النيابة الإدارية بعد استيفاء الإجراء المتطلب قانوناً للإحالة على التحقيق.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٤١ - مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل إلى ما يساوي المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية إذا كانت الواقعة التي تشكل المخالفة التأديبية تشكل في ذات الوقت جريمة جنائية فإن كل منها تستقل عن الأخرى - ليس من شأن هذا الاستقلال أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة - لها أن تأخذ هذا الوصف في مجال تقدير جسامته الفعل كما أن لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها تحديد الوصف الجنائي لها لبيان أثر استتالة مدة سقوط الدعوى.

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

٤٢ - المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام مفادها - فيما يتعلق بأجر العامل الذي يوقف عن عمله احتياطياً أنه يترتب على وقفه عن العمل وقف صرف نصف أجره - اعتباراً من تاريخ الوقف - على أن يعرض ذلك على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير ما يتبع بشأنه - إذا لم يعرض على المحكمة أو تراخت المحكمة في إصدار قرارها يصرف الأجر كاملاً - إذا قررت المحكمة وقف صرف الأجر فإنه الأجر الموقوف صرفه يتحدد نهائياً في ضوء ما يسفر عنه موقف العامل الموقوف صرف أجره المنسوب إليه - بما يترتب على ذلك من وجوب صرفه إليه في حالة براءته أو حفظ التحقيق أو مجازاته بمجازاة الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.

(طعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

٤٣ - المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت قيدان يمثلان ضمانتين أساسيتين الأولى التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة وغيره من العاملين فيها من شاغلي وظائف الإدارة العليا لا يجوز إلا بمعرفة النيابة الإدارية، والثانية أنه لا يجوز إجراء التحقيق معهم إلا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال - الإخلال بأي هاتين الضمانتين يؤدي إلى بطلان التحقيق وما ترتب عليه من قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ومن إقامة الدعوى التأديبية

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

٤٤ - اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يمنحها المشرع قراراً ملزماً بشأن وقف العامل وإنما وقف بها عند حد إصدار الرأي - المحكمة التأديبية هي صاحبة الولاية في نظر الدعوى التأديبية للعاملين بالقطاع العام طبقاً للمادة ١٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - لم يقيد المشرع اختصاص المحكمة التأديبية في توقيع جزاء الفصل بوجوب موافقة اللجنة الثلاثية - القانون ١٣٧/١٩٨١ بإصدار قانون العمل - لا يجوز الرجوع إليه في مسائل التأديب التي نظمها المشرع قانون نظام العاملين بالقطاع العام وقانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٤٥ - ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية في نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا يبدأ إلا من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة - هذا العلم يفترض - يجب أن يكون ثابتاً ثبوتاً كافياً مقتضاه أن يكون الرئيس المباشر في موقف الرقيب الذي له سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة في

المخالفة أو السكوت عليها وإلا سقطت الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة.

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

٤٦ - لا يجوز للعامل الاحتفاظ بمبالغ نقدية خاصة بالشركة دون مقتضى يبرره صالح الشركة.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٧ - قواعد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - تسري بأثر مباشر فيما تضمنه من أحكام منظمة لشئون تأديب العاملين وتحديد الجهات المختصة بتوقيع الجزاء - استمرار العمل بأحكام اللوائح والنظم التي كانت تطبق على هؤلاء العاملين قبل هذا التاريخ - رهين بعدم تعارضها من أحكام النظام الجديد - مقتضى حكم المادة ٨٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش الواردين بنص المادة ٨٢ توقيعهما أصبح خارجاً عن دائرة اختصاص الشركات - الاختصاص بتوقيعهما أصبح منوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها - مخالفة ذلك يعد القرار لصدوره من سلطة غير ذات اختصاص.

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٨ - إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن نقلاً مكانياً للطاعن ولا يتضمن جزاءً تأديبياً مما تختص به المحكمة التأديبية - يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظره وإحالة هذا الشق إلى الدائرة العمالية.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٤٩ - لجهة الإدارة أن تقدر الجزاء المناسب لخطورة الذنب الإداري الثابت في حق المخالف - للسلطة التأديبية المختصة لا تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو بأن يكون ثمة عدم ملائمة ظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع - ثبوت قيام الطاعنة بالاستيلاء على مال الشركة التي تعمل بها - تعد مخالفة على درجة كبيرة من الجسامة.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٥٠ - طالبات إلغاء الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام - تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٥١ - الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وقعت عليها مصر وصدق عليها - لا تعطي للعامل

في شركات القطاع العام الحق في أن يدعو للأحزاب ويحرص عليها - يعد إخلالاً جسيماً من العامل بواجبات وظيفته تلك التي تحتّم عليه ألا يقوم بما من شأنه الإخلال بحسن سير العمل بانتظام واضطراً أو ما يؤدي إلى قلقه الأمن الاقتصادي للوحدة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٥٢ - الطعن في قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام - تخضع لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة - رفع دعوى الإلغاء قبل مضي المدة المقررة للبت في التظلم لا يجعلها مرفوعة قبل الميعاد ما دامت المدة قد انقضت أثناء سير الدعوى - لا يشترط بالنسبة للعاملين بالقطاع العام تقديم تظلم قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة كشرط لقبول الطعن في الجزاءات.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٥٣ - قانون العمل رقم ١٣٧/١٩٨٩١ - عدم سريانه على العاملين بالقطاع العام إلا فيما خلا منه قانونهم - الإدعاء التأديبي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة طبقاً للقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ - لا مجال لتطبيق المادة ٦٠/٢ من قانون العمل.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٥٤ - لرئيس مجلس الإدارة رخصة وقف العامل عن عمله إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - يجب صرف نصف مرتبه بقوة القانون مع عرض الأمر خلال أجل محدد على المحكمة التأديبية لتقرر ما يتبع بشأن النصف الآخر من الأجر - إذا لم يعرض الأمر على تلك المحكمة خلال الأجل تكون الشركة ملزمة بقوة القانون بصرف المرتب كاملاً - حدد المشرع الحد الأقصى لمدة الوقف عن طريق الشركة - لا يجوز من إيقاف العامل بعدها ألا بقرار من المحكمة التأديبية - إذا أخلت الشركة بالتزاماتها كان للعامل الموقوف الحق في اقتضاء هذه الحقوق قضاءً.

(الطعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

٥٥ - قرار تأديبي - قيام سببه المبرر له - لا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلها - السبب ركن من أركان القرار الإداري - للقضاء الإداري مراقبة قيام الحالة أو عدم قيامها كركن من أركان القرار للتعرف على مدى مشروعيتها من صف مطالعتها للقانون نصاً روحياً. للعامل أن يبدي رأيه بحرية وصراحة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديراً بذلك من أعمال أيأ كان المسئول عنها وأن يقترح ما يراه كفيلاً بعلاج ما فيها



من عيوب - شرط ذلك - أن يكون في حدود اللياقة وآداب الوظيفة وأن لا يتناول بالظعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء والرؤساء وإلا أصبح مثل هذا مجالاً للنيل من الرؤساء والتشهير بهم والحط من قدرهم الأمر الذي لا يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام الثقة والتعاون بين العاملين رؤساء ومرعوسين ومن شأنه أن يفوت الغرض الذي تقرر من أجله. رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطات الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلى الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه - عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته - الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص. للسلطات الرئاسية التأديبية سلطة تحديد خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء في حدود سلطتها التقديرية بغير معقب على ذلك - مناط مشروعية تلك السلطة ألا يشوب استعمالها غلو

(الظعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٦ - المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - يعفي العامل من المخالفة المنسوبة إليه إذا كانت قد وقعت بناء على أمر كتابي صادر إليه من رئيسه - لا يلزم العامل بتنبيه رئيسه كتابة إلى أن هناك في أمر الرئيس مخالفة إذا لم يكن وجه المخالفة واضحاً.

(الظعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

٥٧ - لمجلس إدارة الشركة وضع نظام لتوظيف العمال الذي يقومون بأعمال مؤقتة أو عارضة - العامل الذي يقوم بعمل مؤقت يخضع للنظام الذي يضعه مجلس الغدارة ولقانون العمل - لا يعتبر عاملاً دائماً مهما طال مدة عمله بها ومهما تجدد عقده طالما لم يشغل وظيفة دائمة في الشركة - خروجه عن نطاق العاملين الذين تحكم قواعد تأديبهم المواد ٨٣ وما بعدها من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تقام ضد العامل الذي يعمل بشركة من شركات القطاع العام بعقد عمل مؤقت - الشركة وحدها هي صاحبة الاختصاص بتأديبه.

(الظعن رقم ١٧٠٤، ١٧٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٥٨ - السلطة المختصة بتنقيح الجزاءات التأديبية بشركات القطاع العام - اختصاص مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات على شاغلي الدرجات الأقل من الدرجة الثانية - لا يعني ذلك أن مجلس الإدارة لا يحق له توقيع الجزاء على شاغلي الدرجات أقل من الدرجة الثانية.

(الظعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٥٩ - قواعد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقانون ١٩٧٨/٤٨ تسري بأثر مباشر فيما تضمنه من أحكام منظمة لشئون تأديب العاملين - استمرار العمل بأحكام اللوائح والنظم السابقة رهين بعدم تعارضها مع أحكام النظام الجديد - مقتضى حكم المادة ٨٥ من هذا القانون أن عقوبة الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش أصبح توقيعها خارجاً عن دائرة اختصاص أجهزة الشركات أي كان مستواها - الاختصاص بتوقيعها أصبح منوطاً بالمحكمة التأديبية - سلب اختصاص المحكمة التأديبية يصيب القرار بالانعدام.

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٦٠ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه - يمكن الاكتفاء بهذا الصدد بالتحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب للعامل من اتهام إذا ما كان هذا التحقيق قد أثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشأنها - إذا ما ثبت الذنب الإداري من خلال التحقيق المتقدم بكل ضماناته - تعين توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

٦١ - اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات المتعلقة بالعاملين بالشركات القابضة والتابعة متى كانت قد رفعت إليها قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة الرابعة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - يشمل هذا الاختصاص الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التي كانت قائمة وقت العمل بهذا القانون وأيضاً تلك التي تقام بعد العمل بأحكامه وإنما قبل العمل باللوائح المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢١)

٦٢ - المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - مدة سقوط الدعوى التأديبية سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب - تنقطع مدة السقوط بأي إجراء من إجراءات التحقيق بشأن المخالفة - في حالة تعدد المتهمون - انقطاع تلك المدة بالنسبة للباقيين حتى ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة لمدة - في حالة ما إذا كان الفعل المنسوب إلى العامل يشكل جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٦٣ - تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص في أقدارهم واعتبارهم أمام مرءوسيههم.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٦٤ - انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب لا يحول دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه:

انتهاء خدمة المطعون ضده وإحالته الى المعاش قبل صدور الحكم - يتعين على المحكمة الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليه بالمادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٦٥ - المحكمة التأديبية غير مقيدة بلائحة الجزاءات التي يضعها مجلس إدارة الشركة لها كامل السلطة في تحديد نوع الجزاء ومقداره من بين الجزاءات المنصوص عليها في القانون - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٦٦ - إثارة الطاعن في طعنه سقوط الدعوى التأديبية قبله لمضي المدة - حسم هذا الأمر بحكم حائز لحجية الأمر المقضي - عدم جواز إثارة هذه المسألة مرة أخرى.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٦٧ - ناط المشرع برئيس مجلس إدارة الشركة بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزاءات الواردة في البنود ١- ٨ من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - ليس من بينها جزاء الفصل من الخدمة اختصاص مجالس إدارة شركات القطاع العام في توقيع الجزاءات التأديبية وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من القانون المذكور بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها شاملاً توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة ٨٢ - قيد المشرع اختصاص مجلس الإدارة في المادة ٨٥ بقصر اختصاصه على توقيع الجزاءات دون جزائي الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة التي ناط توقيعهما للمحكمة التأديبية دون سواها - صدور قرار مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام بفصل أحد العاملين لما نسب إليه يكون مشوباً بالانعدام لعدوانه على اختصاص المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٦٨ - العامل الذي يقوم بعمل مؤقت يخضع للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة ولقانون العمل - لا يعتبر عاملاً دائماً مهما استطالت مدة عمله ومهما تجدد عقده طالما لم يشغل وظيفة دائمة من وظائف الشركة - خروجه عن نطاق

العاملين الذي تحكم قواعد تأديبهم المواد ٨٢ وما بعدها من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تقام ضدهم أو التي يقيمونها ضعناً على القرارات التأديبية الصادرة في شأنهم.  
(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

٦٩ - صدور القرار المطعون فيه من وزير النقل والمواصلات والنقل البحري بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة الطاعنة بحسبان أن المطعون ضده من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية - يكون قد صدر من جهة مختصة قانوناً بإصداره - لا ينال من ذلك صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة متضمناً الجزاء المطعون فيه لأنه يعد قراراً تنفيذياً.

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٨)

٧٠ - المادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ - إخطار الاتحاد العام لنقابات العمل قبل البدء في التحقيق - يفترض أن تكون الواقعة المنسوبة إلى عضو مجلس إدارة لمنظمة النقابية من الجرائم التي تتعلق بالنشاط النقابي - إذا كانت الواقعة من المخالفات التي تنصل بواجبات الوظيفة فلا مجال لإعمال حكم المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٨)

٧١ - إخضاع قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام للرقابة القضائية من قبل المحكمة التأديبية - طلبات إلغاء هذه الجزاءات تخضع في نطاق دعوى الإلغاء لقواعدها وإجراءاتها ومواعيدها.

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١)

٧٢ - الطعن على القرارات التأديبية للعاملين بالقطاع العام وما يرتبط بها يختص بنظره المحاكم التأديبية استثناءً من الأصل العام الذي يعقد الاختصاص بذلك للمحاكم العمالية - لا يشمل ذلك العمال المعينون بعقود مؤقتة.

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٧٣ - للمحكمة التأديبية وزن وتقدير الشهادة واستخلاص ما يستخلص ما يستخلص منها ولها تقدير عدول الشاهد عما سبق أن أبداه من شهادة وبالتالي عدم الاستناد إلى الأقوال المعدلة للشاهد.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٧٤ - نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - تطبق على العاملين المدنيين بالدولة - خلو نصوص العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية - عدم الأخذ بها في مجال المسؤولية التأديبية للعاملين بالقطاع العام - مناط رجوع وحدات القطاع العام على العاملين بها بما يجبر

الأضرار التي تسببها نتيجة لخطئهم هو توافر أحكام المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني - قوامها ثبوت خطأ العامل وإصابة الجهة التي يعمل بها بأضرار وتوافر علاقة السببية.

ليس ثمة تلازم حتمي بين الخطأ التأديبي للعامل وتحمله بما أصاب الشركة من أضرار - يمكن لمن أحدث الضرر أن ينفي توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي حدث للمضروب - وقوع خطأ من المضروب يستغرق الخطأ الذي ثبت في حق محدث الضرر - يتحقق ذلك بأن يكون خطأ المضروب يفوق كثيرا في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ المضروب يفوق كثيرا في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ عمدي أو أن الخطأ المنسوب هو نتيجة لخطأ المضروب - يجوز لمن أحدث الضرر أن يثبت وقوع خطأ مشترك منه ومن المضروب بحيث لا يكون أيهما مسئولا وحده عن الضرر - قد ينتج هذا الضرر نتيجة خطأ مشترك بينهما - يتعين تقسيم التعويض بينهما بمقدار خطأ كل منهما ومساهمة في إحداث الضرر.

(الطعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

٧٥ - مدة سقوط الدعوى التأديبية ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الحكم الجنائي النهائي.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٩)

٧٦ - المنازعات التأديبية المتعلقة بالعاملين على السفن التجارية التي تحمل علم جمهورية مصر العربية - بغض النظر عن الجهة مالكة السفينة تخرج عن ولاية المحاكم التأديبية وتدخل في ولاية القضاء العادي - أحكام التأديب الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا تسري على المخالفات التي تقع وتسري عليهم الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٢٢٣٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٩)

٧٧ - قرار المشرع في المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات التي تقع من العاملين بالقطاع العام كأصل عام بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة - إذا كونت المخالفة جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - ينقطع إجراء السقوط بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

(الطعن رقم ١٧٨٣، ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٩)

٧٨ - قانون هيئات وشركات القطاع العام - صدور قرار مجازاة المطعون ضدها المفوض على الشركة الذي كان يزاول الاختصاصات المقررة

قانوناً لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لحين اكتمال تشكيل مجلس الإدارة - صدوره من سلطة مختصة قانوناً بإصداره.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

٧٩ - حكم المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا مجال لتطبيقها إذا كان الرئيس المباشر شريكاً أو مشتركاً في المخالفة - الغرض من أعمال السقوط السنوي من تاريخ علم الرئيس المباشر هو أن يتصل علم الرئيس المباشر بواقعة معينة ويعلم أنها تشكل مخالفة تأديبية ولكن لا يمارس حقه في اتخاذ الإجراءات التأديبية - مناط ذلك ألا يكون شريكاً فيها.

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٨٠ - لا وجه لاختصاص وزير العدل بوصفه الممثل القانوني للنيابة الإدارية الخصومة توجه إلى الجزاء الصادر من الشركة وليس إلى تحقيقات النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٨١ - المادة ٢/٨٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وجوب أن ينبه العامل رئيسه إلى المخالفة دون خشية طالما التزم الحدود القانونية في مخاطبة هذا الرئيس.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

## ٨٢- الفصل:

تعدي مدير المحطة التي يعمل بها المطعون ضده على الأخير بالضرب واستعماله القسوة معه - ثبوتها بحكم جنائي حائز لحجية الشيء المقضي به - صدور القسوة معه - صدور قرار بمجازاة المطعون ضده تأديبياً لادعائه كذباً باعتداء مدير المحطة عليه بالضرب - صدوره بالمخالفة للواقع والقانون ومتسماً بعيب الانحراف بالسلطة - اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته طبقاً للقانون ١٩٧٥/٧٩ بمقولة عجزه عم مباشرة عمله مع عدم وجود عمل بديل له بالشركة ثم سحب موافقتها السابقة على إسناد عمل خفيف له بناء على رأى الجهة الطبية بأثر رجعي لإجباره على التنازل عن الشق الجنائي - ما قرره الشركة لم يكن يهدف الى تحقيق صالح العمل وإنما يقصد التتكيل ودفعه للاستقالة ويشوب تصرفها بالانحراف استعمال السلطة واستخدامها في غير ما خصصت له في تنظيم العمل

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٨٣ - ظهور زيادة في عهدة أمين العهدة تشكل مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية - لا يؤدي ذلك الى تحميل أمين العهدة بقيمة تلك الزيادات - أساس ذلك - أن مناط إلزام العامل بالقطاع العام بتعويض جهة

عمله عما يصيبها من أضرار توافر أركان المسؤولية قبل العامل - أخصها حدوث ضرر أصاب جهة العمل يستحق الجبر - تحميله بقيمة العجز بحسبانه رب عهدة وتعتبر نتيجة لتوافر أركان المسؤولية المستوجبة للتعويض.

(طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٤)

٨٤ - المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ حددت الجزاءات التأديبية وحددت المادة ٨٤ سلطات التأديب واختصاص كل منها على وجه واضح ودقيق سواء في توقيع الجزاء أو في التعقيب عليه - ذات النهج الذي سلكته لائحة التأديب والجزاءات للعاملين بينك التنمية والائتمان الزراعي - حددت المادة ٢٧ منها الجزاءات التي لا يجوز توقيعها على العاملين بالبنك بينما قررت المادة ٢٨ اختصاص السلطات التأديبية ولا يجوز المساس به لما قد تؤدي إليه من إهدار لضمانة جوهريّة - لرئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاءات المحددة في لائحة البنك على العاملين شاغلي وظائف الربط ٢١٠٠/١٠٨٠ وما دونه من مختلف روابط المجموعات الوظيفية الأدنى - لمجلس الإدارة سلطة أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من اللائحة على شاغلي وظائف الربط ٢٣٤٠/١٢٦٠ وما يعلوها.

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٨٥ - المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام - ورود عبارة أعضاء مجلس الإدارة عامة ودون تخصيص مقتضاه أن المشرع رخص لأعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا معينين بحكم وظائفهم أو منتخبين بعقوبة التنبيه أو اللوم.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

#### ٨٦ - العامل المعين بعقد مؤقت لا يعد عاملاً أساسياً مهما طالّت مدة عمله:

العامل الذي يعين بعقد مؤقت بإحدى شركات القطاع العام لا يعد عاملاً مهما طالّت مدة عمله بها ومهما تجدد عقد عمله طالما لم يشغل وظيفة من وظائف الشركة الواردة في هيكلها التنظيمي - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون التأديبية للعاملين بالقطاع العام وما يرتبط بها - لا يشمل العمال المعيّنين بعقود مؤقتة - تختص جهة عملهم بمجازاتهم وفقاً للعقد المبرم معهم.

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٨٧ - أعفت المادة ٨٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ العامل من العقاب والجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة - لا تكليف بما ليس في السعة.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

٨٨ - المواعيد والإجراءات التي تسري على طعون العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية من الجزاءات التي توقع عليهم بمعرفة السلطات التأديبية - هي المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - وهو ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار - ينقطع هذا الميعاد بالنظم إلى السلطات الرئاسية.

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٨٩ - لجهة العمل سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للمخالفة وما تستأمله من عقاب في حدود الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨ وداخل النصاب المحدد لكل سلطة في المادة ٨٤ - مناط ذلك - ألا يكون ثمة نظام قانوني قد خص ذنباً إدارياً معيناً بعقوبة محددة كما هو الشأن في حالة وجود لائحة جزاءات.

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

٩٠ - الشركة الطاعنة تعتبر ممثلة في الدعوى التأديبية ما دام أن النيابة الإدارية هي التي كانت تباشرها أمام المحكمة باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون مباشرة الدعوى التأديبية - إخطار النيابة الإدارية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة بإحالة المطعون ضده للمحاكمة يفيد علمها بقيام الدعوى التأديبية - وجوب الطعن خلال ميعاد سنتين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

(الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٣)

٩١ - إلزام العامل بأداء أية مبالغ مالية نتيجة المخالفة المنسوبة إليه - منوط بتحمل الجهة التي يعمل بها بأعباء مالية أو أصابتها بأضرار بسبب تقصيره.

(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٩٢ - إذا كانت المخالفات المالية والإدارية التي أدانت الشركة المطعون ضدها بسبب سلوك الطاعن ومجازاته بالعقوبة التأديبية محل الحكم المطعون فيه - هي بذاتها محا المحكمة الجنائية - لا يتسنى الفصل في المسؤولية التأديبية - يتعين الحكم بوقف الطعن.

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٩٣ - استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية لا إلزام على المحكمة التأديبية أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية المقامة أمامها انتظاراً لتصرف النيابة العامة هو أمر تقديري تباشره المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٧ ق عليا جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)



٩٤ - للمحكمة التأديبية التقديرية الواردة بنص المادة ٨٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تخضع لضوابط الصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جسامته أو خطورة الاتهام المنسوب إليه.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٩٥ - لا يشترط التظلم قبل رفع الدعوى بإلغاء قرارات الجزاء الصادرة بشأن العاملين بالقطاع العام. المحكمة الإدارية العليا "في حالة الحكم بعدم القبول الصادر من محكمة أول درجة - أن تتصدى للموضوع وتفصل فيه - شرط ذلك - أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٩٦ - لا يوجد ثمة إلزام على الشركة بإحالة الأوراق للنيابة الإدارية لإجراء تحقيق فيما نسب إلى الطاعن - استدعائه للتحقيق أكثر من مرة وتخلفه - تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه - المادتين ٢٥، ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ تتناول أحوال النشاط النقابي للعامل ليست المخالفات التي تتعلق بعمله المضاد.

(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٧ - العامل بشركة بيع المصنوعات المصرية لا تسري في شأنه قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - المادة ٦٨ من القانون ١٩٨١/١٣٧ - يتحمل العامل المبالغ نظير ما تسبب عنه من فقد أو تبديد مهمات أو آلات ومنتجات يمتلكها صاحب العمل أو كانت في عهده - شرط ذلك قيام علاقة سببية المباشرة بين خطأ العامل والضرر الواقع على صاحب العمل - الخصم من المطعون ضده إزاء وجود اتهام باختلاس البضاعة وعدم صدور حكم جنائي بعد - لا يعد سليما في مفهوم المادة ٦٨ المشار إليها.

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٨ - مسئولية العضو النقابية - المادتين ٢٥، ٤٦ من القانون ١٩٧٨/٣٥ - عدم تطبيق نص هاتين المادتين على الطاعن - يتفق وصحيح القانون إذا كانت المخالفات المنسوبة إليه تتعلق بعمله المضاد بالشركة ولا تتناول أحوال النشاط النقابي.

(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٩ - قرار الجزاء - وجوب صدوره من سلطة مختصة بإصداره طبقاً لأحكام القانون الذي يطبق على العامل محل المساءلة التأديبية - صدوره من سلطة غيرها - تعي الحكم ببطلان القرار دون التصدي للمخالفة المنسوبة للعامل. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المادة ٨٤ - أعضاء مجلس إدارة الشركة

- سلطة توقيع الجزاء أو العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة ثبوت المخالفة عليهم - لم يجيز المشرع بين عضو مجلس إدارة الشركة المعين والمنتخب - سلطة الجزاء بالنسبة لهم - رئيس الجمعية العمومية للشركة - تقتصر العقوبة على جزائي التنبيه أو اللوم دون النظر إلى الدرجة الوظيفية التي يشغلها عضو مجلس إدارة الشركة المنتخب عند توقيع العقوبة.

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٠٠ - حدد المشرع في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سلطات التأديب واختصاص كل منها سواء في توقيع الجزاء أو التعقيب عليه - لا يجوز المساس بهذا النطاق التأديبي - لا يجوز للسلطات التأديبية التفويض في اختصاصها التأديبي - يترتب على ذلك عدم جواز النص في لائحة الجزاءات على سلطة أخرى لتوقيع الجزاءات على خلاف المنصوص عليه في القانون.

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٠١ - المسؤولية التأديبية: مسؤولية الطاعن عن الإشراف على العاملين بالشركة بوصفه رئيساً لمجلس الإدارة - لا يعني تحميله بكل المخالفات التي تقع في أعمال التنفيذ سواء تلك التي تتم داخل إطار العمل المعتاد بالشركة أو بناء على تكليف خاص منه وأياً كانت درجة الخصوصية في العمل وطبيعته الفنية - رغم هذا الإشراف يظل العاملان مسؤولين عما يقع منهم من أخطاء في العمل خاصة إذا تم هذا الخطأ عن تراخ أو إهمال في التنفيذ أو كشف عن المخالفة للتعليمات والأصول التي يتعين أن يتم التنفيذ طبقاً لها - ليس للطاعن بصفته رئيس مجلس الإدارة أن يحل محل كل مرعوس في أداء واجباته - مسؤولية الطاعن لا تثور إلا إذا اثبت إهمالاً في ممارسة الإشراف.

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)

١٠٢ - مناط تحميل العامل بإحدى شركات القطاع العام توافر أركان المسؤولية المدنية من خطأ العامل وأن يصيب الشركة التي يعمل بها أضرار وأن تتوافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذي أصاب الشركة.

(طعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٠٣ - المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة للمعاش الواردة بن المادة ٨٢ أصبح توقيعها خارجاً عن دائرة اختصاص السلطات التأديبية الرئاسية أياً كان مستواها - الاختصاص بتوقيعها منوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها - جزاء الاعتداء على اختصاص المحكمة التأديبية - الانعدام لصدور هذا القرار من سلطة غير ذات اختصاص.

(الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

**١٠٤ - مسؤولية العامل عن الأضرار والتلفيات التي تسبب فيها:**

مناطق تحميل العامل بشركات القطاع العام بقيمة الأضرار التي تصيب الشركة التي يعمل بها مرهون بتوافر أركان المسؤولية المدنية في حق العامل - قوامها: الخطأ والضرر وتوافر علاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٠٥ - لم يقيد المشرع المحكمة التأديبية برأي اللجنة الثلاثية ولم يلزمها به - للمحكمة التأديبية أن تعاقب العامل بالفصل رغم إبداء اللجنة رأيها بعدم فصله إذا ما قدرت أن الفصل هو الجزاء المناسب للمخالفة.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

**١٠٦ - التحقيق مع العاملين بالقطاع العام:**

التحقيق لم يبطل لمجرد أنه لم يتم بمعرفة القطاع القانوني بالشركة.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

**١٠٧ - المخالفات التأديبية:**

لا يشترط لوقوع المخالفات حدوث ضرر.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

**١٠٨ - الجزاءات التأديبية والسلطة المختصة بتوقيعها:**

لا يجوز توقيع جزاء تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنة على العضو المنتخب بمجلس إدارة الشركة.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٠٩ - شركات قطاع الأعمال العام - شركة القاهرة للمجمعات الاستهلاكية - عدم صدور اللائحة الخاصة بها الاختصاص الولائي ينعقد للمحكمة التأديبية - المادة ٤٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - رهينة بصدور تلك اللوائح.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

**١١٠ - سقوط الدعوى التأديبية:**

المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - إذا كون الفعل جريمة جنائية - فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - للمحكمة التأديبية أن تتصدى للوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استتالة مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

١١١ - مناطق حق الجهة التابع لها في الرجوع على العامل بما أصابها من أضرار بسبب الخطأ المنسوب إليه - هو بمثابة تعويض عن خطأه الشخصي - لا يرتبط بكون الخطأ قد وقع من العامل بمناسبة مزاولته لاختصاصه الوظيفي

المحدد في نطاقه وصف الوظيفة - نفي صفة أمين الوحدة عن الطاعن ليس سببا كافيا لدرء مسؤوليته المدنية طالما أمكن نسبة خطأ محدد إليه وكان سببا مباشرا فيما لحق الشركة من ضرر.

(طعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٢)

#### ١١٢ - الانقطاع عن العمل (الاستقالة الضمنية):

نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ صريح في أن إنهاء خدمة العامل بناء على قرينة الاستقالة الحكمية المستفادة من الانقطاع عن العمل رهين بالأخذ جهة العمل ضده أى إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع.

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢)

#### ١١٣ - أحكام وقف العامل عن عمله:

لرئيس مجلس إدارة الشركة وقف العامل عن عمله لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا ما رأى أن صالح التحقيق حول ما نسب إليه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الإجراء - أعمال هذه السلطة ليس وفقاً على التحقيق الذي تباشره الجهة الإدارية - يمتد إلى ما يجري في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفة.

(الطعن رقم ٣٣٩٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٣)

١١٤ - عاملون بالقطاع العام - تأديب - مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد رغبة منه في إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التي يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد نظراً لخطورة ما قدره المشرع في هذا الشأن يتعين لكي يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن يكون له السيرة الكاملة على عهده وأن تكفل النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها بحيث إذا ما كانت النظم المعمول بها تحول بين صاحبة العهدة وبين السيطرة على عهده أو لا تتوافر معها وسائل المحافظة على العهدة - مؤدى ذلك - الأمين لا يكون مسئولاً عن العجز في تلك العهدة - تطبيق.

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١١٥ - المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام - حدد المشرع في تلك المادة الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام - لا يجوز لللائحة الجزاءات بالشركة أن تضع نصاً يحدد الاختصاص بتوقيع الجزاءات على نحو يخالف التنظيم الوارد بالمادة ٨٤ من القانون المذكور.

(طعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

١١٦ - المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام - خول المشرع رئيس مجلس إدارة الشركة سلطة وقف العامل احتياطياً عن عمله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر شريطة وجود تحقيق مع العامل وأن يكون الوقف مع مصلحة التحقيق - التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا يتم بمعرفة النيابة الإدارية باعتبارها الجهة المختصة التي عهد إليها بالتحقيق مع شاغلي هذه الوظائف.

(طعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

١١٧ - عاملون بالقطاع العام - تأديب - الجزاءات التأديبية اختصاص المحاكم التأديبية لمجلس الدولة يقتصر على النظر في الطعون التأديبية في قرارات الجزاءات الصريحة التي يحددها القانون أو لائحة نظام العاملين بوحدات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام - وذلك فضلاً عن الدعاوى التأديبية التي تقيمها النيابة الإدارية ضد العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام - قطاع الأعمال العام - إن الجزاءات المقنعة كالنقل أو النذب تخرج عن اختصاص هذه المحاكم وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ومن في حكمها بينما تختص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام وكذلك جميع المنازعات التي تثور بين هؤلاء العاملين والجهات التي يعملون بها ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالرواتب وما في حكمها.

(طعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

#### ١١٨ - أحكام تأديب العاملين بالقطاع العام:

حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات ومنها حتمية مواجهة العامل بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وبالأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق الذي يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر بما من شأنه تجهيل الوقائع فإنه يكون معيباً ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيباً كذلك - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)



**الموضوعات البادئة  
بحرف (ل)**





**١- لجان**

١ - مناط اختصاص لجنة ضبط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة قضائية أن تكون القرارات مثار المنازعة صادرة من مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة. المنازعة الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية تخرج من نطاق اختصاص اللجنة المذكورة. أثر ذلك: دخول هذه المنازعات في ولاية مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٥/١٩٩٤)

**٢ - لجنة الطعون في مقابل التحسين:**

ما يصدر من لجنة الطعون في مقابل التحسين لا يعدو في حقيقته أن يكون قرارا إداريا صادرا من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائي وهو ما يقبل الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عملا بحكم البند ثامنا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

تكيف طبيعة القرارات الصادرة من لجنة الطعون المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يتصادم مع ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٨٨ في القضية رقم ١٢ لسنة ٨ ق دستورية من اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائي في مفهوم المادة ٢٦/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١.

ولذلك حكمت المحكمة بأن قرارات لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين عن العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة تعتبر قرارات إدارية نهائية صادرة من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي يختص بنظر الطعن فيها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة ٥/٣/١٩٩٨)

**٣ - لجان ضبط القوات المسلحة:**

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة علي لجان ضبط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ويدخل في ذلك جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات. وقد تأكد هذا الاختصاص بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

سواء كان الضابط بالخدمة أو تركها متى تعلقت المنازعة بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل.

(الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠)

\* \* \*

**الموضوعات البادئة**

**بحرف (م)**



**١ - مؤهل دراسي**

١ - ولئن كانت المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وطنطا وأسويوط تسري بمقتضى الأثر المباشر الفوري على ما يكون مسجلا وقت المعمل بها ممن رسائل خاصة بدرجة العالمية (الدكتوراه) -يكفي لمنع تسجيل الرسالة تقدم الطالب بها بعد إعداده إياها ليعد المشرف تقديراً مفصلاً عن مدى صلاحيتها للعرض على أجنة الحكم -تقديم الرسالة في الميعاد للأستاذ المشرف يدرأ عن تسجيلها الإلغاء ويحفظ لها البقاء بصرف النظر عن طبعها.

(طعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٣ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ - المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - قاس المشرع "الأستاذ المتفرغ" على من يشغل وظيفة أستاذ بالكلية سواء في الحقوق أو الواجبات وخص منها عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية - من يغل وظيفة "أستاذ متفرغ لا يمتنع عليه قانونا مزاوله مهنته أو العمل خارج الجامعة مادام مرخصا له في ذلك من الجهة المختصة أسوة بالأساتذة أعضاء هيئة التدريس - لرئيس الجامعة منعه من ذلك بمراعاة أن عمله بالكلية بمثابة امتداد لوضعه الوظيفي السابق كعضو بهيئة التدريس - من عين أستاذا متفرغا بعد تقاعده لا تنتقي عنه هذه الصفة بعمله في مهنته سواء عيادة خاصة أو مكتب أو أى عمل مرخص له فيه من الجهات المختصة - مخالفات واجبات عمله يترتب عليها مساءلته التأديبية. المادة ١٢٣ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ - رسم المشرع الإجراءات التي تتبع في تعيين "الأستاذ غير المتفرغ" وحدد مدة التعيين بسنتين قابلة للتجديد كما حدد مكافأته وحقوقه وواجباته الوظيفية على نحو يغاير وظيفة "الأستاذ المتفرغ" - يتعين الوقوف على القرار الصادر في هذا الشأن لتحديد ما إذا كان المعين معتبرا من "الأساتذة المتفرغين" الذين يستمرون في العمل بنص القانون حتى سن الخامسة والستين وبين وظيفة "الأستاذ غير المتفرغ" - المادة ١٢٤ تقضي بعدم جواز الجمع بين وظيفة "الأستاذ المتفرغ" ووظيفة "الأستاذ غير المتفرغ" بما يعني أن كلا من الوظيفتين مستقلة عن الأخرى وتحكمها النصوص الخاصة بكل منها وطبقا لقرارات التعيين الصادرة من الجهات المختصة.

(طعن رقم ١٥١٠ لسنة ٣٥ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٣ - المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ - المادة الأولى من

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكرية - المادتان الأولى والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة مفادها - لا يشترط قضاء مدة ثلاث سنوات في الدراسة اللازمة للحصول على المؤهل العسكري - يشترط أن تكون المدة التي قضت في المنشآت العسكرية التعليمية بما في ذلك مدة الدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

٤ - يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلًا من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع الذي يعد الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والاستقالة منها - هذه القرينة تنتفي متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة أشهر المشار إليها - في هذه الحالة يمكن حدوث أحد أمرين: أولهما: أن يعود عضو هيئة التدريس المنقطع إلى عمله ويقدم عذرا يقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم - وفي هذا الفرض يعتبر الغياب إجازة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في باقي المدة ثانيهما: أن يعود العضو خلال المدة المذكورة ولا يقدم عذرا لانقطاعه أو قدم عذرا ولم يقبل - في هذا الفرض يعتبر غيابه انقطاعا يسقط من حساب المعاش ومدد الترقية دون إخلال بقواعد التأديب.

(طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

## ٥ - الشهادات العسكرية:

المواد ٢، ٤، ٦ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة - المواد ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشرع حدد الفئة (٣٦٠/١٨٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها في الجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين هذه الشهادات شهادة مركز تدريب مهني القوات المسلحة - اشترط المشرع لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكري توافر عدة شروط - من بين هذه الشروط - انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية التي تمنح هذه الشهادات - وجوب حساب مدة الدراسة المستمرة دون أجازاه على أساس كل ثمانية شهور سنة كاملة - ويكون شرط انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية متحققا متى قضى العامل مدة سنتين بالمنشأة التعليمية وكانت الدراسة مستمرة بها دون أجازاه.

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

٦ - المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - يجوز إعاره عضو هيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد - يشترط لجواز ذلك إذا كانت الإعاره لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي أن تكون في مستوى الجامعة المصرية - معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية.

(طعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٧ - المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نظمت أحكام الاستقالة الضمنية لعضو هيئة التدريس - إذا انتهت المحكمة لعدم مشروعية قرار الجامعة برفض تجديد الإعاره لعام ثان وإلغاء هذا القرار يكون قد تولد للطاعن الحق في الإعاره لعام ثان - لا يعتبر عضو هيئة التدريس منقطعاً عن العمل - قرار الجامعة بإنهاء الخدمة للانقطاع يكون مخالفاً للقانون متعين الإلغاء.

(طعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

#### ٨- بكالوريوس الكفاية الإنتاجية:

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ - يشترط فيمن يكون عضواً بنقابة المهندسين أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية - درجة البكالوريوس في الهندسة طبقاً لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية هي تلك الدرجة التي تمنحها كليات الهندسة بالجامعات المصرية وكلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الالكترونية بعد دراسة مدتها خمس سنوات منها سنة إعدادية - بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) هو مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ومدة دراسته أربع سنوات فقط - لا ينال مما تقدم ما انتهى إليه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اعتبار بكالوريوس الكفاية الإنتاجية مؤهلاً عالياً - أساس ذلك - أن اختصاص الجهاز هو التقييم المالي للمؤهل، أما التقييم العلمي فهو مجال آخر لا اختصاص للجهاز فيه - تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

٩ - حدد قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الجزاءات لتأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس وهي:

- ١- التنبيه.
- ٢- اللوم.
- ٣- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة - أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو في حكمها لمدة سنتين على الأكثر - يتضح

من ذلك أن اللوم قد يكون عقوبة منفردة وقد يقترن بتأخير لعلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين - عقوبة اللوم في الفقرة ٣ عقوبة واحدة وليست جزائين - تطبيق.

(طعن رقم ٣٠٦٩، ٢٤٢٤ لسنة ٢٥ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

١٠ - جامعة قناة السويس - لا يدخل في عداد كلياتها كلية الحقوق - يجوز لرئيس الجامعة تكليف أحد أستاذة كلية حقوق عين شمس المنتدب مستشارا قانونيا للجامعة لإجراء التحقيق - صحة هذا التكليف ومطابقته للقانون.

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

١١ - الفصل بين سلطة الإحالة والحكم - من المبادئ والأصول العامة الواجب مراعاتها في تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات - يبطل تشكيل مجلس التأديب إذا كان رئيسه أو أحد أعضائه ممن سبق له الاشتراك في اتهام أو إحالة عضو هيئة التدريس المحال لمساءلته تأديبيا أمام هذا المجلس.

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

## ١٢- الأقدمية:

المواد ٢٥، ٢٦، ٤٣، ٤٧، ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات مفادها - الترشيح والاختيار لمناصب رؤساء الجامعات ونوابهم وعمدا الكليات ووكلائها وأعضاء لجان الفحص العلمية الدائمة يتطلب في المرشح قضاء مدة معينة في وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات تطول هذه المدة أو تقصر بحسب الأحوال دون أن تكون للأقدمية دور في هذا الشأن - حلول أقدم نواب رئيس الجامعة محل الرئيس عند غيابه أو أقدم وكلاء الكلية محل العميد عند غيابه هي أمور عارضة تقضيها حاجة للعمل -الأقدمية المعتبرة في هذا الشأن هي أقدمية التعيين في المنصب الرئاسي وليست الأقدمية في شغل وظيفة أستاذ.

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٠/٦/١٩٩٠)

## ١٣- مجلس الدراسات العليا والبحوث:

المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٥، ٣٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - المواد ٢٢، ٣٢، ٤٢، ١٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم - مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانونا بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية - يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذا في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة - لا يوجد في



قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن - لا يجوز اعتبار الشخص حاصلًا على الماجستير أو الدكتوراه أو اعتباره معينًا في إحدى وظائف القائمين بالتدريس والبحث في الجامعة بغير استيفاء الإجراءات والالتزام بالمواعيد المقررة وتوافر مدد الخبرة اللازمة والتحقق من الصلاحية المطلوبة والحصول على الدرجات العلمية المقررة - ليس الأمر في هذا الشأن بمثابة التسويات التي يستمد صاحب الشأن حقه فيها من القانون مباشرة.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

١٤ - منح درجة العلمية للدكتوراه هو قرار مراكب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره - عملية الانتظام في إعداد الرسالة يبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها - بعد تحضير الرسالة تشارك جهات أربع في منح الدرجة العلمية - مراتب تكون القرار عبر مراحل الأربعة يوجب النظر في الأهمية النسبية لكل من هذه المراتب في تشكيل القرار - تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجز الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمعته الإدارية - وفقًا للوحدات العلمية الإدارية الأساسية التي يتكون منها البيان العلمي الجامعي وهما مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمي متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوي العام ذات الطابع العلمي الثقافي - الذي يجمع على أن تقرير لجنة الحكم هو ما ينظر في صميم العملية البحثية العلمية وهو يشمل الفحص العلمي للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له الأساتذة ذوي التخصص العلمي والبحث الدقيق - يعد هذا البحث جوهر التقويم العلمي للجهد المبذول وجوهر التقدير العلمي لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير - لذلك أسماها المشرع لجنة الحكم لأنها هي من يملك فصل الخطاب في هذا الأمر وهي جهة القطع والبت فيه - النظر في نتائج الامتحانات بحسبان أن الجهة الإدارية المخول منها الشهادة الدراسية تكشف بقرارها عن المركز القانوني للطالب الذي نشأ من واقع إجاباته ودرجاته التي حصل عليها في المواد المختلفة - الحصول على المؤهل هو مركز قانوني ينشأ في حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بظرف النظر عما يلحق ذلك من إجراءات إدارية تكشف عن أصل قيام المركز القانوني في تاريخ سابق

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٥ - نصت اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد رسالة الدكتوراه ومنح درجاتها العلمية في المواد ٨٧ وما بعدها بدءًا من تعيين مشرف على تحضير

الرسالة حتى قرار مجلس الجامعة بإعلان نجاح الطالب بتقدير درجة دكتور في الحقوق - قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه هو قرار إداري مركب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره - تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجر الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها تتويج القرار - لجنة الحكم حسب تسميتها هي من يملك الفصل في الأمر وهي جهة القطع والبت.

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٦ - محاكمة العامل من غير أعضاء هيئة التدريس تأديباً أمام مجلس تأديب لهتشكيل خاص يعتبر قاعدة تنظيمية خاصة بهذه الفئة من العاملين - لا يسري في شأن هؤلاء ما يغير تلك القواعد من قواعد واردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها الجهة المنتدب أو المعار إليها أو المكلف بها العامل بالتحقيق معه وتأديبه.

(طعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

١٧ - المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية لهذا القانون حددت مما لا يدع مجالاً للشك أن قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة بعد مروره بمرحلة التقييم العلمي للأبحاث أمام اللجنة العلمية الدائمة ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة - لم يجز المشرع لمجلس الجامعة تفويض اختصاصه إلى رئيس الجامعة - توقف إجراءات تعيين الطاعن قبل العرض على مجلس الجامعة - لا يعتبر العرض على رئيس الجامعة بالمفهوم السابق كافياً لاستيفاء هذا الإجراء - ما صدر عن مدير الجامعة من عدم تعيين الطاعن غير مشروع لصدوره من غير مختص.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٨ - وضع المشرع مراحل متعددة تصل في النهاية إلى قرار التعيين في وظيفة أستاذ. قصد المشرع من هذه المراحل تحقيق العدالة وتحقيق الضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أن يرفض تعيينه فيها - يتعين عدم إغفال أي مرحلة من هذه المراحل - أساس ذلك - إغفال أي مرحلة يترتب عليه إهدار الضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف - عدم عرض الأمر على مجلس الجامعة صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمها - صدور القرار من رئيس الجامعة المفوض في اختصاص مجلس الجامعة - بطلان القرار - أساس ذلك - لم يجوز المشرع تفويض اختصاص مجلس الجامعة إلى رئيس الجامعة - لا يجوز لمجلس الجامعة بتكوينه الذي حدده القانون والقائم على اعتبارات قدرها المشرع أن يفوض اختصاصه إلى رئيسه أو أحد أعضائه إلا بنص صريح يسمح بذلك - أساس ذلك - إجراءات هذا

التفويض إهدار للضمانة التي تغياها الشارع من جعل الاختصاص للمجلس وليس لأحد أفراد - نتيجة ذلك - بطلان قرار رئيس الجامعة لصدوره دون اتباع الإجراءات المحددة قانونا - تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٩ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٥ - حدد المشرع إدارة التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة بأن تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأس مجلس الكلية ومجلس القسم المختص - التعيين في هذه الوظيفة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة - التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاءة المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأي الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدف بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين في ضوء ما تنتهي إليه الجهات المذكورة بشأن مدى توافر الأهلية العلمية في المرشح - لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها - تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

٢٠ - المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية الوحيدة صاحبة الاختصاص في تقرير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية بالنسبة لمن يعين عضوا بهيئة التدريس بالجامعة - لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم العالي بمعادلة المؤهلات الأجنبية بالمؤهلات الوطنية والذي درج المشرع على النص عليه بقوانين التوظيف المتعاقبة وآخرها المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أساس ذلك - اختصاص وزير التعليم في هذا الشأن يسري بالنسبة لتعيين العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام هذا القانون وينحصر عن التطبيق بالنسبة لتعيين العاملين الذين تنظم معادلة درجاتهم العلمية الأجنبية تشريعات وظيفية خاصة - أساس ذلك - الحكم الخاص يقيد الحكم العام - المجلس الأعلى باعتباره السلطة الوحيدة المختصة قانونا بتقرير المعادلة عند تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لا يتقيد عند إصدار قراراته في هذا الشأن بالقرارات التي أصدرها وزير التعليم العالي بمعادلة هذه المؤهلات - أساس ذلك - لكل من السلطتين أن تمارس اختصاصها في فلكه المرسوم دون أن تتقيد في ذلك بقرارات السلطة الأخرى.

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٢١ - أناط المشرع للجنة العلمية الدائمة فحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها - لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية - تقرير اللجنة العلمية الدائمة لا يعدو أن يكون تقرير استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة - بعد مجلس الجامعة سلطة التعيين في هذا الشأن - يكون لمجلس الجامعة التعقيب على تقرير اللجنة العلمية وله أن يعيد تقييم إنتاج المرشح - ممارسة سلطة المجلس في التعيين يخضع لرقابة القضاء للتحقق من عدم مخالفة هذا القرار للقانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١/١٣)

## ٢٢ - مجلس الجامعة:

المواد ٦٥، ٧٠، ٧١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - أناط المشرع باللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقدير مفصل عن الإنتاج العلمي وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها - المشرع لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية - تقرير اللجنة لا يعدو أن يكون تقريراً استشارياً يسترشد به مجلس الجامعة - القول بالتزام مجلس الجامعة بتقرير اللجنة مع عدم وجود النص الذي يفرض هذا الالتزام يتنافى مع ما هو متروك لسلطة التعيين من مرجحات التعيين وملائماته نتيجة ذلك لمجلس الجامعة أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية وأن يعيد تقييم إنتاج المرشح - أساس ذلك - لمجلس الجامعة لما له من خبرة وكفاية أعضائه باعتبارهم الصفوة المختارة من رجال العلم في الجامعة ما يؤهله لممارسة سلطته التقديرية بكفاية واقتدار - ممارسة السلطة تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من عدم مخالفة القانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٣)

٢٣ - جرى العرف على أن استشارة الأستاذ واخذ رأيه في نقطة ما يقتضي كتابة اسمه مع المشتركين فل البحث - إقرار الأستاذ بأن الطاعنة استشارية فقط ينفي عنها مخالفة وضع أسماء أساتذة لم يشتركوا أصلاً في أعداد البحث كما ينفي عنها مخالفة عدم التزام الأمانة العلمية - أساس ذلك: أن تقييم أي عمل علمي لا يقوم على أساس شخصي ينظر فيه إلى شخص من كتبه وإنما يقوم على أساس موضوعي ينظر فيه إلى قيمة ما كتب - قد يكون البحث قيماً رغم أن كاتبه مجهول وقد يكون البحث ضعيفاً رغم شهرة كاتبه - الجهد المبذول في البحث هو الذي يحدد قيمته وليس أسم كاتبه.

(طعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٢٤ - الجامعة هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيسها - الإدارة القانونية بالجامعة هي التي تباشر الدعوى التي تقام من رئيس الجامعة أو عليه - وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

٢٥ - المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية المعارين للعمل بجامعة إسلام آباد والجامعة الإسلامية بينجلاديش - هذا التحديد يقوم على أساس قانون نظام العاملين الذي منح رئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد المعاملة المالية للمعارين - تفويض رئيس مجلس الوزراء في هذا الاختصاص - ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء من تحويل المرتبات والبدلات المستحقة بالدولار الأمريكي طبقا للسعر الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في تاريخ التمويل لا يعدو إلا أن يكون من قبيل تحديد شروط وأوضاع منح المعارين الأجور التي تصرف لهم من حكومة مصر وتحديد المعاملة المالية لهم - لا يعتبر هذا الأمر متعلقا بسياسة تحويل النقد أسعاره الى غير ذلك من السياسات النقدية التي تختص بها وزارة الاقتصاد طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

(طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٥)

٢٦ - إذا قام مانع برئيس الجامعة يحول دون ممارسة اختصاصه في إحالة عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب ولم يكن هناك نص تشريعي يقرر الحل في هذا الشأن فإن ضرورة سير مرفق الجامعة تفرض على السلطة الأدنى مباشرة من رئيس الجامعة وهي نائب رئيس الجامعة الأقدم الحل محله في مباشرة هذا الاختصاص - أساس ذلك - قاعدة وجوب استمرار سير المرفق بانتظام واطراد التي توجب القول بأن تخطي رئيس الجامعة عن مباشرة اختصاصه لقيام مانع يمثل ظرفا استثنائيا يبرر الخروج على المبدأ العام الذي يقضي بأن صاحب الاختصاص الأصيل هو وحده الذي يمارسه - تطبيق.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٧ - المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - رئيس الجامعة سلطة إحالة عضو هيئة التدريس المحقق معه الى مجلس تأديب - هذه السلطة المخولة لرئيس الجامعة لا يتلقاها مطلقة من غير قيد أو خالصة من غير شرط - يتعين على رئيس الجامعة عند ممارسته هذه السلطة أن يتبع

الأصول ويراعي المبادئ مع احترام القانون - نتيجة ذلك - إذا قام به مانع من ممارسة هذه السلطة يتعين عليه أن يتخلى عنها ليحل غيره محله في ممارستها - المقصود بالمانع - إذا لم يحدد القانون المقصود بالمانع يقع على القاضي الإداري تحديده - مثال - يتعين عليه ألا يحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية من قامت بينه وبين هذا الموظف خصومات جدية حتى يطمئن المحال إلى حيده المحيل وموضوعية الإحالة.

(طعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٨ - مفاد نص المادتين ٧٤، ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

المجلس الأعلى للجامعات يختص في نهاية كل عام بتحديد عدد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة من أبناء الجمهورية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي وذلك بناء على اقتراح مجالس الجامعات ويعد أخذ رأي مجلس الكليات المختلفة - يتم قبول هذا العدد من الطلاب وفقا لترتيب درجات النجاح الحاصل عليها كل منهم في امتحان الثانوية العامة مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات - لا يوجد ثمة سند في قانون الجامعات أو لائحته التنفيذية يمنع شمول سلطة المجلس الأعلى للجامعات في وضع قواعد الأولوية في تنظيم القبول بالجامعات لترتيب درجات النجاح والتوزيع الجغرافي أيضا - نتيجة ذلك - يكون المجلس مختصا بوضع هذه القواعد دون الإخلال بها من القاعدتين وله إضافة المواد المؤهلة إلى المجموع الكلي والاعتداد بهما في أفضلية وأولوية القبول بالكليات المختلفة - درجات المواد المؤهلة هي من درجات النجاح وليست مفحمة أو دخيلة عليها فهي ضمن مواد شهادة الثانوية العامة وهي قاعدة موضوعية فرعية للمفاضلة بين الناجحين تتبثق من درجة جدارتهم ونجاحهم في هذه المواد المؤهلة ضمن مواد امتحانات الثانوية العامة - تطبيق.

(طعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٢٩ - نظم المشرع الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين في وظيفة أستاذ بالجامعة والجهات ذات الشأن في التحقق منها والجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار التعيين والموافقة عليه - هذه المراحل مرتبة ترتيبا تشريعا لتصل في النهاية إلى قرار التعيين - هذه المراحل قصد منها تحقيق العدالة والضمانات الأساسية لمن يتعين في هذه الوظيفة أو يرفض تعيينه - يتعين عدم إغفال أي مرحلة من هذه المراحل - أساس ذلك - يترتب على إغفال أي مرحلة إهدار للضمانات التي قررها المشرع للتعين في هذه الوظائف - لمجلس الجامعة بما

له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة - نتيجة ذلك - يعتبر عدم عرض توصية مجلس المعهد بعدم الصلاحية للتعين على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يره في شأن التعيين باعتباره صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمه إجراء غير مشروع لصدوره من غير مختص - القضاء بإلغاء القرار السلبي بامتناع مجلس المعهد عن عرض أمر التعيين في وظيفة أستاذ بالمعهد على مجلس الجامعة - تطبيق.

(طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٣٠ - التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية - التعيين يكون اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الجامعة - التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاية المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى به مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعين - لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها - مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة - مجلس الجامعة وهو يمارس هذا الاختصاص ليس ملتزما بما انتهت إليه هذه الجهات.

(طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٣١ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات - مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وإقامة التنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها وتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليست وفقا على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاظره فيه وتقتسمه معه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد - يحق لكل منها ممارسة ذلك الاختصاص وأداء تلك المهمة في حدود الإطار الذي أولاه إياه المشرع وبما لا يحمل في ثناياه أو يشكل إفتئاتا على الآخر.

المجلس الأعلى للجامعات وإن كان مختصا برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي فهو يأتيها بصورة عامة وشاملة - مجلس الجامعة يتناول ذات الأمر في نطاق الجامعة - مجلس الكلية أو المعهد يمارس هذا الاختصاص بالنسبة للكلية أو المعهد الذي يقوم عليه - نتيجة ذلك - يستتبع ذلك بالضرورة أن يكون لكل من تلك الجهات حق تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم في الإطار الذي تشرف عليه - أساس ذلك - حرص المشرع عند بيان اختصاصات كل من هذه الجهات على ترديد قيامها بذات المهمة المشار إليها وإسنادها لها - إذا كان

قانون تنظيم الجامعة قد ألقى على رئيس الجامعة المتولي إدارتها وتصريف كافة شئونها العلمية والإدارية والمالية تبعة تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة فإن اللائحة التنفيذية لذات القانون قد حرصت على إيضاح أن يكون تصريف رئيس الجامعة لشئونها في حدود السياسة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقا للقوانين والقرارات المعمول بها.

(طعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

٣٢ - يجوز إعاره عضو بهيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد - يشترط لذلك أن تكون الإعاره لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الجامعة المصرية - لم يقصد المشروع في المادة ٨٥ من اشتراطه أن يكون المعهد العلمي الأجنبي لذي إعاره عضو هيئة التدريس للعمل به في مستوى الكليات المصرية أن يكون هناك تطابق تام في المستوى بينهما - أساس ذلك - اختلاف تنظيم التعليم في كل دولة عن الأخرى - يكفي أن يكون المعهد قريب المستوى من الكليات المصرية - يؤكد لك الفهم أن المشرع أجازة عضو هيئة التدريس للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة الدولية أو الجهات غير الحكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلها لو أراد المشرع التطابق في المستوى بين المعهد العلمي الأجنبي والكليات المصرية لما أجاز إعاره عضو هيئة التدريس للعمل في مجال آخر غير التدريس وتطلب فقط أن تكون المهمة في هذه الحالة الأخيرة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها - معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية في مفهوم المادة ٨٥ سالفه الذكر.

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٣ - الحصول على مؤهل معين هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواد بنجاح ما يثبت أهليته وجدارته - إعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقتصر بحسب الظروف لا تعدو أن يكون الجزاء كاشفاً عن المركز الذي نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هي دخول الطالب الامتحان وسلامة إجاباته - إذا انعدم أساس النجاح سواء بعدم أداء الامتحان أو بعدم الإجابة السليمة علميا إنعدم السبب الذي تقوم النتيجة على أساسه - أثر ذلك: يصبح قرار النتيجة مجرد تصرف لا أساس له مما ينحدر به إلى درجة عدم يتمتع بالحصانة من الإلغاء ولا يرتب أثر قانونيا ويجوز في أي وقت دون التقيد بميعاد.

(طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)



٣٤ - شغل الطاعن لوظيفة أستاذ واستمرار شغله لها حتى تاريخ إحالته الى المعاش ببلوغه سن الستين - عدم استكمال شرط الحصول على المؤهل اللازم للتعين كعضو هيئة تدريس طبقا للمادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات سريان حكم المادة ٢٠٤ مكرر من القانون المذكور التي تقضي بنقله الى إحدى وظائف الكادر العام بعد انتهاء المهلة المقررة - عدم صدور هذا القرار حتى تاريخ إحالته الى المعاش لا يكسبه مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه أن يصبح من المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن هذه الأحكام ما ورد بنص المادتين ١١٣، ١٢١.

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

٣٥ - القرار الصادر بانتهاء الخدمة من الجامعة بلوغ سن الستين وعدم الاستمرار كأستاذ متفرغ حتى بلوغ سن الخامسة والستين - النعي على قرار إنها الخدمة بالانعدام لصدوره من رئيس الجامعة وليس من وزير التعليم العلي مصدر قرار التعين - غير صحيح - أساس ذلك: القرار في هذه الحالة ليس قراراً بإنهاء الخدمة ولا يعدو أن يكون تدوينا الخدمة قانونا ببلوغ المعاش المقرر لترك تلك الخدمة بالتقاعد - نتيجة ذلك: لا يستلزم هذا الأمر في هذه الحالة أن يصدر القرار من السلطة التعين متمثلة في الوزير. تطبيق.

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

٣٦ - شروط التعيين في وظيفة مدرس بالجامعة من المعيدين والمدرسين المساعدين لتلقيهم التدريب على أصول التدريس العامة والخاصة - لم يحدد المشرع في النص المقرر لذلك وسيلة محددة لهذا التدريب - ترك ذلك لقرار يصدر من مجلس الجامعة - شرط اجتياز التدريب باعتباره شرطاً للصلاحيّة لشغل وظيفة مدرس بالجامعة يتعين أن يكون سابقاً على إرادة التعيين وليس لاحقاً عليها.

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٣٧ - قرار الإحالة إلى مجلس التأديب (مجلس تأديب) مفاد نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لكل جامعة نائب لرئيس الجامعة وهما يعاونانه في إدارة شئون الجامعة ويقوم أقدامها مقامه في ممارسة كافة اختصاصاته وصلاحياته عند غيابه وإذ لم لعدم تطل سير العمل في الجامعة أثناء تغيب رئيسها -مقاضي ذلك أن يقوم أقدم نائب رئيس الجامعة مقامه والحلول محله عند غيابه بما يحمله هذا الحل من القدرة على اتخاذ كافة القرارات على نحو يحقق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد - نتيجة لذلك: يختص بإصدار قرار الإحالة إلى المجالس التأديبية ولكنه يتمتع عليه طبقاً

للأصول العامة للمحاكمات التأديبية رئاسة المجلس التأديبي الأعلى في المخالفة التي أصدر قرار إحالتها ويحل محله نائب رئيس الجامعة التالي له -أساس ذلك: أن يبدي رأي يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها ضمانا لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب الذي يجلس من المتهم مجلس القاضي للحكم بينه وبين سلطة الاتهام.

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

### ٣٨ - شهادة بكالوريوس العلوم:

المواد ١، ٣، ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ مفادها - هذا القانون المشار إليه قد اشترط لقيد الحاصل على بكالوريوس العلوم في السجل المنصوص عليه في المادة (١) من ذات القانون هذا المؤهل وأيضاً حصوله على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا حسب الأحوال - جعل المشرع تقدير قيمة شهادة التخصص الى اللجنة المشكلة في المادة (٤) من هذا القانون - هذه اللجنة وهي تقدر مؤهلاً معيناً من بين تلك المؤهلات إنما تقدره تقديراً موضوعياً بدراسة ما احتواه من فروع العلم المختلفة ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراية اللازمتين للقيد في السجل المشار إليه وممارسة المهنة - وذلك بصرف النظر عن شخصية حامل ذلك المؤهل - تقدير اللجنة المشار إليها لشهادة التخصص يكون بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الصادرة ممن يملكها - تكون هذه القاعدة واجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه - طالما أنها صدرت متفقة وأحكام القانون وقصد منها تحقيق المصلحة العامة - على ذلك لا يجوز لهذه اللجنة العدول عن هذه القاعدة التنظيمية إلا لأسباب تستجد وتكون حقيقية جدية تبرر ذلك العدول وتكون تحقيقاً للصالح العام - تقدير هذه اللجنة يجد حده الطبيعي في عدم مخالفة القانون أو مخالفة القاعدة التنظيمية العامة التي أقرتها - تلتزم هذه اللجنة بمعاملة حاملي التخصص الواحد نفس المعاملة في جميع الأحوال ولا تعدل عما سارت عليه والتزمته إلا لأسباب جدية.

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

٣٩ - تنطبق الإجراءات الخاصة بالمحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة على محاكم هيئة التدريس بالجامعة عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مؤدى ذلك: أعمال نص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من قواعد التصدي لوقائع لم تردفي قرار الإحالة والحكم فيه إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق - يشترط لذلك: منح العامل أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك - تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

**٤٠- شهادات أزهريّة:**

عدم أحقية العامل الحاصل على شهادة الإجازة العالمية من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر المسبوقه بشهادة الثانوية الأزهرية من الاستثناء المتاح وفقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ بالبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وانتهاء خدمته لزوما ببلوغه سن الستين - إذ أن حكم هذا الاستثناء لا ينسب أو يمتد إلا بالنسبة لحملة الشهادة العالمية من خريجي الأزهر دون حملة الشهادة العالية حيث لا سبيل الى التوسع في استثناء الأصل فيه أن يفسر تفسيراً ضيقاً.

(ملف رقم ٢٢٨/٢/٨٦ في ٢٧/١٢/١٩٩٢)

٤١ - اللجان العلمية التي تشكلها الجامعات لاستظهار الحقيقة في بعض الموضوعات يمكن الاستناد إلي تقريرها في مجال الاتهام - لا يجوز الاستناد إلى تلك التقارير أمام المحاكم ومجلس التأديب إلا إذا توافرت فيها العناصر والضوابط المقررة في الإثبات - تقرير اللجنة الفنية التي يجوز الاستناد إليها كدليل في الإثبات - أثر ذلك - وجوب أداء الخبير اليمن القانونية - أساس ذلك أن الخبير يقوم بمهمة تتعلق بإثبات وقائع القضية فيجب عليه مثله في ذلك مثل الشاهد أن يحلف يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وألا كان العمل باطلاً - يجب أن يتضمن تقرير اللجنة الفنية النتيجة التي أنتهي إليها والأوجه التي استندت إليها - لا وجه للقول بأن تقدير الدرجات العلمية عملية فنية بحتة لا تخضع للتسبيب - أساس ذلك: أن هذا القول جائز بالنسبة للتصحيح الأول للمادة عقب الامتحان ولا يصلح لأخذ به بالنسبة لمراجعة التقديرات من لجان فنية شكلت بعد ذلك - يجب على هذه اللجان توضيح أسس تقديرها اختلافاً أو اتفاقاً مع التقدير الأول.

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٤٢ - مجالس التأديب - اختصاصها- حذف التوصيات من منطوق الحكم اختصاص مجلس التأديب ينحصر في المخالفة التأديبية -ليس له أن يتطرق إلى غير ذلك من مسائل لا تتدخل في اختصاصه وتكون من صميم اختصاص السلطات الجامعية -مثال ذلك: التوصية ببحث الجامعة على منع الطاعنة من الاشتراك في أعمال الامتحانات والكنترول ومن تولي المناصب الإدارية الجامعية مستقبلاً

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٤٣ - يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو معهد علمي معترف به من الخارج على درجة يعتبرها المجلس

الأعلى للجامعات معادلة لدرجة الماجستير طبقا للاختصاص المنوط به في قانون تنظيم الجامعات - يعتبر المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص في تقدير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الماجستير التي تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للمعيدين المطلوب تعيينهم في وظيفة مدرس مساعد - لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم المختص طبقا للمادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية بالمؤهلات الوطنية.

(طعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلس ١٩٩٣/١/٩)

٤٤ - الأصل لعضوية مجلس الكلية أن يبدي رأيه بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك - ليس له أن يجاوز إلى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء - أساس ذلك: أن هذه الاجتماعيات ليست مجالا للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم الأمر الذي يتعارض مع المصلحة العامة - تطبيق.

(طعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٣٧ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٥ - العبرة في تحديد الاختصاص بين مجالس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسين المساعدين وتلك الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وبالمستوى الوظيفي في وقت إقامة الدعوى - صدور قرار مجلس تأديب العيدين والمدرسين المساعدين بعدم اختصاصه بالاستمرار بالسير في إجراءات الدعوى بوصف المحال يشغل إحدى وظائف هيئة التدريس يتفق وصحيح حكم القانون - تطبيق.

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

#### ٤٦ - العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس:

تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة - لا وجه لا تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة ٨٧ من قانون العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ التي تقضى باعتبار العامل محالا للمحكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية - أساس ذلك: خضوع العاملين من غير هيئة التدريس بالجامعة لنظام تأديبي خاص - صدور قرار رئيس الجامعة بالإحالة لمجلس التأديب بعد صدور قرار الترقية لا يمثل مانعا ن الترقية.

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٤٧ - العبرة في الترقية بالاشتراطات الواردة ببطاقة وصف الوظيفة - اشتراط مؤهل عال لا يقيد الإدارة بين المؤهلات العليا القانونية أو التجارية - مؤهل دبلوم المعهد العالي للخدمة الاجتماعية وفقا لطبيعة المواد العلمية التي تدرس به والخبرات العلمية التي يكتسبها حملته عند التحاقهم بالعمل غير منقطع الصلة بوظيفة أمين الجامعة.

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٤٨ - قرار مجلس الجامعة بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء من أنه يشترط فيمن يعين بالجامعة من خارجها سواء كان عضو هيئة تدريس أو مدرسا مساعدا أو معيدا أن تتوفر فيه عدة شروط منها ألا يقل التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد - ق ٤٩ لسنة ٧٢ - ضابط مشروع لأنه متسم بالعمومية والتجريد وليس فيه أدنى مخالفة للقانون - لا يجوز لمجلس الجامعة الخروج على هذا الضابط بشأن الحالات الفردية وإلا كان قراره مخالفا للقانون.

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٨ ق، ١٠٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٤٩ - عندما تطلب المشرع الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة فإن ذلك مرجعه إتاحة الفرص أمام أكبر عدد ممن تتوفر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات للتقدم لشغل هذه الوظائف. إن لم يتحقق ذلك فلا مناص من تكرار الإعلان حتى يمكن إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن للتقدم لهذه الوظائف وحتى تقوم اللجان العلمية المشكلة لفحص هذه الطلبات باختيار أفضل العناصر المتقدمة لتلك الوظائف ، لم يترتب المشرع أى جزاء على مخالفة ذلك الإجراء بتكرار الإعلان باعتبار أن ذلك من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان - تطبيق.

(طعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

٥٠ - عضو هيئة التدريس يعتبر مستقila إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب الانتهاء مدة ما رخص له فيه بإعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي أجازة أخرى - دون حاجة لأي إجراء من جانب الجامعة - لا محل لضرورة إنذار عضو هيئة التدريس قبل اعتباره مستقila

(طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٥١ - السلطة المختصة بمنح الأجازات والموافقة على الإعارات لأعضاء هيئات التدريس هي رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد - في حالة الإيفاد في مهمات عملية يكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية أو

المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وبعد موافقة مجلس الدراسات العلمية والبحوث.

(طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٩)

٥٢ - حظر المشرع على السلطة المختصة بالتعيين أن تعين العامل أو تبقى عليه في وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة على معاملته العسكرية - إذا لم يحدد العامل موقفه من التجنيد فإنه يجب على جهة الإدارة أن تقصيه عن عمله أو لا تستخدمه بآءة - إقصاء العامل عن عمله في هذه الحالة يتخذ إحدى صورتين: الأولى: إنهاء خدمته لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية - والثانية: إبعاده عن وقفه حتى يقدم الشهادة المطلوبة - الوقف عن العمل غير منصوص عليه صراحة إلا أنه مستفاد ضمنا من الحظر الوارد في نص المادة ٥٨ سالفه الذكر - أساس ذلك: أنه طالما كان لجهة الإدارة الحق في إنهاء خدمة العامل تطبيقا لهذا النص فمن أولى يكون لها الحق في وقفه عن العمل والحيلولة بين العامل وبين عمله بوقفه عنه وفقا لهذا الحظر - وقف العامل في هذه الحالة لا يعتبر انقطاعا عن العمل ولا يصلح سببا لإنهاء الخدمة للاستقالة الاعتبارية - أساس ذلك: أن الحيلولة دون العمل لأي سبب لا تقوم معه قرين الاستقالة الضمنية كمسلك فعلي يفيد عزوف العامل عن العمل بإرادته ويتضمن نية ترك العمل - العامل الموقوف عن عمله طبقا للنص المشار إليه لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف - أساس ذلك: أن المرتب لا يستحق إلا بقيام العلاقة الوظيفية وألا يكون العامل موقفا عن العمل وان لا يؤدي العمل المسند إليه.

(طعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٧)

٥٣ - واجب الأمانة العلمية ينصب على العلم ذاته بأن ينسب إلى أهله وذلك في أي صورة يخرج فيها هذا العلم وبأي طريق ينشر ويبلغ فيها سواء في صورة مرجع أو رسالة علمية لنيل درجة علمية أو مذكرات لدرجة العلم أو لغيرهم - عدم مراعاة هذا الالتزام يمل إخلالا جسيما بواجبات عضو هيئة التدريس بالجامعة - لا ينفي عنه حصوله على موافقة كتابية من المؤلف ما دامت الموافقة لاحقة للمخالفة - لا وجه لإعمال قاعدة أن الموافقة اللاحقة لها نفس أثر الترخيص السابق.

(طعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١١)

٥٤ - شغل وظائف المدرسين بالجامعات - يكون بطريق التعيين - وهو من الملائمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام تباشره بمراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح ورهين عند

المفاضلة في مجال الاختيار بين المتقدمين للتعيين بما تحدده القوانين واللوائح من عناصر لازمة لتبين أوجه الترتيب والمفاضلة فيما بينهم عند التزامهم - لا يجوز لمن تتوافر في شأنه شروط شغل إحدى الوظائف أن يجبر الجهة الإدارية على تعيينه - لها سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لإجرائه.

(طعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٣)

٥٥ - الاستقالة الضمنية لعضو هيئة التدريس - المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - يشترط توافر شرطين - انقطاعه عن العمل لمدة شهر و ثانيهما ألا يعود للعمل خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع - لا يشترط توجيه إنذار لعضو هيئة التدريس - لا مجال للرجوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن - علة ذلك أن قانون العاملين لا يسري على العاملين الخاضعين لقانون خاص فيما نصت عليه هذه القوانين.

(الطعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٥٦ - المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات - يعتبر المشرع عضو هيئة التدريس مستقيلًا من الخدمة إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع - تكون خدمة العضو قد انتهت بقوة القانون من تاريخ انقضاء المهلتين ولا يكون للسلطة المختصة في هذا الشأن إلا تقرير إنهاء الخدمة وإعمال أثر النص وهو اعتبار العضو خدمة العضو منتهية من تاريخ الانقطاع.

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات - يعتبر المشرع عضو هيئة التدريس مستقيلًا من الخدمة إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع - تكون خدمة العضو قد انتهت بقوة القانون من تاريخ انقضاء المهلتين ولا يكون للسلطة المختصة في هذا الشأن إلا تقرير إنهاء الخدمة وإعمال أثر النص وهو اعتبار العضو خدمة العضو منتهية من تاريخ الانقطاع.

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - اعتبار عضو هيئة التدريس مستقيلًا ١ - توافر شرطان - الأول انقطاعه عن العمل أكثر من شهر دون إذن - الثاني ألا يعدو لعمله خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع - اعتبار خدمته منتهية إذا تحقق هذان الشرطان - لا مجال لتطبيق نص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لعدم سريانه على العاملين الخاضعين لقانون خاص إلا بنص صريح من القانون

(الطعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٧ - العلاقة بين العامل المؤقت والجامعة وإن أخذت صورة تعاقدية إلا أنها رابطة من روابط القانون العام. أساس ذلك: أن العقد هو الاتفاق بمقتضاه

العامل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر. هذا العقد أبرم عملاً بأحكام قرار وزير التتمية الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩. تنص المادة ٣ منه على أن يكون توظيف العاملين المؤفدين بطريق التعاقد في حدود الاعتمادات المالية لمدرجة في موازنة الوحدة. هذا العقد لا يخضع لقانون العمل الصادر بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٢)

#### ٥٨ - سكوت قانون الجامعات عن تنظيم حالة التحاق العضو هيئة التدريس بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص:

سكوت قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عن تنظيم حالة التحاق العضو هيئة التدريس بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وأثر ذلك على وضعه الوظيفي - يتعين الرجوع إلى أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - المشرع في المادة ٩٨ اعتبر العامل مقدماً استقالته إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية - أساس ذلك قيام قرينة: أن الالتحاق بالعمل بجهة أجنبية دون ترخيص يقوم على أساس أن ذلك يعبر عن رغبة العامل ونيتته في هجر وترك وظيفته في مصر - يجب أن يثبت دليل قاطع وواضح أن العامل التحق بخدمة الجهة الأجنبية بما يكشف حقا عن نية العامل في الاستقرار والعمل بتلك الجهة وترك عمله في بلده مصر وإلا فلا محل لإعمال حكم المادة ٩٨.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

٥٩ - يعتبر التعيين من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام باعتبارها المسؤولة عن حسن المرافق العامة. إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للوظيفة العامة فإن التعيين في وظائف التدريس بالكلية الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة فضلاً عن وجوب الحصول على درجة الدكتوراه أو الإجازة العلمية المعادلة لها. الالتحاق بهذه الوظائف يعد تعييناً جديداً لصلاحيته الخاصة وليس مجرد ترقية من وظيفة مدرس مساعد. لم يتضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية أي إلزام على جهة الإدارة بأن تعين المدرس المساعد في وظيفة مدرس من تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو عودته من البعثة أو من الإجازة الدراسية - أساس ذلك - أن اختيار الوقت المناسب للتعيين في الوظيفة العامة هو من الملائمات المتروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة وصالح العمل. عدم التعيين لا يعتبر قرار سلبياً بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - تطبيق.

(طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)



٦٠ - إذا لم يوجد من بين المعيّدين بالكلية من هو مؤهل لشغل وظيفة مدرس مساعد الخالية بها فيجرب الإعلان عن شغل هذه الوظيفة مرتين. لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يتضمن الإعلان شروطا معينة بالإضافة الى الشروط العامة المبينة في القانون، للإدارة أن تعدل عن الإعلان فلا تسير في إجراءات التعيين. الإعلان عن شغل الوظيفة يترتب عليه تعلق حق ذوي الشأن بما تضمنه من شروط شغل الوظيفة بحيث لا يجوز للإدارة أن تعين من لم يستوف هذه الشروط بدعوى أنها عدلت عنها أو استحدثت شروطا جديدة، لا يترتب على الإعلان أن ينشأ للمتقدمين مركزا قانونيا في الوظيفة المعلن عنها - أساس ذلك - أن المركز القانوني لا ينشأ إلا بقرار التعيين. الامتناع عن التعيين بعد الإعلان لا يعتبر قرارا سلبيا بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة - أساس ذلك - أن القرار السلبى هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح. لما كانت الإدارة تترخص أصلا في التعيين بما لها من سلطة تقديرية فهم التي تترخص في إجراءاته واختيار الوقت الذي تجري فيه شغل الوظائف الحالية. الإجراءات السابقة على التعيين لا تلتزم السلطة المختصة بالتعيين ولو كانت قد أعلنت عن شغل الوظائف وأجرت امتحانا لشغلها إذ تستطيع أن تعدل عن إجراءات الترشيح والامتحان وأن تبقى الوظيفة شاغرة. تقوم السلطة التقديرية للإدارة حتى ولو استوفى المتقدم للوظيفة شروط التعيين فيها - تطبيق.

(طعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٦/١٩٩٤)

٦١ - حكم المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات مبني على قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل بدون إذن المدة المذكورة وعدم العودة خلال الستة أشهر التالية - متى كانت ظروف الحال تقطع بأن انقطاع العامل لا يكشف ولا يفيد عن أن نيته ورغبته قد اتجهت إلى الاستقالة وترك الوظيفة انتفت في هذه الحالة قرينة الاستقالة الضمنية - يتعين بقاء رابطة التوظيف قائمة ولا يجوز اعتبار العامل خدمته منتهية.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٦/١٩٩٤)

٦٢ - المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ يجب مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعات بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة ذاتها. في حالة عدم كلية الحقوق بالجامعة يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في أحد كليات الحقوق التي يختارها. لا يجوز أن يتوالى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة المستشار القانوني لرئيس الجامعة.

يترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان القاعدة وبطلان التحقيق وبطلان القرار التأديبي الصادر بناء عليه. لا ينال من ذلك أن يكون المستشار القانوني الذي أجرا التحقيق هو في نفس الوقت أحد أعضاء هيئة التدريس إحدى كليات الحقوق. أساس ذلك أن التحقيق الذي أجراه تم بصفته مستشارا قانونيا للجامعة أو لرئيس الجامعة. مباشرته للتحقيق عندئذ لا تكون بوصفه أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق طبقا لما تطلبه القانون كضمانة لعضو هيئة التدريس المحقق معه. يؤكد أن المشرع ألتزم صراحة ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه. المقارنة بين الدرجتين تتم على أساس وظائف أعضاء هيئة التدريس لا يتحقق ذلك حال إجراء التحقيق بمعرفة المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة.

( طعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٨/١٩٩٤ )

٦٣ - المادتين ٢٠ و ٢٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ميز المشرع بين نوع البعثة وأسلوب الإشراف العلمي على المقيد للتحصيل على الدكتوراه من إشراف مشترك وغير مشترك لا يجوز نسبة مخالفة تغيير نوع البعثة لمبعوث حصل على ذات الدرجة العلمية التي بعث إليها وفي ذات الموضوع وتحت إشراف المشرف الأجنبي المحدد بمعرفة الجهة الوافدة. تغيير نوع البعثة تحاسب عنه إدارة البعثات والجهة الموفدة.

( طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١٠/١٩٩٤ )

٦٤ - المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ الذي عمل به من ٩/١٠/١٩٨١، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي عمل به من ١٢/٨/١٩٨٣، لا يسري على العامل المعار الذي أجريت ترقيته بالمخالفة للقانون رقم ٣١/١٢/١٩٨٠ واعتبرت إعارته مانعا من موانع الترقية - أساس ذلك - أن الإعارة قبل تعديل النص المذكور لم تكن مانعا من موانع الترقية

( طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/١٢/١٩٩٤ )

٦٥ - رئيس الجامعة هو وحده صاحب الاختصاص في تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق لإجراء التحقيق. لا يجوز لغيره تحديد المحقق . يجب على المحقق أن يجري التحقيق بنفسه. لا يجوز له تكليف غيره بإجرائه. مخالفة ذلك تؤدي الى بطلان التحقيق لتخلف ضمانة جوهرية قررها المشرع لأعضاء هيئة التدريس.

( طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/١٢/١٩٩٤ )

٦٦ - القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة - يتعين أن تكون متسمة بطابع العمومية والتجريد وتكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدر بشأنه تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق في الحالات الفردية ما لم يصدر منها تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة - قرار مجلس جامعة المنوفية بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء بالجامعة بشأن ما يشترط فيمت يعين عضوا بهيئة التدريس من الجامعة أو خارجها ومن بين هذه الشروط شرط السن عند التعيين - تعد ضوابط وشروط مشروعة للتعين في وظائف هيئة التدريس بكلية الجامعة ولا تشكل مخالفة لأحكام القانون طالما أن هذه الضوابط والشروط أملت دواعي المصلحة العامة لتعيين أفضل العناصر في المسابقات التي تجريها الجامعة للتعين في وظائف هيئة التدريس بها فضلا عن كونها تنتم للعمومية والتجريد - يتعين الالتزام بهذه القواعد وتلك الضوابط والشروط عند التعيين وعدم الخروج عليها أو مخالفتها أو الاستثناء من تطبيقها في بعض حالات دون البعض الآخر.

(طعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٦)

٦٧ - اعتبر المشرع رئيس الجامعة خلال مدة تعيينه في هذه الوظيفة شاغلا وظيفية أستاذ على سبيل التذكار. حظر المشرع الجمع بين وظيفة رئيس الجامعة ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ. عرف المشرع أعضاء هيئة التدريس بأنهم الأساتذة المساعدين والمدرسين. حدد سن انتهاء الخدمة بستين سنة ميلادية. الأعضاء الذين يبلغون هذه السن يبقون كأساتذة متفرغين حتى بلوغهم الخامسة والسنتين ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل. أجاز المشرع عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغهم سن الخامسة والسنتين كأساتذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد. أجاز المشرع كذلك تعيين أساتذة غير متفرغين من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم. للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الأساتذة وأية وظيفة عامة أخرى ويكون لهم ذات الحقوق المقررة للأساتذة وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية.

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٦٨ - قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العمل عن عمله بغير إذن ترتفع إذا ثبت أن انقطاعه كان بسبب مرض في الخارج. إذا طرأت على عضو هيئة التدريس الموجود بالخارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة إلى البلاد وحب عليه إخطار الجهة الرئاسية التابعة لها بنتيجة الكشف الطبي عليه بمعرفة طبيبين وأن يرفق بهذا الإخطار شهادة مصدقا عليها من القنصلية المصرية أو من الإدارة الصحية الأجنبية المختصة. إذا استوفى الإخطار شروطه يجب على جهة الإدارة إحالة الأوراق إلى القومسيون الطبي المختص

لا اعتماد الإجازة المرضية أو اعتبار المرض يحول دون عودته إلى أرض الوطن.

(طعن رقم ٣١٢٠، ٣٦٩١ لسنة ٣٩ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٦٩ - وقف عضو هيئة التدريس عن عمله احتياطياً وهو إجراء مؤقت يتخذ لمصلحة التحقيق الذي يجري معه - مناط صحة القرار الاحتياطي عن العمل هو مصلحة التحقيق الذي يجري مع عضو مجلس هيئة التدريس كان إرهاب الذين يستشهد بهم أو إخفاء الوثائق والمستندات أو التلاعب فيها أو توجبه التحقيق وجهة مضللة إذا استمر المحال للتحقيق في عمله - إذا لم تتوافر تلك المقترضات المبررة للوقف الاحتياطي بغير سند من القانون - تقدير مدى توافر تلك المقترضات المبررة للموقف الاحتياطي عن العمل متروكة للسلطة التقديرية للإدارة ألا أن هذا التقرير يجب أن يستند إلى عناصر صحيحة تؤدي إليها فإذا لم يكن الأمر كذلك خرج القرار عن نطاق المشروعية - الأثر المترتب على وقف عضو هيئة التدريس بالجامعة عن عمله احتياطياً لمصلحة التحقيق هو وقف صرف ربع مرتبه - يتحدد مصير هذا المبلغ بما يسفر عنه التحقيق - إذا لغي قرار الوقف وتقرر إعادة العضو إلى عمله مع صرف ربع المرتب الموقوف صرفه فإن الأثر المترتب على قرار الوقف يزول بثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور هذا القرار - إذا سحب قرار الوقف قبل رفع الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها مفتقرة إلى عضو النزاع - أما إذا تم السحب بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فإن الخصوبة تعتبر منتهية.

(طعن رقم ٤٣٥٤ لسنة ٣٩ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٥/٣/١١)

٧٠ - المشرف على الرسالة - لم يجز المشرع تنحيته أو اختيار مشرفاً آخر بدلاً منه إلا في حالة إعاره المشرف إلى خارج الجامعة وما يماثلها من حالات تحويل بين المشرف والاستمرار في الإشراف على الرسالة. ليس ثمة ما يمنع قوناً المشرف على الرسالة من إبداء ملاحظاته على تشكيل لجنة الحكم إذا ما ارتأى سباً مبرراً لذلك - من واجبه كأستاذ جامعي أن يوجه نظر الجهة المنوط بها تشكيل لجنة الحكم إلى ما يشوب هذا التشكيل من عيب قد يراه غير محقق للصالح العام.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٧١ - المواد ١٢، ١٩، ٢٦، ٢٣، ٤١، ٤٢، ١٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمواد ٦٤، ٧٥، ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - مفاد هذه النصوص الواردة في قانون تنظيم الجامعات

ولأئحته التنفيذية أنه ليس لعميد الكلية اختصاص في شأن قبول تحويل الطاعن وأن التأشير على الطلب بالموافقة لا يعدو أن يكون توجيهاً للمختصين لاتخاذ الإجراءات الواجبة قانوناً لدراسة حالة الطالب ومدى مطابقتها لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن - بافتراض أن تأشير العمد على الطلب بالموافقة تتضمن صدور قرار إداري منه في هذا الشأن فإن هذا القرار ينطوي على غصب السلطة التي منحها القانون لرئيس الجامعة ومجلس الكلية في شأن الموافقة على هذه الطلبات واعتمادها مما يصم القرار بأحد العيوب الجسمية التي تهوى به إلى درجة الانعدام.

(طعن رقم ٢٨٥٦، ٢٩٣٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٧٢ - للجامعة أن تضع القواعد في شأن حساب التقدير للطلاب في درجة الليسانس والبالوريوس - لها الحق في تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققاً للصالح العام لحسن سياسة التعليم الجامعي. القرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ استبدل نص المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات نصاً جديداً بمقتضاه حساب التقدير العام للطلاب في درجتَي الليسانس والبالوريوس على أساس المجموع الكلي للدراجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية - المناط في تطبيق الحكم الجديد هو أن يكون الطالب مقيداً بالصف الأول أو الإعدادي عن العمل بالقاعدة الجديدة.

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

#### ٧٣- تولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة:

المشرع في المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ أوجب أن يباشر التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق للجامعة ذاتها - إذ لم يكن بالجامعة كلية للحقوق يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التي يختارها - لا يجوز أن يتولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة حتى ولو كان أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق - مخالفة ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبي الصادر بناء عليه

(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٢)

#### ٧٤- اللجنة العلمية:

مهمة اللجنة العلمية - التحقق من توافر شروط الكفاية والجدارة العلمية في المرشح لشغل وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس - مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار أصلح الكفاءات للتعين بترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاءة - سلطته تعتبر من الملائمات المتروكة لتقديره ينأى

عن رقابة القضاء مادام هذا التقدير مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا وجاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية وكذلك الرأي الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة - لا جناح على مجلس الجامعة إن هو لم يأخذ بالنتيجة التي تنتهي إليها تلك الجهات طالما أن لديه من الأسباب ما يبرر طرح تلك النتيجة.

(طعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

٧٥ - المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات خدمة عضو هيئة التدريس تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن حتى ولو كان هذا الانقطاع عقب فترة رخص لها فيها أو مهلة علمية أو إجازة من أي نوع - ترتفع هذه القرينة القانونية إذا انتفى الافتراض القائم عليها بعودة العضو خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع لا بعد ذلك - سواء قدم عذرا مقبولا مبررا من انقطاعه من عدمه ولم يقبل - بمضي الستة أشهر بدون تحقق العودة اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي يترد إلى تاريخ انقطاعه عن العمل - انتهاء الخدمة بقوة القانون - للسلطة المختصة متمثلة في مجلس القسم وجلس الكلية وانتهاء بمجلس الجامعة تقرير انتهاء الخدمة وإعمال أثره.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٧٦ - البطلان لا يقرر إلا بنص في القانون أو إذا كان الإجراء الذي أغفل جوهرياً بأن يترتب على إغفال هذا الإجراء فوات الغاية منه. الغاية من تعيين أحد أساتذة كلية الحقوق ضمن تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو ضمان توافر الحيادة والخبرة القانونية - قرار رئيس الجامعة بإحلال إحدى أساتذة كلية الحقوق بدلاً من آخر لا يترتب عليه البطلان. بطلان التحقيق الذي يجريه المستشار القانوني للجامعة مع عضو هيئة التدريس بالجامعة - هذا البطلان لا يصح قيام مجلس التأديب بإجراء تحقيق في المخالفة.

(طعن رقم ٢٢٤٥، ٢٢٦٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

#### ٧٧ - ضياع أوراق التحقيق:

ضياع أوراق التحقيق أو السند الحق لا يضيع الحقيقة ذاتها في شتى المجالات مدنياً أو جنائياً أو إدارياً طالما أنه يمكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم ٢٢٤٥، ٢٢٦٩، لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٧٨ - المادة ٦٥، ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات - المادة ٥٢، ٦٠ من اللائحة التنفيذية - يبين منها أن المشرع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن

يعين أستاذا بالجامعة والجهات ذات الشأن في التحقق منها وذات الاختصاص في إصدار القرار بالتعيين ووجه اتصالها بأمره ودورها في تأسيس القرار به - اشترطت المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية قيام المشرع لشغل وظيفة أستاذ بإعداد عدد من الدروس وإلقائها أمام لجنة من اساتذة الجامعة خلال مدة لا تقل عن أسبوع لتبيان مدى قدرة وكفاءة المتقدم للقيام بمهام التدريس بالجامعة - هذه المقدرة لا يمكن قياسها وتقديرها بدرس واحد يلقي أمام اللجنة - يجب أن يتم التقدير والتقييم بعد إلقاء عدد من الدروس في مدة لا تقل عن أسبوع حتى يجيء التقرير صائبا مثبتا من حقيقة ومدى قدرة المرشح للتدريس - القول بالاكتماء بدرس واحد أمر لا يتفق مع قصد المشرع وصياغة النص ويجعل لفظ (عدد) وعبارة (في مدة لا تقل عن أسبوع) لغوا ينوه عنه المشرع - إحالة طلب شغل الوظيفة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للإعلان إذا كان المتقدم ليش عضوا من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الى اللجنة العلمية الدائمة - لم يرخص المشرع لعميد الكلية في إجراء تلك الإحالة أو عدم إجرائها - أوجب هذه الإحالة باعتبارها مرحلة من المراحل التي يمر بها أمر تعيين أساتذة الجامعات لابد أن تستوفى.

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٢)

٧٩ - أوجبت المشرع أن يباشر التحقيق مع عضو هي التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة ذاتها إذ لم يكن بالجامعة كلية للحقوق يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التي يختارها - لا يجوز أن يتولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة مخالفة ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبي - لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخرى باعتبار هذه القواعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٨٠ - المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات - قرينة الاستقالة - رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته - انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله أكثر من ستة أشهر بدون إذن أو عدم العودة إلى العمل خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ الانقطاع - إذ تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع - عاد خلال مهلة الستة أشهر المذكورة - لا تملك الجامعة أعمال قرينة الاستقالة الضمنية في حقه إذا عاد عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة نشأ له مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال تتمثل في عدم جواز إنهاء خدمته للانقطاع والتزام الجامعة تسليمه العمل دون إخلال بحقه

في مؤاخذته تأديبا فضلا عن خضوعه للجزاءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١١٧.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠)

٨١ - قرار سلبي - رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كل من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح - قرار تعيين في وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة - يشترط فيه أكثر من جهة ومروره بأكثر من مرحلة ويكون بذلك كله سلسلة واحدة يجب أن تنظم حلقاتها وتستقيم كل الآراء والقرارات المكونة لإجرائها خلال تلك المراحل ليوحد القرار بالتعيين أو برفضه ويستوفى شرائط صحته - عرض أمر تعيين المدعية على اللجنة العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين للاختصاص - وقوف أمر ترشيح المدعية عند هذه المرحلة وعدم استئناف السير في المراحل التالية التي ضمنها القانون - يشكل قرارا سلبيا بالامتناع - يحق للمدعية أن تطلب إلغاؤه في أى وقت مادام الامتناع مستمرا.

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٨٢ - ثبوت أن التحقيق الذي أجري مع الطاعن هو عضو بهيئة التدريس - والذي صدر استنادا إليه القرار الطعين بمجازاته قد تم بمعرفة المستشار القانوني للجامعة - خطأ جوهري يكون قد شاب إجراءات التحقيق الذي أجري مع الطاعن التي استندت إلى هذا التحقيق ويؤدي إلى بطلان تلك المحاكم وما صدر عنه من جزاء.

(طعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

٨٣ - المادة ١١٧ من قانون الجامعات المقابلة للمادة ٥٤ من لائحة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية - اعتبار عضو هيئة التدريس مستقिला من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من ستة أشهر بدون إذن دون الحاجة إلى إنذار بالعودة إلى عمله أو إنهاء خدمته على خلاف النص الوارد في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن المشرع أقام قرينة على هذا الانقطاع بإفصاح عضو هيئة التدريس وبالتالي عضو الهيئة المطعون ضدها عن رغبته الضمنية في هجر الوظيفة والاستقالة من الخدمة - تتنفي هذه القرينة حتما متى عاد العضو المنقطع إلى عمله خلال ستة أشهر على بداية الانقطاع.

(طعن رقم ٤٤٦٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

٨٤ - حكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - سريانها على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا باعتبار المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كأن لم تكن - يكون لهم



الحق في الحصول على أجازة لمرافقة الزوجة التي رخص لها بالسفر لمدة لا تقل عن ستة أشهر دون أن يكون للجامعة سلطة تقديرية في هذا الشأن.

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١)

٨٥ - القضاء بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - أفراد المشرع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها ويخل بالأسس التي تقوم عليها وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها ومايز بذلك على غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة فإنه بذلك يكون متضمنا تمييزا تحكيميا منهيها عنه بنصوص الدستور - صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص - عدم الموافقة على تحديد أجازة الطاعن لمرافقة زوجته - إخطاره بذلك وضرورة عودته وإنذاره لتسلم عمله بالداخل وصدور قرار بإنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه بعد تخلفه عن العودة لاستلام عمله خلال الستة أشهر التالية للانقطاع من قرارها في هذا الشأن يكون قد صدر مشوبا بعدم المشروعية.

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٨٦ - الحق في مكافأة تصحيح أوراق الامتحان تكون مستمدة مباشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - ينحصر دور جهة الإدارة في مجال تطبيق نص المادة ٢٨٧ في إصدار قرارات تنفيذية حمل ما نصت عليه تلك المادة من حقوق إلى عضو هيئة التدريس وغيرهم من المخاطبين بها.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٨٧ - السلطة المختصة بمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لأسباب ملحة - هي رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس القسم وعميد الكلية - لا يكون عضو هيئة التدريس قائما بأجازة خاصة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إلا بموافقة رئيس الجامعة.

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٨٨ - إذا كان القرار محل النزاع هو قرار إنهاء خدمة الطاعن من الخدمة وفقا للمادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات للانقطاع عن العمل بدون إذن أكثر من شهر عقب انتهاء إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة - وجوب مراعاة مواعيد دعوى الإلغاء - لا يعد هذا القرار منعدا إذ لم يكن نص المادة ٨٩ من قانون الجامعات يلزم الجامعة بمنح الزوج أو الزوجة أجازة لمرافقة زوجه بالخارج حتى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص - كما أن صدور هذا الحم لا يترتب عليه بطلان أو انعدام قرار إنهاء الخدمة إذ أن قرار إنهاء الخدمة يستند إلى الانقطاع أيا كان سببه.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٨٩ - الشروط المتطلبية فيمن يعين من بين المدرسين المساعدين بوظيفة مدرس بذات الكلية التي يعمل بها - يكون التعيين غير إعلان ويكون بطلب الى عميد الكلية التي يعمل بها - ليس لمجلس القسم أن يقرر استبعاد طلب أى مرشح بدوى أن الدرجة العلمية الحاصل عليها المتقدم لا تعادل درجة الدكتوراه مادام أن السلطات المختصة قانونا قررت معادلتها بهذه الدرجة - ليس له إلا أن يضع تقريره في وظيفة مدرس وتحقق من مدى توافر اشتراطات شغل الوظيفة في المرشحين - قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة ويكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

(طعن رقم ٢٩٢٣ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٩٠ - قرينة الاستقالة الضمنية من الانقطاع عن العمل - انتفى الافتراض القائم عليه بتقديم العامل خلال فترة انقطاعه أو خلال المدة المحددة لتقديم مبرر الانقطاع ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول تقدره جهة الإدارة.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

#### ٩١- الأجازات والمنح الدراسية:

أجازة بدون أجر رعاية الطفل - المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - انصراف حكمها الى كافة العاملين اللاتي تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة - هذه الإجازة تكون بمنأى عن أعمال قيد العشر سنوات الواردة بالمادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعات قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - عدم سريان التعديل بأثر رجعي.

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٩٢ - مجلس القسم يقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس - يرفع الأمر الى مجلس الكلية الذي يقوم بدوره بعرض الأمر على مجلس الجامعة الذي يملك السلطة التقديرية في التعيين بوظائف أعضاء هيئة التدريس - الترقية طبقا لقانون الجامعات تأخذ شكل التعيين في كل وظيفة من وظائف هيئة التدريس. اللجنة العلمية الدائمة تستقل بتقييم أبحاث المرشح للترقية بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن - عدم خضوع عناصر التقدير للرقابة القضائية - قرار اللجنة مادام قد صدر طبقا للإجراءات المقررة قانونا ولم يثبت أنه يشوبه انحراف بالسلطة يكون الطعن عليه واجب الرفض - رقابة القضاء على القرارات يقتصر على مدى تواجد أسباب القرار دون التدخل في تكييف الأسباب والبحث في مدى ملاءمتها.

(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٩٣ - معهد بحوث أمراض العيون - يعتبر مؤسسة علمية منشأة في ظل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ - تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات على هذه المؤسسات العلمية إقراراً للمساواة بين شاغلي الوظائف الفنية فيها ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا للآخرين - عادل المشرع وظيفة رئيس معهد بحوث أمراض العيون بدرجة نائب رئيس الجامعة - مقتضى ذلك ولازمه الاعتداء بهذه المعادلة في كافة جوانبها - لا تقتصر على المعادلة المالية فحسب بل تمتد إلى المزايا الوظيفية الأخرى سواء المالية أو العلمية أو الأدبية - المادة ١١٢ مكرر من القانون تنظيم الجامعات باعتبار رئيس الجامعة ونوابه وأمين عام المجلس الأعلى - يعتبرون أساتذة في كلياتهم الأصلية ولهم كافة الحقوق المقررة لدرجة أستاذ - لا يسري هذا النص فقط على هذه الفئات بذاتها - سريانه على أساتذة الجامعات المعيّنين في وظائف معادلة لوظائف رئيس الجامعة أو نوابه - رئيس معهد بحوث أمراض العيون يظل شاغلاً وظيفة أستاذ بكلية الطب.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

٩٤ - مجانية التعليم الجامعي - عدم إلزام الطلاب بأداء مبالغ مالية مقابل العملية التعليمية ذاتها سوى ما ناط باللائحة التنفيذية تعيينه كرسوم مقابل الخدمة الطلابية المختلفة - لا يجوز تحصيل أية مبالغ أخرى لم يفرضها المشرع تحت مسمى تبرع أو خلافه - لا يجوز لكليات معينة تحصيل مبالغ تحت أي مسمى ولو كانت بمسمى التبرعات مقابل القيد بالكليات.

(طعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

٩٥ - قانون تنظيم الجامعات بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين أستاذاً بالجامعة وبين الجهات ذات الشأن وذات الاختصاص في التعيين وحده اختصاص كل منها بالنسبة لإصدار قرار التعيين ودورها في تأسيسه - القرار الصادر بالتعيين أو برفض التعيين يعتبر نتاجاً لأراء كل هذه الجهات ومنها لجنة فحص الإنتاج العلمي ورأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة - بطلان تشكيل إحدى هذه الجهات ذات الشأن أو انعدامها يبطل قرارها بطلاناً مطلقاً - فساد رأى أى من هذه الجهات أو عدم أخذ رأيها أصلاً ينسحب إلى القرار الصادر بناءً عليه والقرارات التي تعقبه.

(طعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١، ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

#### ٩٦ - وظائف هيئة التدريس:

#### التعيين في وظائف هيئة التدريس:

الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الجامعة - مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح

للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص - شروط التعيين في وظيفة أستاذ - الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمي للمرشحين وتقديم تقرير بنتيجة فحصها تبين فيه ما إذا كان الإنتاج العلمي للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين حسب كفاءتهم العلمية عند التعدد - مهمة اللجنة العليا التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح - مجلس الجامعة لدى مباشرته اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية - تقرير اللجنة العلمية تقرير استشاري لسلطة التعيين حقها كاملا في مناقشته وكذلك بالنسبة للرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية - قرار مجلس الجامعة في شأن التعيين لا يخضع للرقابة القضائية إلا في نطاق القدر اللازم للتحقق من أن النتيجة التي انتهى إليها قد استخلصن استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا.

(طعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٢٢/١٩٩٧)

#### ٩٧- التدرج في الوظيفة:

أن الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص - يشترط فيمن يعين استنادا أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام بإجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الاستاذية أو الحصول على لقبها العلمي - أن الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة يصدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالي بعد أن أخذ رأى مجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات - تقوم هذه اللجنة بفحص الإنتاج العلمي للمرشح وتقدم تقريراً بنتيجة فحصها تبين منه ما إذا كان الإنتاج العلمي المرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي - كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين حسب كفاءتهم العلمية عند التعدد - مهمة اللجنة العلمية في هذا الخصوص هو التحقق من توافر شرط الكفاية العلمية للمرشح وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمي وتقرير ما إذا كان جديراً بأن ترقى به أبحاثه إلى المستوى المطلوب للوظيفة - إن مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين إنما يترخص في تقدير النواحي المتصلة بالكفاية وهو يمارس في هذا الشأن سلطة تعتبر من الملأومات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلواً من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة - إن التقدير الذي تضمنه اللجنة العلمية المنوط بها

فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية وإن كان لا يعدو تقريراً استشارياً إلا أنه يتعين أن يصدر من لجنة الإنتاج العلمي المختصة - إذا لم تقرر اللجنة العلمية الدائمة المختصة أعلى المتقدم للوظيفة أو للقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد - لسلطة التعيين حقها الكامل في مناقشة هذا التقرير وكذلك الحال بالنسبة إلى الرأي الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهي كلها لا تعدو أن تكون عناصر التقدير يستهدي بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين - تطبيق.

( طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٢٤ )

٩٨ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بعد أن أوضح في المادة الثانية من مواد إصداره المقصود بالسلطة المختصة في تنفيذ أحكامه بصفة عامة فحصرها في الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل في نطاق اختصاصه وللم يجر لأى منهم أن يفوض اختصاصاته الواردة بذلك القانون في غير الأحوال التي نص عليها إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة أجاز بموجب المادة ٧ من ذات القانون في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فيما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال وللوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ومن ثم يكون رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته سلطة مختصة فيما يتعلق بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحدود المنصوص عليها في تلك المادة، ولما كانت المستشفيات الجامعية وحدة من وحدات الجامعة ذات الطابع الخاص يديرها مجلس إدارة المستشفيات باعتباره السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها ويرأس مجلس الإدارة عميد كلية الطب الذي منحه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وبالتالي يكون له في هذا النطاق ما لرئيس المصلحة من اختصاصات ومن بينها التعاقد بالاتفاق المباشر في الحدود والضوابط المشار إليها، وفيما يتعلق بمفهوم الوظيفة الأدنى مباشرة التي يتمتع تفويض غير شاغلها في الاختصاصات المقررة للسلطة المختصة بموجب أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، فالبين من

استقرأ قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أن المستشفيات الجامعية بكليات الطلب التابعة للجامعات وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي عن الجامعة وعن كلية الطلب وأن مجلس إدارة هذه المستشفيات هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة ورئيس مجلس إدارة المستشفيات هو عميد كلية الطب وهو المسؤول عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات كما يتم إبلاغ قرارات مجلس الإدارة الى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه فالعلاقة مباشرة بين إدارة المستشفيات الجامعية لشئون المستشفيات الجامعة يكون بمقابة حلقة الوصل بين السلطات المختصة بإدارة المستشفيات الجامعية ورئيس الجامعة، يركد ذلك نص المادة ٣٥ مكرر (أ) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه والذي قضى باختصاص مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بدراسة واقتراح السياسية العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية فقد استثنى المشرع المستشفيات الجامعية من الخضوع لإشراف مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة بحسبان خضوعها مباشرة لإشراف رئيس الجامعة الأمر الذي لازمه ومقتضاه أن الوظيفة الأدنى مباشرة من وظيفة رئيس الجامعة فيما يتعلق بشئون المستشفيات الجامعية هي رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية، ومن ثم فإنه إعمالاً للتفويض المنصوص عليها في المادة الثانية من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أنف البيان يكون لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المقررة بموجب هذا القانون لرئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعة وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بهذه المستشفيات.

(فتوى رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ ملف ٢٥٧/١/٥٤ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

٩٩ - المواد ٥٦، ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - رئاسة مجلس القسم تكون حسب الأصل من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة فإن رئاسة القسم تكون لأقدمهم - بناء على ذلك - لا يجوز تخطيه إلا إذا قام به من الأسباب ما يعوقه عن القيام بأعباء رئاسة القسم وتشمل هذه الأسباب كل ما من شأنه المساس بإمكانية مباشرة أعباء رئاسة القسم أو الصلاحية الواجب توافرها فيمن يقوم بتبغات هذا المنصب على الوجه الذي توجبه

مقتضيات الصالح العام - كان يخل بواجباته الجامعية أو مقتضيات مسؤولياته إخلالا من شأنه أن يجيز تنحيه عن رئاسة القسم فيما لو كان قد تم تعيينه فعلا - وفي هذه الحالة لا يجوز تعيينه ابتداء من باب أولى وفقا لمفهوم نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه - ومقتضى ذلك - أن كلا من تخطى أقدم الأساتذة في التعيين برئاسة مجلس القسم أو تنحيه يخضع في أسبابه ودواعيه كأي قرار إداري لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها.

(طعن رقم ٢٨٥١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

#### ١٠٠ - تأديب أعضاء هيئة التدريس:

##### التحقيق :

المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر أما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية -إذا أختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وهذا ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه -يترتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التأديبي الصادر بناءً عليه - لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخرى -أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الأمر التي لا يجوز الخروج عليها فضلا عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

(طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١)

١٠١ - لا تنهياً فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وإنما تتوافر هذه الصفة لإعداد محددة منهم يقدرها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقاً لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من التخصصين والفنيين الأمر الذي من شأنه تزامم الطلاب على المقاعد المتاحة بكلية الجامعة سواء من الحاصلين على الثانوية الذين يطلبون لأول مرة الالتحاق بالجامعة أو أولئك الذين التحقوا في البداية بكلية لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات - ربط المشرع القبول بالتعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة بحسبان أن هذا الامتحان الذي يتم في إطار مسابقة عامة تجريها الدولة وتضمن فيها لجميع المتقدمين فرصاً متكافئة للحصول على تلك الشهادة هو المعيار الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي بالتفوق والجدارة.

(طعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

## ١٠٢- أحكام عامة:

ناط المشرع باللائحة التنفيذية قانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات إن الحم المطعون عليه قد أصاب وجه الحق إذا قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ، والمعاهد التابعة للجامعة - ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد بيان الإطار الخاص بكل منها وما يخص شؤونه الداخلية وفقا للقانون والنظام العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة اللائحة التنفيذية. - في حالة وجود تعارض بين ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام وبين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للإدارة التشريعية الأعلى وهي اللائحة التنفيذية إعمالا لمبدأ التدرج التشريعي. يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعا على محله القانوني وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم عليه من واقع الحال ويرتب على خلافه الحقيقة والمخالفة للنظام العام الجامعي حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة صدر القرار عن سلطة مقيدة وليس للجامعة فيها سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان وبالتالي فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها. إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد تصرف ينحدر إلى درجة الانعدام لا حصانة له ولا أثر قانوني يرتبه. تطبيق.

(طعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

١٠٣ - ناط المشرع باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات والمعاهد التابعة للجامعة - ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد بين الإطار العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة إلى اللائحة التنفيذية - في حالة وجود تعارض بين ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام وبين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للأداء التشريعية الأعلى وهي اللائحة التنفيذية إعمالا لمبدأ التدرج التشريعي - يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعا على محله القانوني وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم عليه من وقائع الحال ويترتب على خلاف الحقيقة وبالمخالفة للنظام العام الجامعي حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة - صدور القرار المشار إليه عن سلطة مقيدة وليس للجامعة سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان وبالتالي فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها - إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد ينحدر إلى درجة الانعدام لا حصانة له ولا أثر قانوني يرتبه.

(طعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)



١٠٤ - مسألة المعيدين والمدرسين والمساعدين تكون أمام مجلس تأديب يشكل لهذا الغرض ومن ثم ينحصر اختصاص المحاكم التأديبية عن نظر الدعوى التأديبية المقامة ضدهم - نقل العامل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها كلية عن الجهة المنقول منها مؤداه اختصاص الجهة المنقولة إليها بتأديبه.

(طعن رقم ٢٧٧١ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

#### ١٠٥ - تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة:

حدد المشرع في المادة المشار إليها رئيس وأعضاء مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وحدد السلطة المختصة باختيارهم وهي بالنسبة لرئيس مجلس التأديب - مجلس الجامعة، غير أن المشرع بعد ذلك نص صراحة على أنه في حالة الغياب أو المانع يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية محل الرئيس ومن ثم حدد فقد القانون على وجه القطع واليقين كيفية اختيار رئيس مجلس التأديب في حالة وجود مانع لدى الرئيس الذي حدده مجلس الجامعة سنويا بحيث يحل محله النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم، وبالتالي هذا التحديد القانوني لم يحل محل رئيس مجلس التأديب الذي حدده مجلس الجامعة وإنما يقع بقوة القانون دون الحاجة إلى العرض على مجلس الجامعة في حالة وجود العذر أو المانع القانوني لدى الرئيس المحدد سنويا بمعرفة مجلس الجامعة.

(طعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

#### ١٠٦ - تعدد التخصصات:

سمح المشرع في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذه تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية، ويقوم على شئون كل تخصص أقدم الأساتذة في التخصص ويعتبر نائبا لرئيس محلي القسم في شئون هذا التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلا عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب ترتيب أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضا إلا في حدود كل تخصص - تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٠٧ - سمح المشرع في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذا تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية - ويقوم على شئون كل تخصص أقدم

الأساتذة في التخصص ويعتبر نائب لرئيس مجلس القسم في شئون التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلاً عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب تقديم أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضاً إلا في حدود كل تخصص - تطبيق.

(طعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

#### ١٠٨ - الجامعات والمعاهد:

##### المجلس الأعلى للجامعات:

اختصاص المجلس الأعلى للجامعات برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والتنسيق بين نظم الدراسة وتنظيم قبول الطلاب بالجامعات وتحديد أعدادهم ، وكذلك الطلبة المنتسبين في كل كلية ويصدر بقبول الطالب المنتسب قرار من رئيس الجامعة أو ممن يتيبونه من نوابه، كما يختص المجلس بتحديد الكليات التي يجوز الانتساب إليها من الطلاب الذين كانوا مقيمين بالكليات العسكرية باعتباره المختص بوضع الشروط ابتداءً، ويمارس هذه الاختصاصات بوضع قواعد عامة تنظيمية بضوابط حاكمة تنطبق على من تتوافر فيه شروطها، ولم يخوله المشرع لا هو ولا وزير التعليم أن يمارس هذه الاختصاصات في كل حالة فردية على حدة إذا ما طرحت عليه - عدم التعويل على ما يصدر من وزير التعليم - بفرض حدوثه - في نطاق الاختصاصات المحجوز للمجلس الأعلى للجامعات من قبيل هذه القرارات فإن حدث بعد افتتاحات على اختصاص المجلس المذكور ولا يعتد به.

(طعن رقم ٥١١٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

#### ١٠٩ - النذب والإعارة:

قرار مجلس جامعة حلوان رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ باشتراط تسديد تبرع للجامعة بالدولار الأمريكي يعادل مرتب شهر بالنسبة للعام الخامس أو السادس لا يجد له سنداً في قانون الجامعات الذي لم يشترط لتجديد الإعارة لعام خامس وسادس سوى توافر المصلحة القومية التي تقتضي ذلك - تطبيق.

(طعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١١٠ - منح المشرع رئيس الجامعة سلطة إعارة أعضاء هيئة التدريس بها لجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل، تكون الإعارة لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تحديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة.

(طعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

## ١١١- طرق إناهأ آءمة عؤوءهئة الأارأس:

وءع المشرع أأظفما آاصا لواءة آالات انقطاع أعاء هئة الأارأس عن العمل آف آام قرنة آانونفة آل محل طلب الاسأقالة الصرفة وأقوم مقامها فف رةة عؤو هئة الأارأس أرك وظفأه وهه القرنة هف انقطاع عؤو هئة الأارأس أكأر من شهر وءون إذن أو عذر مقبول وعءم العوءة إلف العمل آلال سة أشهر على الأكأر من أارفخ الانقطاع عن العمل فإذا آآقأ هه الواقعة اعأبرأ آءمة عؤو هئة الأارأس منأهفة بقوة القانون من أارفخ الانقطاع عن العمل. أزل هه القرنة إذا اقأضف الاأراض القائم بأأقفم عؤو هئة الأارأس ما ففأ أن انقطاعه آان بعذر قهرف أو سبب أآبف لا فءله ففه.

(أعن رقم ٧٥٧٢ لسنة ٤٥ ق"إاراة علفا" آسة ٢٠٠٢/١/٦)

## ١١٢- الفأوى:

اسأظهرأ الآمعة العمومة آسبما اسأقر علفه إأأاؤها - أن المشرع فف الماة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إلفه أنشأ بالمسأشففأأ الأابعة للآامعات الآاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - سالف الأكر - وظائف اسأأارف واسأأارف مساعء وزملف؁ لفعفن ففها الأطباء والصفاالة وأخصائفو العلاج الطبعف وأخصائفو أأمرفص ورفهم من وذي الأخصصأأ الأآرى الآاصلون على أرةة الأكرأراه أو ما فعاءلها؁ وأآل فف شغل هه الوظائف الى القواعد والإآراء المعمول بها بالنسبة لشاعلف وظائف أعاء هئة الأارأس طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إلفه ولاأأه الأنففأفة سواء بالنسبة للآعففن أو الأرففة أو المعاملة المالية أو رفرها من الأمور المتعلقة بأأظفم العلاقة الوظففة وقد اسأهف المشرع من ذلك آآقف المساواة الكاملة بفن شاعلف الوظائف المشار إلفها ونظرأهم الشاعلفن لوظائف معاءلة فف هئة الأارأس بالآامعات وأأمع الأولفن بذأ المزافا المقررة للآخرفن أآذا الاعأبار أمانل طبفة العمل فف الآالفن فف أساسها وآورها وركونها فف الأصل على الأراسه والأآر العلمف ومءف آان المشرع قء عاأل بفن الوظائف المشار إلفها بالمسأشففأأ بوظائف أعاء هئة الأارأس فأن مقأضف ذلك ولازمه الاعأأاء بهه المعاءلة فف آافة أآرائها بآف لا أأأصر على المعاملة المالية للوظففة المعاءلة فآسب وإنما فمأأ أأر هه المعاءلة الى المزافا الوظففة الأآرى إذ القول بففر ذلك من شأنه أن ففرغ الأعاأل من مضمونه وهففه ولاأأأ الآمعة العمومية أن مناط اسأآقاق مكافئة الرفاة العلمية هو أقسفم طلاب الفرقة الواءة الى مآموعأأ فكون لكل منها رائء من أعاء هئة الأارأس فعاونه مءرس مساعء أو معفأ تكون مهمأه الاأقاء أورفا بالطلاب للوقوف على مشاكلم العلمية والأأعرف على الصعوبات الأفأ أوافهم من أآل المعاونة فف آلها

بمعرفة إدارة الجامعة وأساتيذاتها وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولي أعمال الريادة فعليا.

ولما كان الثابت من كتابي رئيس الإدارة المركزية لمستشفيات جامعة عين شمس ورئيس قسم الأطفال بالجامعة أن الأطباء الحاصلين على درجة الدكتوراه قد عدلت الوظائف التي يشغلونها لدرجة زميل طبقا لأحكام القانون ١١٥ لسنة ١٩٩٣ ويقومون بأعمال الريادة العلمية كنظرائهم بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة فيلتقون دوريا بطلاب الدراسات العليا وطلاب الامتياز لمعاونتهم علميا والوقوف على مشكلاتهم العلمية وحلها ومن ثم فقد تحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة العلمية المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

(فتوى رقم ٨٦٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٥/٧/٧ ملف رقم ١٥٣٥/٤/٨٦).

### ١١٣- شهادة الثانوية العامة:

ومن حيث إن المادة ٢٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ تنص على أنه " يسمح بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة القانونية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقررة في الصف الأول بالتعليم الثانوي العام وانتظم في الدراسة بالصفين الثاني والثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة، ويجوز للطلاب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم، ويحدد وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المواد التي يرجى الامتحان فيها ومناهجها وخططها وتنظيم الامتحانات ومواعيدها وشروط وضوابط التقدم لها والنهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية"، وتنص المادة ٢٩ من القانون المشار إليه والمعدلة أيضا بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين الأولى في نهاية السنة الثانية والأخرى في نهاية السنة الثالثة..."، ويعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي العام امتحان عام من درزين ويمنح الناجحون في جميع المواد شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ويسمح للراسب في الدور الأول في مادة أو مادتين بالإضافة الى المادة التي رسب فيها ويشترط نجاحه فيما أدى فيه هذا الامتحان وإلا أعاد الامتحان فيها رسما مقداره مائة جنيه"، ومن حيث إنه إعمالا لنص المادة ٢٨ المشار إليها فقد أصدر وزير التربية والتعليم القرار الوزاري رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ والذي حدد المواد التي يجرى الامتحان فيها والتي حصرتها المادة الرابعة من القرار في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصيصية في كل مرحلة من المرحلتين ثم أجازت هذه المادة للطلاب أن يؤدي الامتحان في مادة من مواد

المستوى الرفيع على ألا تعتبر مادة المستوى الرفيع ضمن مواد الرسوب ولا تحتسب للطالب في هذه المادة إلا الدرجات التي تزيد على النهاية الصغرى للنجاح، ومن حيث أن الواضح من هذه النصوص أن امتحان إتمام الدراسة الثانوية يجرى على مرحلتين في المواد الإلزامية والمواد الاختيارية التخصصية التي حددها وزير التربية والتعليم لكل مرحلة وأن الحصول على شهادة إتمام هذه الدراسة يستلزم النجاح في جميع هذه المواد ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية ثلاث مرات على أن تقتصر المراتب الثانية والثالثة على الطالب الراسب فقط بحيث يجرى امتحانه في هاتين المراتب في المواد التي رسب فيها، ومن حيث إن المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " يراعى الآتي: .... الطالب الراسب في المرحلة الثانية وسبق له أداء امتحان المستوى الرفيع ورسب فيه أو تغيب عنه يمكنه أداء الامتحان في نفس مادة المستوى الرفيع في الدور الأول فقط إذا رغب في ذلك "، وكان البين من هذه المادة أن وزارة التربية والتعليم رخصت للطالب الراسب في المرحلة الثانية التقدم لامتحان مادة المستوى الرفيع سعياً إلى تحسين مجموعه الكلي والحصول على درجات إضافية تعينه على الالتحاق بإحدى الجامعات أو المعاهد، ومن ثم فإن الطالب الراسب في المرحلة الثانية يستفيد من هذه الرخصة سواء أكان قد رسب من قبل في امتحان مادة المستوى الرفيع أو تغيب عن امتحانها أو لم يبد في أول مرة رغبة في دخول الامتحان في هذه المادة ولا يتأتى - كما في المنازعة المطروحة - حرمان أحد هذه الطائفة الأخيرة من دخول امتحان مادة المستوى الرفيع في حالة الرسوب في المرحلة الثانية بذريعة أنه لم يبد رغبة من دخول الامتحان في هذه المادة عند التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة لأن صيغة المادة الثالثة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها لا تفصح عن هذا الحرمان ولا تقتضيه دلالة هذا النص ولا تتبدى من هذا الحرمان فائدة تعليمية أو قيمة تربوية تبرر الأخذ بهذا النظر الذي يعسر في موضع التيسير، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان نجل الطاعن قد تقدم لامتحان مادة المستوى الرفيع في مادة الجغرافيا عند تقدمه لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لثالث مرة وأدى السم المقرر لدخول الامتحان في هذه المادة ودخل الامتحان وحصل على تسع درجات ونصف الدرجة وامتنتت الجهة الإدارية عن إضافة درجة هذه المادة إلى المجموع الكلي للطالب بدعوى أنه لم يكن يحق له التقدم للامتحان في مادة المستوى الرفيع لعدم إبداء رغبته في دخول امتحان هذه المادة عند تقدمه لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة وكان هذا النظر مخالفاً لصحيح حكم القانون على

ما بينا ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب لتعلق القرار بالمستقبل التعليمي لنجل الطاعن.  
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٠ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٦)

\* \* \*

## ٢- مباني

١ - المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إصدار قرار إداري بوقف الأعمال المخالفة والذي يترتب عليه على الفور وقف الأعمال - لم يقصر القانون اختصاص إصدار القرار بوقف الأعمال المخالفة على مستوى وظيفي معين مادام أن مصدر القرار من العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ومنوطاً به تنفيذ الحكم المقرر بالمادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر - لقرار وقف الأعمال المخالفة أركان يجب توافرها أهمها ركن الاختصاص والشكل والسبب - الخطابات المرسله للشرطة لا تتضمن قراراً بالوقف - لا يجوز دفع مسؤولية عدم تنفيذ أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعدم صدور تعليمات أو قواعد تنفيذية للقانون إذ أنه طالما لم يعلق القانون سريان أحكامه على قواعد تنفيذية أخرى، فإن أحكامه تخاطب من عناهم ويصبحون ملزمون بها من تاريخ العمل بالقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ في شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية - عدم جواز إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيمها لإقامة مبان عليها باستثناء الحالات المبينة بالمادة ١٥٢ من قانون الزراعة - يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت أو إجراءات التقسيم لإقامة المباني فيما عدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة (ج) - أورد القرار الوزاري سالف الذكر شروط منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية ومنها عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن - المقصود بهذا الشرط عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مؤدى ذلك أن وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته بالمعنى المتقدم - لا يعتبر وجود السكن مع الآخرين، مهما كانت درجة قرابتهم له سكناً خاصاً وفقاً للفقرة (٨) من المادة ٥ من القرار الوزاري المشار إليه.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٣ - لا يجوز تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة بتصحيح مخالفات البناء في بعض طوابق العقار إلا إذا ثبت وجود استحالة مادية تعوض ذلك، بأن يترتب على التصحيح تصدع باقي طوابق العقار التي استوفت اشتراطات البناء المقررة وانهيار العقار بأكمله وهذا بعد الرجوع إلى اللجان الفنية المختصة.

(ملف رقم ١٢٦/٢/٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

٤ - المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - الأصل المقرر هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مباني أو منشآت - استثناء من هذا الأصل حالات محددة تصل فيها التراخيص من المحافظ المختص - يجب توافر كافة الشروط والإجراءات التي تحدت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير لكي يمنح الترخيص بالبناء - يجب موافقة وزارة الزراعة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بقانون التخطيط العمراني الصادر رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٥ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء - نظم أمور الاختصاص بإصدار القرار بالإزالة أو التصحيح في حالة مخالفة أحكامه أو أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً له - للمحافظ المختص أو من ينوبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة مهندسين إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تقرر وقفها - وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال - صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية بالمركز - تفويض المحافظ له بذلك - جوازه - الجهة التي يصدر لها التفويض يتعين عليها في ممارسة الاختصاص المفوض لها أن تلتزم حدوده، فلا تخرج عنها أو تتجاوزها - إذا كان المحافظ قد نص في القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتفويض رؤساء الوحدات المحلية للمراكز في اختصاصاته الواردة بالمادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه - فذلك على أن التفويض مقتصر على اختصاصات البت فيما تنتهي إليه اللجنة المشكلة بذلك القرار بشأن المخالفات لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - التفويض يتحدد في هذا الإطار ولا يصح أن يتجاوز به حيث يجب اتباع هذا الإجراء دائماً بالالتزام به حتماً - تجاوز الجهة المفوضة حدود التفويض يصم قرارها بعدم المشروعية -



حتى وإن قام السبب الصحيح المتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية التي من شأنها توافرها تبرير إصداره من السلطة المختصة قانوناً بذلك.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٦ - عدل المشرع عن مسلكه في إعطاء الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إزالة المباني - جعل المشرع الاختصاص في ذلك للمحافظ أو من ينبيه طبقاً لقواعد التفويض في الاختصاصات - بيان بالمخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية - صدور قرار إزالة مثل هذه المباني من رئيس وحدة محلية في حين أن الاختصاص المعقود للمحافظ مخالف للقانون وفيه اعتداء جسيم على الملكية الخاصة - للمحافظ أن يفوض غيره في ممارسة هذه السلطة ولكن وفقاً لقواعد التفويض بالاختصاصات.

(الطعن رقم ٢٣١٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

٧ - المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أي عمل من أعمال البناء المشار إليها في القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص - يترتب على مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فضلاً عن إحالة المخالف إلى القضاء الجنائي لتوقيع العقوبات الجنائية المنصوص عليها والحكم بالإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة.

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

#### ٨ - سادساً: تنفيذ الأحكام الصادرة بالإزالة:

المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - الحكم الجنائي بالإزالة واجب النفاذ وتلتزم الجهة الإدارية بتنفيذه في حالة تراخي المطعون ضده في تنفيذه في الأجل الذي تحدده له وإلزامها بالتنفيذ هو التزام مصدره القانون - لا يؤثر في هذا الالتزام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

**٩- المخالفات التي لا يجوز فيها التصالح:**

المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء أوردت ضمن المخالفات التي لا يجوز التصالح فيها مخالفة عدم الالتزام بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - أوجبت أيضاً على المحافظ المختص إزالتها دون الرجوع إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

١٠ - أجاز المشرع في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم لكل من ارتكب قبل العمل بأحكامه مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أن يتقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور لوفق الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده - إذا تبين أن الأعمال موضوع المخالفة تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانوناً - حالات المخالفات التي يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أن تحيلها إلى المحافظ المختص ليصدر فيها قراره بالإزالة أو التصحيح بعد التعديل الوارد على المادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ هي تلك التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني - بذلك يكون المشرع قد استبعد من هذه الحالات حالة مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانوناً- منح المشرع المخالف مهلة جديدة تنتهي في ١٩٨٥/٦/٧ لتقديم طلب وقف الإجراءات - المعول عليه في تحديد تاريخ ارتكاب المخالفة التي يجوز التصالح بشأنها هو ما ورد في القانون الأخير (٩٩ لسنة ١٩٨٦) والذي عمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٧/٤ - يكون آخر تاريخ للمخالفات التي يجوز التصالح بشأنها هو ١٩٨٦/٧/٣ اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ وذلك إذا ما توافرت الشروط الأخرى التي تطلبها المشرع لإتمام هذا التصالح.

(الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١١ - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحظورة - من حق صاحب المحل أن يداوم مزاولته لنشاطه فيه - ذلك بشرط ألا يخرج على الحدود المشروعة في مباشرته لنشاطه - إذا خرج رب المحل عن هذه الحدود يكون من حق جهة الإدارة الأمنية على الصالح العام أن

توقف هذا النشاط بقرار إداري يصدر من جانبها - بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام هو الخطر على الأمن بمعناه الواسع الذي لا يقف عند حد الأمن الخاص فهو يشمل الحماية من الاعتداء غير المشروع على كل ما يتصل بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تحوط الإنسان.

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١١)

١٢ - الشروط المتعلقة بإصدار تراخيص بالبناء في أراضي لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها هي شروط متعلقة بالنظام العام للمباني لاتصالها بأمن وسلامة وصحة وسكينة الأفراد - هذه العناصر والأركان الأساسية للنظام العام للمباني لا يمكن للفرد أو للبعض تعويقها والاستئثار بها - يكون الترخيص في هذه الحالة في أرض لم يتم تقسيمها بالمخالفة للحظر الذي نص عليه القانون لحماية النظام العام للمباني عارياً من أي سند من القانون لا يتمتع بأي حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب مهما طال عليه الزمن.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٣ - المواد ١، ١٦، ٢٢، ٢٥، ٥٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني - يجب أن يسبق الترخيص بالبناء صدور قرار باعتماد تقسيم وفقاً لقائمة الشروط الخاصة بمعرفة المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم حسب الأحوال - حظر المشرع الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل في قطعة الأرض أو أي شطر منها إلا بعد اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المواد المشار إليها - حظر الشارع إقامة مباني أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسيم أو إصدار تراخيص بالبناء عليها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة في القانون - المادة ٦٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تضمنت عقاب كل من يخالف أحكام المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه ومعاقبة كل من يخالف أحكام المادتين ٢٢، ٢٥ من القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه فضلاً عن الحكم بالإزالة أو تصحيح الأعمال.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٤ - التخطيط العمراني - التخطيط العام - التخطيط التفصيلي - اعتماد خط التنظيم وتعديله - المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني - المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون

المباني الصادر بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. المقصود بالتخطيط العام الشامل للمدينة أو القرية هو رسم الخطوط العريضة التي توجه عمليات التنمية العمرانية موضحة الاستعمالات الرئيسية للأراضي من سكنية وتجارية وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحي الجمالية بهدف توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤد وظائفها على الوجه الأكمل مع توفيرها مساحات كافية وفي مواقع مناسبة للاستعمالات الأخرى وشبكة من الطرق مريحة ذات كفاءة عالية وشبكة رئيسية للمرافق العامة تغطي الوحدة المحلية بالمستوى المناسب - يتعامل التخطيط مع كل العناصر الطبيعية الواقعة في نطاق الوحدة المحلية ككل وليس جزءاً منها وذلك في إطار التخطيط الإقليمي للإقليم الذي تقع فيه ويقوم على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية - يجب أن يكون التخطيط العام طويل المدى وأن يوفر احتياجات المستقبل للمجتمع المحلي بصفة عامة ويساعد على اتخاذ القرارات المناسبة لفترة زمنية على أن يراجع التخطيط كل خمس سنوات - يتكون التخطيط العام من مجموعة خرائط لاستعمالات الأراضي والشبكات والطرق والشوارع الرئيسية والمطارات والسكك الحديدية وما إلى ذلك وخرائط لمواقع الخدمات العامة مثل المدارس والمستشفيات وخرائط شبكات المرافق العامة بالإضافة إلى تقرير يتضمن طبيعة وغرض وأهداف التخطيط العام - التخطيط التفصيلي هو الوسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والعمرانية بالمدينة أو القرية بيئة صحية آمنة بها ويتكون من خرائط تفصيلية. ودراسات أكثر تفصيلاً لكل العناصر المتقدمة - خط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع - يجوز تعديل هذا الخط إما بتوسع الشارع وفي هذه الحالة يحظر على ملاك المباني المطلة على هذه الشوارع إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً - يختلف تماماً عن التخطيط العام الذي لا يكون هدفه شارعاً أو شوارع معينة بذاتها وإنما وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها - تطلب المشرع في قانون التخطيط العمراني أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي واشغالات المباني متمشية مع الاستعمالات الغلية والاشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة على ما هي عليه بشرط منع التوسع أو الزيادة في الاستعمال أو في المباني المخالفة وعدم الترخيص بإجراء أية تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة للاشتراطات - **نتيجة ذلك:** لكل من التخطيط العام والتفصيلي وخط التنظيم

مدلوله المختلف ومجال اعمال يجرى تطبيقه بغير تعارض - أثر ذلك: يصدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص ولا يستتبع كل من التخطيط العام أو خط التنظيم حين اعتمادها صدور قرار إزالة المباني المخالفة لأي منهما - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)

١٥ - المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - قرار وزير الإسكان بالشئون البلدية والقروية بشأن الاشتراطات العامة المتعلقة بالمحلات المذكورة - قرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقرار ٥٨ لسنة ١٩٧٢ يتبين منها - المشروع فرض عدة شروط على إنشاء أو إدارة مزارع الدواجن وإدارتها - من بين هذه الشروط شرط المسافة وهو ألا تقل المسافة بين السور الخارجي لأي من هذه المزارع والكتلة السكنية عن ٥٠٠ متر - هذا الشرط يعد قيداً على أصحاب هذه المشروعات لمصلحة الغير من سكان التجمعات السكنية التي قد تضار من حظر هذه المشروعات - يتحمل أصحاب المشروعات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة القيود المقررة عليهم للصالح العام دون أن يكون لهم حق مطالبة الغير بمراعاة هذه القيود - هذه القيود المقررة على أصحاب المشروعات لرعاية الصالح العام ولرعاية مصالح غيرهم من المواطنين.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)

١٦ - خط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع - يجوز تعديل هذا الخط - إما بتوسيع الشارع وفي هذه الحالة يحظر على ملاك المباني المطلة على هذه الشوارع إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم - مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً وهو ما يختلف اختلافاً تاماً عن التخطيط العام الذي لا يكون هدفه شارع أو شوارع معينة بذاتها وإنام وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها - اشترط المشرع في قانون التخطيط العمراني أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي وإشغالات المباني متمشية مع الاستعمالات الغالبة والاشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة وعدم الترخيص بإجراء أي تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة

للاشتراطات - صدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص.

(الطعن رقم ٦٢٧٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

١٧ - إضفاء صفة المنفعة العامة على أي أرض من الأراضي الواقعة في التقاسيم المخالفة يتعين أن يكون وفق الحدود المرسومة قانوناً وبالقدر الذي لا يسمح بالاعتداء على الملكية الخاصة التي تنص الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٣٠ حتى دستور ١٩٧١ القائم على أنها مصونة ولا تمس إلا في الحدود التي قررها الدستور طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

١٨ - حظر إجراء أية أعمال للبناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم:

مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١، و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - أنه اعتباراً من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر إجراء أية أعمال بناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم - الجزء الذي يترتب على مخالفة هذا الحظر هو إزالة تلك المباني المخالفة بالطريق الإداري - ينطبق ذلك على المباني التي يقيمها المالك الأصلي في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

١٩ - إقامة المدعي بناء مخالف لشروط الترخيص الممنوح له - إزالة البناء يتم استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - يتعين صدور قرار الإزالة من المحافظ المختص أو ممن ينيبه - صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية دون تفويض من المحافظ بل اعتماداً على تفويض من المحافظ لرؤساء المراكز والمدن والوحدات المحلية في إزالة ما يقع على أملاك الدولة العامة والخاصة من تعديات بالطريق الإداري - يجعل قرار الإزالة صادراً من غير مختص مخالف للقانون.

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٢٠ - التقدير الذي تراه الجهة الإدارية بشأن الغرامة الواجبة عن الأعمال المخالفة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً ملزماً - سواء في المجال الإداري أو في المجال الجنائي - لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى القانوني الفني الدقيق حتى يكون قابلاً للطعن عليه بالإلغاء التي يخضع لها القرار الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٢١ - لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات - يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بإزالة المخالفة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - يعني ذلك أنه لا محل لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ في حق المخالف الذي يقدم طلباً وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٢٢ - إزالة الأعمال التي تمت بالمخالفة للمادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ - تكون من المحافظ أو من ينبيه أي إن المشرع حدد على سبيل الحصر من له إزالة الأعمال المخالفة التي تتم في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم وحدد الإجراءات الواجب اتباعها ومراعاتها قبل صدور قرار الإزالة في مثل هذه الأحوال - صدور قرار من رئيس حي الزيتون بالإزالة - صدوره ممن لا يملك سلطة إصداره طالما لم يصدر قرار من المحافظ بإنابته.

(الطعن رقم ٢٦٦١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢٤)

٢٣ - قرار إزالة مباني مخالفة - انقضاء مدة الدعوى الجنائية على ارتكاب المخالفة لا يكسب المخالف مركزاً قانونياً ذاتياً لا يجوز المساس به - الجهة الإدارية المختصة تملك اتخاذ إجراءات إزالة المخالفات في أي وقت حتى بعد انقضاء المواعيد - وجود مباني مخالفة أخرى لا يعني عدم مشروعية القرار المطعون فيه بإزالة المخالفة التي ارتكبتها الطاعن - لا ينفي مسئولية الجهة الإدارية عن إزالة هذه المخالفات الأخرى.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٢٤ - تقييم الأعمال الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي - وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يمكن الطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

٢٥ - القرارات باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانوناً وإن كان لا تثريب على صدورها انتقال ملكية أجزاء الأملاك الخاصة البارزة عن خط التنظيم إلى الملكية العامة للدولة - إلا أنه بصدورها تترتب قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم تمنعه من إجراء

أعمال البناء أو التعلية في هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم. بصدور القرار باعتماد خط التنظيم من جهة الاختصاص بذلك قانوناً فإن هذا القرار يبقى منتجاً لأثاره القانونية بالنسبة للقيود المفروضة على حق ملاك الأجزاء البارزة عن خط التنظيم حتى يتم نزع ملكية هذه الأجزاء بقرار يصدر في هذا الشأن أو يتم نقل ملكيتها بالاتفاق مع ذوي الشأن تنفيذاً للقرار باعتماد خطوط التنظيم على أن يعرض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم تعويضاً عادلاً عن القيود المفروضة على ملكيتهم - قيام هؤلاء الملاك بأي عمل من أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم يحتم على المحافظ المختص أو من ينييه إصدار قرار بإزالة تلك الأعمال - يتعين أن يصدر القرار من المحافظ المختص أو من ينييه في سلطته وأن يكون التفويض صريحاً.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٢٦ - لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات - يجوز للمحافظ في هذه الأحوال أن يصدر قراراً بإزالة المخالفة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٢٧ - ضوابط التنظيم لا يجوز البناء عليها أو تعلية البناء القائم عليها بعد صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم حتى وإن كانت تلك الضوابط على ملك أصحابها إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - للمحافظ المختص حق إزالة التعدي عليها إدارياً على النحو الوارد بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ استناداً إلى كون البناء مخالفاً لخطوط التنظيم وليس لأنه يشكل تعدياً على أملاك الدولة.

(اطلعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

٢٨ - القرارات الصادرة باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانوناً - يترتب على صدور قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم يمنعه من إجراء أعمال البناء أو التعلية في هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خط التنظيم - لا يترتب على صدور انتقال الملكية العامة للدولة - قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد تكون إزالته وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وليس وفقاً



لأحكام القانون المدني أو قانون الإدارة المحلية. الأصل أن يصدر بإزالة الأعمال المخالفة قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء - إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة أو قانون الطيران المدني أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - جاز للمحافظ المختص أن يصدر قرار دون الرجوع إلى اللجنة.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٢٩ - اعتماد خطوط التنظيم من الجهة المختصة - لا تعدو أن تكون قيداً على حقوق الملاك وسلطاتهم في البناء على الأراضي المملوكة لهم دون أن تصبح تلك الأراضي ملكاً من أملاك الدولة ما لم ينزع ملكيتها لقاء تعويض عادل لمشروع ذي نفع عام - مخالفة هذا القيد لا تعد اعتداء على الأراضي المملوكة للدولة وإنما هي في حقيقة الأمر مخالفة لأصول البناء وقواعد الارتداد التي أوجبها القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ ولائحته التنفيذية يسوغ إلزتها طبقاً للقواعد والإجراءات التي نصت عليها المادة ١٦ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

٣٠ - المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - لم يشأ المشرع أن يعتمد على القرينة الحكمية التي أولاها للقرارات الإدارية باعتبارها صادرة بناء على سبب صحيح ومشروع - استوجب في قرار الإزالة لكي يستكمل أركانه الأساسية أن تفصح الجهة الإدارية صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره وليس السبب في هذا المجال ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما هو ثبوت تأكيد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات التي تتظاهر على وجود قرار صادر من مختص باعتماد خط التنظيم مرفق به الخرائط التي توضح اتساع الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن أن يراعيه والمحاضر التي تبين قدر المخالفة لهذا الارتداد أو قدر الاعتداء على الشارع الذي يعد من المنافع العامة المحظور البناء فيه وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتقائها.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٣١ - قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة - خلو القرار من أي دليل على مخالفة المطعون ضده لخط التنظيم المعتمد وعدم الإشارة إلى القرار الصادر باعتماد خط التنظيم للشارع يمكن الاستناد إليه لبيان وجه المخالفة وقدر البناء المطلوب إزالته - فقدان القرار لركن السبب الذي استوجبه المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - السبب في هذا المجال ليس هو مجرد ذكر المخالفة

الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع - لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات التي تتظاهر على وجود قرار صادر من مختص باعتماد خط التنظيم مرفق به الخرائط التي توضح اتساع عرض الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن أن يراعيه والمحاضر التي تبين قدر المخالفة بهذا الارتداد أو قدر الاعتداء على الشارع الذي يعد من المنافع العامة المحظور البناء فيها وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتفائها.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٣٢ - حظر إقامة أية مباني أو منشآت على الأرض الزراعية والأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ / ١٩٨٣ نصت على استثناءات محددة على سبيل الحصر من بينها الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام - يشترط موافقة وزير الزراعة الذي لم يشأ أن يفوض سلطاته لغيره من المسؤولين أو ينقل اختصاصاته الواردة بالقانون المذكور إلى السلطات المحلية - الموافقة التي تطلبها القانون لوزير الزراعة - الموافقة على إقامة المشروعات على الأرض الزراعية - إقامة المشروعات على الأراضي البور لا تتطلب موافقة وزير الزراعة.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٣٣ - تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أم بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية - لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي - لا يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري بحسبانه لا يشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني - طبقاً لنصوص القانون القائمة فإن المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارية أو في صورتها النهائية لن تكون منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة - لا محل أساساً لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦)

**٣٤ - ضوابط وأحكام تقسيم الأراضي:**

قرارات اعتماد تقسيم ما أو تعديل هذا التقسيم ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً يكفي نشره في الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به - إنما هو أقرب إلى القرارات الفردية - علم ذوي الشأن بأثر القرار على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الوقائع المصرية.

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٣٥ - مناط إعمال حكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة - أن تكون الأرض التي يراد إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات عليها - أرض زراعية أو أرض بور قابلة للزراعة - إذا انحسر عن الأرض هذا الوصف لا يكون ثمة محل لإعمال حكم المادة المشار إليها. حجية الأحكام الجنائية - للحكم الجنائي حجيته فيما يفصل فيه من حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم في مجال المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٣٦ - اعتماد خطوط التنظيم للشوارع سواء ابتداء أو تعديلاً - يكون بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة وبعد اتباع الإجراءات المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وأن يكون خط التنظيم بعد تحديده وبيانه على الرسوم المعدة لذلك مودعاً بالوحدة المحلية المختصة للرجوع إليه - في إطاره تجري المعاينة التي أوجبها القانون لخط التنظيم وتضمنه الترخيص - لا يتصور اعتماد خط تنظيم أو تعديله بمناسبة تحت شكوى أحد المواطنين من وجود مباني مخالفة - يتعين أن تستشعر الجهة الإدارية مدى الحاجة إلى تعديل خط التنظيم المعتمد ووجه المصلحة العامة وتتخذ الخطوات اللازمة لذلك ثم تتم موافقة الوحدة المحلية المختصة ويعتمد من المحافظ المختص - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٩٨٣/٣٠ نص على أن يصدر المحافظ أو من ينوبه قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة ولا يجوز التجاوز عن هذه المخالفات - يجوز للمحافظ أن يصدر قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١/١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٧)

٣٧ - قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد - تكون إزالته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وليس وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني أو المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

٣٨ - صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وإحالة المخالف للمحاكمة الجنائية - يصدر من المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة أو التصحيح ليس مطلقاً - يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٣٩ - سلطة إزالة المباني المخالفة أياً كان نوع المخالفة - منوط بالمحافظ المختص أو من يفوضه في هذا الشأن تفويضاً سليماً مطابقاً للقانون وأن يكون المفوض في هذا الشأن من بين أعضاء السلطة الإدارية الذين يجوز لهم إصدار القرارات الإدارية وأن يكون مسئولاً عما يصدره من قرارات - صدور قرار الإزالة من رئيس حي وسط القاهرة الذي لم يصدر قرار بتفويضه - اعتماد القرار من مستشار المحافظ للشئون الهندسية استناداً إلى التفويض الصادر له - يكون القرار قد صدر ممن لا يملك إصداره.

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٠)

٤٠ - الطلب المقدم من مرتكب مخالفة البناء إلى الوحدة المحلية المختصة - إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/٣٠ - يترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية والإدارية ضده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة - لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها - للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه تلك المحكمة - ليس للجهة الإدارية عموماً أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ على وجه الخصوص أي اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب مقدار الغرامة الواجبة أو في تحصيل هذه الغرامة - التقدير الذي تجريه الجهة الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على رأي اللجنة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي - لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلاً للطعن عليه قضائياً.

(الطعن رقم ٣٩٧١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

٤١ - يحظر من وقت صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً - إذا تمت أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لذلك يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في

المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ قراراً مسبباً بإزالة المخالفة - صدور القرار من المحافظ أو من ينوب عنه طبقاً للقانون ١٩٧٩/٤٣.

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

٤٢ - لم يمنح المشرع وزير الزراعة أو من يفوضه سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة للقانون - ليس له سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنتظر المخالفة.

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٧)

٤٣ - القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - على صاحب الأرض الذي يشرع في إقامة مبان عليها الالتزام بأحكام هذين القانونين معاً - يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض على النحو المحدد تفصيلاً في القانون ١٩٨٢/٣ - قيام الجهة الإدارية بمنح الترخيص بالبناء على قطعة أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها وبالمخالفة لنص المادة ٢٥ - يعتبر ذلك من المخالفات التي ترقى إلى حد الجريمة الجنائية يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة - ويعتبر مخالفة تتحدر بالقرار إلى درجة الانعدام - على صاحب الشأن بعد اتخاذ إجراء تقسيم الأرض واعتماد قرار التقسيم أن يبادر إلى استصدار ترخيص المباني - لا يفيد صاحب الشأن من الأحكام والضمانات المقررة في كل من القانونين المشار إليهما إلا باتباعه الإجراءات والقواعد والشروط المبينة فيهما وأن يكون في مركز قانوني يتيح له الاستفادة من هذه الضمانات.

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٧)

٤٤ - قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء - للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه تلك المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في أعمال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجريه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو الجنائي - لا يعد قراراً إدارياً قابل للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

#### ٤٥ - غرامة التصالح:

للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة بنسبة مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة ولما تراه المحكمة - ليس للجهة الإدارية أو اللجنة المنصوص عليها في القانون أي اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب

مقدار الغرامة الواجبة أو في تحصيل هذه الغرامة - التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٦ - حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مباني أو منشآت عليها - حظر عام ومطلق غير منوط بموافقة أية جهة أخرى - استثناء حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوفي تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظة لاختصاصه في منح الترخيص لا يجوز قانوناً منح الترخيص - قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ الترخيص وفي ضوء المستندات المقدمة من ذوي الشأن - لا ترخص للمحافظ في التجاوز عن الموافقة المسبقة.

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

#### ٤٧ - حادي عشر: المحلات الصناعية والتجارية وأحكامها

خول المشرع للجهة الإدارية في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العامة نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٨ - يقف اختصاص السلطة الإدارية في حالة المخالفات الواردة في المادة ١٥٢ من القانون ١٩٨٣/١١٦ عند حد إصدار القرار بوقف تلك المخالفات دون أن يمتد اختصاصها إلى إزالة أسباب المخالفات وذلك على نحو ما نصت عليه المادة (١٥٥) حين خولت لوزير الزراعة - عند حدوث المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٥١ أن يأمر ليس فقط بوقف المخالفات ولكن أيضاً بإزالتها طالما لم يصدر فيها حكم جنائي.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٩ - حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مباني أو منشآت عليها - هذا الحظر عام ومطلق - استثناء حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من

تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد في ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو تستوفي تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصاته في منح الترخيص فإنه لا يجوز قانوناً منح الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المختلفة لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للترخيص المطلوب - لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة من وزارة الزراعة وإلا كان قراره غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٢٥٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥٠ - المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ معدلة بالقانون ١٩٨٣/٣٠ - الأصل أن يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها - المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون أو قانون الطيران المدني أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - يصدر قرار بإزالة في تلك المخالفات من المحافظ نفسه - لا يجوز تفويض غيره في هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥١ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ - قواعد تملك الوحدات السكنية الاقتصادية - أيلولة حصيلة التملك من مقدمات وأقساط لحساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي التابعة لوزارة الإسكان والمرافق.

(فتوى ملف رقم ٢٦٠٦/٢/٢٢ جلسة ١٩٩٦/١١/٦)

## ٥٢ - الآثار المترتبة على طلب التصالح:

الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونياً - يترتب عليه وقف الإجراءات الإدارية الجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد دفع مبلغ نقدي معين إلى الجهة الإدارية - الغرامة لها طبيعة جنائية - للمحكمة الجنائية توقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في المجال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجربه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ لا ينتج هذا التقويم أثراً قانونياً سواء في الأعمال الإدارية أو الجنائية - لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

٥٣ - يبين من نص المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/٣٠ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ / ١٩٧٦ معدلة بالقانون ١٩٨٤/٥٤ أنه الطلب المقدم من مرتكب المخالفة إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانوناً يترتب عليه وقف الإجراءات الإدارية والجنائية ضده حتى تتم معاناة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد دفع مبلغ معين على غرار التصالح طبقاً للمادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل أو غير ذلك من حالات التصالح المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٨)

٥٤ - اعتباراً من تاريخ القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر إجراء أعمال البناء في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم - أثر مخالفة هذا الحظر - إزالة المباني المخالفة بالطريق الإداري سواء تم ذلك بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو بإعمال نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلي.

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

٥٥ - أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - لا تجيز الترخيص بإنشاء المباني وإقامة الأعمال إلا وفقاً للتخطيط العام والتفصيلي وخطوط التنظيم المعتمدة - إقامة الجهة الإدارية لمبنى بالمخالفة للتخطيط وخط التنظيم المعتمدين دون اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة لإعادة التخطيط أو تعديل خط التنظيم - ينطوي على انتهاك لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء التي توجب على الكافة الالتزام بها واحترامها على قدم المساواة يستوي في ذلك أفراد وهيئات القطاع الخاص والوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

#### ٥٦ - الجهة المختصة بإصدار قرارات الإزالة:

البناء على الأرض الزراعية - قرارات الإزالة - الاختصاص معقود للقضاء فحسب - صدور قرار بالإزالة من وزير الزراعة - يكون مشوباً بغيب عدم الاختصاص الجسيم لاغتصابه سلطة المحكمة الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٥)

#### ٥٧ - أولاً: التخطيط العمراني

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني - اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية - كل ما يتعلق بممارسة الوحدات المحلية



باعتبارها سلطة عامة لأعمال البناء بدءاً من اعتماد التقسيم ووضع شروطه وما يعقب ذلك من إصدار تراخيص البناء ومتابعة التزام المرخص لهم بالبناء لشروط التقسيم وشروط التنظيم وكل ما يتصل بممارسة الوحدات المحلية باعتبارها مكنة للسلطة العامة - كل ذلك يعتبر من قبيل ممارسة الوحدات المحلية المختلفة وبدون مشاركة في هذا الاختصاص مع شركات الإسكان التي يقتصر دورها في علاقتها العقدية بالمشتريين فيها والتي لا شأن للجهة الإدارية بها متى التزم المشتري بالاشتراطات الواجبة التطبيق وفقاً لقانون التخطيط العمراني وتوجيه أعمال البناء. ليس للمحافظ أن يصدر قراراً يتعلق بنشاط شركات قطاع الأعمال إذ أصبح ذلك منوطاً لوزير قطاع الأعمال - إذا كان قرار المحافظ قد جاء في حقيقته تأكيداً وتحديداً لواجبات الوحدات المحلية في مباشرة الاختصاصات المنوطة بها - فإن ذلك يتفق مع أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ وقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٤٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٥٨ - إذا كان سند المطعون ضده في النعي على القرار الصادر بإزالة الأعمال التي قام بها بدون ترخيص هو ما أورده في صحيفة دعواه من أنه تقدم بطلب استخراج الترخيص له بالبناء - عدم تقديمه ما يفيد تقدمه بهذا الطلب للمحكمة - يعد ذلك قولاً مرسلاً لا يعتد به.

دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات

- الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦

#### ٥٩ - ثانياً : خطوط التنظيم وأحكامها

قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد - تكون إزالته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل وليس وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني أو المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

#### ٦٠ - حظر إقامة أية مباني أو منشآت على قطع أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها:

حظرت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إقامة مبان على قطع غير مقسمة - جاءت المادة ٦٧ من هذا القانون مقررّة لبعض العقوبات على مخالفة المادة ٢٥ لأن المخالفة هنا تشكل جريمة جنائية مما يجعله في حكم العدم - لا يتحصن القرار الإداري في هذه الحالة بفوات المواعيد المقررة للطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

٨٨ - صدور قرار بالمخالفة لنص المادة ٢٥ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨١ إقامة لا يصمه بالبطلان فحسب وإنما يجعله في حكم عدم - لا يتحصن القرار الإداري في هذه الحالة بفوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن عليه بالإلغاء - يجوز الطعن عليه دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

#### ٦١ - وقف أعمال البناء المخالفة للقانون وإزالة ما تم فيها:

إذا كان الثابت من مستندات الجهة الإدارية قيام القرار الصادر بالإزالة على سند صحيح من القانون والتي لم يجدها المطعون ضده على الرغم من إخطاره بالجلسة - يكون الحكم المطعون فيه فيما قضي به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

٦٢ - صدور قرار بإزالة محل النزاع من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - يكون هذا التفويض قد صدر مخالفاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

٦٣ - قيود الارتفاع التي خصها المشرع بنص خاص وأجاز للمحافظ دون غيره أن يصدر قرار الإزالة في حالة عدم مراعاة قيد الارتفاع دون حاجة للعرض على اللجنة - لا تتسع لتشمل مخالفات الردود.

(الطعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٦٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية - تعطى للمنتفع الذي زال سبب انتفاعه لأي سبب من الأسباب مهلة لا تجاوز ستة أشهر لإخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها - لا ينال من ذلك استناد الحكم المطعون فيه إلى ما جاء على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس أن الحكومة تعد بالآلا يتم إخلاء المساكن المذكورة قبل أن توفر المحافظة التابع لها العامل سكناً آخر - طالما لم يصدر بذلك الأداة التشريعية السليمة ولا يعطل أحكام قرار رئيس الجمهورية المذكور.

(الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٣)

#### ٦٥ - الفتاوى:

نزاع حول قيمة شقتين من الإسكان الاقتصادي - تسوية الفروق المالية المستحقة على أساس الثمن المنفق عليه من الطرفين.

(فتوى ملف رقم ٢٣١٢/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٨/٧)

٦٦ - زوال سبب الانتفاع بالوحدة السكنية التي يشغلها العامل بحكم كونه عاملاً بالجهة الإدارية إذا انتهت خدمته.

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١٧)

٦٧ - صدور القرار من مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية استناداً إلى قرار المحافظ بتفويضه في السلطة المخولة بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه وبالتالي وقع مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٧٩ و ٢٤٨٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

٦٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت - زوال سبب الانتفاع - وجوب إخلاء المسكن بعد انتهاء المهلة المحددة - لا ينال ن ذلك ما ورد على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس من أن الحكومة تعد بالألا يتم إخلاء المسكن قبل أن توفر لهم المحافظة مسكناً آخر - حيث لم يصدر بأداة تشريعية سليمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

٦٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت - زوال سبب الانتفاع - وجوب إخلاء المسكن بعد انتهاء المهلة المحددة - لا ينال من ذلك ما ورد على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس من أن الحكومة تعد بالألا يتم إخلاء المسكن قبل أن توفر لهم المحافظة مسكناً آخر - حيث لم يصدر بأداة تشريعية سليمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

٧٠ - القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية - وفاة مورث المطعون ضدهم وصدور قرار بإخلاء السكن الذي كان مخصصاً للمذكور بعد انتهاء الغرض من التخصيص ومضي المهلة المحددة بالقرار الجمهوري المشار إليه - يكون هذا القرار قد صدر متفقاً مع الأحكام التنظيمية المقررة - صدور كتاب دوري متضمن توجيهها بعدم إخلاء هذه المساكن قبل تدبير البديل للمتقاعين لا يوقف العمل بالقواعد التي اشتمل عليها قرار رئيس الجمهورية.

(الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

#### ٧١ - الأحكام المتعلقة بمخالفات المباني:

المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو في قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو تلك

المتعلقة بخطط التنظيم أو المتعلقة بعدم توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - هذه المخالفات لأهميتها قرر المشرع عدم التجاوز عنها وأجاز للمحافظ إصدار قراره دون الرجوع للجنة المشار إليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - استوجب المشرع صدور القرار من المحافظ وحده ولم يخوله تفويض غيره لأهمية تلك المخالفات.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢)

#### ٧٢- حظر تقسيم الأراضي الزراعية لإقامة أية مباني او منشآت عليها:

حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت - يستثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدتت بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المشار إليها بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

#### ٧٣- أحكام المساكن الحكومية والاقتصادية:

زوال سبب الانتفاع بالوحدات السكنية الملحقة بالمرافق الحكومية ووفقاً للقواعد والشروط الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ يرتب للجهة الإدارية الحق في إخلاء العين من شاغلها.

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

٧٤ - لا يجوز إنشاء مبان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - إذا ما تم إنشاء بناء دون ترخيص أوقف البناء بالطريق الإداري وأعلن قرار الوقف الذوي الشأن بالطريق الإداري ثم يصدر المحافظ أو من ينوبه بعد أخذ رأي لجنة مشكلة طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها.

(الطعن رقم ٣٧٧٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

٧٥ - انتفاع العامل بالمسكن الإداري - انتهاء خدمته قبل وفاته - زوال سبب انتفاعه بالسكن الإداري - مطالبته بإخلاء المسكن بعد إنذاره وإعطائه المهلة المحددة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ - سريان هذا الالتزام في مواجهة الورثة.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

٧٦ - المادة ٣، المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية. المادة ١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإدارة الأراضي الصحراوية في أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض كما ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف في تلك الأراضي لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع - أوجب المشرع على تلك الهيئة أن يكون استغلالها للأراضي عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت جدية المستأجر في استصلاح الأرض تقوم بتمليكها إياها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم ما سدد من إيجار من المبلغ المحدد كتمن للأرض - اعتبر المشرع أن كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تباعي أو تأجير أو تمكين بأي صورة كانت على الأراضي التي تخصص وفقاً لهذا القانون يتم بالمخالفة لأحكام باطلاً ولا يجوز شهره. الأثر المترتب على ذلك: لكل ذي شأن الحق في التمسك ببطلان هذا التصرف كما أنه يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما يزال بالطريق الإداري بقرار من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ما قد يوجد على هذه الأراضي من تعديات أو وضع يد أو إشغالات أيّاً كان سندها أو الإزالة مع التعويض في حالات الإشغالات بسند قانوني - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٤٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

#### ٧٧ - الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية

المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية - المادة ٢٦ والمادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. بصدور قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية لكل من المحافظات والهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي خضعت لكل منها وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بها وبالضوابط التي تبين ماهية الأراضي الخاضعة لكل منها والواردة في أي من القانونين بالنصوص سالفه الذكر - تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

**٣- ملكية**

١ - المادتان ٣٢، ٣٤ من الدستور الصادر في ١٩٧١/٩/١١ مفادهما - تنظيم الحقوق هو من سلطة المشرع التقديرية - يتعين على المشرع عند تنظيمه لحق الملكية الالتزام بالقواعد الأصولية التي أرساها الدستور أساساً لما يوضع من تنظيم تشريعي - المشرع الدستوري لم يقصد أن يجعل من حق الملكية حقاً يتمتع على التنظيم التشريعي الذي يقتضيه الصالح العام - يكون للمشرع الحق في تنظيم الملكية الخاصة على النحو الذي يراه محققاً للصالح العام.  
(الطعن رقم ٢٤٣٢ و ٢٦٤٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

**٢- أحكام تقادم الملكية:**

المادة ٩٦٨ من القانون المدني - يشترط لاكتساب ملكية العقار بالتقادم الطويل أن تستمر الحيازة دون انقطاع خمسة عشر سنة - وذلك بتوافر شرائط الحيازة من هدوء واستمرار ونية التملك.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

٣ - يتمتع المال الخاص المملوك للدولة بذات الحماية المقررة للمال العام وذلك في خصوص عدم جواز وضع اليد أو اكتساب ملكية أو حق عيني عليه بالتقادم - قرار إزالة التعدي هو وسيلة استثنائية تتضمن خروجاً على الأصل المقرر باعتبار ملكية الدولة للمال الخاص هو حق ملكية مدنية لا يلجأ إلى هذا الطريق إلا إذا كانت ملكية الدولة قائمة على سند جدي له أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٤ - الملكية الخاصة مصونة - لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون - وبحكم قضائي - لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل أداء تعويض عادل وفقاً للقانون، للمالك الحرية في إدارة ملكه والانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه للغير في إطار الشرعية - في حدود الدستور والقانون - لا يجوز للإدارة عندما يخولها القانون سلطة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات إدارية تتعلق بالترخيص بالإزالة أو المنع لأفعال معينة من المالك إلا تحقيقاً للأهداف والغايات التي يقتضيها الصالح العام - لا تجاوز حد المشروعية في استخدام ما خوله المشرع لها من سلطات بصدد حسن تسيير وإدارة المرافق العامة.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

**٥- أحكام الملكية الخاصة:**

الملكية الخاصة مصونة دستورياً - لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية المساس بها - سواء بالتقييد في استخدام حق الملكية أو في الانتفاع بالملكية أو استغلالها أو في التصرف فيها إلا وفقاً لأحكام القانون من جهة - وبما يحقق كفاءة أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي - وتحقيق الخير العام للشعب - لا يجوز تقييدها أيضاً من السلطة التنفيذية بفرض الحراسة عليها - لا يتم ذلك إلا وفقاً للقانون وبحكم من القضاء - لا يجوز نزاعها إلا طبقاً للقانون ومقابل تعويض - لا يجوز التأميم لها إلا بقانون ولا اعتبارات الصالح العام وتعويض عادل - يتعين تفسير وتطبيق أحكام القوانين التي تورد قيوداً على حق الملكية بما يتفق مع صيانة الدستور لها، والزام الدولة برعايتها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

**٦- الجهة المختصة بالفصل في منازعات الملكية:**

القضاء المدني هو صاحب الولاية الطبيعية والأصلية للفصل في منازعات الملكية - إلا أن المشرع قد عهد إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي بولاية الفصل في هذه المنازعات - القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ - الأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية في تلك المنازعات بالمخالفة للتشريعات الخاصة التي سلبتها ولاية نظرها - لا يمكن إهدار حجيتها وإقرار انعدام أثرها أمام الجهة التي عهد إليها بالفصل في منازعات الملكية وخاصة إذا ما أصبحت تلك الأحكام باتة.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

**٧- أحكام الأموال الخاصة المملوكة للدولة:**

المشرع في المادة ٩٧٠ من القانون المدني بسط الحماية على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة - وذلك سواء بحظره تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم أو بتجريمه التعدي عليها أو بتحويله الجهة الإدارية المعنية سلطة إزالة هذا التعدي إدارياً - وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء من جانبها أو انتظار حكمه في الدعاوى التي يقيمها الغير.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

٨ - يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع دون مساس للحصانة التي لأعمال أو إجراءات تتعلق بالترخيص أو إزالة التعدي - يخرج عن هذا الأصل استثناء - متعلق بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة - تخرج بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة

وتضحى على ملك الله التي لا يجوز المساس بها - تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها أورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف النص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد - سواء صدر بوقفها إشهار أم لم يصدر - على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون - المشرع ناط بوزارة الأوقاف القيام بالإشراف على المساجد - المساجد بوصفها المشار إليه تنفصل وتستقل عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص والذي يعد كذلك إذا كان يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودور العبادة - يخرج ماعدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

#### ٩. أحكام الملكية الشائعة:

يجوز للشريك على الشيوع أن يتصرف في حصته - متى تم التصرف صحيحاً فإنه يكون نافذاً في حق باقي الشركاء دون حاجة إلى إجراء آخر. الشريك على الشيوع لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة إلا برضاء باقي الشركاء جميعاً - وإلا كان ذلك إفرازاً لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

#### ١٠. أحكام الملكية العامة:

الأصل في ملكية الدولة أو وحداتها أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة - مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص - المال العام ليس مملوكاً للدولة بذات السلطات التي تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة - إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال.

(فتوى ملف رقم ٢٥٠٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)



**٤- مكافأة وظيفية**

**١ - مكافأة البحوث الأكاديمية والتطبيقية والريادة العلمية والاجتماعية والإشراف على الرسائل والامتحانات والمساهمة في أعمالها، وحوافز العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس:**

مكافآت البحوث الأكاديمية والتطبيقية والريادة العلمية والاجتماعية والإشراف على الرسائل والامتحانات والمساهمة في أعمالها وحوافز العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس تعتبر من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(ملف رقم ١١٨٨/٤/٨٦ في ١١٨٨/٥/٢٢)

**٢ - العبرة في الحصول على مكافأة الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل:**

حوافز ومكافآت الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي حوافز مادية تقررت من الوزير بوصفه السلطة المختصة - وشروطها أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة المقرر لها المكافأة بقرار من السلطة المختصة ويباشر أعبائها بصفة فعلية، وأن يكون شاغلاً للوظيفة بصفة أصلية ومقيداً على درجة بموازنات التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات - العبرة بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

**٣ - عدم أحقية الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحي في تقاضي مكافأة الامتحانات المقررة بموجب قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦:**

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فحدد الأجور والعلاوات المستحقة لهم وفقاً لجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما حدد سائر مستحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت وحوافز إضافية بنصوص صريحة وجعل استحقاقها منوط بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها في هذا القانون. وقد أصدر وزير التعليم قراره رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ مقررًا صرف مكافأة امتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وأورد بالمادة الرابعة منه شروط وضوابط صرف هذه المكافأة واشترط لصرف تلك المكافأة أن يكون العامل مقيداً على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدباً ندباً كلياً للعمل بأي منهما أو من ذوي

الخبرة المستعان بهم بمكافآت على اعتمادات الموازنة. ونظراً لصدور القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي على الطلاب الذي كشف عن وضع وحدات الصحة المدرسية باعتبارها كانت تابعة من قبل لمديريات الشؤون الصحية بالمحافظات ونقلت تبعيتها بموجب هذا القانون إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي وإلى أن تكتمل إجراءات نقل العاملين إلى الهيئة المذكورة فقد روعي اعتبار القائمين بالعمل بالوحدات المذكورة منتدبين للهيئة لحين نقل درجاتهم من موازنة هذه الجهات إلى موازنة الهيئة. وترتيباً على ذلك فإن الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحي المكفون برعاية الطلاب بالمدارس بمقتضى أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ لا يدخلون في عداد العاملين بوزارة التعليم أو المنتدبين للعمل بها ندباً كلياً ومن ثم يتخلف في شأنهم شروط وضوابط صرف مكافأة الامتحانات المنصوص عليها بقرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبالتالي فلا يستقيم وجود مسوغ قانوني يجاز من أجله صرف هذه المكافأة لغير من حددهم النص على سبيل الحصر.

(فتوى رقم ٧٩١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٨ ملف رقم ١٤٧١/٤/٨٦)

**٤ - مكافأة الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية مقررة لشاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة، ومن ثم فإنه يشترط لاستحقاق هذه المكافأة أن يكون العامل شاغلاً لإحدى هذه الوظائف، وأن يشارك في أعمال الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية:**

ومفاد ذلك أن القرار الوزاري المشار إليه (قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨) فرق بين العاملين من شاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة وبين سائر الوظائف الواردة في المجموعات النوعية الأخرى فقرر لشاغلي الوظائف الأولى حافز أنشطة تربوية أو ريادة علمية إذا كانوا شاغلين للوظيفة بصفة أصلية ومشاركين في أعمال هذه الأنشطة وقرر لغيرهم من شاغلي باقي المجموعات الوظيفية حافز شهري بفئات أقل. ومن حيث أن المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة جعل كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب وأوجب أن تضع كل وحدة جدولاً للوظائف ترفق به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها - وهذا التقسيم الموضوعي للوظائف من شأنه أن يحد من تداخل الاختصاصات ويبرز واجبات ومسؤوليات كل وظيفة على أساس موضوعي أساسه الوظيفة بمدلولها السليم باعتبارها مجموعة محددة من الواجبات والمسؤوليات يلزم للقيام بها اشتراطات معينة في شأغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها وتجسيدها لهذا المعيار الموضوعي فإن ما يستحقه العامل من حافز أو

جهد مبذول يكون بمراعاة ظروف كل وظيفة على حدة فلا تختلط المسميات. ومن حيث أن الثابت من مطالبة بيانات الحالة الوظيفية وقرارات الترقية التي أصدرتها الجهة في شأن الطاعنة أنها حاصلة على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٦٥ وعينت على وظيفة مدرس لاسلكي في ١١/١٢/١٩٦٦ ثم رقيت داخل المجموعة النوعية لوظائف التعليم الفني فحصلت على الدرجة الثانية بالأمر التنفيذي رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ ثم رقيت إلى وظيفة أمينة أولى مخازن بمدرسة رشدي الصناعية بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨ وهي ضمن وظائف الهندسة المساعدة في وظيفة (وكيل مخازن برشدي). مما يؤكد أن المجموعة النوعية الفنية للتعليم تشمل وظائف المدرسين بالتعليم الفني والوظائف الهندسية بالتعليم بالمدارس وهو ما جعل الوزارة تطلب تصويب هذا الوضع بفصل الوظيفة الفنية للتعليم عن الوظيفة الهندسية الفنية حسبما ورد بكتاب مدير عام الشؤون المالية والإدارية بمديرية التعليم بالإسكندرية بتاريخ ١/٥/١٩٩١. ومن ثم فإن الطاعنة لم تشغل وظيفة وكيل مدرسة ضمن المجموعة الفنية للتعليم منذ ترقيتها إلى وظيفة وكيل مخازن بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨ التي تشمل مجموعة الهندسة المساعدة لأمناء المخازن ومن ثم لا تكون شاغلة لإحدى الوظائف التربوية بصفة أصلية أو مشاركة في أعمال الأنشطة أو الريادة العلمية. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا التطبيق الصحيح لأحكام القرار الوزاري المشار إليه فإن الطعن فيه يضحى مفتقداً لسنده متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الطاعنة بالمصروفات.

(الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

\* \* \*

**٥ - مجالس ومراكز****١ - مركز البحوث الزراعية:**

قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ٤١١ لسنة ١٩٨٤ في شأن شروط وقواعد منح الحوافز قد حدد شرائح منح الحوافز ومستويات الزيادة المحققة في الإنجازات الفعلية - حدد هذا القرار ضوابط منح هذه الحوافز - تعد الجداول المرفقة للقرار والخاصة بمعدلات الأداء جزاءاً من هذا القرار.

(طعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٢ - طلب المدعي تسكينه في وظيفة مدرس (باحث ثان) في تاريخ غير التاريخ الذي تم تسكينه عليها - تعد دعواه من دعاوى التسويات لا تنقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة لدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

**٣ - المركز القومي للبحوث التربوية:**

إصدار الجهة الإدارية أمر تنفيذياً بتعيين المطعون ضده في وظيفة مدرس (باحث ثان) بالمركز القومي للبحوث التربوية بعد تدبير المصرف المالي لتلك الوظيفة وتمويلها بموافقة وزارة المالية - تحديد تاريخ شغل المطعون ضده لهذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية على تمويل هذه الوظائف فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

**٤ - المجلس الملي للإنجيليين:**

المجلس الملي للإنجيليين - هو الهيئة المشرفة على الشؤون الدينية والروحية وعلى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأشخاص الإنجيليين الخاضعين لأحكام الأمر الصادر ١٩٠٢/٣/٣ - وهو المختص بإدارة الكنائس الإنجيلية من حيث منح لقب كنيسة إنجيلية وتعيين المشرفين على إدارة كل كنيسة بالقدر الذي يضمن حسن إدارتها والحفاظ على أموالها وبما يضمن حسن أداء كل كنيسة لرسالتها الروحية.

(الطعن رقم ٤٢٩٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

**٦- مرتب وأحكام العلاوات والمعاش**

١ - خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية للضريبة المقررة علي المرتبات والأجور وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب علي الدخل.

(ملف رقم ٣٣٩/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٠/٥/٢)

٢ - حددت المادة ١٦٦ السلطات المختصة بتأديب العاملين بالمحاكم وليس من بينها وزير العدل-وبالتالي فلا يملك توقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم أو التعقيب عليها كما لا يملك التفويض في توقيع الجزاءات بالنسبة لهم-لا يجوز الاستناد إلي قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للقول باختصاص وزير العدل في توقيع الجزاءات التأديبية علي العاملين بالمحاكم-أساس ذلك: أن العاملين الذين يختص وزير العدل بتأديبهم وفقا لقانون العاملين هم الذين لم يرد في شأن تأديبهم نص خاص في قانون السلطة القضائية-العاملون الذين وردت في شأنهم نصوص خاصة يتعين التقيد بها باعتبارها قانونا خاصا يقيد قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره قانونا عاما.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

**٣- التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق:**

القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استيراد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية-المستفيدون من أحكام القانون المشار إليه هم العاملون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل به-أساس ذلك: كلمة عامل إنما تطلق علي كل من هو معين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو الذي لا تزال تربطه بإحدى الجهات المبينة بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر علاقة وظيفية حتى تاريخ العمل به-من انتهت خدمته في تاريخ سابق علي العمل بهذا القانون فإنه يفقد صفة العامل-نتيجة ذلك: لا يستفيد من انتهت خدمته قبل صدور هذا القانون من الاستفادة من أحكامه-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

**٤- الفتاوى:**

ولما كان الحبس نفاذا لحكم قضائي جنائي قاطع في دلالته على تأثيم الضابط وأدانته جنائيا فان آثار هذا الحكم يجب ألا تتحسر تماما وفور الإفراج

عنه بعد قضاء مدة العقوبة وإنما يجب أن تلاحقه وترنو عليه وذلك بأن تستنزل مدة الحبس المؤتم بقضاء نهائي في جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة من مدة خدمته لما لمدة الحبس المؤتم من طبيعة خاصة لا يمكن معها أن ترقى إلى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية لكون الضابط لم يضطلع اصل - خلالها - بأعباء وواجبات الوظيفة ومن ثم فلا يحق له صدقا وعدلا أن يستجمع حقوقها ومزاياها شاملة اتصال مدة خدمته واستحقاق العلاوات والدورية عن مدة الحبس.

(فتوى رقم ٢٣٦/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

٥ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو دستور الوظيفة العامة الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة - ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه ومن ثم فإذا انقطع الموظف بدون إذن أو عذر ولم يتقرر إنهاء خدمته للاستقالة طبقا لحكم المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فإن علاقته الوظيفية بجهة الإدارة خلال هذه المدة تظل قائمه لا تنقضي ولا يمكن افتراض عدم قيامها إثناءها حيث لم ينص القانون المذكور على ذلك - إذ أن كل ما نص عليه في المادة (٤٧) هو حرمانه عن أجره على هذه المدة وطالما أن العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة فلا محيص من ترتيب أثارها وأعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا إن يقضى بذلك نص صريح في القانون. ومن حيث إن الثابت أن المدعى (الطاعن) انقطع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول المدة من ١٩٨٣/٩/١٠ حتى ١٩٨٤/٨/٢٦ ولم يتقرر إنهاء خدمته وإنما قضى بمجازاته من أجل هذا الانقطاع بخمسة عشر يوما من أجره فمن ثم وإذ قررت الجهة الإدارية لهذا السبب سحب العلاوتين الدوريتين اللتين استحقهما بتاريخ ١٩٨٣/٧/١ و ١٩٨٤/٧/١ فأنها تكون قد حرمت المدعى من هاتين العلاوتين بدون نص في القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية في هاتين العلاوتين.

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٦ - يجب ألا يوقع علي عضو الإدارة القانونية في المرة الواحدة عقوبة الخصم من المرتب أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون. الحكم بأكثر من ذلك ينطوي علي خطأ في تطبيق القانون-تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

٧ - علاوة تشجيعية- لزوم حصول العامل علي تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين السابقتين علي صدور القرار بمنح العلاوة-استلزم أيضا المشرع أن يكون العامل قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو

رفعا لمستوى الأداء- كل هذه الأمور مع مرتبة الكفاية تشكل الواقعة المبررة أو ركن السبب في القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية- تقدير الجهد الخاص أو تحقق الاقتصاد في النفقات أو رفع مستوى الأداء- وقائع تستقل بتقديرها جهة الإدارة لا معقب عليها مادام لم يثبت من الأوراق إساءتها لاستعمال سلطتها أو الانحراف بها أو تغليبها غرض لا يتصل بالصالح العام.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٨ - تنص المادة (٥٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن الماهيات التي لم يطالب بها في مدة خمس سنوات تصبح حقا للحكومة. وتنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني على أنه: ١- يتقدم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجره المباني والأراضي الزراعية وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات "٢-.....". وعلى ذلك تتقدم المرتبات بمرور خمس سنوات وتصبح حقا مكتسبا للحكومة لا يجوز المطالبة بها وإذا صرفت للعامل بعد الخمس سنوات يجوز لجهة الإدارة استردادها من العامل وذلك عكس القانون المدني وقد قضى بأن ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تتقدم بمضي خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها وإن المحكمة تقضى بالتقدم من تلقاء نفسها فمن ثم وإذا لم يقدم المدعى مل يثبت أنه طالب إداريا بصرف بدل التفرغ المستحق له قبل أن قيم دعواه بتاريخ ١٩٨٥/١/١٩ فإنه يستحق صرف هذا البديل اعتبارا من ١٩٨٠/١/١٩.

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧).

#### ٩- الخصم من المرتب:

المادة ١٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم بالنسبة للمخالفات التي تقع منهم تتعقد لمجلس التأديب المختص وحده. يستثنى من ذلك: جزاء الخصم من المرتب بما لا يزيد علي مرتب خمسة عشر يوما. يجوز توقيع هذا الجزاء من رؤساء المحاكم بالنسبة إلي الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام بالنسبة إلي كتاب النيابة. حدد المشرع سلطة توقيع الجزاءات علي سبيل الحصر. لا يجوز الرجوع في هذا الصدد إلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لوجود النص الخاص. لا يغير من ذلك نص المادة ١٣٦ من قانون

السلطة القضائية المشار إليه الذي يقضي بسريان الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة. أساس ذلك: أن الخاص يقيد العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

١٠ - لجهة الإدارة منح علاوات تشجيعية للعاملين تقديرا للمجدين منهم وحثا لهم علي زيادة الإنتاج ورفع مستوى الأداء وفقا لسلطتها التقديرية طبقا للأوضاع التي تقررها وبمراعاة الضوابط التي سنها المشرع في هذا الصدد- القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية علي مقتضي تلك الأوضاع والضوابط- هو قرار إداري بمداولة الذي اصطلح عليه الفقه والقضاء-تجرى عليه المبادئ العامة في شأن السحب والإلغاء-تحصن القرار بفوات الميعاد المقرر لذلك ما لم يكن العيب يهوى به إلي درك الانعدام.

(الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

١١ - هيئة ميناء القاهرة الجوى-لجنة شئون العاملين-ناط المشرع باللجنة النظر في تعيين وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية والنقل وغيرهما من المسائل-أوجب علي اللجنة أن ترسل اقتراحاتها في هذا الشأن لرئيس مجلس إدارة الهيئات لاعتمادها-إذا صدر القرار الخاص بمنح أو منع العلاوة التشجيعية من مدير أو رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بالهيئة وهو ليست له أية سلطة تقرير في هذا الشأن فإن قراره يكون معدوما-يجوز للجهة الإدارية أن تسحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون- لصاحب الشأن الطعن عليه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة دون التقيد بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥٣٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٢ - علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال في تحديد المزايا الوظيفية للاجتهد أو القياس عند التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة ولا يجوز الاجتهاد في استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة الدورية عند استيفاء شروط استحقاق طالما خلت النصوص من هذا الشرط - عدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبة لاستحقاق العلاوة هو حرمان منها في غير الأحوال قانونا وهو جزاء تأديبي في غير موضوعه وممن لا يملكه.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٣ - العلاوة الدورية هي حق من حقوق الموظف يستمد من القانون مباشرة بمجرد حلول موعدها دون أن تترخص جهة الإدارة في المنح أو المنع



ولا يعدو أن يكون القرار الصادر بها سوى محض أن يكون قرار تنفيذي صادر بناء على سلطة مقيدة ولا يكسب بذاته حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٤ - المادتان ١، ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣.

أن المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانونين رقمي ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قرر منح علاوة تشجيعية لمن حصل منهم أثناء الخدمة على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الدبلومات المشار إليها في القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ وربط بين فئة العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية فجعل فئة العلاوة التشجيعية ذات فئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة العامل الوظيفية وعلى ذلك فإذا استحقها العامل فإنها تدخل في حساب مرتبه شأنها أن العلاوات الدورية ترتبها على ذلك إذا بلغ العامل بالعلاوة التشجيعية نهاية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها فإن مرتبه يقف عند الحد الأقصى للدرجة ولا يحق له أن يتجاوزه إلا بالعلاوة التشجيعية تطبيقا لصريح نص القانون - لا يغير من ذلك أن المشرع في القانون السالف الذكر قضى باستحقاق العامل للعلاوة التشجيعية متى توافر في شأنه شرائط استحقاقها ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ذلك أن هذا النص مقصور فحسب على الحالة التي ورد بها وهي استحقاق العلاوة التشجيعية ولو تجاوز العامل نهاية الأجر ولا يمتد حكمه إلى استحقاق العامل علاوة دورية بعد تجاوز نهاية الأجر نتيجة منحه علاوة تشجيعية حيث حظر المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تجاوز الربط المالي بالعلاوة الدورية حيث قضت المادة ٤١ منه بات يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم ١ المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة وظيفته - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

١٥ - منح المدعى علاوة تشجيعية تبعا لحصوله على دبلوم في قانون التأمين الاجتماعي وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ حالة كونه عضوا قانونيا يخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - يضحى هذا القرار منعما يعد سحبه موافقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٦ - مناط استحقاق العامل الخاضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ العلاوة التشجيعية المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من القانون المشار إليه هو حصول العامل علي الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه عامان.

(الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

١٧ - للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بمراعاة الشروط والضوابط المقررة بالمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو طبقاً للقواعد التي تقرها هذه السلطة عند التراحم بين المستحقين لهذه العلاوة بحيث لا يزيد عددهم في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي ١٠%.

(الطعن رقم ٤٢٨٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

#### ١٨ - استحقاق العامل العلاوة الدورية المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها:

استنظرار الجمعية العمومية أن المشرع تحقيقاً منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية وضماناً لحيدتهم في أداء أعمالهم أفراد تنظيمات قانوناً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة وعين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين في قانوني العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٢ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وأحال هذا القانون فيما لم يرد فيه نص به إلى التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة والقطاع العام على حسب الأحوال باعتبارها الشريعة الأمانة للتوظيف بيد أن ذلك مقيد بطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة النظام الخاضعين له وبما لا يتعارض مع أحكامه وقد أجازت المادة ١٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الشركة أخرى مع الاحتفاظ له بذات أجره ألا صلى السابق في وظيفته السابقة وبالمدة التي قضاها في هذه الوظيفة في الأقدمية شريطة أن تتوفر فيه شروط شغل الوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وان يكون التقرير الأخير المقدم عنه بمرتب كفاء على الأقل ولما كان التعيين طبقاً للنص المتقدم مشروطاً بالتمثل بين الوظيفة السابقة والوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وهو الأمر غير المتحقق في شأن المعروضة حالته سواء عند إعادة تعيينه في وظيفة باحث أو وظيفة محام لاختلاف الأولي عن وظيفة سائق أول التي كان يشغلها المعروضة حالته قبل تعيينه في وظيفة باحث واختلاف هذه الأخيرة عن وظيفة محام من الدرجة التي جرى تعيينه فيها أخيراً ومن ثم

يكون قرار تعيينه في هذه الوظيفة فيما تضمنه من الاحتفاظ له بالدرجة الثانية لا يتفق وصحيح حكم القانون وإذ سنت المادة (٢٢) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أصلا عاما مؤداه استحقاق العامل الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها طبقا لجدول الأجور ثم خرجت على هذا الأصل حينما احتفظت للعامل الذي يعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى بنفس الشركة أو شركة أخرى بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته استعراض الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ (ملف رقم ٨٦/٣/٨٩٢) والتي خلصت فيها إلى أن المشرع طبقا للمادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ احتفظ للعاملين بالدولة ومن بينهم العاملين بنظم خاصة بمرتباتهم التي كانوا يتقاضونها في وظائفهم السابقة لدى إعادة تعيينهم وان هذا الحكم يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

وبناء عليه يغدو متعيينا القول بأحقية المعروضة حالته في الاحتفاظ بمرتبة السابق بعد تعيينه بوظيفة محام من الدرجة الثالثة أما فيما يتعلق بتحديد فئة العلاوة المستحقة للمعروضة حالته فان لما كان مفاد ما سلف أن العامل يستحق العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وكان السيد المذكور قد تم تعيينه في وظيفة محام من الدرجة الثالثة ولا يحق له بالاحتفاظ بالدرجة الثانية فمن ثم فانه يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية مربوطها يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وان لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها **مؤدى ذلك:** أولا: عدم جواز احتفاظ المعروضة حالته بالدرجة الثانية عند تعيينه بوظيفة محام بالشركة ثانيا: أحقية في الاحتفاظ بالأجر الذي كان يتقاضاه أبان شغله الدرجة الثانية بالشركة ثالثا: أحقيته في العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية المربوط يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وان لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها.

(فتوى رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ ملف رقم ٨٨٤/٣/٨٦)

#### ١٩- عدم جواز منح علاوة اجتماعية إضافية للمحافظين:

استنظرار الجمعية العمومية أن المشرع في القوانين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٨١ و ١١٣ لسنة ١٩٨٢ منح علاوة اجتماعية وعلاوة اجتماعية إضافية للفئات المحددة حصرا في المادة الأولى من القوانين سألفى الذكر وهم العاملون بالدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو العاملون بالقطاع العام أو الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ولم يفسح المشرع مجالا لإضافة فئات أخرى

إلى تلك الفئات ولا معياراً لقياس فئة من العاملين على من عدتهم المادة الأولى حصراً في كل من القوانين - منصب المحافظ يعد من المناصب السياسية حسبما استقر عليه الفقه الدستوري وسابق إفتاء الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ ملف رقم (٩٩٧/٤/٨٦) ويؤكد ذلك أن تعيين المحافظين وإفائهم من المناصب حسبما ورد بالمادة (٢٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ يتم بقرار من رئيس الجمهورية مع عدم التقيد بالأحكام الواردة في هذا الشأن بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من حيث المؤهل وسن التعيين ويعتبر المحافظون مستقلون بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذي عينهم ولا يتقيدون ببلوغ سن المعاش ويعاملون من حيث المرتب والمعاش معاملة الوزراء أعضاء مجلس الوزراء ولما كان الوزراء ولما كان الوزراء لا يخضعون منذ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لنظم العاملين المدنيين بالدولة إذ قضت المادة ١٣١ منه بعدم سريان أحكامه على الوزراء ولم يرد في قوانين العاملين بعد ذلك ما يغير من ذلك ويقضى بخضوعهم أحكام نظم قوانين العاملين المدنيين بالدولة. ذلك فإن المحافظين شأنهم شأن الوزراء يخضعون لنظام خاص ينظم شئونهم الوظيفية يصطبغ بصبغة سياسية ومن ثم المحافظ لا يعد من عداد العاملين المدنيين في الدولة أو ممن تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة بحسبان أو منصب المحافظ لا يخضع لقانون خاص معين بالذات لخضوعه لنظام الوظيفي يعد خروجاً عن النظام الوظيفي المألوف الخاضع له العاملين المدنيين بالدولة أو الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة - لما كان القانونين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٨١ و ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه قد قصرنا نطاق تطبيقها على العاملين المدنيين بالدولة أو العاملون بالقطاع العام أو العاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ومن ثم فإن المحافظين يعدون من غير المخاطبين بأحكام القوانين المشار إليهما بما لا يجوز معه منحهم العلاوتين المقررتين بمقتضاهما - مؤدى ذلك عدم أحقية المحافظين في العلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الإضافية المقررة بالقانونين رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ و ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

(فتوى رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ ملف رقم ١٣٥١/٤/٨٦).

٢٠ - منح المشرع السلطة المختصة الحق في وضع ضوابط ومعايير وشروط لمنح العلاوة التشجيعية علي ضوء نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

٢١ - القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علاوة تشجيعية طبقاً للمادة ٥٢ من قانون نظام

العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينطوي علي مخالفة جسيمة تتحدر به إلي درجة الانعدام ولا تلحقه حصانة-يجوز سحبه في أي وقت دون التنفيذ بالمواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

(الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٢٢ - المكافأة المنصوص عليها في المادة ١٣ من ملحق اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية-يعد تعديل هذه المادة بقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩، أمتد نطاق منح المكافأة إلي كل من الأطباء، أطباء الأسنان، الصيادلة المتفرغين، العاملين بديوان مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات بمراعاة أن مناط منح هذه المكافأة هو القيام بالإشراف علي أوجه النشاط والمشروعات التي تمويلها حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الصحية-قيام الطبيب أو الصيدلي المتفرغ بهذا الإشراف أو عدم القيام به مرده إلي طبيعة الوظيفة التي يشغلها بديوان المديرية واتصال واجبات هذه الوظيفة ومسئولياتها بأوجه النشاط والمشروعات التي تمويلها صناديق تحسين الخدمة دون حاجة إلي صدور أداة خاصة تسند واجبات الإشراف إلي من عناهم النص-خلو الأوراق مما يدل علي أن المدعية قدمت أية طلبات سابقة علي رفع الدعوى للمطالبة بالمكافأة التي قضي بأحققتها فيها ومن ثم فإن حقها في فروق هذه المكافأة تسقط فيما مضي علي خمس سنوات سابقة علي تاريخ رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

٢٣ - تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية في حالة تعيين العامل تعيينا جديدا إذا ما اتصل تعيينه بخدمة سابقة دون فاصل زمني:

استظهار الجمعية العمومية من نص المادة (٣٨) مكن قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ ان المشرع استن أصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل عند تعيين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها كما يستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين واستثنى من هذا الحكم حالة ما إذا كان العامل قد أعيد تعيينه فقضى باستحقاقه العلاوة الدورية بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة إذا كانت إعادة التعيين بدون فاصل زمني وإلا استحقاقها بعد انقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل بوظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي وتقدم للتعيين بوظيفة كاتب من الدرجة الثالثة بناء على الإعلان عن شغل هذه الوظيفة واجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة ومنح زيادة في اجر بداية التعيين بهيئة القطاع

العام لاستصلاح الأراضي إنما يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ويسرى في هذا الشأن ميعاد استحقاق العلاوة الدورية باقتضاء سنة من تاريخ التعيين ومن ثم يستحق المعروضة حالته العلاوة الدورية في ١٩٩٠/٧/١ مؤدى ذلك: استحقاق المعروضة حالته العلاوة الدورية في ١٩٩٠/٧/١ أول يوليو التالي لمرور عام على تعيينه المبتدأ بهيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي.

(فتوى رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ ملف رقم ٨٥٦/٣/٨٦)

## ٢٤ - الحد الأقصى للأجور تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية:

استظهر الجمعية العمومية تأكيداً لسابق إفتائها أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المستند للقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ وتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتناولها ومسامه بأموال هي بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها وأيا كان وجه الرأي في المدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية فإن أحكامه وأحكام القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ من قبله قد وضعت قيوداً على المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها العاملون في الحكومة أو في وحدات الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون كل في نطاقه بأحكام قانون نظام العاملين بالمدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام كما أن القانون لا يزال سارياً لم يبلغ من السلطة التي تملك ذلك وقرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر تنفيذاً لهذا القانون وفي إطاره لاحظت الجمعية العمومية أن المبالغ المشار إليها في القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ إنما تستحق للعاملين بسبب أداء عمل معين وهي تستحق بموجب المصدر التشريعي المقرر لها قانوناً كان أو قراراً لائحياً ولا يوجد ما يحول بين قيام السبب وهو أداء العمل وتحقق نتائجه وهو استحقاق الأجر تطبيقاً للحكم التشريعي المقرر للاستحقاق وامتنالاً لقاعدة الأجر مقابل العمل - استظهر الجمعية العمومية كذلك أن تحديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه للحد الأعلى لما يتقاضاه العامل سنوياً بعشرين ألف جنيهاً قد تم في ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ وما أرفق بهما من جداول أجور حددت الأجر المقرر لكل وظيفة من الوظائف المدرجة به على نحو معين غير أنه اعتباراً من عام ١٩٨٧ حتى الآن تعاقبت عدة تشريعات بدءاً من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ مقررته منح علاوات خاصة سنوية

للعاملين بالدولة بنسب مئوية من الأجر الأساسي ومنفصلة عنه وتراوحت بين ٢٠% ١٥% ١٠% من اجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة التي أجرة فى تاريخ التعيين كما تقرر ضم هذه العلاوات إلى الأجور الأساسية للعاملين تباعا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ وحتى أول يوليو سنة ١٩٩٨ وعلى نحو ما تضمنه القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له التي قررت علاوات خاصة وقررت ضمها حتى عام ٢٠٠٢ وتم ضم جزء منها والجزء الباقي سوف يتم ضمه تباعا فى التواريخ المعينة لهذا الضم بالتطبيق المباشر للقوانين التي صدرت فى هذا الشأن - خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انه بزيادة مرتبات العاملين على النحو المتقدم فان الأمر يستتبع بالضرورة زحزحة الحد الأقصى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه تباعا بقدر الزيادات الحاصلة فى المرتبات بموجب القوانين المشار إليه وبقدر ما تحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الأجر الأساسي. إذ أن من شأن هذه الزيادات أن تجعل رواتب طائفة من العاملين تجاوز الحد الأقصى الذي قرره القرار المشار إليه والقول بغير ذلك يتنافى مع الحكمة التي توخاها المشرع من تقرير العلاوات الخاصة وضمها إلى الأجور الأساسية للعاملين والمتمثلة فى معالجة مشكلة انخفاض مستويات الأجور وتخفيف معاناة العاملين ويتعارض أيضا مع إعفاء هذه العلاوات الخاصة من الضرائب والرسوم وعدم تأثيرها على ما يستحقه العامل من علاوات دورية وإضافية وتشجيعية. فضلا عن إي هذه الزيادات أتت بأحكام تشريعية لاحقة لتقرير الحد الأقصى وهى تنسخ كل حكم من شأنه إن يتعارض معها - مؤدى ذلك: أن الحد الأقصى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية وبقدر ما يحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الأجر الأساسي المزيد.

(فتوى ملف رقم ١٢٥٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠)

## ٢٥- تقادم المرتبات:

يترتب على الحكم بعد دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٠ المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر-وفقا لما تقضي به المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد

استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وإن عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفه البيان، والذي قضى بعدم دستورية لم يكن في حينه-حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

٢٦ - المادة ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية والترقية وبين مباشرة العمل فعلا ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في استحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق العلاوة الدورية أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاقهما طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط-القول بعدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن مدة خدمته الكلية أو عدم استحقاقه العلاوة هو بمثابة الجزاء التأديبي في غير موضعه ممن لا يملك توقيعه-الأصل فيما تقدم جميعه أن العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلا بد من ترتيب أثارها وإعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا أن يقضي بذلك نص صريح.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

## ٢٧- العلاوة التشجيعية:

المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، المشرع أجاز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوات الدورية المقررة، دون التقيد بنهاية ربط الدرجة-شروط منحها-الحصول علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وأداء عمل مميز ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، المشرع وضع حدا أقصى لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو ١٠؟ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي حدة-حكمة ذلك-تميز العامل المجد في عمله علي نحو يدفع باقي العاملين إلي الاقتداء به استنادا للسلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية في هذا الشأن فقد صدر قرار وزير التعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن القواعد العامة لمنح العلاوة التشجيعية بديوان عام الوزارة-تطبيق.

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٨ - عاملون مدنيون بالدولة-علاوة تشجيعية-الحصول أثناء الخدمة علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى-الفقرة الثانية من المادة



٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ معدلا بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرر منح علاوة تشجيعية لمن يحصل منهم علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى، وناط برئيس مجلس الوزراء تحديد قواعد وإجراءات منح هذه العلاوة، صدر تنفيذًا لهذا التفويض القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وحدد المستحقين لهذه العلاوة بالحاصلين علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية علي الأقل أو دبلوم واحد مدته الدراسية سنتان، كما قرر منح علاوة ثانية لمن يحصل منهم علي الدكتوراه-شرط ذلك-أن يكون المؤهل الذي حصل عليه العامل يتفق وطبيعة العمل الذي يؤديه أو أن يكون فرع التخصص في الدرجة العلمية التي حصل عليها متصلا بعمل الوظيفة التي يشغلها، يرجع في تقدير ذلك إلي لجنة شئون العاملين، وتستحق هذه العلاوة أول الشهر التالي لحصول العامل علي المؤهل، العامل يستحق العلاوة المشار إليها بمجرد توافر الشروط المشار إليها حتى ولو لم يكن قد عين بالمؤهل العالي-تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

## ٢٩- العلاوة الدورية:

العامل يستحق العلاوة الدورية بقوة القانون متى استوفي شرائط منحها دون أي سلطة تقديرية لجهة الإدارة في هذا الشأن من حيث المنح أو المنع-قرار السلطة المختصة لا يعدو تقريرًا للمركز القانوني الذي ينشأ مباشرة من القانون وبقوته-المشرع وأن لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية ومباشرة العمل بالفصل إلا أنه بالنسبة لحقوق العامل خلال مدة حبسه تنفيذًا لحكم جنائي ولم تقرر لجنة شئون العاملين إنهاء خدمته لهذا السبب، فإن المشرع أوجب حرمانه من كامل أجره-أساس ذلك-أنه لا يتحمل أعباء الوظيفة-نتيجة ذلك-العامل المحبوس لا يستحق هذه العلاوة التي يحل موعدها أثناء مدة الحبس والوقف عن العمل-تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

**٧- معاش**

١ - العبرة في تحديد سن الإحالة الى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هـى بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع القانوني الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغه السن وهو ما قرره القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذي ألغى بمقتضاه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ واحتفظ بمقتضى المادة ١٩ منه بالمزية التي كانت مقررة فيما سبق في خصوص تحديد السن وفقا لقواعد توظيفهم عندئذ وهو ما تضمنه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١٦٤ منه - مادام الواقع القانوني للعامل قد تغير بحيث أصبح يشغل إحدى الدرجات المقررة للموظفين الدائمين فإنه يخضع بالتالي للأحكام المطبقة على هؤلاء الموظفين من حيث تحديد سن إحالتهم الى المعاش ولا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف عند التعيين ابتداء - العامل الذي تتم تسوية حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام هذه اللوائح بعد تغير مركزه القانوني بصفة شخصية ولا يصح لمثله أن يتبع المزايا التي تلقاها من نظام توظيفه السابق ويستبقها لنفسه في ظل نظام التوظيف الذي أصبح خاضعا له بحجة أن المشرع قد منحه هذه الميزة استثناء - أن المشرع في صياغته لهذا الاستثناء لم يقصد من كانت لوائح توظيفهم ببقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وإنما قصد من تقضي لوائح توظيف المعاملين بها عند العمل به ببقائهم حتى بلوغ هذه السن وصاغ هذا الحكم في عبارة واضحة تبين بجلاء أنه يقصد أن يكون النظام الوظيفي للعامل ومركزه القانوني وقت العمل بقانون المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ يقضي ببقائه بالخدمة بعد سن الستين أما من تغير وضعهم الوظيفي وقت العمل بالقانون المشار إليه فإن هؤلاء شأنهم شأن زملائهم من الموظفين الدائمين ممن يحالون الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الستين والقانون المشار إليه لم يجعل للعاملين المنقولين من الخدمة السيارة أو الوظائف المؤقتة مركزا ذاتيا متميزا عن عداهم وإنما منح هذه الميزة الاستثنائية فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين وهم الذين احتفظ لهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بهذه الميزة.

(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)

٢ - المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حددت أسباب استحقاق المعاش - المادة ٢٥ تقضي باستحقاق المعاش من أول الشهر الذي نشأ في سبب الاستحقاق - لا يسوغ النظر إلى حكم المادة ٢٥ بوصفه حكما قائما بذاته يجرى

تنفيذه دون نظر إلى توافر مدة اشتراك في التأمين - ربط تنفيذ هذا الحكم منوط بتوافر مدد الاشتراك المنصوص عليها في المادة ١٨ - مناط تحديد بدء استحقاق المعاش بتحقيق أمرين: سبب استحقاق المعاش كبلوغ السن وتوافر الاشتراك المحددة قانوناً - إذا كان المدعي لم يسدد المبلغ المطلوب لضم المدة المشتراه فلا ينشأ له حق في المعاش إلا من تاريخ الوفاء - إذا كان الوفاء لا حق للعمل بالقانونين رقمي ٤٤ لسنة ١٩٧٨ و ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ فمن ثم لا يستفيد من الزيادة المقرر بهما.

(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٣ - العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠-المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠-المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣-المادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم-إبقاء العاملين في الخدمة لما بعد سن الستين يشترط التمتع بهذه الميزة توافر شرطين: ١-أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة، ٢-أن تكون لائحة توظيفهم تقضي ببقائه في الخدمة بعد سن الستين-العاملين غير الشاغلين لدرجات دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ولم يكن لوائح توظيفهم في هذا التاريخ تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلى المعاش في سن الستين-لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠-العامل لا يستصحب ميزة إبقائه في الخدمة بعد سن الستين إلا إذا استمرت خدمته قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٤ ق-جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

٤ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها درجة نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره (٢٦٧٨) جنيهاً سنوياً - لا يغير من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين السابقتين إعمالاً لنص

الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية - إذا كان الثابت أن الطاعن شغل منصب نائب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من ١٤/٦/١٩٨٤ واستحق مرتب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من ٧/٧/١٩٨٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ ومقداره (٤٨٠٠) جنيهاً سنوياً وبديل تمثيل مقداره (٤٢٠٠) جنيهاً سنوياً فقد عومل معاملة الوزير من حيث المرتب وبديل التمثيل - الأثر المترتب على ذلك: معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٥ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل من هذا القدر توافر ثلاث شروط هي: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. ٢- أن يكون مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمرراً في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. ٣- أن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

٦ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلاً بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - يشترط لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط:

١- أن تكون خدمة العامل انتهت ببلوغ سن التقاعد أو لبلوغه سن الستين.  
٢- أن يكون مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمرراً في الاشتراك حتى انتهاء الخدمة.

٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل - إذا اجتمعت الشروط الثلاثة يفيد الموظف من رفع المعاش المتغير المستحق إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية المعاش - تحقيق شروط المركز القانوني للموظف في تاريخ سابق علي تاريخ العمل بالقانون في ١/٧/١٩٨٧ لا يعتبر إعمالاً لهذا القانون بأثر رجعي - مثال: القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات بنسبة ٢٠؟ اعتباراً من ١/٧/١٩٨٧ بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

٧ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - يشترط لرفع المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت بسبب بلوغ سن التقاعد بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. ٢- أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل - من تتوافر فيه الشروط الثلاثة متجمعة يكون من المخاطبين بهذا الحكم -توافر الشروط الثلاثة في تاريخ سابق علي ١/٧/١٩٨٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي -أساس ذلك: اشتراط أن يكون المنتفع بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ قد أحيل إلي المعاش اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧ تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر إضافة شرط تطبيق النص لم يرد النص عليه -تطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٨ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اشترطت لرفع المعاش المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر ثلاثة شروط-من تتوافر فيه هذه الشروط متجمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص ويستفاد من رفع المعاش المتغير المستحق له ليصل إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش- لا يعد ذلك مخالفا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الذي ورد نصها علي العمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧-باعتبار أن ذلك يعتبر إعمالا للأثر الفوري للقانون ولا تتضمن إعمالا له بأثر رجعي-لا تتحقق الآثار المرتبة علي هذا التعديل في تاريخ سابق علي العمل بالقانون ١/٧/١٩٨٧ وإنما يترتب فقط اعتبارا من هذا التاريخ.

تحقق شروط المركز وتكامله في تاريخ سابق علي العمل بالقانون لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-وقد سار المشرع التأميني علي هذا النهج في قوانين عديدة- قد قرر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ زيادة المعاشات بنسبة ٢٠% اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧ وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ- وكذلك نص القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات بنسبة ١٥% اعتبارا من ١/٧/١٩٨٨ علي المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ- استهدف المشرع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إضافة ميزة دون أن يربطها بمدة الاشتراك- اكتفى المشرع أن يكون المؤمن عليه قد اشترك عن الأجر

المتغير في ١٩٨٤/٤/١ واستمر اشتراكه حتى تاريخ انتهاء الخدمة وأن تكون له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.  
(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

#### ٩- معاش المصابين من الخدمة:

المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ مفادها - من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلي أو جزئي ويتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس راتبه المدني ويضاف إلى هذا المعاش جنيهاً إذا كان العجز كلياً - من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ بعجز كلي يمنح معاش شهري يعادل مرتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً - إذا كان العجز جزئياً يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربع أخماس راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً واحداً - المادة ١٠١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ مفادها - يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٠ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تقرير معاش عن الأجر المتغير - العمل بع اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ - متى كان عضو مجلس الدولة قد أحيل للمعاش في تاريخ سابق علي ١٩٨٤/٤/١ فلا يكون مخاطباً بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١١ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقات - يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٢ - المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي

والأجر المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها وظيفة وكيل مجلس الدولة في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - لا ينال من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحاليتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٣ - المادتان ١٤٢، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهما - يشترط لرفع دعاوى الطعن على قرار ربط المعاش التظلم من قرار الربط أمام لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى - يجب أن ترفع الدعوى في خلال سنتين من تاريخ الإخطار بقرار الربط - يستثنى من ميعة السنتين حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

١٤ - طلب المدعى بإعادة تسوية معاش وفقاً لقرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ٨ قضائية - تفسير ٩ الصادر في ١٩٩٠/٣/٣ لا ينقيد بميعاد السنتين المشار إليهما - أساس ذلك: الحجة المطلقة للتفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجردة وكونه ملزماً لسلطات الدولة ينزل منزله التشريع والأحكام القضائية النهائية.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

١٥ - المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ - المشرع أوجب زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة محددة وبدون حد أدنى أو أقصى أيّاً كان ناتج حساب النسبة المذكورة - هذه الزيادة تنسب لى المعاش المستحق قانوناً بعنصرية عن الأجر الأساسي والمتغير - اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى - من تقرير تسوية معاشه طبقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فإنه يستفيد من أحكام هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش المقرر في المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ المشار إليه - وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه الزيادة في ١٩٨٠/٧/١.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

١٦ - المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها - يؤكد ذلك: المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له - نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها.

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

١٧ - قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٠/٢/٣ انتهت المحكمة الدستورية العليا فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير - منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا مفادها - أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة - تنزل قرارات المحكمة الدستورية بالتفسير مقام التشريع وتصبح شأن مواد واجبة التطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)



١٨ - قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق - لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي بدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

١٩ - المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - المعاش المستحق وفقا للمعاملة المقررة للوزير الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهريا - قوانين زيادة المعاشات تحسب علي أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي - المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانونا وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشمل ذلك حكم الحد الأقصى لمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٠ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ - وسع المشرع التأميني من مفهوم أجر الاشتراك فأجاز حساب المدة التي يؤدي عنها اشتراكا محسوباً بالإنتاج أو العمولة - حدد المشرع إطار هذا التوسع فجعل لكل من المعاش المحسوب عن الأجر حدودا والمعاش المحسوب عن الحوافز حدودا أخرى ثم حدد لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد قانونا - نتيجة ذلك: مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين ألا تتجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها العامل أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢١ - المادتان ٣٠، ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ مفادهما - توسع المشرع في مفهوم أجر الاشتراك - تحدد إطار هذا التوسع بحيث جعل لكل من المعاش المحسوب عن الجر حدوداً والمعاش المحسوب عن الحوافز حدوداً أخرى - حدد المشرع لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين ألا تتجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

**٢٢- القوات المسلحة:**

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وفاة المجند أثناء الخدمة وبسببها ترتب الحق للمستحقين عنه في الحصول على كافة مستحقاته التأمينية-الاستحقاق الذي قدره القانون للمستحقين عن المجند المتوفى بسبب الخدمة إنما قدره القانون بمراعاة ظروف مخاطر الخدمة العسكرية.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

٢٣ - المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - تعويض الدفعة الواحدة يحسب على أساس المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٤ - المادتان ١٩، ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الأساس الذي يجرى عليه حساب مكافأة عشر الأشهر هو المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الذي أدت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٥ - المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - تطبق هاتان القاعدتان ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش عن الأجر الأساسي لا يجوز تجاوزه - يعد المعاش بحدده الأقصى المشار إليه هو المعاش المقرر قانوناً أي كان الأجر الأساسي الذي بلغه عند التقاعد - المقصود بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة في المعاشات هو المعاش المقرر قانوناً للمؤمن عليه وفق ما انتهت إليه تسويته أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن

يعامل معاملته وفق ما انتهت إليه محصلته النهائية الناتجة عن اكتمال تطبيق أحكام القانون عليه مع الاعتبار الحكم التشريعي المتعلق بالحد الأقصى لهذا المعاش ومقداره مائتا جنيه شهرياً فتحسب الزيادات التي تطرأ على المعاش منسوبة إلى هذا المقدر باعتباره المعاش المقرر قانوناً ثم تضاف إلى الحد الأقصى لهذا المعاش.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٦ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ - يستحق نائب رئيس مجلس الدولة معاشاً عن الأجر المتغير مقداره ٣٧٥ جنيه شهرياً وهو ذات المعاش عن الأجر المتغير المقرر لرئيس مجلس الدولة - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٧ - المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - مفادها عدم إجازة رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية - استثناء من ذلك طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي - استثناء - طلب تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٢٨ - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير - لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضى مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة - العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير - بلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير - استحقاقه الفروق المالية المجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات

- أساس ذلك: إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٢٩ - المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدي إلى مبلغ استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي. يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق. ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل (أ) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١). (ب) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه. (ج) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تدرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٣٠ - التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق (تفسير) في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - إذا كان مرتب وكيل عام النيابة الإدارية ثم يدرك مرتب نائب الوزير في تاريخ الإحالة للمعاش ينتفي مناط استحقاق المعاش المقرر لنائب الوزير.

(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٣١ - التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية (تفسير) في شأن تطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي ينزل منزلة التشريع ويضحي شأن مواده واجب التطبيق ويحوز ما للأحكام

النهائية من حجية وقوة - أثر ذلك: يترتب على صدوره حتمية إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المستفيدين منه - نتيجة ذلك: طلب الطاعن بإعادة تسوية معاشه وفقاً للتفسير المذكور لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور.

(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٣٢ - المادتان ٣١، ١٤٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مفاد النصين سالف الذكر أن الخزانة العامة تلتزم بأداء فروق معينة من أجل صاحب المعاش - هذا الأداء لا يكون لصاحب المعاش مباشرة وإنما ألزم نص المادة ١٤٨ الهيئة المختصة أن تقوم بأداء الفرق الذي تلتزم بأدائه الخزانة ويكون بعد ذلك للهيئة أن ترجع على الخزانة بهذا الفرق - المشرع لم يجعل أو ينشئ علاقة مباشرة بين صاحب المعاش والخزانة بالنسبة لاقتضاء الفرق الذي تلتزم به دائماً إنما جعل العلاقة مقصورة على صاحب المعاش والهيئة التي عليها أن تؤدي جميع حقوق المؤمن عليه سواء ما يلزم به الصندوق أم تلتزم به الخزانة ثم تقوم بتسوية شئونها مع الأخيرة - نتيجة ذلك: ليس هناك ما يلزم صاحب الشأن بأن يختصم وزارة المالية في الدعوى التي يرفعها للمطالبة بحقوق - أساس ذلك: في اختصاص الهيئة ما يكفي للحصول على حقوقه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٣٣ - كلما تحقق التماثل في المرتب بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التي يعامل شاغلها معاملة خاصة من حيث المعاش حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة المقررة للوظيفة المعادلة - مؤدى قرار المحكمة الدستورية العليا التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق وأنه يجري التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية دون اعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها - يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الحالي من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون ١٩٧٦/١٧ تقاضي وكيل عام النيابة الإدارية مرتباً يزيد من نهاية ربط الوظيفة التي يشغلها ويتجاوز أيضاً الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير الذي يبلغ ٢٠٠٠ جنيهاً سنوياً طبقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣ وهو القانون المعمول به في الوقت الذي أحيل فيه وكيل عام النيابة الإدارية إلى المعاش في ١٩٧٩/١٢/٣٠ - نتيجة ذلك: يستحق وكيل عام النيابة الإدارية المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من

حيث المعاش - ولا يغير من ذلك أن مرتب نائب الوزير زيد بمقتضى القانون رقم ١٣٤ / ١٩٨٠ الصادر في ١٢/٣/١٩٨٠ إلى مبلغ ٢٢٥٠ سنوياً والذي نص فيه على أن تسري هذه الزيادة اعتباراً من ١/٧/١٩٧٨ ذلك أن هذا القانون وقد صدر بعد إحالة وكيل عام النيابة الإدارية للمعاش - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٢/١٩٩٢)

٣٤ - إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل هذا الدين قائماً ولم ينقضي بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٢/١٩٩٢)

٣٥ - قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ألغى العمل بالقانون رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ورد ذات الحكم بهما وجعل الأصل في إنهاء خدمة العاملين المخاطبين بأحكام ببلوغهم سن الستين - تطلب المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين تطبيق أحكام القوانين ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعده القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١/١، ٣/٣/١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها في ١/٦/١٩٦٣ بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والثاني: أن تكون القوانين ولوائح توظيفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة من يشملهم تقضي بقائهم بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٩٢)

٣٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش قد مر بمراحل منها المرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ والذي قضى بأن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنوياً والمرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والذي حدد الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه-سريان القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨٨-لا يسرى قرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ علي من انتعت خدمته قبل ١/٢/١٩٨٨-أساس ذلك: تحديد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المثبتة للاستحقاق-يستحق العضو الذي انتهت خدمته في ظل قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ معاشاً عن الأجر

المتغير بمقدار ١٨٧.٥ جنيه إذا ما اسفرت تسوية المعاش المتغير عن أقل من تلك باعتبار القواعد العامة أفضل له-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٧ - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير اعتباراً من تاريخ استقالته - الحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ رهين بتوافر أحد أمرين، أولهما: مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين سنة، ثانيهما: الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق - الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هو ٨٠% من المرتب - بلوغ هذا القدر يستلزم أيضاً مدة ٨٠% من سنوات الخدمة التي ينسب إليها المعاش وهو جزء منه ٤٥ لكل سنة - نتيجة ذلك: تكون المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هي ٤٥% في ٨٠% ٣٦ سنة المطلوب في الحالتين ضرورة زيادة مدة الاشتراك الفعلية عن ست وثلاثين سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها - استحقاق العضو الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة وقدرة أجر عشرة أشهر المقرر بنص المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ بالرغم من انتهاء خدمته قبل سن الستين - أساس ذلك: توافر شروط استحقاقه لقضائه مدة اشتراكه في نظام الإِدْخار تزيد على عشر سنوات.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٣٨ - إن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيدة في دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء

على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريباً وليس حقيقياً الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧ بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد ٩ من يولية سنة ١٩١١ ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم ١٣٤ مكرر ع.ح والتي دون بها أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بميت غمر تحت رقم (٣٩٠) طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم ٣ تأمين المؤرخة أول مارس سنة ١٩٥٣ والمحزر بخط المدعى وموقعة منه والإقرار المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٥٩ الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعي أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من ١٩٥٣ حتى ١٩٦٤ دون بها أنه من مواليد ٩ يوليو سنة ١٩١١ وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام ١٩٥٣ - والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف - بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من ٩ من يوليو سنة ١٩١١ إلى ٢١ مارس سنة ١٩١٧. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معاوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو ٩ من يوليو سنة ١٩١١ فيكون هذا التاريخ وحده - والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية - هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته، ولا يفيد المدعي بعد ذلك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد - قبيل انتهاء خدمته - بأنه من مواليد ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقته الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية - والذي يفيد أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومقيد تحت رقم ٣٩٠ ميت غمر -



إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفي. ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه، أن اسم والد المدعي هو هانم حمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أن أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقرير وجهة المباحث بميت غمر المؤرخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماماً - على النحو السالف إيضاحه - على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فساده وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه - وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعي على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات.

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

### ٣٩ - كيفية حساب تعويض الدفعة الواحدة:

المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الحصول على تعويض الدفعة الواحدة رهين بتوافر أمرين: أولهما تزايد على ست وثلاثين سنة والأمر الثاني هو الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق - المطلوب في الحالتين زيادة مدة الخدمة على ٣٦ سنة حتى يحصل العامل على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

### ٤٠ - القضاة وأعضاء الهيئات القضائية:

المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر

الأساسي عن مائتي جنيه سواء تمت التسوية طبقاً للقواعد العامة أو كانت التسوية طبقاً لحكم المادة (٣١) الخاص بمعاش الوزير أو نائب الوزير مهما بلغت مرتباتهم - أساس ذلك: قانون التأمين الاجتماعي أورد حد أقصى للمعاش ولم يورد حداً أقصى الاشتراك - يمكن تحديد الأقصى لأجر الاشتراك بمبلغ ٢٥٠ جنيه تأسيساً على أن المعاش يربط بحد أقصى نسبي قدره ٨٠٪ من الأجر وهو ما يساوي مائتي جنيه - ما يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك يدخل في عناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي - تطبيق.

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤١ - رفع المشرع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته - يشترط لذلك: أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل وأن يكون مستحقاً للمعاش لانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به - أوجد المشرع حكماً خاصاً بالنسبة إلى أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فيما ورد بنص المادة ٢/١٢٤، ٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - مؤدي هذا الحكم: أن تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلى الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة - نتيجة ذلك: لا يترتب على استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها - بالرغم من خصوصية حكم هذا النص فقد حرص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي علي تأكيده بالنص في الفقرة الأولى من مادته الرابعة علي استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة - مقتضي ذلك: استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليها وذلك في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته - الأثر المرتب علي ذلك: التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بوضعه حكماً عاماً لا يمس حكم المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة - أساس ذلك: الخاصة بقيد العام - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

٤٢ - رفع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته - بشرط أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل وأن يكون مستحقاً للمعاش بانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به إلي ٥٠٪

من متوسط أجر تسوية هذا المعاش-المشرع أوجد حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فنص في المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة علي أنه-استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب علي استقالة عضوة المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها-في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته علي أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفرة-حرص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي تأكيد هذا النص-وذلك في المادة الرابعة من هذا القانون علي أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة-مقتضي ذلك ولازمه هو استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها المادة ١٢٤ المشار إليها تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفرة-وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة وأنه لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما- مقتضي ذلك أيضا أن التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بوصفه حكما عاما لا يمس حكم المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

٤٣ - الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته-الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش-أساس ذلك: قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية قم ١١ لسنة ١٩٨٨-لا يطبق علي من انتهت خدمته قبل ١٩٨٨/٣/١ تاريخ العمل بأحكام هذا القرار خاصة مع ما ينص عليه البند ١ من المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمضافة بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ التي تحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

#### ٤٤- الزيادة في المعاش تحسب علي أساس الأجر الأساسي:

الزيادة التي قررتها النصوص تحسب علي أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي - المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر له وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به.

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٤٥ - تسوية معاش الأجر المتغير علي أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى علي أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك-حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسيين والمتغير معاً.

حساب المعاش المستحق عن الأجر لمتغير لعاملين بحكم المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لهذه المادة أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل.

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

#### ٤٦- المعاش الاستثنائي:

الحصول علي معاش استثنائي طبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ الحق فيه من القانون مباشرة وإنما يترك لتقدير الجهة المختصة حسبما تراه في كل حالة-ناط المشرع برئيس الجمهورية اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية أو الموافقة علي اقتراح الوزير المختص بحسب الأحوال بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية لمن حددهم النص علي سبيل الحصر ومنهم الذين يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفي منهم-سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن تستخدم في حالات فردية لا ترقى إلي تقرير قواعد عامة مجردة.

(الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

#### ٤٧- هيئة الشرطة:

هيئة الشرطة-وظيفة مساعد ثان شرطة-معاش-(تأمين اجتماعي)-المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون علي أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر-تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقاً للتعديل الذي أدخل علي قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ دون التقييد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

٤٨ - المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادها - أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع - الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته - حظر

المشرع عليهم رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه - الدعوى التي رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يسري بشأنها حكم المادة ١٥٧ من القانون.

(الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

#### ٤٩- سقوط الحق في المعاش بعدم المطالبة بها في الميعاد:

المادة ٨٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة-يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلى المعاش أو انتهاء الخدمة وإلا سقط الحق في المبلغ المستحق بموجبه-هذا الميعاد ميعاد سقوط يجب علي المحكمة التصدي لبحته حتى ولو لم يثره الخصوم في الدعوى-إذا أغفل الحكم ذلك وقضي بأحقية المدعى في المبالغ التي يطالب بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

#### ٥٠- يشترط للإفادة من المعاش المستحق عن الأجر المتغير طبقاً للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ما يلي:

- ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ وهي: انتهاء لخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو بلوغه سن الستين.
- ٢- أن يكون مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٥ ومستمر في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.
- ٣- أن يكون المؤمن عليه في تاريخ واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل.
- ٤- أضاف القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ شرطاً رابعاً مؤداه أن يكون المؤمن عليه موجود بالخدمة في ١/٧/١٩٨٧ ولا تتوافر في شأنه حتى ٣٠/٦/١٩٨٧ شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في القانون المشار إليه- يتعين توافر الشروط الأربعة للإفادة من استحقاق معاش الأجر المتغير ليصل إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

- ٥١- يشترط لاستفادة العاملين بميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين شرطين أولهما: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ٣/١ أو ١/٥/١٩٦٠ تاريخ العمل

بالقانونين رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ثانيهما: أن تكون لوائح توظيفهم في كل من التواريخ المشار إليها تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٥٢ - المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - حظر المشرع على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والهيئة المختصة المنازعة في المعاش بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربطه بصفة نهائية - استثنى المشرع من هذه القاعدة حالات محددة على سبيل الحصر منها حالة وقوع خطأ مادي في الحساب عند تسوية المعاش - يقصد بالخطأ المادي: الخطأ في التعبير وليس الخطأ في تقدير المعاش - يجب أن يكون الخطأ المادي أساس في قرار ربط المعاش يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن قرار ربط المعاش بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه قانوناً - مؤدى ذلك: أن الخطأ في تطبيق القانون يخرج عن نطاق الأخطاء المادية - مثال ذلك: عدم تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

#### ٥٣ - مأموري وملاحظي المناظر:

وظائف مأموري وملاحظي المناظر ذات طبيعة خاصة سواء من حيث واجباتها ومسئولياتها أو من حيث نظام العمل بها حيث يتم مباشرة أعمالها في أماكن معينة بصفة مستمرة علي مدار العام بأكمله دون توقف في ساعات معينة أو في أيام معينة - أخرج المشرع شاغلي هذه الوظائف من نطاق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وأفراد لهم نظاماً خاصاً من حيث الدرجة المالية التي يتم تعيينهم عليها والرواتب الإضافية التي تمنح لهم وعلاجهم علي نفقة الدولة والإجازات الاعتيادية والمرضية واحتساب مدة الخدمة في المعاش بواقع سنة ونصف عن كل سنة يمضيها العامل في منارة معينة - تنطبق هذه الأحكام وحدها بحسبانها قد تضمنت مجموعة من المزايا التي يقابل الأعباء الخاصة التي يتحملها هؤلاء العاملين ومنها مباشرة العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية - مؤدى ذلك: عدم خضوع هؤلاء العاملين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده قوانين العاملين المدنيين بالدولة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأجازات الأسبوعية أو السنوية أو الراتب الإضافي لتعارضها مع الأحكام الخاصة التي نص عليها القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٥٤ - المواد ٥ و ٢٠ و ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي مبلغ ٢٠٠ جنيه شهريا في جميع الأحوال سواء تمت التسوية طبقا للقواعد العامة أو كانت طبقا لحكم المادة ٣١ الخاص بمعاش الوزير ونائب الوزير مهما بلغت المرتبات-أورد قانون التأمين الاجتماعي حدا أقصى للمعاش ولم يضع حدا أقصى لأجر الاشتراك الأساسي تأسيسا علي أن المعاش يربط بحد أقصى نسبي قدره ٨٠% من الأجر أي  $٢٥٠ * ٨٠ = ٢٠٠$  جنيه وأن ما زاد علي ذلك المبلغ يدخل في عناصره الأجر المتغير طبقا للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ الذي نصت المادة الأولى منه علي أن يضاف لعناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٥٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف القضائية على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٦ - المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك- يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر سنوات-الوزير ونائبه والمقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة ١٥٣ من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء-عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة

المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه-يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٧ - يسوي معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجور الاشتراك - يشترط لاستحقاق المعاش أن يكون المؤمن عليه قد قضى في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أو المعاش كالمحافظ ونائبه في قانون الإدارة المحلية وبعض الفئات الأخرى - يلزم لاستحقاقهم المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر فيهم بحسب الأصل الشروط التي تتطلبها لذلك المادة ٣١ سאלفة البيان.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٨ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١- المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧-يشترط لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل القدر ضرورة توافر شروط ثلاثة: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت ببلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو ببلوغه سن الستين. ٢- أن يكون مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل-من تتوافر فيه الشروط السابقة مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص-يرفع معاشه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش.

(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

٥٩ - أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن ذلك بالشروط الآتية: ١- أن يكون مشتركاً عن الأجر



المتغير في ١/٤/١٩٨٤. ٢- أن يستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة.  
٣- أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل- لا يغير من ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ عمل بها اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/١٢/١٩٩٤)

٦٠ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي قضى المشرع باستحقاق المؤمن عليه معاش الأجر المتغير متى توافرت بشأنه حالة من حالات استحقاق معاش الأجر الأساسي أيا كانت مد الاشتراك في معاش الأجر المتغير-يتميز معاش الأجر المتغير بأحكام خاصة-يتحدد حساب هذا المعاش علي أساس مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق-مؤدي ذلك: أن المشرع اعتد في حساب الأجر المتغير بمدة الاشتراك الفعلي التي أدبت عنها الاشتراكات وتأكيدا لذلك النص البند ٧ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ علي أنه لا تسري الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة كالمادتين ١٢٤ و ١٢٥ من قانون مجلس الدولة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملته بعض الفئات بمقتضي المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي التي تتناول معاملة من شغل منصب الوزير ونائب الوزير-لا ينطبق ذلك علي من شغل وظيفة (مستشار) قبل إحالته للمعاش.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/١/١٩٩٥)

٦١ - يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة في ١٤/٩/١٩٥٤-خلو اللائحة التي كان يعامل بها المطعون ضده من نص يجيز بقاءه حتى سن ٦٥ سنة-طلبه البقاء حتى هذه السن يكون لا أساس له من القانون.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٣١/١/١٩٩٥)

٦٢ - صدور قرار بإحالة أحد العاملين إلى المعاش لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة - الطعن على هذا القرار - مراعاة مواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء - وجود شك حول السن التي يتعين عندها إحالة العامل إلى المعاش - للعامل أن يلجأ إلى القضاء لإزالة هذا الشك - لا يلزم اتباع إجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٢/١٩٩٥)

٦٣ - تحديد سن انتهاء الخدمة للعامل المؤقت بمكافأة شاملة ثم عين بصفة مؤقتة علي وظيفة دائمة (بدل مجندين) بوزارة الداخلية ثم عين علي وظيفة دائمة بالهيئة العامة للاستعلامات. الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود علي ربط دائمة في الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء في ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ يتقاعدون في سن الستين وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية- القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ حسم الخلاف حول هذا الموضوع فجعل الأصل هو إحالة تلك الطائفة من العاملين إلي المعاش في سن الستين واردا حكما وقتيا بأن يبغي في خدمة الحكومة من كانت سنة في ١٩٥٣/٧/١٩ تزيد علي التاسعة والخمسين علي أن يفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين أي التاريخين أقرب- المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وضعت أصلا عاما بانتهاء الخدمة في سن الستين- يستثني من ذلك الموظفين الذين تجيز قوانين توظيفهم إنهاء خدمتهم بعد السن المذكور- ينطبق الاستثناء علي الموجودين بالخدمة وقت العمل بالقانونين رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بحسب الأحوال- تطبيق هذين القانونين يتم من واقع المراكز القانونية الثابتة وقت العمل بهما بغض النظر عن المراكز القانونية في أوقات سابقة كوقت دخول القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ألغي القانون رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وقضي في المادة ١٣ بالاحتفاظ لمن كانوا بالخدمة في تاريخ العمل به في ١/٦/١٩٦٣ بمركز ذاتي يخون البقاء بالخدمة حتى بلوغ السن المقررة في لوائح التوظيف- تبقي هذه الميزة في ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥- تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٦٤ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧- أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط الواردة بالنص المذكور- تسري أحكام هذه المادة علي الحالات التي تنتهي خدمتهم قبل ١/٧/١٩٨٧- حكم المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ق.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

٦٥ - طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

٦٦ - قانون التأمين الاجتماعي رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ - انتهاء خدمة المنتفعين بأحكامه ببلوغهم سن الستين - استثناء من ذلك - العاملين الذين كانت تجيز لوائح توظيفهم انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ - لهم البقاء في الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة في تلك اللوائح - انتهاء خدمتهم ثم إعادة تعيينهم بفواصل زمني - خضوعه للأحكام العامة بتحديد سن المعاش بستين سنة - إعادة التعيين هو تعيين جديد يخضع لجميع القواعد القانونية التي تحكم التعيين المبتدأ عدا شرط الإعلان والمسابقة.

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

٦٧ - إذا كان الطاعن قد أحيل إلي المعاش في ١٩٨٧/٤/٢٣ وكان مشتركاً عن أجره المتغير في ١٩٨٤/٤/١ استمر اشتراكه في هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته كما أن له وقت استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية تزيد علي ٢٤٠ شهر - يكون من حقه الإفادة من أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ علي أساس ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١ لسنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق دستورية.

(الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٦٨ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - مقتضي هذا النص أن المشرع أنشأ للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط المحددة بالنص - بتوافر هذه الشروط لصاحب المعاش صار في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٦٩ - حدد المشرع للجنة أو اللجان التي تشكل في كل وزارة طبقاً لنص المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعي مهمة محددة لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها هي النظر في طلبات أصحاب الشأن باعتبار قرارات فصلهم بغير الطريق التأديبي غير صحيحة توطئة لإقرار أحقيتهم في المعاش ثم إعادة تسوية هذا المعاش بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بتسوية المعاش طبقاً للقواعد التي حددتها المادة المشار إليها - إذا كان قرار فصل الطالب بغير الطريق التأديبي قد عرض على القضاء وصدر بشأنه أحكام قضائية نهائية باتة حازت قوة الأمر المقضي فيه - هذه القرارات لا يجوز إعادة عرضها مرة أخرى علي هذه اللجان.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٠ - انتهاء خدمة المنتفعين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ عند بلوغهم سن الستين - استثناء - العاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وكانت لوائح توظيفهم تقضي بإنهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين يستمرون بالخدمة حتى يبلغوا تلك السن - إذا انفصلت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكور قبل بلوغه هذه السن ثم أعيد تعيينه بعد ذلك فإنه يخضع للنظام القانوني النافذ عند إعادة التعيين وتنتهي خدمته ببلوغه سن انتهاء الخدمة المقررة في هذا النظام - لا يفيد من الميزة التي انقضت بانتهاء الخدمة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء.

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

٧١ - احتفظ المشرع في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ وفي المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفي المادة ١٦٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين والمعاشات بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين - يشترط لتمتعهم بهذه الميزة توافر شرطين معا - أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة في ١/٥/١٩٦٠ وأن تكون لائحة توظيفهم تنص علي البقاء في الخدمة بعد سن الستين - العاملين الذين لا يكونون علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ويقابله القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تكن لوائح توظيفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين - لا يتمتعون بهذه الميزة ويجري عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة - لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وقد أصبح من الخاضعين لنظام التأمين والمعاشات الذي لا يسمح بالبقاء في الخدمة بعد سن الستين بما مفهومه أن العامل لا يستصحب الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في ١/٥/١٩٦٠.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

٧٢ - إن مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشروط التي عينها المشرع - إذا كان انتهاء الخدمة مرده إلي سبب آخر من أسباب الانتهاء فلا يتحقق مناط الحكم أيا كان مدى توافر شروط إعماله من حيث الاشتراك عن الأجر المتغير منذ تقريره لأول مرة والاستمرار فيه حتى انتهاء الخدمة وبلوغ مدة الخدمة الفعلية المؤدي عنها الاشتراك عن الأجر الأساس ٢٤٠ شهرا فأكثر - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٧٣ - إخضاع كافة المعينين بعد العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ سواء في ١/٣/١٩٦٠ بالنسبة للموظفين أو في ١/٥/١٩٦٠ بالنسبة للمستخدمين والعمال للأصل العام الذي يقضي بالإحالة إلى المعاش في سن الستين - لا يستثنى من ذلك سوى من كان موجودا بالخدمة بصفة موظف في ١/٣/١٩٦٠ أو كان موجودا بصفة عامل أو مستخدم في ١/٥/١٩٦٠ وكان نظام توظيفه يقضي بالإحالة إلى المعاش في سن الخامسة والستين.  
(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

#### ٧٤ - معاش الوزير أو نائبه أو من في حكمه:

إذا كان الثابت أن الطاعن سوى معاشه عن الأجر الأساسي على أساس المعاملة المقررة للوزير تنفيذاً لقرار التفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ٨ ق من المحكمة الدستورية العليا - يستحق عن الأجر الأساسي مجموع المعاشين المنصوص عليهما في البندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي مع مراعاة القيد الوارد بالبند ثانياً - يعتبر الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش مائتي جنيه شهرياً - هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لأية تسوية لهذا المعاش عن الأجر الأساسي - حساب تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة العشرة أشهر.

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٧٥ - العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وقت تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدته هي بالمركز القانوني العامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغ السن.

(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

٧٦ - العاملين الذين لم يكونوا على درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ويقابله القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تكن لوائح توظيفهم في هذا التاريخ تنص على بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين - لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلى المعاش في سن الستين طبقاً للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة - العاملين المعينين بمكافآت شاملة لم تكن لهم لوائح تقرر لهم ميزة معينة مقتضاها إنهاء خدمتهم في سن أخرى غير سن الستين فإنهم عند وضعهم على درجات تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الستين.

(الطعن رقم ٣٩٤٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢)

٧٧ - حساب مدة الخدمة مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة بالنسبة إلى العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي متى كانت قد قضت بإحدى محافظات القناة أو سيناء في المدة من تاريخ العدوان ١٩٦٧/٦/٥ حتى انتهاء التهجير - يشترط لذلك صدور قرار في حينه من السلطة المختصة باستبقاء العامل بها.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٧٨ - العبرة في تحديد سن انتهاء الخدمة بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠-إذا كان في مركز يخوله البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين حق له استصحاب هذه الميزة في ظل العمل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإن لم يكن كذلك خضع لزوما للأصل العام القاضي بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٧٩ - إلغاء العمل بأحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠-القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ردد الأصل العام في سن انتهاء الخدمة والاستثناء منه- يشترط لاستفادة العاملين من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١/٣/١٩٦٠ أو ١/٥/١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١/٦/١٩٦٣ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والثاني: أن تكون قوانين أو لوائح توظفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسري عليهم تقضي ببقائهم بعد سن الستين.

العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذا هي بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو في ١/٦/١٩٦٣ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣-إذا أعيد تعيين العامل أو الموظف تعيينا جديدا وخضع بمقتضى الوضع الجديد لنظام وظيفي يقضي بإنهاء خدمة العاملين الخاضعين لأحكامه في سن الستين فإنه لا يجوز لهذا العامل أن يتمتع بالمزايا التي تلقاها من نظام توظيفه السابق ويستبقها لنفسه في نظام التوظف الذي خضع له.

(الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٨٠ - الزيادة في معاش الأجر الأساسي التي قررتها المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ تختلف عن الزيادة التي أوجبتها المادة الأولى من

القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ في الأساس وشروط الاستحقاق والمقدار - لا يوجد نص يمنع الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٨١ - صرف الزيادة المقررة بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ - صدور حكم بإعادة تسوية نسبة المعاش عن الأجر المتغير يرفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وفقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - لا يجوز لجهة الإدارة سحب الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧.

(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

٨٢ - قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - أوجب المشرع علي المستفيدين من أحكام هذا القانون أن يطالبوا بالمبالغ التي تستحق عنه خلال خمس سنوات من تاريخ نشأة سبب الاستحقاق - عدم مراعاة تقديم الطلب في خلال هذا الميعاد - انقضاء الحقي في المطالبة بها - القاعدة أن الحق التأميني يولد لحظة تحقيق السبب في الاستحقاق - استثناء معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر التالي الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه مادام لم يكن قد طلب الصرف علي أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذي ستحدد علي أساسه نسبة التخفيض - يسوى المعاش في غير حالات العجز والوفاة علي أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه التي أدبت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين في مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك - يراعى جبر كسر الشهر شهرا وجبر السنة سنة كاملة في مجموع حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٨٣ - ألغى المشرع اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي المضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وقرر بأن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي من عناصر الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك في هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة في ٣١/١٢/١٩٨٠ - وأن قواعد حساب المعاش عن أجر الاشتراك المتغير يتحدد علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للمعاش - يسوى المعاش عن الأجر المتغير

في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزء من المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال الستين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك وبحد أقصى ٨٠% ودون التقيد بالحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون وبمراعاة باقي الأحكام الخاصة بمعاش الأجور المتغيرة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٨٤ - تحديد سن الإحالة إلي المعاش - جزء من نظام الوظيفة العامة يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة - وهو نظام قابل للتعديل - ليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته - لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٤ خلوها من نص يقرر ميزة البقاء في الخدمة إلي سن الخامسة والستون - إذا كان المطعون ضده في ١/٣/١٩٦٠ معاملاً بهذه اللائحة - لا يجوز له البقاء إلي هذه السن - ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقاً لأحكام قانون المعاشات الملكية ٥ لسنة ١٩٠٩ مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجة عن هيئة العمال.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٨٥ - من تنتهي خدمته من المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي بسبب إلغاء الوظيفة - يستحقون معاشاً عن الأجر الأساسي متى كانت مدة الاشتراك في التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل - متى استحق معاشاً عن الأجر الأساسي بسبب إلغاء الوظيفة فإنه يستحق كذلك معاشاً عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراكه عن هذا الأجر - يستحق هذا المعاش المتغير فوراً ودون تخفيض ودون تأجيله حتى بلوغ سن الستين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر - يكون الحد الأدنى للمعاش المتغير ٢٠% من مجموع المعاشات والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في ١/٧/١٩٨٧ وانتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة حتى ٣٠/٦/١٩٩٠ والتي مدت إلى ٣٠/٦/١٩٩٣.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٨٦ - سقوط الحق في المعاش لقتل الزوجة زوجها:

عدم أحقية قاتلة زوجها عمداً في تقاضي معاشه عنه.

(فتوى ملف رقم ١٣٦٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٤)



**٨٧- سن الإحالة إلى المعاش:**

العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وتعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن-هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠-يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش-المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ احتفظت بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم بالخدمة لما بعد سن الستين-اشترط لتمتعهم بها شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١/٣/١٩٦٠ أو ١/٥/١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وإن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقائه في الخدمة لما بعد سن الستين-العامل لا يستصحب هذه الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

٨٨ - القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠-الأصل العام يسرى علي العاملين المخاطبين بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين-استثناء الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به الذين يجيز قوانين توظيفهم بقاءهم بالخدمة بعد بلوغهم هذه السن-يحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ-مد هذا الاستثناء ليسري علي مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين بموجب حكم الإحالة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠-أصبحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في ١/٣/١٩٦٠ إذا كان الأمر يتعلق بموظف وفي ١/٥/١٩٦٠ إذا كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم-القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ جعل الأصل إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين-استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى ١/٦/١٩٦٣-أقر لهم حق البقاء حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظيفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن.

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٨٩ - العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لموظفي الدولة المدنيين أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين-يستصحب العامل هذا المركز

حتى بلوغه سن المعاش- القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالميزة بشأن البقاء بالخدمة لما بعد سن الستين- اشتراط لذلك شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميهما أو عمالها الدائمين الموجودين بأي من هذه الفئات في ١/٣/١٩٦٠ أو ١/٥/١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وأن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقاءه في الخدمة لما بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٥)

٩٠ - قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ جعل ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام هذا القانون مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٩١ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣-الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى تاريخ ١/٦/١٩٦٣ تاريخ العمل بأحكامه-أقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٩٢ - انتهاء الخدمة في الخامسة والستين- العبرة هي بالمركز القانوني للعامل أو المستخدم أو الموظف في تاريخ العمل بالقوانين ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠، ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم بعد ذلك القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبالوضع القانوني الذي كان عليه وأن يستمر هذا المركز قائما حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ السن-إذا انقضت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة في هذا التاريخ وقبل بلوغ السن المحددة لأي سبب من الأسباب سقط حقه في الاحتفاظ بهذا الاستثناء إذا أعيد تعيينه بعد ذلك أو عين تعيينا جديدا منبت الصلة بمركزه القانوني ووفقا لنظام قانوني آخر.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

٩٣ - تطلب المشرع لاستفاد العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول أن يكون من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١/٣/١٩٦٠ أو ١/٥/١٩٦٠ أو ١/٦/١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين

رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وظلوا مستمرين بهذه الصفات حتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

#### ٩٤- المنازعة في المعاش:

المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. المشرع منع على المحاكم قبول الدعاوى التي تهدف إلى المنازعة بشأن المعاش الذي ربط بصفة نهائية والحقوق الأخرى التي صرفت طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وأصلاً أو مقداراً إذا أقيمت الدعاوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق. لا يجوز قبول هذه الدعاوى من الهيئة المختصة - استثنى المشرع عدة حالات أوردها على سبيل الحصر وهي: ١- إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية (المادة ٥٦). ٢- تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل (المادة ٥٩). ٣- طلب إعادة التسوية للحقوق التأمينية بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على القانون أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي. ٤- وقوع أخطاء مادية في الحساب عند التسوية - كما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ١٤٢ في حالة صدور قرارات إدارية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند (أ) من المادة (٢) من القانون يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التي اتخذت أساساً لتقدير تلك الحقوق. تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

#### ٩٥- كيفية حساب المعاش:

لئن كانت مدة الأجازة الخاصة بدون أجر تدخل بإطلاق في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة إلا أن حسابها ضمن المدة المتطلبة قانوناً للترقية مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة إذا ما استلزمت هذه الشروط طبقاً لما ورد ببطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كليهما مدة خبرة علمية فعلية، شأن ما قرره السلطة المختصة بالنسبة إلى الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية، لحكمه غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة فإن مؤدي ذلك ولازمه وجوب استبعاد مدة الأجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة اللازمة للترقية-تطبيق.

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

**٩٦- لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش أو الجمع بين المعاش والمرتب:**

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٠ المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر-وفقا لما تقضي به المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وأن عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفة البيان، والذي قضى بعدم دستوريته لم يكن في حينه-حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

**٩٧- الإحالة للمعاش في سن الخامسة والستين للعاملين بالمحاجر:**

قرار انتهاء خدمتهم ببلوغهم السن المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي التي تضمنت جواز تخفيض سن الإحالة للتقاعد بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة ولقد صدر هذا القرار مقررًا انتهاء خدمة هؤلاء العاملين ببلوغهم سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة خدمتهم الفعلية في هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة فإن قلت عن ذلك استمر العامل بالخدمة حتى استكمال هذه المدة أو حتى بلوغه سن الستين أيهما أقرب وذلك تخفيفا من المشرع عن كاهل هؤلاء العاملين بسبب المشقة التي يلاقونها في أداء الأعمال الصعبة المنوطة بهم دون الانتقاص من أي حق مالي لهم فيكون من حقهم الحصول على جميع المزايا والحقوق المالية التي تمنح للعامل عند بلوغه السن المقرر كأصل عام للإحالة للتقاعد وهو سن الستين، كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ من أنه يجب التفارقة بين التعيين المبتدأ الذي تفتتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل وبين التعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة ويظل امتداد للوضع الوظيفي السابق وأن الرأي مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وأن الشغل من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تفتتح به العلاقة الوظيفية. وحيث أن التفارقة السابقة لها أثرها على حالة شاغل الوظيفة القيادية من داخل الهيئة إذ شغلها من الوظيفة السابقة مباشرة

فيستصحب الوضع الوظيفي السابق على تعيينه في الوظيفة القيادية التي تعد امتداد لحياته الوظيفية بالهيئة فإذا ما أمضى خمسة عشر عاما في الأعمال الصعبة فإنه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به يخوله الحق في انتهاء خدمته ببلوغ سن الخامسة والخمسين ولا يجوز التالي حرمانه من هذه الميزة بالمخالفة لما قرره المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعي وقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر لمجرد أنه وقت بلوغه سن الخامسة والخمسين كان شاغلا لوظيفة قيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ أو شاغلا لوظيفة من درجة مدير عان وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة رغم قيامه بالأعمال الصعبة خمسة عشر عاما بصفة فعلية لا سيما أنه لا يوجد في الأحكام المنظمة لتلك الوظائف ما يتعارض مع أعمال القاعدة التي وضعها المشرع بالنسبة لسن انتهاء خدمة العاملين بالأعمال الصعبة.

(فتوى رقم ٤٢ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ ملف رقم ٢٠٢/٢/٨٦)

#### ٩٨ - المعينون بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة البقاء في الخدمة بعد الستين:

استظهرت الجمعية العمومية أن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظيف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ المشار إليهما إذ قرر أصلا عاما يسري على المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانتهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الذين تجيز قوانين توظيفهم بقاءهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لانتهائها في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأصبحت العبرة في الاستفادة بالمركز القانوني الثابت في ١/٣/١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بموظف، وفي ١/٥/١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين في

الخدمة بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٦٣/٦/١ فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى الخامسة والستين متى كانت لوائح توظيفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغهم هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتنطبق الأحكام المشار إليها على العاملين المدنيين بالدولة إعمالاً لحكم المادة ٩٥ سالفة البيان والتي قضت بأن العمل في انتهاء خدمتهم بلوغهم سن الستين بمراجعة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعنيين بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين ابتداء في وظيفة خفير بصفة مؤقتة اعتباراً من ١٩٦١/٥/٢٩ وفي ١٩٦٢/١٠/٣ أدرج اسمه ضمن العمال المعنيين بمكافأة شهرية شاملة ثم سويت حالته بتاريخ ١٩٦٦/٨/٧ بوضعه على الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٩٦٥/٧/١، ومن ثم إنه لم يكن موجوداً بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ في ١٩٦٠/٣/١ وبالقانون رقم ٣٧ في ١٩٦٠/٥/١ وإنما عين في ظلها وبصفة مؤقتة دونما سند يخوله حق البقاء بالخدمة إلى ما بعد الستين ثم أدركه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بغير مظلة من حق البقاء إلى ما بعد هذه السن حتى بعد تعيينه على درجة من ١٩٦٥/٧/١ وبذلك يكون قد تخلف في شأنه مناط الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين.

(فتوى رقم ٢٣٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ملف رقم ٣٠٠/٢/٨٦)

٩٩ - المشرع إنصافاً منه لخريجي جامعة الأزهر وتعويضاً لهم عن طول مدة الدراسة في التعليم الأزهرى عن تلك المقررة في التعليم العام قرر استثناء خريجي هذه الجامعة المعنيين بالجهاز الإداري للدولة وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من أحكام القوانين التي تحدد من الإحالة إلى المعاش وقضى بإنهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وحصر هذا الاستثناء في طائفتين من خريجي الأزهر الأولى طائفة العلماء والثانية طائفة خريجي دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وكذا حاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر وهذا الاستثناء صدوراً عن ظاهر مبناه وباطن معناه يمثل حكماً خاصاً بمعنى أنه من ناحية يخصص حكماً عاماً ومن ناحية ثانية لا يمس حكماً خاصاً آخر ومن ناحية ثالثة يقتصر على المخاطبين به دون سواهم ممن يظلمهم الحكم العام أو الأحكام

الخاصة الأخرى على السواء فلا ينسخ أى حكم جاء على غرار كحكم خاص أيضا كما هو الشأن في المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه إذ قضت بأنه استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره أربعين سنة ميلادية فأرست بدورها حكما خاصا بأعضاء مجلس الدولة مقتضاه إحالتهم الى المعاش في سن الرابعة والستين وهو حكم يستوي في خصوصيته قائما بذاته متفردا بنطاقه متميزا بمفاده متوازيا في نفاذه مع سواه من الأحكام في ذات المجال دون تقاطع معها أو تداخل فيها إذ يكون لكل منها ذاتيته ونطاقه ومفاده استثناء من حكم عام واحد فلا ازدواج في الحكم العام الواحد ولا تمازج بين الأحكام الخاصة المتعددة، ومقتضى هذا ولازمه أن الحكم الخاص بإحالة أعضاء مجلس الدولة الى المعاش في سن الرابعة والستين والحكم الخاص بإحالة العلماء خريجي الأزهر الى المعاش في سن الخامسة والستين بينهما برزخ لا يبغيان بوصف كل منهما حكما متخصصا لحكم عام واحد فلا تعدد في الحكم العام وإن وجد تعدد في الأحكام المخصصة على نحو أو آخر.

وليس ما تقدم بدعا من التفسير بالنظر الى ما قد يحدث بعدئذ من رفع هذه السن الى ما يجاوز الخامسة والستين لأعضاء الهيئات القضائية حيث يرغمهم حينئذ الحكم الخاص بهم ولو كانوا من خريجي الأزهر ولا يطاولهم الحكم الخاص بخريجي الأزهر وهو أقل سخاء شأنهم في هذا الوضع المحتمل شأنهم في الوضع القائم من حيث الاستقلال بحكمهم الخاص دون الالتحاق بسواه من الأحكام الخاصة ولو بالتقلل اختيارا على نحو تأباه القاعدة العامة في خضوع الموظف للتنظيم القانوني الذي يظله وصونا للأنظمة القانونية الخاصة من أن تكون أطرا أمام الموظف يجول فيها حسبما يشاء.

(فتوى رقم ٣٧٤ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ملف رقم ٣٠٣/٢/٨٦)

#### ١٠٠ - مدى أحقية العامل في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين:

إن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظيف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما إذ بعد أن قرر أصلا عاما يسري على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين

الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظيفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في ١/٣/١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بعامل آخر مستخدم ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات التي كانوا عليها في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وحتى ١/٦/١٩٦٣ تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير فأقر لهؤلاء حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظيفهم تقتضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصعبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متى استمر بذات صفته خاضعا لللائحة وظيفية تجيز له البقاء في الخدمة حتى بلوغ هذه السن في تاريخ العمل بالقانون الأخير ١/٦/١٩٦٣ دون تعديل أو تغيير، أما إذا انقضت العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأى سبب وقت العمل بالقانون المذكور (٥٠ لسنة ١٩٦٣) فإن حق الانتفاع بهذه الميزة يسقط بانقضاء هذه الصفة كما لو انتهت خدمة العامل لأى سبب والتحق بجهة أخرى أو أعيد تعيينه أو تغيرت صفته التي كان معينا عليها كأن يعين في وظيفة كتابية أو فنية أو تخصصية بدلا من وظيفته العمالية ولحقه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو بهذا الوضع الوظيفي الجديد فإنه في هذه الحالة يخضع للنظام القانوني للجهة التي نقل إليها أو أعيد تعيينه فيها أو للوظيفة الجديدة التي سويت حالته عليها فتنتهي خدمته ببلوغ سن انتهاء الخدمة المقرر في هذا النظام الجديد ولا يفيد من الميزة التي انقضت بإنهاء الخدمة أو إعادة التعيين أو تغيير الصفة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء باعتبار أن الميزة وإن كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانوني الذاتي الذي كان قائما عند تقريرها إلا أنها تنقضي بانقضائه ولا تعود الى الوجود بعد تعديل المركز القانوني للعامل بأى شكل حيث أنها ليست ميزة شخصية مرتبطة بالشخص يستفيد منها حتى لو انقضى المركز الذاتي الذي كان سببا في تقريرها وإنما هي ميزة مقررة لهذا المركز الذاتي نفسه وبذلك فإن الاستثناء الوارد بالمادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بحكم الإحالة، ومن بعدها المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يسري



على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعا لأحد الأنظمة الوظيفية التي تقضي بإنهاء الخدمة في سن الخامسة ولستين ثم انقضت هذه الخدمة ثم عاد الى الخدمة من جديد أو نقل الى جهة أخرى أو أعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى أى أنه في كل الأحوال تغير وضعه الوظيفي بخضوعه لنظام يخرج من الخدمة ببلوغه سن الستين ففي هذه الحالة يسري هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل ١٩٦٣/٦/١ وهو ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، أما إذا ما لحق العامل هذا القانون وكان وقت العمل به مازال على ذات وضعه الوظيفي ومركزه الذاتي الذي يخوله حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين حتى ولو تعدل أو تغير بعد ذلك أى بعد ١٩٦٣/٦/١ فإنه يستمر مستفيدا بهذا الاستثناء في ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي الذي أبقى للعاملين الذين استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقا للمادة ١٦٤ منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان. والمعروضة حالته عين بتاريخ ١٩٦١/٣/٦ في ظل العمل بلائحة الهيئة الزراعية المصرية وأيا ما كان رأى في سريان هذه اللائحة عليه بحسبانه كان معينا بوظيفة كاتب ظهورات خارج الكادر بصفة مؤقتة إلا أن القدر المتيقن أنه عين على وظيفة من الدرجة السادسة الإدارية اعتبارا من ١٩٦٢/٢/١٠ وبذا يخضع حينئذ للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الذي حدد السن المقررة لنهاية الخدمة بستين سنة وأدركه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو بهذه المثابة لم يكن خاضعا وقتئذ لنظام يقضي ببقائه في الخدمة حتى الخامسة والستين، ومن ثم فلا يستفيد من ميزة البقاء في الخدمة حتى السن المذكورة.

(فتوى رقم ٤١٣ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ ملف رقم ٢٦٧/٢/٨٦)

#### ١٠١ - العاملون المؤقتين بالمصانع الحربية لم تكن تسري عليهم لائحة العاملين بهذه المصانع:

لاحظت الجمعية العمومية أن لائحة عمال المصانع الحربية ومصانع الطيران سالفة البيان تسري أحكامها على العاملين الدائمين بهذه المصانع وتضمنت أحكامها استمرار هؤلاء العاملين في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع جواز استمرارهم في الخدمة حتى سن السبعين بقرار من مجلس إدارة هذه المصانع كما أوضحت كيفية شغل وظائف العمال الدائمين، ومن ثم لا يفيد من هذه الميزة العاملون المعينون بصفة مؤقتة على أى نحو كما لو عينوا باليومية المؤقتة، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين في مهنة عامل

فرز بأجر ٣٧ مليما في الساعة بمصنع ٦٣ الحربي بتاريخ ١/٣/١٩٦٢ ومن ثم إنه لم يكن من العاملين الدائمين في مفهوم اللائحة المذكورة وبالتالي فإنه لم يكن من المعاملين بلائحة خاصة تجيز بقاءه في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وبذا يكون من الخاضعين للأصل العام المقرر الذي يقضي بإنهاء الخدمة في سن الستين عملا بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(فتوى رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠١ ملف رقم ٣٠١/٢/٨٦)

### ١٠٢- مكافأة المعاش:

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية - النص في المادة الثانية منه على تشكيل لجنة تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية على ألا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية - القرارات الصادرة دون العرض على هذه اللجنة - قرارات مشوبة بعيب في الشكل - تحصن هذه القرارات ضد المدني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير. بناء على ذلك - أصحاب المعاشات في الفترة من ١/٤/١٩٨٤ حتى ٣٠/٦/١٩٨٧ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلا عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٠٣ - قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر علي أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧، وتلك المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل ١/٧/١٩٨٧، بينما شرط الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع علي معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلي معاش الأجر المتغير -بناء على ذلك- أصحاب المعاشات في الفترة من ١/٤/١٩٨٤ حتى ٣٠/٦/١٩٨٧ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلا عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

**١٠٤ - معاش الأجر المتغير:**

المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي - المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك - شرط ذلك: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمر في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل - إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر.

المشرع التأميني لم يجعل من الإجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول علي معاش الأجر المتغير - يدعم ذلك - المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر - الأثر المترتب علي عدم أداء الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤٦ ق - إدارية علياً - جلسة ٢٦/١/٢٠٠٢)

**١٠٥ - أثر الإجازة الخاصة في حساب مدة الاشتراك:**

المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي - المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك - شروط ذلك: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليه المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمر في الاشتراك

حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل - إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير - يدعم ذلك - المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن التأمين عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

#### ١٠٦- الرسم المستحق على المعاش:

المشرع قرر بموجب المادة ١٦٠ المذكورة فرض رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره خمسون قرشاً يصدر به قرار من وزير التأمينات - ذلك مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة لها، على أن يدخل هذا الرسم إلى حساب خاص مخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي - المشرع ناط بالوزير المختص التابعة له الجهة المرحل بها الرسم وضع النظام العام الحاكم لهذا الحساب الخاص والمنظم لأوجه وقواعد الصرف منه، أجاز المشرع للوزير المختص - في حدود الرصيد المالي للحساب - أن يضمن القرار الصادر منه من الخصومات المحولة الحساب المشار إليه إلى أصحاب المعاشات من العاملين إليهم - قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ - قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦.

(الطعن رقم ٨٥٩٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

#### ١٠٧- أحكام عامة:

ضمانات الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها - حكمة ذلك - مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضاً له عن هذه المخاطر - لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلى نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

**١٠٨ - حساب مدة الخدمة السابقة:**

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي. القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعي والتعويض بالقوات المسلحة، قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١.

ضمانات الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف علي طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها-حكمة ذلك-مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضا له عن هذه المخاطر-لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلي نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٤٥ ق-إدارية عليا-جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

**١٠٩ - المقصود بعبارة علماء الأزهر:**

المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تعويض خريجي الأزهر الشريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ هو الحصول على شهادة ثانوية الأزهر وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة العلماء خريجي الأزهر تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنهم يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين، والبين من الأوراق أن المعروضة حالته عين بالإدارة التعليمية بشبرا الخيمة التابعة لمديرية التربية والتعليم بالقليوبية اعتبارا من ١٩٥٥/٩/١٠ وحصل على دبلوم المعلمين الراقي عام ١٩٥٨ وعلى الأجازة العالية (الليسانس) في الدراسات الإسلامية والعربية عام ١٩٦٨ وعلى درجة التخصص (الماجستير) في السياسة الشرعية من جامعة الأزهر عام ١٩٧٥ وعلى درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه من جامعة الأزهر عام

١٩٨٣، ثم استقال من العمل بالتربية والتعليم بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩ وعين بوظيفة مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور اعتباراً من ١٩٩٠/٩/١٣ ومنح لقب أستاذ مساعد بقسم الفقه اعتباراً من ١٩٩٥/٦/٧ وبلغ سن الستين في ١٩٩٧/٦/٢٣ لكونه من مواليد ١٩٣٧/٦/٢٤ ألا أنه استمر بالخدمة منذ هذا التاريخ ومنح لقب أستاذ بقسم الفقه اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١١، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ معدلاً بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ غير متحقق في شأنه لعدم حصوله على شهادة ثانوية الأزهر بحسابها الشهادة السابقة على الشهادة العالية وما أعقبها من شهادتي الماجستير والدكتوراه وهي المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣.

(فتوى رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ ملف رقم ٣٠٨/٢/٨٦)

١١٠ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تعويض خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالمية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر. لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجي الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجي دار العلوم وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقه بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم إن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة (العلماء خريجي الأزهر) تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى

سألقة الذكر فإنه يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين عاما - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته ولد في ١٢/٦/١٩٤٢ حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام ١٩٦١ من معهد المنصورة الديني الأزهرى ثم شهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٦٦ من ذات المعهد ثم شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر دور مايو عام ١٩٧١ - وعين مدرسا ابتدائيا بالدرجة التاسعة الفنية بالأزهر الشريف اعتبارا من ١٥/١٠/١٩٧١ حتى ١٩٧٢/٣/٦ ثم عين باحثا بمكافأة شاملة كهرباء مصر بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧ ثم عين بوظيفة أخصائي مساعد بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية اعتبارا من ١٩٧٣/٧/٢١ واستمر في الخدمة منذ هذا التاريخ حتى أصبح مديرا عاما لإدارة الأسواق والمعارض بالغرفة، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه متحقق في شأنه إذ أنه قد حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية قبل حصوله على شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة (العلماء خريجي الأزهر) ومن في حكمهم وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون، فضلا عن أنه لما كان قد حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام ١٩٦١، فمن ثم يتحقق في شأنه الشرط الثاني الوارد في المادة الثانية من ذات القانون إذ كان ملتحقا بأحد المعاهد العلمية الأزهرية قبل السادس من يوليو عام ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر. الأمر الذي يستوجب بقاء المعروضة حالته في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

(فتوى رقم ٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ ملف رقم ٣٠٩/٢/٨٦)

#### ١١١ - حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين لعمال اليومية:

على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظيفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ، كما أن هذا الاستثناء يسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمركز القانوني الثابت في ١/٣/١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بموظف وفي ١/٥/١٩٦٠ أن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فيجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم

سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتباراً من ١/٦/١٩٦٣ فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظيفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركزاً قانونياً ذاتياً يستصحبه في ظل العم بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي أبقى للعاملين المدنيين بالدولة الذي استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقاً لأحكام المادة ١٦٤ منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان.

الثابت أن المعروض حالته عين ابتداء في وظيفة عامل كتابي مؤقت بمؤسسة الطاقة الذرية بالأمر الإداري رقم ١٤/١٩٥٨ اعتباراً من ٧/١٢/١٩٥٧ ثم نقل إلى درجة دائمة بالمؤسسة بالقرار الإداري رقم ٩٧/٤٩٧/١٩٦٤ حيث نقل إلى الدرجة التاسعة الكتابية اعتباراً من ٢٧/١٢/١٩٦٤ ثم تدرج في شغل الوظائف الإدارية إلى أن عين بالدرجة الأولى الكتابية اعتباراً من ٢٦/٣/١٩٩١ بوظيفة كاتب شئون مالية وإدارية بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩١ ثم صدر القرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ بتسكين المذكور على وظيفة كاتب شئون مالية وإدارية أول بالدرجة الأولى المكتبية، ومن ثم لم يكن المذكور من العاملين الخاضعين لنظام لائحي - وقت العمل بالقانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يقضي بإنهاء خدمته في سن أخرى غير سن الستين بحسبان أنه قد عين على بند في الميزانية مخصص لصرف أجور العمال المؤقتين باعتباره من العاملين المؤقتين وأنه لم يعين على درجة دائمة من درجات كادر العمال أو على درجة دائمة بالمؤسسة التي يستلزم لاستحقاقه إياها وجود الدرجة الخالية وصدور القرار المنشئ للمركز القانوني فيها وهو ما لم يتحقق في شأنه إذ استمر على وضعه المؤقت ولم يزيله هذا الوضع إلا بعد تعيينه على درجة دائمة بالقرار رقم ٩٧/٤٩٧ لسنة ١٩٦٤ اعتباراً من ٢٦/٦/١٩٦٣ بعد تسوية حالته، ومن ثم فلا يحق له بهذه الصفة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.



## ٨- مجلس الدولة وأحكامه

١ - التعادل بين وظيفة نائب الوزير والوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظائف - وظيفة وكيل مجلس الدولة تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير في المعاش منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب نائب رئيس مجلس الدولة، الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

٢ - في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه الراتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره ٢٦٧٨ جنيهاً سنوياً ولو كان بلوغ العضو المرتب المائل في الحاليتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية. يعتبر نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة ولو كان بلوغه هذا المرتب إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

٣ - العرض على لجنة التأديب والتظلمات هو ضمانه جوهريه وهامة لتقرير صلاحية أو تأديب أعضاء مجلس الدولة في حدود القانون - يترتب على إهدار هذه الضمانة بطلان أي جزاء يتخذه مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو أياً كان ما نسب إليه من أفعال سواء جوزي عنها جنائياً أم لا.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

**٤- أحكام تأديب أعضاء مجلس الدولة:**

قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وضع نظام متكامل لصلاحيات وتأديب أعضائه - محور وأساس هذا النظام هو لجنة التأديب والتظلمات - خلو هذا القانون من تحديد أفعال أو جرائم من شأنها إدانة مجلس الدولة هو أمر منطقي يتسق مع الاختصاص الشامل للجنة التأديب والتظلمات التي لا يحد لاختصاصها حدود - وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون تبدي لجنة التأديب والتظلمات رأيها فيما يعرض عليها من أفعال وسلوك يرتكبها أعضاء مجلس الدولة وذلك سواء بتبرئة العضو أو فقد الثقة والاعتبار أو إدانته تأديبياً - تتخذ القرار المناسب في إطار النصوص القانونية من إحالة للمعاش أو الإنذار أو اللوم أو العزل.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

**٥- ميعاد الطعن في أحكام مجلس الدولة:**

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضي بأن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم فيه - لا يسري هذا الميعاد إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً - ذوي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى لا يسري هذا الميعاد في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٦ - لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما - في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاها أيهما أصلح ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر - يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي - إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية: (أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء الخدمة. (ب) أن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر

واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل - قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بزيادة الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ليصبح ٩٠٠٠ جنيهاً سنوياً لمن يشغل منصب وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش والمرتب اعتباراً من أول مارس ١٩٨٨ - إفادة نائب رئيس مجلس الدولة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - نتيجة ذلك: أحقيته لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة ٥٠% من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ومقداره تسعة آلاف جنيهاً سنوياً - أساس ذلك: اعتباره من المعاملين بمعاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش.

(الطعن رقم ٣٧٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

#### ٧- الطعن في أحكام مجلس الدولة:

المواد ١٣ و ٢٢ و ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة مفادها - قانون مجلس الدولة قد نظم الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام محاكم القضاء الإداري - نظم أيضاً الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا - هذا هو الطريق العادي للطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى - التماس إعادة النظر وطريق من الطرق غير العادية للطعن - يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه - لا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ مرافعات - ذلك باعتباره إحدى طرق الطعن غير العادي في الأحكام - لا يجوز سلوكه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادي - ذلك لأن القاعدة هي وجوب استنفاد المحكوم ضده جميع الطرق الأصلية والعادية للطعن على الحكم من قبل اللجوء إلى طريق بديل هو التماس إعادة النظر الذي شرع استثناء في حالات محددة تشفع في معاودة المحكمة النظر في حكم أصدرته واستنفذت به ولايتها.

(الطعن رقم ١١٦، ١٢٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٨ - المواد ١، ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات، القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠، القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ غير المشرع في الحكم بين طائفتين من المؤمن عليهم: الطائفة الأولى: أصحاب المعاشات قبل ١/١/١٩٨٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ وخصهم بحكم مستقل وهو زيادة معاشاتهم المستحقة بنسبة ١٥% منسوبة إلى معاش الأجر الأساسي - الطائفة الثانية: المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في ١/٧/١٩٨٩ ولم يكن قد تم بعد إحالتهم إلى المعاش واستحقوا العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة

والقطاع العام المعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ فقد خصهم المشرع بحكم مغاير مؤداه أن تضاف إلى معاش الأجر المتغير المستحق لهم اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ وحتى ١٩٩٣/٦/٣٠ زيادة بواقع ٨٠% منسوبة إلى قسمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون سالف الذكر وقدرها ١٥% من المرتب الأساسي للمؤمن عليه وبواقع ٧٠% لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ وحتى ١٩٩٨/٦/٣٠ منسوبة في الحالتين إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش - يلزم للاستفادة من حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ والتي تخص الطائفة الثانية من المؤمن عليهم سالف الإشارة إليها توافر ثلاثة شروط هي ١- الوجود في الخدمة في ١/١/١٩٨٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩. ٢- استحقاق لعامل بسبب وجوده في الخدمة في التاريخ المذكور العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وقدرها ١٥% من المرتب الأساسي للعامل. ٣- أن يكون سبب استحقاق المعاش بعد هذا التاريخ هو بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي - عند حساب الزيادة بعد توافر شروط استحقاقها على النحو المتقدم ينتسب إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي - بالنسبة لكيفية حساب الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين المتتالية المقررة لها تحسب هذه الزيادات على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي - المقصود بالمعاش المقرر قانوناً وفقاً لما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به - يشمل ذلك بالضرورة وحكم اللزوم الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي حيث تحسب بالزيادة المئوية المقررة منسوبة إليه - بالنسبة لحساب الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ فقد أوجب المشرع زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة محدودة وهي ١٠% من المعاش القانوني المستحق للمؤمن عليه وبدون حد أدنى أو أقصى أيأ كان ناتج حساب النسبة المذكورة - هذه الزيادة بطبيعة الحال تنسب إلى المعاش المستحق قانوناً وقد اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي - مقتضى ذلك ولازمه: صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى طالما أنه أدخلها كجزء من هذا الحد - آخر المشرع من هذا الحكم أصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومنهم الوزراء ومن حكمهم فإنهم يفيدون من

هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بمراعاة أنه لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي الحد الأقصى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومقداره (٢٠٠) جنيه شهرياً وعلى أن تضاف هذه الزيادة إلى هذا الحد الأقصى ويكون مقدار هذه الزيادة عشرون جنيهاً تضاف إلى الحد الأقصى سالف.

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٩ - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية - متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو جهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعويض على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على أعمال اختصاصها المقرر لها طبقاً لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط - على هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص.

(الطعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

١٠ - جواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية ولو كان حاصلًا على تقدير كفاية بدرجة كفاء أو فوق المتوسط إذا ارتكب أفعالاً تمس واجبات وظيفته بما من شأنه أن يؤدي إلى مجازاته بعقوبة اللوم.

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

#### ١١. الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة

يحتم النظام العام القضائي إصدار الأحكام من محاكم مجلس الدولة مسببة ووجوب اشتمالها على أسبابها التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة - الأسباب التي يعتد بها قانوناً لسلامة الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة هي تلك التي تتضمن تحديد الوقائع وحكم القانون الذي توصلت بمقتضاها المحكمة التي أصدرت الحكم المنطوق بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فيما قضت به في ذات مسودة الحكم دون اللجوء إلى أية ورقة أخرى خارجة.

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٢ و ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

١٢ - رقابة قضاء مجلس الدولة على القرارات الإدارية رقابة مشروعية تسلط على القرارات المطعون فيها لترزنها بميزان القانون والمصلحة العامة فتلغيها أو تقضي بصحتها - عدم جواز المساس بالملكية الخاصة إلا طبقاً

للمبادئ التي قررتها صراحة نصوص الدستور - لوزير التموين اتخاذ التدابير التي يراها كفيلة لضمان تمويل البلاد وتحقيق العدالة في توزيعها - مجاوزة الإدارة الأهداف المحددة في المرسوم بقانون خاص بالتموين الذي أباح الاستيلاء على الممتلكات الخاصة - استيلاء الإدارة على هذه الممتلكات ابتغاء تحقيق أهداف أخرى يقع تصرفها مخالف للقانون خلو الأوراق مما يفيد صدور قرار الاستيلاء لغايات مشروعة من ثم يكون القرار قد صدر صحيحاً.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

### ١٣- اختصاص مجلس الدولة:

دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قد عدلت على التزام المحكمة المحال إليها بأسباب ومنطوق حكم عدم الاختصاص والإحالة والفصل في الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة ولائياً بنظرها بالتطبيق لأحكام التشريعات المنظمة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - ذلك التزاماً بصريح نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٨٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٤)

١٤ - تتمتع محاكم مجلس الدولة في مباشرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الإدارة بالاستقلال الكامل عن أية إدارة أو أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها - ولا تحل محل الجهة الإدارية المختصة في مباشرة مسؤولياتها التنفيذية والتي تتحمل الإدارة مسئولية أدائها لها سياسياً ومدنياً وجنائياً وإدارياً.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

### ١٥- أثر إحالة العضو إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية:

إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو إلى لجنة الصلاحية تؤدي إلى سقوط حق العضو الحالي في صرف حافز تميز الأداء خلال فترة الإحالة التي تعد مانعاً من استحقاق الحافز طوال فترة الإحالة وحتى تاريخ انتهائها أيًا كانت النتيجة التي تنتهي إليها الإحالة - أساس ذلك - قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٨)

### ١٦- رقابة مجلس الدولة على القرارات الإدارية:

لا تقبل الدعاوى أمام مجلس الدولة ممن ليست له مصلحة شخصية إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء - تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية - اتساع شرط المصلحة بأن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار

المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً في مصلحة جدية له - دون الخلط بينها وبين دعوى الحسبة - العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشحين هي أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي ومقيماً في الريف ولا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة في ١٥ مايو ١٩٧١ - لا يعتد بنقيد الصفة بعد ذلك التاريخ أساس ذلك نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب الذي أحال إليه قانون الحكم المحلي صراحة في تعريف العامل والفلاح - الصفة التي كان عليها المطعون ضده هي صفة الفلاح - ترشيحه وفوزه في انتخابات الاتحاد الاشتراكي طبقاً لهذه الصفة من ثم لا يعتد بأي تغيير من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٥/١٩٩٢)

١٧ - إذا كان الطاعن قد شغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة واستمر شاغلاً لها حتى تاريخ انتهاء خدمته بقبول استقالته وكان مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته وله مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي تزيد على ٢٤٠ شهراً - إفادة الطاعن من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويكون مستحقاً لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة ٥٠٪ من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٤/١٢/١٩٩٢)

١٨ - في تطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فيد درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - ويعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فيد درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعد أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٤/١٢/١٩٩٢)

١٩- الاختصاص بنظر الطعون في القرارات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة:

المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة. اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلبات التعويض

التي يقدمها رجال مجلس الدولة عن القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم جاء من العموم بحيث يشمل كافة طلبات التعويض مادامت مترتبة على قرار إداري بصرف النظر عن شخص المسئول عنه سواء استوجب مسئولية مجلس الدولة أو مسئولية القائم على إدارته أو مسئوليتها معاً. أساس ذلك: أن مناط الاختصاص هو ترتيب التعويض عن قرار إداري من ثم تكون العبرة بتوافر أركان المسئولية وليس بشخص المسئول.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

## ٢٠- أحكام الأجازات:

الأصل العام عدم جواز الترخيص لأعضاء المحاكم بأجازات خلال العام القضائي - استثناء من ذلك من قام منهم بالعمل خلال العطلة القضائية متى كانت حالة العمل تسمح بذلك - يجوز الترخيص بأجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقرها النصوص الخاصة بالأجازات الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة - منح هؤلاء أجازة خلال العام القضائي ليس حقاً لهم وإنما هو رخصة للإدارة لها أن تمنحها لرجال مجلس الدولة أو تمنعها عنهم - استخدام إدارة مجلس الدولة لهذه الرخصة لا تكون إلا بناء على طلب من صاحب الشأن لمنحه الأجازة.

(الطعن رقم ٣٦، ١١٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

## ٢١- أحكام الترقية:

للتخطي في الترقية أثر بالغ على المستقبل الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة - سن المشرع الضوابط التي تكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة - وضع من الضمانات ما يكفل إحاطة العضو بأسباب التخطي في الترقية وإبداء دفاعه وتقديم أدلة نفي هذه الأسباب وذلك باتباع إجراءات محددة - أوجب المشرع إخطار العضو الذي حل دوره ولم تشمله حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقرير الكفاية - جاء قانون مجلس الدولة خلواً من تحديد مدة كلية يتعين قضاؤها كشرط للتعيين في مختلف وظائفه ودرجاته - المجلس الخاص للشئون الإدارية هو السلطة المنوط بها النظر في تعيين الأعضاء وترقيتهم وسائر شئونهم على الوجه المبين في القانون - للمجلس الخاص للشئون الإدارية وضع القواعد التنظيمية طبقاً لما يراه محققاً للصالح العام ومتطلباته - إذا اقتصر الأمر على مجرد رأي لهذا المجلس يقوم على محض وزن مدة الخدمة الكلية للعضو وتقدير عدم مناسبتها للترقية في حالة فردية بذاتها فهذا الرأي أيّاً كانت ركيزته لا يرقى إلى مصاف القواعد التنظيمية العامة الواجب النزول على مقتضاها في التطبيق الفردي.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٢)



٢٢ - حدد المشرع شروط استحقاق معاش الوزير ونائبيه من حيث مدد الاشتراك في التأمين والمدد التي يلزم قضاؤها في أحد المنصبين أو فيهما معا. أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٣ مارس سنة ١٩٩٠ قراراً تفسيرياً في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ق انتهت فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه يعتبر نائب محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض. أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير تلزم سلطات الدولة والكافة وتنزل بالتالي منزلة التشريع فتضحي واجبة التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/١٧/١٩٩٤)

٢٣ - الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته هو مائتا جنيه - هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى والسقف الأعلى لأية تسوية للمعاش - أساس ذلك: الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي- لا يجوز تجاوز هذا الحد مهما كان مقدار الأجر الأساسي الذي وصل إليه عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته - الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين التالية تحسب على أساس معاش المؤمن عليه طبقاً للحد الأقصى المشار إليه.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٣/١٩٩٥)

#### ٢٤ - الفتاوى:

عدم جواز إعادة تسوية مرتب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس المجلس بالتطبيق لنص المادة ٢ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة.

(فتوى ملف رقم ٩٠٨/٣/٨٦ جلسة ١٨/١٠/١٩٩٥)

٢٥ - الماد ٩٨ من قانون مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ - قرينة الاستقالة الضمنية تقوم في حق العضو بمجرد انقطاعه عن العمل ثلاثين يوماً متصلة دون إذن - يستوي أن يكون الانقطاع أثر انتهاء إجازة أو إعاره أو ندب أو لا يكون - هذه القرينة توتي أثرها في انفصام رابطة العلاقة الوظيفية بقوة القانون متى تحقق قيامها دون ما ترخص في لتقدير إزاءها إعمالاً أو إهمالاً - القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو يعد قرار تنفيذي وكاشف لمركز قانوني بشأنه من قبل على مقتضى القانون - هذه القرينة تهدرها عودة العضو وتقديمه أسباباً مبررة للانقطاع يقدر المجلس الخاص جديتها - تحسب مدة الغياب أجازة على الوجه الذي أبانه المشرع.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/١/١٩٩٦)

**٢٦. أحكام إنهاء الخدمة لانقطاع العضو:**

لا يجوز أن ينقطع عضو مجلس الدولة عن عمله دون إذن كتابي إلا أن يكون الانقطاع بسبب مفاجئ ولمدة سبعة أيام في السنة - إذا زادت عن ذلك بحيث لا تتجاوز ثلاثين يوماً احتسبت المدة الزائدة من الأجازة السنوية - إذا كان الانقطاع لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن اعتبر عضو مجلس الدولة مستقلاً بحكم القانون - إذا عاد العضو وقدم أسباباً مبررة لهذا الانقطاع عرضها على رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الإدارية - إذا تبين لهذا المجلس أن تلك الأسباب جادة ومبررة اعتبر العضو غير مستقل وتحسب مدة الغياب من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتبارية بحسب الأحوال. قرار إنهاء خدمة الطاعن الصادر من رئيس مجلس الدولة للانقطاع طبقاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة - لا يعد قراراً تأديبياً أو إنه تضمن عزله من وظيفته بالمخالفة لأحكام الدستور أو يشكل اغتصاباً لسلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية أو الإدارة العامة للبعثات لأن القرار قائم على إدارة ضمنية لعضو مجلس الدولة في هجر الوظيفة - انتهاء الخدمة يتم بقوة القانون - قرار رئيس مجلس الدولة في هذا الشأن مجرد إجراء تنفيذي لحكم القانون ولمقتضى أعمال النص الوجوبي.

(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٣٤ ق، ٢٤٧١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٢٧ - وكيل مجلس الدولة بحسابه في درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف - يعامل معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير - لا يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش إلا إذا رقي نائباً لرئيس مجلس الدولة وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة. مناهة الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش طبقاً للمادة الأولى من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشروط التي عينها.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٢٨ - المادة ٣/٨٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بما ورد بها من أحكام خاصة بكيفية تحديد أقدمية المنقول من إحدى الهيئات القضائية إلى مجلس الدولة ليس فيها أي مخالفة لأحكام الدستور.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٩ - تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس - مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب عليه

في هذا الخصوص ما دام أن قراره الصادر في هذا الشأن خلا من عيب إساءة استعمال السلطة - ما لم يرى المجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٣٠ - مؤدى المادة ٣/٨٥ أن تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المسائل التي تخضع لسلطة مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب في هذا الخصوص ما دام قراره صدر خالياً من عيب إساءة استعمال السلطة - ما لم ير المجلس إعمالاً لسلطته التقديرية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

### ٣١- أحكام الأقدمية:

المادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد أقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية، بلا معقب مادام خلا هذا القرار من عيب إساءة استعمال السلطة. للمجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة. الدفع بعدم دستورية نص المادة ٨٥ المذكورة لا تستقيم له مبررات جادة تعين على استتهاز ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه. أساس ذلك. مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعني معاملتهم رغم ما بينهم من اختلاف معاملة قانونية متساوية من جميع الوجوه، بالإضافة إلى أن المساواة المطلقة بين جميع أعضاء الهيئات القضائية ليست متحققة إذ أقر المشرع لكل هيئة قضائية قانوناً خاصاً ينظم طرق التعيين بها والنقل إليها بما يتفق وأهداف ومصالح كل هيئة.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٣)

### ٣٢- أحكام المعاش:

أحقية عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى ١٠٠% من أجر اشتراكه الأخير - إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب

المقرر لرئيس مجلس الدولة، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه. ولذلك حكمت المحكمة: أولاً: بأحقية عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى ١٠٠% من أجر اشتراكه الأخير. ثانياً: إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاغلاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٦/٦)

٣٣- ومن حيث إنه بالبناء ما تقدم ، ولما كان الفصل في الطعن المائل يتوقف على الحكم الذي ستصدره الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة بالإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق .عليا المتعلق بذات الموضوع ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف الطعن المائل تعليقاً لحين صدور هذا الحكم إنفاذاً لنص المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بوقف الطعن تعليقاً لحين صدور حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق.عليا .  
تلي الحكم وصدر علناً في يوم الأحد الموافق ٢٥/٢/٢٠١٨ ميلادية ، الموافق ٩ من جماد آخر سنة ١٤٣٩ هجرية.

رئيس المحكمة.

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٥٧ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨)

٣٤- ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن محاكم مجلس الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة ، وقد أجاز قانون المرافعات في المادة (٩٩) للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهراً إذا كلفت أحد الخصوم بإيداع

مستندات أو بالقيام بإجراء من إجراءات المرافعات، وتقاوس عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد الذي حددته له ، ووقف الدعوى طبقا لنص المادة (٩٩) من قانون المرافعات جزاء إجرائي يوقع على الخصم المقصر الذي يتخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات بعد تكليف المحكمة له وانقضاء الأجل الذي حددته له ، وذلك حثا له على متابعة دعواه ، وحتى لا يطول أمد التقاضي نتيجة تقصير الخصم وعدم جديته على وجه يعطل المحكمة عن الفصل في الخصومة.

وقضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٧/٥ في الطعين رقمي ٥٣٤٥ لسنة ٤٤٤ ق.ع ، ٥٥٦٩ لسنة ٤٤٤ ق.ع بسريان نص المادة (٩٩) من قانون المرافعات على الطعون المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه ثبت من الأوراق أن المحكمة قد كلفت الجهة الإدارية الطاعنة بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ بتقديم اتفاقية التعاون العلمي المشترك مع الجامعة الأمريكية والمشار إليها بشهادة معادلة الماجستير المهني في إدارة الأعمال وتم تأجيل نظر الطعن لذات السبب.

وحيث إن الطاعن بصفته لم ينفذ ما أمرت به المحكمة ولما كان الحال على نحو ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بوقف الطعن جزاء لمدة شهر.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة :-** بوقف الطعن جزاء لمدة شهر.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء سنة ٣ من شهر رجب ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢١ من شهر مارس سنة ٢٠١٨ ميلادية بالهيئة المبينة بصدرة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ٩١١٦ لسنة ٦١ بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٨)

\* \* \*

## ٩- مسائل متنوعة

## ١- خبراء مـثـمـنـون:

قرار اللجنة قرار نهائي غير خاضع للتصديق أو المراجعة أو الاعتماد من وزير التموين - المشروع لم يتعرض بنص صريح لأحكام إعادة القيد إلا في حالة سبق محو الخبر من الجدول كجزاء تأديبي - نتيجة ذلك: طلب إعادة القيد بعد نهائية القرار بالاستبعاد من الجدول بسبب فقد أحد الشروط القانونية إنما يخضع لذات الشروط المعتبرة في القيد المبتدأ حسب النصوص القانونية المنظمة لذلك القيد عند طلب إعادة القيد - الأصل في تحديد مشروعية القرارات الإدارية ومنها قرارات لجنة قيد الخبراء المثمنين إنما يكون بالنظر إلى النصوص التشريعية المعمول بها عند إصدار تلك القرارات وما تقرره تلك النصوص من أحكام وشروط تلتزم بها الجهة الإدارية المختصة عند التعبير عن إرادتها الملزمة بموجب هذه الأحكام.

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٣)

٢ - ليس على من صدر له قرار بالتفويض في الاختصاص أن يبحث في مدى مشروعية قرار التفويض إذا ما كان هذا البحث يتطلب دراسة لجوانب قانونية متخصصة حول مدى اختصاص الوزير بتفويض غيره فيما منح الاختصاص به بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المنظم للاختصاص بتقرير السفر للخارج - أساس ذلك: انه يفترض في غير المتخصصين من رجال القانون الإحاطة بكوامن ما وراء القرار الإداري من أسانيد الشرعية - مؤدى ذلك أنه لا تثريب على الموظف إذا ما التزم حدود القرار الإداري الصادر بتفويضه ولو كان معيباً طالما أنه ينطوي على مخالفة للقانون وليس واضح العوار بين الفساد - أساس ذلك: قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم - تلك القاعدة النابعة من أن الأصل في الإنسان البراءة ومن ثم فإن الشك في تحديد حكم القاعدة القانونية يفسر كذلك لصالح المتهم.

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٣١)

٣ - يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه - للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه - عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية - أساس ذلك: أن إرادتها بالعزل هي التي أعلت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين - في حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هي إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين - حساب ميعاد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية

العليا من التاريخ الذي يتحدد فيه المركز القانوني للطاعن والذي لا تتضح معالمه بصورة جلية ومحددة إلا بصدر قرار وزير العدل - نتيجة ذلك: اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه - إذا ثبت انتفاء إعلان الطعن أو علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد موقوفاً طيلة نظر الطعن - من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها يسري ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩١)

٤ - المادة ٤٦ من لائحة المأذون الصادرة سنة ١٩٥٥ - القرارات الصادرة بغير العزل نهائية - قرار عزل المأذون - يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه - للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه - عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية - أساس ذلك: أن إرادتها بالعزل هي التي أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين - في حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هي إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين - حساب ميعاد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية العليا من التاريخ الذي يتحدد فيه المركز القانوني للطاعن والذي لا تتضح معالمه بصورة جلية ومحددة إلا بصدر قرار وزير العدل - نتيجة ذلك: اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه - إذا ثبت انتفاء إعلاء الطاعن أو علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد موقوفاً طيلة نظر الطعن - من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها يسري ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩١)

##### ٥ - عقد الصلح:

عقد الصلح - مقوماته - تتوافر عندما تتجه طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتوقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من إدعائه - إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٤/١٩٩٢)

٨ - المادة ٤٤ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١/٤ الاختصاص بإحالة المأذون للمحاكمة التأديبية - ينعقد لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها عمل المأذون - لا تتعقد الخصومة التأديبية ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا أقيمت بالإجراءات المقررة قانوناً - دخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة دون إحالتها إليها من رئيس المحكمة يؤدي إلى انعدام الخصومة التأديبية وانعدام الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

#### ٦ - التفويض في الاختصاص:

التفويض الجائز وفقاً للقواعد العامة، إنما ينصرف إلى الاختصاصات التي يستمدها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه.

(الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

٧ - خضوع إجراء تقسيم المأذونيات لتقدير جهة الإدارة الذي تجريه بمراعاة احتياجات ومتطلبات المصلحة العامة للمواطنين بقصد رفع المشقة عنهم - ثبوت أن المأذون بالمأذونية المطلوب تقسيمها يباشر أعمال مأذونيته على أكمل وجه فضلاً عن أن حالات عقد القرآن وإشهارات الطلاق في تناقض مستمر وليس في ازدياد كما يزعم المطعون ضده - انتفاء المبرر الحق لتقسيم المأذونية - صحة قرار رفض طلب تقسيم المأذونية.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

#### ٨ - مأذون:

تأديب المأذونين - طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتأديب المأذونين - المادة ٤٦ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/١. طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها في إصدارها قطعية أو غير قطعية تختلف في التكليف القانوني بحسب نوع الجزاء الذي توقعه الدائرة فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لا معقب عليها من وزير العدل أما من جهة توقيع جزاء العزل فإن قراراتها في هذا الشأن لا تعدو أن تكون أعمالاً تحضيرية ليست لها أي صفة تنفيذية ذلك أن سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق عليها إنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء حسبما يراه ويكون القرار الذي يصدره



هو القرار الإداري بالمعنى المقصود من القرار الإداري بخصائصه المعلومة وعليه لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بنظر الطعن فيه مباشرة إنما تختص بنظره المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١)

\* \* \*

**١٠- مؤسسات العامة****١- الفتاوى:**

الاستمرار في صرف بدل طبيعة العمل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ في ظل تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وعدم جواز الجمع بين هذا البديل وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩.

(ملف ٩١١/٤/٨٦ جلسة ١٩/٥/١٩٧٢)

**٢- أحكام التأديب:**

الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة - مؤدى ذلك أنه إذا انقطعت رابطة التوظيف لم يعد للتأديب مجال - ليس في لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المطبقة على المؤسسات العامة نص يجيز تتبع العامل بالمساءلة التأديبية بعد انتهاء خدمته.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٢/١٩٧٢)

٣ - لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على المؤسسات العامة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ - جعلت مناهج الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة إلى الأولى هو الاختيار على أساس الكفاءة على أن تؤخذ التقارير الدورية في الاعتبار - إجراء الترقية دون اعتداد بالتقارير الدورية يجعلها مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٢/١٩٧٢)

٤ - القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة - نصه على تطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على العاملين بالمؤسسات العامة - إلغاؤه بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذي حل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - خلو هذه القوانين من مثل هذا النص - عدم سريان قوانين التوظيف على العاملين بالمؤسسات العامة - القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ عدم سريانه عليهم.

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/٥/١٩٧٤)

**٥- أحكام المرتب:**

القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ في شأن عدم جواز تعيين أي شخص في الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية - هذا الحظر كما يسري في خصوص تحديد المرتب عند بداية التعيين يسري كذلك بعده ومن ثم فإن كل زيادة وصلت بمكافأة الشخص إلى الحد المحظور

بغير قرار من رئيس الجمهورية تفقد سند استحقاقها ويتعين اعتبارها حقاً خالصاً للمؤسسة - مقتضى ذلك أنه يمتنع قانوناً على الشخص تقاضي ما على حسابه بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ الذي رفع حكم الحظر المنصوص عليه في القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بالنسبة إلى العاملين الذين تصل مرتباتهم إلى ١٥٠٠ جنيه فأكثر متى كان تقرير الزيادة مستنداً إلى القواعد الواردة في القوانين واللوائح المطبقة عليهم - أساس ذلك أن رفع الحظر وفقاً لحكم هذا القانون لا تتصرف إلى ما منح على خلاف حكم القانون وفي تاريخ سابق على نفاذه.

(ملف رقم ٥٩٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)

٦ - قرر رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن سريان لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة - يتعين على المؤسسة العام تنفيذ ما ورد بالمادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة المشار إليها في شأن توصيف وتعادل الوظائف واتباع القواعد التي وضعتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة عند تسوية حالات العاملين بها - العامل الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة للوظيفة وكان يشغلها فعلاً يستمد حقه في أن يتم تسكينه عليها ومنحه الفئة المالية المقررة لها من أحكام اللائحة والقواعد الصادرة تنفيذاً لها مباشرة - القرار الذي تصدره المؤسسة العامة بنقل العاملين بها إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التي كانوا عليها في ١/٧/١٩٦٤ دون اعتداد بالوظيفة التي يشغلها العامل يكون باطلاً ويتعين الحكم بإلغائه - على الجهة الإدارية بعد ذلك أن تقوم بتسوية حالة المدعي وإلا جاوز حدود اختصاصه بأن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل عليها أن تجريه ويخضع لرقابة القضاء الإداري - مثال - طلب المدعي بأحقية في تسوية حالته بتسكينه في إحدى الفئات المالية استناداً إلى استمداده هذا الحق من أحكام رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والقواعد الصادرة تنفيذاً له - ثبوت مخالفة المؤسسة العامة لهذه القواعد بقرارها القائم على أساس الاعتداد بالدرجات التي كان عليها العاملون بها في ١/٧/١٩٦٤ - يتعين الحكم بإلغاء هذا القرار دون تصدي المحكمة لإجراء التسوية.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧)

#### ٧ - أحكام ضم مدد الخدمة السابقة:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بتعديل نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة - اعتبار مدة الاستدعاء بالاحتياط السابقة على التعيين مدة خبرة تحسب في أقدمية الفئة

المعين عليها العامل - لا أساس للقول بقصر سريان أحكام هذا القانون على الحالات التي تنشأ بعد العمل به - أساس ذلك أن الأصل في قواعد ضم مدد الخدمة السابقة أنها تسري على فئتين الأولى القائمة وقت نفاذها والثانية الحالات التي تجد مستقبلاً - القول بغير ذلك فيه تقويت للغرض من إصدار تلك التشريعات مما يترتب عليه أن يصبح الموظف الأقدم في وضع أسوأ من الموظف الأحدث.

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

٨ - تحديد الفئة المالية للعامل المنقول من اعتمادات المكافآت الشاملة يرجع فيه إلى جداول توصيف الوظائف بالمؤسسة وتقييمها لتحديد الوظيفة التي تماثل عمل المنقول بواجباتها ومسئولياتها - استحداث وظيفة مماثلة في حالة خلو جداول المؤسسة من وظيفة نظيرة لعمل المنقول - لا يجوز أن يسبق العامل المنقول صاحب الوظيفة النظيرة في ترتيب الأقدمية بفئتها.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)

٩ - سريان أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٩ تطبيقاً لمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ - نص المادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة المشار إليها من مقتضاه الأخذ بنظام توصيف وتقييم الوظائف وأن نفاذ هذا النظام منوط بصدر قرار مجلس الوزراء باعتماد جداول تعادل وظائف المؤسسة - نتيجة ذلك - تجميد المركز الوظيفي للعاملين بالمؤسسات العامة اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٩ وعدم جواز ترقية أو منحهم علاوات دورية إلى أن يتم التعادل - صدور قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة في ١٩٦٤/٧/١٢ بتسوية حالات المساعدين الفنيين بها قبل اعتماد جداول تقييم وظائف العاملين في ١٩٦٤/١٢/٢٨ - تضمن هذا القرار ضم مدة خدمة العاملين الذين شملهم على خلاف اللائحة - بطلانه.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ١٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

١٠ - اعتبار المؤسسات العامة من أشخاص القانون العام وموظفون عموميون تربطهم بجهة الإدارة التابعين لها علاقة لائحية وليست تعاقدية - لا يخل بهذه الصفة اللائحية للعلاقة تحرير عقد استخدام مع الموظفين طالما كان هذا العقد بإنهاء العقد على خلاف أحكامه خطأً موجباً لتعويض الموظف عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا التصرف الخاطئ.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١١/١٢)

١١ - الكتابان الدوران لوزارة الخزانة رقما ٣٣ لسنة ١٩٦٥ و ٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة المدرجة في ميزانية

المؤسسات العامة إلى فئات - القواعد التي تضمنها الكتابان المذكوران في هذا الشأن تقضي بتقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة إلى وظائف دائمة ثم تحديد الوظائف التي يشغلها فعلاً المعينون على هذه الاعتمادات - إذا كانت لهذه الوظائف نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة حددت لها الفئات المالية المحددة لهذه النظائر - يوضع الخاضعون لهذه القواعد على هذه الفئات إذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هذه الوظائف - تعتبر أقدمية العامل في الوظيفة المنقول إليها من ١٩٦٤/٧/١ أو من تاريخ تعيينه أيهما أقرب أو من تاريخ توافر شروط شغل الوظيفة.

(طعني رقمي ٢٠٢، ٢١٤ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٢/٥)

#### ١٢- أحكام التعيين في المؤسسات العامة:

إدراج وظائف ذات ربط ثابت بميزانية إحدى المؤسسات - تعيين العامل على إحدى هذه الوظائف لا يعني استحقاقه كامل الربط المقرر لها وإنما تترخص في ذلك الجهة الإدارية وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لشئون التعيين ولا يستحق العامل سوى المرتب الذي يحدده قرار تعيينه إذ أن مجرد تعيينه في إحدى هذه الوظائف لا ينشئ له حقاً في تقاضي الربط المدرج لها بالميزانية وإنما المرجع في ذلك إلى القواعد القانونية المنظمة للتعيين فيها والقرارات الإدارية الفردية التي تصدر بالتعيين وفقاً لها.

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)

#### ١٣- أحكام الترقية:

التأشير الوارد بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ والذي يجيز للمؤسسة العامة إعادة تقييم وظائفها بشرط موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعدم مجاوزة الاعتمادات بالدرجة للمرتبات بميزانية المؤسسة - قيام إحدى المؤسسات بإعادة تقييم وظائفها أو استحداث وظيفة جديدة دون الحصول على موافقة الخزانة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - بطلان ذلك الإجراء ومن ثم لا تصح الترقية على الوظيفة المعاد تقييمها ولا يتحصن القرار الصادر بها من الإلغاء بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء لانعدام المحل الذر ورد عليه.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)

١٤ - لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - جدول فئات الوظائف والمرتبات المرفق باللائحة تضمن إدراج وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة كما نصت المادة ٦٤ من اللائحة على أن يضع مجلس إدارة كل شركة جدولاً

بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركات في حدود الجدول المرافق ويكون مرتب رئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب في الشركة - نتيجة ذلك اعتباراً من تاريخ العمل بتلك اللائحة في ١٩٦٢/١٢/٢٩ أصبح رئيس مجلس إدارة الشركة من عداد العاملين بها خلافاً لوضعه القانوني بها قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)

#### ١٥- أحكام تسوية الحالة:

القواعد التي وافقت عليها اللجنة الوزارية والإدارة والشئون التشريعية في ١٩٦٥/١١/٥ بتقسيم بند المكافآت الشاملة بالمؤسسات العامة إلى درجات وتسوية حالة العاملين المعيّنين بمكافآت وذلك بوضعهم على الدرجات المنشأة - قواعد أمرة لا تملك المؤسسات العامة أن تمتنع عن تسوية حالة أحد العاملين بها إذ أنها لا تترخص في ذلك أثر ذلك صحة الحكم الصادر من المحكمة بإلزام جهة الإدارة باتخاذ ما يلزم من إجراءات التسوية حالة المدعي على وظيفة مناسبة وفقاً للقواعد المشار إليها دون أن يكون في ذلك تدخلاً من المحكمة في اختصاص جهة الإدارة وحلولها محلها.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)

١٦ - نقل إحدى العاملات من دار التعاون للطبع والنشر إلى مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني في وظيفة معادلة لوظيفتها التي كانت تشغلها من حيث المستوى - عدم استحقاقها تعويضاً عن هذا النقل - لا يغير من ذلك حرمانها من عمولة تسويق الإعلانات لمصحف دار التعاون على أساس ذلك أن هذه العمولة ليست من خصائص الوظيفة ومقرراتها القانونية.

(طعني رقمي ٣٨، ٢٤٢ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٢/١٥)

#### ١٧- أحكام البدلات:

المرتب الذي يتقاضاه من كان يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة من الشركات التابعة للمؤسسات العامة لحين تقييم مستوى الشركة كان بمثابة سلفة.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٢١)

#### ١٨- أحكام النقل:

النقل من إحدى المؤسسات العامة الملغاة إلى وظيفة بالحكومة يتم بقرار من رئيس الجمهورية، فإذا كان قد صدر على هذا النحو صحيحاً فهو لا يجوز المبادرة إلى تعديله بقرار من الوزير بما ينبئ بأن المقصود بالقرار الأخير كان مجرد الإيذاء.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)

**١٩- حكم المؤسسات العلاجية:**

أجاز المشرع للعامل المعاد تعيينه بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يجمع بين راتبه والمعاش المستحق له قبل التعيين متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة - يشترط فيما يجاوز المائة جنيه صدور قرار من رئيس الجمهورية. ناط المشرع أمر اختيار وتحديد مرتبات العاملين بالمستشفيات المستولى عليها إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة - يتم التعيين بقوة القانون بقرار من تلك اللجنة دون حاجة لاعتماد سلطة أعلى.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)

\* \* \*

**١١ - محكمة الإدارية العليا المتعلقة بالعقود**

١ - ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بالاعتداد بشرط التحكيم وما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة من أن هذا الدفع دفع بعدم القبول يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى فإنه يتعين بداءة الإشارة إلي أن الاتفاق المحرر في ١٤/٤/١٩٥٥ الملحق بعقد استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح وتعمير منطقة جبل المقطم المبرم في ٩/١١/١٩٥٤ صدر في ظل أحكام القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن مجلس الدولة والساري المفعول اعتباراً من ٢٩/٣/١٩٥٥ والتي نصت المادة العاشرة منه علي أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر، ومن ثم فإنه يتعين لتفسير نص البند الخامس من الاتفاق المشار إليه والذي يتضمن أن كلا خلاف من الطرفين علي تفسير أو تنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا الاتفاق وعقد ٩/١١/١٩٥٤ يفصل فيه عن طريق التحكيم ألا يتعارض مع هذا التفسير أحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السالف الذكر خاصة وأن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالترخيص لوزير الشؤون البلدية والقروية بالتعاقد مع الشركة المدعية أشار في ديباجته صراحة إلي أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالالتزام المرافق العامة وغنى عن البيان أن منح التزام المرافق العامة من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية علي السلطة التنفيذية وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع وإن كانت تأخذ شكل القانون لأن العرف قد جرى علي أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها في شكل قانون ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإداري أحكام القانون وإن كانت السلطة التي تصدرها واحدة إذ أنه من المسلم به في القانون العام أن السلطة التي تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردي وإن كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى وبناء علي ما تقدم فإن شرط التحكيم الوارد في هذا الاتفاق يكون مخالفاً لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي تجعل اختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة وغيرها من العقود الإدارية منوط بمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره ولا يجوز الاتفاق علي ما يخالف هذه القاعدة العامة لأنه كما سبق فإن عقد الالتزام الذي ورد فيه شرط التحكيم المذكور وأن ورد في شكل قانون صدر من السلطة التشريعية إلا أنه جاء مخالفاً لقاعدة عامة تضمنها قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، ومن ثم فلا يعتد به ومن ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع يكون في محله لاتفاقه مع أحكام القانون.



**٢- التعاقد عن طريق الممارسة أو الاتفاق:**

إذ كانت اللجنة قد ارجرت الممارسة علي أقل الأسعار الواردة في المناقصة الملغاة وهي تزيد علي مائة ألف جنيه فإن أعضاء لجنة الممارسة التي يصدر بها التشكيل يتحددون علي هذا الأساس لا علي أساس ما تسفر عنه المناقصة. أساس ذلك: أنه إذا انتهت الممارسة إلي أكثر من مائة ألف فإنه لا يصبح هناك جدوى من ضم عضو مجلس الدولة إلي اللجنة.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

**٣- عقد مقاوله الأعمال:**

مفاد نص المادة ٥٤ أنه في مقاولات الأعمال لجهة الإدارة أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك لإمكانية المقارنة بينه وبين سائر العطاءات. إذا أرسيت عليه المناقصة فعلا فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة علي أساس أقل فئة فهذا البند في العطاءات المقدمة.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٤ - المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات يشترط اشتراك عضو مجلس الدولة بلجنة الممارسة إذا زادت قيمتها عن مائة ألف جنيه-لا يكون اجتماع لجنة الممارسة صحيحا إلا بحضوره-دعوة مجلس الدولة أو عدم دعوته يتوقف علي التقدير المبدئي لقيمة الممارسة وليس ما تنتهي إليه الممارسة مثال.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٥ - عند شراء الأصناف علي حساب المتعهد المقصر فإن لجهة الإدارة أن تخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقته لدى المصلحة أو أية مصلحة حكومية أخرى قيمة الزيادة في الثمن مضافا إليها مصروفات إدارة بواقع ٥% من قيمة الأصناف المشتراه علي حسابه-رفض الحكم بالمصاريف الإدارية مخالف للقانون-ولا وجه للقول بعدم تحقق مناط استحقاق المصروفات الإدارية وهو تحمل الإدارة لتلك المصروفات وهي بسبيل إعادة طرح العملية في مناقصة عامة-أساس ذلك: أن تلك المصروفات مقررة بقوة القانون لو لم يربط المشرع بين استحقاقها وتحمل الإدارة نفقات أو تكاليف أخرى عن شراء الأصناف علي حساب المتعهد المقصر-تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

٦ - المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣-توقيع غرامة التأخير بنسب محددة عن مدد

محددة تختلف نسبة الغرامة باختلاف مدد التأخير وذلك دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع. أساس ذلك: أنه إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال عن الميعاد المحدد مدة أسبوع أو جزء منه تكون نسبة الغرامة ١٠.٥% إذا امتد التأخير إلى الأسبوع الثاني أو جزء منه فإن نسبة الغرامة تتحرك لتكون ١.٥% لا يفهم من صياغة النص أنه إذا امتدت مدة التأخير لتدخل في الأسبوع الثاني تجمع نسبة الغرامة لتكون ٢.٥% وإلا نص المشرع علي ذلك صراحة. مؤدي ذلك: أنه إذا امتد التأخير إلى الأسبوع الثالث أو جزء منه كانت النسبة ٢% وإلى الأسبوع الرابع أو جزء منه كانت النسبة ٢.٥% أي مدة تزيد علي الأربع أسابيع تكون نسبة الغرامة ٣% مهما استطالت هذه المدة. تحسب الغرامة بهذه النسبة من قيمة ختامي العملية جميعها أو من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا ما رأت الإدارة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة. النص علي أن تكون نسبة الغرامة بواقع ٣% عن الأسبوع الخامس أو جزء منه ونسبة ٥% عن كل شهر بعد ذلك فهي مسألة جوازية للوزير المختص يتعين صدور قرار بها يفيد استخدام هذه السلطة. ما لم يثبت صدور هذا القرار تظل أعلي نسبة للغرامة علي الوجه المتقدم ٣%.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)

٧ - الجزاءات التي توقعها الإدارة علي التعاقد المقصر - الغرامة وسحب الأعمال، المواد ٨٧، ٩٣، ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة - الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٧ يجب علي المقاول تنفيذ التزاماته المحددة بموجب العقد خلال المدة أو المدد المحددة لتنفيذها - أن تأخر عن ذلك توقع عليه غرامة التأخير بالنسب والأوضاع المقررة باللائحة ما لم يثبت أن التأخير لأسباب لا دخل له فيها - يجوز سحب العمل من المقاول إذا تأخر في البدء فيه رغم استلامه الموقع خاليا من الموانع أو إذا أظهر البطء في التنفيذ لدرجة يظهر معها عدم استطاعته إتمام التنفيذ خلال المدة المحددة لانتهائه أو لتوقفه عن العمل مدة متواصلة تزيد علي ١٥ يوما بغير مبرر أو إذا انسحب من مقر العمل بمعداته وأدواته أو ترك العمل كلية بالموقع - يشترط لسحب العمل من المقاول إخطاره بذلك كتابة بالبريد الموصي عليه مصحوبا بعلم الوصول دون حاجة إلي إجراء آخر.

(الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

٨ - عقد إداري تنفيذه الجزاءات التي توقع علي المتعاقد المقصر سحب العمل من المقاول. التنفيذ علي حسابه. عدم تقيده بقواعد القانون المدني. المادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة. عند قيام جهة الإدارة بسحب

العمل من المقاول والتنفيذ علي حسابيه يكون لها الحق في استرداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة علي قيمة العقد وكذا غرامة التأخير من التأمين المودع لديها أو من مبالغ مستحقة له قبلها أو قبل أية مصلحة حكومية أخرى. التنفيذ علي الحساب وهو وسيلة من وسائل الضغط لإرغام المتعاقد علي تنفيذ العقد وهو جزاء تملك الإدارة توقيعه علي المتعاقد المقصر. لا تنقيد الإدارة في ذلك بقواعد القانون المدني حتى يمكن تحقيق السرعة والمرونة التي يقتضيها حسن سير المرافق العامة-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٩ - غرامة التأخير جزاء يوقع علي المتعاقد إذا تأخر في تنفيذ التزاماته. اقتضاء هذه الغرامة منوط بتقدير جهة الإدارة المتعاقد بوصفها القوامة علي حسن سير المرفق والقائمة علي تنفيذ العقد. مناط أعمال تلك القاعدة أن يشتمل العقد علي نص يفيد باللائحة المعمول بها باعتبارها جزاء مكمل للعقد وهو ما تداركه المشرع بعد ذلك بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

١٠ - إذا تسلمت الإدارة الأعمال المسندة للمقاول تسليمًا ابتدائيًا فلا يجوز لها بعد ذلك توقيع غرامة التأخير- لا ينال من ذلك مجرد الادعاء بأن التسليم الابتدائي لم يتم بدقة وأن الإدارة لم تصدر التأمين المؤقت ولم تنفذ العقد علي حساب المقاول-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

١١ - من المبادئ المقررة في فقه القانون الإداري أن غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضمانًا لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليه حرصًا علي حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وإن التكليف القانوني لغرامة التأخير أنها صورة التعويض الاتفاق تتميز عن التعويض الاتفاقي في مجالات القانون الخاص بأحكام أهمها أن أحد أركانها وهو الضرر يعتبر وقوعه بمجرد حصول التأخير إلا أنه يجوز للطرف الآخر أن يثبت انتفاء ركن الخطأ ومت انتفى أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للإدارة في اقتضاء التعويض لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

## ١٢ - مبلغ التأمين والتعويض:

المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات- لا تلازم بين توقيع غرامة التأخير علي المتعاقد مع الإدارة وإلزامه بالتعويض- غرامة التأخير توقع علي المتعاقد مع الإدارة عن

واقعة التأخير فحسب سواء ترتب علي هذا التأخير أضرار أصابت جهة الإدارة أو لم يترتب علي ذلك أضرار -يستلزم لتحصيل المتعاقد مع الإدارة بالتعويض أن يصيب الإدارة ضرر نتيجة تأخر المتعاقد ن عنها في تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المتفق عليه -تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

١٣ - المشرع تقديرا منه لطبيعة العقود الإدارية وصلتها بالمرافق العامة أكد علي الجانب الشخصي للمتعاقد مع الإدارة وحسن سمعته ومقدرته المالية والفنية -إذا حدث ما يمس تلك الاعتبارات كان للإدارة فسخ العقد في حالات معينة -المشرع أوجب فسخ العقد ومصادرة التأمين في حالة إفلاس أو إعسار المتعاقد مع الإدارة حيث يعتبر العقد في هذه الحالة مفسوخا من تلقاء نفسه دون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية. الإدارة تملك فسخ العقد الإداري إذا ما ثبت لديها تنازل المتعاقد معها عن العقد لغيره إذ أنه لا يجوز للمتعاقد أن يحل غيره في تنفيذ التزامه أو أن يتعاقد بشأنها من الباطن -إذ حصل التنازل عن العقد الإداري اعتبر باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ويكون خطأ من جانب المتعاقد يترتب عليه توقيع جزاء الفسخ -اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ لم تمنح الإدارة سلطة تقديرية بالموافقة أو عدم الموافقة علي تنازل المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لفترة أو تعاقدية مع آخر من الباطن لتنفيذ العقد الإداري -تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)

١٤ - مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية من عمل جهة إدارية غير جهة الإدارة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر لم تكن في حساب المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما بما يستوجب إلزام الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في احتمال نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ -القصد من ذلك هو ضمان تنفيذ العقد الإداري واستمرار سير المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره -يكون من حق الطرف المضار أن يطلب من الطرف الآخر التعويض المناسب دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقدية -يشترط لإعمال نظرية الظروف الطارئة ألا يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا وإنما تجعل تنفيذه أكثر عبئا وأثقل كلفة مما قدره المتعاقدان بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة أي مرهقا للمدين -تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٦٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)

١٥ - وإذا لجأت جهة الإدارة إلي توقيع جزاء الفسخ فإنه يجب أن تقف عند توقيع هذا الجزاء دون أن تجعله مصحوبا بإعادة طرح العملية علي حساب المتعاقد المقصر وتحميله بالنتائج المالية لعملية أساس ذلك تعارض النتائج المرتبة علي فسخ العقد مع نتائج التنفيذ علي الحساب-جزاء فسخ العقد يترتب عليه إنهاء العقد في حين أن التنفيذ علي الحساب يكون العقد قائم ومنتجا آثاره- فلا يجوز الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

#### ١٦- مناط استحقاق الفوائد التأخيرية:

استحقاق الفوائد علي المبالغ المتأخرة طبقا للفائدة المقررة بالقانون المدني مص المادة ١/٢٢٧ من القانون المدني-هو من النصوص الأمرة-وضع حدا أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية مقداره ٧؟ ويطبق هذا النص في نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتباره من النصوص العامة في الالتزامات-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

١٧ - حق الإدارة في الحصول علي ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك: المواد ٢٦، ٢٨، ٢٩ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣-المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ سحب العمل من المقاول المقصر وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري-الالتجاء إلي التنفيذ علي الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يظل هذا التعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسؤوليته المالية ويتحمل الزيادة في التكاليف كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص-فضلا عن-حقها في توقيع غرامة التأخير والحصول علي تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك ولها في سبيل اقتضاء مستحققاتها-الحق في مصادرة التأمين والحجز علي مستحقاته لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى-حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاله بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يترأى لها فيه-مؤدي ذلك-لا يجوز إجبارها علي الانتظار إلي حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل هذا الحق مادام يبين لها أن المقال غير جاد في تنفيذ التزاماته، أو توقف عن التنفيذ-القول بغير ذلك يعطل سير المرفق العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

**١٨ - تنفيذ الجزاءات التي توقع على المتعاقد المقصر:**

المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ سحب العمل من المقاول المقصر وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري-الالتجاء إلي التنفيذ علي الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يظل هذا التعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسئوليته المالية ويتحمل الزيادة في التكاليف كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص-فضلاً عن-حقها في توقيع غرامه التأخير والحصول علي ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك ولها في سبيل اقتضاء مستحقاتها-الحق في مصادرة التأمين والحجز علي مستحقاته لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى-حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاله بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يترأى لها فيه-مؤدي ذلك-لا يجوز إجبارها علي الانتظار إلي حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل لهذا الحق مادام يبين لها أن المقال غير جاد في تنفيذ التزاماته، أو توق عن التنفيذ-القول بغير ذلك يعطل سير المرفق العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

١٩ - القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣-مفادهما أن هناك التزاماً عقدياً وقانونياً علي المقاول المتعاقد مع الجهة الإدارية، فإذا أخل بالتزاماته المقررة كان مسئولاً عن ذلك وصار تحميله بما رتبته العقد من جزاءات أمر واجباً قانوناً-غرامة التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية هي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها-لا يجوز للمقاول التمسك بالامتناع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بركيزة امتناع جهة الإدارة عن سداد مستحقاته لأن طبيعة العقد الإداري تتجافي مع الدفع بعدم التنفيذ في-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٦)

٢٠ - المادة ٢٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات-صدور قرار جهة الإدارة بفسخ العقد لإخلال المتعاقد بالتزاماته-شرط-لمصادرة التأمين النهائي بإدارتها المنفردة دون اللجوء للقضاء-أساس ذلك-أنه امتياز لجهة الإدارة ولتعلق العقد الإداري بالمرفق العام الذي يستهدف تسييره وتغليب المصلحة العامة علي الخاصة-صدور قرار بفسخ العقد بعد انقضاء مدته يكون باطلاً لوروده علي غير محل-أثر ذلك-عدم جواز ركون جهة الإدارة إلي هذا القرار للمطالبة بمصادرة التأمين النهائي-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٤٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

**٢١ - التعاقد عن طريق المناقصة والمزايدة:**

العقد سواء إداريا أو مدنيا يتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين خلال المدة المحددة للقبول - العقد يعتبر منعقدا باتصال القبول بعلم من وجه إليه - الإعلان عن مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد أو لبيع بعض الأصناف عن طريق التقدم بعبء ليس إلا دعوى للتعاقد - التقدم بالعبء هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد - شرط ذلك: اتصاله بعلم من وجه إليه - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١)

**٢٢ - سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاء مع المتعاقد المقصر:**

ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة - في حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد - لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين - استخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء - لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية - نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة باقتصادات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفيذا كاملا - تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ ق - إدارية عليا - جلسة ٨/٥/٢٠٠١)

٢٣ - ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة - في حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد - لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين - استخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء - لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية - نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة تخل باقتصادات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفيذا كاملا - تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ ق - إدارية عليا - جلسة ٨/٥/٢٠٠١)

٢٤ - العقد الإداري شأن سائر العقود يتم بتوافق إدارتين تتجهان إلي إحداث أثر قانوني. إذا ما توقع المتعاقدان في العقد خطأ معيناً وضعاً له جزاء

معينا فإنه يجب أن تنقيد جهة الإدارة والمتعاقد معها بما جاء في العقد. لا يقدح في ذلك النص في العقد علي خضوعه لقانون المناقصات والمزايدات لأن الرجوع إلي القانون المذكور لا يكون إلا فيما لم يتم تنظيمه بحكم خاص- تطبيق.

(الطعن رقم ٥٥٥٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/٨/٢٠٠١)

## ٢٥ - نظرية الظروف الطارئة:

تطبيق نظرية الظروف الطارئة يستلزم أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل أي إنسان آخر لم يمكن في حسابان المتعاقد عند أبرام العقد. ولا يملك لها دفعا. من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما. إذا توافرت هذه الشروط. التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره لتنفيذ العقد علي نحو يكفل حسن سير المرفق العام بانتظام. هذا التعويض لا يشمل الخسارة كلها ولا يغطي إلا جزء من الأضرار التي تصيب المتعاقد وليس له أن يطالب بالتعويض بدعوى أن أرباحه قد نقصت أو لفوات كسب ضاع. كما يجب أن تكون الخسارة واضحة مميزة.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١/٢٠٠٢)

## ٢٦ - لجهة الإدارة الحق في فسخ العقد الإداري:

الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك. يستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمد أو إهماله أو فعله دون عمد أو إهمال. جهة الإدارة عليها التزامات عقدية أخصمها أن يمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل ومن المضي في تنفيذه. حتى يتم انجازه. إذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأ عقدي في جانبها. من حق المتعاقد طلب فسخ العقد فضلا عن استحقاقه للتعويض الجابر لما أصابه من أضرار.

(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٢/٢٠٠٢)

## ٢٧ - المقصود بالعقد الإداري وماهيته:

العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاما، ومتصل بمرفق عام. ومتضمنا شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص. وأنه إذا فقد العقد شرطا من الشروط التي يتحقق بتوافرها وصف العقد الإداري صار من عقود القانون الخاص.

(الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٣/٢٠٠٢)



## ١٢ - محكمة الإدارية العليا في الأجازات

١ - امتناع العامل المريض بمرض مزمن عن الاستجابة إلى طلب جهة العمل بعرض نفسه على الجهة الطبية المختصة لا يترتب عليه اعتبار هذا العامل منقطعاً عن العمل بدون إذن - العامل المصاب بالمرض المزمن يعتبر في أجازة مرضية بمرتبة كامل - حظر المشرع في القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ إنهاء خدمة العامل المريض بمرض مزمن طوال مدة مرضه - الأثر الذي يترتب على امتناع العامل المريض بمرض مزمن عن عرض نفسه على الجهة الطبية للكشف عليه واعتماد الأجازة هو حرمانه من أجره فقط عن مدة تخلفه عن الكشف الطبي عليه حتى يمثل ويعرض نفسه على هذه الجهة الطبية - قرار الجهة الإدارية بإنهاء خدمة العامل المريض بمرض مزمن بدعوى انقطاعه بدون إذن عن العمل يعتبر قراراً مشوباً بعيب الخطأ الجسيم في تطبيق القانون مما ينحدر به إلى مرتبة الانعدام ويجوز الطعن عليه في أي وقت دون أن تلحقه أية حصانة.

(طعن رقم ٣٤٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٢ - القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة أجازات مرضية استثنائية بمرتبة كامل - المادة الأولى - ثبوت حالة المرض العقلي في حق الطاعن - انقطاع الطاعن عن العمل بعذر مقبول - قرار إنهاء خدمته لا يستند إلى أساس سليم من القانون - منح الطاعن أجازة مرضية استثنائية بمرتبة كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته بدلاً من القيام بإنهاء خدمته - الهدف من هذا النص الاستثنائي رعاية هؤلاء المرضى بمنحهم أجازات مرضية بأجر كامل حتى يمكنهم الإنفاق على علاجهم الذي غالباً ما يطول أمره، وأن يعولوا أسرهم باعتبار هذه الرعاية الاجتماعية من واجبات الدولة - لا يجوز لجهة الإدارة أن تستبدل بالجهة الطبيعية التي حددها القانون، وهي الإدارة العامة للقومسيونات الطبية، جهة أخرى.

(طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٣ - المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادها - للمرأة العاملة الحق في الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين في المرة الواحدة - ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية - ليس للجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الأجازة أو منعها.

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

**٤- عدم جواز الانقطاع عن العمل أو التأخر عنه بدون ترخيص:**

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد انقطعت عن العمل من ١٠/٥/١٩٨٢ حتى ٢١/١/١٩٨٦ (تاريخ إعادة تعيينها بالقرار رقم ٤٩ الصادر في ١/٤/١٩٨٦) بدون إذن أو مبرر قانوني بالمخالفة لحكم المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي حظرت على العامل الانقطاع عن العمل إلا لأجازة يستحقها في حدود الأجازات المقررة قانوناً، لذلك فإن الطاعنة تكون قد خرجت على الواجب الوظيفي ومن ثم يتعين مساءلتها تأديبياً.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٢/١٩٩٢)

٥ - للعامل الحق في أجازة عن أيام العمل في العطلات الرسمية: للعامل الحق في أجازة كامل عن أيام العمل في العطلات الرسمية، يجوز تشغيله في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياماً عوضاً عنها - يسري ذلك على أيام العطلات الرسمية المقررة.

(فتوى رقم ٤٢٢/٦/٨٦ جلسة ١٠/٤/١٩٩٢ فتوى الجمعية العمومية)

٦ - وبأن الأصل أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياماً عوضاً عنها فإن ذات الحكم يسري تبعاً وينسحب على أيام العطلات الأسبوعية المقررة.

(فتوى رقم ٤٢٢/٦/٨٦ جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

٧ - الارتباط السابق بالعمل مع جهة أجنبية - مخالفته للقانون طالما تم بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية - ليس سبباً ملزماً لجهة الإدارة لمنح العامل أجازة بعد انتهاء أجازته السابقة لمرافقة الزوجة - يخضع منح هذه الأجازة لسلطة الإدارة التقديرية - عدم موافقة جهة الإدارة على هذه الأجازة - وجوب عودته لعمله بعد إنذاره - استمراره في الانقطاع صدور قرار جهة الإدارة بإنهاء خدمته للانقطاع - تكون جهة الإدارة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/٣/١٩٩٤)

٨ - الجهة الإدارية ملزمة بمنح العامل أجازة مرافقة زوجته المرخص لها بالسفر إلى الخارج إذا توافرت الشروط - مناط ذلك - تقديم طلب من العامل - انقطاعه عن العمل دون تقديم الطلب لا يعتبر أجازة حتى لو توافرت فيه الشروط المقررة.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/١٢/١٩٩٤)

٩ - أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوجة - لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر - المادة ٨٥ فقر (١) - اعتبر المشرع منح العامل الأجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة يتم بقوة القانون - لا يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة والتي لا محل للمجادلة فيها أو تأخير أو إعاقه حصول العامل عليها عند طلبها للاعتبارات التي تقرر هذا الحق وهو حماية الأسرة والحفاظ على تماسكها - لم يربط المشرع بين استحقاق الأجازة بدون مرتب وبين مباشرة العمل فعلاً - لا يجوز الاجتهاد في استحداث هذا الشرط - الإقرار المأخوذ على الطاعن باستنزال مدة الأجازة الخاصة بدون مرتب يكون على غير أساس من القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

#### ١٠ - السلطة المختصة بمنح الأجازات:

المادة ٦٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون ١٩٨٣/١١٥ - منح الأجازة للعامل - أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية وفقاً لمقتضيات ومصلحة العمل - الحالات التي تلتزم فيها الجهة الإدارية بمنح العامل أجازة دون أن تترخص بذلك - حالات واردة على سبيل الحصر - وهي الأجازة المرضية وأجازة الوضع والأجازة لمرافقة الزوج الذي رخص له بالسفر للخارج بالشروط والأوضاع الواردة بكل منها - انقطاع العامل دون موافقة السلطة المختصة على منحه الأجازة المطلوبة التي تترخص فيها - يعد مرتكباً لمخالفة تأديبية.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١١ - الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل - الأجر الإضافي يدخل في مدلول الأجر الذي يستحق قانوناً للمريض بمرض مزمن.

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٦)

١٢ - حق العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي ينطبق عليها القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ في الحصول على الأجازة الاستثنائية يظل قائماً دون قيد زمني إلى أن يتحقق أحد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهي الشفاء من المرض أو استقرار حالته استقرار يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله - لا يجوز إنهاء خدمة العامل المخاطب بأحكام هذا القانون طبقاً لأحكام القواعد العامة المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة - ويكون أمراً ينأى تطبيقه في مجال السلطة التقديرية للمجلس الطبي أو للجهة الإدارية لأن حقه يكسبه من القانون مباشرة - انهيار قرينة الاستقالة الضمنية في حالة فقدان العامل القدرة

على التعبير عن إرادته الصريحة أو الضمنية - بما لا يجوز معه لجهة الإدارة إنهاء خدمته بالاستقالة الصريحة أو الضمنية - إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل - استفادته من حكم المادة ٦٦ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون ١٩٨٣/١١٥ - الحكم بإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته مع صرف كامل أجره من تاريخ صدور القرار حتى تاريخ إحالته إلى المعاش ينفي وجود الأضرار المادية وخير تعويض عن الأضرار الأدبية.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

#### ١٣ - أجازة المرأة بدون أجر لرعاية طفلها:

المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - حق المرأة في الحصول على أجازة لرعاية طفلها - حق مقرر وثابت لها مستمد من القانون مباشرة - سلطة الإدارة إزاءها سلطة مقيدة - يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر شروط المنح أو تخلفها - هذه الأجازة رهينة بطلب العاملة لها وقيام هذا الطلب على السبب الصحيح والحقيقي الموجب لها والمبرر لمنحها وهو رعاية الطفل.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

#### ١٤ - أجازة الوضع:

العاملة التي منحت أجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلبها - لا تستحق أجازة وضع إذا ما تحققت الواقعة المنشئة لهذه الأجازة أثناء الأجازة الخاصة - لا تستحق صرف أجر الثلاثة أشهر المقررة لأجازة الوضع.

(فتوى - ملف رقم ٥٠٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٤/٢)

١٥ - لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ المعدلة بقراره بجلسة ١٩٨٢/٧/١، ١٩٨٦/١/١٣ - منح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى خارج الجمهورية مدة ستة أشهر على الأقل أجازة لمرافقة الزوج - تدخل مدتها في استحقاق العلاوات وفي حساب المعاش وفي حساب المدد اللازمة للترقية ما لم تتطلب بطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدد اللازمة للترقية مدداً فعلية.

(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

#### ١٦ - الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة:

الحكم بعدم دستورية المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - الحكم ببطالان النص المطعون فيه يعني الرجوع في شأن المسائل التي كان يتضمنها إلى القواعد المقررة بصدها في قانون العاملين المدنيين بالدولة - المادة ١/٦٩ مفادها أنه يتعين على جهة الإدارة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة أن تستجيب لطلب الزوج أو

الزوجة بالموافقة على تلك الأجازة لمرافقة زوجة المرخص له بالسفر للخارج - لا تتمتع جهة الإدارة بأية سلطة تقديرية في هذا الشأن - يتعين الموافقة عليها وجوباً طالما توافرت الحالة المنصوص عليها في هذه المادة - رفض جهة الإدارة الموافقة على هذه الأجازة - يعد قراراً غير مشروع ومشوباً بمخالفة جسيمة للقانون.

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

١٧ - المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - مقتضاها أن تقدير أسباب منح الأجازة الخاصة بدون مرتب لأي سبب كان أمر يرجع إلى الإدارة وحدها ولو كان السبب يقوم على الحالة المرضية للعامل - منح الإدارة الطاعن أجازة خاصة بدون مرتب بسبب حالته المرضية وحاجته إلى العلاج على نفقته الخاصة لا يتوقف ابتداء على ثبوت المرض بالطريق الذي رسمه القانون أو على تقديمه المستندات الدالة على مرضه.

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

١٨ - امتداد رصيد الأجازات إلى من أحيل إلى المعاش من أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة قبل صدوره:

الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى كافة وإلى جميع سلطات الدولة وأنه وإن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أعمل الأثر الفوري للحكم ونص على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم حيث أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة نظام العاملين المدنيين بالدولة قد منحت العامل لاحق في اقتضاء بدل نفدي إذا انتهت خدمته وكان له رصيد من الأجازات بشرط ألا تتجاوز مدة الرصيد التي يستحق عنها البدل النقدي أربعة أشهر وأن يكون حساب هذا البدل على أساس الأجر الأساسي عند انتهاء الخدمة مضافاً إليه العلاوات الخاصة وقد قضى بعدم دستورية هذه الفقرة بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفاً ولم تحدد المحكمة تاريخاً يمتد أو يرتد إليه أثر حكمها فضلاً عن عدم اندراج هذا النص ضمن النصوص الضريبية فمن ثم يتعين ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى

تاريخ صدور النص ليضحي هو والعدم سواء بسواء واعتباره كأن لم يكن منذ نشأته وبناء على ما تقدم فإن الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه يمتد إلى أعضاء هيئة التدريس والعاملين الذين انتهت خدمتهم بالجامعة إذ لم يكن حقهم في هذا المقابل قد انقضى بالتقدم أو حسم الخلاف بشأنه بموجب حكم قضائي نهائي حاز قوة الأمر المقضي قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

(فتوى رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ ملف رقم ٥٧٩/٦/٨٦)

**١٩ - استحقاق المقابل منوط بأن يكون عدم الحصول على أجازة راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وهذه الأسباب تستقيها كل جهة على مسؤوليتها وتحت رقابة القضاء:**

الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى كافة وإلى جميع سلطات الدولة وأنه وإن كان المشرع عند بيانه للأثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أعمل الأثر الفوري للحكم ونص على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم حيث أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم. وبناء على ما تقدم فإن الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه يمتد إلى المعروضة حالته الذي انتهت خدمته ما لم يكن حقه في هذا المقابل قد انقضى بالتقدم أو حسم الخلاف بشأنه بموجب حكم قضائي نهائي حاز قوة الأمر المقضي ومتى ثبت أن عدم حصوله على الرصيد راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل سواء عمت هذه الأسباب كامل المرفق صدعاً بطبيعة العمل فيه دوماً أو مؤقتاً أو خصت وظائف معينة طوعاً لمقتضياتها أو اقتصر على موظف أو أكثر بعينهم تبعاً لحاجة العمل إليهم وهو ما تستقيه كل جهة على مسؤوليتها وتحت رقابة القضاء تبعاً من نظام العمل فيها عامة واستخلاصاً سائغاً من ملف كل موظف خاصة دون ارتكان إلى مجرد قول مرسل من جانب مختص فيها أو زعم مطلق من قبل صاحب الشأن ما لم يكن مدعوماً بما يؤيده نظاماً مثل صدور تعليمات بمنع الأجازات أو بما يزكيه مستنداً مثل تقديم طلبات بالأجازات ولو لم يبت فيها.

(فتوى رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ملف رقم ٥٨٠/٦/٨٦)

٢٠ - وفي مقام بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه بالمادة ٦٣ المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات فإنه لا ينبغي تفسيره بمعزل عن نص الفقرة الأولى من ذات المادة والتي قررت منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم فإن تشغيل العامل أيام العطلات يتم في مقابل أجر كامل مضاعف وهو ما ينصرف إلى ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية ولم يكن المشرع في حاجة إلى تكرار النص لأنه من قبيل حذف المعلوم كل ذلك إذا لم يمنح العامل أياماً عوضاً عنها.

(فتوى رقم ٦٠٠ بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠١ ملف رقم ١٤٤٣/٤/٨٦)

\* \* \*

**١٣ - محكمة الإدارية العليا في الإعارة****١ - يجوز للوزير المختص منح المعار مهلة بعد انتهاء مدة الإعارة:**

قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٥/٨/٦ - يكون للوزير المختص منح الموظف المعار الذي يستمر في العمل بالخارج رغم انتهاء مدة إعارته فترة ستة أشهر يجوز بعدها اعتباره مستقيلًا من العمل في حالة عدم العودة - ما تضمنه من قرار مجلس الوزراء من إمهال العامل المعار ستة أشهر تالية لانتهاء الإعارة يعد من قبيل إلزام جهة الإدارة بضوابط يتعين عليها إتباعها إذا اتجهت إلى أعمال قريبة الاستقالة الضمنية - هذه المهلة تمثل حقًا مقررًا للعاملين المدنيين - لا يجوز حرمان العامل منها بحجة تبصير جهة الإدارة للعامل قبل انتهاء الإعارة منبه عليه عدم تجديدها - أساس ذلك - معنى ذلك ترك الأمر المطلق لجهة الإدارة إن أرادت حرمان العامل من هذه المهلة توم بإخطاره قبل انتهاء الإعارة لتفويت حقه في المهلة.

(الطعن رقم ٣٢٩٤/٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

**٢ - سلطة جهة الإدارة في استمرار الإعارة أو تجديدها:**

الموافقة على الإعارة أو استمرارها أو تجديدها هي من الملائمات التي تترخص فيها الجهة الإدارية حسب مقتضيات ظروف العمل واعتبارات المصلحة العامة - لا يجوز التعقيب على جهة الإدارة في هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - إذا ما ألزمت جهة الإدارة نفسها بقواعد عامة موضوعية مجردة ومعدلة لكافة العاملين في شكل قرار تنظيمي عام يحدد القواعد والشروط والأوضاع والإجراءات التي يتم على أساسها الإعارة فإن سلطتها في هذا الشأن تكون قد تحولت من سلطة تقديرية تدخل في مجال الملاءمة والتقدير إلى سلطة مقيدة - الأثر المترتب على ذلك - أنه عند تطبيق تلك القواعد على الحالات الفردية يتعين على جهة الإدارة الالتزام بها وعدم الخروج على ما ألزمت نفسها به من القواعد - مخالفة هذه القواعد العامة يترتب عليه بطلان القرار.

(الطعن رقم ١٠٦٣/٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

**٣ - احتفاظ المعار بالبدلات والميزات المقررة له في الجهة المعيرة:**

المادتان ٥٨، ٩٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز المشرع إعارة العامل بعد موافقته كتابة للعمل في الداخل أو الخارج لفترات زمنية محددة وذلك لمواجهة احتياجات الجهات المستعيرة للاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين في مجالات تخصصاتهم المختلفة -



تتحل الجهة المستعيرة للاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين في مجالات تخصصاتهم المختلفة - تتحل الجهة المستعيرة أجر العامل المعار إليها - احتفاظ العامل في ذات الوقت بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة باعتبار أن علاقته لا تنقطع بالجهة المعيرة بل تظل قائمة ومستمرة ولو كانت إعارته إلى جهة إدارية أخرى ويسري على مدة إعارته ما يسري على باقي الموظفين غير المعارين من أحكام - نتيجة ذلك - تقاضي العامل المعار في الجهة المستعيرة ما كان يتقاضاه في الجهة المعيرة من أجور ومرتبات وعلاوات وحوافز وغير ذلك من المزايا التي تعتبر جزءاً من أجره - أساس ذلك - الحفاظ على حقوق العامل المالية في الجهة المعيرة - مقتضى ذلك ولازمه - اختلاف أجور العاملين المعارين بالجهة المستعيرة فيما بينهم لاختلاف مراكزهم القانونية والحقوق المالية التي اكتسبها كل منهم في الجهة المعيرة - مصلحة الضرائب تمنح العاملين بها حوافز تنشيط حصيلة الضرائب وهي حوافز واردة بميزانية الدولة وتخضع لقانون التأمين الاجتماعي من حيث حساب الأجر الذي يؤدي عنه اشتراك التأمين ولذلك فهي تعتبر جزءاً من أجورهم يحتفظون بها عند إعارتهم إلى جهات أخرى حتى لا تؤدي الإعارة إلى الإضرار بهم وهو ما يمثل الحفاظ على حقوق العاملين الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه من نظام الإعارة عند التوفيق بين مصالح كل من الجهة المعيرة والجهة المستعيرة والعامل المعار - نتيجة ذلك - قيام جهاز تصفية الحراسات بصرف مكافأة تعويضية للمعارين إليه من مصلحة الضرائب في حدود القيمة التي يصدر بها منشور من المصلحة المذكورة ووفقاً للقواعد والنسب التي تقرها هذه المصلحة دون غيرهم من العاملين لدى الجهاز يتفق وأحكام القانون - أساس ذلك - هذه المكافأة تعد جزءاً من الجر المستحق للعاملين بمصلحة الضرائب تتحمل به الجهة المستعيرة - الأثر المترتب على ذلك ضرورة المساواة بين العاملين في حالة تماثل العمل وظروفه لا يجد مجاله الطبيعي إلا في جهة العمل الأصلية أما في الجهة المعار إليها العامل بصفة مؤقتة فإنه يخضع للمركز القانوني الذي يتمتع به في جهة عمله الأصلية والذي نشأ له وفقاً للقواعد المعمول بها في تلك الجهات وليست القواعد المعمول بها في الجهة المستعيرة.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

#### ٤ - حساب مدة الإعارة ضمن مدة خدمة العامل:

قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ لجهة الإدارة سلطة إصدار تعليمات ومنشورات وأوامر مصلحة تتضمن تفسير القوانين والتشريعات القائمة وكيفية تنفيذها - تصدر هذه التعليمات من رئيس المصلحة

إلى مرعوسيه الذين يلزمون باحترامها إطاعة ما فيها من أوامر طالما أنها متفقة وأحكام القانون - لا يجوز للتعليمات إضافة أحكام جديدة إلى التشريع القائم - القاعدة التي أقرها مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/٦ بمنح المعار مهلة ستة أشهر بعد انتهاء مدة إعارته لا يعتبر خلالها منقطعاً عن العمل، وذلك بغرض تدبير أمر عودته هو وأفراد أسرته وإنهاء متعلقاته بالخارج - هذه القاعدة ليست صادرة تنفيذاً لأي نص يقرها - هذه القاعدة تتضمن إضافة جديدة للأحكام المنظمة لإعارات وأجازات وانقطاع العاملين بأجهزة الدولة ومصالحها المختلفة - أثر ذلك - عدم اعتبارها من اللوائح التنفيذية أو اللوائح المستقلة (التنظيمية) التي تصدر دون الاستناد إلى تشريع قائم - أساس ذلك - أن الدستور ناط برئيس الجمهورية وحده سلطة إصدار تلك اللوائح - هذه القاعدة لا ينطبق عليها وصف التعليمات أو المنشورات أو الأوامر المصلحية - أساس ذلك - أنها تضمنت أحكاماً جديدة لم تقرها التشريعات القائمة - مجلس الوزراء غير مخول بوضع تنظيم لمثل تلك المسألة المتعلقة بأوضاع العاملين في الدولة - مؤدى ذلك - أن هذه التعليمات لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات إصدارها مجلس الوزراء بمقتضى الاختصاص الممنوح ٥ بالمادة ١٥٦ من الدستور بتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها - يؤكد ذلك أنه كان في وسع مجلس الوزراء إصدار هذه القاعدة في صورة قانون معدل لتشريعات العاملين السارية آنذاك أسوة ببعض القوانين التي تضمنت الإشارة إلى مثل هذه المهلة كما هو الحال بالنسبة لمهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح ومهلة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢)

##### ٥- هل هناك تأثير على الترقية في حالة الإعارة؟

المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ الذي عمل به من ١٩٨١/١٠/٩، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي عمل به من ١٩٨٣/٨/١٢ - لا يسري التعليل على العامل المعار الذي أجريت ترقيته بالمخالفة للقانون في ١٩٨٠/١٢/٣١ واعتبرت إعارته مانعاً من موانع الترقية - أساس ذلك - أن الإعارة قبل تعديل النص المذكور لم تكن مانعاً من موانع الترقية.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

## ١٤ - محكمة الإدارية العليا في الترقية

١ - لا وجه للقول بوجوب وقف الترقيات من تاريخ حلول موعد إجراء تقارير الكفاية حتى تاريخ الانتهاء من اعتمادها من لجنة شئون العاملين لانتفاء السند القانوني الذي يسوغ له وقف إجراء الترقيات خلال تلك المدة - اختيار الموظف الملائم لإجراء الترقية هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة فلا تعقيب عليها في هذا الشأن فضلا عن الإيقاف قد يتعارض مع صالح العمل وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ومادام أن العاملين جميعهم خضعوا في هذا الصدد دون ما تفرقة لقاعدة واحدة تم على مقتضاها الرجوع في شأنهم الى التقارير السابقة على الترقية.

(طعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

## ٢ - وللجهة الإدارية إضافة ضوابط للترقية بالاختيار بما لا يتعارض مع أحكام القانون:

المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أجاز المشرع لجهة الإدارة وضع ضوابط إضافية للترقية بالاختيار بشرط ألا تتعارض مع التنظيم القانوني للترقية، إفادة العامل من الرخص المقررة له في القانون بالحصول على أجازات خاصة لا تسوغ فيما قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، الانتقاص من حقه في الترقية متى توافرت في شأنه شرائطها التي قوامها الكفاية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨)

٣ - قيام جهة الإدارة بتقدير كفاية الطاعنة بمرتبة (جيد) وتخطيها في الترقية الى الدرجة الثانية على هذا الأساس - قيام الطاعنة بالطعن على هذا التقرير في المواعيد المقررة يترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار الترقية الى غير الوظائف الممتازة والعالية تكون بالاختيار في النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون المشار إليه - مناط صحة الترقية بالاختيار هي أن يكون قرارها قد استمد من عناصر صحيحة تؤدي الى صحة النتيجة التي انتهت إليها - وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه يكون الاختيار فاسد وأيضا القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ٢١٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٤ - لائحة الهيئة، أوردت أحكاما مغايرة لا مثيل لها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وغير ظاهرة في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لشغل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوفر لشأنه شروط شغلها يجوز ندبه لتلك الوظيفة الأعلى - إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية - توافر القدرات في العامل لا بد أن يكون لها صدق في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه استنادا إلى تقارير الكفاية لمن يخضع من العاملين لتلك التقارير - أو تكشف الأوراق عن توافر هذا التميز والكفاية الخاصة والقدرات الملحوظة بالنسبة لمن لا يخضعون لتلك التقارير.

(طعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

٥ - المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار على أساس بيانات تقييم الأداء للعاملين وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - تكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في لجدول (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٦ - التدريب شرط لازما للترشيح إلى وظائف مستوى الإدارة العليا وهو الذي تنظمه الجهة الإدارية بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعمالا للمادة ٣٧ من المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأن تتيح الجهة الإدارية - إذا أثبتت جهة الإدارة إتاحة الفرصة للتدريب وتخلف عنه المرشح للترقية حق لها تخطيه في الترقية.

(طعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٧ - تعتبر الإعارة مانعا من الترقية إلى درجات الوظيفة العليا طالما كانت لا تقتضيها مصلحة قومية عليا وهذا هو استثناء من الأصل الذي يقضي بأن الإعارة لا تمنع العامل من الترقية والتمتع بحقوقه الوظيفية - لا يجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء - في حالة الترقية إلى الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة - تعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينهما فاصل زمني يقل عن سنة.

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

**٨- القرار الصادر بالترقية لا يشترط فيه شكل معين:**

- الترقية تعتبر نافذة من تاريخ القرار الصادر بها من السلطة المختصة -
- لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو في شكل معين -
- الموافقة الصادرة من صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرار الترقية ومعبرة عن إرادتها تعبيراً صريحاً في إحداث الأثر القانوني تعتبر قراراً إدارياً منتجا لآثاره القانونية في حق الأفراد حتى ولو لم تفرغ في صياغة معينة -
- تكون نافذة في هذه الحالة من تاريخ هذه الموافقة.

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

**٩- عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة:**

- يتعين بما مؤدى إليه أحكام القوانين ١٩٧٣/٨٣، ١٩٧٥/١١، ١٩٨٠/١٣٥ من اعتبار العامل مرقى الى الدرجة الأخيرة في التاريخ المعين ويوضع بين شاغليها في ترتيب الأقدمية على أساس ذلك بحيث يكون تالياً لمن سبقه في تاريخ الترقية إليها وسابقاً لمن بعده من شاغلي الدرجة - عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة - لا يمكن القول بأن من رقى الى الدرجة الأخيرة ترقية عادية في تاريخ لاحق للتاريخ الذي ردت إليه أقدمية زميله نتيجة تطبيق القوانين المشار إليها يسبق زميله هذا - إذ ليس ثمة نص في القانون يقضي بذلك.

(ملف رقم ٧٩١/٣/٨٦ في ١٩٩١/١/٢)

**١٠- الموظف لا يجبر على الترقية ويجوز له التنازل عنها:**

- الموظف المرقى له كامل الحق في التنازل عن الترقية.
- لا يجوز إجبار الموظف على تنفيذ قرار الترقية.
- عدم تنفيذ الموظف لقرار الترقية لا يشكل مخالفة إدارية في حقه مادام من حقه أن يتنازل عنها.

(طعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

- ١١ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقوم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة أساسه توافر شروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين فيها أو الترقية إليها أو المحددة في بطاقة وصفها - وذلك تطبيقاً لنظام ترتيب وتوصيف الوظائف - حيث يتطلب للترقية الى الوظيفة الأعلى مراعاة استثناء العامل في الاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظيفة المنصوص عليها في بطاقة وصفها من ناحية المؤهل العلمي المطلوب ومدة الخبرة النوعية المتطلبة.

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٣١)

١٢ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدي في ذلك بما يبيده الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق - ذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة - على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذاك مرتبة الكفاية - المادة ٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مفادها - نسبة الاختيار الواردة قرين كل درجة من الجدول رقم (١) هي نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة التي وردت هذه النسبة أمامها الى الدرجة الأعلى منها مباشرة - نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى تكون ٥٠% فقط.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٢٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/١)

#### ١٣ - شروط صحة الضوابط التي تضيفها الجهة الإدارية:

يلزم لصحة الضابط الإضافي توافر شرطين: - ألا يكون من شأنه إضافة شرط جديد الى شروط الترقية بالاختيار المحددة في القانون. - ألا يكون من شأن هذا الضابط إضافة مانع من الترقية الى الموانع المحددة قانوناً.

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٢٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢)

١٤ - المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادها - الترقية لوظيفة مدير عام تكون بالاختيار - الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفاً) عند التساوي في الكفاية يرقى الأقدم.

(طعن رقم ٩١ لسنة ٢٢٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

١٥ - الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير أكفاً) - عمد التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم - المبدأ يسري حتى عند الترقية الى الوظائف العليا.

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٢٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

١٦ - لا يحول أى نص تشريعي دون تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي بعد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

- المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضي بأنه - لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الجمع بين الترقية طبقاً لأحكامه والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل إلى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها - يكون للعامل الحق في اختيار الترقية في الحدود السابقة المشار إليه طبقاً لقواعد الرسوب الوظيفي أو طبقاً لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل.

(طعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

#### ١٧ - ترقية موظفي وزارة الدفاع:

المرشحين للترقية بالاختيار لوظيفة مدير عام بوزارة الدفاع هم شاغلوا الوظيفة الأدنى بحسب أقدميتهم فيها المقررة - وأنه لا يمنع إعادة ترقيتها - إجراء المفاضلة بينهم تتم على أساس الكفاية - لا يصح عند الترقى تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ.

(ملف رقم ٨٠٢/٣/٨٦ بتاريخ ١٩٩١/٤/٣)

١٨ - أن قضاء المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر في ١٩٨٩/١١/٥ في الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣١ ق المشار إليه، بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسته ١٩٨٥/٣/١٤ في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ٣٦ ق المرفوعة من السيدة..... ضد محافظ الإسكندرية - بصفته - القاضى بقبول دعواها شكلاً وبإلغاء القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار، ويرفض دعواها - يجعل هذا الحكم الملغى كأن لم يكن ويلغى كل ما ترب عليه من آثار، إذ صار ما قضى به في الدعوى كأن لم يكن وأصبح المقضى به فيها هو رفضها الذي قضت به المحكمة الإدارية العليا..... وبهذا القضاء ألغى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى بقوة القانون - كما ألغى كل ما ترتب عليه أو نشأ من مراكز أو أوضاع قانونية وما لحقه من قرارات وبذلك كان الحكم الملغى أساساً لها، ومنها قرار ترقيتها إلى الدرجة الأولى أو قرار إسناد وظيفة هذه الدرجة إليها، ويستقر الأمر في هذا الخصوص على أساس ما قضى به حكم المحكمة الإدارية العليا من رفض دعواها، ولذلك يعتبر قرار ترقية السيدة..... إلى الدرجة الأولى مدير إدارة بالمجموعة القانونية قائماً من تاريخ صدوره منتجا آثاره جميعها، دون التفات إلى ما صدر تنفيذاً للحكم الملغى من قرارات استندت إليه وكان أساساً لها، ولا وجه للقول بأنه من الممكن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا على أساس إعادة ترقيته إليها بأثر رجعى يترد إلى تاريخ القرار الصادر بها مع الإبقاء على وضع السيدة..... في الدرجة عيناها - من التاريخ ذاته - لأن ذلك في شقه الأخير لا أساس له بعد رفض

دعواها بطلب إلغاء قرار ترقيته، كما أن الأمر ليس إعادة ترقية لها، فترقيته بالقرار الصادر بها تستند الى ذلك القرار، وهو قائم من تاريخ صدور بآثاره، إذ ذلك هو مقتضى الحكم بمنطوقه وأسبابه المرتبطة به.

(فتوى رقم ٢١٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩١/٥/٨)

١٩ - المادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها - المشرع لم يحظر الجمع بين الترقية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ - قد أجاز هذا الجمع إذا توافرت شروط تطبيق كل منهما - بشرط أي يترتب على الجمع في التطبيق أن يحصل العامل خلال سنة مالية واحدة على أكثر من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها - يجوز للعامل أن يختار أحد هذين القانونين للتطبيق على حالته مع الالتزام بالألا يحصل على أكثر من فئتين تاليتين لفئة التي يشغلها - مع مراعاة أن إرجاع الأقدمية طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يعد بمثابة ترقية في مجال تطبيق هذا الحكم.

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

٢٠ - المادتين ٣١، ٤٤ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ مفادها - الأصل في الترقية بالاقتدار الحصول على تقريرين بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة عليهما.

(طعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

٢١ - الترقية بالاقتدار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل الذي يقضي بعدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ - عند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم - بغير ذلك تكون الترقية عرضة للأهواء والتحكم - الترقية بالاقتدار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها - وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تشترط في الترقية بالاقتدار شرطين: ١- شرط صلاحية: وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز، ٢- شرط تفضيل: يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة



ممتاز عن الحاصل على تقريرين فقط بذات المرتبة - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم من ذلت المرتبة.

(طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٦/٩)

## ٢٢ - أحكام عامة في الترقية:

### الترقية الى الوظائف الممتازة والعليا:

عناصر الترقية بالاختيار هو أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى النتيجة التي انتهت إليها - أن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها - سواء من حيث التأهيل أو المدد البيئية الواجب قضاؤها في الوظيفة مدة مبينة معينة فإنه يتعين الالتزام بم جاء ببطاقة الوصف باعتبار أن ذلك أحد شروط شغل هذه الوظيفة.

(طعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٢٣ - ومن حيث أن السيد.....، والسيد..... جرت إعادة ترتيب أقدميتهما بعد عودتهما للعمل وفقا لأحكام المادتين ٥٨، ٦٩ بحيث أصبح ترتيب المعروض حالته العاشر والمعروضة حالته الحادية عشرة، ثم صدر القرار رقم..... بترقيتهما الى الدرجة الثانية لاستيفائهما شروط الترقية دون من يسبقها في ترتيب الأقدمية من يفقد شروط الترقية أصلا، فمن ثم يكون قرار الترقية قد وقع صحيحا مطابقا للقانون

(فتوى ١٩٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢٤ - تتحدد أقدمية العامل الذي يعار أو يرخص له بأجازة خاصة بدون مرتب تجاوز مدة أى منهما أربع سنوات بوضع عدد من العاملين أمامه في ترتيب الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو عدد جميع العاملين الشاغلين درجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل - أثر ذلك.

(ملف رقم ١١٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢٥ - إذا كانت الترقية تتم بالاختيار فإن حرية الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الأصولية في كل نظم التوظيف وهي عدم جواز تخطي الأقدم عند إجراء حركة الترقية إذا كان يتساوى من حيث الصلاحية أو الكفاية مع الأحدث - إذ لا يجوز ترقية الأحدث إلا إذا كان الأصلح أو أكثر كفاية لشغل الوظيفة من الأقدم.

(طعن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

**٢٦- ترقية أفراد هيئة الشرطة:**

صدور قرار بترقية أحد أفراد هيئة الشرطة ترقية استثنائية اعتباراً من اليوم السابق على وفاته على سند من صريح نص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - لا مناص من الاعتداد بهذا القرار وإعمال مقتضاه دون أن ينتقض من ذلك القول بأن مثل هذه الترقية تنطوي على أثر رجعي مما لا يجوز أن يصدر به قرار إداري إلا أن يكون تنفيذاً للقانون أو حكم قضائي

(فتوى رقم ٨٣٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٢٧ - قرار الترقية الذي انبنى على تسوية خاطئة إنما يشكل قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن لزوماً بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه إلى التفسير الخاطئ غير المعتمد للقانون أو إلى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تسوية حالات بعض العاملين وذلك كله ما لم تخالطه مخالفة جسيمة.

(ملف رقم ٧٥٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

٢٨ - إن إجراء الترقية بسند من التسوية الخاطئة لا يستوى على حكم الصحة ومن شأنه إبطال قرار الترقية دون أن يبلغ حد المخالفة لصحيح حكم القانون مرتبة من الجسامة من شأنها أن تهوى بالقرار إلى درك الانعدام، ولا مرية في أن قرار الترقية في هذا الخصوص هو قرار إداري بكل خصائصه وسماته، ولا شبهة في أن تجرد القرار من سببه الذي يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه وبدرجة في قائمة الانعدام أو يهوى به إلى مستوى العمل المادي، ولا مناص في الانصياع لدواعي المصلحة العامة التي لا تسليم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لقرار الإداري بالطريق القضائي - والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحبها لسحبها والنأي بها بمنجاة من الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانوناً الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء وعلى ذلك فإن قرار الترقية الذي انبنى على تسوية خاطئة - إنما يشكل قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي، ومن ثم يتحصن لزوماً بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه إلى التفسير الخاطئ غير المعتمد للقانون أو إلى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك كله ما لم تخالطه جسيمة على ما تقدم البيان.

(فتوى رقم ٧٥٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٣/١)

**٢٩- استرداد الفروق المالية التي يقضيها الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه:**

يجوز مطالبة الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه أو نتيجة سعى غير مشروع بالفروق المالية التي قبضها بغير حق. الترقية التي قوامها محض خطأ في التقدير من جانب جهة الإدارة - ترتب للموظف الذي ألغيت ترقيته الحق فيما ينقصه من فروق مالية نتيجة الترقية الملغاة.

(ملف رقم ٨٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٣٠ - الترقية بالاختيار من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة - مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأنج تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدة تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعي المشروعية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه - المفاضلة والمنافسة لا يمكن أن تتم بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة.

(طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٣١ - المادتين ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط فيمن يرقى أن يكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها - يجب أن تكون الترقية من الوظيفة في ذات المجموعة النوعية التي تنتهي إليها الوظيفية الأعلى مباشرة - إذا استوفى العامل تلك الشروط فإن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية - يتمثل هذا في مبدأ عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ - الأصل بالنسبة للترقية للوظائف العليا أن تستهدي الإدارة في تقرير كفاية المرشحين وصلاحياتهم للترقية لهذه الوظائف بما ورد في ملفات خدمتهم وما يبيديه الرؤساء عنهم - مناط ترخص جهة الإدارة في لترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين المرشحين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية - يخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

**٣٢- الفتاوى:**

إن قرار الترقية بسند من ترقية سابقة خاطئة لم يتوافر لها المدة البينية حسبما أفصحت عنها بطاقة وصف الوظيفة لا يستوى على حكم الصحة، ومن

شأنه إبطال قرار الترقية الأخير، بيد أن هذا البطلان لا يهوى به الى درك الانعدام - فلا مزية في أن قرار الترقية الأخير قرار إداري بكل خصائصه وسماته ولا شبهة في أن تجرد القرار من سببه الذي يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه ويعدمه أو يهبط به الى مستوى العمل المادى، ومن ثم فلا مناص من الانصياع الى دواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها مع النأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذى يتاح فيه للإدارة سحب هذا القرار. وبناء على ذلك - فإن قرار ترقية المعروض حالته الى الدرجة الأولى إنما يشكل قرارا إداريا منشأ لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للسحب الإداري - ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد بما تتبنى عليه عدم جواز سحب القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٣ بترقيته الى الدرجة الثانية التخصصية.

(فتوى رقم ٨٦/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

### ٣٣ - التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء:

التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء وإعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا على أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو يتقاعس فيه على أى وجه.

(ملف رقم ٨٦/٤/١٢٥٤ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

٣٤ - الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على كافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال الى ما كان عليه أو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون، والنزول عند مقتضياته - تطبيق - صدور حكم لصالح أحد العاملين بجامعة الإسكندرية بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية أن وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار، أعمال مقتضى هذا الحكم بما مؤداه ترقيته الى وظيفة مدير عام اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الأساسى المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته المتمثلة في مكافآت الامتحان والملاحظة وإعانة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم.

(فتوى رقم ٨٦/٤/١٩٥٤ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

**٢٥- أشرقرار الترقية:**

القرار الصادر بالترقية ينشئ المركز القانوني فيها بآثاره في نواح عدة - سواء من ناحية تقدم الموظف الى الوظيفة الأعلى أو من ناحية الموازنة في ترتيب الأقدمية بين ذوي الشأن - يجب أن يكون القرار الإداري في هذه النواحي المتعددة للمركز القانوني موزونا بميزان القانون فيها جميعا - وإلا كان مخالفا للقانون - يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون - يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون - في أي ناحية من تلك النواحي - أن يقام في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء - سريانه من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار - أو علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا - قيام جهة الإدارة بتسوية حالة العامل وفقا للقانون من تاريخ تحديد مركز العامل الذي كشف عنه قرار التسوية - يتضح ميعاد جديد للطعن في قرارات الترقية السابقة على إجراء التسوية.

(طعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٣٦ - الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن تتوافر في المطلوب ترقبته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار - ذلك كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين - يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم - وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما بيديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٣٧ - المادتان ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط فيمن يرقى كأصل عام أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها - الترقية الى وظيفة من الدرجة العالية تكون بالاختيار من بين شاغلي درجة مدير عام مباشرة وعلى أساس بيانات تقييم أدائهم وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - ذلك بحيث لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث في الترقية إلا إذا كان هذا الأخير ظاهر الامتياز - الاختيار للترقية الى الدرجة العالية يجب أن يكون مستمدا من عناصر صحيحة

وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين الموظفين على أساس ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - في جميع الحالات إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب تخطي الموظف في الترقية فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة.

(طعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

### ٢٨- ترقية رؤساء ونواب تحرير المجلات:

الترقية الى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة المرقى منها - لا تجوز الترقية لوظيفة رئيس تحرير المجلة إلا من بين شاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير بمراعاة الأقدمية والكفاءة ولا تجوز ترقية شغل وظيفة مدير التحرير لوظيفة رئيس التحرير بالتخطي لشاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير - الترقية لوظيفة رئيس تحرير مجلة - لا يخضع لنظام تقدير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبديه الرؤساء سنوياً من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة بملف خدمتهم.

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

### ٣٩- الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية:

الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية يكون بالأقدمية في حدود النسب المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المخصص للترقية بالأقدمية المطلقة

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٤٠ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه، ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة، إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها - وأن تتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار، كشرط للصلاحيات - وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - وعند التساوى في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم، وهو ما يحقق أن الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي تنتهي إليها، وأن تجرى مفاضلة حقيقية جادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - وذلك للتعرف على مدى قدراتهم في مضار الكفاية - بحيث لا يتخطى القدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه وهو أمر تمليه دواعي المشروعية، فإذا لم يتم الأمر على هذا النحو فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه وأنه لا معقب على سلطة

الإدارة التقديرية في مجال الترقية بالاقتدار متى خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأنه إذا أبدت الإدارة أسباب تخطى الأقدم بالأحدث، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري، وأنه لا يصح تخطى الأقدم لمجرد أن الأحدث صدرت له بعض القرارات بعضوية بعض اللجان، وحيث أن النذب إلى وظيفة لا يكسب الحق في الترقية إليها، كما أن مجرد تكليف الجهة الإدارية لأحد عاملها في فئة معينة بالاشتراك في لجان أو إيفاده إلى الخارج لحضور تدريبات أو مؤتمرات ليس من شأنه بذاته أن يرجح امتيازَه عن بقية زملائه في ذات الفئة في مجال الترقية بالاقتدار، ذلك لأنه وقد استوفى المدعون والمطعون على ترقيته اشتراطات شغل الوظيفة وتساوا في مرتبة الكفاية فإنه يتعين النقيض بالقاعدة الأصولية في نظام التوظيف والتي تحكم الترقية بالاقتدار، ومؤداها عدم جواز تخطى الأقدم بالأحدث، ولا ينال من ذلك حصول المطعون على ترقيته على خبرة في مجال التعاقدات الخارجية ولحضور المؤتمرات، إذ العبرة عند الترقية بالتأهيل المطلوب لشغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها، وإذ وضع المشرع قاعدة صريحة مفادها حصول العامل المراد ترقيته على تقرير ممتاز في السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة، فإنه يكون بذلك قد تكفل بتحديد معيار الكفاية في هذا المجال وبين أسسها وضوابطها، ولا حجاج فيما أثاره الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٦ ق عليا من أن بعض المدعين قد حصلوا على تقارير كفاية بمرتبة متوسط أو ضعيف خلال سنوات متفرقة تسبق السنوات الأربع السابقة على قرار الترقية المطعون فيه، لأن ذلك ليس مما اعتبره القانون في تنظيمه لقياس الكفاءة عند الترقية بالاقتدار.

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٦ ق، ١٤٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٦)

٤١ - أن مقتضى نص كل من المادتين ٨٧، ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أوجب وقف العامل عن عمله مدة حبسه احتياطيا أو تنفيذاً لحكم جنائي وحظر على جهة الإدارية ترقيته مدة الوقف وكذلك حالة كونه محالاً إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية - بيد أن المنع من الترقية في هذه الحالة الأخيرة لا يسقط عند انتهاء الإحالة بصدور الحكم القاضي بإدانة العامل، وإنما يظل قائماً حتى تمام تنفيذ العقوبة المقررة بها عليه ولو تراخى العامل في هذا التنفيذ والذي يتعين أن يتم وفقاً للمجرى العادي للأمر بصدور حكم الإدانة مستوفياً موجبات تنفيذه - ولقول بغير ذلك يقدر معه العامل في هذه الحالة أحسن حالاً ممن بادر إلى تنفيذ العقوبة المقررة بها عليه وتلك نتيجة غير مقبولة - تطبيق - إحالة العامل إلى المحاكمة العسكرية لتعديده بالقول غير اللائق والضرب على رئيسه المباشر - صدور

الحكم بحبسه مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر والتصديق على الحكم في ١٢/١٢/١٩٨٥، تنفيذ الحكم في ١٩٨٨/٩/٢٦ - العامل أدركه الدور في الترقية الى وظيفة من الدرجة الثالثة في حركتي ١/٥/١٩٨٦، ١/١٢/١٩٨٧ - عدم جواز ترقيته في أى منها باعتبار أن المنع من الترقية بالنسبة إليه يظل قائما حتى تمام تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضده.

(فتوى ٨٥٧/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٧/١)

٤٢ - ومن حيث أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ ق، ٢٢٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

٤٣ - ومن حيث أن المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "....."، ويبين من النص المتقدم، أن المشرع حدد صراحة مفهوم الإحالة للمحاكمة التأديبية في تطبيق حكم هذا النص دون أن يفعل ذات الشيء بالنسبة للإحالة الى المحاكمة الجنائية - ومن ثم فإنه يتعين لتحديد مفهوم الإحالة في هذه الحالة الرجوع للقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجنائية، والتي من مؤداها أن الإحالة للمحاكمة الجنائية تتم بصور أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني، وبالتالي فإن مجرد إحالة العامل الى النيابة العامة للتحقيق معه فيما ينسب إليه من مخالفات تخالطها شبهة الجريمة الجنائية لا تعتبر إحالة للمحاكمة الجنائية بما يستتبع تطبيق حكم المادة المذكورة عليه، ويتفق هذا التفسير مع ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أنه لا تترتب آثار الإحالة الى المحكمة التأديبية ومنها عدم جواز الترقية. (م ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١، وم ٧٠ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) إذا كان العامل بدوره في ذلك التحقيق ولم يخرج من مرحلته. ومن حيث أنه لا يغير مما سبق ما قضت به هذه المحكمة في الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ١٧ ق ورقم ٢٦ لسنة ١٨ ق بجلسته ١/٢٠/١٩٨٠ من أن طلب الإدارة السير في إجراءات التحقيق الجنائي أو المحاكمة الجنائية أقوى في معنى الإحالة الى المحاكمة التأديبية في تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ومن ثم يترتب عليه جواز ترقية الموظف في مدة الإحالة الى التحقيق الجنائي والمحاكمة الجنائية لا يغير ذلك مما سبق باعتبار أن الحكم المذكور صدر بصدد تفسير حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المقابل لنص المادة ٨٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولكن في غياب النص على اعتبار الإحالة الى المحاكمة الجنائية مانعا من الترقية، ومن ثم فإن هذا الحكم يواجه



الحالة الخاصة التي صدر بشأنها ولا يشكل مبدأ عاما في هذا الخصوص، كما لا يغير مما سبق صدور القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ متضمنا النص على اعتبار الإحالة للنيابة العامة مانعا من موانع الترقية بالنسبة للوظائف الخاصة الخاضعة لأحكامه - ذلك أنه لما كان شاغلوا هذه الوظائف من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولما كانت المادة ٨٧ من القانون المذكور لا تعتبر إحالة العامل للتحقيق معه بواسطة النيابة العامة مانعا من موانع الترقية - حسبما سلف البيان - فإن القرار المذكور لا يملك الخروج على أحكام تلك المادة، ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عما ورد به من أحكام تخالف القانون، ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المعروف، فإنه لما كان الثابت أن الطاعة كانت محالة للنيابة العامة للتحقيق معها فيما نسب إليها من مخالفات وذلك عند صدور الأمر رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٢ بالتعيين في وظيفة رئيس قسم النشاط التربوي بالتخطي لها، رغم توافر شروط الترقية في حقها فإنه ما كان يجوز تخطيها في الترقية بالأمر المذكور - ويكون هذا الأمر قد صدر مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

٤٤ - ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن للحكومة الحق في اختيار كبار موظفيها من شاغلي الوظائف القيادية العليا الذين تستأنس فيهم قدرتهم على القيام بما تتطلبه فيهم للنهوض بها وتنفيذ السياسة التي ترسمها باعتبارها المهيمنة على مصالح الدولة المختلفة والمسئولة عن حسن تصريف أمورها وتسيير المرافق لعامة على وجه يحقق الصالح العام، ولازم ذلك أن يترك لها قدرا واسعا من الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف، تحقيقا لذلك الغرض، وبغير ذلك يشمل العمل الحكومي وتقف السلطة التنفيذية مغولة الأيدي بالنسبة لمن ترى فيهم الصلاحية والقدرة على تنفيذ سياستها وتسيير المرافق العامة على أحسن وجه، الأمر الذي يجب معه أن يترك لها حرية اختيار كبار موظفيها من شاغلي الوظائف العليا - والقيادية - وتقديرها في ذلك مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفي في إثباته في هذا المجال، مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه في كما في أداء عمله، فالصلاحية هنا لها اعتبارات شتى لها جميعها وزنها وتقديرها في الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولى الشؤون العامة، ومن تراه الإدارة صالحا لمعاونتها لتحقيق أهدافها - وهذا الحق الثابت للسلطة التنفيذية مرده أمرين: ١- أصل طبيعي هو وجوب هيمنة الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء والوزراء على سير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام. ٢- أصل تشريعي مستمد بما ورد في القوانين من حق

الحكومة في اختيار كبار موظفيها من شاغلي الوظائف القيادية العليا. وإذا كان هذا الحق مقررا للحكومة بصفة عامة باعتبارها المسؤولة عن إدارة المرافق في البلاد، فإن هذا الحق يتأكد بصفة خاصة في مجال الأمن العام الذي تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة، فإنه نظرا لطبيعة الوظائف العليا القيادية بها من رتبة لواء وما يعلوها ولتأثيرها المباشر على الأمن العام وبالتالي مصالح البلاد العليا - فإن ذلك يقتضى التدقيق في اختيار أفضل العناصر لشغل تلك الوظائف وإعطاء الحكومة حقها وحريتها الكاملة في هذا الاختيار. ومن حيث أن مفهوم الصلاحية - في مقام اختيار القيادات العليا - لا تقتصر على كفاية الضابط وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله، وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نظام العمل وخارجه وما يأتيه من سلوك - لابد وأن ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا، فمثل هذه المآخذ لابد وأن تؤخذ في الاعتبار عند الترقية بالاختيار فلا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه في حياته الوظيفية مع من خلت صحيفته من مثل ذلك لمجرد أنهما تساويا في درجة الكفاية وخاصة - وأن موازين التقدير تدق كثيرا بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها، فما كان يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى، لا يجوز بالنسبة للوظائف القيادية العليا التي كما سبق يدق بالنسبة لها ميزان التقدير وحساب القدرة والكفاية وما يتطلبها في شاغلها من شروط معينة لا يتطلبها في الوظائف الأدنى.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٤٥ - أن الأحكام الصادر بالإلغاء على نحو ما استقر عليه الإفتاء والقضاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وتكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري في ذاته، فإذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام والتزاما بسيادة القانون، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة - بيد أنه جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قرارا كإجراء تنفيذي مادي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذا للحكم وقيامها بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام القضائية - هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا للأثر القانوني الذي تحقق سلفا بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديدا في هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذا له والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في صدوره، وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم فلا تجاوزه، فائدته - إنما

تقتصر على نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء الى المجال الإداري ليتسنى العلم به لكل من يقدم على تنفيذ الحكم وأصحاب الشأن ممن يعينهم القرار الملغى - لا مناص والأمر كذلك من القول بأن الأحكام الصادر بالإلغاء في الحالة المعروضة تعتبر نافذة بمجرد صدورها.

(فتوى رقم ٢٤٠/٢/٨٦ جلسة ٢٤٠/١١/١١ ١٩٩٣)

#### ٤٦- أنواع الترقية:

##### أولاً: الترقية بالاختيار:

إن شغل الوظائف المرقى إليها يكون من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها ولترقية بالاختيار من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية ومناطق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة تؤدي الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين المرشحين للترقية للتعرف على مدى كفاءتهم عند التساوى في الكفاية يرقى الأقدم والترقية بالاختيار تجد حدها في مبدأ هدم جواز ترقية الأحدث وتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(الطعن رقم ٣٢/٢٨٠ ق جلسة ١١/٢٧/١٩٩٣)

(الصعن رقم ٣٧/٢٥٨٠ ق جلسة ٨/٩/١٩٩٧)

٤٧ - ومن حيث أن أحكام هذه المحكمة متواترة على أنه طالما كان القرار الإداري محل الطعن مترتباً على تحديد مركز قانوني متنازع عليه، فإن ميعاد الطعن على هذا القرار لا يبدأ إلا من تاريخ حسم النزاع على المركز القانوني الذي يرتبط به القرار الإداري ارتباط النتيجة بالسبب.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٣)

٤٨ - يترتب على الحكم الصادر بإلغاء الترقية إلغاء ترقية المطعون في ترقيته ووجوب صدور قرار بترقية من تخطى في ترقية وترجع أقدميته الى تاريخ القرار الملغى واستثناء من ذلك يجوز لجهة الإدارة إبقاء الترقية الملغاة وترقية الطاعن على درجة خالية.

(الطعن رقم ٢/٢٦٣ ق جلسة ١٢/٢٥/١٩٩٣)

٤٩ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - جعل المشرع الترقية الى الدرجة الأولى بالاختيار في حدود النسل الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون بالنسبة لكل سنة مالية على حدة - يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - شروط الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقدير الكفاية في السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية

- لجهة الإدارة أن تضع الى جانب هذه القواعد من الأسس والضوابط الأخرى ما تراه لازماً للترقية لبعض الوظائف وفقاً لطبيعتها وما تملّيه مقتضيات الصالح العام - تنقيح جهة الإدارة فيما تضعه من ضوابط بشرطين أولهما عمومية القواعد وتجريدها وألا تكون مخالفة للقانون - اشتراط حصول العامل على مؤهل عالي لتولي وظيفة من الدرجة الأولى وهي لا شك وظيفة قيادية أمر لا يتعارض مع أحكام القانون مادام أن هذا الشرط أملتة دواعي المصلحة العامة وورد في شكل قاعدة عامة مجردة - لا محل للنيل من مشروعية هذا الشرط بدعوى عدم اعتماد بطاقة وصف الوظائف.

(الطعن رقم ٢٢٠٤، ٢٢٦٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٥٠ - أن مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك في أسباب الحكم - وهو ما لا يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذاً له - فهو الذي ينشئ المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة، ويجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء الى وضعها القانوني الصحيح، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلاً بالقرار المطعون فيه والمرقين حكماً بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهي ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن في سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذاً للحكم من قرارات وإجراءات أن يقيم دعاوى جديدة في هذا الخصوص - وليس أن يطعن على الحكم الصادر لصالحه وذلك لاستقلال الوضع الجديد عن سابقه ي الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب الأصلي للدعوى، ولا عبرة بما يقول به الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أغفل تحديد ترتيب أقدميته بين المرقين في القرار المطعون فيه، لأن هذا الطلب ليس مما يبنى على طلباته المحددة في دعواه والمبينة على النحو المشار إليه، إذ لا محل لهذا الطلب في النزاع المائل لوضوح قضاء الحكم وفصله في كل المنازعة التي صدر فيها دون نقص.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٥١ - ومن حيث أن من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن من حق العامل أن يزاحم زملاءه في الترقية الى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار - طالما توافرت في حقه شرائطها وتكاملت عناصرها - وكان من المسلم به أن لجهة الإدارة أن تضيف ضوابط للترقية تختلف من جهة لأخرى بحسب ظروف ونشاط كل وحدة، إلا أن المناط في ممارسة الجهة الإدارية لسلطتها التقديرية عند وضعها لتلك الضوابط هي أن تكون من العمومية

والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين، وأن تكون تلك الضوابط معلومة لأصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية في ضوءها، وألا تكون مخالفة لأي حكم من أحكام الترقية بحيث تهدر قواعد الترقية التي نص عليها القانون. كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن موانع الترقية هي أسباب تقوم بالعمل وتحول دون ترقيته - وهذه الموانع لا تنتقل إلا بنص في القانون ولا يجوز لجهة الإدارة وهي بسبيلها إلى وضع ضوابط للترقية تضبط بها ممارستها لسلطانها التقديرية أن تضيف إلى هذه الضوابط ما يعد مانعا للترقية، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ سنة ١٩٨٠ المتضمن لقواعد وضوابط الترقيات والذي صدر على أساسه القرار المطعون فيه والمتضمن ترقية السيد..... وتخطى الطاعة في الترقية إلى مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ نص في البند (١٢) من الباب الثالث على أن " كل من يعين في وظيفة أعلى يجب أن يمارس بالفعل أعباء الوظيفة التي عين فيها ولا يجوز تعديل هذه الوظيفة أو السماح بممارسة أعمال غير الأعمال المتعلقة بها، فإذا تخلف عن تسلم العمل في تلك الوظيفة اعتبر قرار تعيينه فيها لاغيا "، ومن حيث أن القاعدة المنصوص عليها في البند (١٢) المشار إليها، هي قاعدة مخالفة للقانون، إذ رتب هذه القاعدة على عدم تسلم العامل لأعمال الوظيفة المرقى إليها اعتبار قرار ترقيته لاغيا، وهو أمر لا سند له من القانون، إذ أنه متى صدر القرار بالترقية صحيحا مستوفيا لشروطهم القانونية أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به، ومن ثم فإن هذا القرار لا يجوز سحبه أو إلغاؤه، أما عدم تسلم العامل للوظيفة المرقى إليها وهي مجرد واقعة تالية لصدور القرار لا شأن لها به، وتعطى لجهة الإدارة وإذا ما كان عدم تسلم العمل، حسبما يثبت لها دون عذر أو مبرر قانوني اتخاذ الإجراءات التي خولها إياها القانون إزاء العامل المنقطع عن العمل أو المخالف للقرارات الصادرة عنها. ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم، فإن تخطى الطاعة في الترقية لكونها في إعارة وقت صدور القرار المطعون فيه وبالتالي عدم تمكنها من تسلم العمل حسبما أفصحت عن ذلك جهة الإدارة لا يصلح سببا صحيحا لتخطيها في الترقية. ومن حيث أن الثابت من ملفى خدمة الطاعة والمطعون على ترقيتها أن الطاعة هي أقدم تعيينا من المطعون على ترقيتها في وظيفة مدرس إعدادي - وأنهما رقيا معا إلى وظيفة مدرس ثانوى اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ - فإن قرار الترقية المطعون فيه، وإذ تخطى الطاعة في الترقية إلى وظيفة مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ لا يكون قائما على سببه المبرر له من القانون.

٥٢ - إن المشرع أخذ بنظام موضوعي لترتيب وتوصيف وظائف العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها من حيث المؤهل ومدة الخبرة وسائر الاشتراطات الأخرى وذلك في إطار المجموعة النوعية المتميزة - وفي ضوء هذا النظام اعتبر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة الصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها، وهذه المجموعة ولئن كانت وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعة النوعية المختلفة وأن الخبرة المطلوبة لشغلها هي في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة، ومن ثم فإنه يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٥٣ - إن فوات ستين يوما على صدور القرار الخاطئ يجعله حصينا من السحب والإلغاء، ولما كان القرار الساحب (المطعون فيه) ورد على قرار إداري غير قابل للسحب لتمتعه بالحصانة القانونية المقررة للقرارات الإدارية التي فات ميعاد إلغائها أو سحبها قانونا، فإنه يكون على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - بحق - مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)

٥٤ - يستصحب العامل المعار آخر تقرير كفاية حصل عليه قبل سفره (إعارته) للخارج أو حصوله على أجازة خاصة لتكون هي ذات المرتبة طوال فترة الإعارة أو الأجازة.

(الطعن رقم ٢٣/٤٩٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٥٥ - ومن حيث أن القضاء قد استقر على أن القرار الإداري المعيب الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا معيناً لا يجوز سحبه بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ نشره وإعلانه، فإذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي سحب أو إلغاء ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا المبدأ يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله - وذلك ما لم يكن القرار المعيب معدوما أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من

صفته كتصرف قانوني أو تنزل به الى حد غصب السلطة وتتحدر به الى درجة العمل المادى المنعدم الأثر قانونا، أو كل هذا القرار قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٥٦ - أن تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبى فيما أو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفه واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام - إنما يرجع الى الجهة الإدارية لتجربة بترقية الأولى من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٢)

٥٧ - ومن حيث أن القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون - يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها وفقا لأحكام القانون والتزاما بها، وتجنباً للحكم بالغائها قضاء، على أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء، ومرد ذلك وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى - مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإدارة سحب القرار تقريراً للمساواة فى الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإدارى - حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه وتكتسب حصانة لبعضها من كل تغيير أو تعديل، أما القرارات الإدارية السليمة - فلا يجوز كأصل عام - سحبها أو إلغائها فيما عدا الاستثناء سالف الذكر، ومن حيث أنه بالنسبة لميعاد دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة - فإنه يتعين التفرقة بين القرارات الإدارية الباطلة وتلك المنعقدة، فإذا كان فوات ميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة للأولى يغلق باب هذا الطعن ويصحح القرار، ومن ثم لا يجوز سحبها بفواته، فإنه بالنسبة للقرارات الإدارية المنعقدة - لا ينقيد إلغائها بهذا الميعاد، ومن ثم فلا يتعلق طريق الطعن عليها بالإلغاء بفواته ولا تصحح بفواته.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٨ - ومن حيث أنه يبين من النصوص السابقة أن المشرع اعتبر المندوب المساعد معيناً فى وظيفة مندوب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٥ سالف الذكر ابتداء من أول يناير التالى للحصول على الدبلوماسيين المشار إليهما - متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية. وسلطة الإدارة فى هذا التعيين ليست سلطة تقديرية تخولها لها القانون تستعملها - بل هذه سلطة مقيدة بنصوص القانون

الذى يحتم عليها إجراء هذا التعيين طالما توافرت الشروط التى يتطلبها، ومن بينها التقارير التى يتعين على الجهة الإدارية أن تقوم بتقديمها فى حينه حتى يمكن اعمال النص المشار إليه وفى الموعد الذى حدده القانون - فإذا تقاعست الجهة المختصة عن تقديم هذه التقارير فلا يجوز أن يضار المندوب المساعد من جراء ذلك طالما كان عدم تقديمها لا يد له فيه، إذ أن الأصل أن هذه التقارير بالنسبة للمندوبين المساعدين ليست بمثابة تقارير التفتيش الفنية بالمعنى المقصود فى المادة ٨٤ من القانون المشار إليه التى جعلت اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم وبشرط ألا تقل على درجة فوق المتوسط، والمغايرة فى صياغة نص المادة ٧٥ عن هذه الأحكام، الهدف منها أن لا يكون للتقارير التى توضع عن المندوب المساعد عند تعيينه فى وظيفة مندوب بعد حصوله على الدبلوم ذات الأثر لتقرير التفتيش الفنى عند ترفيته من وظيفة مندوب الى وظيفة نائب وما بعدها حتى وظيفة مستشار. والقول بعكس ذلك معناه، وقف تعيين المندوبين المساعدين فى وظيفة مندوب على إرادة الجهة الإدارية وذلك بامتناعها عن تقديم هذه التقارير دون أسباب مشروعة وهو ما لا يقصد إليه المشرع من عبارة (متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية).

(الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٥٩ - مجموعة وظائف الإدارة العليا بالقطاع العام - مجموعة نوعية واحدة متميزة وقائمة بذاتها - يتزاحم على وظائف هذه المجموعة سائر العاملين من شاغلي درجة مدير عام بالمجموعة النوعية المختلفة ممن تتوافر فيهم شروط الترقية إليها ما لم تكن الخبرة المتطلبة لشغل هذه الوظيفة حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا فى شاغلي مجموعة نوعية بعينها - تقتصر الترقية إليها فى هذه الحالة على شاغلي درجة مدير عام بهذه المجموعة النوعية دون سواهم بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٤٠٧٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

٦٠ - الترقية التى يحصل عليها العامل بعد منحه أقدمية اعتبارية طبقاً للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تخضع للقيد الوارد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦١ - ومن حيث أن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه وأن كانت الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئيسية من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك أن يكون هذه الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة



مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم، وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه - وهو أمر تمليه دواعي المشروعية - فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتألة القرار الذي اتخذ على أساسه. ومن حيث أن المسائل بالأوراق أن السبب الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية في تخطي المطعون ضده في الترقية الى وظيفة مدير عام الحاسب الآلي بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩، أن الطاعن حصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد عن عام ١٩٨٦ وكان المطعون على ترقيته السيد..... وإن كان أحدث من المطعون ضده إلا أن تقارير كفايته كانت بمرتبة ممتاز عن الثلاث سنوات السابقة على الترقية، وبالتالي يكون المطعون على ترقيته أكثر كفاءة من المطعون ضده. هذا القول مردود عليه بأن الثابت من الأوراق والمستندات المودعة ملف الطعن، أن المطعون ضده حصل على تقارير بمرتبة ممتاز عن السنوات ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥ أما بالنسبة لتقرير سنة ١٩٨٦ فإن كان قد وضع له بمرتبة جيد، وكان هو سبب تخطيه في الترقية، إلا أنه وقد حكم بإلغاء هذا التقرير بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارية (دائرة الترقيات) في الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٤٣ق، واعتبرت الهيئة الطاعنة تقرير الكفاية الذي وضع للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز وذلك بالقرار رقم ٤٤٢٣ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠، ومن ثم فإنه نزولا على الأثر الكاشف للحكم المشار إليه يعتبر التقرير السنوي للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز منذ تاريخ اعتماده، وبالتالي يكون قد توافر في المطعون ضده لشرط الحصول على مرتبة ممتاز في تقرير كفايته عن السنتين الأخيرتين ١٩٨٥، ١٩٨٦ وحصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما مباشرة ١٩٨٤، وإذ توافر المطعون ضده شروط الترقية الى الوظيفة المطعون عليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بها وشمل القرار المطعون فيه من هم أحدث من المطعون ضده وهو أمر لم تجده الجهة الإدارية إذ يعتبر المطعون ضده أقدم شاعلى الدرجة الأولى بمركز الحاسب الآلى التي شغلها اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١٩ بالقرار رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٤، ومن ثم يكون تخطى المطعون ضده في الترقية الى وظيفة مدير عام الحاسب الآلى بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه قائم على غير سند مخالف للقانون ووجب القضاء بإلغائه فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده في الترقية الى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٦٢ - ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان المائل بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر على أساس نسبة ١٠٠% بالاختيار للترقية الى الدرجة الأولى وهو الأمر الذي تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون الذي يقضى بأن الترقية الى هذه الدرجة بنسبة ٥٠% بالأقدمية المطلقة وبنسبة ٥٠% بالاختيار. ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لا تتازع في أن الطاعن أقدم من المطعون عن ترقيتها سواء في تاريخ التخرج أو في تاريخ التعيين أو في تاريخ شغل الدرجة الثانية إذ ترجع أقدميته فيها الى ١٩٧٠/١١/١ بينما أقدمية المطعون في هذه الدرجة ترجع الى ١٩٧٤/١٢/٣١، وأنهما ينتميان الى مجموعة نوعية واحدة وهي مجموعة وظائف الفنون - وأن جميع شروط شغل هذه الوظيفة متوافرة في شأنه سواء من حيث مطالب التأهيل أو الشروط الأخرى طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة، وحيث أنه لا يشترط سبق الحصول على تقارير كافية بمرتبة ممتاز عند الترقية بالأقدمية المطلقة، ومن ثم فإن تخطر الطاعن في الترقية الى الدرجة الأولى بمن هو أحدث منه في شغل الدرجة الثانية بالقرار المطعون فيه يكون قد تم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون، وإذا كان من المقرر أنه في حالة الترقية بالأقدمية والاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية، فإنه يتعين لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية الى وظيفة مدير إدارة الديكور والتصوير من الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٦٣ - طرؤ سبب من أسباب انتهاء الخدمة لا ينال بذاته من استمرار توافر شروط المصلحة في دعوى إلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي ذي الشأن فيها.

الإلغاء المجرد - يكون واجبا إذا شاب القرار عيب في كيانه الذاتي بغض النظر عن عناهم - وكانت المخالفة العالقة به لا تزول إلا بإزالة القرار من الوجود القانوني - تعدد مستحقي الترقية ليس يقوم في ذاته مدعاة للإلغاء المجرد إلا إذا تعذر على المحكمة إقامة التفاضل بين المترشحين.

إذا كان القرار قد انطوى على تقليد ذو الشأن فيه وظيفة أعلى في مدرج السلم الوظيفي صعودا من الوظيفة الأدنى منها مباشرة ومن داخل الوحدة الإدارية ذاتها وبالتالي فلا شبهة في أنه قرار ترقية وفقا للتكييف القانوني السليم.

(طعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢)

٦٤ - ترقية بالاختيار - تترخص فيها الجهة الإدارية - مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا تتخطى

الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

#### ٦٥ - ترقية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ - انطوت اللائحة على أحكام الترقية بالاختيار بما يمشى والقواعد العامة التي تسري على العاملين المدنيين بالدولة وفق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويتواءم وما أطرده عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوقه في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

#### ٦٦ - الإعارة ليست مانعا من الترقية:

المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (قبل تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٨١، ١١٥ لسنة ١٩٨٣) لم تكن تضع قيда على ترقية العامل أثناء فترة الإعارة إذ لم تكن الإعارة مانعها من موانع الترقية على وجه الإطلاق.

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٦٧ - بطاقة وصف الوظيفة - هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل.

(طعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٦٨ - حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ - إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين ماليتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة - للعامل أن يختار بين أى من القانونيين المشار إليهما أو كليهما معا للترقية بموجبها بما يحقق التسوية الأفضل له - شريطة ألا يتجاوز بالنسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

(طعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٦٩ - مجموعة وظائف الإدارة العليا تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة - مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها - يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة مكمّن

تتوافر في شأنهم شروط الترقية - قد تتطلب بطاقة وصف الوظيفة لشغل وظيفة منها أن يكون لدى المرشح مدة خبرة كلية في مجال العمل فضلا عن توافر سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

#### ٧٠- إجراء الترقية أو عدم إجرائها أمر تستقل بتقديره جهة الإدارة:

إجراء أو عدم إجراء الترقية في وقت معين - مسألة ملائمة تستقل جهة الإدارة بتقديرها حسب ظروف الأحوال ومقتضيات الصالح العام وحاجة العمل - لها أن ترقى الى وظيفة أو أكثر وأن ترجئ شغل وظيفة أو أكثر - ليس للعامل حق يحتج به في مواجهتها أو يلزمها بمقتضاه في ترقبته حتى ولو كان مستوفيا شروط الترقية المقررة قانونا.

بطاقة وصف الوظيفة وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاءها في الوظيفة الأولى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل.

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

٧١ - ربط المشرع بين الترقية واستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة التي يرقى إليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة - العبرة عند حساب المدة البينية المتطلبية لشغل الوظيفة هي بتاريخ شغل الوظيفة - علة ذلك - أنه اعتبارا من هذا التاريخ يباشر العامل واجبات الوظيفة ومسئولياتها بما يترتب عليه من اكتسابه للخبرات والمهارات اللازمة لتأهيله وظيفيا للتدرج في المناصب الأعلى.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٧٢ - الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفادها حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ أو قواعد الرسوب الأخرى إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين مائيتين خلال سنة مالية واحدة - للعامل في حدود ذلك أن يختار التسوية الأفضل له شريطة ألا يتجاوز النسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة الحق في طلب الاحتفاظ بها بصفة شخصية والإبقاء على وضعه الوظيفي الخاطئ الذي وصل إليه نتيجة هذه التسوية الخاطئة على أن يعتد بوضعه الصحيح الناتج عن إجراء تسوية صحيحة مرضية يعتد بها عند ترقبته للدرجة التالية.

(طعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٧٣ - أجاز القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استثناء في حالة الضرورة القصوى ولمقتضيات العمل الملحة وبناء على طلب السلطة المختصة إنشاء تقسيمات وظيفية متعددة في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية وذلك قبل الترقية الى وظيفة من الدرجة الأعلى مباشرة - أناط القانون بلجنة شئون الخدمة المرتبة تحديد هذه التقسيمات وقواعد الحركة بينها.

الترقية الى درجة مدير عام تتم بالاختيار - اشترط القانون في المرقى فضلا عن استيفائه شروط شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها أن يكون حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على هذه المرتبة في السنة السابقة مباشرة - عند التساوي في مرتبة الكفاية يتم التقيد بالأقدمية.

(طعن رقم ٣٠٣١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

#### ٧٤ - ترقية موظفي السكك الحديدية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية - خلوها من أحكام تنظم ترقية العاملين بها - سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. اعتد المشرع بالمجموعة النوعية المغلقة والتميزة في كافة مجالات الوظيفة العامة ومنها الترقية - لا يرقى العامل إلا داخل المجموعة التي ينتهي إليها ومع استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة المراد الترقية منها - قضاء المدد اللازمة لإجراء الترقية وجملتها والتي تبدأ من دخول هذه المجموعة - لا يتأتى ذلك إلا بالحصول على المؤهل اللازم لافتتاح العلاقة بهذه المجموعة واكتساب العامل للخبرة النوعية المطلوبة للوظيفة الأعلى في ذات المجموعة وهي التي تتمثل في مجموع البيئية من درجات هذه المجموعة النوعية.

(طعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٧٥ - عدم تخلف شرط المدة البيئية الواردة في بطاقة وصف الوظيفة لا يصبح عنه القرار الترقية مشوبا بعيب جسيم لا يفقد هذا القرار قوامه ووصفه كقرار إداري ويهبط به الى درجة الانعدام ويحيله الى درجة الانعدام ويحيله الى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٢٣٧٨/٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٧٦ - صدور قرار بترقية المدعى بأداته القانونية السليمة واستنظام على صحح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته - لا يجوز سحبه.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٧٧ - يشترط في الصواب التي تضعها جهة الإدارة للترقية بالاختيار - ألا تطبق إلا بعد نشرها وألا تمس قاعدة قانونية صادرة من سلطة أعلى. صدور قرار بمحو الجزاء - اعتباره كأن لم يكن - لا يجوز الاعتماد على هذا الجزاء أو أخذه في الاعتبار كعنصر من عناصر التقدير في شئون العامل سواء في تقدير كفايته أو عند الترقية بالاختيار.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٨ - لائحة العاملين بهيئة كهرباء مصر - لم تربط بين استحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا - لا يجوز استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط الاستحقاق.

(طعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

#### ٧٩ - الآثار المترتبة على حكم الإلغاء:

حكم الإلغاء النسبي يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مخالفة قائمة عند إصدار الحكم تتحدد في تخطي المدعى عند الترقية تخطيا مخالفا للقانون - تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفه واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام إنما يرجع إلى الجهة الإدارية لتجريبه بترقية الأولى بالترقية من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

٨٠ - الترقية تكون من وظيفة إلى وظيفة أعلى داخل المجموعة النوعية - يشترط في المرشح للترقية استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحدد تلك الاشتراطات بطاقة الوصف - تكون الترقية إلى غير الوظائف العليا - بالأقدمية أو الاختيار في حدود النسب التي حددها الجدول رقم (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يبدأ دائما بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية.

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٨١ - الترقية بالاختيار إلى الوظائف الرئيسية - من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك - أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية - لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه - فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبب قراراتها - إلا إذا أفصحت عن أسباب صدور قرار معين خضعت هذه الأسباب جميعها لرقابة المشروعية من جانب المحكمة في ضوء الواجبات والمسؤوليات واشتراطات شغل الوظيفة المطعون في الترقية إليها.

تقسيم الوظائف الى مجموعات نوعية مستقلة في كل جهة ينتهي عند الدرجة الأولى - يعلو هذه المجموعات جميعها المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا - استقلال هذه المجموعة عن باقي المجموعات النوعية الأدنى وليس امتداد لها - ولئن كانت الترقيات بالنسبة للمجموعات الأدنى من هذه المجموعة يجب أن تكون من بين العاملين الشاغلين للوظائف في هذه المجموعات وأنه لا يجوز الترقية على وظيفة في مجموعة نوعية مغايرة إلا أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا التنافس على شغل وظيفة من درجة مدير عام يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها - كل ذلك مشروط بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا.

(الطعن رقم ٣٧٦٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٨٢ - إذا رقى شخص أو عين بغير حق على فهم أنه يتوافر في حقه شرط ما بينما هو فاقده فإن قرار الترقية أو التعيين بالنسبة إليه يكون في الواقع من الأمر قد افتقد ركن النية على نحو يهوى به الى درك الانعدام - لا يكتسب أية حصانة مهما طال عليه الأمر ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أى وقت دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٨٣ - تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تهوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٥/٣٦٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٨٤ - تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تحوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٨٥ - الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة - يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية - يستتبع ذلك أن تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها الذين يشغلون الوظيفة التي

تسبقها مباشرة - وظائف مديري ووكلاء المديريات - تخرج عن هذا الأصل - اعتبرت وظائفهم تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط - لا محل لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية على من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة - تعتبر الوزارة المختصة هي الوحدة التي تجمعهم في مجال الترقية والأقدمية - يرجع إليها في هذا الشأن - شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة.

(طعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

٨٦ - اعتبار جميع قطاعات - كوادر - ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أساس ذلك.

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٨٧ - الطعن في قرار التخطي في الترقية - يعتبر بحكم اللزوم طعنا في تقارير الكفاية التي كانت سببا في صدور هذا القرار - وجوب أن تتصدى المحكمة أولاً لبحث الطعن على تقارير الكفاية التي كانت سببا في عدم ترقية المدعى ثم تتصدى بعد ذلك لبحث طعنه على قرار الترقية المطعون فيه.

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٢)

#### ٨٨ - الترقية في أكثر من فئتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة:

لا يجوز للعامل أن يجمع بين تسوية حالته طبقاً للمادة ١٤ والترقية بأحكام المادتين ١٥، ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية إلى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ - حق العامل في المطالبة بتطبيق حكم المادتين ٨، ١٤ لا يسقطه تقديمه المؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة في تاريخ لاحق على ١٩٧٤/١٢/٣١، ١٩٧٥/٥/١٠ - إذ أن سقوط الحق في المطالبة بتسوية الحالة بالمؤهل لا يكون إلا بنص صريح - القول بسقوط حق العامل في تسوية حالته بالمؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة طبقاً للمادتين ٨، ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين يتعارض مع نص المادة (١) مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانونين رقمي ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٣٣ لسنة ١٩٨٣.

(طعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)



**٨٩- الترقية في وزارة المالية:**

جميع قطاعات (كوادرات) ديوان عام وزارة المالية - تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - هذه الكوادرات الثلاثة تعد قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة - الترقية بالاقتدار - عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوق الأول في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٩٠ - اشتراطات شغل وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل - يتحدد مناهج الاعتداد بمدى الخبرة البينية اللازمة لشغل الوظيفة طبقاً لاشتراطات شغلها بأن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها والمعاملة كذلك بمقتضاه وفي ذات المجموعة النوعية التي تتم الترقية من خلالها.

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٩)

٩١ - ترقية - اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها - إذا تضمن قرار التعيين أو الترقية شخصاً عين على زعم أنه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين أنه فاقده وجب اعتبار هذا القرار بالنسبة إليه فاقداً ركن النية على وجه يهبط به الى درجة الانعدام - عدم اكتسابه أية حصانة - جواز سحبه أو إلغائه في أى وقت.

(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٩٢ - تخطي في الترقى - حكم قضائي - تحديد مدى أثر الحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية على ترقية آخر المرقين في القرار المطعون فيه.

(فتوى ملف رقم ٩٣٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)

**٩٣- لا يترتب على نقل العامل حرمانه من الترقية:**

النقل وأن استقلت جهة الإدارة بسلطة تقديرية في أعماله ألا أنها متى أجرت النقل وجب عليها الالتزام بالمركز القانوني المكتسب للعامل المنقول بحيث لا يترتب على النقل المساس بدرجة وظيفته بالجهة للمنقول منها - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته رقى الى وظيفة واعظ ثان بالدرجة الثانية بتاريخ ١٩٨٤/٩/١١ بالقرار رقم ١٩٩١ إبان عمله بوزارة الأوقاف وقبل نقله الى الأزهر في ١٩٨٤/١١/٢٩ وأن هذا القرار استقر صحيحاً محمياً من السحب أو طلب الإلغاء ألا أن الحادث أن صدر القرار رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٨٤

بنقل المعروضة حالته الى الأزهر باعتباره شاغلا لوظيفة من الدرجة الثالثة رغم أنه كان قد رقى الى الدرجة الثانية قبل إجراء هذا النقل وإن كل ذلك يفيد أن القرار محل النظر وضع المعروضة حالته في وظيفة درجتها أقل من درجة الوظيفة التي كان يشغلها وأن الأوراق لتفصح عن عدم علمه بفحوى قرار النقل فيما تضمنه من إغفال ترقبته الى الدرجة الثانية فلا تلحقه حصانة مما يوجب تصحيح وضعه الوظيفي بسحب قرار نقله فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الدرجة الثانية ذلك اعمالا لتصحيح أحكام القانون واحتراما للمراكز القانونية المستقرة في هذا الشأن - مؤدى ذلك - وجوب سحب قرار نقل المعروضة حالته فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الى الدرجة الثانية.

(فتوى رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٢/١٦/١٩٩٦ ملف رقم ١٣٣٨/٤/٨٦)

#### ٩٤- قرار الترقية الصحيح لا يجوز سحبه:

قرارات الترقية لا يجوز سحبها إذا ما صدرت صحيحة - إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية - يجوز سحبها خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي - يتحصن بفوات المواعيد طالما أن ما شابها من عوار لا يهوى بها الى درجات الانعدام.

إذا اشترطت جهة الإدارة في المرقى أن ترجع أقدميته في الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين - وكان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو أساس لإصدار القرار بتعيين الأشخاص المرقين بذواتهم - لا يعدو قرار الترقية والحالة هذه أن يكون إجراء تطبيقا لنية من قبل ومن ثم فإذا رقى شخص دون حق على فهم أنه يتوافر فيه شروط الأقدمية بينما هو فائدة فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١/١٩٩٧)

٩٥ - الأصل في الترقية بالاختيار أنها من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة - مناط ذلك - أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تكون قد التزمت في اختيارها بالقواعد والضوابط التي أوردها المشرع ومنها التقيد بالأقدمية عند المزاومة بين المتساوين في الكفاية.

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/١/١٩٩٧)

٩٦ - ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي في الترقية لوظيفة أعلى - يظل قائما الى أن يستقر المركز القانوني للعامل في الدرجة التي تسبق

الدرجة التي يطالب بالترقية إليها وتحدد أقدميته فيها على نحو يفسح أمامه المجال للطعن في القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطيه في الترقية - ميعاد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في الترقية في هذه الحالة ينقضي بمضي ستين يوما على صدور الحكم بإلغاء قرار التخطي في الوظيفة التي تسبق الوظيفة التي تخطي منها - عدم تراخي هذا الميعاد الى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم.

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

#### ٩٧- الفتاوى:

الإلغاء المجرد - لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه - لا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه - لا يؤدي صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثرا للقرار الملغي والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه - الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التي كانت قد صدرت بناء على القرار الملغي.

(فتوى ملف رقم ٢٦٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٩٨ - موانع الترقية لا تقوم إلا بنص القانون ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع موانع للترقية من تلقاء نفسها: لا يجوز لجهة الإدارة أن تقيم مانعا يحول دون ترقية العامل بالمخالفة لأحكام القانون - ليس لها أن تتخطاه بذريعة من كونه في أجازة خاصة بغير نص صريح يقضي بذلك.

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١)

٩٩ - ضرورة استيفاء المرشح للترقية لاشتراطات شغل الوظيفة - الترقية تكون في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون المرشح بالاختيار حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل عند المزاومة من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البيئية أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل - إذا تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة معينة وجب أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة - عدم مشروعية استلزام شرط المدة الكلية إذا لم تكن بطاقة الوصف قد تضمنتها.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٨)

**١٠٠- ترقية العاملين بالمديريات في نطاق المحافظة:**

الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية - وظائف مديري ووكلاء المديريات - خروجهم على هذا الأصل - تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة ودخولهم في تعداد وظائفها - شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة أو الهيئة أو الجهاز يكون لهم الحق في أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم والمديرين المساعدين المدرجة بموازنة الوزارة أو الهيئة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولى دون غيرهم من شاغلي هذه الدرجة.

(طعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

**١٠١- عدم العلم بفحوى قرار النقل الذي وضع العامل في درجة أقل من الدرجة التي رقي إليها، وجوب احترام المراكز القانونية المستقرة:**

استظهر الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وضع أصلاً مؤداه أن الترقية إلى الوظيفة الأعلى تعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها من السلطة المختصة بالتعيين وأنه أجاز نقل العامل بين الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الهيئات العامة أو الأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة أو وحدات القطاع العام، طالما كان النقل لا يفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية أو كان النقل بناءً على طلبه وحظر المشرع في عجز المادة ٥٤ نقل العامل إذا كان من شأن هذا النقل تخفيض درجة وظيفته المنقول إليها با الصادر بالترقية يستجمع كافة مقومات القرار الإداري وسماته بحسبانه تعبيراً عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني أو تعديله إذ يتضمن قرار الترقية رفع الموظف من وظيفة إلى أخرى أعلى ويصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وتعد الترقية نافذة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بها والقرار الصادر بالترقية إنما يشكل قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون في شأنه طالما لم تتحدّر المخالفة به إلى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأي بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة ألا تساق بين الميعاد المنصوص عليه قانوناً الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق

القضائي والميعاد الذي يباح فيه الإدارة سحب هذا القرار - في مجال التمييز بين القرار الإداري المعيب الذي يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية المعينة وبين القرار الإداري المعدوم الذي لا يتحصن مهما طال عليه الزمن في هذا المجال عرضت الجمعية العمومية لبحث حد الجسامة الذي يفرق بين القرار المعيب القابل للتحصن وبين القرار المنعدم غير القابل للتحصين واستعرضت سوابق الأحكام والإفتاء وتداولت في تبين ملامح حد الجسامة من أجل أن يدق التفرقة وينضبط دون جمود - الحاصل أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته ما بقي القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما أنشأ من مراكز ذاتية - القانون في كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معاً هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما يترابط ونتائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار المعيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة، وإذا اعترته هذه العيوب جميعاً أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا يكون القرار منعدماً فلا يلحقه تحصن - عيوب القرار الإداري يمكن أن ترد جلها الى عيب مخالفة القانون من حيث أن القانون هو الذي يرسم الاختصاصات والإجراءات وشروط منح الحق أو شل المركز القانوني ولكن يظل من العيوب ما يتعلق بأركان القرار بوصفه تصرفاً قانونياً ومن هنا يرد ركن السبب وركن المحل وركن الغاية من حيث كونها المصلحة العامة الواجب تحقيقها، والقرار الإداري بموجب كونه إفصاحاً عن إرادة ملزمة هو مما يدخل في عموم التصرفات القانونية التي يضبط فقهاء القانون ملامحها أوضاعاً وآثاراً - القرار الإداري بهذه المثابة هو من أعمال الولايات العامة من حيث كونه تصرفاً قانونياً يرد من مصدره لا في شأن نفسه ولا في ملك نفسه إنما هو تصرف يصدر من صاحبه بموجب ما نيظ به من ولاية إمضاء القول على الغير فلا يكفي في مصدره توافر أهلية إصدار الإرادة وإنما يلزم فيه توافر ولاية إمضاء القول في مجال معين على الغير في شأن محدد فهي ولاية بموجب

كونها تمكن صاحب القرار من إلزام غيره ومن التصرف في شأن الغير وهي ولاية عامة بموجب أنها بأصل شرعتها تتعلق بإمضاء قول على غير ليس محصوراً ولا معيناً بذاته تعييناً مسبقاً عند إناطة الولاية به وهي ليست كشأن الولاية الخاصة والتي تقوم بأصل شرعتها متعلقة بإمضاء قول على محصور سلفاً عند إناطة الولاية به كما في الوكيل والوصي - إذا كان الأصل الإباحة بالنسبة لتصرف الشخص في شأن نفسه فإن الأصل هي المنع أو عدم النفاذ بالنسبة لتصرف الشخص في شأن غيره والولاية بوصفها تجبو التصرف في شأن الغير لا تكون إلا بمستند شرعي قانوناً كان أو حكماً قضائياً أو اتفاقاً رضائياً وبالنسبة للولاية العامة فهي لا ترد بمستند شرعي يرد بقانون أو بمقتضى قانون لأنها إنما تتحد من أصل الشرعية العامة التي تربط الجماعة وتقيم هيئاتها الجامعة والحاكمة - من هذا التصور الفقهي والنظر القانوني العام تتسلسل أركان القرار الإداري وأوضاعه القانونية وأركانه هي الإفصاح عن الإرادة الملزمة للغير بموجب الولاية العامة عن محل موجود ومشروع ولسبب مشروع، والولاية تصح بشروطها المحددة في سندها فيجوز أعمالها في المجال المرسوم لها بما يعبر عنه بالاختصاص وتجرى بشروطها التي تشترطها القوانين لصحة أعمالها وبالإجراءات التي توجبها القوانين فالاختصاص يعتبر نوع ولاية منوط بمن يشغل وظيفة معينة والشروط القانونية تفيد قيد أعمال الولاية إلا بشرطها والإجراءات تفيد ما أوجبه مصدر الولاية من شكل محدد ينبغي أن يجري الإفصاح عن إرادة ذي الولاية العامة من خلاله وكل ذلك يندرج فيما يمكن القول بأنه شروط أعمال الولاية العامة وضوابطها ومحدداتها، ثم هي من حيث كونها ولاية عامة منوط أعمالها بما يرتبط بأصل شرعة الولاية العامة وهو ابتغاء تحقيق المصلحة العامة للجماعة في تصورها القانوني والشرعي - إذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية فيه يغلب عنصر الاستقرار والحال أن قانون مجلس الدولة منذ نشأته في ١٩٤٦ أكد على ما يشوب القرار من عيوب تمس ولاية مصدره من حيث نطاق الولاية وضوابطها وأشكال أعمالها، ومن حيث مدى المساس بركن الغاية المتمثل في مراعاة المصلحة العامة مما يظهر في حالة الانحراف في استعمال السلطة العامة وأكد القانون أن هذه العيوب إن شابت القرار منفردة أو مجتمعة كان القرار محلاً للطعن فيه خلال المدة المحددة لرفع الدعوى وهي ستين يوماً وذلك يفيد أن أحد عناصر استخدام الولاية العامة من هذه الجوانب المحددة بالقانون لا تفيد بذاتها انعدام القرار ولا عدم نفاذه مطلقاً - إذا كان مقتضى القياس المنطقي أن الخروج عن إطار الولاية العامة مجالاً أو ضوابط وشروطاً هو مما يجنب بالتصرف إلى مشارف لعدم لمساسه بصالح الجماعة

وتعديه الى الغير وعدم لزومه صاحبه مصدر القرار إلا أن القانون غلب عنصر الاستقرار لأن التصرف المعيب في مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب في مجال الولايات العامة يتعلق دائماً بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها في بعض بموجب النظام المؤسسي الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تنفرع إليه من تفرعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري إن بطل ألغى إنما تترتب عليه من التفرعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعاً من الطعن ميعاداً وأسباباً - أن أفسح ما اتسع له النظر الإفتائي والقضائي في شأن انعدام القرار الإداري أن يرد في حالات غصب السلطة الذي يبلغ عدم الاختصاص فيها حداً يفقد مصدر القرار أية ولاية له في إصداره وكذلك حالات الغش الذي يفسد كل التصرفات في أى من مجالات النظر القانوني وحد الجسامة هو ما تسقط به شبهة قيام الولاية العامة لدى مصدر القرار غصبا للسلطة أو ما هو في حكم الغصب من الخطأ الشبيه بالعدوان من حيث الفظاظه والذي يعني الوقوف عن درئه اضطراب توزيع الولايات العامة هيئات ومؤسسات وحد الجسامة أيضاً هو ما تقتقد النية في إصدار القرار بشأنه نتيجة استخدام الغش وهو أيضاً ما يصل في شأنه الانحراف في استخدام السلطة الى حد تجريد القرار من ظلال مراعاة المصلحة العامة التي ما تقررت الولايات العامة المتعدية الى الغير غير المحصور إلا بمراعاتها وصيانتها وحراستها مما قد يلتبس به قصد مخالفة القانون أو قصد تحقيق النفع الذاتي أو الجنوح عن مصلحة عامة بنواح غير ملتبسة - من حالات الانعدام إفتاء وقضاء كذلك حالة فقدان ركن المحل كتعيين موظف على وظيفة أو تعيين من هو فاقد أصل الشرط المهيئ للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة، وفي هذا المجال يمكن أعمال الاجتهاد في التمييز بين الجوهري وغير الجوهري من خواص ما يرد عليه القرار الإداري بالتفرقة بين أركان قيام المحل مما يبنني به أصل التأهيل اللازم لقيام الوضع القانوني وبين ما يعتبر شروط كمال في التهيؤ للوضع القانوني طبقاً للأنسب والأصلح كشروط الأفضلية وتمييز الفاضل عن المفضل سواء في شغل الوظائف أو الالتحاق بمعاهد التدريس أو غيرها وهي عناصر اختيار وتقدير للأنسب استقرت واطرد الأخذ بها بما جعلها من شروط التهيؤ للوضع القانوني - الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن صدر القرار رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٨٦ بترقية المعروضة حالته الى الدرجة الأولى مع إرجاع أقدميته فيها الى تاريخ سابق

على ترقبته إليها فإنه بتحليل عناصر الأثر الرجعي لهذا القرار يتبين أنه لم يتضمن غصبا للسلطة ولم يتضمن مساساً بالحقوق المكتسبة، ومن ثم فإن ما شاب هذا القرار من بطلان لا يهوى به الى درك الانعدام وإنما يصمه بعيب مخالفة القانون وإذ انقضت المدة المقررة لسحبه أو تعديله إنه يضحى حصينا من السحب والإلغاء بمنجاة منهما.

(فتوى رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ ملف رقم ٤٦٠٦/٨٦)

#### ١٠٢ - إلغاء قرار الترقية وأثر ذلك على القرارات التي صدرت بناء على هذا القرار:

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وضاء مجلس الدولة من أن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون في شأنه طالما لم تتحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا بالاستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والتأني بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار - الحاصل أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرار الأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلعا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما أنشأ من مراكز ذاتية - القانون في كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق ولمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار الإداري العيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا أن



يكون القرار منعما فلا يلحقه تحصن - إذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية إلا أنه مال إلى عنصر الاستقرار في مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب في مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب في مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها في بعض بموجب النظام المؤسس الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرغ إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإدارى أن بكل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا أو أسبابا - الجمعية العمومية خلصت مما تقدم إلى أنه ولئن كان قد قضى فى الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٣ القضائية المقام من المعروضة حالته بإلغاء القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢ المتضمن تخطيه فى الترقية إلى الدرجة الأولى - إلغاء مجردا، الأمر الذى كان من شأنه إعادته إلى الحالة التى كان عليها قبل صدور القرار الملغى إلا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار ترقية زميله أول المرقبين بالقرار الملغى إلى وظيفة كبير باحثين أرصاد جوية بدرجة مدير عام وكان القرار الأخير لا يعتبر من آثار القرار الملغى وبالتالي فهو لا يتأثر بإلغائه ما لم يطعن فيه على استقلال فالإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلى ذلك لا يؤدى صدور حكم الإلغاء إلى زوال القرارات الإدارية التالية التى لا تعتبر أثرا للقرار الملغى والتى لم يتعرض الحكم لها سواء فى أسبابه أو منطوقه إلا أن هذا الحكم يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لها الطعن يبدأ من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر لصالحه - مؤدى ذلك - أن الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التى كانت صدرت بناء على القرار الملغى

(فتوى رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ ملف رقم ٢٦٢/٢/٨٦)

١٠٣ - الترقية بالاختيار - اشترط المشرع من بين ما اشترطه هو حصول العامل على تقرير امتياز في السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على تقدير امتياز في السنة السابقة مباشرة أى من حصل على تقرير امتياز في الثلاث سنوات السابقة على الترقية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفائية - إذا كان عدد من يتوافر فيهم شرط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة

ممتاز أقل من العدد المخصص - على جهة الإدارة أن تؤجل الترقية في الجزء الباقي الى سنة تالية.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٠٤ - الترقية بالاقتدار - لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصح والأكفأ - عند التساوي في درجة الصلاحية - يجب أن تكون الترقية بين المرشحين حسب أقدمية كل منهم.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٠٥ - بطاقة وصف الوظيفة - هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغل تلك الوظيفة من حيث التأهيل العلمي المطلوب أو المدد البينة الواجب قضاءها في الوظيفة الأدنى مباشرة - يلزم لترقية العامل الى إحدى الوظائف أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغلها طبقا لما هو وارد في بطاقة وصفها وإلا كانت الترقية مخالفة للقانون.

(طعن رقم ٤١٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

١٠٦ - مع ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحددها بطاقة وصفها الترقية لوظائف مدير عام فأدنى - تكون بالاقتدار للكفاية في حدود النسب الواردة بالجدول (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط للترقية بالاقتدار أن يكون العامل حاصلا على تقريرين دوريين بمرتبة ممتاز عن السنتين السابقتين على صدور قرار الترقية - يفضل من حصل على تقدير كفاية سابق عليهما بذات المرتبة - عند التساوي يتعين التقيد بالأقدمية بين المترشحين على الترقية المستوفين لشروطها.

(طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

١٠٧ - الترقية تكون من الوظيفة الى الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل - الترقية الى الوظائف العليا تكون بالاقتدار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك - توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها - وأن يتوافر في المرشح للترقية الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاقتدار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة في السنتين الأخيرتين وتفضيل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم - هذا يعني أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهى إليها - وأن تجرى مفاضلة حقيقة جادة بين المرشحين على أساس

ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

١٠٨ - مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ من درجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة - تعتبر مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها - هذه المجموعة مجموعة وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة - الخبرة المطلوبة لشغلها هي في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة - يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوفر في شأنهم شروط الترقية - قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة لا تتوفر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها - في هذه الحالة تقتصر الترقية إليها على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم مع مراعاة استيفاء سائر اشتراطات شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصفها بحسبان أن هذه البطاقة هي التي تحدد متطلبات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل - الترقية الى وظائف الإدارة العليا كلها تكون بالاختيار على النحو المبين بنص المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

١٠٩ - قيام وزارة المالية في موازنتها بتقسيم الديوان العام الى ثلاثة كوادر قائمة بذواتها - مستقلة عن القطاعات الأخرى - لا يستند الى أساس سليم من القانون - أساس ذلك - أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اشترط لإمكانية ذلك أن يكون لهذه القطاعات كيان ذاتي مستقل عن الوحدة (الوزارة) بحيث تعتبر وحدة بذاتها - الوضع الحالي لهذه الكوادر أنها تابعة لديوان عام الوزارة، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة - لا يمكن الاستناد الى صدور قانون الميزانية مقررًا لكل كادر من الكوادر الثلاثة المشار إليها أقدمية مستقلة عن أقدمية العاملين بالكادرات الأخرى - لأنه لا يمكن لقانون الميزانية وهو قانون من حيث الشكل فقط أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

١١٠ - لا يجوز الترقية من وظيفة ينتمي شاغلها الى مجموعة معينة الى وظيفة أعلى في مجموعة نوعية مغايرة.

(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١١١ - أحقية العامل الذي تم ترقيته في زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى ملف رقم ١٣٤٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٧/٣٠)

١١٢ - لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ - كلا من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب طبقا لأحكام هذه اللائحة لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة - لا يجوز كذلك ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو بالاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة.

(طعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

### ١١٣- ترقية المعار:

المادة ١٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد والمادة ٣٥، ٧١، ٨٤ من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن كل من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة ولا يجوز ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو الاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة إذا استلزم المشرع لإجرائها تقدير كفايته عن مدة أدناها ستة أشهر وإن هذا الحكم قرره المشرع بنص تشريعى قاطع لحكمه صدر عليها وتحقيقا لغاية تغيها تتصل بتحقيق المصلحة العامة إن هو إلا حكم يتعين أعماله والنزول على مقتضاه ليس من قبيل الضوابط التى تضعها جهة الإدارة فى مجال الترقية بالاختيار فالفارق بين الأمرين جد كبير والخط بينهما يؤدى الى قضاء غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٨ ق ع جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

١١٤ - يلزم للترقية توافر اشتراطات شغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها الترقية من وظائف الدرجة الثانية الى وظائف الدرجة الأولى بالاختيار بنسبة ٥٠% حسب الجدول المرفق بالقانون - الترقية بالاختيار تجد حدها في مبدأ جواز ترقية الأحدث وتخطي الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

**١١٥- علاوة الترقية:**

إن عبارة علاوة من علاوتها الواردة في المادة (٣٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إنما تشير صراحة إلى علاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى إليها وتفيد استحقاق معملا بموجب الترقية وطبقا للقانون إذا كان نر بها الأجر عن البداية المقررة للوظيفة المرقى إليها ودون أن يخل استحقاقها المعجل بالمواعيد الدورية لاستحقاق مثيلاتها من بعدها ومن ثم فإن القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إذ نص في المادة السابعة منه على استمرار العاملين المخاطبين بأحكامه في الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بحسب درجة الوظيفة التي يشغلها العامل وبما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة الوظيفة التي يشغلها أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته وفي الحالة الأخيرة يطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عليه فيما يتعلق بالزيادة المقررة لذوى الربط الثابت بالنظر إلى أن العلاوة التي تمنح للعامل المرقى من قبيل هذه العلاوات فمن ثم يغدو متعينا القول بأحقية العامل الذي تم ترقيته في زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٩ ملف رقم ١٣٤٩/٤/٨٦)

١١٦ - إذا كانت بطاقة الوصف قد اشترطت لشغل الوظيفة الحصول على مؤهل معين مع قضاء مدة بينية - مقتضى ذلك أن يكون الحصول على المؤهل سابقا على قضاء العامل المدة البينية المطلوبة حتى يكفل ذلك تحقق الخبرة اللازمة والتأهيل المناسب للعامل لتقلد مهام الوظيفة الأعلى - وهو ما لا يتحقق ما لم يكن قضاء تلك المدة لاحقا على الحصول على المؤهل العلمي المطلوب.

(طعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

١١٧ - ترقية العاملين بهيئة البريد - ترقية العامل المعار بأخذ حكم الحاصل على أجازة بدون مرتب أثناء مدة الإعارة - لا يجوز ترقيته إلا مرة واحدة إبان الإعارة أو الأجازة طوال مدة خدمته وفي النسبة المحددة للترقية بالأقدمية - الترقية بالاختبار لا تجوز البتة.

(طعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

**١١٨- الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية:**

جواز الترقية في وظائف الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتوافر شروطها اللائحية - الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية الى هذه الوظائف.

(فتوى ملف رقم ٩٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/١١/٥)

١١٩ - ضوابط الترقية - مناط مشروعاتها يرتفع بها تتسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف فضلا عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤، ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

**١٢٠- الفتاوى:**

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع أخذ في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف وقوامه تقسيم وترتيب الوظائف بحسب واجباتها ومسؤولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغلها وربط بين هذه الوظائف بدرجات مالية تتدرج صعودا كلما زادت سلطات واختصاصات الوظيفة وأهميتها ويتضمن ذلك كله بطاقة وصف الوظيفة. وتطلب ذلك لصعود العامل درجات السلم الوظيفي بترقيته من وظيفته إلى وظيفة في درجة أعلى قضاء مدة بينية معينة في وظيفة الدرجة الأدنى يفترض بقضائها اكتساب العامل الخبرة اللازمة التي تؤهله للترقية لشغل الوظيفة الأعلى. فهذا جوهر الترقية وقوامها وأهم ما يميزها عن غيرها في شغل الوظائف.

وأنشأ المشرع بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام إدارات قانونية ناط بشاغلي الوظائف الفنية بها اختصاصات مزدوجة ينهضون بجانب منها في جهات عملهم كمباشرة التحقيقات والإفتاء وإعداد مشروعات العقود وغير ذلك مما نصت عليه المادة (١) من هذا القانون ويمارسون الجانب الآخر من الاختصاصات التي عهدت بها هذه المادة إليهم أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي يلزم لها القيد بجدول نقابة المحامين طبقا لما يشترطه قانون المحاماة في هذا الشأن.

ومن ثم هذا المنطق ربطت المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه بين شغل وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية والقيد بجدول نقابة المحامين أو الاشتغال بالمحاماة للمدد التي حددتها هذه المادة. وقضى المشرع في هذا القانون بأن الإدارات القانونية أجهزة معونة للجهات المنشأة بها

واعتبر أعضائها من العاملين بهذه الجهات وبموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ استبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال وعادل وظائف الإدارات القانونية بدرجات الجدول الجديد. وأوضحت الأعمال التحضيرية للقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وحسبما جاء بمضبطة الجلسة العشرين لمجلس الشعب المعقودة في ١٤ يناير سنة ١٩٨٦ أن الهدف أساسا هو المساواة الكاملة بين العاملين في الإدارات القانونية وزملائهم العاملين في نفس الموقع."

ولم ينظم قانون الإدارات القانونية المشار إليه شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية على نحو يجعلهم أصحاب كادر خاص ينتظم كل شئونهم الوظيفية أو معظمها فلم تكمل عدة مواد الثلاثين مادة وانصب محور تركيزه على كفالة الاستقلال لشاغلي وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية في ممارسة مهام وظائفهم فأنشأ إدارة للتفتيش على أعمالهم وناط بها تقدير كفايتهم وأنشأ بكل وزارة لجنة للنظر في شئونهم وأنشأ بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية جميعها وناط بها وضع القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وبنص جلى العبارة استلزم المشرع في المادة ١٢ من قانون الإدارات القانونية المشار إليه فيمن يعين في إحدى وظائف الإدارات القانونية أن يتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين المدد التي حددتها المادة (١٣) من هذا القانون واستعمل في ذلك حرف العطف (و) الذي يفيد مطلق الجمع بما مؤداه ولازمه أن يتوافر في عضو الإدارة القانونية عند تعيينه تعيينا متضمنا ترقية الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة المخاطب بها العاملون في الجهة المنشأة بها الإدارة القانونية وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين المدد التي تحددها المادة (١٣) من هذا القانون. وفي إفصاح جهير واضح العبارة وقاطع الدلالة أوجب المشرع في المادة ٢٤ من قانون الإدارات القانونية المشار إليه اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها في الإدارات القانونية ومن ثم فلا مناص من الانصياع لما قضى به المشرع على هذا النحو وعدم جواز الانقطاع عنه بصفة مطلقة (في شئون أعضاء الإدارات القانونية) عن الأحكام العامة التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية

بمقولة أن لأعضاء الإدارات القانونية قانونهم الخاص الذي يسرى وحده دون غيره عليهم لما في هذا القول من تعارض مع حكم المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتعطيل لتطبيقه.

ومؤدى ذلك القول بانطباق الأحكام التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بهذه الجهة طالما أن قانون الإدارات القانونية ورد خلوا منها ولا يتعارض أو تتصادم مع أحكامه أو مقصودة من كل ذلك ومن استقراء الأحكام السارية على أعضاء الإدارات القانونية تبين للجمعية العمومية أن أداءهم الوظيفي يجمع بين أمرين: الأمر الأول: يتعلق بارتباطهم الوظيفي بالجهة الإدارية التي عينوا بها ويعملون بها وترتبطهم بها علاقة العمل التي يندرجون فيها تحت الإشراف الوظيفي والإداري لهذه الجهة. وهم في هذا الأمر يسرى عليهم ما يسرى على العاملين بهذه الجهة من أوضاع وأحكام لائحة ونظم توظف وعماله وإشراف كل ذلك بالقدر الذي يتلاءم وليتنافر مع ما تستلزمه أوضاع الأمر الثاني. والأمر الثاني: أنهم بالجهات التي يعملون بها يمارسون مهنة المحاماة لها الأمر الذي يوجب انطباق أحكام نظم المحاماة أمام المحاكم عليهم فيما يؤدونه من مراقبة لجهات عملهم كما يمارسون الأعمال القانونية الأخرى لجهة عملهم من تحقیقات ومراجعة عقود وبيان الأحكام القانون مما يتصل بعملهم كمحامين ويربط بين نشاطهم في الشأن القانوني والنشاط الذي قد يؤول إلى أنزعه تنظرها المحاكم.

وكل ذلك يوجب في عملهم قدرا من استقلال في النظر والبحث واستخلاص حكم القانون وبيانه الأمر الذي نظمته قانون الإدارات القانونية وهم يجمعهم بين هذين الأمرين أنهم يخضعون لحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظم علاقات العمل التي يخضعون لها مع نظام أعضاء الإدارات القانونية وذلك كله فيما لا يتنافر من الأحكام مع بعضها البعض - تبين للجمعية العمومية أنه سبق للمحكمة الإدارية العليا أن انتهت بجلستها المنعقدة في ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٨ (طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٠ القضائية) إلى أنه مادام قد تخلف في حق كل من المدعية والمطعون في ترقيته أحد شروط الترقية إلى وظيفة مدير إدارة الشؤون القانونية وهو قضاء مدة بينية قدرها ست سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة طبقا لما تشترطه بطاقة وصف هذه الوظيفة فمن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردا متفقا وحكم القانون - كما تبين للجمعية العمومية أنه سبق لها إن انتهت بجلستها المنعقدة في فتواها ملف رقم ٤١٣/٣/٨٦ إلى أن المشرع سواء في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو في قانون الإدارات القانونية وضع سلما وظيفيا للفئات والوظائف ولم يجز شغل إحدى الفئات أو الوظائف التي تسبقها



مباشرة وقد نص على ذلك صراحة في المادة (١٤) من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفي المادة (١٥) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ بل اتخذ من هذا الحكم منهاجا وركنا أساسيا في النظام الذي تضمنه القانون الأخير إذ أوجب بقاء العامل مدة محدودة في الوظيفة التي يشغلها حتى يصلح للوظيفة الأعلى منها ومن ثم فانه لا يجوز تعيين العامل في وظيفة أعلى من الوظيفة التالية للوظيفة التي يشغلها مباشرة لتعارض ذلك مع النظام القانوني للوظائف في كل من نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الإدارات القانونية.

ولا وجه للخلط في هذا الصدد بين الترقية والتعيين لأن الترقية إنما تصدق على تقلد العمل لوظيفة أعلى في مدرج السلم الوظيفي الذي ينخرط فيه أما التعيين المبتدأ فهو دخول العامل الخدمة الأولى مرة. كما انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٩٨٧/١/٧ في فتاها ملف رقم (٣٥٨/٦/٨٦) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه قد جاء خاليا من بيان الإجراءات التي تتبع في حالة التعيين من الخارج. وإذ أحال هذا القانون في المادة (٢٤) منه إلى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد به نص وكان هذا القانون الأخير قد استلزم الإعلان عن الوظائف الخالية وناط بالسلطة المختصة تحديد الوظائف التي تشغل عن طريق الامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان ومن ثم فانه يتعين اتباع الإجراءات المحددة بالقانون المحال إليه عند شغل الوظائف الخالية وإجراء الامتحان في الأحوال المقررة. وانتهت الجمعية العمومية أيضا بجلستها المنعقدتين ١٩٩٥/١٠/٤ وفي ١٩٨٦/٣/٢٠ في فتاها ملف رقم ٨٩٨/٣/٨٦ وفتاها ملف رقم ٤٩٨/٤/٨٦ إلى حكم المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والذي يقضى باحتفاظ العامل باجرة السابق في وظيفته السابقة متى كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها العامل ولا يتجاوز به يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنه القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

كما سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٤/١٢/٢١ في فتاها ملف رقم ٤٦٥/٦/٨٦ إلى احتساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية أو مدة التكليف بالخدمة العامة في أقدمية عضو الإدارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانوني لهؤلاء ولا يتعارض معه أو يكون له أثر عملي لا يتناقض مع هذا النظام. ثم انتهت الجمعية العمومية أخيرا بجلستها المنعقدة في ٢١ مايو سنة ١٩٩٧ إلى جواز منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية بركيزة من أن المشرع لم يختص أعضاء الإدارات القانونية بجدول م إلى مستقل على النحو يجعلهم من ذوى الكادران الخاصة بما يحول

دون استفادتهم من العلاوة التشجيعية المقررة لغيرهم من العاملين بالجهات التي يعملون بها وعملا بما قضى به المشرع في المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه من وجوب اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية - الحاصل أن مديري وأعضاء الإدارات القانونية تربطهم بجهات عملهم المنشأة بها الإدارات القانونية علاقة وظيفية يعتر بها ما يعترى العلاقة الوظيفية لغيرهم من العاملين بهذه الجهة وتخضع لما يخضع له من الأحكام فيما عدا ما يقرره قانون الإدارات القانونية المشار إليه. وقد وردت أحكام هذا القانون وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وأعضاء الإدارات القانونية خلوا من اشتراط مدد بينية معينة في حالة الترقية من وظيفة أدنى إلى وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى من وظائف الإدارات القانونية بينما استلزم ذلك نظام العاملين المدنيين بالدولة واشترط للترقية إلى وظيفة أعلى درجة من الوظيفة التي يشغلها العامل قضاء مدة بينية معينة طبقا لما تشترطه بطاقة الوصف في وظيفة من الدرجة الأدنى وليس من تعارض بين هذا الاشتراط ولا يغنى عنه ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه بل أن هذا الاشتراط هو جوهر ما تقوم عليه الترقية وتستلزمه - استخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه إلي انه ليس من ريب في مديري وأعضاء الإدارات القانونية من العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية وتربطهم بهذه الجهات (كما هو الشأن بالنسبة لغيرهم من العاملين بها) علاقة وظيفية تنشأ بصور قرار التعيين الذي تتحدد بصدوره أقدمية العامل وتبدأ به آثار هذه العلاقة عدا ما كان مرتبطا باستلام العمل والنهوض بواجبات الوظيفة. وتتبسط على هذه العلاقة (فيما عدا نظمه صراحة قانون الإدارات القانونية المشار إليه أو يتعارض مع الاستقلال المقصود لهم) سائر الأحكام التي تنظم العلاقة الوظيفية التي يخضع لها سائر العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية. وقد يشغل عضو الإدارة القانونية وظيفته عن طريق التعيين المبتدأ أو عن طريق التعيين الذي يتضمن ترقية. ولكل منهما قواعد وضوابطه وأحكامه وإجراءاته فيسرى على قواعد وأحكام التعيين ويسرى على الثاني قواعد وأحكام الترقية - غنى عن البيان أن مجرد القيد بجدول نقابة المحامين أو انقضاء مدد معينة عليه أو على الاشتغال بالمحاماة لا ينشئ بذاته العلاقة الوظيفية وبما تنم عنه من أقدمية على نحو يعكس أثره عند شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية. والحاصل أن مدد القيد والاشتغال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية

المشار إليه لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساسي تأهيلي يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق الترقية أو الندب ولا يغنى توافره عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائف كذلك التي تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة في الدرجة الأدنى عند الترقية إلى وظيفة من الدرجة الأعلى. فمدد القيد التي تشترطها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه تختلف في طبيعتها ومجال وعلّة اشتراطها عن المدد البينية التي تشترط في حالة شغل الوظيفة عن طريق الترقية فكل منهما مجال في التطبيق ويعالج وجها معينا بغير تنافر أو تعارض بينهما ومن ثم كان حقيقيا ضرورة الجمع بينهما في حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق الترقية - مؤدى ذلك: اشتراط توافر المدة البينية المقررة طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ووفقا لما تشترطه بطاقة الوصف فيمن يشغل إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية.

(فتوى رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٩ ملف رقم ١٩٨٨/٦/٨٦)

#### ١٢١- الفتاوى:

استنظر الجمعية العمومية أن المشروع في القانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بعد أن جعل الاختيار هو الأصل في الترقية إلى رتبة لواء على أن تسوى خدمته التأمينية وفقا لما قضت به المادة (١١٤) من القانون المشار إليه من قواعد مؤداها أن يحسب الراتب الذي يسوى به المعاش بعدد من الافتراضات غير الواقعية فيفترض أنه رقى إلى رتبة اللواء ويفترض أنه استحق من العلاوات ما يبلغ به سن الستين بحد أقصى قدره ثلاث علاوات كما يفترض أن مدة خدمته التي يحسب بها معاشه قد امتدت إلى سن الستين وكل هذه الأوضاع هي أوضاع اعتبارية غير فعلية قدرها المشرع لا من قبيل حساب الأمر الواقع ولكن من قبيل تعويض ضابط الشرطة الذي أنهيت خدمته لا بسبب يبرر إنهاؤها ولكن لمجرد أنه لم يرق إلى الرتبة التالية ترقية فعلية فصار سبب تركه الخدمة هو محض التقويت في الترقية وذلك لاعتبارات رآها المشرع متعلقة بتعاقب الرتب وأوضاع الانضباط العسكري ثم عوض من ترك الخدمة لمحض التخطي في الترقية بان قدر له مدد الخدمة الاعتبارية سائلة الذكر خلاصة ذلك أن حساب الراتب ومدة الخدمة على أساس سن الستين إنما هو أسلوب حساب تعويضي لتارك الخدمة لا يفيد بقاءه فعلا حتى هذا السن ولا يفيد مدة خدمة فعلية ولا مدة اشتراك فعلية في التأمينات ومن ثم فإن اشتغاله بعمل آخر بعد تركه الخدمة مما يفيد في استحقاق المعاش حتى البلوغ الفعلي لسن الستين هو أمر آخر يستحق بسبب عمل فعلي مؤدى واستحقاق فعلي للمعاش عنه ولا يعنى جمعا بين مدتين - الحاصل أن عدم اختباره للترقية لرتبة لواء

يعتبر حاله من حالات انتهاء الخدمة يستحق معها من يحال إلى المعاش الحقوق التأمينية وفقا للتفصيل السابق وهو يستحقها استقلالا عما يستحق له من بعد عن عمل فعلى - لما كانت المادة (١٨) من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه يستحق المعاش فى الحالات الآتية: ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به ". وأن مقتضى هذا النص أن المشرع رتب على انتهاء خدمة المؤمن عليه استحقاقه للمعاش ببلوغه سن التقاعد وفقا لنظام توظيفه المعامل به - الحاصل أن انتهاء خدمة المؤمن عليه طبيعيا سواء لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو لبلوغه أقصى درجات السلم الوظيفي أو لعدم ترقيته إلى وظيفة أعلى تعتبر حالة من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ١٨ سابق الإشارة إليها - بتطبيق ما تقدم على حالة المعروضة حالته المعروضة حالته فالحاصل أن خدمته انتهت بهيئة الشرطة لعدم اختياره للترقية إلى رتبة لواء وتم إحالته إلى المعاش وفقا لنص المادة ١٩ من قانون هيئة الشرطة ومن ثم يكون قد توافرت فى حقه حاله من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ويكون ما قامت به إدارة التأمين والمعاشات بوزارة الداخلية من ربط معاش له عن مدة عمله بهيئة الشرطة متفقا وصحيح حكم القانون ومن حيث انه قد تم تعيينه بوزارة الحكم المحلى اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢ وانتهت خدمته بها بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ ببلوغه السن القانونية للإحالة المعاش ومن ثم تسوى حقوقه التأمينية عن مدة عمله الأخير وفقا لما تنص به المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي والتي تنظم كيفية تسوية الحقوق التأمينية لصاحب المعاش الذي يعود لعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي مرة أخرى - مؤدى ذلك: أحقيته فى حساب معاشه عن فترة عمله بالحكم المحلى دون إخلال بما قد ترتب له من مزايا تأمينية عن فترة عمله بالشرطة.

(فتوى رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٨ ملف رقم ٩٤٧/٣/٨٦)

## ١٢٢- ترقية العاملين بشركات البترول:

استظهر الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول جعل مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المهمة على إدارتها وتصريف شئونها وناط به الاختصاص بوضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية بها ووضع هيكل تنظيمي وجدول توصيف الوظائف بها بينما قصرت المادة (٣) من لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة على تنسيق إجراءات تطبيق أحكام هذه اللائحة وبما مؤداه ألا يستطيل اختصاص هذه اللجنة إلى تعديل أحكام هذه اللائحة فيما تصدره من

توصياتها أياما كانت وجاهة الاعتبارات التي تدعو إلى ذلك. وحيث أنه متى نيط بسلطة معينة دون غيرها ممارسة هذا الاختصاص لما في ذلك من افتتات على قواعد الاختصاص التي تملأ المصلحة العامة تحديدها بما يدرا التداخل ويحقق الضمانات ويراعى تقابل المسؤوليات والاختصاصات. ولما كان ذلك وكانت المادة ٢١ من لائحة نظام شئون الهيئة المصرية العامة للبترول قد اشترطت لشغل الوظائف الفنية والإدارية بالمستوى الأول الحصول على مؤهل فوق متوسط أو متوسط ومن ثم يكون ما أوصت به اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول بجلستها الرابعة لسنة ١٩٩٠ من استثناء قدامى العاملين من شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل الوظائف الفنية بالمستوى الأول مخالفا لصحيح حكم القانون من غير الجائر أعماله - مؤدى ذلك: عدم قانونية قرار اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادر في ١٩/٤/١٩٩٠ بالموافقة على ترقية قدامى العاملين إلى وظيفة فني بالمستوى الأول رغما عن عدم توافر شرط التأهيل اللازم لشغل هذه الوظيفة.

(فتوى رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ملف رقم ١٩٥٥/٣/٨٦)

**١٢٣ - الحكم الصادر من شأنه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على القرارات الإدارية التالية ميعاد جديد لهذا الطعن - التظلم يسمح لجهة الإدارة إعادة النظر في قرارها المتظلم فيه:**

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة من إن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون في شأنه طالما لم تتحدر المخالفة به إلى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار - الحاصل أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجاب لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرار الأوضاع بحسبان ما أنشأ الإقرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق.

وأما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلًا مهدداً بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لا إقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء صار القرار حصيناً من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقراراً بما ولد من حقوق فردية وإقراراً لما انشأ من مراكز ذاتية. والقانون في كل فروع يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلومات بين الشرعية والاستقرار. والقرار الإداري المعيب تشوبه مخالفة القانون مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعاً أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك إلا إن يكون القرار منعماً فلا يلحقه تحصن. وإذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية ألا أنه مال إلى ت إلى ب عنصر الاستقرار في مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب في مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردي يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو إجارة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب في مجال الولايات العامة يتعلق دائماً بأعمال متتابعة وأثار متعاقبة ويتداخل بعضها في بعض بموجب النظام المؤسسي الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع إليه من تفرعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري أن بطل أو ألغى إنما يترتب عليه من التفرعات والآثار ما قد يصعب حره ومتابعته. ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة وجعل السحب فرعاً من الطعن ميعاداً أو أسباباً - خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه ولئن كان قد قضى في الدعوى رقم ٦٦١١ لسنة ٤٥ القضائية المقامة من السيد /..... بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى درجة سكرتير أول مع ما يترتب على ذلك من آثار فإن مؤدى تنفيذ هذا الحكم أعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور هذا القرار بحساب أقدميته في وظيفة سكرتير أول التي كان قد رقى إليها بالفعل بالقرار رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٩٢ اعتباراً من ١٩٩٠/٣/٧ تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية إلا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار آخر بترقية أقر أن السيد المذكور إلى وظيفة مستشار اعتباراً من ١٩٩٤/٥/١٤ وكان هذا القرار الأخير لا يعتبر من

أثار القرار الملغى وهو قد انشأ مركز قانونيا جديدا بموجب سلطة تقديرية وبالتالي فهو لا يتأثر بإلغائهما لطعن فيه على استقلال فالحكم بإلغاء لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية التي تترتب حتما على القرار المطعون فيه وترتبط به وجودا وزوالا وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم إلغاء قرار ما إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي أنشأت أو عدلت مراكز قانونية بموجب سلطة تقديرية ولا تعتبر أثرا للقرار الملغى والحاصل أن الحكم الصادر قد حسم خصومة غير مشتملة على نزاع يتعلق بهذه القرارات التالية إلا أن الحكم الصادر من شأنه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لهذا الطعن وبما يستوجب منه هذا الطعن من التظلم من هذه القرارات قبل اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن فيها بالإلغاء في الحالات التي استوجب فيها المشرع التظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية إليها. فقد فرض المشرع في المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية في أحوال معينة حتى تنتظر جهة الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار وما ينعيه عليه من مثالب فان ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يجرح القرار جاز لها سحبه بما ينحسم به نزاع محتمل ويزول بغير حاجة للجوء إلى القضاء.

وغنى عن البيان إنه متى تظلم صاحب الشأن من أحد القرارات التالية للقرار المحكوم بإلغائه فإن القرار المتظلم منه يدخل في طور من الزعزعة على نحو يسمح لجهة الإدارة بإعادة النظر في قرارها المتظلم فيه تحقيقا للعلة من التظلم الوجوبى ويتيح للمتظلم من بعد إمكان اللجوء إلى القضاء بالنسبة لهذه القرارات التالية وكل ذلك إذا لم تكن مواعيد التظلم أو مواعيد الطعن القضائي قد انتهت - مؤدى ذلك: أن تعديل أقدمية المعروضة حالته في وظيفة مستشار لا يعتبر أثرا من آثار الحكم الصادر بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى درجة سكرتير أول.

(فتوى رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٨ ملف رقم ٥٣٧/٦/٨٦)

## ١٢٤ - الالتزام بمراعاة الشروط وإجراءات والمسميات للوظائف المنصوص عليها في قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ :

مادة ١، ١٣، ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية - الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أقصر أو أقل منحا ومن تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو القطاع العام،

ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باعتباره قانونا خاصا والرجوع الى أحكام القانون العام في كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص ولئن كان إجراء الترقيات في نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يتوقف على اعتماد هياكل وجدول توصيف تلك الوظائف فإنه ولئن كانت جهة الإدارة لم تعتمد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف بالهيئة الطاعنة فإنه يتعين على الأخيرة وهي تجرى الترقيات فيما بين أعضاء الإدارات القانونية وفقا لقوانين التوظيف العامة أن تراعى الشروط والإجراءات ومسميات الوظائف المنصوص عليها في قانون الإدارات القانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٣٣ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٠/٣١)

#### ١٢٥ - ترقية العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون:

اتحاد الإذاعة والتلفزيون - ترقية - أن كل قطاع من قطاعات ولا يزاحم العاملون في كل قطاع من قطاعات الإذاعة والتلفزيون جدولا خاصا بالوظائف وموازنة مستقلة عن باقي القطاعات ولا يزاحم العاملون في كل قطاع زملائهم في القطاعات الأخرى في الأقدمية والترقية.

(الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٣٦ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢)

١٢٦ - إن ترقية الموظف بالاختيار للكفاية ليست حقا مكتسبا له بل تقديرها منوط بالجهة الإدارية تترخص فيها ما تمليه المصلحة العامة في حدود القوانين ولتعليمات وأن تقدير مدى الصلاحية للوظيفة أو الدرجة التي سيرقى إليها الموظف أمر متروك لسلطة الإدارة تباشره بحسب ما تلمسه فيه من الصفات والمزايا وما تأنسه فيه من كفاية وما يتجمع لديها عن ماضيه من عناصر تساعد على الحكم على ذلك وتجعلها الى حسن اختيارها له وتقدير الإدارة في هذا الشأن له اعتبار هي تستقل به دون معقب عليها إذا ما خلا من الانحراف ولم يقترن بأى وجه إساءة استعمال السلطة أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح أما عند التساوى في درجة الكفاية فيجب ترقية الأقدم وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والأهواء فإذا خالف القرار ذلك كان مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٣ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩)



### ١٢٧ - التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة لا تثريب على الجهة الإدارية أن تطلب هذا الشرط عند الترقية للوظائف العليا:

المادة ١، ٢ من لائحة العاملين بالجهاز، والمادة ١ من قرار رئيس الجهاز رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ العدل بالقرار ٤٢١ لسنة ١٩٨٥، أن الترقية بالاقتدار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية وأن الأصل بالنسبة للعاملين غير الخاضعين لنظام التقرير السنوي هو أن تقدر الإدارة كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بلا معقب على هذا التقدير طالما خلا من مجاوزة حدود الصالح العام والانحراف بالسلطة وتقتضى طبيعة الأمور أن يوضع فى الحسبان ما وصل إليه المرشح من مزايا وصفات وما اكتسبه من خبرة ودراية على مدى حياته الوظيفية وما يتجمع لدى جهة الإدارة عن ماضيه وحاضره من عناصر تعينها على إقامة التفاضل بالقسط وحيث أن الموظف العام ينبغي عليه التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة فإن هذا الشرط وإن لم ينص عليه كأحد الشروط لترقية بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا فإنه لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي تطلبت بالنسبة لهم نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية ولا يجدى الموظف أن ما ارتكبه من مخالفات قد مضى عليها وقت طويل وأن الجزاءات التى وقعت عليه قد تم محوها أو شطبها من ملف خدمته.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

### ١٢٨ - حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١:

إن المشرع وضع أحكاما خاصة تعالج حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٩٩/٣/٨ فقرر أن يتم تقييم نتائج أعمالهم عن الفترة السابقة خلال سنة من التاريخ المشار إليه كما عالج المشع وضع هؤلاء العاملين خلال السنة التى يتم فيها التقييم فقرر أن يستمروا فى شغل وظائفهم القيادية الى أن يتحدد موقفهم فى ضوء النتائج للتقييم وذلك إما بتجديد مدة خدمتهم فى هذه الوظائف أو باتخاذ إجراءات نقلهم الى وظائف غير قيادية أو إنهاء خدمتهم بناء على طلبهم.

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٢٩ - إن الأجازة الخاصة بدون مرتب التى تترخص فى منحها الجهة الإدارية تكون مانع من موانع الترقية متى تجاوزت مدة أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة بينما الأجازة الوجوبية مثل الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج لا تترخص جهة الإدارة فى منحها بل يتعين عليها الاستجابة لها فى جميع الأحوال وبالضوابط

الواردة في المادة ١/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لانطباق ذات القاعدة على العاملين بالهيئة.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

### ١٣٠ - ترقية موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي:

المادة ١٩، ٣٣ من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ٤٥ لسنة ١٩٨٢ أن الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة وإلى وظيفة سفير تتم بالاقتدار وإن سلطة الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الأصولية التي تحكم جميع نظم التوظيف والتي تقضى بعدم جواز تخطي الإقدام إذا تساوى مع الأحداث من حيث الكفاية والصلاحيات.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

### ١٣١ - ضوابط الترقية بالأقدمية:

المادة ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، أنه لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحداث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوى يرقى الأقدم وتسرى هذه القاعدة عند الترقية إلى الوظائف العليا، والترقية تكون من العاملين في وحدة واحدة الذين تربطهم وحدة الميزانية والأقدمية ولا يمكن أن تتم الترقية والمفاضلة بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة ولا ينال من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة أصدرت بجلسته ٩٦/٦/٦ حكماً في طعن مماثل في الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ ق.ع، باعتبار جميع قطاعات وكوادر - ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قاصر على الوظائف العليا الإشرافية ولا يسرى على وظائف المجموعات النوعية الأخرى التكرارية.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

### ١٣٢ - ضوابط الترقية بالاقتدار:

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل في الترقية بالاقتدار إلى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاقتدار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن

الستين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين فإن أضافه هذا المعيار قد تم بقاعدة عامة مجردة استهدفت صالح الوظيفة باشتراط التمييز في مرتبة الكفاية لتكون عن ثلاث سنوات سابقة على الترقية فذلك لا ينطوي على أى مخالفة المادة ٣٧ من القانون المشار إليه وإنما أعمالا صريحا لها.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٨)

### ١٣٣ - لا يجوز أعمال أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية قبل اعتماد الهيكل الوظيفي لأعضاء الإدارة القانونية:

يطبق بشأن أعضاء الإدارات القانونية قواعد الترقيات الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالما أن الهيكل الوظيفي لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد بحيث يسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اعتبار من تاريخ اعتماد هذا الهيكل ويرجع ذلك الى أنه طالما أن الهيكل الوظيفي لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد فإن الاعتمادات اللازمة لترقياتهم في الموازنة الخاصة بالجهات التي يعملون بها تكون مقسمة الى درجات مالية لا الى وظائف.

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

١٣٤ - التزام جهة الإدارة بعدم تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يصاحبه التزام آخر لضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها لتحديد الأقدمية والدرجة التي يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها عند إجراء ترقيته للدرجة التالية - صدور قرار جهة الإدارة بأعمال هذه التسوية الصحيحة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يكون صحيحا ومطابقا للقانون:

مادة ١١ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - مادة ٨، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ قرر المشرع في نصوص المواد ١١ مقررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقوانين أرقام ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٤ لسنة ١٩٨٣، ٢٣ لسنة ١٩٨٣ والثامنة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ أنه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها في المادة ١١ مقررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أو وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة وإلى العامل على حد سواء كما لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي

وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والعامل لى حد سواء إلا أنه من ناحية أخرى فقد وضع المشرع فى ذات الوقت التزاما آخر على عاتق جهة الإدارة بجانب التزامها بعدم تعديل المركز القانونى للعامل حتى ولو كان خطأ مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية التى يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها مستقبلا فقد عند إجراء ترقية العامل للدرجة التالية كما أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت للعمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن تستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا وذلك بواقع ربع قيمة علاوة الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهذا التكاليف من المشرع لجهة الإدارة يلقى عليها التزاما واجب الأداء بدءا من تمام أعمال مقتضاه عند ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية واكتمال استهلاك الفرق بين المرتب الخاطئ وبين المرتب المستحق قانونا حتى وإن امتد ذلك الى ما بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى أعمال النص التشريعي الذي حدد المواعيد السالفة بعدم تعديل المركز القانونى للعامل وإهدار النص التشريعي بالمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهو ما يجافى التطبيق القانونى الصحيح الذي يوجب أعمال النصوص التشريعية السابقة باعتبارها وحدة متجانسة يكمل بعضها بعضا على النحو الذي يحقق أعمال جميع النصوص دون إهدار بعضها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

### ١٣٥ - والأجازة لمرافقة الزوج ليست مانع من موانع الترقية حتى بالنسبة للترقية الى درجات الوظائف العليا :

المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حكما جديدا مقتضاه حظر ترقية العامل على درجات الوظائف العليا إذا كان وقت إجرائها بأجازة فإن هذا الحكم المستحدث طبقا لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وراد على البند رقم ٢ من المادة ٦٩ سالف الذكر مما يعنى اختصار هذا الحكم على الأجازات الممنوحة طبقا لهذا البند دون البند رقم ١ من ذات المادة ولو كان المشرع يهدف الى سريانه على هذين البندين على السواء لكان الاستبدال للمادة ٦٩ بأكملها بدلا من قصر التعديل على البند (٢) منها، وما يؤكد ذلك أيضا طبيعة الأجازة المنصوص عليها فى البند رقم (١) من المادة ٦٩ وهى الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج تأبى الخضوع لبعض القيود الواردة بهذا الحكم المستحدث من

ذلك حظر الترخيص للعامل الذي شغل إحدى الدرجات للوظائف العليا بأجازة التي تترخص في منحها جهة الإدارة وهي الأجازة المنصوص عليها في البند (٢) منها أما الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج إذ يتعين على جهة الإدارة طبقاً للنص أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوج في جميع الأحوال، ومن ثم لا يمكن تطبيق الحظر الوارد بالحكم المستحدث على هذه الأجازة الواردة بالبند رقم (١) من المادة ٦٩ المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٤٦٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٢)

١٣٦ - إن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في مبدأ عادل مفاده عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير يبرزه كفاية ويفوقه امتيازاً فإن تساويهما في مضمار الكفاية كان الأقدم هو الأول بالترقية والأجور، والقول بغير ذلك من شأنه أن تكون الترقية عرضة للهوى وموطناً للغرض وهو ما لا يجوز في منطق العدالة وشريعة القانون، وترتيباً على ذلك فإنه لا مساع بين السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال وبين السلطة المطلقة التي تجرى بغير ضابط وتعمل دون معيار.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

١٣٧ - المادة ١٠، ١١ من الدستور والمادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أورد حكماً في المادة ٧٠ المشار إليها مقتضاه تنفيذ أحكام الدستور في شأن رعاية الأسرة خاصة الأمومة والطفولة وكذا رعاية منه للمرأة العاملة فجعل من حقها الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية دون ثمة ترخص في ذلك الجهة الإدارية أن رغبت منحتها وأن شاءت منعتها عنها وإنما جعلها وجوبية لا تملك جهة الإدارة بها رفضاً أو تعطيلاً، كما جعلها حقاً للمرأة العاملة مستمدة من القانون مباشرة متى توافرت شروطها وأنه الأمر الذي يجعل سلطة جهة الإدارة في هذا الصدد مقيدة لا سبيل أمامها سوى الاستجابة إلى طلبها وفضلاً عن ذلك فإن المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأجازة رعاية الطفل فليست من موانع الترقية، وليس من ريب من انصراف هذا الحكم الوارد في المادة ٧٠ المشار إليها إلى كافةعاملات اللاتي تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة فضلاً عن أن خضوعهم لها ومعاملتهن بكادرات خاصة لا يستوى في صحيح الإقحام مبرراً مقبولاً لحرمانهن من ميزة قررها المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذي يسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها باعتباره الشريعة العامة للتوظيف حسب المستفاد من نص المادة الأولى منه، ومن ثم لا يجوز أن يترتب على استعمال المرأة لحق

خولها القانون إياه المساس بحقوقها الوظيفية ومنها الترقية، إدارات قانونية - الترقية - ليست العبرة بممارسة المهنة بالفعل وإنما العبرة بانقضاء مدد القيد بأحد جداول المحامين المشتغلين - مدة الأجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تتفصل فيها رابطة الوظيفية - يتعين الاعتداد بها ضمن المدد المتطلبة للترقية وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وأن المشرع فى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوفر فيه الشروط المقررة للتعين فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال، أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة ١٣ من القانون سالف الذكر بمراعاة أن المشرع أدمج وظيفتى محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وعاد لأنها بالدرجة الثانية من درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال وإذ اكتفى المشرع بالنسبة الى بعض الوظائف بمحضر القيد فى أحد جداول نقابة المحامين واشترط فضلا عن هذا القيد بالنسبة للبعض الآخر ضرورة انقضاء فترة زمنية فى الجدول الأدنى مباشرة، فى حين تطلب بالنسبة للبعض الثالث منه أما القيد فى أحد الجداول بمدد معينة أو انقضاء مدد اشتغال بالمحاماة، فإنه مبنى استكمال عضو الإدارة القانونية مدد القيد أو الاشتغال بالمحاماة الواردة فى المادة ١٣ سالف البيان فإنه يغدو مستوفيا شروط الترقية مادام توفر فى شأنه باقى الشروط التى تتطلبها المشرع، فإذا لم تقم بالمحامى إحدى الحالات التى تقضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقرره لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ وما لم يصير قرار من اللجنة يؤثر فى صحة القيد بأحد الجداول فإنه يتعين الاعتداد بهذا القيد ولا منطق للقول بأن العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد بأحد جداول المحامين المشتغلين وإنما العبرة بممارسة المهنة بالفعل طوال كل مدة من المدد المشار إليها فى المادة ١٣ سالفة الذكر إذ لا سند فى ذلك من القانون فضلا عن تعارضه مع واقع ما هو ثابت بجدول نقابة المحامين وبناء عليه فإن حصول عضو الإدارة القانونية على أجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تتفصل فيها رابطة الوظيفة بينه وبين جهة عمله بل تظل هذه الرابطة قائمة ويتعين من ثم الاعتداد بهذه المدد ضمن المدد المشترطة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر.

١٣٨ - المادة ٤٣، ٤٤ من لائحة الهيئة القومية للبريد اشترطت اللائحة لترقية بالاختيار أن يكون العامل قد حصل على مرتبة ممتاز في تقريرى الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق عليهما مباشرة وأن لم يوجد من بين المرشحين من حصل على مرتبة ممتاز في العاملين الأخرى من يجوز الاكتفاء بالحصول على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن العام الأخير بشرط أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد وذلك مع التقيد بالأقدمية عند التساوى في ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

#### ١٣٩ - ثانياً: الترقية بالأقدمية

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل في الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوى فى مرتبة الكفاية يرقى الأقدم وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استند من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهى إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين بترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضار الكفاية بحيث ألا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعى المشروعية فإذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢)

#### ١٤٠ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

إن الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع الدعوى بالإلغاء والذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء القرارات الإدارية الخاصة بالموظفين العموميين التى يمنعها وقرينة بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم الوجوبى هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانتهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه، ومن ثم فإن التظلم من قرار اللجنة العلمية لا يعد تظلماً من قرار الجامعة المطعون عليه والصادر بناء على رأى اللجنة فثمة

استقلالية بين القرار المطعون فيه وقرار اللجنة وأن النعى على أحدهما بالبطلان لا يغنى عن وجوب التظلم اللاحق من القرار المطعون عليه والذي يتمتع بذاتية تميزه عن قرار اللجنة العلمية.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

#### ١٤١ - ترقية العاملين بالهيئة القومية للبريد:

المواد ١، ١٩، ٤٣ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بقرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢.

إذا كانت اشتراطات شغل الوظيفة تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل اللازم لاكتسابها فإنه لا يعتد بمدة الخبرة النوعية إلا إذا كانت تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ومعاملة ذوي الشأن بمقتضاه - مؤدى ذلك - لا يعتد بأية مدة سبق قضائها في مجموعة وظيفية مغايرة كما لا يكفي لأخذ المدة في الاعتبار مجرد كونها تالية للحصول على المؤهل إذا كان العامل لم يعامل بموجب هذا المؤهل - ويتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة طبقاً لاشتراطات شغلها - أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها، والمعاملة بمقتضاه وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تتم فيها الترقية - تطبيق.

(طعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

#### ١٤٢ - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يعيب قرار الترقية بسبب تخلف شرط المدة البيئية يبطل القرار ولا يعدمه، مادام العامل لم يكن له دخل فيها ولم ترتكب ثمة غش أو تدليس - قرار الترقية المشوب بهذا العيب - يتحصن بمضى المدة فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه انصياعاً لدواعي المصلحة العامة والتي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات المعيبة، بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها - بغية الحفاظ على المراكز القانونية التي استقرت لذوي الشأن والنأى بها عن الزعزعة والاضطراب - إعمالاً لمبدأ دون سير المرفق العام بانتظام واضطرار - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)

#### ١٤٣ - المواد ١١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء



أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة - تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

#### ١٤٤ - ترقية العاملين بهيئة الكهرباء:

المادة ٢/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام قانون العاملين المدنيين بالدولة - المادة ٤٠ من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء الريف الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٤ - سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها حكم المادة ٢/٦٩ على العاملين بهيئة كهرباء الريف - رهين بعدم وجود نص مماثل لتلك المادة بلائحة نظام العاملين بهذه الهيئة.

إذا كانت إباحة الترقية رغم تجاوز الأربع سنوات أمراً مقبولا في نطاق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - استنادا الى أن حظر الترقية كما ورد بالمادة ٢/٦٩ قد ارتبط بالبند ثانيا فقط من حكم المادة المشار إليها.

بناء عليه - يخرج من هذا الحظر الأجازة التي تمنح لمرافقة الزوج - هذا المنطق لا يسري على حكم المادة ٤٠ من لائحة العاملين بهيئة كهرباء الريف - أساس ذلك أنها أرست مبدأ عاما لا يرتبط بنوع الأجازات دون نوع آخر فحظرت ترقية أى عامل تجاوزت أجازته أيا كان نوعها أربع سنوات متصلة - كما أوجبت عند عودته من الأجازة وضع عدد من العاملين أمامه في كشف الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند انتهاء المدة أو جميع الشاغلين لدرجة وظيفته عند عودته أيهما أقل - مقتضى ذلك - لا وجه للتمسك بما ورد بنص المادة ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين بحسبانه ذو الشريعة العامة في شئون التوظيف - مادام المشرع قد أعاد تنظيم شئون العاملين بهيئة كهرباء الريف تنظيما خاصا يختلف عن الحكم الوارد في المادة ٢/٦٩ المشار إليها بما يحجب عنهم حكمها وتمنعه من التطبيق على حالاتهم - من ثم لا يسوغ ترقية العاملين بهيئة كهرباء الريف متى تجاوزت إعارتهم أو أجازاتهم الخاصة بدون مرتب أيا كان نوعها الأربع سنوات متصلة - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٠٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

#### ١٤٥ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

يتعين التقيد بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فيما يتعلق بوظائف الإدارات القانونية وعلى الجهات المختصة بإعداد الهياكل الوظيفية وجدول التوصيف الخاصة بالإدارات القانونية واعتمادها أن تنفياً أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتترسم حدوده وشروطه.

إلا أنه إلزام عليها بمقتضى هذا القانون أن تضع أعضاء الإدارات القانونية على تلك الوظائف بمجرد اعتماد الهياكل الوظيفية الخاصة بها بل لها في إطار ما تمليه حاجة المرفق وما تتيحه موازنتها أن تختار الوقت المناسب لذلك بقرار تصدره بمراعاة الشروط والضوابط سالفة البيان فإذا ما اختارت الوقت الملائم للتعيين أن التسكين في وظيفة معينة مراعية الاشتراطات القانونية الواجبة فإن قرارها في هذا الشأن يكون هو المصدر القانوني المنشئ للمحضر في الوظيفة ويتحدد فيها المركز القانوني لعضو الشئون القانونية من حيث الأقدمية والترقية الى الوظيفة الأعلى - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

#### ١٤٦- المواد ١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة - تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

#### ١٤٧- ترقية العاملين بهيئة قناة السويس:

المادة ٢٢ من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس جعلت مناطق الترقية في جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية - لا يخرج هذا النص في مضمونه والأهداف الرامية إليه عن مضمون وأهداف الترقية في قوانين التوظيف الأخرى ودون الإخلال لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ فإذا ما توافرت جميع الشروط اللازمة للترقية الى الوظيفة الأعلى وتساوى المرشحون في الكفاية، يتعين صدقا وعدلا ترقية الأقدم وإلا تحولت السلطة التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية، الترقية الى سلطة تحكمية توجهها الى تحقيق ما يشتهي الهوى وتتحرف ذلك عن الغاية من الترقية الى الوظائف الأعلى

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

#### ١٤٨- ترقية العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات:

المواد ١٤، ١٥، ١٦، ٧٨ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الترقية لوظائف الفئة التي تعلو الفئة الثالثة تكون بالاختيار من بين العاملين الحاصلين على تقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين، وبالنسبة لشاغلي الوظائف من الفئة الأولى وما يعلوها فإن كفايتهم تتحدد في ضوء ما ورد بملف

خدمتهم وما يبديه رؤسائهم - اختصت لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات العاملين الذين شارفت مدة خدمتهم على الانتهاء بميزة رفع فئتهم الوظيفية الى الفئة الأعلى مباشرة قبل الإحالة الى المعاش وذلك بقرار من مكتب الجهاز وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٧٨ من اللائحة - تطبيق.

(طعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٤٢ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

#### ١٤٩- ترقية العاملين بهيئة النقل العام:

المادة ٢/٧٢ من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرارات مجلس إدارتها رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨.

يحظر ترقية - العامل في غير حالات الترقية لدرجات الوظائف العليا - الذي تجاوز مدة أجازته أربع سنوات وعند عودته من الأجازة تحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه في ترتيب الأقدمية عدد من العاملين مماثلا للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل - تطبيق.

(طعن رقم ٦٩٦٢ لسنة ٤٤٢ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

#### ١٥٠- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ينظم شئون توظيفهم قانون خاص هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ولائحة خاصة ولا يتقيدون بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ألا فيما لم ينظمه هذا القانون وتلك اللائحة ما دامت هذه النظم لا تتنافى مع أحكامها أو تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها ويشترط فيمن يرقى أن تكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها وتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة في ذات المجموعة النوعية ويراعى في الترقية بالأقدمية عدم تخطي الأقدم إلى الأحدث دون سند قانوني وهي أقدمية يعتد فيها بتاريخ شغل الوظيفة وبالترتيب بين شاغلها بالنظر إلى تحصن المركز القانوني للعامل في هذه الأقدمية تاريخا وترتibia ولا يحول دون الترقية إيفاد العامل في بعثة أو منحة للدراسة أو منحة إجازة دراسية باجر أو دون اجر طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له إذ تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف في الإجازة الدراسية أو المنحة ضمن مدة خدمته الكلية يتعين مراعاتها عند الترقية إذا توافرت في شأنه شروطها كما ر يجوز تأجيل ترقية العامل بسبب حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب إذا كانت مدة الإجازة لم تتجاوز خمس سنوات متصلة. بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان الطبيب/..... سابقا في ترتيب

الأقدمية على زميله /..... في قرار تكليفهما بالدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٨٠/٣/١ ونقل بحالته إلى صندوق الرعاية الطبية بالأمانة العامة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون وخاصة من حيث الأقدمية تاريخاً وترتيباً واكتسب مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به من ناحية أقدمية في الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشري اعتباراً من ١٩٨١/٣/١ حيث أرجعت أقدمية هذه إلى ١٩٨٠/٣/١ بعد ضم سنة الامتياز وكان منحه إجازة دراسية بمرتبة اعتباراً من ١٩٩١/١/١ إلى ١٩٩٥/١٢/٣١ للحصول على درجة الزمالة من جامعة لندن وكذا منحه بدون مرتبة اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ إلى ١٩٩٧/٢/١ لا يحولان دون ترقيته عند استيفائه شروط هذه الترقية وهو ما لم تنكره عليه جهة الإدارة التي لم يسبق لها إصدار قراراً بإعادة ترتيب أقدمية تلك الأمر الذي يعنى انه يستحق الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١٣ تاريخ ترقية زميله الأحدث منه قانوناً في الدرجة السابقة مما يقتضي إرجاع أقدمية فيها إلى هذا التاريخ بالنظر إلى ترقيته إليها في ١٩٩٣/١٢/٢٢ وبالتالي يستحق الترقية إلى الدرجة الأولى بالرفع اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ أسوة بزميلة المشار إليه وهو ما يتم من خلال البت في تظلمه وفقاً للقانون وخاصة من حيث مدى قبوله شكلاً.

(فتوى رقم ٣٧٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٢ ملف رقم ٩٩٣/٢/٨٦)

#### ١٥١ - موانع الترقية:

المادة ١٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع مانعاً للترقية بالمخالفة لأحكام القانون وليس لها أن تتخطى العامل في الترقية بمقولة عدم شغله الوظيفة الأدنى شغلاً فعلياً لكونه في إعارة أو أجازة خاصة لأن المعار أو المرخص له بأجازة خاصة يعتبر شاغلاً للوظيفة قانوناً وذلك وفقاً للرخصة القانونية المقررة في هذا الشأن والقول بغير ذلك يعني إضافة مانع للترقية لم يرد عليه نص في القانون - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٢٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٢٩)

١٥٢ - يشترط لترقية شاغل وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية إلى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة وأن تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على أساس مرتبة الكفاية - لا يجوز اعتماد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وتسكين الأعضاء على وظائفها وفوات المدة

القانونية المقررة لسحب وإلغاء القرارات الإدارية - لا يجوز الطعن في قرار التسكين بعد أن تحصنت المراكز القانونية التي شملها - تطبيق.  
(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

### ١٥٣ - الترقية من الكادر المتوسط الى الكادر العالي:

عاملون بالتربية والتعليم، قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف هيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفني والوظائف الفنية الأخرى والوظائف الإدارية والمكتبية.

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى - أثر ذلك - تضاف له أقدمية اعتبارية - حالات ذلك - شروط ذلك - لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أثر ذلك.

(طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

### ١٥٤ - قرارات الترقية التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما كانت سليمة أما إذا كانت معيبة فإنها تتخضع لرقابة القضاء الإداري:

قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تقوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية - المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغييره أو تعديله في أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة - قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تقوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله الى وظيفة تقل درجتها الوظيفية عن التي يشغلها - فمناطق النقل هو تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حسن سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لإجرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بواجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوسل في ذاته بديلا للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض له أصل حق في القرار في موضوع

عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات - القول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم - تطبيق.

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

#### ١٥٥ - ترقية العاملين بالبنك المركزي:

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنى المركزية المصري والجهاز المصرفي ولائحته التنفيذية (المادة الأولى منها)  
المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال أعمال ذلك لاستقلال مقتصر على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة - تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصر الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة الترقية والتي تنتهي عند الدرجة الأولى - لا يتعدى هذا الاستقلال إلى حالة الترقية إلى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية إلى وظائفها إلى وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوفر فيهم الشروط المقررة.  
أساس ذلك - أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هي مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة بالضرورة في مجموعة وظائف الإدارة العليا - ويرجع في ذلك إلى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها - تطبيق.

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

#### ١٥٦ - ترقية أعضاء الإدارات القانونية:

إدارات قانونية - أعضاء - ترقية - وظيفة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية - شرطها - المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ - تسكين أعضاء الإدارة القانونية على الوظائف الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

رهن بالانتهاء من الهياكل التنظيمية والوظيفية للإدارة القانونية بما يستلزمه ذلك من توصيف الوظائف وترتيبها ووضع بطاقات خاصة بكل وظيفة وصدر القرار اللازم بالاعتماد من السلطة المختصة وإنشاء الدرجات لتمويل هذه الوظائف - التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية - يكون بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة عند استيفاء مدد القيد المقررة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المشرحين عند التساوي في الكفاية - غير أنه إذا كان التعيين نقلاً فإنه لا يجوز لعضو الإدارة القانونية المنقول أن يسبق زملاءه في الإدارة القانونية المنقول إليها - تطبيق.

(طعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤)

#### ١٥٧ - تحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية طبقاً للقانون:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح العامل المرقى بداية أجر الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر في تاريخ صدور قرار الترقية أراد بذلك ألا يحرم العامل الذي تجاوز مرتبه في الدرجة المرقى منها بداية الربط إلى الدرجة المرقى إليها من أي ميزة مالية فمنحة علاوة من العلاوات الدرجة المرقى إليها وجعل الاستحقاق لأكبرهما لكن ذلك مقيد بعدم الإخلال بما ورد في المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي تكلفت بتحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية وفق جدول المرتبات الملحق بالقانون والذي حدد الربط الثابت لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة ولم يجر المشرع تجاوز هذا الربط باعتباره نهاية المطاف ألا بالعلاوات الخاصة المضمومة إلى المرتب الأساسي بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين منظمة لضم هذه العلاوات. أما علاوات الترقية والعلاوات الدورية أو التشجيعية فلا يجوز بحال من الأحوال منحها إذا بلغ المرتب الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة ذلك الربط الثابت إذ استعاض عنها المشرع بالزيادة السنوية المقررة بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ - لما كان المعروضة حالته كان قد بلغ مرتبه الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة الربط الثابت المقرر لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة لذا فإن ترقيته إلى الدرجة العالية بالقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ لا تمنح له حقاً في الحصول على علاوة الترقية.

(فتوى رقم ٢٨٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٤٤٠/٤/٨٦)

## ١٥٨ - تطبيق قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٦١٦ و ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ على أعضاء الإدارات القانونية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لجديتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم إذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وحدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجة المعادلة لكل وظيفة منها وشروط شغلها وذلك بموجب نصوص أمره في قانون الإدارات القانونية المشار إليه ولاحظت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة التي تسرى أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظيف العامة في النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه فإن ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس في تنظيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية وبالتالي فلا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونًا خاصًا والرجوع إلى أحكام القانون العام في كل ما فات القانون الخاص. من أحكام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

وينبني على ذلك إن تنظيم القانون المشار إليه للوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجة المعادلة لكل منها يقتضي عدم الرجوع إلى نظم التوظيف الأخرى في هذا الشأن مما لا مناص معه من القول بعدم سريان أحكام قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليهما على أعضاء الإدارات القانونية فضلًا عن أن قواعد التدرج التشريعي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرارين المشار إليهما مع أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الذي اعتنق معيارًا موضوعيًا في ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية.

(فتوى رقم ٣٨٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٠١٠/٣/٨٦)

## ١٥٩ - الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اشترط للترقية إلى وظيفة وزير مفوض قضاء مدة بينية مقدارها خمس سنوات في وظيفة مستشار بالسلك



بالإضافة إلى مدة الكلية إلا أنه يمكن الوقوف على حقيقة ذلك من استقراء نصوص قانون السلك ذاته وفي مقدمتها نص المادة (١٠) منه التي أجازت التعيين من خارج السلك لشغل وظائفه من بين العاملين المدنيين بالدولة وكذلك العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين خاصة على أن يكون التعيين في الوظائف المعادلة لوظائفهم وهو ما يستفاد منه أن المشرع اعتد بمدة خدمتهم في جهاتهم السابقة لدى التعيين في وظائف السلك التي تعلو أدنى وظائفه ومقتضى ذلك ولزامة الاعتداد بهذه المدة عند حساب المدة الكلية المطلوبة للترقية إلى وظيفة وزير مفوض ومما يؤكد ذلك إن نص المادة (٣١) قيد المدة البيئية التي يتطلب قضاءها في وظيفة مستشار بأن تكون بالسلك بينما أطلقها وهو بصدد تعيين مقدار المدة الكلية مما يفيد أن المشرع يقنع في شأنها بما يقضى في غير السلك من وظائف انتظمها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو غيره من القوانين الخاص والقول بغير ذلك يعد تخصيصاً بغير مخصص فضلاً عن أن موجب الاتساق بين أحكام القانون ليقضي الاعتبار بالمدة التي قام بها التعادل بحسبانها تدخل ضمن المدة الكلية المشروطة - لاحظت الجمعية العمومية أن قيد المدة الكلية هذا أورده المشرع بعد بيانه للمدد البيئية اللازمة للترقية من أدنى الدرجات حتى وظيفة وزير مفوض وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١/١ والتي يبلغ مجموعها تسعة عشر عاماً وإن هذا القيد مستحدث بالقانون رقم ٤٥ لسنة ابتغاها المشرع وهي ضمان الخبرة الكافية في أعضاء السلك الذين يرشحون لرئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية. حسبما أوضح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي العلاقات الخارجية ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية والقوى العاملة والخطة والموازنة المؤرخ ١٩٨٢/٤/٥. فإذا كان النص صريحاً في القيد فلا فكاك من أعمال حكمه وإن ورد عاماً فلا مجال لتخصيصه وقصره على فئة دون غيرها لما كان السيد المستشار المعروضة حالته له مدة خدمة بالجامعة في المدة من ١٩٨٦/٧/٣٠ حتى ١٩٨٨/٣/٣٠ - وهي أقل من المدد البيئية اللازمة للترقية إلى وظيفة سكرتير ثان التي عين عليها - وبإضافتها إلى مدة خدمته بالسلك التي اتصلت بها لا يكون مستوفياً لمدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية إلى وظيفة وزير مفوض إلا في ٢٩/٦/٢٠٠٥ ومن ثم فلا يجوز ترقيته إليها إلا بعد حلول هذا الأجل ولا يصح القول بافتراض مدة خدمته سابقة تعادل المدد البيئية اللازمة للترقية للوظيفة التي عين عليها بالسلك ذلك لا إنه لا محل للافتراض في هذا الشأن سيما مع وجود مدة فعلية أقل مما يراد افتراضه إذ لا افتراض مع الواقع وأما عن مدى جواز ترقية من يليه في الأقدمية ممن استوفوا شروط الترقية فإنه لما كانت الترقية إلى وظيفة وزير مفوض إنما تتم بالاختيار للصلاحيات لمن استوفى شرائطها فإن

تخلف أي من هذه الشروط في أحد الأعضاء فلا يمنع ذلك من ترقية من يليه في الأقدمية دون أن يعد ذلك تخطيا له في الترقية إذ أنه لا يعد من المرشحين للترقية الي وظيفة وزير مفوض الذي يجرى الاختيار من بينهم لمن يرقى إلى هذه الوظيفة لعدم استيفاء شروطها المتطلبة قانونا على النحو السالف الذكر.

(فتوى رقم ٦٧٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ملف رقم ١٠٠٩/٣/٨٦)

\* \* \*

## ١٥- مرافق عامة

١ - لا تختص وحدات الإدارة المحلية بإدارة المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة.

(ملف رقم ١٨٨٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات - المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ - تشكيل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل مجلس محلي - تختص هذه اللجنة باختبار الحانوتية والتربية ومساعدتهم وتقرير الجزاءات على من يثبت عدم صلاحيته - الجزاءات التي توقعها اللجنة - لا تعد هذه اللجنة من مجالس التأديب - أساس ذلك: القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ لم يقرر لها هذا الوصف كما أنها غير مشكلة تشكيلاً خاصاً على غرار المحاكم التأديبية كما يتبع أمام هذه اللجنة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ولا تصدر قرارات على النمط الذي تصدر به الأحكام القضائية وإن كان القانون ناط بالجنة إصدار قرارات لها طبيعة تأديبية إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إضفاء المجالس التأديبية عليها - هذه اللجنة لا تخرج عن كونها سلطة من السلطات الإدارية التي تختص بتوقيع بعض القرارات التأديبية والتي تكون محلاً للطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

## ٣- أحكام المرافق القومية:

اختصاص وحدات الإدارة المحلية بإدارة المرفق العام يقتصر على المرافق الإقليمية - المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة تخرج عن اختصاص وحدات الإدارة المحلية.

(ملف رقم ٢١٩٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

## ٤- مرفق السكك الحديد:

تسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد يستتبع بالضرورة أن يتحمل الأفراد المتعاملون مع الإدارة ببعض المخاطر الناجمة عن تسيير المرفق.

(الطعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

٥ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الحانوتية والتربية ومساعدتهم هي الإنذار والوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر وحب الترخيص. تطبيق أحد هذه الجزاءات رهن بارتكاب الحانوتي أو التربوي أو مساعده مخالفة إدارية تستتبع عقابه. انتفاء المخالفة يجعل القرار الصادر بمجازاة التربوي بغير سبب ويغدو بالتالي مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٤٠٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

**١٦ - مسؤولية الإدارية والتعويض**

١ - مسؤولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - إذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسؤولية المدنية - الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم على الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار وإنما يتعين على من يدعي إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاتته من كسب - يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره - المضرور لا يتقاضى تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسؤولية - يجب البحث فيما إذا كان الخطأ وقع من جانب الإدارة وحدها أم أن المضرور شارك في وقوعه بخطأ من جانبه.

(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ - مسؤولية الإدارة بالتعويض تنعقد بتوافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - إزالة "البوفيه" الذي أقامه المدعي منذ سنوات على أرض مملوكة للدولة - وصدرت بشأنه التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة - ترتب على خطأ مصدر القرار بإزالة "البوفيه" حرمان مباشر المدعي من مورد رزقه وأسرته وقطع متعجل لكل سبيل أمامه لتصحيح موقفه أو حتى إهماله للقيام بما يلزم من إزالة بأقل قدر من الخسارة المادية - إذا كانت الأرض مملوكة للدولة ملكية عامة فإن إزالة المباني التي أقامها المدعي عليه بالطوب الأحمر والمسلح صحيحة - ولا يجوز الترخيص قانوناً بإقامة مساكن خاصة عليها - لا محل لتعويض المدعي عن تلك الإزالة التي كانت آتية حتماً.

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٣ - منط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها - الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجببت مسؤولية مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها.

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

**٤ - دعوى التعويض ودعوى الإلغاء:**

المحكمة وهي في سبيلها إلى القضاء في دعوى التعويض وتحقيق عناصرها من خطأ وقعت فيه الجهة الإدارية وضرر لحق المتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر - لا بد لها أن تتصدى لمشروعية القرار

والكشف عما إذا كان قد شابه عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه والذي يكون ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة في طلب التعويض.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٥ - التعويض عن الضرر يتطلب أن يلحق بصاحب الشأن ضرر ما - إذا لم يحقق بصاحب الشأن ضرر ما فاته لا يكون هناك ميرر للتعويض.

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٦ - لا يوجد نص في القانون يلزم المحكمة باتباع معايير معينة في خصوص تقدير مبلغ التعويض - لا تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة - مادامت قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

(الطعن رقم ٤٩٦ و ٥٢٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٧ - حكم تقدير الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص: المادة ٢٢٢ مدني - التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً - إذا أدمج الحكم الضرر المادي والضرر الأدبي معاً قدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما فليس هذا التخصيص لازماً قانوناً.

(الطعن رقم ٤٩٦ و ٥٢٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٨ - الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة غير مشروعة والمشوبة بالمخالفة للقانون - مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار أي بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور.

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٩ - تقدير التعويض متروك للمحكمة فلها سلطة تقديرية في تقدير التعويض وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة وبمراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالموضوع.

(الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

١٠ - ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته على النحو الواضح من أقواله بمحضر الشرطة مما يترتب عليه الإضرار بسيارة إحدى الجهات الحكومية - قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي نتج عنه - تحقق المسئولية التقصيرية - توافر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه - إلزام بالتعويض.

(ملف رقم ١٧٩٣/٢/٣٢ - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

١١ - ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته مما ترتب عليه الإضرار بمنشآت إحدى الجهات الإدارية - تحقق أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني وسببه - القرار الذي تصدره النيابة العامة بالحفظ لا يحوز أية حجية قبل المضرور من شأنه يحول دون المطالبة بالتعويض فيما يأنسه حقاً له - توافر مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه - إلزام بالتعويض.

(ملف رقم ١٠١٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

#### ١٢ - شروط الحكم بالتعويض:

التعويض يدور وجوداً وعدمياً مع الضرر ويقدر بمقداره.  
(الطنن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

#### ١٣ - صور التعويض:

التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل - التعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أم غير نقدي - التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي هو التعويض عن الضرر الأدبي وذلك في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر - مجال تحديد الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور - التعويض لا بد وأن يكون بقدر الضرر حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب.

(الطنن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

١٤ - الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور - الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً - التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدمياً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبر الضرر وبما لا يجاوزه - حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب - التعويض غير النقدي الذي يستند إلى القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإحالة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع يجد مجاله في الضرر الأدبي - بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطنن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

#### ١٥ - حكم الخطأ المشترك:

المادتان ٢١٦، ٢٢١ من التقنين المدني - يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو نص القانون - يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره - يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه -

نتيجة ذلك: لا يتقاضى المضرور في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسؤولية إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك: مثال: امتناع الشركة من جانبها عن التوريد في المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد حتى سقوط الموافقات الاستيرادية واستحالة تنفيذ الالتزام - مساهمة الشركة في استحالة تنفيذ العقد بفوات المواعيد المحدد لتنفيذه - فسخ العقد أساس ذلك: المادة ١٥٩ من التقنين المدني - من الأمور المسلمة في العقود سواء كانت إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أي كان السبب - يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عنده أو عن إهماله أو فعله دون عند أو إهمال.

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)

١٦ - يتعين للقضاء بالتعويض عن القرار الإداري أن يتوفر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية - بأن يصدر قرار إداري غير مشروع ويترتب عليه ضرر وأن تقوم رابطة السببية الخطأ والضرر - بغير ذلك لا تسأل الإدارة عن أي تعويض لنتائج قرارها مهما بلغت جسامها لانتهاء ركن الخطأ.

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

#### ١٧ - دعوى التعويض:

مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - ركن الخطأ يتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون - ركن الضرر هو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار - علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به - يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو الاستقبال - يكون على صاحب الشأن أن يقيم بكافة طرق الإثبات الدليل على ما لحق به من ضرر - لمحكمة الموضوع تقدير قيمة التعويض ويجب أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وهي بصدد تقدير قيمة التعويض - إذا ما صدر حكم المحكمة محيطاً بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعي عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب فقد أصابت صحيح حكم القانون فيما انتهت إليه من تقدير لقيمة التعويض بغير معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها سائغاً ومستمداً من أصول مادية تنتج - يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي تدخل في حساب قيمة التعويض وإلا كان حكمها معيباً - من المقرر قانوناً أنه يتعين تعويض كامل

الضرر - العبرة في تحديده هي بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر - حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية سبباً لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر.

(الطعن رقم ٤٣٧٨ و ٤٤١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

١٨ - مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث - يدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صورته الأربعة الآتية: عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمال السلطة - فهو يتناول العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء.

(طعني رقما ٦٣٤، ٧٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٥)

١٩ - لا يكفي للقضاء بالتعويض أن يثبت خطأ هذه جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة عن هذا الخطأ - أي يتعين أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر - المادة ٣٨٦ مدني - إذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض.

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)

٢٠ - مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - انهيار ركن الخطأ لصدور القرار المطلوب التعويض عنه صحيحاً - انهارت تبعاً لذلك المسؤولية.

(الطعن رقم ٣١٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٢١ - مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها - بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - صدور قرار الجهة الإدارية متخطية المطعون في الترقية إلى درجة مدير عام بالمخالفة للقانون - يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)



٢٢ - مناط مسئولية الإدارة عما يصدر عنها من قرارات إدارية هو قيام خطأ من جانبها وأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٢٣ - القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء - لكل من القضاة أساسه الخاص الذي يرتكز عليه - تطبيقاً لذلك فإن عيب الشكل أو عيب عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري فيؤدي به إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار - إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولا على أسبابه المبررة له رغم مخالفته لقاعدة الاختصاص أو الشكل فلا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض عنه إذا ما قضى بإلغائه لعيب لحق بالشكل أو لحق بالاختصاص ما لم يكن هذا العيب مؤثراً في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أي حال بذات المضمون.

(الطعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٢٤ - القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضاة أساسه الخاص الذي يقوم عليه - مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر عناصر ثلاث خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما - الضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً - الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور - الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً - التعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر، ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب - التعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل - هذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي - التعويض غير النقدي يجد سنده في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني التي تجيز للقاضي بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع - هذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٢٥ - مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد - إذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد

تلحق بالفرد من جراء تنفيذه - إذ لا تقوم مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

٢٦ - مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها - بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق صاحب الشأن ضرر أو أن تقوم بين الخطأ والضرر علاقة سببية. الارتفاع المستمر في ثمن الأرض بحكم مرور الزمن في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ليس تعويضاً خاص يحرم صاحب الحق في الأرض نتيجة عدم التسليم لها من البائع في التعويض عن الخطأ في عدم التسليم وإخلال الإدارة بالثقة المشروعة في تصرفاتها.

(الطعن رقم ١٢٩٠، ١٣٦٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

#### ٢٧ - سقوط دعوى التعويض:

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمسة عشر عاماً - إقامة المدعي الدعوى القضائية التي أقامها منذ فصله من الخدمة وتدور حول مطالبته الصريحة الجازمة بالحق المراد اقتضاؤه وهو التعويض عن قرار فصله - من شأنها قطع التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ مدني - يظل التقادم منقطعاً حتى يفصل فيها بحكم من المحكمة الإدارية العليا - انقطاع التقادم في مواجهة مصنع ٣٦ الحربي التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية يمتد إلى وزارة المالية باعتبارها الجهة التي آلت إليها التزامات المؤسسة - الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التي ناط بها القانون الحلول محل الخصم في أداء التزاماته.

(الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٢)

#### ٢٨ - جواز انتقال الحق في التعويض الأدبي إلى الغير:

المادة ٢٢٢ من القانون المدني مفادها - الحق في التعويض الأدبي لمن يطالب به لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تمت المطالبة به أمام القضاء أو تم الاتفاق عليه - لا يحكم به إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية نتيجة لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٢٩ - لا محل في مجال المسئولية التأديبية لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - أساس ذلك أن مجال هذه النظرية مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها تجاه الغير ومسئولية العامل عن الأضرار التي يسببها بخطئه للجهة

الإدارية - قواعد المسؤولية التأديبية تختلف عن نطاق فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٣٠ - منط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيوب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

٣١ - لا يجوز الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض عن قراراتها التي تصدر بقصد تحقيق الصالح العام:

مسئولية الإدارة الموجبة للتعويض عن قراراتها الإدارية منطاتها توافر ثلاث شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية - إصدار الإدارة لقرارها بقصد تحقيق الصالح العام المتمثل في عدم جواز التعدي على مال عام مملوك للدولة - من ثم ينتفي ركن الخطأ الركن الأساسي من أركان قيام المسؤولية - أيأ كان الضرر الذي أصاب الفرد لا يجوز في هذه الحالة الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٣٢ - مسئولية الإدارة عن أعمالها والتي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة - وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر - تتحقق مسئولية الإدارة عن كل ما يترتب على تصرفها الخاطئ غير المشروع من أضرار توجب التعويض.

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

٣٣ - مسئولية الإدارة عما تصدره من قرارات إدارية - رهين بأن يكون القرار قد صدر مشوباً بعيوب من العيوب التي حددها قانون مجلس الدولة وأن يكون ثمة ضرر لحق صاحب الشأن وأن يكون هذا الضرر قد ترتب على القرار غير المشروع.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٣٤ - سحب جهة الإدارة للقرار المطعون فيه - يؤدي بذاته إلى رد اعتبار المطعون ضده ويمسح عنه ما لحق به من مساس بوضعه الوظيفي في محيط عمله الأمر الذي لا محل من بعده لتعويض مادي لانتفاء مقتضياته.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

٣٥ - تقدير التعويض عن الضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير معينة في خصوصه هو مما يستقل به قاضي الموضوع بمراعاة الظروف الملائمة - لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قدرت قيمة التعويض وفقاً لما رأته مناسباً لجبر الضرر مادام لم تخالف شيئاً من أحكام المسؤولية - لا وجه للتعقيب على ما قضت به في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٦٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٣٦ - إنه وإن كانت الحقوق التي يربتها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمصابين من المخاطبين بأحكامه أثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة إلا أنه يتعين لاستحقاق تعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية أن يثبت خطأ من جانب تلك الجهة.

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٣٧ - مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالتطبيق لما تقدم.

(الطعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٨ - التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي - إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقي - هذه النظرية وضعت ضوابط ومعايير للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - قنن المشرع هذه النظرية في قوانين توظف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة - خلو نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل على عدم الأخذ بها في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام - سريان قواعد المسؤولية المدنية - المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون - المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهده نتيجة خطأ العامل - تحمله بالمبلغ اللازم نظير ذلك - اقتطاع المبلغ من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

(الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٣٩ - مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها - قيام خطأ من جانبها وأن يحق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ

والضرر - يتمثل ركن الخطأ في صدور قرار من الإدارة بالمخالفة للقانون - وركن الضرر يقصد به الأذى المادي أو الأدبي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار - وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به - الأسباب التي تتداخل في إحداث الضرر - العبرة بالسبب المنتج.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٤٠ - عجز الطاعن في دعواه أمام المحكمة أن يقيم الدليل على أن الإدارة سلكت في شأنه مسلكاً خاطئاً يمكن أن يحقق به ضرر بسببه - يكون غير محق في طلب التعويض الذي أثاره بعريضة دعواه - قضاء المحكمة بعدم قبول دعواه في شأن طلب الإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف التنفيذ قد أصابت الحق فيما انتهت إليه من عدم أحقيته في طلب التعويض وإن فاتها أن تسجل ذلك في منطوق حكمها برفض طلب التعويض على استقلال.

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٨)

٤١ - الاعتقال - يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم - ويمثل مانعاً أدبياً - قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ - تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع - مناطه - ألا يكون فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع.

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٢ - دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه.

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٣ - الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر - فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان الأمر الذي يستوجب تعويضه - قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق - لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢١٧٩، ٢٢٤٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٤ - اعتقال - غل يد المدعي فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحيف وتدبير أمر الذود عن حقه والسعي بكافة الوسائل إلى إنهاء اعتقاله - كل ذلك من شأنه حتماً الإضرار به مادياً وإتقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا صدور القرار الباطل باعتقاله - الأضرار الأخرى التي أصابت

شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التي صاحبت ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جبرها بمجرد التعويض المادي مهما بلغ مقداره.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٤٥ - مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية - أن تتوافر ثلاثة عناصر تتمثل في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - يتمثل الخطأ في جانب الجهة الإدارية بأن يكون القرار غير مشروع مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يترتب على هذا القرار أضرار مادية أو أدبية وأن تقوم علاقة السببية بينهما - لا تسأل الإدارة عن نتيجة قرارها السليم المطابق للقانون مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه - لا تقوم مسئوليتها كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي تقوم على ركنين الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر - لا يجوز مساءلة الجهة الإدارية عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من الأفراد وإلا أدى ذلك إلى تحمل الجهة الإدارية المسؤولية كاملة عن قرارات الإحالة إلى النيابة العامة والتي يثبت بعد إجرائها براءة من نسب إليهم ارتكابها.

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٤٦ - نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - خلو قانون العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل دلالة قاطعة على نية المشرع عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية بالقطاع العام - كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض - سريان أحكام المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - مفادها أنه يتعين لتحميل العامل بالأضرار التي لحقت بجهة عمله ضرورة أن يكون هناك خطأ منه وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - انتهاء المحكمة الجنائية إلى براءة المطعون ضده من الإهمال الذي تدعى الشركة أنه السبب في إلحاق الضرر بأموالها والذي تستند إليه في تحميله قيمة الضرر - حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية التي لا يكون لها أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت إهمال المطعون ضده - انتفاء الخطأ قبله وعدم تحميله بقيمة الأضرار.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٤٧ - أساس مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها - توافر ركن الخطأ وركن الضرر وعلاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم ٤١٣٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٤٨ - القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء - لكل من القضاة أساسه الذي يقوم عليه - عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أو بالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار - إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٩)

#### ٤٩ - الخطأ الموجب للتعويض:

خطأ الإدارة الموجب للتعويض - قيامه على أقوال مرسله دون ثمة دليل يؤيده - يتعين رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٠ - منط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥١ - مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع - يكفي لقيامها أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - توافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته - تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في مراقبة من عهد إليهم بالعمل وفي توجيههم - وهي مسئولية مفترضة تستند في أساسها إلى فكرة الضمان القانوني - يعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون.

(فتوى ملف رقم ٢٥٠٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٦/١/١٧)

٥٢ - قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أساس لها أصل ثابت بالأوراق - لا يجوز التعقيب على قضاءه في هذا الشأن من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

٥٣ - لا تلازم بين المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية للموظف - إذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنية للموظف تحقق به المسئولية التأديبية له فإن العكس ليس صحيحاً - كل مخالفة لواجبات الوظيفة يرتب المسئولية التأديبية للموظف في حين أن مسئولياته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ

المرتكب حدود الخطأ المرفقي باعتباره خطأ شخصياً - الخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذي يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض - الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يقع مع العامل عن عمد أو إهمال جسيم - إهمال يكشف عن انحدار مستوى التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناتج عن الإهمال البسيط وعدم التبصر المحدود.

(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

٥٤ - نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تطبق في المنازعات التأديبية المماثلة على العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٥ - للجهة التابع لها العامل أن ترجع عليه في ماله الخاص لاقتضاء ما لحقها من ضرر طالما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة العامل المتهم إذا لم تستند إلى عدم صحة الواقعة وإنما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة - لا يرفع عن العامل الشبهة نهائياً ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانتته سلوكه الوظيفي من أجل التهم عينها - تبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية - هذا الحكم لا ينفي عنه تهمة الإهمال الذي أدى إلى عجز العهدة - القرار الصادر بتحميله نصيباً من العجز يكون قراراً متفقاً وصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٦ - خضوع العاملين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - عدم سريان أحكام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي يسري على العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٧ - القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء - مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها - وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - مؤدى الحكم بإلغاء قرار تخطي



الطاعن في الترقية وتنفيذ هذا الحكم من جانب جهة الإدارة وإعادة تدرج مرتبه - أمر كافي لجبر الضرر الأدبي.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٥٨ - كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون - جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. الاعتقال يعتبر مانعاً مادياً وقهرياً يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق - يقف سريان التقادم قانوناً خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة كانت متاحة للمعتقل للمطالبة بحقوقه. الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وبناءى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان. قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق - لا يجوز التعقيب على قضائه من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٢)

٥٩ - لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي - لا يتوافر إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يصل إلى حد العمد أو ارتكاب جريمة جنائية.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٦٠ - قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

٦١ - الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر - فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وبناءى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان بما يلقاه من سلب لحيته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه.

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

٦٢ - عناصر المسؤولية خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. لا يترتب على إلغاء قرار الفصل استحقاق العامل لمرتبه وملحقاته كأثر مباشر لصدور حكم بإلغاء قرار الفصل باعتبار أن المرتب إنما يستحق مقابل أداء العمل.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٦٣ - مناهات مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة - وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وشابهه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن

ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب على القرار غير المشروع ضرر لصاحب الشأن - إصدار جهة الإدارة قراراً بفصل المطعون ضده من الخدمة تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ - صدور القرار سليماً متفقاً مع أحكام القانون - انتفاء الخطأ من جانبها - انتفاء أحد أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض.

(الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٦٤ - التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي - يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره - إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ يكون مصلحياً.

(الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٦٥ - القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء - عيب عدم الاختصاص لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض.

(الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٦٦ - إلغاء القرار المطعون فيه يعتبر تعويض للمطعون ضده ورد اعتبار له:

إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً - لا يترتب عليه بصفة قاطعة وعلى وجه محقق وجود ضرر مادي أصاب الطاعن - إلغاء القرار إلغاءً مجرداً بحكم من القضاء يعني حصول الطاعن على التعويض العيني الجابر لما يكون قد أصابه من ضرر أدبي مما يفيد تعويضاً له عن هذا الضرر.

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

٦٧ - نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عليها من نتائج - لا تطبق في مجال علاقات العمل الخاصة بالعاملين بالقطاع العام وإعمال القواعد المقررة في قانون العمل.

(الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

٦٨ - مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع - يكفي لقيامها أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

(فتوى ملف رقم ٢٢٥٧/٢/٢٢ جلسة ١٩٩٧/٣/٥)

٦٩ - مسؤولية الدولة عن قراراتها الإدارية - تقوم على أركان المسؤولية المقررة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

٧٠ - قرار التحميل - يجوز لبعض الجهات المنصوص عليها حصراً ومن بينها المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التنفيذ المباشر على مرتب العامل في حدود الربع لاستيفاء ما يكون مطلوباً منه بسبب يتعلق بأداء وظيفته مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب من العامل.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٧١ - مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه - يتعين على المضرور أن يثبت العمل غير المشروع في جانب التابع وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج في إحداث الضرر.

(فتوى ملف رقم ١٩٤٠/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٧٢ - مسئولية حارس الأشياء - تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقع الضرر بفعل الشيء - يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالتعويض.

(فتوى - ملف رقم ٢٨٢٨/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٤/٢)

### ٧٣ - الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

فصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف - إذا كان الفعل الذي أقدم عليه يهدف إلى صاحب العمل ونيته مشروعة فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة حيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون الخطأ خطأ مصلحياً - إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام - أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه العامل من ماله الخاص.

(الطعن رقم ٤٥٠٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

### ٧٤ - مناهج مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

مناهج مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية مناطها ثبوت الخطأ في جانبها بإصدارها قرار غير مشروع وأن يحق بذي الشأن ضرر مع قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر - إلغاء قرار التخطي في الترقية ومبادرة الجهة الإدارية إلى تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً كاملاً شاملاً تصحيح الوضع بالنسبة إلى التخطي في الترقية يكفي بذاته جبراً للضرر الأدبي.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٧٥ - لا تسأل جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر - انتفاء أي عنصر - لا مجال للتعويض.

(الطعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٧٦ - مسؤولية الحكومة كأصل عام لا تقوم على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسؤولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/١١/١٩٩٧)

#### ٧٧ - المسؤولية عن الأشياء وحراستها:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير - إذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته - لا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء.

(فتوى ملف رقم ٢٩٢٦/٢/٢٢ جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٧)

#### ٧٨ - مسؤولية الإدارة على أساس تبعة المخاطر:

أساس مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر - الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن - المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسؤولية خطوة قبل أن يثبت ذلك - خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصر هذا الضرر - رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٤٣٨١ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/١/٢٠٠١)

٧٩ - أساس مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر - الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن - المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسؤولية خطوة قبل أن يثبت ذلك - خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصرها هذا الضرر - رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٤٣٨١ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/١/٢٠٠١)

#### ٨٠ - سلطة المحكمة في تقادير التعويض:

الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية - حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض - قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدر حكم

نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي آخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية - قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون - القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسؤولية الإدارية - لا وجه للإدعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالي فيه أو غير كافٍ لجبر الضرر ذلك أنه من المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو من سلطة محكمة الموضوع تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار.

(الطعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١٠/٢/٢٠)

٨١ - تعويض - القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء. قضاء هذه المحكمة جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء - عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري ويؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أساساً للتعويض - ما لم يكن مؤثراً في موضوع القرار - أساس ذلك - متى كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للتعويض لأن القرار كان مقصوراً على أي حال بذات المضمون لو أن القاعدة قد روعيت.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١٠/٢/٢٠)

٨٢ - تعويض - القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض - أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة - لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه - مؤدى ذلك - عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد - لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض - أساس ذلك - كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة - أركان هذه المسئولية - خطأ وضرر يحق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما.

(الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١٠/٢/٢٠)

٨٣ - تعويض - مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة - مناطها. مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه

الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائماً على أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

#### ٨٤- القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء:

تعويض - القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض - أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة. لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه - مؤدى ذلك - عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد - لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض - أساس ذلك - كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة - أركان هذه المسئولية خطأ وضرر يحق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

#### ٨٥- أركان مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي

الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمته المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٨٦ - ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثنائهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين يتخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمته المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٨٧ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧.٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشّر بالترخصة

ما يفيد سحب وإلغاء المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثني عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضى وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضى، والبيع الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

٨٨ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧.٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهوية الصيد، وبتاريخ ٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأثر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون



ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثني عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

#### ٨٩- التعويض عن قرار الاعتقال:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تجمل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما متضامين بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله والمصروفات. على سند من القول أنه اعتقل اعتباراً من ٨٨/٥/٢٤ حيث لاقى ألوان التعذيب والإهانة والذل حتى أفرج عنه في ٨٨/٧/٢٣ ثم اعتقل في ٩٣/١٢/٢٨ حتى ١٩٩٤/٣/٢٧ ثم اعتقل عدة مرات ورد بيانها تفصيلاً في الحكم المطعون فيه، وتحيل إليه المحكمة تفادياً من التكرار، ونعى على هذه القرارات أنها مشوبة بعيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وانعدام السبب حيث لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام على نحو يجيز اعتقاله، وإنما جرى اعتقاله لأسباب سياسية محضة تتعلق بالخلاف الفكري بينه وبين القائمين على السلطة، وأصيب من جراء اعتقاله بأضرار مادية وأدبية جسيمة مما حدا به إلى رفع دعواه. وبجلسة ٢٠٠١/٣/١١ أصدرت حكمها المطعون فيه للأسباب التي قام عليها وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار. ومن حيث أن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال حيث أنه قضى للمطعون ضده

بطلبات لم تتضمنها صحيفة دعواه، إذ قضى له بالتعويض عن كامل فترات اعتقاله من ١٩٨٨/٥/٢٤ إلى ١٩٩٩/٥/٤ في حين اقتصرت طلبات تعويضه بعريضة دعواه على طلب التعويض عن الفترة من ١٩٩٧/١/٤ إلى ١٩٩٧/٩/٢٨ رغم أنه لم يقدّم بتعديل طلباته. ومن حيث أنه ولئن كان الثابت لهذه المحكمة أن المطعون ضده أشار في صدر صحيفة دعواه إلى فترة اعتقاله من ١٩٩٧/١/٤ حتى ١٩٩٩/٨/٢٨ إلا أنه طلب في ختام صحيفة دعواه تعويضه عن "الأضرار المادية والأدبية التي حاقّت به نتيجة نفاذ قرارات اعتقاله الباطلة، والتي تم بموجبها اعتقاله بالسجون والمعنقات" ثم أرفق بالأوراق شهادة تفيد صدور عدة قرارات باعتقاله في فترات مختلفة وهي التي أشارت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالتعويض له عن جميع هذه القرارات هو استظهار منه لسبب الدعوى المباشر المولد لحقه خاصة وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد سبق تعويض المطعون ضده عن الفترات الأخرى ولا يتصور أن يكون المطعون ضده لم يصب فيها بأضرار حتى لا يقصر طلب تعويضه على فترة دون أخرى ولا مراعاة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في أن لمحكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن ما يتولد للمضروب من حق في التعويض عما أصابه من ضرر هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض بغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضروب في تأييد طلبه، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل عليه حكم القانون دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه قانوناً من تلقاء ذاتها. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده عن فترات اعتقاله المشار إليه وذلك للأسباب التي قام عليها وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها، ومن ثم تحيل إليها منعاً من التكرار فمن ثم يغدو الطعن عليها غير قائم على صحيح سببه، متعيناً القضاء برفضه، وهو ما نقضي به هذه المحكمة. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة بالمصروفات.

## ١٧ - مدة الخبرة السابقة وكيفية احتسابها

### ١ - يلزم للتسكين علي الوظائف أن تكون الوظائف ممولة في الميزانية:

قواعد التسكين المعتمدة من مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي - ما تضمنه البند ٩ من قواعد التسكين من حرمان المعارين أو المرخص لهم بإجازات خاصة بدون مرتب لمدة عام علي الأقل من الاستفادة من قواعد التسكين عند إجراء الترقية في الوظائف والفئات المستوفية لشروط شغلها - غير مشروعة - أساس ذلك: الإعارة أو الأجازة الخاصة بدون مرتب لا تتفصم بها عري الوظيفة العامة بين العامل وجهة الإدارة - في حق من الحقوق المترتبة علي الوظيفة ومستمد من القوانين واللوائح المنظمة لشئونها - لا يجوز حرمان العامل من أية ميزة بغير نص صريح في القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٢ - دعوى ميعاد المطالبة بالحقوق المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لا يجوز لجهة الإدارة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تهدل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي - لا يجوز للعامل أن يرفع دعوى للمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بعد هذا التاريخ - مناط تقيد حق العامل في رفع الدعوى بهذا الميعاد أن تكون دعواه متعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق التي خولتها إياه أحكام هذا القانون أما غيرها من الدعاوى فتظل بمنأى عن هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٣ - إسقاط مدة الست سنوات المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مرتبط بالترقيات التي تتم تطبيقا للجدول الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات الدراسية فوق المتوسطة أو المتوسطة - العامل الذي يستفيد من إسقاط هذه المدة يتعين لترقيته للدرجات الأعلى الالتزام بجميع المدد الواردة في هذا الجدول - لا يجوز لهذا العامل الاستفادة من إسقاط هذه المدة لإمكان الترقية وفقا لأحكام قانون آخر.

(طعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

٤ - قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تضمن رؤوسا لجدول مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية والملحقة بهذا القانون - مناط تطبيق كل جدول منها هو الحصول علي المؤهلات

المشار إليه في الجداول أو شغل وظيفة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة-العبارة في ذلك بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ هذا القانون في ١٩٧٤/١٢/٣١-أحكام كادر العمال هي المرجع الأساسي لاعتبار ما إذا كان العامل فنيا أو مهنيا.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

٥ - المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ مفادها-العامل الفني أو المهني الذي نقل أو أعيد تعيينه بوظيفة كتابية يطبق عليه الجدول الثالث المنصوص عليه بالنسبة للمدة التي قضاها في الوظائف الفنية أو المهنية ثم يطبق عليه الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو إعادة التعيين بالوظيفة الكتابية وبالفئة والأقدمية التي يصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث-يجوز تطبيق الجدول الأصح للعامل من الجداول المشار إليها علي المدة الكلية-مناطق ذلك أن ينطبق هذا الجدول علي أكثر من نصف المدة-يقتصر ذلك علي من نقل أو أعيد تعيينه م الوظيفة الفنية أو المهنية إلي الوظيفة الكتابية.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

٦ - مفاد نص المادة ٢٣ من قانون العاملين بالقطاع العام أن مدة الخبرة العملية المكتسبة تحسب ما يزيد عنها علي مدة الخبرة المتطلبة للتعيين ويترتب عليها احتساب الأقدمية الافتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين.

(ملف رقم ١٩٨٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١/٢)

٧ - طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ يشترط لحساب مدة الخبرة المكتسبة عمليا عند التعيين في الوظيفة حصول العامل علي مؤهل دراسي أعلي من المؤهل الذي تستلزمه شروط شغلها وإن تتفق مدة الخبرة هذه مع طبيعة عمل الوظيفة التي عين عليها وإن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعتين الفنية أو المكتبي من الدرجة الرابعة-طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٥٠٤٧ لسنة ١٩٨٣ المدد التي تدخل في حساب مدد الخبرة العملية للعاملين المؤهلين المدد التي تقضي في إحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام.

(ملف رقم ٧٧٨/٣/٨٦ في ١٩٩١/١/١٦)

**٨- التاريخ التي يجب فيه طلب ضم مدة الخبرة العملية:**

بتاريخ ١٩٨٨ / ٥ / ٣١ صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدول للتنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ بتعديل قراره رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، مضيفا إليه حالات لبعض مدد الخدمة السابقة لم يكن من الجائز حسابها قبل العمل به ومن بينها إذا كانت مدة الخبرة السابقة قد قضيت في درجة غير معادلة للدرجة التي عين فيها العامل ، إذ كان القرار قبل تعديله يشترط هذا التعادل ، ثم نص القرار في المادة الثانية منه علي أن " تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القرار علي العاملين الحاليين وذلك بالشروط التالية: (أ) أن يقدم العامل طلبا بحساب المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار (ب)..... (ج).....

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ، أن المشرع بعد أن عين المدد التي تدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في المادة ( ٢٧ ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المشار إليه - وأبان شروط حسابها ، ومن بينها، قبل تعديلها بقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ - مدد العمل في الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي ( الإدارة المحلية حاليا ) وغيرها من الجهات المنصوص عليها ، والتي تحتسب كاملة في هذه الحالة سواء كانت متصلة أو منقطعة ما دامت قد قضيت في وظيفة لها ذات طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ، ومعادلة لها في الدرجة التي يعاد تعيين الموظف فيها، وناط بلجنة شئون العاملين تقدير الأمر في ذلك ، وأوجب علي من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار ضرورة بيان هذه المدة في الاستمارة الخاصة بهذا الغرض، ورتب علي إغفال إثباتها سقوط حق الموظف نهائيا في حسابها. كما رتب المشرع ذات الأثر علي عدم التقدم بحسابها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة إلي الموجودين في الخدمة في ذلك الحين.

كما استبان للجمعية، أنه لدي قيام المشرع بتعديل قرار وزير التنمية الإدارية المشار إليه بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ علي النحو السالف بيانه اشترط لتطبيق القواعد الجديدة علي العاملين الموجودين بالخدمة شروطا من بينها أن يقدم العامل طلبا لحساب المدة السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. ومن حيث أن استفادة العامل من الميعاد الجديد المنصوص عليه في قرار وزير التنمية الإدارية منوط بأن يكون مخاطبا بالقواعد الجديدة التي تضمنها القرار المعدل، فلا يتفتح له هذا الميعاد الجديد ألا بأن يشمل هذا الخطاب. وإذا كان ما تقدم وكان السيد /..... قد عين في وظيفة من الدرجة الرابعة الفنية بوزارة الدفاع اعتبار من ١٩٨٧/١/٢٩ وكانت له مدة خدمة سابقة قضاها في وظيفة فني صيانة رابع بمجلس مدينة أوسيم (أي وظيفة من ذات الدرجة) بيد انه اغفل

إثباتها في الاستمارة المعدة لهذا الغرض لدي تقديمه مسوغات تعيينه ، فمن ثم يتمتع حسابها عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ولا يفتح المجال للاستفادة من الميعاد الجديد الذي استحدثه قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨، والذي لا يستظل به ألا من كان مخاطبا بأحكام هذا القرار ، الأمر غير المائل في الحالة المعروضة.

(فتوى رقم ٧٨٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

٩ - العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلى أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للأحكام التي تضمنتها الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة بفئته وأقدميته ومرتبته الذي يبلغ وقت حصوله على المؤهل العال الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل.

(طعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٢٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٠ - عدم جواز حساب مدة الخبرة السابقة للعاملين المدنيين بالدولة كمدة خبرة عملية في حالة تخلفهم عن إثباتها في الاستمارة المعينة لهذا الغرض لدى تقديم مسوغات التعيين-لا يفسخ مجال الاستفادة من الميعاد الجديد الذي استحدثه قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ إلا لمن يستظل به ويكون مخاطبا بأحكامه.

(ملف رقم ٧٨٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

#### ١١ - التاريخ الذي يجب فيه طلب ضم مدة الخبرة العملية:

إن المشرع قد أوجب علي من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار ضرورة بيان هذه المدة في الاستمارة الخاصة بهذا الغرض ورتب علي إغفال إثباتها سقوط حق نهائيا في حسابها، كما رتب المشرع ذات الأثر علي عدم التقدم بطلب لحسابها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة إلي الموجودين في الخدمة في ذات الحين.

(فتوى رقم ٧٨٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع)

١٢ - أن المشرع رعاية منه للمجدد وحتى لا يضار بتجنيده اعتبر مدة خدم وتسلم العمل في قضيت في الخدمة المدنية، واشترط لذلك أن يتخللها أو يعقبها/مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة علي سبيل الحصر في المادة المشار إليها، وهو ما يستتبع بالضرورة أن يكون حسابها عند التعيين الأول بإحدى تلك الجهات سواء أثناء مدة التجنيد أو بعد انقضاؤها، وأورد المشرع قيда

علي ذلك مفاداة ألا يسبق المجند زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة ومن حيث أن الثابت من الأوراق ، أن السيد /..... قد عين في وظيفة من الدرجة الرابعة بديوان وزارة الكهرباء والطاقة اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ وتسلم العمل في ١٩٨١/٣/١٠ ثم أنهيت خدمته اعتبارا من ١٩٨١/٦/٢٠ لانقطاعه عن العمل بدون إذن ثم أعيد تعيينه في ١٩٨٣ ٣/١٣ بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية ، وأنه تقدم يطلب بتاريخ ١٩٨٨/٨/٨ لضم مدة خدمته العسكرية من ١٩٧٦/٩/١٥ حتى ١٩٧٨/٤/١ والتي لم يطلب ضمها خلال فترة تعيينه الأول ، فمن ثم يحق له ضم مدة خدمته العسكرية عند تعيينه أول مرة علي نحو ما تقدم ، ويغدو الزميل الذي يعتد به في هذه الحالة هو الزميل عند هذا التعيين.

(فتوى رقم ٧٧٨/٢/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/٢)

١٣ - أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الملغي قبل تعديلها بالقانونين رقمي ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ أوردت حكما عاما يقضي بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم بأقدمية تساوي أقدمية زملائهم في التخرج ، وذلك دفعا للضرر الذي يلحق المجند الذي حرمه التجنيد من التقدم في مسابقات التعيين مع زملائه في التخرج ، وجعلت الإفادة من الحكم المتقدم رهينة بتوافر شروط ثلاثة: أولها: أن يكون المجند مستوفيا للشروط العامة في التوظيف، والثاني: أن يثبت أن تجنيده حرمه من التوظيف مع زملائه الذين تخرجوا معه ، والثالث: أن يتقدم المجند بطلب تعيينه فور إتمامه مدة الخدمة الإلزامية، ولم تقصص المادة عن طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التي تحسب في أقدمية المجند، غير أنه بعد تعديلها بالقانونين المشار إليهما ثم حلول المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ محلها أبان المشرع طبيعة وتكييف الخدمة العسكرية والوطنية فوصفها بأنها وكأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، كما اعتبرها كمدة خبرة بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام، وبذلك يكون المشرع قد غير مفهوم الخدمة العسكرية فيعد أن كان ينظر إليها علي أساس أنها حرمت المجند من التعيين مع زملائه في التخرج، نوه إلي أنها تعتبر في مقام مدة الخدمة المدنية، وأورد المشرع قيذا وحيدا علي ذلك مفاداة ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة ، وبذلك يكون المشرع قد أسقط القيد الخاص بعدم سابقة التوظيف كشرط لضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية. وإذا كان ما تقدم، وكان السيد /..... عين بمديرية التموين بأسوان في ١٩٧٥/٥/١ ثم أنهيت خدمته للانقطاع من ١٩٨٢/٣/١ وأعيد تعيينه في ١٩٨٥/٥/٢٠ حيث تقدم بطلب لحساب مدة تجنيده

في الفترة من ١٩٨٢/١٠/٢ إلى ١٩٨٥/٤/١ (أي الفترة ما بين إنهاء خدمته وإعادة تعيينه) - وكان الأصل - علي ما تقدم - هو حسابها بالتطبيق للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ دون قيد إلا قيد الزميل، فمن ثم يتعين حسابها دون أن ينتقص من ذلك أن أعاده تعيينه طبقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقتضي إسقاط المدة ما بين إنهاء خدمته وإعادة تعيينه، ذلك أن لكن من المادتين ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مجال أعمال مستقل بحيث يتعين أعمال حكم كل منهما بالقدر الذي لا يعطل حكم الآخر.

(فتوى رقم ٨١٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

#### ١٤ - خضوع المجندون بهيئة الشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود والضباط الصف بالقوات المسلحة:

المادة ٤٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٩٤ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - يجوز إلحاق بعض المستدعين للخدمة بهيئة الشرطة - نظامهم القانوني - خضوع جنود الدرجة الثانية بالشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود والضباط الصف بالقوات المسلحة - نتيجة ذلك - خضوع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - الاختصاص - اثر ذلك: - الجرائم العسكرية التي يرتكبها جنود الدرجة الثانية بالشرطة تدخل في اختصاص جهة القضاء العسكري - لا تتدخل ما بين مدة الخدمة العسكرية والتكليف ، التدخل بين التكليف وأداء الخدمة العسكرية تحسب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة التكليف إذا اتحدت أو تداخلت معها.

(الطعن رقم ٣٣/١٧٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

#### ١٥ - كيفية حساب أقدمية العامل الحاصل على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب:

لاعتبارات قدرها المشرع قرر تحديد أقدمية العامل الحاصل على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب عند عودته من الإعارة أو الأجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات - ذلك بحيث يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات في ترتيب أقدميته في الدرجة أو يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل - يسري هذا الحكم بحكم الأثر الفوري للقانون على العاملين الموجودين بأجازة خاصة أو إعارة عند العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ في ١٢/١١/١٩٨٣ - العامل المعار أو الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب إذا أعاد إلى تسلك محله قبل ١٢/١١/١٩٨٣ فإنه لا يكون مخاطب بهذه الأحكام.

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٩٢/١/١٨)



١٦ - أن المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب من أقدم الواجبات الوطنية وأشرافها اعتبر مدة خدمته العسكرية في مقام الخدمة المدنية كأصل عام، وبهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها في حكم الخدمة المدنية فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وتحسب كمدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام بيد أن المشرع أورد قيده وحيدا على ذلك هو ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة، وعلى هذا المقتضي فإن أعمال هذا القيد يكون في حدوده التي رسمها المشرع وهو ألا يكون تجنيده سببا في الأضرار به - وذلك بالجمع بينه وزملائه من دفعة تخرجه المعينين معه في ذات الجهة في أقدمية واحدة ومن حيث أن المعروض حالته على دبلوم المدارس الثانوية التجارية دفعة ١٩٧٢ وتم تجنيده في الفترة من ديسمبر سنة ١٩٧٢ حتى ديسمبر ١٩٧٥ وتم تعيينه عن طريق القوي العاملة بوزارة التجارة اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ - ومن ثم فإن زملائه في التعيين في مقصود المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليها - هم زملاءه الذين عينوا بطريق القوي العاملة في ذات التاريخ والذين لم يثبت تعيين غيرهم في تاريخ أسبق ، أما السيدة /.../ الحاصلة على ذات المؤهل والمعينة استثناء في ذات الجهة اعتبارا من ١٩٧٢/٦/١ لكونها من أبناء المهجرين فلا تعد زميلة إذ لم يحرمه التجنيد من التعيين معها في هذا التاريخ الذي تم على سبيل الاستثناء وبناء عليه - فلا يجوز ضم مدة خدمة عسكرية له سابقة على تاريخ تعيينه في أول سبتمبر سنة ١٩٧٥.

(فتوى رقم ٨٢٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١٧ - لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها في المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي - ينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة وإلى العامل على حد سواء - لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي - وضع المشرع التزامات على عاتق جهة الإدارة مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها - ذلك بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية الصحيحة التي ستحقها العامل وفقا لهذه القوانين - وذلك للاعتداد بها في المستقبل فقط عند إجراء ترقية العامل للدرجة التالية - أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة - على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا - هذا

الالتزام الملفي على عاتق الجهة الإدارية هو ممتد الأثر وغير مقيد بالميعاد النهائي الذي حدده المشرع لعدم المساس بالمركز القانوني للعامل ولا يرتبط به - يتعين نفاذه حتى تمام أعمال مقتضاه ولو بعد التاريخ النهائي المحدد له وهو ١٩٨٥/٦/٣٠.

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

#### ١٨- احتساب الأقدمية من تاريخ التعيين:

المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - العبرة في تحديد تاريخ أقدمية المعين في مجال الوظيفة العامة ليس بتاريخ الحصول على المؤهل بل بالقرار الصادر بالتعيين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - الذي يحدد مركز الموظف العام بالنسبة للوظيفة التي شغلها هو القرار الإداري المنشئ للمركز القانوني.

(طعن رقم ٣١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

#### ١٩- أحكام عامة في ضم مدة الخدمة:

المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول - حساب مدة الخبرة السابقة على التعيين ترتبط بقرار التعيين الذي تصدره السلطة المختصة - يكون ذلك جائزا للسلطة المختصة عند التعيين - بالتعيين دون استعمال هذه السلطة التقديرية فإن السلطة المختصة تستنفذ حقها في هذا الشأن - يكون سبيل العامل إن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها أن يسلك طريق الطعن على القرار الصادر بتعيينه خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء - في ضوء ما هو مستقر من أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية تقوم على أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه العامل حقه.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٢٠ - المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفادها - تخفض مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثاني من الجداول الملحقه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات - وذلك بالنسبة للعاملين ب وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة من حملة المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ - والمؤهلات التي أضيفت إليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين تتوافر في شأنهم شروط تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكانوا موجودين بالخدمة في ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ العمل بهذا القانون - لا يستفيد من هذا الحكم حملة المؤهلات المذكورة الموجودين بالخدمة في التاريخ المذكور بالمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام.

(طعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)

٢١ - أنه يبين من هذا النص - المادة ٢٧ قبل تعديلها - أن المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين - تعيين العامل الذي تزيد مدة خبرته العملية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة بحد أقصى خمس علاوات مع مراعاة قيد الزميل وخول المشرع سلطة التعيين في هذا الصدد سلطة تقديرية وقت استعمال هذه السلطة وهي لحظة إصدار قرار التعيين فإن هي تفاعلت في استعمالها فإنها تغدو بذلك قد استنفذت سلطتها في هذا الشأن ، ولم يعد بمكنتها - وعلي ما انتهى إليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٨٧/٦/١٧ (ملف ٧١٥/٣/٨٦) الاستناد إلي هذه الرخصة لحساب مدة الخبرة السابقة في تاريخ لا حق لما ينطوي عليه ذلك من مساس باستقرار الأوضاع القانونية للعاملين.

(فتوى رقم ٢١٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٧)

٢٢ - المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومؤسساتها-تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يجب أن يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه ويشغل وظيفة بموجبه-لأن التعيين في المجموعات الوظيفية كان يتم قبل توصيف وتقييم الوظائف وفقا للقواعد التي كانت تقوم علي أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمال اليومية وقوانين نظام العاملين بالدولة اللاحقة.

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

### ٢٣- الجدول الثاني:

تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل من الجدول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتم مراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه-التعيين في المجموعات الوظيفية كان يتم علي أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة وكادر عمال اليومية-حصول الطاعن علي مؤهل متوسط تنطبق علي حالته أحكام الجدول الثاني-ما يدعيه الطاعن من انطباق أحكام الجدول الثالث لا سند له-من أحكام القانون.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)

٢٤ - المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض

العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها - المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التي تترتبت على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة - ذلك في الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - وبذلك أصبح ممكنا إعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الأقدمية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - أوجب المشرع الاعتراف بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

٢٥ - العامل الذي يحصل علي مؤهل عال أثناء الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٥/١٠ يطبق عليه الجدول الثاني الخاص بحمله المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة من تاريخ تعيينه بالمؤهل المتوسط أو فوق المتوسط حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق في شأنه الجدول الأول اعتبارا من ذلك التاريخ وذلك بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني. العبرة في تطبيق حكم البند (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون العامل قد عين ابتداء أو جرت معاملته بالمؤهل الوارد في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قبل حصوله علي المؤهل العالي.

(الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

٢٦ - الشهادات التكميلية لدبلوم الخدمة الاجتماعية نظام الثلاث سنوات - يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات بعد شهادة إتمام الدراسة الثانوية - تعتبر مؤهلا عاليا في حكم المادة ٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٢٧ - ومن حيث أن من يعاد طبقا للمادة ٢٣ في الوظيفة التي كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد علي بداية مربوط المادة ٢٧ وإنما يتحدد مركزه الوظيفي علي أساس المادة ٢٣ ومن حيث أن الثابت أن المدعي حاصل علي ليسانس في الآداب سنة ١٩٥٩ وعين به بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢ وحصل علي دبلوم معهد العلوم الاجتماعية سنة ١٩٧٥ وأنهيت خدمته بالاستقالة اعتبارا من ١٩٧٧/٢/٢٦ ثم أعيد تعيينه اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٥ بالدرجة الثانية التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته واحتفظ له بالمدة التي قضاها بهذه الدرجة

وأصبحت أقدميته فيها اعتباراً من ١٠/١١/١٩٧٧ وذلك طبقاً للمادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفة الذكر ، فمن ثم فإنه ما كان يجوز لجهة الإدارة أن تحسب له المدة من ١٢/٣/١٩٧٧ حتي ٨/٩/١٩٨٣ التي قضاهـا بالجزائر، بعد صدور قرار إنهاء خدمته بالاستقالة في أقدمية الدرجة الثانية التي أعيد تعيينه عليها وإرجاع أقدميته في هذه الدرجة إلي ٣/٥/١٩٧٣ طبقاً للمادة ٢٧ من ذات القانون والسالف الإشارة إليها. ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقاً للمادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يعدو أن يكون إجراء بالتسوية وليس قراراً إدارياً يرد عليه السحب الإداري أو الطعن بالإلغاء في خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فمن ثم فإن الجهة الإدارية وإذ سحب قراره بحساب المادة من ١١/٣/١٩٧٧ حتي ٨/٩/١٩٨٣ التي قضاهـا المدعي (الطاعن) بالعمل في دولة الجزائر فإنها تكون أغفلت صحيح في حكم القانون وتغذو دعوى المدعي غير قائمة علي سند من القانون خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

#### ٢٨ - كيفية حساب مدد الخدمة السابقة في منشآت آلت ملكيتها أو تؤول إلي الدولة:

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ -تدخل في حساب مدد الخدمة الكلية-المدد التي سبق حسابها في الأقدمية والتي قضاهـا العامل في إحدى الجهات الواردة بهذه المادة-من بينها تلك التي قضيت في منشآت آلت أو تؤول ملكيتها إلي الدولة-مفهوم المنشأة-مناطق حساب المدة أن تتم أيلولتها إلي الدولة-تحققه بنتمام هذه الأيلولة دون نظر إلي الوقت الذي تحققت فيه سواء كانت لاحقة أو سابقة علي انتهاء خدمة العامل بالشركة أو المنشأة التي آلت ملكيتها للدولة.

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٢٩ - مقتضى إعمال نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع قرر منح حملة المؤهلات العليا أو الجامعية وكذلك المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة التي لم يتوقف منحها والمؤهلات المتوسطة التي توقف منحها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان - الفئة التي تمنح فيها هذه الأقدمية هي التي كان يشغلها العامل في ٣١/١٢/١٩٧٤ أو التي حصل عليها في تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - الاعتداد بالأقدمية عند تطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ - الترقيات التي يحمل عليها العامل بعد منحه الأقدمية الاعتبارية تخضع للقيود الواردة بالقانون رقم ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥ ومنها القيد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون ١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٣٠ - يشترط للإفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكون مؤهل العامل قد توقف منحه وإن يتم الحصول عليه بنظام الخمس سنوات إذا ما كان مسبقاً بشهادة الابتدائية القديمة أو امتحان مسابقة القبول.

(الطعن رقم ٦٠٦، لسنة ٦٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٣١ - مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة والتي تقضي بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة - تحسب كاملة متى كانت قد قضيت في وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها الموظف ومعادلة في الدرجة التي يعاد تعيينه عليها - تحسب كاملة المدد التي تقضي في حكومات الدول العربية متى كانت لا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين عليها الموظف - يرجع في تقدير مدة توافر شرط اتحاد طبيعة العمل وشرط تعادل الدرجة إلي لجنة شئون العاملين تحت رقابة القضاء مع مراعاة ألا يسبق الموظف زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

### ٣٢ - مدة الخبرة العملية:

مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة والتي تقضي بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة فتحسب كاملة متى كانت قد قضيت في وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها الموظف ومعادلة في الدرجة التي يعاد تعيينه عليها فتحسب كاملة المدد التي تقضي في حكومات الدول العربية متى كانت لا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة الوظيفة التي يعين عليها الموظف ويرجع في تقدير متى توافر شرط اتحاد طبيعة وشرط تعادل الدرجة إلي لجنة شئون العاملين تحت رقابة القضاء مع مراعاة ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة والأجر.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٣٣ - شهادات إتمام الدراسة الثانوية العامة والفنية بأقسامها الثلاثة (الزراعية والصناعية والتجارية) نظام الخمس سنوات المسبقة بالشهادة

الابتدائية القديمة- من الشهادات التي توقف منحها والتي أشارت إليها المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مما يحق للحاصلين علي هذه الشهادات الإفادة من هذا القانون وتسوية حالتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٣/١٩٩٤)

٣٤ - القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ - للعامل الحق عند تسوية حالته أن ينتقل بين الجدول الثاني الخاص بالمؤهلات المتوسطة والجدول الأول الخاص بالمؤهلات العليا اعتبارا من تاريخ الحصول علي المؤهل العالي وذلك لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه قبل ١٠ مايو لسنة ١٩٧٥ بمجموعة الوظائف العليا بحيث يتعين تسوية حالة العامل الذي يحصل علي مؤهل عال ونقل أو أعيد تعيينه بناء علي ذلك بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٠ مايو ١٩٧٥ بحيث تطبق عليه الجدول الثاني حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم علي أساس تطبيق المدد المبينة في الجدول الأول اعتبارا من التاريخ المذكور علي حالته وذلك بالفئة والأقدمية التي وصل إليها بالتطبيق للجدول الثاني.

(الطعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٤/١٩٩٤)

### ٣٥ - الجدولين الأول والثاني:

قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - العامل الموجود بالخدمة في ١٢/٣١/١٩٧٤ يعتبر مرقى في نفس مجموعته الوظيفية متى أمضي إحدى المدد المحددة بالجدول الذي ينطبق علي حالته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة- إذا كانت القاعدة العامة التي أوردها المشرع هي حساب المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة للقانون المذكور والخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول علي المؤهل أيهما أقرب بيد أن المشرع رعاية منه لمن عين من العاملين بمؤهل متوسط ثم حصل علي مؤهل عال وانتقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون قرر تسوية حالته طبقا للجدول الثاني حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتبارا من التاريخ الأخير بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني مع مراعاة أنه لا يجوز للعامل أن يجمع بين الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥، ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين أو طبقا لأحكام هذا القانون وقواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب علي ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقبته إلي أعلي من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها في تاريخ العمل بالقانون المذكور ومع ذلك

فإن له في هذه الحدود اختيار الترقية طبقاً لقواعد الرسوب الوظيفي وطبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أيهما أفضل له.

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٣٦ - المادة الحادية عشرة مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ - لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استناداً إلى أحكام القوانين والقرارات المذكورة به علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي نهائي - انصراف هذا الحظر إلى جهة الإدارة والعامل - انقضاء هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد أجابت العامل إلى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله - امتنع وجوباً علي المحكمة - قبول الدعوى - بعد ميعاد سقوط يتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٣٧ - علاج الآثار المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ - منح العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة في الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٣٨ - القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - تطبيق الجدول الثالث - مقصور علي العاملين المدنيين الذين يشغلون وظائف فنية أو مهنية من غير حملة المؤهلات الدراسية.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١١)

٣٩ - مؤدي نص المادتين ١٥، ١٦ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة أن من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة أحدى المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة - يعتبر مرقى في نفس مجموعته الوظيفية اعتباراً من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة - يطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة علي حالته - تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه - أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعيّنين ابتداءً في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في



مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية- من يعين بمؤهله الأقل من المتوسط في مجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعين فيها.

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٤٠ - منح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية وكذلك فوق المتوسطية والمتوسطة التي لم يتوقف منحها والمؤهلات المتوسطة التي توقف منحها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان- الفئة التي يمنح فيها هذه الأقدمية هي الفئة التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ والتي حصل عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥- يعتد بهذه الأقدمية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقواعد التالية له بشأن الرسوب الوظيفية- خضوع هذه الترقيات للقيود الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها القيد الوارد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

#### ٤١- المهنة الحرة كيفية حسابها:

حساب مدد ممارسة المهن الحرة التي لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - يشترط لذلك أن يكون العامل عضوا بإحدى النقابات المهنية - مدة ممارسة المهن الحرة لا تحتسب إلا للأعضاء وعند المدد من تاريخ قيدهم بالنقابات المهنية والذين تشترط نقاباتهم وجوب قيدهم كشرط لمزاولة المهنة متى توافرت الشروط الأخرى وهي ألا تقل هذه المدد عند سنة كاملة متصلة وأن تكون قد اكتسبت العامل خبرة في وظيفته الحالية وأن يتقدم بطلب حسابها خلال الميعاد المقرر قانونا - متى توافرت هذه الشروط تعين حسابها كاملة أيا كانت الجهة التي قضيت بها.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

٤٢ - العامل الموجود بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ يعتبر مرقى في نفس مجموعته الوظيفية متى أمضي إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول الذي ينطبق علي حالته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة وذلك بمراعاة إنقاص ستة سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثاني بالنسبة لحمله المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكذلك مراعاة القيد الوارد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

**٤٣- نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥:**

الأحكام الوقتية مثل قواعد الرسوب الوظيفي أو أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - لا تسري إلا على العاملين المخاطبين بها ولا تمتد إلى غيرهم من فئات العاملين إلا إذا تضمنت نصاً صريحاً بهذا - أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة لا تسري إلا على المخاطبين به دون غيرهم من العاملين المدنيين الذي تنظم شئونهم الوظيفية لوائح خاصة - القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ احسّر تطبيقه على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات اعتباراً من تاريخ العمل بلائحة العاملين بالجهاز في ١/١/١٩٧٦.

(طعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٣/١٩٩٥)

**٤٤- المقصود بمفهوم الزميل:**

مفهوم زميل الجهة المعين فيها المجند هو الزميل المعين في ذات الجهة في ذات التاريخ أو في تاريخ سابق في ذات المجموعة النوعية والحاصل في ذات المؤهل أي كان هذا المؤهل أي كان هذا المؤهل ، وسواء كانت مدة تجنيد أو مدة خدمة عامة. فإذا لم يوجد زميل حسب مدة خدمته الإلزامية كاملة أما إذا وجد زميل فلا يحسب للمجند من مدة تجنيده ألا المقدار الذي لا يترتب عليه أن يسبق زميله المعين معه أو يسبق في الأقدمية.

(فتوى رقم ٨٩١/٢/٨٦ جلسة ١٠/٤/١٩٩٥ فتوى الجمعية العمومية)

**٤٥- حساب مدة ممارسة العمل بالمحاماة:**

مدة الخبرة العملية التي قضاها العامل في ممارسة مهنة المحاماة تحسب كاملة سواء مارس مهنة المحاماة على استقلال أو بالاشتراك مع الغير أو من خلاله فيتم حسابها من تاريخ القيد أما من حيث كيفية حساب هذه المدة كلها أو بعضها فإنه يتعين الرجوع إلى المادة الثانية التي قضت بأن المدة التي تقضي في غير الوزارات والمصالح..... تحسب ثلاثة أرباعها سواء كانت متصلة أو منفصلة ومن ثم انتهت الجمعية إلى حساب ثلاثة أرباع مدة الخدمة العملية السابقة التي اكتسبها السيد /..... بالعمل بالمحاماة على استقلال أو مع الغير.

(فتوى رقم ٨٨٧/٢/٨٦ جلسة ١٠/٤/١٩٩٥)

**٤٦- الفتاوى :**

اعتبر المشرع مدة الخدمة العسكرية كأنه قضيت في الخدمة المدنية واشترط لذلك أن يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة على سبيل الحصر شريطة الحصر شريطة ألا يترتب على ضمها ألا يسبق المجند زميله في التخرج المعين في ذات الجهة في الأقدمية فإذا أن مدة الخدمة

العسكرية حسبت له بمعرفة جهة عمله السابقة ولا يحق له إعادة حسابها من جديد أخذاً بعين الاعتبار أن مناط حساب مدة التجنيد طبقاً للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليها ألا يكون قد سبق حسابها للعامل عند تعيينه الأول علي نحو ما جري به إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

(فتوى رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٩/١/٥ ملف رقم ٨٦/٣/٨٥١)

٤٧- عدم جواز منح العامل الذي له مدة خبرة عملية تزيد عن الحد الأدنى المشترط لشغل الوظيفة أقدمية ترتد إلي تاريخ يسبق زميله بالجهة معه وحساب العلاوات الإضافية علي أساس تاريخ هذه الأقدمية "ملف رقم ٨٦/٣/٥٧٢ جلسة ١٩٨١/١٢/١٦"

(فتوى رقم ٨٨٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ فتوى الجمعية العمومية)

٤٨ - تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - إنما يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٤٩ - المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - المشرع بغيا تصفية حقوق المخاطبين بأحكام هذا القانون الناشئة قبل نفاذه متى استمدت من قاعدة تنظيمية عامة سابقة عليه - عين ميعادا للمطالبة بهذه الحقوق مدته ثلاث سنوات من تاريخ العمل به لا تقبل الدعوى بعدها ولا يجوز تعديل المركز القانوني للعامل ما لم يكن نفذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٥٠ - القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ - قصد المشرع بإيراد هذا النص عدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل بعد تاريخ ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا إلي أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥ و ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥ لسنة ١٩٧١ و ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ - لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلي أحكام هذه التشريعات علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٦)

٥١ - منح العاملين غير المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أقدمية اعتبارية سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة في الفئة التي كانوا

يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - الاعتراف بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ - حظر الجمع بين الترقية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والترقية بمقتضى قواعد الرسوب إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها.

(الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥٢ - أحكام الجدول الثالث من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقتصر على العاملين ابتداءً بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية وبدون مؤهلات دراسية - أما من عين بمؤهل أقل من المتوسط في إحدى هذه الوظائف فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي متطلب للتعين فيها.

(الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

#### ٥٣ - المناط في تطبيق الجداول:

##### جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥:

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - جداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية والملحق بالقانون - المناط في تطبيق تلك الجداول - الحصول على المؤهلات المشار إليها فيها أو شغل وظيفة ف مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة - متى تحقق في شأنه شئ من ذلك أنطبق الجدول الخاص به - العبرة في هذا التحديد بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ هذا القانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ - أحكام الجدول الثالث تقتصر على العاملين المعينين ابتداءً بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية - أما من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق على حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل الدراسي متطلباً للتعين فيها.

(الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

٥٤ - الميعاد المقرر بنص المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ هو ميعاد لرفع الدعوى القضائية

بالطريق الذي رسمه القانون للتداعي أمام المحاكم - وهو من المواعيد التي لا تقبل وفقا ولا انقطاعا - يتمتع على الجهة الإدارية بطريق اللزوم والوجوب بعد هذا التاريخ الذي حدده المشرع تعديل المركز القانوني للعامل على أي وجه من الوجوه بعد هذا التاريخ إلا إذا كان تنفيذا لحكم قضائي عن دعوى أقيمت بالطريق الذي رسمه القانون قبل ١٩٨٤/٦/٣٠.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

#### ٥٥ - ضم مدة الخدمة الإلزامية لضابط الاحتياط:

حساب مدة الخدمة الإلزامية لضابط الاحتياط بما فيها مدة الاستبقاء في مدة خدمته المدنية عند تعيينه في إحدى الجهات المشار إليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٧ فإن ذلك يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه في ذات المادة ولا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة أن تزيد أقدميته أو مدة خبرته على الأقدمية أو مدة الخبرة التي لزميله في التخرج ممن عين معه أو قبله في ذات الجهة، وأية ذلك أ، المشرع في القانون رقم ١٩٥٩/٢٤٣ بعد تعديله بالقانون ١٩٦٤/١٣٢ نص في المادة ٦٦ منه على ضم مدة الاستدعاء لضابط الاحتياط إلى مدة خدمته في الوظيفة العامة ولكن هذا الحكم يستلزم استدعاء الضابط بعد انتهاء خدمته كضابط احتياط وتسلمه العمل في الوظيفة العامة أي يفترض وجود فاصل زمني بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء ومدة الاستدعاء يؤكد ذلك أن المشرع قرر في المادة ١٢٥ من القانون المشار إليه الحالات التي يتم فيها الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (التدريب - حضور دورات) وحظر في المادة ١٦٥ على ضابط الاحتياط التخلف عن الاستدعاء مما بين منه أن المستدعي كضابط احتياط انتهت خدمته الإلزامية ثم استدعي بعد انتهاء الخدمة العسكرية وفي حالة الاستدعاء تضم دون فاصل زمني بيد أن مدة الخدمة العسكرية بالإلزامية بما فيها مدة الاحتياط تضم مع التقيد بقيد الزميل.

(فتوى رقم ٩٢٥/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١/١٧)

٥٦ - المواد ١٥، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ - مفاد هذه النصوص أن المشرع قضى باعتبار من أمضى أو يمضي من العاملين الموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة شاملة المدد المنصوص عليها في المادة ١٨ ومنها مدد الخدمة في المدارس الخاضعة لإشراف الدولة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا

من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة - تطلب المشرع في المدد وطبيعتها وسبب انتهاء الخدمة - لا يجوز أن يترتب على توافر المدد الكلية في حق العامل ترقيته الى أعلى من فئتين وظيفتين عن الفئة التي يشغلها العامل خلال سنة مالية واحدة - القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ منح بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ومنها المؤهلات المتوسطة التي لم يتوقف منحها والموجودين بالخدمة في ١٢/٣١/١٩٧٤ أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات المالية التي كانوا يشغلونها أصلا وأصبحوا يشغلونها في ذات التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - تعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية.

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٥٧ - المواد ١٨، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة - حساب مدد العمل السابقة ضمن مدد الخدمة في العمل الجديد - يشترط أن تكون المدة السابقة قد قضيت في وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة في وظيفته الجديدة - يتمثل العمال حتى يتسنى الإفادة من الخبرة التي يكتسبها العامل خلال عمله السابق في عمله الجديد - ليس معنى التماثل التطابق والتحاذي من كافة الوجوه - يكفي أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا في الطبيعة للعمل الجديد.

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٥٨ - مؤدي أحكام المادتين ١٥، ١٦ فقرة (هـ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن من أمضى من العاملين المدنيين بالخدمة في ١٢/٣١/١٩٧٤ إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول المشار إليها والملحقة به يعتبر مرقى في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من الشهر التالي لاستكمال هذه المدة-إذا كان العامل قد رقي فعلا في تاريخ لاحق علي التاريخ المذكور ترجع أقدميته في الفئة المرقى إليها إلي هذا التاريخ ويطبق الجدول الأصح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول-تحديد الجدول الذي يطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٢/٣١/١٩٧٤-لا يجوز القول بانطباق أكثر من جدول علي العامل إلا إذا توافر لديه المناط لتطبيق تلك الجداول.

(الطعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

#### ٥٩ - الحالات التي يجوز فيها تخفيض المدد الكلية:

الترقية إلى الفئة (٨٧٦-١٤٤٠) الثانية- طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥-تسري بشأنها الفقرة (ز) من المادة ٢٠ بتخفيض المدة الكلية اللازمة للترقية إليها لاقتصار تطبيق هذه الفقرة علي الترقيات إلي الفئات الواردة

بالجدول الثاني والتي تنتهي بالترقية إلى الفئة الثالثة (٦٨٤-١٤٤٠) بينما وردت الترقية إلى الفئة الثانية (٨٧٦-١٤٤٠) خارج إطار الجدول المذكور.  
(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

#### ٦٠- مدى انطباق الجدول الأصلح للعامل:

مؤدي نص المادتين ١٥، ١٦ فقرة (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - أن من أمضى أو يمضي من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة يعتبر مرقى في نفس مجموعته الوظيفية اعتباراً من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة - يطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة علي حالته - تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه - أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعيّنين ابتداءً في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعته المتوسطة فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلباً للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

#### ٦١- الجدول الثاني والرابع:

المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ - بالنسبة لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا علي مؤهلات متوسطة أثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم علي المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثاني من تاريخ حصولهم علي هذا المؤهل - إذا كان العامل قد حصل علي مؤهل عال بعد ذلك ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون استمر تطبيق الجدول الثاني علي حالته حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتباراً من التاريخ الأخير بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقاً للجدول الثاني وذلك طبقاً لما أورده المشرع في الفقرة (د) من المادة ٢٠.

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٦٢ - يتعين لانطباق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكون العامل حاصلًا على المؤهل وموجوداً بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن يكون موجوداً بالخدمة في ١٩٨٠/٧/١ وأن تستمر خدمة العامل بين هذين التاريخين.

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

٦٣ - لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ المطالبة بالحقوق الناشئة بمقتضي أحكام القوانين ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠ لسنة ١٩٧٥، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ كما لا يجوز تعديل المركز القانونية التي استقرت للعاملين بعد هذا التاريخ- هذا الحظر يسري علي العاملين وعلي الجهات الإدارية باعتباره يتعلق بالنظام العام-إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٥/١٩٩٦)

٦٤ - حدد المشرع الفئة (٣٦٠/١٨٠) الثامنة لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والتي يتم الحصول عليها بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو ما يعادلها-يشترط لاعتبار العامل حاصلًا علي إحدى هذه الشهادات توافر عدة شروط أوضحتها المادة الرابعة من بينها الحصول في نهاية مدة الخدمة العسكرية علي شهادة قدوة حسنة-إذا كان العامل موجودًا بالخدمة وتوافر فيه هذا الشرط بجانب غيره من الشروط الأخرى المتطلبة وضع علي الفئة الثامنة اعتبارًا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ الحصول علي الشهادة-بشرط ألا يكون أي من هذين التاريخين سابقًا علي أول يناير سنة ١٩٧٣-بالنسبة للعامل الذي حصل علي الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ فإنه يظل علي حالة ولا يتغير مركزه القانوني.

(الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ٨/٦/١٩٩٦)

**٦٥ - مدة الاستبقاء إذا ما اتصلت بالخدمة الإلزامية تأخذ حكم وجوب التقيد بغير الزميل**

مدة الاستبقاء إذا ما اتصلت بالخدمة الإلزامية فإنها تأخذ حكمها من وجوب التقيد بغير الزميل ، والحاصل أن ما اتصل بأخذ حكم ما اتصل وما وما انفصل يأخذ حكم ما انفصل يستقل بوضعه الخاص ومن ثم فإن مدة الاستبقاء إذ ما اتصلت بالخدمة الإلزامية فإنها تأخذ حكمها من وجوب التقيد بغير الزميل في التخرج أما إذا استدعي ضابط الاحتياط بعد فترة من انتهاء خدمته الإلزامية واستبقائه فإنه يكون من حقه ضمها لمدة خدمته المدنية إذا ما عين بعد انتهاء مدة الاستدعاء.

(فتوى رقم ٩٢٥/٢/٨٦ جلسة ١٧/٦/١٩٩٦)

٦٦ - حظر المشرع في المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادًا إلي التشريعات المشار إليها فيها علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان تنفيذا لحكم قضائي نهائي-ينصرف هذا الحظر إلي جهة الإدارة والعامل-العامل الذي لم يرفع



الدعوى مطالبا بحقه الذي نشأ من القوانين والقرارات سائلة البيان حتى تاريخ ١٩٨٤/٦/٣٠ يتمتع وجوبا علي المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام -يمتتع علي جهة الإدارة أيضا إجابته إلي طلبه لذات السبب.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٤ ق "إداري عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٦٧ - أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة-مناطق الإفادة من قواعد التقييم أن يتم تعيين الفرد في الوظيفة المدنية في ظل العمل بأحكام هذا القانون-مناطق الإفادة من قاعدة التسوية التي قررتها المادة ٦ منه أن يكون حامل الشهادة العسكرية موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون وألا يكون قد سبق تعيينه أو ترقيته إلي الفئة ٣٦٠/١٨٠ (الثامنة) في تاريخ سابق علي التاريخ الحتمي الذي حدده المشرع لاستحقاقها نتيجة للتسوية.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٦٨ - تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل-يكون بحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه والتي يشغل وظيفته بموجبه- أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية التي لا تستلزم بطبيعتها للتعيين فيها الحصول علي مؤهل معين-من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل المتوسط متطلب للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٤٣٠٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٦٩ - تسوية حالة حملة الشهادات التي توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ طبقا لأحكام هذا القانون-القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ علي عكس المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التي تناولت معنى الزميل عند إجراء التسوية وأنه الزميل في ذات الوحدة الإدارية فإن لم يوجد فالزميل بالجهة التي يعمل بها من قبل فإن لم يبعد فزميله في الجهة التي يحددها الوزير المختص بالتنمية الإدارية-لم يحدد لجهة الإدارة وجوب اتخاذ زميل معين كأساس لتسوية حالة حامل المؤهل المضاف إلي الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٧٠ - من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قضى المشرع بإلغاء إعانة غلاء المعيشة وضمها إلي المرتب بحيث

لا يقل صافي ما يتقاضاه العامل عن صافي ما قبضه عن شهر يونيه سنة ١٩٦٤ علي أن تستهلك قيمة الإعانة المذكورة من العلاوات الدورية بواقع نصف علاوة أو مما يترتب علي زيادة المرتب نتيجة لترقيته.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/١٠/١٩٩٦)

#### ٧١- كيفية حساب مدد الخدمة السابقة في المدد الكلية:

المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - المقصود بشرط اتحاد طبيعة العمل الجديد مع العمل السابق هو أن يتمثل العملان - لا يشترط أن يتطابقا تماما من جميع الوجوه - يتعين أن يكون العملان على شيء من التوافق بحيث يتحقق إفادة العامل في عمله الجديد من الخبرة التي اكتسبها من العمل السابق والتي ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٦)

#### ٧٢- ضم مدة خبرة عملية إلي مدة الخدمة:

استنظرار الجمعية العمومية من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمنا لحديثهم في أداء أعمالهم أفراد تنظيميا قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم ، إذ عين هذه الوظائف علي سبيل الحصر واشترط فمّن يشغلها فضلا عن الشروط المقررة للتعين في قانوني العاملين المدنيين بالدولة وانقطاع العام أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبنية قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٣ والتي تختلف من وظيفة إلي أخرى واعتد في هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعين في هذه الوظائف ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالأعمال القانونية النظرية تؤخذ في الاعتبار عند التعيين في إحدى وظائف الإدارات القانونية فلا وجه حسابها ثانية كمدد خبرة عملية علي سند من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأن القول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها في الاعتبار عند تحديد الوظيفة التي يشغلها العامل. وإذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة التي تسري أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظيف العامة في هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص فإن ذلك مشروط بالا يتضمن النظام

الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاها ولا تتنافر مع مفادها وقد سبقت الإشارة إلى أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب للمدد ، فضلا عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذيأتي بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني علي مدد القيد بالمحاماة - مؤدي ذلك: عدم أحقية المعروضة حالته في ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلي مدة خدمته بجامعة حلوان.

(فتوى رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٥ ملف رقم ٩١٠/٣/٨٦ ، ملف رقم ٩٦٤/٣/٦ جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

٧٣ - حساب مدة الخدمة العسكرية للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بقيد وحيد مؤداه ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة الخدمة العسكرية زميله في التخرج والمعين في ذات الجهة-المقصود بالزميل هو من يحمل ذات المؤهل وفي ذات سنة التخرج وأعلي منه في مرتبة النجاح وعين معه في ذات الجهة في قرار واحد حيث يعتبر أسبق منه في ترتيب الأقدمية في ذات الدرجة وكذلك من حصل علي ذات المؤهل في تاريخ سابق علي المجند وعين قبله.

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

٧٤ - أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين ابتداء في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية-من يعين بمؤهله الأقل من المتوسط في مجموعة الوظائف المتوسطة تطبق عليه أحكام الجدول الرابع وحدها بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعين فيها.

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١)

٧٥ - سريان قيد الزميل الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي مدة الخبرة العملية والعلمية ، وقد راعي التوفيق بين مصلحة العامل في الضم ومصلحة زميله الأقدم منه في ألا يضار من جراء هذا الضم يكون قد أرسى مبدأ عاما أملتته المفاهيم المستخلصة من النصوص السابقة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بحسبان أن مدة الخدمة الافتراضية تقوم علي الافتراض والمعروف أن الواقع الفعلي أحق بالاعتبار من الوصف الاعتباري وأن من عمل فعلا أجدد بالمرعاة ممن أعتبر عاملا حكما وأن الوجود الفعلي يغلب الوجود الحكمي عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما فيجب أن تضم مدة الخدمة العملية مع التقيد بقيد الزميل وهو زميل مدة الخبرة.

(فتوى رقم ٩٤٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

**٧٦- سريان قيد الزميل:**

استظهر الجمعية لعمومية أن المشرع في القانون العام للتوظيف قنن أصلاً عاماً من مقتضاه أن أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها تتحدد اعتباراً من تاريخ هذا التعيين وقد عدل عن هذا الأصل في ذات القانون لصالح العامل حينما أوجب في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) منه حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها متى توافرت فيه شروط حسابها واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل في عدم الاضطرار به بإسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها فهو أن كان قرر العدول عن الأصل العام في هذه الحالات المخصوصة ألا أنه لم يشأ أن يجري هذا النفع لعامل حيث التعيين على حساب زميله سابق التعيين في الوظيفة ذاتها وراعي في الوقت ذاته ومن باب العدالة واحترام الواقع مصلحة زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة فأراد المشرع بذلك حماية الزميل سابق التعيين في ألا يضار من حساب مدة الخبرة العملية السابقة للثاني حتى لا يسبق الأحدث الأقدم - لاحظت الجمعية العمومية من مسلك المشرع في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ حرصه على ألا يسبق العامل الذي ضمنت له مدة الخدمة العسكرية زميله في التخرج المعين في ذات الجهة سواء في ذات التاريخ أو في تاريخ سابق عليه - الجمعية العمومية استخلصت من مجموع ما تقدم أن المشرع سواء في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليهما وقد راعي التوفيق بين مصلحة العامل في الضم ومصلحة زميله الأقدم منه في ألا يضار من جراء هذا الضم يكون قد أرسى مبدأ عاماً أملت المفاهيم المستخلصة من النصوص السابقة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأكدته المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، وهي مفاهيم تأبي أن يسبق الأحدث الأقدم في أقدمية الوظيفة بسبب ضم مدة اعتبارية لم تقض فعلاً في الوظيفة، بحسبان أن مدة الخدمة الاعتبارية تقوم على الافتراض، ولا يجوز أن يمس الافتراض الواقع أو يلغيه، إذ أن المعروف أن الواقع الفعلي أحق بالاعتبار من الوصف الاعتباري، وأن من عمل فعلاً أجدراً بالمراعاة ممن اعتبر عاملاً حكماً وأن الوجود الفعلي يقلب الوجود الحكمي عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما وإذا كان ما تقدم فإنه وللعلة ذاتها تطبيق ذات المبدأ عند حساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً والواردة في الفقرة الأولى من المادة ٢٧ آنفة البيان بحيث يتم حسابها حال توافر

شروطها بمراعاة قيد الزميل سابق التعيين علي من تضم له وبحيث تكون أقدمية هذا الزميل قيما تجب مراعاته عند حسابها حتى لا يسبق الأحداث الأقدم لجنة شئون الخدمة المدنية وهي المنوط بها وضع قواعد حساب مدد الخبرة بنوعيتها علمية قد انتهت في نص المادة (٢) من قرارها رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ أنف البيان إلي أعمال قيد الزميل عند حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا فإن ذلك يتفق ومقتضيات الفهم الصحيح للمبادئ القانونية سالفة الذكر حتى ولو لمترد إشارة صريحة للقيد المذكور في نص الفقرة الأولى من المادة (٢٧) أنفة البيان - مؤدي ذلك: سريان قيد الزميل الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي مدة الخبرة العملية والعلمية.

( فتوى رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ ملف رقم ٩٤٠/٣/٨٦ )

٧٧ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة-المخاطبين بأحكامهم العاملين المدنيين بالدولة دون العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام-العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني الذي يسري علي العاملين بالجهة التي عين بها العامل في تاريخ تعيينه وما إذا كانت هذه الجهة من الجهات التي يسري في شأنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيجوز النظر في حساب مدة العمل السابقة أم كانت من الجهات التي لا يسري في شأن العاملين بها هذا القانون فيخرج بها عن نطاق تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

#### ٧٨- العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني:

العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني الذي يسري علي العاملين بالجهة التي عين بها العامل في تاريخ تعيينه وما إذا كانت هذه الجهة من الجهات التي يسري في شأنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيجوز النظر في حساب مدة العمل السابقة أم كانت من الجهات التي لا يسري في شأن العاملين بها هذا القانون فيخرج بها عن نطاق تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩/١٩٨١.

(الطعن رقم ٣٦/٨٧٢ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٩ - التعديل الذي أدخل علي نص المادة ٢٠ (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨-الهدف منه-الاعتداد بمدد الخدمة التي قضاها العامل قبل حصوله علي مؤهله العالي-تعبير إعادة التعيين يتسع ليشمل من يعين بمؤهله العالي بعد أن كان معينا بمؤهل أدني مادام أنه ليس ثمة

فاصل زمني بين انتهاء خدمته وتعيينه تعيينا جديدا ومادام أن الوحدة التي يعمل بها والتي التحق بخدمتها من الوحدات التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

#### ٨٠- ضم مدة الخدمة العسكرية:

تنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية علي أنه " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام - كأنها قضيت بالخدمة المدنية - وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشرطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب علي حساب هذه المدة علي النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم علي أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة.

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلي الأقدمية المقررة بها للطعن علي قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بالقانون.

وقد اشترطت المادة في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧/١٩٨١ لضمها لمدة خدمته المدنية أو يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة علي سبيل الحصر وحسابها عند التعيين الأول فإذا عين المجند وضمت له كلها أو بعضها أو لم تحسب قيد الزميل فإنه لا يجوز المعاودة إلي طلب حسابها عند تعيينه مرة أخرى أو نقله إلي جهة أخرى ولو كان تعيينه جديدا منبت الصلة بتعيينه السابق ولو لم يستصحب أي أثر من آثار مدة خدمته السابقة.

(الطعن رقم ٣٧/٧٥ ق جلسة ١٩٩٧/٨/١٦)

#### ٨١- كيفية حساب الأقدمية في حالة الرسوب الوظيفي:

ساوى المشرع بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وبين العاملين بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل إلغائها - منح العاملين منهم من حملة الشهادات الجامعية والعالية التي يتم الحصول عليها بعد دراسة

مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئة المالية التي كانوا يشغلونها أصلاً أو التي أصبحوا يشغلونها في التاريخ المذكور بالتطبيق لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - اعتد بهذه الأقدمية بالنسبة إليهما جميعاً نحو تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - غير بينهما بالنسبة لما عدا ذلك من آثار.

(الظعن رقم ٢٩٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

## ٨٢ - الجدول الثالث:

الجدول الثالث من الجداول الملحقة بقانون تصحيح أوضاع العاملين - يقتصر علي العاملين المعيّنين ابتداءً بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية - من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته.

(الظعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

## ٨٣ - وجوب مراعاة حق الزميل سابق التعيين في عدم المساس بأقدميته عند ضم مدة خدمة حكومية للأحداث منه سواء أكانت مدة تجنيد أم مدة خدمة عامة:

استنظار الجمعية العمومية وعلي ما جري به إفتاؤها بجلستها المنعقدة في ١٨/١٠/١٩٩٥ ملف رقم ٧٩٩/٣/٨٦ أن المشرع في القانون العام لتوظيف قتن أصلاً عاماً من مقتضاه أن أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها تتحدد اعتباراً من تاريخ هذا التعيين وهو أن كان عدل عن هذا الأصل العام في ذات القانون لصالح العامل حينما أوج في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) منه حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة والمطلوب توافرها لشغل الوظيفة علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل متي توافرت فيه شروط حسابها واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل في عدم الأضرار به بإسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ألا أن المشرع لم يشأ أن يجري هذا النفع للعامل حديث التعيين علي حساب زميله سابق التعيين في الوظيفة ذاتها وراعي (في الوقت ذاته ومن باب العدالة واحترام الواقع) مصلحة زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة فأراد المشرع بذلك حماية الزميل سابق التعيين في ألا يضار من حساب مدة الخبرة العملية لمن عين بعده فجعل من أقدمية الأول قيداً يجب مراعاته عند

حساب المدة السابقة للثاني حتى لا يسبقه - عاملون مدنيون بالدولة - حساب مدة الخدمة العسكرية ومدة الخدمة العامة - مفهوم الأحداث الأقدم وعلي ذات النهج وللعلة ذاتها استمد المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية ذات المبدأ فنص علي اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية للمجنّد في مقام الخدمة المدنية فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة إلي العاملين بالجهاز الإداري للدولة وكمدة خبرة بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام علي ألا يسبق العامل الذي ضمنت له مدة الخدمة العسكرية زميله في التخرج المعين في ذات الجهة سواء في ذات التاريخ أو في تاريخ سابق عليه. وأنه بهذا يتكشف للجمعية العمومية من قراءتها للمادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية أن نصها يتضمن حكماً أولهما أن تضم إلي أقدمية المجنّد المعين مدة تجنيده حتى لأي ضار بفوات هذه المدة عليه وثانيها ألا يخل ذلك بحقوق الغير وبما استقر له من مراكز قانونية والغير في هذه الحالة هو الزميل سابق التعيين الذي ينبغي ألا يضار بما كسبه زميله الطارئ عليه من مدة مضمومة لم يقضها فعلاً في عمله المعين فيه وإنما ضمت له بحسبانها مدة خدمة اعتبارية في هذا العمل الأخير والمعروف أن الواقع الفعلي أحق بالاعتبار من الوصف الاعتيادي وأن من عمل فعلاً أجدراً بالمراعاة ممن اعتبر عاملاً حكماً وأن الوجود الفعلي يغلب الوجود الحكمي عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما - استخلصت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع بمسلكه المتقدم (سواء في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليهما) وقد راعي التوفيق بين مصلحة العامل في الضم ومصلحة زميله الأقدم منه في ألا يضار من جراء هذا الضم يكون قد رأسي مبدأ عاماً يجب مراعاته ولو لم ينص عليه صراحة شأن الحال في قانون الخدمة العامة المشار إليه يحسبان أن هذا المبدأ قد أملتة المفاهيم المستخلصة من أحكام قانون نظام العاملين وأكدته المادة (٤٤) من قانون التجنيد وهي مفاهيم تأبي أن يسبق الأحداث الأقدم الوظيفة بسبب ضم مدة اعتبارية لم تقض فعلاً في الوظيفة ومن ثم أضحى متعيناً هذا القيد عند إضافة مدة التكليف بالخدمة العامة للمكلف بعد تعيينه خاصة وأن الخدمة العامة ما هي إلا بديل عن الخدمة العسكرية ولا يسوغ أن تفوق الميزة المترتبة علي البديل متمثلة في ضم مدة التكليف بالخدمة العامة علي تلك المترتبة علي الأصيل وإنما الأولي أن تماثلها فيراعي قيد الزميل عند حسابها. وانتهت الجمعية العمومية إلي وجوب مراعاة حق الزميل سابق التعيين في عدم المساس بأقدميته عند ضم مدة خدمة حكومية للإحداث منه سواء أكانت مدة تجنيد أو مدة خدمة عامة - لاحظت الجمعية العمومية أن ما انتهت إليه من رأي في الموضوع استنبطت من استقراء نصوص القوانين المشار إليها في إطار صلتها بالهيكل التشريعي العام



للتوظيف والآثار الموضوعية التي تترتب علي المراكز القانونية المتداخلة من أحكام القوانين المشار إليها وصلاتها المتبادلة ضابطا موضوعيا يتعين مراعاته في كافة حالات التعارض بين الواقع الفعلي والاعتباري في الخدمة مؤداه ت إلي ب الواقع الفعلي علي الواقع الاعتباري - خلصت الجمعية العمومية في ضوء مما ورد بكتاب الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة بطلب إعادة عرض الموضوع إلي أنه لم يتضمن وقائع جديدة ولا أثار معطيات جديدة تغير مما انتهت إليه من رأي في الموضوع سيما وأن إفتاء الجمعية العمومية في هذا الموضوع وغيره مما يعرض عليها إنما يتضمن بيان حكم القانون ويكشف عن مقاصده ومعانيه بما يحقق التناسق مع الهيكل التشريعي العام وبما تستقيم به الأحكام مطبقة علي الوقائع والأحداث المتنوعة والمتغيرة وانتهت الجمعية العمومية من مجموع ما تقدم إلي تأكيد إفتاءها السابق في الموضوع.

(فتوى رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ ملف رقم ٩٥٦/٢/٨٦)

#### ٨٤ - لا يجوز ضم مدد خدمة سابقة لأعضاء هيئة التدريس :

استظهر الجمعية العمومية أن الباحثين العلميين بمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني يسري عليهم فيما يتعلق بتعيينهم وترقا يتهم قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢. وقد بين المشرع في هذا القانون كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات فحدد طريقين سبيلا لذلك الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة. الثاني: استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة في الوظيفة الشاغرة شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغلها المقررة في القانون. وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا علي درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات علي الأقل علي حصوله علي درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. أما التعيين في وظيفة أستاذ فقد شرطت المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يشغلها أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات علي الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها. كما اشترطت المادة (٧٠) من ذات القانون للتعين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معد علمي من طبقتها - استعراض الجمعية العمومية ما انتهت إليه بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/١٠/٢ في فتاها ملف رقم (٩١٣/٣/٨٦) من أن نظام ضم مدد الخدمة السابقة يتأبى ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس فلا تضم إلي مدد الخدمة في أي من وظائف هيئة التدريس

التي يشغلها صاحب الشأن بما لا أثر معه لتلك السابقة في ترتيب أسبقية الأساتذة المساعدين أو الأستاذة في الأوضاع لشغلهم وظائفهم وإنما يقتصر أثر هذه المدد السابقة علي الاعتداد بها عند حساب المدد المشروطة للترقية أو التعيين في وظائف محددة بحيث يستنفذ هذا الحساب أثره بالتعيين أو بالترقية وبما لا أثر له في توفير أي من الصلاحيات اللازمة لغير الترقية أو التعيين - الحاصل أنه بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٧ صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ بتعيين المعروضة حالته في وظيفة أستاذ باحث في مجال الخرسانة ، فمن ثم فإن أقدميته بهذه الوظيفة تتحدد اعتباراً من هذا التاريخ وبما لا مجال معه للارتداد بأقدميته في هذه الوظيفة إلي ٣/١١/١٩٩٣ أعمالاً لضم مدة خدمته السابقة في وظيفة أستاذ بالكلية الفنية العسكرية لتأبي نظام ضم مدد الخدمة السابقة ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وهيئة الأبحاث بالهيئات العلمية التي تسري عليها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه حسبما سلف بيانه.

(فتوى رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٨ ملف رقم ٩٤٩/٣/٨٦)

#### ٨٥ - عدم جواز ضم مدد التجنيد ومدد الخدمة العامة إلي مدة خدمة أعضاء هيئة البحوث وساعدي الأبحاث بالمعهد:

استظهر لجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهو الأستاذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونتهم الباحثين المساعدين ومساعدتي الباحثين وإحالتها إلى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقد نظم قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وحدد طريقين لذلك الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، والثاني: استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف مباشرة من خارج الجامعات شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا علي درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات علي الأقل علي حصوله علي درجة البكالوريوس أو ما يعادلها كما اشترطت المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يشغل وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات علي الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد

مضت علي حصوله علي الدكتوراه خمس سنوات علي الأقل فضلا عن الشروط الأخرى. واشترطت المادة (٧٠) من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت عشر سنوات علي الأقل علي حصوله علي الدكتوراه وأن يكون قد مضت ثماني عشر سنة علي درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها فضلا عن الشروط الأخرى. كما حدد هذا القانون شروط شغل وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين وجعل قوامها (فضلا عن الشروط الأخرى) الحصول علي شهادة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولي والحصول علي درجة الماجستير أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول علي درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومتين - المشرع قضي في المادة (٣) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب أن تضم مدة التكليف بالخدمة العامة إلي مدة خدمة المكلف بعد تعيينه بينما يعفي من الخدمة العامة من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيدا أو باحثا بالجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمي كما اعتبر المشرع في المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مدة الخدمة الإلزامية ومدة الاستبقاء للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام اعتبرها كأنها قضت بالخدمة المدنية وقرر حسابها في الأقدمية يعكس أثره علي العلاقة الوظيفية بالارتداد بمقدار هذه المدة التي توافرت شروط ضمها ربما يعكس أثره كذلك عند نظره في الترقية إلي الوظيفة الأعلى - يبين حاليا مما سلف وحسبما جري إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦ (فتوى ملف رقم ٩١٣/٣/٨٦) أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعانيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه علي نحو يتأبي مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدة الخدمة العامة كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ومن ثم لا ينطبق علي أعضاء هيئة التدريس ولا علي مدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدد ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتداد بأثر مدة الاستبقاء علي العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضي صراحة في المادة (٢٠٥) من هذا القانون بأن تخصص المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩/أولا/١) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدين أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أوهوا علي وجه مرض: مؤدي

ذلك: عدم انطباق نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ ونص المادة (١٣١) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية علي المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي. (فتوى رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ ملف رقم ٩٤٥/٣/٨٦)

#### ٨٦- كيفية ضم مدة التكليف:

مدي جواز تضمين مدة الخدمة السابقة في الاستمارة (١٠٣ ع/ح): استنادا إلي نص المادة ٢/٢٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ التي أوجبت ضم مدة الخبرة العملية التي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك شريطة أن تكون متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وأن يجري حساب هذه المدة وفق قواعد لجنة شئون الخدمة المدنية ومن ثم فإنه يجوز حساب مدة التكليف عن كل سنة دراسية قضاهها العامل المعين في إحدى وظائف المجموعة الفنية والمكتبية وحسابها عن سنة في مدة الخبرة بحد أقصى خمس سنوات علاوات دورية شريطة أن تتفق مدة الخبرة السابقة مع مدة الخدمة الحالية وذلك مرجعه لجنة شئون العاملين. (فتوى الجمعية العمومية ملف رقم ٩٧٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

#### ٨٧ - عدم جواز احتساب الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وإعادة تعيينه في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيينه عليها:

إنه إذا ما أعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة بالجهاز المركزي للمحاسبات أو في وظيفة أخرى ماثلة منحه الأجر الذي كان يتقاضاها وبداية مربوط الفئة الوظيفية المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر ومقتضى ذلك أن الفترة ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وإعادة تعيينه لا يجوز حسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيينه عليها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المشروع فرق ما بين التعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة وفقا للمادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وبين إعادة التعيين وفرق بينهما في تحديد الآثار المترتبة علي كل منهما فاحتفظ للعامل الذي يعاد تعيينه بأقدميته في وظيفة السابقة متى توافرت في شأنه الشروط اللازمة لشغلها دون المدة التي انفصلت فيها علاقته الوظيفية بجهة عمله في حين أنه في حالة التعيين المبتدأ يتم حساب مدد الخبرة السابقة علي هذا التعيين وفقا لحكم المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

## ٨٨ - قضاء مدة الخدمة السابقة في ذات الجهة يغني عن ذكرها في الاستمارة المعدة لذلك:

أن استلزام ذكر مدة الخدمة السابقة في الاستمارة المعدة لذلك هو شرط شكلي من شرائط الضم أعمالا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يفنقده علته متى كانت المدة السابقة قد قضيت في ذات الجهة التي عين العامل أو أعيد تعيينه فيها إذ تكون والحالة هذه عليمه بها وعلي بينه منها ذكرها العامل أو لم يذكرها وغني عن البيان أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

(الطعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/١٦)

## ٨٩ - مدي جواز استرداد الفروق المالية التي سبق صرفها للعامل نتيجة ضم مدة سابقة تبين عدم أحقيته فيها:

إن العامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجره فإنه يعتمد في الأجر علي معيشته فإذا قامت جهة الإدارة بتسوية خاطئة نتيجة ضم مدة خدمة سابقة تبين عدم أحقيته فيها وزاد في هذه التسوية أجره بما ليس من قه ولم تقتزن هذه التسوية بسعي غير مشروع من العامل أو بما يدخل به الغش علي الجهة الإدارية فإن دواعي الاستقرار التي ثقلت موازينها في القانون الإداري وقواعد سير المرفق بانتظام واضطراد وتأمين العمال حتى ينخرطوا في خدمة المرفق آمنين فإن كل ذلك يقتضي ألا يسترد العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطأها كلها أو جزء منها حتى لا تضطر حياة العامل ويختل أمر معيشته اختلالا شديدا دون أن يكون له شأن في خطأ وقعت فيه جهة الإدارة.

(فتوى رقم ٤١٨ تاريخ ١٩٩٩/٦/٤ ملف رقم ٩٦٥/٣/٨٦ فتوى الجمعية العمومية)

٩٠ - أن حساب مدة الخبرة العملية بالمخالفة لقيد الزميل الوارد في المادة ٢٧ المشار إليها تعد مخالفة قانونية لا تصلح سندا لترتيب آثار قانونية تؤدي إلي الأضرار بالزميل الذي يتمتع بمركز قانوني مستقر لا يجوز المساس به علي أي وجه ومن ثم فإن ليس للعامل أن يستند إلي هذه التسوية الغير صحيحة لحالته للمطالبة بإلغاء قرار تخطيه في الترقية إلي الدرجة التالية.

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

## ٩١ - مدة الخبرة العلمية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب نص المادة ٢٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ وضع نظاما متكاملًا لمدة

الخبرة المكتسبة علميا وما يترتب علي ذلك من أقدمية افتراضية وعلاوات إضافية يفيد منه العامل الحاصل علي مؤهل علمي أعلي من المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة متي توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك وهي أن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعة الفنية أو المكتبية من الدرجة الرابعة أو إحدى الوظائف التخصصية من الدرجة الثالثة وأن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علميا مع طبيعة الوظيفة المعين عليها وفقا لما تحدده لجنة شئون الخدمة المدنية واستحدثت قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١٩٨٩/٥٤ عدة أحكام من بينها حساب سنة أقدمية لحاصل علي الماجستير وسنتين للحاصل علي الدكتوراه ومنح العامل علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من السنوات المحسوبة اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار في ١٩٨٩/٥/٢٥.

(فتوى رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٢ ملف رقم ٩٧١/٣/٨٦ فتوى الجمعية العمومية)

٩٢ - أنه يرتبط حساب مدد الخبرة السابقة علي التعيين بقرار التعيين الذي تصدره السلطة المختصة ويجعل ذلك جائزا لها عند التعيين فإذا أصدرت قرار التعيين دون أن تستعمل هذه السلطة التقديرية فإنه تستنفذ حقها في هذا الشأن ويستقر علي مقتضى ذلك ويكون سبيل العامل أن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها وحظر لحقه دون مبرر أن يسلك طريق الطعن علي قرار التعيين خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء، وعيه إذا صدر قرار في تاريخ لاحق علي قرار التعيين وانقضاء مواعيد السحب ، أي بعد أن استنفذت السلطة المختصة بالتعيين سلطتها في حساب مدة الخبرة العملية السابقة فإنه يكون قد خالف القانون بيد أن هذه المخالفة لا تتحدر بهذا القرار إلي درجة الانعدام وبالتالي يتحصن القرار بفوات مواعيد السحب وينشأ للطاعن مركز قانوني ذاتي ويكون القرار الصادر بسحبه قد خالف القانون حريا بالإلغاء.

(الطعن رقم ٥٣٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٩٣ - استحقاق المعين في وظيفة قيادية من الدرجة الممتازة الزيادة السنوية المقررة بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من تاريخ التعيين حساب مدة الخبرة العملية الزائدة لا يترتب عليه إضافة علاوات دورية إلي الربط الثابت لهذه الدرجة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح شاغلي الوظائف ذات الربط الثابت وذوي المناصب العامة وكذلك من بلغت مرتباتهم الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة الوظيفة التي يشغلونها زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيها وبما لا يجاوز خمس زيادات وأنه غاير في تحديد تاريخ استحقاق هذه الزيادة بين شاغلي الوظائف ذات الربط الثابت وذوي المناصب العامة فجعل استحقاق هؤلاء لهذه الزيادة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ وبين من بلغت

مرتباتهم الربط الثابت وليسوا شاغلين لوظائف ذات ربط ثابت فجعل استحقاقهم لهذه الزيادة اعتباراً من أول يوليو التالي لانقضاء سنة علي بلوغ المرتب هذا الربط ولما كان المعروضة حالته من شاغلي الدرجة الممتازة ذات الربط الثابت فإنه يستحق الزيادة السنوية المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتباراً من تاريخ تعيينه في هذه الدرجة.

وفيما يتعلق بمدي أحقية المعروضة حالته في حساب مدة خبرته العملية التي سبقت بالقوات البحرية وتزيد علي المدة المشترطة لشغل الوظيفة التي عين فيها علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن استحقاق العامل المعين حساب مدة الخبرة العملية الزائدة علي المدة المشترطة لشغل الوظيفة المعين فيها متي كانت متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وعلي ألا يسبق زميله المعين معه في ذات الجهة والدرجة مؤداه أن تضاف إلي بداية أجر تعيينه عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين فيها وهذه الإضافة منا طها الطبيعي أن تكون درجة الوظيفة المعين فيها ذات بداية ونهاية يجري التدرج بينهما بالعلاوات المقررة الأمر الذي يتخلف إذا كانت هذه الدرجة ذات ربط ثابت لا مجال معه للعلاوات ومن ثم ينحسر هذا الحكم القانوني عمن يعين في وظيفة ذات ربط ثابت كالدرجة الممتازة. ولما كان المعروضة حالته قد عين في وظيفة من الدرجة الممتازة وهي درجة ذات ربط ثابت بالتالي فإن حساب مدة الخبرة العملية الزائدة عند تعيينه يرتفع بتوافر الشروط اللازمة طبقاً للمادة

(٢/٢٧) المشار إليها ويتم حينئذ بقرار تنفيذي من السلطة المختصة طوعاً لتوافر هذه الشروط ألا أنه لا يسفر بحال عن إضافة علاوات دورية إلي ذلك الربط الثابت. ولا يتعارض هذا مع فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦ ملف رقم ٩٢٤/٣/٨٦ بأحقية المعين طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في حساب مدة الخبرة الزائدة طبقاً للمادة (٢/٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في حالة توافر شروطها إذ صدرت هذه الفتوى علي هدي من حالة أحد العاملين المعينين من الخارج طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في الدرجة العالية وهي وظيفة درجتها المالية ذات بداية ونهاية يرقى الأجر بينهما بالعلاوات وليست ذات ربط ثابت بتأبي الأجر معه عن التدرج بها.

## ٩٤ - استدعاء أحكام المدد من نظم التوظيف العامة لا يتفق وأحكام قانون الإدارات القانونية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمنا لحيدتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم إذ عين هذه الوظائف علي سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فضلا عن الشروط المقررة للتعيين في قانوني العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٣) والتي تختلف من وظيفة إلى أخرى واعتد في هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين في هذه الوظائف. ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالأعمال القانونية النظرية تؤخذ في الاعتبار عند التعيين في إحدى وظائف الإدارات القانونية فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدة خبرة عملية علي سند من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها في الاعتبار عند تحديد الوظيفة التي يشغلها العامل. وإذ كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة التي تسري أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظيف العامة في هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص فإن ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاها ولا تتنافر مع مفادها وقد سبقت الإشارة إلي أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب للمدد فضلا عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتى بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذي قصر تصويره المهني علي مدد القيد بالمحاماة. ومن ثم فلا يحق للمعروضة حالته ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلي مدة خدمته الحالية بالإدارة القانونية بالمجلس الأعلى للآثار.

(فتوى رقم ٦٨٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ ملف رقم ١٠٠٦/٢/٨٦)

## ٩٥ - الأقدمية الاعتبارية:

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى - أثر ذلك - تضاف له أقدمية اعتبارية - حالات ذلك - شروط ذلك - لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقمه لسنة



١٩٨٠ بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

#### ٩٦- كيفية حساب مدة خبرة الاشتغال بالمحاماة:

استظهرت الجمعية العمومية وعلي ما جري به إفتاؤها أن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تضمنت في فقرتها الثانية المتعلقة بحساب مدة الخبرة العملية حكمين: أولهما يتعلق بعدد العلاوات التي يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العملية السابقة بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد أقصى خمس علاوات مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميله المعين معه في الجهة الوظيفة ذاتها، والثاني يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والأقدمية الافتراضية المترتبة علي ذلك ومن ثم يكون لمن تقدم لحساب مدة خبرته العملية السابقة تطبيقاً لها الحق في إرجاع أقدميته في التاريخ الفرضي لبدايتها وبمراعاة قيد الزميل وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة الخدمة المدنية والتي صدر بها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والذي أوضح في مادته الأولى مدد الخبرة التي يجوز حسابها ومن ضمنها مدة ممارسة المهنة الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة سواء مارسها العضو بنفسه أو لحساب الغير أو من خلاله فيتم حسابها من تاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم أبناء هذه المهنة أما من حيث شروط هذه المدة ومدى جواز حسابها كلها أو بعضها فإنه يتعين الرجوع للمادة الثانية من القرار المشار إليه والتي قضت في الفقرة (٤) منها بأن مدد العمل التي تقضي في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب ثلاثة أرباعها سواء كانت منفصلة أم متصلة. وبتطبيق ما تقدم علي حالة السيد /..... الشاغل لوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية بمجلس الدولة والذي تقدم بطلب لحساب مدة خبرة عملية سابقة قضاها في ممارسة مهنة المحاماة في الفترة من ١١ / ١ / ١٩٩٥ حتي ١٢ / ١١ / ١٩٩٧ في غير الجهات التي حددتها المادة الثانية فقرة ٤ من قرار وزير التنمية الإدارية المشار إليه ، وكانت مهنة المحاماة من المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به حالياً والذي ينص علي أن يعد محامياً كل من يقيد بجدول المحامين التي ينظمها ومن بينها جدول المحامين تحت التمرين وبالتالي تدخل فترة التمرين في مفهوم ممارسة المحاماة كمهنة حرة ومن ثم يكون من حق المعروض حالته أن تحسب له ثلاثة أرباع هذه المدة التالية علي تاريخ قيده بالنقابة كمدة خبره عملية.

(فتوى ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ ملف رقم ٢٠٠٢/٢/٨٦)

**٩٧- يترتب كافة الآثار في حالته ضم مدة الخبرة العلمية أو العملية:**

استظهرت الجمعية العمومية أن المادة (٢٧) المشار إليها تضمنت حكمين: أولهما خاص بعدد العلاوات التي يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العلمية أو العملية للسابقة بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد أقصى خمس علاوات مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميله المعين في نفس الجهة والوظيفة والثاني يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والأقدمية الافتراضية المترتبة علي ذلك وبها يكون لمن ضمنت إليه الحق في إرجاع أقدميته إلي التاريخ الفرضي لبدايتها نتيجة هذا الحساب - العامل يستمد حقه في التسوية من القانون مباشرة وأن قواعد التسوية بطبيعتها ذات أثر رجعي يستهدف التوصل إلي إنشاء مركز قانوني جديد للعامل يحل محل مركزه القائم قبل التسوية وأنه لا يضر العامل من تراخي جهة الإدارة في إصدار القرار التنفيذي بإجراء التسوية التي يستمد الموظف حقه فيها من القانون مباشرة.

الثابت من الأوراق أن السيدتين المعروضة حالتيهما من العاملين بجامعة الزقازيق فرع بنها وقد ضمنت لإحدهما مدة خبرة علمية وللأخرى مدة خبرة عملية بمقتضى المادة (٢٧) من قانون العاملين المدنيين ومن ثم فإنه لا مناص من ترتيب كافة الآثار المترتبة علي هذا الضم من إضافة العلاوات إلي بداية مربوط الوظيفة وصرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك بما فيها الفروق المتعلقة بالحوافز ومكافآت الامتحانات التي يتم حسابها علي أساس المرتب بعد التسوية مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

(فتوى رقم ٢٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨، ملف رقم ٩٩٦/٣/٨٦)

**٩٨- عدم سريان أحكام قانون العاملين المدنيين في حالة خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة:**

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قصر نطاق سريان أحكامه بالنسبة للعاملين بالهيئات العامة علي ما لم يرد به نص في اللوائح الخاصة بهم بما مقتضاه ولازمة أن يتم تطبيق الأحكام الواردة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون العاملين في تلك الهيئات والتي قد تختلف عما نص عليه قانون العاملين لكي تلبي الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب ظروف وطبيعة العمل بها وحينئذ تطبق نصوص اللائحة ولا تسري أحكام قانون العاملين ألا في حالة خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة ولما كان ما تقدم هو ما أكدته قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي حين نص علي سريان أحكامها علي العاملين بالهيئة وسريان أحكام قانون العاملين فيما لم يرد به نص خاص فيها

وكانت اللائحة المشار إليها لم تجز التعيين في غير أدنى الدرجات ألا إذا اقتضت الضرورة لإمكان الإفادة من ذوي الكفاية والخبرة علي أن يصدر مجلس الإدارة قرارا بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بالتعيين في هذه الحالة دون التقيد بالقواعد الحكومية وتضمنت المادة (٢٨) من اللائحة تنظيما خاصا في شأن حساب مدد الخبرة العملية الزائدة عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة يتمثل في إضافة علاوة من علاوات الدرجة التي يشغلها عن كل سنة من السنوات الزائدة بحد أقصى خمس علاوات. ومن ثم فإن هذا النص هو الواجب التطبيق علي العاملين المعروضة حالتهم بالهيئة دون نص الفقرة لثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان

(فتوى ٢٨٢ بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٢ ملف رقم ١٠٠٢/٣/٨٦)

\* \* \*

## ١٨ - محكمة الإدارية العليا واختصاصاتها

١ - وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً - انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصوصية.  
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ - قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المادة ٤٤ - ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - إحالة الدعوى من قاضي الأمور المستعجلة إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص - الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من صدوره - لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أياً من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها - مادام الثابت اتصالها بعدمه بعد قيدها حيث أخطر بكتاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة.  
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٣ - المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة - أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة - إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق.  
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

٤ - الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

المادة ١/٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ق و٢٣٧٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٥ - الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق

الطعن - استثناء من ذلك الطعن في الأحكام الانتهائية بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

٦ - المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية - التظلم مقرر في مجال القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨)

٧ - المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تجيزه الدائرة المنصوص عليها فيها أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه - لا يحول نص هذه المادة المشار إليها بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع - مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه - أجاز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء يجب أن يفق عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)

#### ٨- ضرورة توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا:

حددت المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري - اشترطت أن تكون عريضة الدعوى لتي تودع قلم كتابة المحكمة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك - المادة ٤٤ من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا - مفاد ذلك.

(طعني رقمي ١٨٧٥ و ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

**٩- أحكام قانون مجلس الدولة:**

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون - وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة - باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقييد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتّم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع - وإن كان ذلك صحيحاً في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالاتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية - متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قيمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية - ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجهاً لذلك - يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٨٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٠ - المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ - قرار وزير الإنتاج الحربي رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ - حلول وزارة المالية محل المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران الملغاة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات - صدور قرار إنهاء خدمة العامل في ١٩٧١ - اعتبار وزارة المالية ذات صفة في الطعن - إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للعامل بإلغاء قرار إنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

١١ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً - نتيجة ذلك: ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحدث لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

١٢ - المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن - تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية - ليست لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة - أي طلب يقدم إليها لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

١٣ - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يقتصر على الخصوم في الدعوى سواء كانوا خصوماً أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم - أي ما كان مصلحتهم بالنعي على الحكم المطعون فيه أو بتأييده - إنزال حكم القانون الصحيح الذي تجريه المحكمة عند نظرها الطعن لا يتحدد بما يبيده الخصوم في الطعن من أسباب أو دفع أو أوجه دفاع - تجري المحكمة رقابتها وتسلط قضائها على الطعن المعروض أمامها غير مقيدة في ذلك بما يبيده الخصوم دائماً على أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقاً سليماً على وقائع النزاع - نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية لا يتعداهم - يكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك.

(الطعن رقم ١٢٧٨ و ١٥١٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

#### ١٤ - أحكام المحكمة الإدارية العليا:

المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وهي أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة - لا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق

الطعن العادية وغير العادية - لا سبيل إلى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية - لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهي التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

#### ١٥- الفتاوى:

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أي وجه نزولاً على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون وأمانة النزول عن مقتضياته إلا أن ذلك رهين الأعمال بما يقضي به صريح النص وبالمدى الذي عينه.

(ملف رقم ٤٣٩/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

١٦ - طلب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعاً بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوى البطلان - إصدار إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الأصلية التي تقام على هذا الحكمة.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

١٧ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية - لا تعني استئناف النظر بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن - لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجها الواقعة المطروحة على المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)

#### ١٨ - طبيعة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بينت إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - هذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة - وهي من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

١٩ - الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفيّاً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها - رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا إذا كان



الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها بهذا الدليل غير سائغاً.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٢٠ - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها - يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً - مناطه - استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعييه - للمحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم.

(الطعن رقم ٢٦٦٥، ٢٦٦٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣)

٢١ - لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء المحكمة التأديبية المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة - إذا كان الحكم المطعون فيه قد حمل قضائه على أصول ثابتة تكفي لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعنين بجميع أسطاره.

(الطعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٢ - نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع:

نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع - إغفال محكمة الموضوع الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة وعدم تعرضها له في أسبابها - هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها - علاجه - يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه أن كان له وجه - لا يصلح هذا سبباً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٢٣ - إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها بغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٢٤ - أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تتعقد الخصومة الإدارية به وبين

إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات في هذا الصدد وإذ كانت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - ضمن بياناته - بياناً بموطن الخصوم إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفاً للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر.

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٢٥ - إذا ما تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك - لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٦ - متى تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك - لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٧ - ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسري إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً، فمن ثم فإنها لا تسري في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته.

(الطعن رقم ٤٣٢٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

## ٢٨ - الأصل ألا يضار المطعون بطعنه:

المقرر ألا يضار الطاعن بطعنه - في حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بحيث يتأثر الحكم فيه نتيجة الحكم في ذلك الشق الأول - لا مندوحة تجنياً لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن في الشق الأول منهما مثيراً للطعن في الشق الثاني.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

## ٢٩ - المصلحة في الطعن:

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن صاحب مصلحة فيه - وأن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الطعن.

(الطعن رقم ١٢٨٨، ١٢٩٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨)

يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره. أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه. يكتفى بالمصلحة المحتملة. نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين إلى الاحتياطيين ينشئ له مصلحة في الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلوا محله.

(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

### ٣٠ - أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار - بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

٣١ - إن إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - ثبوت عدم إعلان الطاعنين إعلاناً صحيحاً وعدم ثبوت علمهم بالحكم في وقت سابق على إيداع تقرير الطعن - يكون الطعن مودعاً في الميعاد ومقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

٣٢ - على المحكمة التصدي للفصل في موضوع الدعوى - طالما كانت صالحة ومهيأة للفصل في موضوعها أي كان وجه البطلان المنسوب للحكم والذي يقوم عليه الطعن - إلا في حالة عدم الاختصاص - مناط أعمال مبدأ التصدي لموضوع الدعوى - أن تكون المحكمة قد انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بغير مخالفة قواعد الاختصاص.

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢)

٣٣ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - يجري وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - يضاف للميعاد ميعاد مسافة المنصوص عليه في المادة ١٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

٣٤ - إذا ما قضى بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه لعب في الشكل فإن المحكمة الإدارية العليا تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٧)

٣٥ - دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين: إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة - قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلاً وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه - حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات - يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعبث جسيم يؤدي إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها - يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقاً للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٣٦ - اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم لا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية - أساس ذلك: أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠٤ سالفه البيان - مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنئى من الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام - يجوز في هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان.

(الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٣٧ - إذا قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم المطعون فيه - فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بدلاً من إعادتها مرة أخرى للمحكمة التي رأت بطلان حكمها.

(الطعن رقم ٣٧٨٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٣٨ - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها - يفتح الباب أمامها لتزج الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات

التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح أم لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.  
(الطعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

٣٩ - باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية تتعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة. الإيداع هو الإجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى دعوى إلغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل وما إلى ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية. بغير هذا الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة. لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإلغاء منها أو إعلان الخصوم. سداد الرسوم المقررة قانوناً على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبئة الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها. أساس ذلك: أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي. سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه آثاره. أثر ذلك: أنه إذا لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت. أياً كان الحائل دون هذا الإيداع.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٦)

٤٠ - المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة. لا يكفي لذلك أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفاً في النزاع وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم منه بإلغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤنه الوظيفية أو بالتعويض عنها أو بطلب الفصل في منازعة قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافآت المستحقة له أو لورثته والمستمد مباشرة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة. مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعة حول تسوية معاش عضو مجلس الدولة أبان عمله رئيساً لهيئة سوق المال بدرجة وزير.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

#### ٤١- اقتصار رقابة المحكمة الإدارية العليا على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها:

رقابة المحكمة الإدارية العليا - عند الطعن أمامها - تقتصر على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها وتناولها الحكم بقضاء صريح أو ضمني.  
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٤٢ - الطعن في الحكم يطرح النزاع برمته على المحكمة الإدارية العليا التي تتسع رقابتها بالنسبة للحكم الطعين لكل أوجه النزاع لتتزل حكم القانون على الطلبات المقدمة في المنازعة المطروحة على وجهها الصحيح - هذه الرقابة - مناطها الطلبات التي كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى دون أن يجاوزه إلى بحث الطلبات التي وردت لأول مرة في تقرير الطعن ولم تكن مطروحة على المحكمة أو أثناء سير الخصومة حتى تاريخ إقبال باب المرافعة فيها.  
(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٨)

٤٣ - مناط استخدام رئيس هيئة مفوضي الدولة سلطته في الطعن على الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بهيئتها الاستئنافية هو أن يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٤٤ - طلب الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء قرار فصله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا - يعد طلب جديد لا يجوز إبداءه أمامها.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٤٥ - قضاء المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل رفضها الطلب الأصلي: إذا قضت المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل أن ترفض الطلب الأصلي يجعل حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٤٦ - القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمل والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه - لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام - مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها - ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٤٧ - يحق للمحكمة الإدارية العليا إذا ما قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهياًة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٨ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - لا يسري هذا الميعاد في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٩ - يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ما الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي - إذا كان مناط النزاع قانون آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة فيه.

(الطعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٥٠ - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها - استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحوال التي تعيبه دون التقيد بالأسباب الواردة بتقرير الطعن. وجوب تسبيب الأحكام الأحكام وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به - وجوب توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم مسودته المشتملة على أسبابه - لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه - توقيع عضوين من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته دون العضو الثالث يبطل الحكم.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٥١ - الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

٥٢ - قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلاً - تصديها لموضوع النزاع مادام قد ثبت من الأوراق أنه صالح للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

### ٥٣ - دائرة فحص الطعون واختصاصها:

دائرة فحص الطعون - طبيعة ما يصدر عنها - دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية. ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي. تطبيق.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

### ٥٤ - حق التدخل في الطعن بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم:

تدخل الطاعن ابتداء أمام محكمة أول درجة - يحق له الطعن في الحكم بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم.

(الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١)

٥٥ - ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٤)

٥٦ - المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مناص اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بأن يكون القرار نافذاً بذاته وغير خاضع لتصديق سلطة إدارية وأن يكون فاصلاً في موضوع المحاكمة المعروض عليه إعاره عضو هيئة التدريس تكون بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية. قرار مجلس التأديب المشار إليه غير نافذ إلا إذا وافق رئيس الجامعة. مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظره.

(الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

### ٥٧ - الصفة في الطعن:

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية. مؤدى ذلك: أن يصبح وزير الداخلية وحده هو صاحب الصفة في الدعوى دون غيره كرئيس للجنة العامة للانتخاب.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٥٨ - إيداع تقرير الطعن في تاريخ لاحق على وفاة أحد طرفي الخصومة بطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)



**٥٩ - أثر إغفال أحد البيانات الأساسية في تقرير الطعن:**

يشترط توافر بيانات أساسية معينة في تقرير الطعن - إغفال أحدها - أثره - بطلان الطعن من هذه البيانات الأساسية أن يتضمن التقرير طلبات الطاعن الختامية - إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليها بطلان التقرير - انطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن - تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن رقم ٤٥٥٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٥)

٦٠ - لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٦١ - لا يجوز بمرحلة الطعن تقديم طلبات جديدة.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

٦٢ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - لا يسري هذا الميعاد على من لم يعلن بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إلا من تاريخ علمه اليقيني بصور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٦٣ - متى قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص فلها أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٥ ق ١٩٩٦/٦/٨)

٦٤ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصور الحكم فيها في حينه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٦٥ - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٦٦ - المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة على أحكام المحاكم الإدارية - كأصل عام لا يجوز الطعن عليها واستثناء من ذلك فقد أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن على هذه الأحكام في حالتين على

سبيل الحصر الحالة الأولى - صدور الحكم على خلال ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية. الحالة الثانية - إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره - هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة فإذا تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضي الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن.

(الطعن رقم ٢٧٩٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٦٧ - القاعدة العامة أن ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها وعليه يكون له خلال سنتين يوماً من تاريخ علمه اليقيني إقامة طعنه.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٦٨ - إذا تعطل العمل في الوزارات والمصالح وأجهزة الدولة يوم الخميس وأعقبه الجمعة - يتعين امتداد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعد هذين اليومين وهو يوم السبت.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٦٩ - هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها - التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون أقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية - المشرع ألغى طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو في الاعتراض الصادر فيه القرار أو أدخلوا أو تدخلوا في تلك الدعوى أو الاعتراض ممن يتعدى أثر الحكم أو القرار إليهم - إن ذلك أصبح وجهاً من أوجه التماس إعادة النظر - أثر ذلك: عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الإدارية واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للالتماس لإعادة النظر.

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٦)

٧٠ - طلب التعويض عن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن - عدم سبق عرضه على محكمة القضاء الإداري - لا يجوز المطالبة به لأول مرة أمام محكمة الطعن - اعتباره طلب جديداً لا يجوز إيدأؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٧١ - تتحدد الخصومة في مرحلة الطعن - بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى - استثناء: قبول طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في الطعن - لا يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه - التدخل الهجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٧٢ - عدم تقديم سند وكالة الطاعن يترتب عليه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١)

٧٣ - محكمة القضاء الإداري عندما تنتظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية - تنتظرها بهيئة استئنافية - يطرح موضوع المنازعة برمتها أمامها لتتزل حكم القانون - الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا - رفض الأخيرة إعادة الموضوع إليها - لا تكون قد فوتت درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٧٤ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحاكم التأديبية غير مستمد من أصول ثنائية في الأوراق:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً - رقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائب.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

٧٥ - عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت الفصل فيه:

المادة ١٩٣ مرافعات - لا يجوز لصاحب الشأن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت القضاء فيه.

(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

**٧٦- الطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة:**

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحكمة الإدارية - استثناء يجوز لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده الطعن في هذه الأحكام دون غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة - لا يجوز أن يقوم بتوقيع تقرير الطعن أي عضو من أعضاء الهيئة نيابة عن رئيسها.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

**٧٧- أثر سند الوكالة في الطعن:**

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - يتعين أن يكون المحامي موكلًا من قبل الطاعن وأن يكون هذا التوكيل ثابتًا سواء عند إيداع تقرير الطعن أو خلال نظر الطعن حتى حجه للحكم.

(الطعن رقم ١٢٢٩، ١٥١٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

**٧٨- تصدي المحكمة الإدارية للفصل في موضوع النزاع:**

على المحكمة الإدارية العليا إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص - وكانت الدعوى مهياًة للفصل في موضوعها أن تفصل في الموضوع بقضاء.

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٩ - لا يجوز لأصحاب الشأن إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن:

لا يجوز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٨٠ - مواعيد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

ميعاد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يكون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٨)

**٨١- أحكام التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:**

توجيه الطعن إلى من توفي قبل إيداع تقرير الطعن - يكون الطعن باطلاً - يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٩)

٨٢ - إذا كانت حالة الطاعن أنه كان يتردد على المستشفى للعلاج فإن ذلك لا يمنعه من اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد بتوكيل محام للقيام بهذه الإجراءات التي يستلزم القانون أن يقوم بها محام مقبول أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٣٨٠١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٨٣ - ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يسري في حق ذي الشأن الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم الصادر ضده - مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٦)

٨٤ - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها: متى تعلق الأمر بنظر طعن في حكم صدر في طلب وقف التنفيذ ثم صدر أثناء نظر الطعن حكم في طلب الإلغاء فإنه يتعين على المحكمة الإدارية العليا أن تقضي باعتبار الطعن المائل أمامها في الحكم الصادر في الشق العاجل - غير ذي موضوع - وما دام قد طعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى فإن ذلك يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم برمته بميزان القانون وتسلط عليه رقابتها الكاملة.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

#### ٨٥ - طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ - جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا - حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء - يسقط الحكم في الطلب العاجل بصور حكم في موضوع الدعوى - يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٤٢٢، ٤٢٣ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

#### ٨٦ - اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:

المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع - اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

#### ٨٧ - الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

إنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققاً لمصالحهم. إلا أنه تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها

الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام - المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى تتقصى النية الحقيقية للخصوم ولا تقف عند ظاهر الألفاظ.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٦)

**٨٨ - الخارج عن الخصومة لا يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم:**

المادة ٢٣، المادة ٥١، المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة - حدد المشرع من ناحية أخرى في حالات الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٨٩ - لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع - جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أى من ذوي الشأن - من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية - القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنتهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهية للخصومة أو بعده، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهية للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن - قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم ٥٠٧٢ لسنة ٥٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

**١٩ - مقابل التهجير****١ - رواتب وبدلات - مقابل التهجير :**

- المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعلانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضى باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد إحالتهم إلى المعاش بالقدر الذي كان يصرف لهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتباراً من تاريخ توقف الصرف إليهم ولحين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم - سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقاً لقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١، ٢ لسنة ١٩٦٧ ولا يحول دون ذلك أن تكون إحالة العامل إلى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٥ ق.ع. جلسة ١٥-٢-١٩٨١)

٢ - قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧/٨/١٩٥٢ بتقرير إعانة غلاء معيشة للعاملين بالسودان - المادة (٩٤) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كانت تقضى بضم إعانة غلاء المعيشة إلى المرتب اعتباراً من ١/٧/١٩٧٤ وهو ما نص عليه أيضاً القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ - مقتضى ذلك إلغاء القواعد التي كانت تنظم إعانة غلاء المعيشة ووقف العمل بها - هذا الإلغاء وإن كان يشمل قرار مجلس الوزراء المشار إليه إلا أنه يقتصر فقط على إلغائه في حدود فئات الإعانة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد الإلغاء إلى ما يجاوز هذه الفئات - ما يزيد على تلك الفئات من إعانة الغلاء المقررة للعاملين بالسودان يستمر صرفها دون ضمها إلى المرتب - لا يجوز المطالبة بضم كامل هذه الإعانة إلى المرتب في ١/٧/١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٤ ق.ع. جلسة ١٥/٣/١٩٨١)

**٣ - رواتب وبدلات - مقابل التهجير :**

- عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبين مكافأة الميدان - العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون من عداد أفرادها ومن ثم فإنه يتعين خصم ما يتقاضونه عند النذب من مكافأة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من

مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه لايجوز صرف مقابل التهجير إليهم إذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٦ ق.ع. جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

#### ٤- بدل إقامة العاملين بالمناطق النائية - أحكام استحقاقه:

- إن المشرع يهدف من وراء تقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية إلى تشجيع العاملين علي العمل في هذه المحافظات النائية وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها - من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات المذكورة في قرار رئيس الجمهورية فإنه لا يحتاج للعمل فيها إلى هذا القدر من التشجيع الذي يحتاجه المغترب عن هذه المحافظات ولا يلاقي المشقة لسبب ظروف الإقامة بها القدر الذي يلقاه الغريب - لذلك فإن المشرع خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي المحافظة التي يعمل بها من ٣٠% إلى ٢٠% من بداية مربوط الفئة التي يشغلها - يتحدد المقصود بالموطن الأصلي بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعنى أن يكون من أبنائها وذلك بتحقق إقامة أسرته بالمعنى الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباء ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة ففي كلتا الحالتين يلقي العامل من الرعاية ما يجنبه كثيراً من المشقة ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٧ ق.ع. - جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

\* \* \*



**الموضوعات البادئة  
بحرف (ن)**



## ١- نزع الملكية

## ١- ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة:

تقرير المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها لهذه المنفعة العامة مشروط بوجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع - يصدق على كل مشروع تتوسم فيه السلطة المختصة وجه المنفعة العامة ولو تجاوز نطاق المرافق العامة التقليدية أو مائل مشروعات خاصة صورياً منها عما تسهم به الدولة الحديثة في الوفاء بحاجات الجماهير - يصدق أيضاً على هذا المشروع سواء عند إنشائها أو عند ظهور الحاجة إلى إقرار قانوني - لسابق وجوده الفعلي مادام ذلك لتحقيق المنفعة العامة دون إنحراف عنها.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٢ - لا مجال لإعمال حكم تأقيت الاستيلاء بمدة ثلاث سنوات بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على ما يتم من استيلاء بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - يدور القرار بالاستيلاء الصادر استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه في قيامه حقاً. واستمراره صدقاً مع توافق دواعي إصداره واستمرارها وجوداً وعدمياً على النحو المقرر بالمرسوم بقانون المشار إليه أساس مشروعية الاستيلاء استناداً إلى أحكام المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه مرده إلى صدور القرار بذلك في إطار التنظيم المقرر قانوناً - على الأخص أن يكون الاستيلاء مقابل تعويض يحدد ويؤدى على النحو المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ و ٢٦٤٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

٣ - القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة المساس بالملكية الخاصة للأفراد والتي صانها الدستور وذلك باستعمال وسائل استثنائية وبهدف خدمة الصالح العام - من هذه الوسائل تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات والاستيلاء المؤقت عليها وأخيراً نزع ملكيتها للمنفعة العامة - مناط هذه السلطات هو ثبوت واستمرار المنفعة العامة المراد تحقيقها بتلك الوسائل وكذلك ثبوت لزوم العقارات المملوكة للأفراد لتحقيق ذات المنفعة العامة التي حددتها جهة الإدارة وقدرت أن تحقيقها لا يتم لها إلا بتلك الوسائل الاستثنائية - إذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان - أساس ذلك: المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى بما

يناقض الحماية التي أسبغها عليها الدستور والقانون - مثال: لجوء إحدى الجامعات إلى نزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال منشأتها وثبت أنها تصرفت في جزء من أرض مملوكة لها في تاريخ سابق على ذلك - اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية في هذه الحالة ينطوي على سوء استعمال السلطة وتجاوز للغاية التي حددها الدستور والقانون لما في ذلك المساس بالملكية الخاصة من تنكب للغاية التي قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام - تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٤ - المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ مؤداها - جواز الاستيلاء على أي عقار أو منقول أو المواد والسلع وغيرها - لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع - يمتنع صدور قرار بالاستيلاء لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام - يجب أن يصدر القرار من أجل تحقيق الهدف الذي عينه القانون عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف إذا خرج القرار الإداري على الصالح العام كان مشوباً بعيب الانحراف - سلطة وزير التموين هي سلطة مقيدة بأن يكون الإجراء ضرورياً لتحسين سير مرفق التموين بانتظام واضطراد - إذا لم تقم هذه الضرورة يمتنع على وزير التموين مباشرة سلطته في الاستيلاء - تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية يكون مقصوداً به تحقيق منفعة عامة تتعلق بتنفيذ المشروعات - قد وضع المشرع لتحقيق هذه المنفعة تنظيمياً متكاملًا بإجراءاته - ليس من بين هذه الإجراءات استصدار قرار من وزير التموين بالاستيلاء المؤقت الذي لا يتعين الركون إليه إلا لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع - نزع ملكية وضمان التوزيع العادل لسلع التموينية والعمل على توفيرها كل منهما يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة - تحقيق الصالح العام في كلا من نزع الملكية وضمان التوزيع العادل يتعين أن يجرى بالوسيلة التي رسمها القانون وإتباع الإجراءات المقررة في التنظيم القانوني لكل حالة منهما - لا يجوز الخلط في الإجراءات ولو اتخذت الغاية النهائية تحقيق الصالح العام - لأنه في حالة نزع الملكية ينطوي على مصادرة لهذا الحق مقابل تعويض عادل - أما في حالة تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع يقتصر الأمر على مجرد التقييد ببعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع والاستعمال.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

٥ - المادتان ١ و ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مفادهما - أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد تضمنت المبادئ التي تنظم نزع ملكية العقارات التي تلزم

لتنفيذ المشروعات العامة بحيث يكفل القانون حقوق ذوي الشأن وأيضاً يكفل سرعة القيام بإجراءات نزع الملكية والتخصيص للمنفعة العامة بإجراءات مبسطة حاسمة تهدف إلى التيسير - فرق القانون بين تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية - أجاز تقرير المنفعة بقرار من الوزير المختص - نظم القانون الاستيلاء المؤقت على العقارات فأجاز أخذها بطريق التنفيذ المباشر - ذلك بموجب قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية - رتب القانون لمالك هذه العقارات تعويضاً عادلاً مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء المؤقت لحين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية - أوجب القانون نشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية ورتب على هذا النشر أثر في اعتبار العقارات المستولى عليها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ النشر فلا يجوز التصرف فيها بالبيع.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

#### ٦- الآثار المترتبة على إظهار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين:

المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة مفادها - المشرع قد رتب آثاراً قانونية هامة على واقعة إخطار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين - تتمثل هذه الآثار في أن يختار المالك خلال ستين يوماً من إخطاره إحدى طرق السداد المنصوص عليها - إذا فوت هذا الميعاد فإنه يستحق أداء مقابل التحسين وفقاً للشروط والأحكام الواردة في القانون - يترتب عليها ارتفاع قيمة مقابل التحسين في حالة التصرفات الناقلة للملكية إذا زاد الثمن عن تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين الثمن - مناط ترتيب هذه الآثار القانونية تؤدي إلى رفع قيمة مقابل التحسين هو أن يكون المالك قد تم إخطاره بالتقدير الذي انتهت إليه لجنة التقدير - عدم إخطار المالك بذلك يهدر حقه الطبيعي في الاختيار الذي أتاحه له القانون في اختيار طريقة الوفاء بمقابل التحسين وأيضاً حقه في الدفاع بالاعتراض على فرض المقابل عليه.

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

#### ٧- نقل الملكية للمنفعة العامة يتم برضاء أصحاب الشأن:

المادتان ٩، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ مفادهما - المشرع حرص على تنظيم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائي - يتمثل ذلك في عدم اعتراض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم - يترتب على هذا الإيداع

جميع الآثار التي تترتب على شهر عقد البيع الرضائي - إذا امتنع أصحاب الشأن عن توقيع النماذج تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع تحقيقاً للمنفعة العامة جبراً عنهم - ذلك بقرار يصدر من الوزير المختص - يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري - يترتب على إيداع هذا القرار مكتب الشهر العقاري جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية يسقط هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن - لا يحول دون السقوط طإلاً أن تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها - تجوز المحاولة في مدى تنفيذ المشروع الذي صدر من أجله قرار النفع العامة على الأرض محل المنازعة - بشرط ألا تكون نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر من الوزير المختص بنزع الملكية قد أودعت مكتب الشهر العقاري خلال السنتين المشار إليهم - بمجرد هذا الإيداع نزول حقوق أصحاب الشأن على العقارات المنزوعة ملكيتها برضاؤهم أو جبراً عنهم وتؤول إلى الدولة وتصبح من أملاكها الخاصة.

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

٨ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ قد أضاف المادة ٢٩ مكرر إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتقضي بأن لا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده - يعد ذلك استثناء من القاعدة العامة مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات مرافق عامة أو نفع عام تم تنفيذها - حكمة هذا الاستثناء هو أنه بعد نشر قرارات المنفعة قد تطول إجراءات نزع الملكية في حين يقتضي المشروع العام من الإدارة الهمة في تنفيذه تحقيقاً للغاية المرجوة منه فتقوم بتنفيذ المشروع فعلاً بغير انتظار لقيام الإجراءات الخاصة بنزع الملكية - عدم سقوط قرارات النفع العام إنما يتحقق بمجرد اتخاذ خطوات تنفيذ المشروع بالفعل التي تدخل في إطاره العام العقارات التي شملتها القرارات وأن يكون هذا التنفيذ قد بدأ خلال عامين من تاريخ صدورهما - مناط ذلك أن يجرى التنفيذ في ذات المدة التي اشترطها المشروع في الإيداع.

(الطعن رقم ٣٤٦٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

#### ٩- الفتاوى:

قيام مصلحة حكومية بوضع يدها على قطعة أرض وإدخالها في نطاق أعمالها العامة التي تضطلع بها كجهة عامة تقوم على مرفق عام يتوخى المنفعة العامة بطبيعته - اكتساب الأرض صفة المال العام - إخلاء الأرض لإقامة

محطات الصرف الصحي عليها - عدم الأحقية في المطالبة بالتعويض عنها - الأرض إذا خرجت من الدومين العام بغير مقابل فإنه يغدو منطقياً أن تعود إليه بغير مقابل، بل ويضحي من المتاح تخصيصها لمنفعة عامة أخرى تبعاً لموجبات الصالح العام.

(ملف رقم ١٨٦٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

١٠ - إدارة محلية - مشروع موقف سيارات الأقاليم (استيلاء) (إقرار إداري) (نزاع ملكية) القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. العقارات غير المملوكة للأشخاص العامة ومنها العقارات المملوكة للأفراد لا يكون تخصيصها لغرض ذي نفع عام إلا باتباع إجراءات نقل الملكية رضاء من المالكين أو جبراً بنزع الملكية طبقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن - صدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على قطعة أرض مملوكة للأفراد وتخصيصها لمشروع موقف سيارات الأقاليم دون إتباع تلك الإجراءات ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور فيما تضمنه من حماية الملكية الخاصة - أثر ذلك: اعتبار القرار منعماً فلا تلحقه أية حصانة ويكون الطعن عليه بالإلغاء غير مقيد بميعاد - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

#### ١١ - إجراءات نزاع الملكية للمنفعة العامة:

نظم المشرع بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قواعد وإجراءات نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة - على نحو يكفل الموازنة بين حق السلطة العامة في اتخاذ ما تراه لازماً لتحقيق النفع العام لصالح مجموع المواطنين وبين كفالة حق الأفراد في عدم التعرض لملكيتهم الخاصة إلا في إطار ما يحقق هذا الصالح العام وفي إطار الضمانات وفي مقابل التعويضات التي يكفلها القانون أوجب المشرع إبداء القرار الصادر بنزع ملكية الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة لأي سبب في مكتب الشهر العقاري - يترتب على هذا الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - قرار المشرع قاعدة بسقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة رعاية لصالح الصادر بشأن أرضهم القرار المقرر للمنفعة العامة إذا لم يتم إيداعه بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية - استثناء من ذلك لا تسقط هذه القرارات إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت بالفعل في مشروعات تم تنفيذها بالفعل - المقصود بحالة العقارات المطلوب نزع ملكيتها والتي تكون قد دخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها دخول العقار في مشروع تم تنفيذه بالفعل تنفيذاً كاملاً أو جرى السير في

خطوات تنفيذه بصورة جدية وظاهرة - لا يلزم قانوناً في هذه الحالة أن يكون المشروع قد تم أو استكملت جميع مراحل تنفيذه.

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

١٢ - المواد ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٠٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين مفادها - قرار لجنة الفصل في الطعون المقدمة من ذوي الشأن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين نهائية - تطلب المشرع في ذات الوقت أن تكون هذه القرارات مسببة كإجراء شكلي لازم لإصدارها - باعتبارها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي - يختص لجنة الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات هذه اللجنة - ذلك وفقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٣ - النماذج التي يوقعها أصحاب الحقوق بنقل ملكيتها للمنفعة العامة أو القرار الوزاري الذي يصدر بنزع ملكيتها يتعين إيداعها في مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية - إذا لم تودع هذه النماذج أو قرار نزع الملكية خلال هذه المدة سقط مفعول القرار للمنفعة العامة - هذا القرار لا يسقط في حالة إذا ما كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

#### ١٤ - الطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة:

قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها لمحكمة القضاء الإداري بحسبانها جهة القضاء المختصة بنظر طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٨/٣)

١٥ - بدخول العقارات في مشروعات تم تنفيذها يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط:

المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ - إذا كان المشروع الذي صدر به قرار المنفعة العامة وما ترتب عليه من نزع ملكية بعض العقارات قد تم تنفيذه فعلاً على الطبيعة - يترتب على ذلك أن يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٩/٢٦)

١٦ - ملكية عقارات - نزع ملكيتها للمنفعة العامة لصالح مرفق التعليم - جهة الاختصاص - إجراءاته - ضماناته. القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن



نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات. ناط المشرع برئيس الجمهورية تقرير صفة المنفعة العامة بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة - فوض رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء في تقرير صفة المنفعة العامة وإصدار قرارات الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة - حرص المشرع على أن يحيط نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بسياج من الإجراءات القانونية التي تكفل تحقيق الغرض منه بحسبانه طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إذا تعذر تحقيق الغرض بالوسائل المعتادة مثل الإيجار والبيع - صدور حكم بإخلاء العقار المشغول مدرسة يهدد العملية التعليمية ويؤدي إلى تشريد الطلاب الملحقين بالمدرسة - لا تثريب على جهة الإدارة إن هي اتخذت إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

١٧ - الفرق بين الاستيلاء على العقارات لضمان تموين البلاد ونزع الملكية للمنفعة العامة. المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلاً بالقانون رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٦ - القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا إصدارات القارات بالاستيلاء على العقارات لضمان البلاد بمختلف المواد والسلع وتحقيق العدالة في توزيعها - لفظ (العقارات) الوارد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ورد بصيغة عامة تشمل العقارات المبنية وغير المبنية والأراضي الفضاء في نطاق العقارات التي يجوز الاستيلاء عليها والتي تستخدم كمخازن - ينبغي التفرقة بين الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة والذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات تمد بالاتفاق مع المالك وإذا تعذر ذلك وجب اتخاذ إجراءات نزع الملكية قبل انقضاء الثلاث سنوات بوقت كاف - ويبين الاستيلاء على العقار لضمان تموين البلاد طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - الاستيلاء الأخير ليس محدداً سلفاً بمدة معينة ويظل قائماً مادام الغرض قائماً - الاستيلاء الأخير يرد على المنفعة ولا يمتد لملكية الرقبة ولا يغل يد المالك في التصرف في العقار أما نزع الملكية طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فيؤدي إلى حرمان المالك من ملكه جبراً (منفعة ورقبة) ونقلها إلى جهة الإدارة التي نزع الملكية لصالحها - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

١٨ - نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - إجراءاتها - ميعاد إيداع النماذج - أثر فوات الميعاد دون إيداع النماذج - عدم الاعتداد بتنفيذ المشروع.

المواد ٤، ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. أوجب المشرع توقيع أصحاب العقارات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة - استلزم صدور قراراً بنزع ملكية العقارات والحقوق التي يعذر فيها الحصول على توقيع أصحابها لأي سبب كان على أن تودع النماذج أو القرار في مكتب الشهر العقاري - يترتب على هذا الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - عدم إيداع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية من شأنه اعتبار القرار الصادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ساير القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في هذا الشأن إلا أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أسقط المادة ٢٩ مكرراً من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التي كانت تقضي بعدم سقوط قرارات النفع العام التي لم تودع نماذج العقارات التي شملتها أو القرار الوزاري بنزع ملكيتها مكتب الشهر العقاري المختص إذا كان العقار المطلوب نزع ملكيته قد أدخل فعلاً مشروعات تم تنفيذها - مؤدى ذلك: أن القانون الجديد يعتبر القرار الصادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن إذا لم تودع النماذج أو القرارات خلال المدة المشار إليها وذلك بغض النظر عن أن الجهة الإدارية شرعت في التنفيذ من عدمه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١١)

١٩ - المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - يسقط مفعول القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة إذا لم تودع النماذج الخاصة بنزع الملكية بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية - أو دون تحقيق أي من الوقائع التي يترتب عليها القانون عدم سقوط القرار - سقوط القرار مقرر لمصلحة المالك الذي شمل قرار المنفعة العامة بعض أملاكه - توقيع المالك على استمارات البيع بعد مضي مدة السنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة - هو تصرف إرادي بحت - يستفاد منه ولاشك عدم تمسكه بالسقوط الذي تقرر لمصلحته طالما لم يثبت أن توقيعه جاء نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٢٠ - قرار تقرير المنفعة العامة وما يصاحبه من نزع ملكية الأفراد والحائزين - هو أقرب إلى القرارات الفردية - مجرد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة لا يكفي لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار.

(الطعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

٢١ - نقل الملكية للمنفعة العامة يتم إما بالحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج وإما بصور قرار من الوزير المختص بنزع ملكية العقار إلا إذا تعذر الحصول على هذا التوقيع - يترتب على إيداع هذه النماذج أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة نقل ملكية العقار إلى الدولة - إذا لم يتم الإيداع خلال السنتين سقط مفعول القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الوزاري - هذا الأثر لا يترتب إذا كانت العقارات أدخلت في مشروعات بدء في تنفيذها قبل مضي السنتين المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٢٢ - المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء. بالنسبة لنزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة يتعين مراعاة قاعدة أساسية أساسها الموازنة بين مصلحة الدولة وحققها في الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوي الشأن من ملاك هذه العقارات - تتمثل هذه القاعدة الجوهرية في أن تكون العقارات بالحتم والضرورة لازمة للمنفعة العامة بحيث يجب أن يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة في حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لإقامته وتحقيقه بما يحتم على جهة الإدارة تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها تمهيداً لنزع ملكيتها - إذا دلت الظروف وواقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان - أساس ذلك: المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى وبما يناقض الحماية التي أسبغتها عليها الدستور والقانون. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

٢٣ - القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. المشرع حرص على نقل ملكية العقارات التي يتقرر لزومها للمنفعة العامة لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها بالطريق الطبيعي كلما أمكن ذلك - إذا لم يعترض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم عنها وقاموا بالتوقيع على النماذج الخاصة بالبيع وأودعت هذه النماذج مكتب الشهر العقاري فإن هذا الإيداع يقوم مقام عقد البيع، أما إذا امتنع أصحاب الشأن عن التوقيع فتنزع ملكية العقارات بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص ويودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص ويرتب على إيداعه ما يترتب على شهر عقد البيع - فإذا لم تودع

النماذج أو القرار مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار أو تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزاع الملكية خلال مدة السنتين ولم تكن تلك العقارات قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها سقط مفعول قرار نزاع الملكية واعتبر كأن لم يكن.

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٢٤ - المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة. المادة الأولى والمادة الثانية، المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات. لا يجوز للمحافظ إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على العقارات، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهي الحالات التي يجمع بينها وصف الأحوال الطارئة أو المستعجلة وقد مثل لها المشرع في ذات النص بحال حصول غرض أو قطع جسر أو تقشي وباء - لا ريب أن الأحوال الطارئة هي التي لا يمكن في الوسع توقعها أما الأحوال المستعجلة فهي التي لا تحتل الانتظار حتى تحل بالطرق والإجراءات العادية ومن ثم لا بد من مواجهتها بذلك الإجراء الاستثنائي المؤقت وهو الاستيلاء على العقارات وفيما عدا الحالات المذكورة فالأصل أن الإستيلاء على العقارات تحقيقاً لغرض ذي نفع عام لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية وطبقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٢٥ - المادة ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ٢٩ مكرر (المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين. رتب القانون على عدم إيداع نماذج التوقيع أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة سقوط مفعول هذا القرار وذلك ما لم تكن العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها فغن ذلك من شأنه إذا تم خلال السنتين المشار إليهما لأن يعصم قرار المنفعة العامة من السقوط. رسم المشرع لذوي الشأن طريقاً للطعن على تقدير التعويض للعقارات المنزوعة ملكيتها أمام القضاء العادي وحدد لذلك مواعيد مقيدة. يوجد نوعين من الإجراءات: الول: توقيع المال على استثمارات البيع بعد مضي مدة السقوط (سنتين من تاريخ نشر القرار) وهو تصرف إداري يستفاد منه عدم تمسك المالك بالسقوط الذي تقرر لمصلحته قانوناً. الثاني: عدم توقيع المال على النماذج مع

المحافظة على حقه في التعويض ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ رسم طريق الطعن على تقدير العقارات المنزوع ملكيتها أمام جهة القضاء العادي وفتح أمام صاحب الشأن طريق الطعن في قرار المنفعة ذاته بأي وجه من أوجه البطلان أو السقوط. مؤدى ذلك أن هناك طريقتين أمام صاحب الشأن أو لاهما الطعن في قيمة التعويض، وثانيهما: الطعن على القرار ذاته وأن اللجوء لأحد الطريقتين لا يغلق الطريق الثاني.

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

٢٦ - نزع الملكية للمنفعة العامة - ضمانات نزع الملكية - الأثر المترتب على زوال الملكية صاحب العقار بضمه للمال العام. المادة ٩، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - المادة ٢٩ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢. أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة لم تقرر إلا باستثناء وفي حدود معينة مما يتعين معه عدم التجاوز عن الضمانات التي حددها الدستور لنزع الملكية واستخدما هذه الوسيلة في الغرض الذي شرعت من أجله، نطاق المجال الزمني لسريان هذا الالتزام بعد صدور قرار المنفعة العامة قاصر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. جاء هذا القانون خلواً من أي نص أو حكم يجيز لأصحاب الشأن الإدعاء بملكية أي أطيان منها أو المطالبة برد الأرض التي تفيض عن حاجة المشروع أو المطالبة بالأطيان التي كانت مملوكة لهم في حالة الاستغناء عن المشروع العام ودخول الأرض المنزوع ملكيتها في حالة انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة في أملاك الدولة الخاصة أو المطالبة باستردادها في حالة الترخيص لأحد أشخاص القانون الخاص للانتفاع أو بمناسبة نقل الانتفاع بالمشروع بين أشخاص القانون العام.

(الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

## ٢٧ - أحكام عامة:

المادة ٩، المادة ١٠، المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. حدد المشروع على سبيل الحصر ثلاث وسائل أو إجراءات يترتب على اتباع إحداها نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها إلى الدولة وهي أولاً - إيداع النماذج الخاصة التي وقع أصحاب الحقوق فيها على نقل ملكيتها للمنفعة العامة بمكتب الشهر العقاري المختص في مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية، الثاني - بإيداع القرار الوزاري بنزع الملكية الصادر نتيجة رفض الملاك التوقيع على تلك النماذج أو تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها

لأي سبب كان بمكتب الشهر العقاري المختص خلال المدة المذكورة حيث رتب على إيداع أي من هذين القرارين بالنسبة للعقارات الواردة بها ذات الآثار المترتبة على شهر عقد البيع، ثالثاً: أن يثبت أن مشروع النفع العما قد أدخل فعلاً في التنفيذ على العقار المطلوب ملكيته قبل انتهاء مدة السنتين المذكورتين فإن مؤدى ذلك نقل ملكية العقار إلى الدولة حتى ولو تراخت الإدارة عن إيداع أي من القرارين المشار إليهما إلى ما بعد الميعاد المذكور. لا يشفع لجهة الإدارة في هذا الصدد ما سبق أن اتخذته من إجراءات في هذا الشأن باستلام الأرض المنزوع ملكيتها أو صرف التعويض إلى أصحاب الشأن لأن المشرع لم يربط عليها أي أثر منشئ في نقل الملكية. هذه الضمانة مقررّة لمصلحة صاحب العقار المنزوع ملكيته فإذا ما حدث أن كان مالك العقار عالماً بهذه العيوب التي شابت عملية إجراءات نزاع الملكية وسقوط مفعول قرار نزاع الملكية ومع ذلك قبل مختاراً وبارادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضي مدة السنتين المذكورتين وصرف التعويض المستحق له دون اعتراض من جانبه كما لم يطعن على هذا التصرف بأي مأخذ أو بأي عيب قد شاب إرادته سواء من ناحية إدراكه للواقع أو القانون فلا مناص أن هذا المسلك من جانبه يدل على تمسكه بقرينة السقوط التي قررها المشرع لصالحه. أثر ذلك تسليم الأرض أو صرف التعويض كأثر وإجراء من إجراءات نزاع الملكية قبل مضي السنتين وهو سقوط القرار قانوناً - لا يؤدي ذلك إلى استخلاص إرادة الموافقة على نقل الملكية إلى الجهة نازعة الملكية بعيداً عن هذا القرار - لأن هذه الإجراءات تمت في إطار وجود قرار نزاع ملكية سليم ولم يشمل السقوط، إعمالاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦)

\* \* \*

**٢- ندب**

١ - قرار وزير السياحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨١ بلائحة العاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي - يجوز ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرة - يمنح العامل مزايا الوظيفة المنتدب إليها خلال فترة الندب - المادة ٥٠ من اللائحة في جميع حالات النقل والندب أي يكون العامل مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها - نتيجة ذلك: لا يجوز ندب عامل معين بمكافأة شاملة للقيام بعمل وظيفة مدير مكتب الهيئة بالخارج والمقرر لها الدرجة الأولى - ضرورة أن يكون الندب الذي يخول العامل الحق في المطالبة باقتضاء البديل المقرر لوظيفة بذاتها أن ينبثق عن قرار جائز بحكم الأصل كي يستند شغل الوظيفة على سند سائغ منتج لآثاره - إذا كانت جهة الإدارة قد منحت العامل المزايا المالية المقررة للوظيفة الأدنى مباشرة لتلك التي كان يشغلها ندباً بالخارج فإنها تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في إثباته عن عمله بالخارج في الوظيفة التي أسندتها إليه على مثل ما أعملت سلطتها في تحديد قدر المكافأة الشاملة عند تعيينه ابتداء - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

٢ - (مرافعات) المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وردت أسباب عدم الصلاحية لنظر النزاع على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها - من بين هذه الأسباب أن يكون القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في الدعوى - يختلف الوكيل عن المستشار القانوني المنتدب - أساس ذلك: أن الوكيل يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ويلتزم الحدود المرسومة له في تنفيذ الوكالة سواء من حيث التصرفات القانونية التي تتضمنها أو طريقة تنفيذها - لا يقيّد المستشار القانوني المنتدب بهذا القيد لأن عمله هو إبداء الرأي الذي يراه متفقاً وصحيح حكم القانون والذي يقيّد به الوزير الذي يعمل مستشاراً له - ليس للوزير أن يملّي عليه رأياً معيناً - مؤدى ذلك أن المستشار القانوني المنتدب لا يعتبر وكيلاً عن الوزير ولا يعتبر ندبه نوعاً من الوكالة بالخصومة - ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية - تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٣ - الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ومن الملائمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية حسبما تلميه مصلحة العمل ويقتضيه الصالح العام - أساس ذلك: إتاحة المجال لجهة الإدارة أن تلبي حاجات العمل العاجلة - المشرع جعل

الندب بصفة عامة تكليف مؤقت للعامل للقيام بأعباء وظيفة ما - الندب أمر موقوت بطبيعته افترضته ظروف العمل - أداء العامل للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية إليها ولا يكسبه حقاً في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها - يجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت - الندب لا يرتب للعامل مركزاً قانونياً نهائياً لا يجوز المساس به - قرار الندب في مفهومه الصحيح لا يؤثر على مركز العامل المنتدب ولا يكسبه حقاً في استمرار شغل الوظيفة المنتدب إليها - يظل الندب بحكم طبيعته المؤقتة قابلاً للإلغاء في أي وقت - لا وجه للقول بأن قرار الندب يتحصن بمرور سنتين يوماً على صدوره وإلا تحول قرار الندب إلى تعيين أو ترقية للوظيفة المنتدب إليها العامل - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

#### ٤ - الحالات التي يجوز فيها إلغاء قرار الندب:

الندب من وظيفة إلى أخرى تترخص في ممارسته الجهة الإدارية بسلطة تقديرية - لهذه الجهة إلغاء الندب في أي وقت متى كان ذلك في صالح العمل - وذلك بما للندب من طبيعة مؤقتة.

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

٥ - المادة (٤٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مناط استحقاق بدل الإقامة هو تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها - حضور عضو مجلس الدولة لجان البت بمحافظة من المحافظات النائية لا يتوافر بشأن مناط استحقاق بدل الإقامة - حضور لجان البت لا يعد ندباً لشغل وظيفة وإنما هو من قبيل المهام المؤقتة التي لا تتصف بطابع الاستمرار والانتظام - لا يتطلب ذلك تشجيعاً للعضو أو حثاً له على الإقامة في محافظة نائية - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

#### ٦ - ترقية العامل المنتدب:

قرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد حكماً خاصاً في مجال الترقية بالاختيار لا مثيل له بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - يجوز للعامل بالهيئة الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر شروط شغلها أن يندب بقرار من رئيس مجلس الإدارة لشغل تلك الوظيفة الأعلى مع استحقاقه مميزاتها المقررة لها من بدلات غيرها فإذا أحسن القيام



بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها - توافر مثل القدرات المتميزة في العامل لا بد أن يكون له صدى في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الهيئة بقرار الندب أساس ذلك: القول بغير ذلك مؤداه أن يضحي ندب العامل إلى الوظيفة الأعلى ثم ترقيته إليها بالاختيار رهين بمشيئة الجهة الإدارية دون ضابط تتحقق به الضمانات التي تكفل حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد في ذات الوقت بما يجاوز الهدف الأصلي المتبقي من النص - نتيجة ذلك: لا يسوغ تخطي الأقدم إلى الأحدث سواء في الندب أو الترقية إلا عند توافر الأساس اليقيني الجاد بأفضلية الأحداث وتميزه الظاهر على الأقدم منه طالما أن الندب لوظيفة أعلى طبقاً للاتحة هو مقدمة للترقية إليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٧ - ندب عامل بالهيئة القومية للبريد لشغل وظيفة أعلى - صدور لائحة نظام العاملين بالهيئة في تاريخ لاحق على قرار الندب - خضوع ندبه لنص المادة ٥٦ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره الشريعة العامة - عدم استفادته من نص المادة ٤١ من قرار وزير النقل رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد التي تجيز النقل لوظيفة أعلى وما يترتب عليه من آثار من أولويته في الترقية للوظيفة الأعلى - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

#### ٨- أحكام عامة:

يعد قرار الندب إجراء مؤقت لا يكسب حقاً - تترخص فيه جهة الإدارة وفقاً لسلطانها التقديرية - متى صدر قرار الندب سليماً وخلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها يكون طلب إلغائه قائم على سند صحيح من القانون مما يتعين رفض طلب إلغائه.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٧)

٩ - شغل العامل وظيفة من الدرجة الأولى وندبه لوظيفة مدير عام - الندب بطبيعته مؤقت لا يخول صاحبه حقاً في الوظيفة المنتدب إليها - أساس ذلك: أن الهدف من الندب لوظيفة أعلى هو تسيير أمور العمل بالمرفق إلى أن يستقر الرأي على من يصلح لشغل هذه الوظيفة بصفة أصلية وقد يكون هو المنتدب إليها أو غيره من العاملين بالمرافق - من يندب لشغل وظيفة مدير عام ويقع منه مخالفات لا يعامله المدير العام من حيث الاختصاص بالتحقيق معه - معاملته وفقاً لدرجته التي يشغلها بالموازنة من حيث جهة الاختصاص بالتحقيق ومن حيث نوع الجزاء الذي يوقع عليه عند ثبوت المخالفة.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٩)

١٠ - المادتان ٤١، ٤٤ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢، المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. المادة ٤١ من اللائحة المشار إليها قد أوردت أحكاماً خاصة مغايرة لا مثيل لها في نظام العاملين المدنيين بالدولة قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوفر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة للوظيفة الأعلى، فإذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها دون التقيد بالأقدمية - هذا الحكم الاستثنائي يرتهن تطبيقه بتحقيق قدرات خاصة غير عادية في العامل - توافر مثل هذه القدرات لا بد من قيام دلائل من الأوراق تؤيدها - أساس ذلك: يجب أن يقوم الندب إلى الوظيفة الأعلى إعمالاً لحكم المادة ٤١ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد على أصول ثابتة من الأوراق تثبت أفضلية المنتدب طالما أن الندب في هذه الحالة سيترتب عليه أثراً هاماً وهو إعطاء المنتدب أولوية الترقية عند التساوي مع زميله في مرتبة الكفاية حتى ولو كان زميله أقدم منه - إذا لم يثبت ذلك فإن الندب في هذه الحالة لا يصلح أساساً صحيحاً لإعطاء الأولوية عند الترقية - نتيجة ذلك: تكون القاعدة الأصولية في هذه الحالة هي الواجبة التطبيق وهي أنه عند الترقية بالاختيار إذا تساوى المرشحون للترقية في مرتبة الكفاية فإنه يتعين الالتزام بترقية الأقدم في ذات مرتبة الكفاية. (تطبيق).

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣٠)

#### ١١ - في جميع حالات الندب يجب أن يتوافر في العامل المنتدب شروط شغل الوظيفة المنتدب إليها:

المادة ٣٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٣٧ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ يتعين أن يتوافر فيمن يرقى من الدرجة السابقة اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها والتي تشمل المؤهل المطلوب والمدد البينية التي قضاها المرشح للترقية في الدرجة المرقى منها وكل ما هو مقرر من اشتراطات لشغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها فضلاً عن توافر الكفاية متى كانت الترقية بالاختيار في حدود النسب المقررة قانوناً - لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في درجة الكفاية يتعين ترقية الأقدم - لجهة الإدارة أن تضع من الضوابط في حدود سلطتها التقديرية ما تراه كفيلاً بحق الاختيار - هذه السلطة تجد حدها الطبيعي في أن تكون مطابقة للقانون والقواعد العامة وأن تحسن استعمالها إذا أجرت الاختيار - مناط ترخص جهة الإدارة في

الترقية بالاختيار أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين - لا رقابة للقضاء على تقدير جهة الإدارة طالما خلا ذلك من الانحراف بالسلطة - قاعدة عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث في الترقية إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم تسرى عند الترقية بالاختيار سواء بالنسبة للموظفين الذين يخضعون لنظام التقارير السنوية أو الذين لا يخضعون لهذا النظام - نتيجة ذلك: يجب إعمال هذه القاعدة عند الترقية إلى الوظائف العليا - الاختيار حقاً لجهة الإدارة تترخص فيه في حدود سلطتها مادام سلوكها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة وذلك بان يكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها وإلا فسد الاختيار - الندب لا يكسب العامل حقاً في الوظيفة المنتدب إليها ولا يجوز اعتباره ضابطاً للترقية - أساس ذلك: مخالفة ذلك الأحكام القانون - تاريخ الحصول على المؤهل لا يصلح سبباً للتفضيل إذا الأولوية أو العبرة بالأقدمية في الدرجة المرقى منها - لا يجوز للجهة الإدارية أن تخلق سبباً ومبرراً لتخطي العامل في الترقية عن طريق الندب - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

١٢ - الاتحاد الاشتراكي العربي - الندب لعضوية تنظيماته - صرف الحوافز والمكافآت للعاملين المنتدبين إليه خلال فترة الندب والمقررة من جهاتهم الأصلية - (الهيئة العامة للصرف الصحي). المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تحمل دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة المميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكي أو العمل بها طوال مدة انتدابهم. العامل الذي يندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي السابق من صالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى وذلك على وجه العموم دون تخصيص في ذلك فيستحق هذه الميزات أي كان نوعها - لا ينال من هذا الاستحقاق أن الحوافز والمكافآت التي تقرر بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الصرف الصحي رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ للعاملين بها اقتصر منحها على العاملين الفعليين بالهيئة دون المنتدبين منها - أساس ذلك: قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة ليس من شأنه تعديل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٣)

**١٣- حقوق العامل المنتدب:**

المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١. الندب لشغل وظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسي إنما يقتصر على ثلاث وظائف هي: (١) المستشارون. (٢) الملحقون الفنيون - يستحق المنتدب المرتبات الإضافية ويدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظيفة التي يتم انتدابه إليها بصرف النظر عن وظيفته الأصلية - هذا الندب غير جائز للوظائف الأخرى التي تعلق تلك الوظائف مثل وظيفتي وزير مفوض أو سفير - المرتبات الإضافية ويدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة لوظائف السلك الدبلوماسي محددة على أساس موضوعي يرتبط بكل وظيفة ومقتضياتها والأعباء المترتبة عليها دون النظر إلى الاعتبارات الشخصية لشاغل الوظيفة - من ينتدب إلى إحدى هذه الوظائف يستحق المرتبات الإضافية وغيرها مما هو مقرر للوظيفة التي يشغلها ندباً وذلك بصرف النظر عما يتعلق بوظيفته المنتدب منها - تطبيق.

(الطنع رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٤ ق قضائية عليا "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

١٤ - الندب بطبيعته إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية - لا يغير من طبيعة الرابطة التي قامت بينه وبين الجهة الأصلية التي يعمل بها - للجهة الإدارية سلطة تقديرية في ندب العامل أو إلغاء ندبه مادامت استهدفت الصالح العام لها أن تلغي الندب وتعيد الموظف إلى عمله الأصلي ليس له أن يتمسك بالبقاء في الوظيفة المنتدب إليها أو يدعي حقاً له في أن يثبت فيها.

(الطنع رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٩)

١٥ - الندب موقوف بطبيعته - ناط المشرع بإجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين - لجهة الإدارة اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها - لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً - مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تأنسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف.

(الطنع رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/١٣)

١٦ - أن الندب موقوف بطبيعته إذ يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار، ومن ثم ناط المشرع بإجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين - فضلاً عن أنه عرضة للإلغاء في أي وقت، ولذا أطلق يد الإدارة في إجراءاته حتى تستطيع تلبية حاجات

العمل العاجلة ابتغاء حسن سيره وانتظامه وأتاح لها اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها - وعليه فلا تثريب على جهة الإدارة - إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة الشاغرة ندباً مؤقتاً مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تلمسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم - وقد خلت الأوراق من دليل على مشوبة القرار المطعون فيه بهذا العيب القسدي من عيوب القرارات الإدارية، وكان سند المطعون ضدها في دعواها هو محض أسبقيتها في ترتيب الأقدمية على زميلها الصادر في حقه ذلك القرار - حال كون الإدارة غير مقيدة بالأقدمية ضابطاً أو معياراً لاختيار الندب - على ما سلف البيان - فلا تكون المطعون ضدها قد تخطيت - ويكون القرار المطعون فيه قد صدر سليماً مطابقاً للقانون لا يأخذ عليه ولا مطعن.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

#### ١٧ - الاختصاص القضائي بنظر قرارات الندب:

بصدور دستور سنة ١٩٧١ أضحى مجلس الدولة ذا ولاية عامة في كافة المنازعات الإدارية - قرار الندب - اتسامه بصفة القرار الإداري النهائي - اختصاص مجلس الدولة بنظره.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٨ - الندب موقوت بطبيعته - يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار - يتم إجراءه بواسطة السلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب العرض على لجنة شئون العاملين - قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت - أطلق المشرع الإدارة إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تلمسه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

#### ١٩ - الندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي وحكمه:

العامل الذي يندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي السابق من مصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها - يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى - يستحق هذه المميزات أياً كان نوعها - لا يجوز حرمانه منها أياً كان مسماها - لا يمتد هذا الحق إلى ما بعد إلغاء الاتحاد الاشتراكي وأيلولة أمواله لمجلس الشورى.

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

**٢٠- دعوى الإلغاء:**

عاملون مدنيون بالدولة - ندب - قرار إداري - زواله قبل رفع الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها. الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته - القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء - يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة - أساس ذلك: أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٢١ - عاملون مدنيون بالدولة - ندب - طبيعة الندب. ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية - الندب مؤقت بطبيعته ولا يكسب العامل مركزاً ذاتياً - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

٢٢ - اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار النقل أو الندب المرتبط بقرار الجزاء. إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه ينعقد للمحاكم التأديبية - أساس ذلك: أن قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة في القرار التأديبي وإن قاضي الأصل هو قاضي الفرع - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

٢٣ - المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. الندب طريق مؤقت لشغل الوظائف بالجهاز الإداري للدولة - يتضمن الندب إعفاء العامل مؤقتاً من أعباء وظيفته الأصلية وإسناد مسئوليات وظيفية أخرى إليه - يترتب على الندب اعتبار العامل شاغلاً الوظيفة المنتدب إليها كما لو كان معيناً فيها - مؤدى ذلك: أنه يشترط في الندب أن تكون الوظيفة المنتدب إليها لها مسمى وممولة ومن ذات مستوى الوظيفة التي يشغلها العامل بصفة أصلية حتى لا يؤدي الندب الإضرار به بشغله وظيفة

أقل مستوى من حيث التدرج الوظيفي - أثر ذلك: اعتبار قرار الندب إلى غير وظيفة محددة مخالفاً لوروده على غير محل - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٢٤ - عند ندب العامل إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة - يتعين أن يتوافر في العامل المنتدب وجه أفضلية له على أقرانه ممن هم في نفس مستواه الوظيفي - بمراعاة أن الندب يعد شكلاً فعلياً للوظيفة التي انتدب إليها العامل ويتمتع العامل المنتدب بسائر امتيازات وسلطات هذه الوظيفة - لا يجوز شغل الوظيفة الأعلى مباشرة إلا بمن هو أقدم مادامت قد توافرت فيه اشتراطات شغلها من ناحية والكفاءة من ناحية أخرى.

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٢٥ - لا معقب على قرارات الندب طالما خلت من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها:

مركز العامل هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وفق مقتضيات الصالح العام - ليس للعامل حق مكتسب في التمسك بالبقاء في وظيفة معينة أو عمل يؤديه في مكان محدد - لا معقب على قرارات النقل أو الندب التي تصدرها جهة الإدارة مادامت قد خلت من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٢٦ - يتعين أن يتم الندب بمراعاة القواعد والحدود المنصوص عليها في القانون وأن تستهدف جهة الإدارة صالح العمل وألا تتحرف باستعمالها سلطتها بشأنه عن غايات الندب وما شرع له - لا يجوز الندب إلى وظيفة أدنى أو وظيفة من مجموعة نوعية أخرى أو إلى غير وظيفة أو اتخاذ الندب سائراً لجزاء تأديبي.

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٢٧ - المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة. ندب العامل إلى وظيفة من درجته أو درجة تعلوها مباشرة أمر مؤقت لا يكسب هذا العامل أي حق أو مركز قانوني في الوظيفة المنتدب إليها أن للإدارة وهي بصدد إدارتها للمرفق العام الحق في اختيار أفضل العناصر لشغل هذه الوظائف بطريق الندب حفاظاً على استمرار أعمال المرفق العام دون أن تنقيد في هذا الشأن بقواعد الأقدمية ودون معقب عليها من القضاء طالما كان قرارها في هذا الشأن غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٨ - النذب أو النقل لا يكون إلا بين وظائف المجموعة النوعية الواحدة - إذا ما صدر قرار بنذب عامل من مجموعة نوعية إلى وظيفة في مجموعة نوعية مختلفة فإن القرار الصادر به يكون غير مشروع ومخالف للأسس التي قام عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لا ينتج مثل هذا النذب أثر ما - يقع مخالفاً مخالفة جسيمة للقانون ينحدر به إلى درجة الانعدام - يجوز للجهة الإدارية سحبه دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

#### ٢٩ - الطعن على قرار النذب:

الطعن على قرار نذب زميل العامل - لا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن ترشيحه لها عدم وجود ثمة إلزام قانوني على جهة الإدارة بنديه.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

#### ٣٠ - طبيعة قرار النذب:

أداء العامل للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية إليها لا يكسبه حقاً في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها - يجوز للسلطة المختصة إلغاء النذب في أي وقت إذ لا يرتب النذب للعامل مركزاً قانونياً نهائياً لا يجوز المساس به - قرارات النذب لا تتحصن بفوات ستين يوماً على صدورها أو إلغائها أو الطعن عليها أمراً جائزاً في أي وقت.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٣١ - النذب موقوف بطبيعته - ناط المشرع بإجرائه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين - لجهة الإدارة اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصها - لا تترتب على الجهة الإدارية إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة نذباً - مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تأنسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

#### ٣٢ - أثر الأقدمية على قرار النذب:

النذب موقوف بطبيعته - ناط المشرع بإجرائه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين - النذب يكون عرضة للإلغاء في أي وقت - يشترط في النذب ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المنتدب إليها من حيث قضاء المدة البينية في الوظيفة الأدنى مباشرة مع توافر شرط التأهيل العلمي المطلوب في بطاقة الوصف الخاصة بهذه



الوظيفة - لا تثريب على جهة الإدارة إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً مؤثرة الأقدم على الأحدث بحسب ما تلمسه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

### ٣٣ - قرار الندب لابد وأن يتضمن تحديد الوظيفة المنتدب إليها:

ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها - أمر  
تترخص فيه السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل -  
يتعين على السلطة المختصة عن استعمالها هذه السلطة ألا تسيء استعمالها -  
يجب أن تكون الغاية من الندب تحقيق المصلحة العامة لا مجرد وسيلة لعقاب العامل وأن تكون الوظيفة المنتدب إليها العامل من نفس درجة وظيفته أو من درجة تعلوها مباشرة - يتعين أن يتضمن قرار الندب تحديد الوظيفة المنتدب إليها وأن تكون حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بالندب منها وأن يكون الندب موقوتاً بمدة لا يجوز سنة ولا يمكن تجديده سوى لأربع سنوات ولا يجوز بعد انقضاء هذه المدة تجديد الندب إلا الضرورة تستدعي ذلك التجديد ولعدم توافر الوظائف التي يجوز شغلها بطريق النقل.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٣٤ - ندب العامل - أمر متروك لتقدير السلطة المختصة - يظل مؤقتاً ولو استطلت مدته - الندب لوظيفة معينة لا ينشأ معه حق فيها للعامل المنتدب وإن توافرت في شأنه شروط شغلها.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٣٥ - لا يجوز نقل المدعي من المجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة الشاغل لإحدى وظائفها إلى المجموعة النوعية لوظائف القانون، كما لا يجوز أيضاً ندبه إليها لاختلاف المجموعتين حيث تعتبر كلا منهما وحدة واحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - قرار ندب المدعي إلى إحدى وظائف القانون يقع مخالفاً للقانون ويجوز سحبه في أي وقت - الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ومن الملامات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية - وهو أمر موقوف بطبيعته لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية أو نقلاً إليها - لا يكسب الندب حقاً للعامل في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها مهما استطلت مدته - يجوز للسلطة المختصة إلغاؤه في أي وقت.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

### ٣٦ - الفتاوى:

الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ جعل للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام نصيباً في الأرباح التي يتقرر توزيعها وناط بالجمعية العمومية للشركة

تحديد هذا النصيب بشرط ألا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح يصرف العاملون جزءاً منه نقداً بما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ويوزع ما يزيد على ذلك على الخدمات التي تعود بالنفع على العاملين بالشركة - يبين من مطالعة الحكم المتقدم أن استظهار وجه الرأي في الموضوع المائل منوط بتحديد ما إذا كان المستشار القانوني المنتدب للعمل بشركة قطاع الأعمال العام يعتبر من بين العاملين بها والأمر يقتضي ابتداء بيان المقصود بالعامل في هذا المجال، وإذ خلا القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه من بيان فإنه إعمالاً لحكم الإحالة الوارد بالمادة ٤٨ منه يبين أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ عرف العامل في المادة (١) منه بأنه "كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه"، ونصت المادة (٦٧٤) من القانون المدني "عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، فعلاقة العمل سواء كانت علاقة لائحية أو عقدية تتميز عن غيرها من العلاقات بالتبعية القانونية التي يفرضها القانون والتي تتمثل في قيام العامل بتأدية عمله لدى رب العمل أو في خدمته وتحت إدارته أو إشرافه ملتزماً بما يوجبه أوضاع العمل عليه من ضوابط إدارية وتنظيمية وإلا تعرض لتوقيع الجزاءات من رب العمل إذا ما قصر أو أخطأ في عمله أو خالف ضوابط العمل وخالف موجبات الإشراف عليه، وغني عن البيان أن سلطة رب العمل في التوجيه وإن ضاقت كلما كان العمل المسند إلى العامل من الأعمال الفنية التي يخضع في ممارستها لأصول المهنة وقواعدها وآدابها إلا أن توجيهات رب العمل وإشرافه تبقى على النواحي الإدارية أو التنظيمية - بموجب هذه التبعية القانونية ولما كانت علاقة المستشار القانوني بالشركة المنتدب إليها لا تدخل تحت وصفه العلاقة الربحية أو العقدية فهو لا ينتدب لشغل وظيفة في الهيكل التنظيمي للشركة فضلاً عن أن انتدابه في ذاته هو إجراء مؤقت لا يقطع بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة الرابطة التي قامت بينه وبين الجهة الأصلية التي يعمل بها وعلاقته بالشركة المنتدب إليها هي مجرد علاقة خاصة يؤدي بمقتضاها أعمال الخبرة القانونية للشركة ويظل فيها تابعاً لجهته الأصلية التي تحدد أجره - وتحدد بداية ونهاية انتدابه وليس للشركة حق توقيع الجزاء عليه الأمر الذي من شأنه انتفاء مقومات التبعية القانونية للشركة في شأنه، ومن ثم لا يعد من العاملين في الشركة - استظهار الجمعية العمومية من ناحية أخرى أن المشرع ربط مصلحة العامل في استحقاق نسبة من الأرباح بربحية الشركة شأنه شأن المساهم فالجزء الذي يوزع على العاملين (١٠%) هو مشاطرة في الأرباح فالعاملون يشاطرون مساهمة الشركة في أرباحها بهذا المقدار والصرف يقوم على أساس الربحية لكل مستحق

تعلق به وصف السهمية في الشركة وهذا الوصف لا بد أن يتوافر له قد من العلاقة الدائمة التي تجعل للشخص حق المساهمة في الشركة. وهو الأمر غير المستحق في المستشار القانوني المنتدب للشركة حتى وإن كانت خدماته تساهم في تحقيق هذه الربحية وتقيد الشركة إلا أنها تؤدي منه بوصفه من أهل الخبرة الخارجين عن الشركة الذين يقدمون العون لها بصفة مؤقتة ودون ارتباط بها فضلاً عن أنه لا يعمل تحت إدارتها وإشرافها وأنه تابع لجهة عمل أخرى جرى لديه منها - الحاصل مما تقدم أنه لما كان المستشار القانوني المنتدب للعمل بالشركة القابضة أو بإحدى شركاتها التابعة لا يعد من بين العاملين في أي منهما على النحو المتقدم فمن ثم فلا يرسى عليه نظام توزيع الأرباح المشار إليه - مؤدى ذلك - عدم أحقية المستشارين القانونيين المنتدبين للعمل بالشركة القابضة وشركاتها التابعة في تقاضي نصيب من الأرباح التي توزع على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام.

(فتوى ملف رقم ٥٧/٦/٨٦ جلسة ١٠/٢٧/١٩٩٧)،

### ٣٧- سلطة جهة الإدارة في قرارات الندب:

يتعين على جهة الإدارة عند استعمالها سلطتها التقديرية في الندب ألا تسيء استعمال هذه السلطة وأن تمارسها في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون - عدم تقييد الندب بمدة زمنية ودون تحديد لوظيفة معينة يتولى المدعي ممارسة اختصاصاتها ومسئولياتها ودون أن تسمح حاجة العمل في الوظيفة الأصلية بذلك وأن القصد منه توقيع جزاء على المدعي فإن القرار يعد مخالفاً للقانون حرياً بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)

### ٣٨- بطلان قرار الندب المخالف للقانون:

المواد أرقام ٨ و ١١ و ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. أن النقل أو الندب لا يكون إلا بين وظائف المجموعة النوعية الواحدة - لا يجوز أن يتم بين مجموعات نوعية مختلفة - إذا ما صدر قرار بندب عامل من مجموعة نوعية إلى وظيفة في مجموعة نوعية مختلفة فإن القرار الصادر به يكون غير مشروع ومخالف للأسس التي قام عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والنصوص الصريحة التي تضمنها - مثل هذا الندب لا ينتج أثراً بل يقع مخالفاً للقانون مخالفة جسيمة ويجيز لجهة الإدارة سحبه دون التقيد بميعاد. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٢/١٩٩٨)

**٣٩- إنهاء الندب:**

أن الندب للقيام بعمل وظيفة معينة هو بطبيعة إجراء مؤقت بحيث لا يكون العامل الذي يتم ندبه أن يتمسك بالبقاء في شغل الوظيفة المنتدب إليها طالما رأت جهة الإدارة أن المصلحة العامة وصالح العمل يقتضي إنهاء هذا الندب بحسبان أن ندب العامل للقيام بعمل غير عمل وظيفته الأصلية أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن دون معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكان تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكان تصرفها مستهدفاً للصالح العام وخاصة أن قرارات الندب وبحسبانها قرارات مؤقتة في تنفيذها فإنه لا تلحقها حصانة.

(الطعن رقم ٤٧٠٣ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/١/١٩٩٩)

**٤٠- الندب من القرارات الواجب التظلم منها قبل تقديم طلب إلغاؤها:**

المادة (١٠) البند ثالثاً ورابعاً، (١٢، ٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن القرارات التي تصدر في مجال الوظيفة العامة والمتعلقة بشئون الموظفين والتي لا يقبل طلب إلغاؤها قبل التظلم منها إدارياً وهي القرارات المنصوص عليها في البندين ثالثاً ورابعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة لا تقبل تطبيقها ووقف تنفيذها ومن بينها قرارات الندب حيث أنها إحدى طرق شغل الوظيفة العامة ولا يقبل طلب إلغاؤها قبل التظلم منها، ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذها ومؤدى ذلك أن قرارات الندب لا تدرج ضمن القرارات التي يجوز وقف تنفيذها.

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٩/١٩٩٩)

٤١ - المادة الأولى من القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، المادة الثالثة من القرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤، والقرار رقم ٨٥١ لسنة ١٩٨٩ الصادرين من وزير الزراعة، أن مكافأة مدير الجمعية قد حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ بواقع ٢٥% من الأجر الأساسي وبهذا التحديد فإنه أصبح تحديد مكافأة مدير الجمعية بتلك النسبة تحدد بشكل منطقي لا يجوز تخفيضه أو وضع قواعد لتنفيذه من شأنها صفة هذا النسبة عن القدر المحدد بهذا القرار خاصة وأن طبيعة القرارات رقمي ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ والقرار ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ لم تحدد هذه النسبة كحد أقصى وإنما كنسبة لمدير الجمعية غير قابلة للتخفيض، وأنه بصدر القرار رقم ٨٥١ لسنة ١٩٨٩ فقد أصبح تحديد المكافأة بقرار من رئيس الجمعية وفق حجم العمل بالجمعية وظروفها المالية بحد أقصى ٢٥% من المرتب الأساسي، ومن ثم فلا أحقية للمطعون ضده في صرف ما يجاوز ما حدده مجلس إدارة الجمعية مكافأة

لمدير الجمعية طوال مدة ندبه مدير للجمعية وحتى انتهاء مدة الندب طوال فترة شغله لمهام مدير الجمعية.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٤٢ - طلب وزارة المالية إعادة النظر في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادر بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ الذي انتهى إلى أحقية العاملين بوزارة التعليم العالي المنتدبين بالمكاتب والمراكز الثقافية التابعة للوزارة بالخارج في صرف العلاوات الخاصة طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ - لاحظت الجمعية العمومية أن إفتاءها الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ الذي استند إلى إفتاء سابق لها صادر بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ قد شيك على أساس أن القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩، ١٣ لسنة ١٩٩١، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ قررت منح العاملين بالجهات المبينة بنصوصها علاوة خاصة بالقدر المبين نسبته إلى الأجر الأساسي لكل منهم وأن ما نصت عليه هذه القوانين من أن المقصود بالعاملين في تطبيق أحكامها هم العاملون داخل جمهورية مصر العربية لا يقصد به أكثر من أن من تصرف إليهم العلاوة هم من يتقاضون مرتباتهم من تلك الجهات سواء كان عملهم داخل أو خارج جمهورية مصر العربية باعتبار أن العلاوة تبع لهذه المرتبات وفرع منها يدور الحق في صرفها إليهم مع حقهم في صرف مرتباتهم - استظهار المعية العمومية بعد إعادة النظر في الموضوع أن ما بني عليه طلب إعادة النظر فيما يتعلق عبارة (العاملون داخل جمهورية مصر العربية) الواردة بنصوص القوانين المشار إليها كان محل بحث وتمحيص من قبل الجمعية العمومية عندما انتهت إلى رأيها سالف الذكر والذي تضمن بياناً لصحيح حكم القانون بشأن الواقعة المعروضة ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو الجمعية إلى العدول عن هذا الرأي، أما الاعتبارات العملية المشار إليها في طلب إعادة النظر والمتمثلة في أن العلاوة الخاصة مقررة لمساعدة العاملين على مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة وهو ما لا يتوافر بالنسبة للعاملين بالدولة الذين يكون مقر عملهم في الخارج نظراً لحصولهم على بدلات كافية بما يتناسب مع ظروف المعيشة في مكان عليهم فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى تغيير حكم القانون وتعديل الاستدلال على النص التشريعي بتفسيره تفسيراً يخصه بغير مخصص يصرفه إلى غير معناه، وإنما السبيل إلى معالجة ذلك هو إجراء الموازنة بين البدلات الممنوحة للعاملين في الخارج وما يطرأ على مرتباتهم من زيادات خاصة وأن بعض هذه البدلات يتم تحديد فئاتها بموجب قرار وزاري ويجوز تعديل هذه الفئات زيادة ونقصاً على نحو ما قرره قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ في المادة ٤٧ منه

التي نصت صراحة على منح بدل تمثيل إضافي لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج ومنح بدل اغتراب إضافي للعاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك على أن يصدر بتحديد فئات هذين البدلين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأي لجنة تضم ممثلين عن وزارات الخارجية والمالية والاقتصاد والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتعقد اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل للنظر في تعديل نسب هذه الفئات زيادة أو نقصاً - مؤدى ذلك - تأييد إفتاءها الصادر في هذا الشأن بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦.

(فتوى ملف رقم ١٣٦٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٩/١١/٥)

#### ٤٣- تأديب الموظف المنتدب والجهة المختصة بذلك:

الوحدة المحلية تشرف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشرف على امتحانات الشهادة الابتدائية والشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية العامة - لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصة بامتحانات الثانوية العامة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٤ - الندب موقوف بطبيعته - يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار - يتم إجراءه بواسطة السلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب العرض على لجنة شئون العاملين - قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت.

(الطعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

#### ٤٥- قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت:

المادة ٥٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - الندب موقوف بطبيعته - إذ يتم على أساس التوقيت وليس على أساس الدوام - مؤدى ذلك - المشرع ناط بالسلطة المختصة بإجراء الندب وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين - فضلاً عن - أنه عرضة للإلغاء في أي وقت.

(الطعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

#### ٤٦- ندب أعضاء هيئة التدريس كل الوقت خارج الجامعة يأخذ حكم الإعارة:

المشرع في قانون الجامعات أتى في المادة ٨٤ بتنظيم متكامل أورد فيه الأحكام الخاصة بندب أعضاء هيئة التدريس سواء ما تعلق منها بالجهات التي يجوز ندبهم إليها ومدة الندب وأدائه واعتبر الندب كل الوقت إعارة فيأخذ حكمها

من حيث استحقاق العضو المعار لمرتبه من الجهة المعار إليها عملاً لصريح نص المادة ٨٥ ومرد ذلك أن الجهة المستعيرة هي المستفيدة من خدماته طوال مدة الإعارة وبالتالي طوال مدة الندب فلا تلتزم بمرتبه الجامعة المعيرة أو المنتدب منها ما لم تقرر هي أداء هذا المرتب في الأحوال الخاصة التي تراها. عضو هيئة التدريس المنتدب كل الوقت لجهة أخرى خارج الجامعة التي يعمل بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات أنف الذكر في حكم المعار وتسري عليه أحكام الإعارة ومقتضى ذلك ولازمه حصوله على مرتبه وملحقاته من الجهة المعار إليها، ولما كان المعروضة للقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ودرجاتها تعادل درجة وزير وذلك طوال المدة من ١٢/٣/١٩٩٧ حتى ٢٣/٨/١٩٩٨ إنه يكون في حكم المعار لشغل هذه الوظيفة التي مارس اختصاصاتها وبالتالي يستحق ما هو مقرر لها في الهيئة من مرتب ومخصصات.

(فتوى رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ ملف رقم ٥٤٢/٦/٨٦)

#### ٤٧- الجهات التي يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة إليها على سبيل الحصر:

شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ لا تدرج في عداد هذه الجهات، ومن ثم لا يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة للعمل بها. أن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أجاز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بها وقصد من هذا تيسير استعانة تلك الجهات بخبراتهم القانونية وهي بصدد مباشرة مهامها لوضع المبادئ التي يرسيها مجلس الدولة في هذا الإطار موضع تطبيق عملي ومستقر وقد أورد في المادة ٨٨ المشار إليها الجهات التي يجوز الندب إليها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال بالنظر إلى ما يتوافر فيها من مقومات لا تتجافى مع مقتضيات الوظيفة القضائية التي يضطلع أعضاء مجلس الدولة أساساً بأعبائها وهو حصر يفيد القصر إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن العد في مقام الحصر يفيد القصر، ومن ثم فإن الندب طبقاً للمادة ٨٨ سالفة الذكر لا ينسب إلى الجهات التي لم ترد فيها مثل شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولو كانت قبل ذلك من شركات قطاع الأعمال العام وتحولت إلى شركات قطاع خاص أياً كانت نسبة المال العام في رأس مالها بصرف النظر عن تلمس امتداد ذات الحكمة إليها لأن الحكم القانوني لا يدور مع الحكمة منه وإنما مع العلة فيه وبصرف النظر عن مدى وجود أداة قانونية أخرى لإدراك هذه الحكمة. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا تدخل في عداد

الجهات التي أجازت المادة ٨٨ المشار إليها ندب أعضاء مجلس الدولة للعمل بها ولو كانت قبل ذلك من شركات قطاع الأعمال العام أو مازال في رأس مالها نسبة للمال العام، ومن ثم لا يجوز ندب أعضاء المجلس للعمل مستشارين قانونيين بها.

(فتوى رقم ٣٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١ ملف رقم ١٤٣٩/٤/٨٦)

٤٨ - المادة ١١، ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة. الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة والتي تتمتع فيها بسلطة تقديرية حسبما تمليه مصلحة العمل حتى تستطيع الإدارة أن تلبي حاجات العمل العاجلة ولذلك جعل المشرع الندب بصفة عامة تكليفاً مؤقتاً بطبيعة اقتضته ظروف العمل، ويجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩)

\* \* \*



**٣- نقل**

١ - الاختصاص بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة وما تتضمنه من ضمانات حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات - مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه - يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته في الجهة التي يعمل بها أم في غير هذه الحالة - يكون ذلك طالما أن النقل لا يكون وسيلة وسيطة للعقوبة التأديبية - النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته على مصدر قرار النقل يستهدف به التأديب - ما لم يقطع على ذلك دليل من الأوراق صدقاً وعدلاً.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

٢ - يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكام هذا القانون أو الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام - إذا كان النقل لا يفوت على العامل دوره في الترقية الأقدمية ولم يكن إلى وظيفته درجتها أقل - للجهة الإدارية أن تترخص بالنقل بما لها من سلطة تقديرية - لا معقب على الجهة الإدارية من القضاء في النقل بشرط التزام القانون وعدم إساءة استعمال السلطة - إذا انحرفت الجهة الإدارية بالسلطة المخولة لها في هذا الشأن واتخذت النقل وسيلة للعقاب فإنها تكون قد أوقعت على العامل جزاءً تأديبياً غير وارد في القانون ويكون قراراً غير مشروع متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٣ - المواد ٥٤، ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادهم - أجاز المشرع نقل العامل من عمله إلى جهة أخرى من الجهات التي حددها - حدد المشرع بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وبعض الأسباب المبررة لإجراء النقل حتى يأتي النقل سليماً مستهدفاً مصلحة العمل دون الإضرار بالعامل - أن جنح النقل عن تلك الضوابط أو نأى عن التزام الأهداف المبررة له كان القرار الصادر به معيباً من الناحية القانونية لفقدانه ركن السبب وحق بالتالي القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

٤ - المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - جواز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكامه - وفقاً لمقتضيات الصالح العام دون أن يكون له الحق في التمسك

بالبقاء في وحدة معينة شرط ذلك ألا يترتب على النقل تفويت الدور على العامل في الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه.

(الطعن رقم ٢٧٠١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

٥ - العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته إذا كان أكبر من الفئة والمرتبة اللذين يستحقهما طبقاً للفئتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين وذلك إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاءه في مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له - لا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة - أساس ذلك: أن المشرع استخدم تعبيراً آمراً ينص على أن (ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه) ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة ٢٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٦ - العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتبة اللذين يستحقهما طبقاً للفئتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين وذلك إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاءه في مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له - لا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة - أساس ذلك: أن المشرع استخدم تعبيراً آمراً ينص على أن "ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه" ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ولذلك حكمت المحكمة بأحقية العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتبة اللذين يستحقهما طبقاً للفئتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وذلك إلى مجموعة

الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الأصلية أفضل له. وامرت بإعادة الطعن إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوعه.

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٧- دائرة توحيد المبادئ - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

السنة ٣٦ رقم (٢) ص ٣٨

٨ - المشرع حول الجهات الإدارية سلطة تقديرية في نقل العامل من مهمة إلى أخرى استجابة لمقتضيات - إذا صدر قرار النقل غير مستوف للشك أو الأجراءات المقررة قانونا أو صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الإدارة عند أجرائه أو انحرفت بالنقل عن المصلحة فإن القرار يخضع في هذه الحالات لرقابة القضاء الإداري إذا صدر القرار مستهدفا تلك المصلحة خاليا من عيوب الانحراف بالسلطة ملتزما القيود التشريعية التي حوتها النصوص القانونية فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن عليه.

(طعن رقم ١٠٨٦، ١٠٣٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٩ - المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، المادتان ٨، ٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذها.

نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ورد بصيغة أمره ولا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة بحالته إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره إلى جهة الإدارة إذ هو ولا ريب من قبيل تسوية الحالة التي يستمد العامل حقه فيها من أحكام القانون مباشرة - لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ بما يستتبعه ذلك من وقف سريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الأحكام الأخرى الخاصة بالنظام الشخصي للتوظيف القائم على تسعير الشهادات والمؤهلات - مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توظيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية - أساس ذلك - هذا القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقرير للجدول بإجراء تنظيمي في الوحدة الإدارية ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة - الوظيفية العامة

ليست مجرد تحديد وتنظيم لاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف العام وإنما في الغالبية العظمى من الوظائف العامة عبارة عن درجة مالية ومربوط مالي محدد ومقرر يصرف منه لشاغلها أجره مقابل أدائه لعملها-نتيجة ذلك: الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية وإنما هي أيضا درجة وفئة ومصرف مالي يتعين لوجودها الذي يتحقق به إمكان شغلها بالموظف العام أن يتحقق إنشاؤها وإدراجها كمصرف مالي في الموازنة العامة للدولة بالجهة الإدارية التي يراد شغل الوظيفة بها والأورد قرار التسكين أو التعيين أو النقل إلى الجهة الوظيفية علي غير محل-الأثر المترتب علي ذلك: نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة إدارية لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجدول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر فإذا ما تم ذلك اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمدة في إطار النظام الموضوعي للتوظيف وانتهى مجال أعمال أحكام النظام الشخصي ومن بينها أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة البيان-العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تسوى حالته بنقله وفئته وأقدميته ومرتبته إذا كان أكبر من الفئة والمرتبة اللذين يستحقها طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية-نتيجة ذلك: المعمول عليه في الإفادة من حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو إجراء التسكين فإذا ما ثبت أن العامل حصل علي المؤهل العالي قبل إجراء التسكين تتم إفادته من هذا الحكم وإذا كان قد حصل علي مؤهله العالي بعد هذا التاريخ فإنه لا يفيد من هذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٣٢ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٢/٢/١)

١٠ - حظر النقل من مجموعة لأخرى لا ينطبق إلا حيث يوجد اختلاف بين وظائف المجموعة النوعية في الجهتين في المسمى والمضمون.

(ملف رقم ٧٧٧/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١١ - المواد الأولى والثانية والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مديريات شئون العاملين المدنيين بالمحافظات، المادة الثانية من قرار وزير الحكم المحلي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤، المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. قرار النقل هو إفصاح الإدارة

عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث ثر قانوني معين وهو إنهاء الولاية الوظيفية للعامة في الدائرة الوظيفية المنقول منها وإسناد اختصاصات الوظيفة العامة في دائرة الجهة المنقول إليها وهو كما يكون نقلاً من وظيفة إلى أخرى قد يكون نقلاً مكانياً بحسب مقتضيات العمل تجربته جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بحسب ملاءمات ومتطلبات توزيع العمل تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام وانتظامه وسواء أكان ذلك من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتلك الوحدات التابعة للقطاع العام أو العكس أم منها للأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة - النقل من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة مادام لا يترتب عليه تفويت فرصة على العامل للترقية بالأقدمية أو كان يتضمن نقله إلى وظيفة من درجة أقل من تلك التي يشغلها أو كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو متضمناً جزاء تأديبياً مقنعاً - العبرة فيما إذا كانت قرارات النقل تحمل في طياتها قرارات أخرى مقنعة وأنها تتطوي على جزاء تأديبي مقنع إنما تكون بما قصدت إليه الإدارة حقيقة من اتخاذها قرارها لا بما وصفت به هذا القرار من وصف مخالف للحقيقة - نقل العامل بدرجة إلى ذات وظيفته في مديرية شئون عاملين بذات مستوى المديرية التي كان يعمل مديراً عاماً بها واستهدفت جهة الإدارة من هذا القرار المصلحة العامة نتيجة ذلك: يكون قرار النقل متفقاً مع صحيح حكم القانون وما تملكه جهة الإدارة من صلاحيات وسلطة تقديرية لمقتضيات حسن العمل والأداء - لا يغير من سلطة جهة الإدارة أنها استندت إلى قاعدة الرغبة في العمل بمديرية شئون العاملين واستطلاع الرغبات بالإعلان عن الوظائف الشاغرة لإتاحة الفرصة للعاملين بالجهاز للتقدم برغباتهم - أساس ذلك أن ذات القاعدة أُرِدَت بعد ذلك بتأكيد حق السلطة المختصة في شغل الوظائف بالمحافظات النائية عن طريق النقل من خارج الجهاز طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يتم اختيار أفضل وأكفأ العناصر من بين الراغبين في العمل وكذلك إمكان شغل بعض وظائف مديري ووكلاء المديرية على أساس النقل وفقاً لما يقرره الجهاز - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

١٢ - المادتان ١٩، ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية - المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حق وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها - يجوز نقل العاملين من إحدى شركات القطاع العام إلى الهيئة العامة للاستثمار أو

العكس علي ألا يترتب علي النقل أي تغيير في حالة الموظف المنقول -نتيجة ذلك: يستصحب العامل مركزه القانوني في الجهة المنقول منها بما في ذلك أقدميته في الفئة التي كان يشغلها قبل النقل -تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

١٣ - قرار إداري - قرار النقل - شروطه - تمييزه عن التعيين في الوظائف العليا. النقل كوسيلة لشغل الوظائف لا يكون إلا لمن يشغلون مراكز قانونية في ذات المستوى - لا يسوغ القول بأن قراراً ما تضمن نقلاً وترقية في آن واحد طالما أن الموظف لم ينقل إلى وظيفة عليا معادلة للوظيفة التي كان يشغلها ثم تمت ترقيته بعد ذلك إلى وظيفة أعلى في الجهة المنقول إليها وإنما عين رأساً في الوظيفة الأعلى - القرار في الحالة الأخيرة هو قرار تعيين في إحدى الوظائف العليا وهو ما تملكه جهة الإدارة رأساً من خارج الوحدة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة - تطبيق.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

١٤ - عاملون مدنيون بالدولة - نقل - شروطه - تحديد الوظيفة المنقول إليها - المادتان ١٢، ٥٤ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. النقل بنوعيه المكاني والنوعي هو سلطة خولها المشرع للجهة الإدارية تجريه وفقاً لسلطتها التقديرية حسبما يمليه عليها صالح العمل ومقتضياته - يجب أن يكون القرار الصادر بالنقل متضمناً تحديد الوظيفة المنقول إليها والدرجة بهيكل الوظائف المعتمدة لهذه الجهة - أساس ذلك: أن قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قائم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة جوهره الاعتماد باشتراطات شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصفها - إذا خالف قرار النقل تلك القاعدة الموضوعية فصدر بنقل العامل دون تحديد الوظيفة المنقول إليها فإنه يقع باطلاً لمخالفته القانون - مثال ذلك: نقل العامل بذات درجته المالية دون تحديد مسمى الوظيفة المنقول إليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

#### ١٥- النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى:

نقل الطاعن إلي وظيفة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة أو لإحدى الجهات التابعة لوزارة الثقافة -مقتضي أعمال قواعد نقل العاملين سواء الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو بتلك الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن يتم نقل الطاعن إلي وظيفة تماثل الوظيفة التي كان يشغلها أو تعادلها علي الأقل من حيث واجباتها ومسئولياتها داخل إحدى المجموعات النوعية لوظائف المقيدة بالهيكل الوظيفي للجهة المنقول إليها حسبما يتوافر في

الطاعن شروط شغلها طبقاً لبطاقة الوصف المحددة لها وأن ينص علي مسمى هذه الوظيفة صراحة في القرار الصادر بالنقل وإلا وقع مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

١٦ - عاملون مديون بالدولة - نقل - الباعث على النقل - قرار إداري - معيار إساءة استعمال السلطة - إثباته. علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن ثم فهو في مركز لائحي وليس تعاقدياً - تملك جهة الإدارة تعديل هذا المركز بنقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ومن مكان لآخر متى كان الغرض من ذلك هو التحقيق الصالح العام وانتظام سير المرفق - سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة تقديرية لا معقب عليها إلا إذا ثبت وجود عيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة - هذا العيب من العيوب القصدية يشوب الغاية من إصدار القرار بأن يكون القرار قد صدر بباعث لا يمت للمصلحة العامة بصلة - يجب إقامة الدليل على هذا العيب - لا يكفي في هذا المجال مجرد العبارات المرسلة - إذا تم النقل دون تنزيل في الدرجة أو المرتب وإلى وظيفة المنقول فيها فلا وجه للقول بوجود خطأ في جانب الإدارة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

١٧ - شروط نقل العامل إلى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مرتب - علاوات - المادة (١٠٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. عمد المشرع وهو في سبيل نقل العاملين إلى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلى تحقيق التوازن بين حقوقهم بمنح العامل بداية مربوط الدرجة المنقول إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر - تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها من شأنه أن يؤثر على الحقوق المالية لمن أمضى مدة أطول في الفئة المنقول منها بالمقارنة بزميله الذي لم يمضي مدة مماثلة - زاد المشرع من حقوق الموظف المترتبة على النقل فمنحه بداية ربط الأجر أو علاوتين من علاوات الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر إذا بلغت المدة التي قضاهما العامل في الفئة المنقول منها حداً معيناً مقداره ثلاث سنوات بالنسبة للمنقول من الفئة الثالثة (٦٨٤ - ١٤٤٠) - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

١٨ - سلطة توزيع القائمين بمهمة التدريس علي الدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير مدى ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلي كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرفق التعليم - ليس من اختصاص المسئول عن إدارة كل مدرسة - هو أمر منوط بالسلطة المختصة بمديرية التربية والتعليم

بالمحافظة لها أن تنتقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرسة إلي مدرسة أخرى وفقاً لمتطلبات العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها بالنقل من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أو تهدر حقاً للمدرس للمنقول أو تخالف أحكام القانون.

(طعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

١٩ - يعتبر النقل من الأمور التي تترخص فيها الإدارة بسلطتها التقديرية بلا معقب عليها طالما استهدفت وجه الصالح العام - مواكبة قرار النقل لجزاء تأديبي لا ينم بذاته عن انطوار القرار على عقوبة مقنعة بحسبان أن الوقائع المشكلة للندب الإداري قد تستوي سنداً صحيحاً للنقل وباعثاً مشروعاً على أجزائه حرصاً على حسن سير العمل وانتظامه - النقل إلى جهة تزخر بالعمالة الزائدة وافصاحها عن عدم حاجتها إليه وعدم وجود درجات خالية للنقل إليها والإدعاء دون دليل بأن المنقول تعدى بالضرب على زميل له وحاول إثارة العمال ونقله بعد أن زال عنه وصف عضوية اللجنة النقابية ينهض شاهد صدق على إساءة استعمال السلطة ويصم القرار بمخالفة القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)

٢٠ - النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى - أمر تترخص فيه الإدارة تجريه كلما استوجبه المصلحة العامة وحسن سير العمل في المرفق - ليس للعامل أصل حق في أن ينقل إلي وظيفة معينة استناداً إلي أنه مستوفياً شروط شغلها - استيفاء العامل للشروط اللازمة لشغل الوظيفة لا يجعله مستوفياً لها - بل مستوفياً شرائطها فحسب - تترخص الإدارة بمالها من سلطة تقديرية في شغلها بطريق التعيين أو الترقية أو النقل - قرارها في ذلك يكون سليماً طالما أنه استهدف المصلحة العامة وخلا من عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

## ٢١ - إجراءات النقل وقواعده:

قواعد وإجراءات النقل - يوجب المشرع أن يكون النقل بموافقة لجنة شئون العاملين بكل الجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها - وأن يكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين - وألا يترتب عليه تفويت الدور على العامل في الترقية - مخالفة الضوابط والشروط التي حددها القانون يجيز لجهة الإدارة المبادرة إلى سحب قرار النقل ويجيز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار قضائياً - وذلك كله خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء وإلى أن يسحب هذا القرار أو يقضى بإلغائه فإنه يبقى قائماً وناظراً لنتائج آثاره القانونية.

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٢٠٠٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)



**٢٢ - النقل في هيئة الإذاعة:**

نقل موظفي هيئة الإذاعة العاملين أصلاً في قسم الإيرادات بها إلى وظائف أخرى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة بعد إلغاء هذا القسم ووظائفه وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ صحته وحتى ولو تضمن تقويت مزايا مالية علي الموظف المنقول قد ألحق من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذاً له بإحدى وظائف هيئة الإذاعة الأخرى، إذ أن ذلك الإلحاق مؤقت.

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٩٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٢٣ - المواد أرقام ٨، ٩، ١١، ١٢، ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول - المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقرارات الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة شروط شغل الوظائف طبقاً لبطاقات وصف الوظائف بجدول الترتيب المعتمد - من بين هذه الشروط ضرورة الحصول علي المؤهل العلمي المناسب - قضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات في الدرجة التالية وذلك للترقية الثانية بعد الحصول علي المؤهل العلمي العالي ومعاملته بهذا المؤهل.

إذا حصل العامل أثناء الخدمة علي مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلي أو مرتبة أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقاً للأحكام التي تضمنتها الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة وانقطاع العام ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة - وذلك بنقله بفئته أو أقدميته ومرتبته الذي بلغه وقت حصوله علي المؤهل العالي إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاءه في مجموعته الوظيفية أفضل له وهذا النقل يتم بقوة القانون دون أن يترك لتقدير الجهة الإدارية وهو بهذه المثابة من قبيل تسوية الحالي التي يستمد فيها العامل حقه من أحكام القانون مباشرة - نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

**٢٤ - النقل المكاني:**

نقل العاملين من جهة إلي أخرى في ذاته درجته يعد من قبيل النقل المكاني الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة - يجوز للإدارة إجرائه شريطة ألا يتم إلي وظيفة أدنى أو يفوت إلي العامل دوره في الترقية.

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

**٢٥ - حكم نقل العامل إلى إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد:**

المادة التاسعة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه - هذا النص هو نص استثنائي مؤقت يعمل به عند نقل العامل إلى إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد ويكون وضع العامل المنقول وضع استثنائي مؤقت حتى توجد الوظيفة الشاغرة المعادلة لوظيفته وتتوافر بشأنه شروط شغلها بما في ذلك شرط التأهيل العلمي - استبقاء العامل في وظيفته التي كان يشغلها يدخل في سلطة جهة الإدارة التقديرية ويرتبط بصالح العمل واحتياجاته لا يحده ألا عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

**٢٦ - شروط صحة النقل:**

المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية - أجاز المشرع نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة ووحدات القطاع العام - شروط صحة قرار النقل - إذا استهدف النقل التنكيل بالعامل أو إنزال العقاب به فإنه يكون قد قصد غاية أخرى تجعله متسماً بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٤٢٠٩، ٤٣٤١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٠)

**٢٧ - حظر النقل بين المجموعات النوعية:**

المادة رقم ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

المشرع في القانون السالف الذكر أخذ بالأساس الموضوعي في الوظيفة العامة وليس بالأساس الشخصي حيث يعتد بصفة أساسية بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب إليها والمحددة في بطاقة الوصف لهذه الوظيفة والتي تدور حول التأهيل العلمي المطلوب والخبرة النوعية اللازمة وجوباً لشغلها - من مظاهر الأخذ بهذا الأساس الموضوعي النص علي أن تكون لكل من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون هيكل تنظيمي وجدول للوظائف مرفق به وصف لكل وظيفة وتصنيفها في إحدى المجموعات النوعية واعتبار كل مجموعة نوعية وفقاً لحكم المادة ١١ من القانون المذكور وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - لقد قام البنيان التشريعي للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في كل أحكامه علي هذا الأساس حيث حظر النقل بمثابة التعيين في هذه المجموعة لمغايرة وتحسب الأقدمية في المجموعة المنقول إليها وبعد

استيفائه لاشتراطات شغلها من تاريخ هذا النقل وترتيباً علي ذلك: فلا يجوز النقل أو الذنب من المجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة إلي المجموعة النوعية لوظائف القانون لاختلاف هاتين المجموعتين.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

٢٨ - نقل العامل من جهة إلى أخرى في ذات درجته -يعد من قبيل النقل المكاني يدخل في نطاق من السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجربة وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أو تهدر حقاً للعامل المنقول كانه يفوت عليه دوره في الترقية أو تخاف أحكام القانون -وجوب أن يثبت العامل ما يفيد إساءة جهة الإدارة لسلطتها أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٨٧٣ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

### ٢٩- أحكام عامة:

المادة رقم ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. أن المشرع جعل النقل من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة تلجأ إليه حفاظاً على حسن سير العمل وانتظامه - لم يقيد المشرع سلطة الإدارة في استعمال حق النقل إلا بالآلية المترتبة عليه لتنزيل لدرجة العامل الوظيفية أو يكون من شأنه فوات ترقية عليه كان يستحقها - إذا ما أصدرت جهة الإدارة قرارها بنقل أحد عمالها تحقيقاً لصالح العمل وفي ضوء الضوابط سالف الذكر فإن قرارها في هذا الشأن يكون قائماً على أسبابه المشروعة وأسائده المبررة له قانوناً - إذا كان الأصل أنه يجوز لجهة الإدارة نقل العامل الذي لم يشب سلوكه أي شائبة ولم تحم حوله أي شبهات فإنه يكون من حقها من باب أولى نقل العامل المسيء الذي حامت حوله الشبهات - بل إن ارتكاب العامل لمخالفات أجدر بنقله من مكان إلى مكان آخر حفاظاً على حسن سير العمل داخل المرافق - لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل داخل المرفق - لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل وانتظامه فلها أن تسلك الطريق الذي تراه محققاً لمصلحة العمل بالكيفية التي تراها محققة لذلك الهدف - القول بخير ذلك من شأنه تكبيل سلطة الإدارة بقيود لم ينص عليها القانون. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٩ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٨/٢/٢١)

### ٣٠- النقل بالجهاز المركزي للمحاسبات:

حيث أن المشرع جعل التعيين في وظائف المجموعة الفنية الرقابية بالجهاز عن طريق النقل في حدود ربع الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية

كاملة وفق نص المادة السادسة من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١/١٩٩٢ والتي نصت علي أن "يكون التعيين في الوظائف الفنية الرقابية بطريق الترقية من التي تسبقها مباشرة ويجوز التعيين في هذه الوظائف عن طريق النقل في حدود ربع الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة " وإذ صدر القرار المطعون فيه بدون هذا القيد الجوهري التي حددها القانون، الأمر الذي يصم هذا القرار بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٩٠٧/٤٢ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٩)

### ٣١- النقل من كادر أدنى إلي كادر أعلى والعكس:

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضابط الشرف وضابط الشرف وضابط الصف والجنود ذوى الرتب العالي من القوات المسلحة إلي وظائف مدنية يكون النقل إلي درجة يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها، ويتحدد الراتب المقرر للرتبة العسكرية علي أساس الراتب الأصلي مضافا إليه التعويضات الثابتة.

وإن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول إلي أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفي للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير متوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هي التي ترشح أعمال أحد هذه المعايير في حالة معينة دون الأخرى، فمناط الأخذ بمعيار معين إذن هو ألا يترتب علي تطبيقه إلحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله ولا يؤدي إلي ترفيته بحصوله علي درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/١١/٢٠٠٠)

### ٣٢- أحكام النقل من السلك العسكري إلي السلك المدني:

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضابط الشرف وضابط الصف والجنود ذوى الراتب العالي من القوات المسلحة إلي الوظائف مدنية يكون النقل إلي درجة يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها، ويتحدد الراتب المقرر للرتبة العسكرية علي أساس الراتب الأصلي مضافا إليه التعويضات الثابتة.

وإن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول إلي أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفي للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير متوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة

المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هي التي ترشح أعمال أحد هذه المعايير في حالة معينه دون الأخرى، فمناط الأخذ بمعيار معين إذن هو ألا يترتب علي تطبيقه إلحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله ولا يؤدي إلي ترقيته بحصوله علي درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

### ٣٣ - النقل في هيئة الشرطة:

المواد (١٦)، (٧٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة. نظم المشرع الأحكام الخاصة بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة - النص السابق ينطبق علي أمناء الشرطة - أمين الشرطة الذي يحصل علي تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف عرض أمره علي السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلي عمل آخر أ وسلطة آخر أو منحه فرص أخرى أو نقله إلي وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة -تطبيق.

(طعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

٣٤ - المواد ١٤، ١٠، ١٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - حدد قانون مجلس الدولة المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية - نص المشرع في المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة علي اختصاص محكمة القضاء الإداري والتأديبية - أصبحت محكمة القضاء الإداري ذات الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية سواء كانت منصوص عليها في المادة المذكورة أو كانت تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية التي تنص عليها في البند ١٤ من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة - ذلك كله فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها علي سبيل الحصر. المسائل المتعلقة بقرارات النقل والندب لا تدخل في المسائل المنصوص عليها حصرا في اختصاص المحاكم الإدارية - من ثم تندرج تحت مفهوم سائر المنازعات الإدارية وتدخل في الولاية العامة لمحكمة القضاء الإداري -تطبيق.

(طعن رقم ٤٢٦٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

### ٣٥ - أحكام النقل من شركة قطاع عام إلي هيئة عامة والعكس:

المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -يجوز نقل العاملين بين الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها- شرط ذلك حاجة العمل واستهدف الصالح العام- مؤدي ذلك-حق جهة الإدارة في إجراء هذا النقل دون معقب عليها مادام خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة ولم يتضمن تنزيلا لدرجة العامل الوظيفية أو

تخفيضاً في مرتبه أو تفويت دوره في الترقية بالأقدمية وأن يتم النقل إلي وظيفة داخلية في الهيكل التنظيمي للجهة المنقول إليها.

(الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

### ٣٦- الفتاوى:

أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أجاز تعيين معدين في كليات جامعة الأزهر للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها من المشرع بهم القيام بها تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل واستلزم والمشرع تأهيلاً علمياً خاصاً لشغل الوظائف المعاونة لهيئة التدريس بالجامعة وللاستمرار فيها أوجب علي المعيد الحصول علي درجة التخصص (الماجستير) أو علي دبلومين من دبلومات الدراسات العليا خلال خمس سنوات من تعيينه وإلا نقل من وظيفة في الكادر العام ومقتضى هذا النقل للمعيد إلي إحدى وظائف الكادر العام لعدم حصوله علي الماجستير أو دبلومي الدراسات العليا حسب الأحوال استصحاب أقدميته السابقة علي نقله من وظيفة إلي أخرى في خدمة ذات الجهة بذات مركزه القانوني من حيث الدرجة والأقدمية والمرتب بالنظر إلي اتصال مدة خدمته بالنقل من وظيفة لأخرى عامة وإعادة إلي الأولى خاصة ليستأنف سيرته الأولى في كل أسطارها بدءاً من درجة التعيين بأقدميته فيها وما يتبعها إذ لا أساس لإهدار وضعه القانوني التقدم بعد عودته إلي سابق ما كان واقع قانونياً أو إهدار شي من مدة خدمته الموصولة والمستأنفة بآثارها أو المترتبة علي مركزه القانوني عند النقل منها وذلك بعد عودته إليها وفي العمل ذاته الذي لم يختلف ولم ينقطع وإن اختلفت في فترة منها الدرجة المعادلة من حيث مسماها ومما لا يحتاج إلي بيان أنه وإن لم ينفعه النقل إلي تلك الوظيفة فإنه لا يضره في شيء. الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته بعد حصوله علي بكالوريوس الطب والجراحة عام ١٩٨١ من كلية الطب جامعة الأزهر قضى مدة سنة امتياز بمستشفى الحسين التابعة لجامعة الأزهر من ١/٩/١٩٨١ وجرى تكليفه بمديرية الشؤون الصحية بالشرقية اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الامتياز ونقل تكليفه إلي مستشفى الحسين التابعة لجامعة الأزهر اعتباراً من ١٨/١٠/١٩٨٣ وعين بوظيفة طبيب تحليل ثالث بمستشفى الحسين الجامعي اعتباراً من ١٧/٤/١٩٨٤ وظل شاغلاً هذه الوظيفة حتى عين بوظيفة (معيد) بقسم الطفيليات بكلية الطب جامعة الأزهر فرع أسبوط اعتباراً من ١٦/٧/١٩٨٦ وتسلم العمل بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٦ وندب إلي كلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة اعتباراً من ١/٩/١٩٨٦ وصدر قرار رئيس جامعة الأزهر بتاريخ ١٥/١/١٩٩٢ بنقله إلي وظيفة إدارية (طبيب بشري) ورقى إلي طبيب بشري ثان اعتباراً من ١/١/١٩٩٩، ومن ثم فإنه يكون قد أعيد بنقله إلي

وظيفته الني كان قد عين فيها أول مرة وخدمته بجامعة الأزهر من تاريخ تعيينه فيها فيستصحب وضعه الوظيفي بمراعاة ذلك فتكون أقدميته في الدرجة الثالث تاريخ تعيينه الفرصي بعد ضم مدتي الامتياز والتكليف وما يترتب علي ذلك من آثار منها الترقية ألي الدرجات التالية طبقا للقواعد القانونية المقررة.

(فتوى رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ ملف رقم ٩٨٢/٣/٨٦)

### ٣٧- أمثلة للنقل في جهات مختلفة:

#### أحكام نقل أعضاء هيئة التدريس:

منح المشرع رئيس الجامعة سلطة إعاره أعضاء هيئة التدريس بها الجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل تكون الإعاره لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تجديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة.

(طعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

### ٣٨ - أحكام نقل أعضاء السلطة القضائية إلي وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة:

قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع قرر أصلا عاما في فصل القضاة إلي وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة مقتضاه أن يكون النقل إلي وظيفة معادلة لوظيفته القضائية وأوجب احتفاظه بمرتبته حتى لو جاوز نهاية المربوط-بشغل درجة شخصية حتى تسوي حالته علي أول درجة أصلية تملو في الجهة المنقول إليها الاختصاص بتحديد الجهة الإدارية منوط برئيس الجمهورية مصدر قرار النقل ونفاذ لحكم الصلاحية-تطبيق.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٣٠)

٣٩ - نقل العامل من وظيفة لأخرى أو من مكان لأخر من الأمور التقديرية للجهة الإدارية طالما كان رائدها في ذلك الصالح العام ،ولم تتخذ من النقل وسيلة لعقاب العامل -تطبيق.

(طعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

### ٤٠- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع الأول في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهار والهيئات التي يشملها قد عنى بتنظيم جامعة الأزهر وحصر تشكيلها حسبما ورد بنص المادة ٣٤ من هذا القانون في الكليات والمعاهد ولم يرد من بينها الوحدات ذات الطابع الخاص المنشأة وفقا لأحكام المادتين (٣٩٥، ٣٩٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك علي نسق الوحدات

ذات الطابع الخاص التي نظمها نص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقد استحدثت المشرع في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ أحكاما لازمة لتنفيذ هذا القانون مثلما حدث لتعين المدرسين المساعدين ونقلهم كما عهد المشرع إلي هذه اللائحة بيان التفصيلات والشروط اللازمة لتنفيذ القانون وذلك بقصد عدم تضمين القانون تفصيلات يضخم بها وذلك علي نحو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه حيث أكتفي في المادة (٥٦) منه بتحديد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وترك اللائحة تحدد ما يتعلق بشئونهم الوظيفية مما مؤداه أن القانون فوض لائحته التنفيذية تفويضا صريح في بيان الأحكام المنظمة لك شأن من شئون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس وصدع لذلك صدرت اللائحة التنفيذية تبينا لكل ما يتعلق بالشروط القانونية الخاصة بالتعيين والنقل والندب والإعارة وغير ذلك. اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها إجازات نقل المدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس داخل جامعة الأزهر أو خارجها إلي مثل وظائفهم من كلية أو معهد إي كلية أخرى أو معهد آخر في الجامعة ذاتها أو نقلهم في جامعة أخرى أو إلي معهد من المعاهد المصرية العالية مما يعتبر من طبقتها كما أجازت عند الاقتضاء نقل هؤلاء إلي وظيفة عامة خارج الجامعة، ومن ثم فإن النقل الجائز قانونا إلي كليات ومعاهد الجامعة يكون لشاغلي وظائف معينة من كليات أو معاهد أخرى مناظرة وهو ما نظمته المشرع بنصوص صريحة لا تحتمل التأويل ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها. والمعروضة حالاتهم سواء منهم من يشغل وظيفة (باحث مساعد) بمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية أو من يشغل وظيفة (أستاذ باحث مساعد) بمركز معوقات الطفولة وهي ليست من الوظائف التي ورد ذكرها بنصوص المواد ١٩٤، ١٦٣، ١٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ كما أن المركزين المشار إليهما - بحسبانهم من الوحدات ذات الطابع الخاص - لا يندرجان تحت الكليات والمعاهد التي تشكل بنيان جامعة الأزهر وتبعيتهما للجامعة لا يضيفي عليهما وصف الكلية أو المعهد، ومن ثم فإن نقل المعروضة حالاتهم إلي كلية الطب بجامعة الأزهر في وظائف معدلة لوظائفهم أمر لا تجيزه نصوص إعادة تنظيم الأزهر وللائحته التنفيذية بيد أن ذلك لا يحول دون تقديمهم لشغل هذه الوظائف عند الإعلان عنها والتعين فيها إذا ما توافرت بشأنهم شروط هذا التعين واكتملت إجراءاته، ولا ينال من ذلك أن اللائحة الداخلية لكل من المركزين المشار إليهما قد عدلت وظائف المعروضة حالاتهم بوظيفة مدرس مساعد ووظيفة أستاذ مساعد، إذ أن معادلة وظائف فئات معينة بوظائف فئات أخرى لا يعني أن



تعامل هذه الفئات -علي ما بينها من تفاوت في الأحكام القانونية المنظمة لشئونها- معاملة قانونية متكافئة.

(فتوى رقم ٦٨٤ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ ملف رقم ٥٨١/٦/٨٦)

٤١ - اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر في قرارات النقل:

لا يجوز نقل العاملين - من شاعلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها - إلا بعد عرض أمرهم على لجنة شئون العاملين إذا كان النقل داخل الوحدة - إذا كان النقل خارج الوحدة التي يعمل بها العامل يتعين أخذ موافقة لجنة شئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

٤٢ - المادة ٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاعلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم - اختصاصها بالنظر في قرارات الفصل قبل صدورها هو اختصاص عام ومطلق يشمل النقل المكاني والنوعي - يضحى قرار النقل الصادر دون العرض عليها غير جائز قانوناً لعدم استيفائه إجراء جوهري هو العرض على لجنة شئون العاملين - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٤٣ - رقابة القضاء الإداري علي قرارات النقل:

المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغييره أو تعديله في أي وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة -قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله إلي وظيفة تقل درجتها التي يشغلها - فمناطق النقل هي تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حين سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص توافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلي وجوب التدخل ل جرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بواجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوسل في ذاته بديل للعقوبة التأديبية أو عوضاً عنها ذلك أن الموظف لا ينهض لهي أصل حق في القرار في موضوع عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن

إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات - القول بغير ذلك أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزاً من العامل الذي يجوز نقله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

\* \* \*

**٤- نقابات العامة**

١ - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين - الشرط المنصوص عليها في المادة ٨٤ ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة المعاش بحكم القانون - هي شروط واجبة ليمارس مجلس النقابة حقه في موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية صرف معاش للأعضاء في جميع الحالات أو في بعض الحالات دون الأخرى - لمجلس النقابة الحق في أن يعيد النظر في المعاشات السابق تقديرها أو الأساس والقواعد التي يقوم عليها أو صرفها سواء كان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها بخفضها أو بإيقاف صرفها - لمجلس النقابة أن يرجئ صرف المعاش أو يقيده بشروط يضعها - قرار مجلس النقابة بعدم صرف معاشات للأعضاء إلا عد بلوغ سن الستين غير مخالف لنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

**٢- نقابة المحامين:****(١) أحكام خاصة بمهنة المحاماة:**

حظر المشرع الاشتغال بالمحاماة خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء على المحامي بالجهة التي كان يعمل بها متى كانت الدعوى الموكلة بشأنها مرفوعة ضد الجهة المذكورة - لم يرتب المشرع البطلان جزاء لمخالفة هذا الحظر - لا وجه للقول بعدم القبول أو البطلان طبقاً لنص المادة ٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - أساس ذلك: أن مفاد عبارة وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال الواردة به هو الرجوع إلى نص القانون الذي تمت مخالفته في كل حالة على حدة والقضاء بما نص عليه من جزاء المخالفة من عدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وقد جاء في نص المادة ٦٦ من القانون المشار إليه والتي قررت هذا الحظر خلواً من أي جزاء.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

**٣- نقابة المهندسين**

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ - يشترط فيمن يكون عضواً بنقابة المهندسين أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية - درجة البكالوريوس في الهندسة طبقاً لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الإلكترونية بعد دراسة مدتها خمس سنوات منها سنة إعدادية - بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) هو

مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ومدة دراسته أربع سنوات فقط - لا ينال مما تقم ما انتهى إليه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اعتبار بكالوريوس الكفاية الإنتاجية مؤهلاً عالياً - أساس ذلك: أن اختصاص الجهاز هو التقييم المالي للمؤهل، أما التقييم العلمي فهو مجال آخر لا اختصاص للجهاز فيه.

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

٤ - لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين بإعداد قوائم المرشحين لمنصب نقيب المحامين أو لعضوية مجلس النقابة سواء أكان وجه الطعن على تلك القرارات أنها تضمنت إدراج اسم أو أسماء مرشحين ما كان يجوز قانوناً إدراج أسمائهم أم لأنها أغفلت إدراج اسم مرشح أو أكثر كان يتعين إدراج أسمائهم قانوناً - نظم المشرع طريق الطعن في القرارات السلبية التي ينسب صدورها إلى مجلس النقابة وهو بصدد إعداد قوائم المرشحين - تعتبر هذه القرارات في حكم القرارات الإدارية المفهوم والمقصود بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أناط المشرع الرقابة القضائية على هذه القرارات لمحكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشف المرشحين - لا وجه للقول بأن المشرع قد عمد إلى المغايرة بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية الصادرة من مجلس نقابة المحامين وهو بصدد ممارسة اختصاصه بإعداد قوائم المرشحين وأن القرارات الإيجابية تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بينما تختص محكمة استئناف القاهرة بالقرارات السلبية - أساس ذلك: أن اختصاص مجلس نقابة المحامين في كلتا الحالتين هو اختصاص واحد يجد سنده فيما أسبغ عليه من سلطة عامة بإعداد قوائم المرشحين - حرص المشرع على إيراد تنظيم لحالة الطعن في القرار السلبي مرده إلى أن هذه الخصوصية قد تكون محل خلاف في التفسير في حالة السكوت عنها وعدم معالجتها بنص صريح - القرار الذي يصدر من مجلس النقابة سواء أكان بالإدراج أو بعدم الإدراج في كشف المرشحين هو من طبيعة قانونية واحدة بحسبانه في كلتا الحالتين إفصاحاً عن إرادته في صلاحية المتقدم للترشيح بعد فحص مدى استيفاء طالب الترشيح لشروط الترشيح على النحو المقرر بقانون المحاماة. ولذلك حكمت المحكمة بأحقية المدعي في إعادة تسوية معاشه بأن يعامل المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر

المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من تاريخ بلوغه سن المعاش وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

٥ - يجوز في ظل العمل بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ لإنشاء نقابة المهندسين قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ أن يكون عضواً بنقابة المهندسين من يجتاز الامتحان الذي تجريه وزارة التعليم العالي طبقاً للنظام وفقاً للمناهج التي تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتي الصناعة والري - بعد أخذ رأي مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية - بعد تعديل بعض أحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ اقتصرت العضوية على الحاصلين على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس - لا يجوز إجراء الامتحان الذي كانت وزارة التعليم العالي تختص بتنظيمه بمقتضى حكم قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وذلك بعد العمل بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

٦ - المادتان ٢٥، ٢٦ من الدستور - المواد ١٩، ٣٦، ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم إصدار قانون النقابات العمالية مفادها - إنشاء النقابات العمالية حق من الحقوق العامة للعمال وكذلك الترشيح لمجالس إدارة هذه المنظمات النقابية في جميع مستوياتها - حماية من الدستور للسلام الاجتماعي وتحقيقاً لأهداف خطة التنمية الاقتصادية وتوفيراً لعلاقات سليمة بين إدارات الوحدات الإنتاجية بالقطاع العام والعاملين فيها بما يضمن زيادة الإنتاج. حظر المشرع أن يكون رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات أعضاء في المنظمات النقابية - يستثنى من ذلك أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين من العمال - أجاز المشرع تفرغ أعضاء المنظمات النقابية الذين يشغلون عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية - يجوز بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة أن يمنع هذا التفرغ لعضو مجلس إدارة النقابة على مستوى الشركة أو لعضو مجلس إدارة النقابة العامة - التفرغ بعد تنظيم نقابي يقصد به تحسين مستوى الأداء النقابي في كافة مستوياته - لا وجه لقياس حالة التفرغ النقابي على حالات الإعارة أو الندب أو التكليف أو التجنيد المنصوص عليه في المادة رقم ٧/٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجال إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة باعتبارها مانعة من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة - القياس لا يجوز أصلاً في مجال خاص بتحديد الأسباب المانعة من مباشرة حق من الحقوق

العامة للعمال (حق تكوين النقابات وحق الترشيح للمنظمات النقابية) القيد لا بد أن يكون صريحاً ومنصوصاً عليه بوضوح في القانون - يجب ألا يتعارض القيد مع ما قرره الدستور من حقوق نقابية - نص القانون على الحالات المانعة من الترشيح بذاتها - هذه الحالات المانعة تبتعد بالعامل عن أن يكون له صلة بالعمل بالوحدة الإنتاجية أو بشؤونها الإنتاجية وعن شئون العاملين فيها وحقوقهم وواجباتهم - يقوم التفرغ النقابي على مزيد من الارتباط من خلال النشاط النقابي للأعضاء المتفرغين بقضايا العمل والعمال سواء على مستوى اللجنة النقابية في الشركة أو الوحدة الإنتاجية أو على مستوى النقابات الفرعية أو العامة.

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٧ - لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين بإعداد قوائم المرشحين لمنصب نقيب المحامين أو لعضوية مجلس النقابة سواء أكان وجه الطعن على تلك القرارات أنها تضمنت إدراج اسم أو أسماء مرشحين ما كان يجوز قانوناً إدراج أسمائهم أم لأنها أغفلت إدراج اسم مرشح أو أكثر كان يتعين إدراج أسمائهم قانوناً - نظم المشرع طريق الطعن في القرارات السلبية التي ينسب صدورها إلى مجلس النقابة وهو بصدد إعداد قوائم المرشحين - تعتبر هذه القرارات في حكم القرارات الإدارية بالمفهوم المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أناط المشرع الرقابة القضائية على هذه القرارات لمحكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشف المرشحين - لا وجه للقول بأن المشرع قد عمد إلى المغيرة بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية الصادرة من مجلس نقابة المحامين وهو بصدد ممارسة اختصاصه بإعداد قوائم المرشحين وأن القرارات الإيجابية تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بينما تختص محكمة استئناف القاهرة بالقرارات السلبية - أساس ذلك: أن اختصاص مجلس نقابة المحامين في كلتا الحالتين هو اختصاص واحد يجد سنده فيما أسبغ عليه من سلطة عامة بإعداد قوائم المرشحين - حرص المشرع على إيراد تنظيم لحالة الطعن في القرار السلبي مرده إلى أن هذه الخصوصية قد تكون محل خلاف في التفسير في حالة السكوت عنها وعدم معالجتها بنص صريح - القرار الذي يصدر من مجلس النقابة سواء أكان بالإدراج أو بعدم الإدراج في كشف المرشحين هو من طبيعة قانونية واحدة بحسبانه في كلتا الحالتين إفصاحاً عن إرادته في صلاحية المتقدم للترشيح بعد فحص مدى استيفاء طالب الترشيح لشروط الترشيح على النحو المقرر بقانون المحاماة.

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٨ - تختص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالطعن في القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام - صور القرار بغرض عقابي يستهدف المنع من مزاوله المهنة لخلافات مع مجلس النقابة يجعل المنازعة من اختصاص القضاء الإداري - لا وجه للقول باختصاص مجلس التأديب الاستثنائي - أساس ذلك: أن مناط اختصاصه أن يكون القرار المطعون عليه صادراً من مجلس التأديب الابتدائي.

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٩ - المواد ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة - راعت هذه المواد حجز عدد من المقاعد بمجلس إدارة النقابة فضلاً عن منصب النقيب صراحة لغير أرباب الأعمال في مجال المهنة - رعاية لتمثيل فئات وطوائف العاملين فيها تمثيلاً سليماً - رسمت نصوص القانون واللوائح الداخلية للنقابة وإجراءات إعلان كشف بأسماء المرشحين الذي يتم وفقاً للترتيب الأبجدي لأسمائهم في اليوم التالي لانقضاء يومين على قفل باب الترشيح - لإتاحة الفرصة لأي عضو من أعضاء النقابة العاملين أن يطعن في أحقية أي من المرشحين لمنصب النقيب أو عضو مجلس النقابة وذلك خلال ثلاث أيام من تاريخ إعلان قائمة الكشف النهائية - يكون للجن الإشراف على الانتخابات سلطة الفصل في هذه الطعون - لجنة الإشراف هي سلطة إدارية نظمها قانون النقابة ولائحته التنفيذية ومنحها الاختصاص الخاص بالإشراف على الانتخابات - تلتزم لجنة الإشراف بمقتضى القانون بكفالة سيادة القانون - ليس في النظام القانوني للنقابة أو غيرها من نصوص القوانين واللوائح ما يمنع لجنة الإشراف على الانتخابات في كافة مراحلها سواء في مدى توافر شروط الترشيح من المرشحين أو في سلامة إجراءات الانتخابات ونزاهتها - وذلك في إطار الشرعية وسيادة القانون - المشرع حدد شروط موضوعية يتم من خلالها إجراء الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة - يجب تأكيداً لمبدأ الشرعية وسيادة القانون الالتزام بهذه الشروط - ما تصدره لجنة الإشراف على الانتخابات من قرارات أو تصرفات يخضع لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

١٠ - لم يقرر القانون تنظيمياً خاصاً يختص به النقيب سواء من حيث الشروط التي يجب توافرها في المرشح لهذا المنصب أو الحقوق المخولة له -

نتيجة ذلك: يخضع للأحكام العامة الواردة في القانون والتي تنظم شئون أعضاء مجلس أو لجنة هو في الأصل عضو فيها فضلاً عن صفته كرئيس لها - إذا كان ذلك، وكان القانون قد جاء خلواً من تنظيم لعملية الترشيح لمنصب النقيب وإعداد القائمة الخاصة بالمرشحين لهذا المنصب فإنه يسري على ذلك جميعه حكم المادة ١٣٤ من قانون المحاماة بحسبانها تتضمن التنظيم الإجرائي ومن بعده طريق الطعن القضائي لعملية الترشيح لمنصب النقيب وإعداد القائمة الخاصة بالمرشحين لهذا المنصب فإنه يسري على ذلك جميعه حكم المادة ١٣٤ من قانون المحاماة بحسبانها تتضمن التنظيم الإجرائي ومن بعده طريق الطعن القضائي لعملية الترشيح وإعداد قوائم المرشحين لعضوية مجلس النقابة.

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

١١ - متى تبين وجود ارتباط بين شرط الصفة وموضوع الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الفصل في الصفة كمسألة فرعية سابقة على التصدي لطلب وقف التنفيذ - الفصل في الصفة يتطلب البحث في شرط الجودة.

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

١٢ - المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ - عضوية النقابة تستمر بالنسبة للعمال المتعطلين أو القاعدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة دون أن يكون لأيهام حق الترشيح أو الانتخاب لعضوية مجالس إدارة النقابات.

(طعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

١٣ - كفل المشرع الدستور حرية ملكية الصحف للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية - حدد قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة أجلاً محدد للبت في الأخطارات التي تقدم إليه لإصدار الصحف بالموافقة أو الرفض - إذا انقضى الأجل والمحدد بأربعين يوماً دون أن يصدر المجلس المذكورة قراره برفض إصدار الصحيفة فإن ذلك بمثابة عدم اعتراض منه على إصدار الصحيفة وموافقة ضمنية على إصدارها - يتعين الاعتداد بالأخطار أن يكون مستوفياً للشروط التي تطلبها المادة ١٩ من قانون سلطة الصحافة - إذا تخلف في الأخطار شروط أساسية من الشروط اللازمة لإصدار الصحف ومن بينها شرط ملكية الصحيفة لأحد الأشخاص القانونية التي حددها الدستور والقانون فإنه لا يعتد بهذا الأخطار لعدم تكامل بياناته الجوهرية - انقضاء الفترة التي حددها المشرع على الإخطار والتي تفترض الموافقة لا يتحقق إلا بالنسبة لاختيار مستوف أركانه الأساسية - أثر ذلك: مضى المدة التي حددها المشرع للمجلس المذكور دون أن يبدي إدارة صريحة سواء بالموافقة أو



بالرفض لا يعد بمثابة عدم اعتراض منه على إصدار الصحيفة أو موافقة  
ضمنية طالما أن الإخطار غير مستوف أركانه الأساسية.

(طعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٤/١٩٩٣)

١٤ - صحافة - سلطة المجلس الأعلى للصحافة بشأن الإعفاء من كل أو  
بعض الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة  
١٩٨٠ المشار إليه سلطة المجلس الأعلى للصحافة في هذا الشأن هي سلطة  
تقديرية وليست مقيدة - لا يسوغ في مجال السلطة التقديرية في أمور استثنائية  
متعلق بحرية إصدار وتملك الصحف افتراض قيام قرارات سلبية دون نص  
صريح - أساس ذلك: لا يوجد ما يلزم المجلس الأعلى للصحافة بإقرار  
الاستثناءات - أثر ذلك: عدم اعتبار الامتناع بمثابة قرار سلبي - عدم رد  
المجلس الأعلى للصحافة خلال المدة القانونية لا يعتبر في حكم الموافقة.

(طعن رقم ٣٠٠٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)

١٥ - المواد ١٩ و ٣٦ و ٤١ و ٤٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦  
بإصدار قانون النقابات العمالية المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ - قرار  
وزير القوة العاملة والتدريب المهني رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن إجراءات  
الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية - العملية الانتخابية  
تمر بمرحلتين متميزتين: الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة  
المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف  
المعد لذلك وهي مرحلة سابقة على إجراء عمله الانتخاب - تبدأ المرحلة الثانية  
بإعلان موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان نتائجها وفوز المرشحين لعضوية  
مجلس إدارة المنظمة الرقابية - عقد الاختصاص في الطعن في إجراءات  
الانتخاب أو نتيجته أمام المحكمة الجزئية يقتصر على إجراء الانتخابات دون أن  
تتعدى ذلك إلى إجراءات الترشيح التي تخضع لاختصاص محاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠/٦/١٩٩٣)

١٦ - لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمات النقابية الطعن أمام المحكمة  
الجزئية المختصة في نتيجة الانتخاب وفي إجراءاته خلال خمسة عشر يوماً من  
تاريخ إعلان النتيجة - الاختصاص المنوط بالمحكمة الجزئية ينحصر في  
الإجراءات التي تبدأ بالإدلاء بالأصوات حتى إتمام إعلان النتيجة ما يسبق ذلك  
من إجراءات تبقى وفق طبيعتها كقرارات إدارية من اختصاص مجلس الدولة  
باعتباره صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/٦/١٩٩٣)

١٧ - المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١  
لسنة ١٩٨١ بشأن النقابات العمالية - المشرع حصر الاختصاص المنوط

بالمحاكم الجزئية في شأن العملية الانتخابية بالإجراءات التي تبدأ بالإدلاء بالأصوات إلى تمام إعلان النتيجة - ما يسبق ذلك من إجراءات فتنقى وفق طبيعتها لقرارات إدارية في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة - باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العمة على المنازعات الإدارية.

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

#### ١٨ - نقابة الأطباء البيطريين:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ - قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ - صدور قرار وزير الزراعة والري رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها البديل - صرف بدل تفرغ الأطباء البيطريين لمستحقه فعلاً اعتباراً من أول إبريل ١٩٧٧ يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ - القرار الصادر ببديل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالي بدءاً من ١٩٧٧/٤/١ بعد تمام الارتباط فعلاً بالمبلغ اللازم لصرف هذا البديل - نتيجة ذلك: يتعين تنفيذه قانوناً بدءاً من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم ينقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثره، وأن مناط استحقاق هذا البديل وفقاً لأحكام القرارات المشار إليهما أن يكون المطالب به طبيباً بيطرياً مقيداً بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة والري المشار إليه على سبيل الحصر - يؤكد استحقاق هذا البديل سبق صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فنته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر - الأثر المترتب على ذلك: أحقية الأطباء البيطريين المتوافر فيهم شروط استحقاق البديل في صرفه اعتباراً من ١٩٧٧/٤/١ على أن يستنزل من متجمده ما صرف بذات فنته تحت مسمى آخر من مكافأة أو حوافز لا يعدو في حقيقته أن يكون البديل ذاته بمسمى آخر.

(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٤)

١٩ - نقابة المحامين - مجلس النقابة - اختصاصه بالدعوى إلى إجراء انتخابات مجالس النقابات الفرعية المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - صلاحيات مجلس النقابة تتيج له الدعوة إلى إجراء انتخابات المجالس الفرعية وتحديد مواعيد إجرائها.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٢٠ - نقابة المحامين - انتخابات مجلس الإدارة - الأثر المترتب على عدم إخطار المدعي العام الاشتراكي - المادة ٢١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون حماية القيم من العيب عدم إخطار المدعي العام الاشتراكي بأسماء المرشحين فور إقفال باب الترشيح يترتب البطلان طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون المشار إليه - لا يقع البطلان بقوة القانون وإنما يتعين أن تقضي به المحكمة - أساس ذلك: أن الإجراء المعيب قائماً منتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٢١ - تختص محكمة النقض بالفصل في الطعون في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية لنقابة المحامين أو في تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه من خمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا في انتخاب مجلس النقابة - عدم صدور حكم من محكمة النقض ببطلان تشكيل مجلس نقابة المحامين مؤداه في الشق العاجل من الدعوى دون المساس بأصل طلب الإلغاء أن يكون القرار الصادر من مجلس النقابة بإجراء انتخابات مجالس النقابات الفرعية محمولاً على الصحة.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٢٢ - التظلم إلى مجلس النقابة الذي عنته المادة ٨ من القانون المشار إليه يكون من القرار الصريح الصادر برفض القيد والذي أوجبت المادة ٧ أن يكون مسبباً - مؤدى ذلك: أن القرار السلبي بالامتناع عن القيد بالنقابة لا يشترط التظلم منه إلى مجلس النقابة لا يتقيد الطعن فيه بمواعيد دعوى الإلغاء ويجوز الطعن فيه رأساً أمام محكمة القضاء الإداري مادام الامتناع مستمراً.

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٢٣ - يشترط للقيد ألا يتجاوز سن راغب القيد ثلاثين عاماً عند التقدم للقيد - يشترط كذلك تقديم طلب القيد خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التخرج - في عام ١٩٨١ فتح باب القيد بشرط عدم تجاوز السن ٤٥ سنة خلة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان.

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٢٤ - المادتان ١٥ و ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد المشرع في حساب المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة بالقانون المشار إليه بالمدد التي لم يسبق حسابها للعامل ومنها مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية. ممارسة المهن الحرة يكون وفقاً للقواعد التي تقررها القوانين واللوائح التي تنظم هذه المهن والتي تحظر ممارسة المهنة على غي المقيد بالنقابة المهنية المختصة التي خولها القانون الإشراف والرقابة على المهنة وممارستها - هذا

الحظر يتعلق بالنظام العام - لا يجوز ترتيب آثار قانونية على ممارسة مهنة قبل القيد في النقابة المختصة - لا وجه للقول باحتساب مدة ممارسة المهنة السابقة على القيد بالنقابة ليس من شأن القيد باعتبار عضو النقابة ممارساً للمهنة بأثر رجعي أو الارتداد بتاريخ القيد بالنقابة إلى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار اللجنة الموكل إليها قبول أو رفض طلب القيد.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٢٥ - إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب للطاعنين قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي طبقاً للمادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية - خاص بالاتهامات التي تتعلق بنشاطه النقابي وليس بعمله الوظيفي.

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٢٦ - المواد ١٣، ١٤، ١٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة. اختصاص محكمة ينحصر في الطعون في القرارات الإيجابية التي يصدرها المجلس الأعلى للصحافة برفض إصدار الصحف أو تترتب عليها فيظل الاختصاص بنظرها معقود لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية. مؤدى ذلك: اختصاص مجلس الدولة بالقرار السلبي بامتناع المجلس الأعلى للصحافة من اعتماد أسعار المساحة الإعلانية للحكومة والقطاع العام في جريدة صوت العرب وكذلك الامتناع عن اعتماد حصة الورق الخاص بها.

(طعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦)

٢٧ - القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ - الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قراراً نقيب المهن السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب المهن السينمائية و١٢ عضواً لمجلس النقابة يكون اختصاص رئيس اتحاد نقابات المهن هو اختصاص لذي صفة فيها - أساس ذلك: أن من بين أهداف واختصاصات هذا الاتحاد بحث المسائل التي تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وما يستتبعه ذلك من لتأكد من تنفيذ قوانينها ولوائحها.

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٢٨ - المواد ١٩، ٢٠، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، حدد المشرع مواعيد عقد الجمعية العمومية للنقابة واختصاصاتها - حدد كذلك المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية غير العادية وطريقة التصويت عليها وتشكيل مجلس إدارة النقابة وطريقة انتخاب الأعضاء - مدة العضوية ٤ سنوات تسقط العضوية عن نصف الأعضاء (ستة أعضاء) بالقرعة بعد فوات

سنتين من إجراء عملية الانتخاب لأول مرة - تبقى عضوية النصف الآخر حتى نهاية مدة العضوية - تستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب الإثنى عشر حتى يتم انتخاب ستة أعضاء جدد بدلاً من الذين انتهت عضويتهم - عند تحديد المقاعد التي شغرت في موعد التجديد يقوم مجلس النقابة بالإعلان عن فتح باب الترشيح وتاريخ قفله وتحديد موعد إجراء الانتخابات لشغل المقاعد الشاغرة.

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٢٩ - ألزم المشرع سلطة الإخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو النقابة من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي - الغرض من ذلك أن يكون الاتحاد المذكور على بينه مما يوجه إلى العضو النقابي من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي - مخالفة عدم تحرير أذن الصرف التي نسبت للعامل بوصفه أميناً للمخازن وما نسب إليه من تحريض العمال على الامتناع عن العمل لا تستوجب إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال.

(طعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٣٠ - ألزم المشرع سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو النقابة من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي - الغرض من ذلك أن يكون الاتحاد المذكور على بينة مما يوجه إلى العضو النقابي من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي - مخالفة عدم تحرير أذن الصرف التي نسبت للعامل بوصفه أميناً للمخازن وما نسب إليه من تحريض العمال على الامتناع عن العمل لا تستوجب إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال.

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٣١ - إذ تراءى للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن نصاً في قانون أو لائحة لازماً للفصل فيها غير دستوري وجب عليها وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية - لا يحد من حق المحكمة في هذا الشأن أن يكون أحد الخصوم قد دفع بعدم دستورية النص - نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ قضي بأن يكون الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وفي قراراتها من حق خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية - قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ بعدم دستورية نص المادة ١٩٩ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية - هذا النص مماثل للنص الوارد بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ ويتضمن ذات العوائق التي تخل بحق اللجوء إلى القضاء إخلالاً جسيماً مما يجعل القضاء

بعدم دستورية أمراً مرجحاً - أثر ذلك: كان يتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ دون أن يمنعها ذلك من النظر في الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجمعية العمومية للنقابة بإعلان فوز المطعون ضده نقيباً.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٦)

### ٣٢ - نقابة التجاريين

الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة للمعاش - هي شروط يتعين توافرها ليمارس مجلس النقابة حقه في تقرير معاش أو إعانة لأعضاء النقابة - لمجلس النقابة الحق في أن يقرر في ضوء موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية صرف معاش أو إعانة للأعضاء وفي جميع الحالات الواردة بنص المادة ٨٤ أو في بعض هذه الحالات دون الأخرى - للمجلس أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم بخفضها وإيقاف صرفها - إذا كان لمجلس النقابة أن يوقف صرف معاش سبق تقريره فمن باب أولى يجوز له أن يرجئ صرفه أو يقيده بشروط يضعها.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٣٣ - صدور قرار بتجميد عضوية الطاعن بنقابة التطبيقيين من مجلس النقابة - صدور قرار لاحق من الجمعية العمومية للنقابة بشطب الطاعن - بصدور قرار الشطب يغدو قرار تجميد العضوية غير قائم وغير منتج لأي أثر - تكون مصلحته قد زالت في طلب إلغاء قرار تجميد عضويته - يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب لزوال شرط المصلحة.

(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٧)

٣٤ - صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص مماثل لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ مثار الطعن المائل الذي استندت إليه محكمة القضاء الإداري في عدم قبول دعوى الطاعن لعدم إتباعه الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة الأمر الذي يجعل القضاء بعدم دستوريته مرجحاً خاصة وقد صدر حكماً مماثلاً تماماً للمحكمة الدستورية قبل صدور الحكم المطعون فيه بعدم دستورية نص المادة ١٩١ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ كان يتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن

تقضي من تلقاء نفسها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية المادة ٢٠ - مخالفة ذلك - خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٧)

### ٣٥ - نقابة الصحفيين:

#### (١) أحكام خاصة بالصحف والصحفيين:

المواد أرقام ٤٧ و ٤٨ و ٢٠٩ و ٢٢١ من الدستور - القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الصحافة. إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحفية، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور من أو كان ذلك نبأ من الأصل المقررة بكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة ٤٨ من الدستور، أو تمثل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة ٢٠٩ من الدستور وحتى المادة ٢١١ من تحت عنوان منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص، فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولاً واحداً من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على الإدارة اتخاذه.

(المواد أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن تطبيق قواعد الأجور والعلاوات المقررة للعاملين بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتلفزيون، قرار المجلس الأعلى للصحافة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٨٣ بشأن الحد الأدنى للأجور الأساسية للصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية. المشرع أجرى على الصحفيين العاملين بمجلة الإذاعة والتلفزيون قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر في ٢٥ / ٤ / ١٩٧٦ في شأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه مستقبلاً مقررأ تسوية مرتبات الصحفيين العاملين بمجلة الإذاعة والتلفزيون على أساس تطبيق القواعد الواردة بقرار المجلس الأعلى للصحافة المؤرخ ٢٥ / ٤ / ١٩٧٦ مع عدم صرف أية مبالغ مالية عن الماضي مخولاً مجلس إدارة المجلة أولاً: تقرير منح مرتبات أو علاوات تزيد عن الحد الأدنى للمرتبات المقرر بقرار المجلس الأعلى للصحافة المشار إليه وذلك وفقاً

للمضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة المجلة ويعتمدها الوزير المختص -  
ثانياً - وضع نظام الوظائف الصحفية وتسكين الصحفيين عليها مع إلغاء الفئات  
المالية التي يشغلونها - الأصل هو عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة أو  
بالمراكز القانونية التي تمت إلا بالقانون وذلك يجعل تقرير الرجعية رهن بنص  
خاص في قانون - مقتضى ذلك ولازمه ألا تسري القرارات الإدارية بأثر  
رجعي حتى ولو نص فيها على هذا الأثر - إذا كان ثمة استثناء لقاعدة عدم  
الرجعية فإنه استثناء لا يخل بحكم هذا الأصل إذا كانت من المستثنيات حالة ما  
إذا كان القرار الإداري صادراً تنفيذاً للقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون  
هذا القانون قد نص فيه على الأثر - إذا كان ثمة استثناء حالة ما إذا كان القرار  
الإداري صادراً تنفيذاً للقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد  
نص فيه على الأثر الرجعي أو على الترخيص للإدارة بتقدير الرجعية - القانون  
رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ لم يتضمن أي نص يقرر سريان التعديلات التي تطرأ على  
قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بأثر رجعي كما لم  
يتضمن قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ بتحديد  
الحد الأدنى للأجور الأساسية للصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية  
أي أثر رجعي - أثر ذلك: أن هذا القرار يسري بأثر فوري ومباشر على  
العاملين الذين يعينون بعد تاريخ العمل به أو عينوا قبل تاريخ العمل به ولم  
تصل مرتباتهم قبل تاريخ العمل به إلى الحد الأدنى للجور الذي قرره - ولا  
وجه القول بأن عدم سريان القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦ على من بلغ أو  
تجاوز الحد الأدنى للأجور المقرر به في ١٩٨٣/١/١ سيجعل الصحفي الأحدث  
أفضل من الصحفي الأقدم لأن علاج ذلك لا يكون بسريان القرار المذكور عليهم  
بأثر رجعي وبدون نص يقرر هذه الرجعية ولكن قد يكون بزيادة المرتبات  
الأساسية لهم حسبما تراه السلطة المختصة وعلى النحو الذي قرره المجلس  
الأعلى للصحافة في قراره الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨.

(طعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٣)

### ٣٦ - نقابة المهن التمثيلية والسينمائية:

صدور قرار نقيب المهن التمثيلية بوقف التعامل مع إحدى شركات الإنتاج  
الفني وحظر تعاون جميع الفنانين معها بأي عمل فني حتى تمام وفائها  
بالتزاماتها تجاه العاملين معها بأحد العروض المسرحية تجاه النقابة - جوهر  
القرار خلاف حول أتعاب ومستحقات مالية جرى التعاقد عليها مما تكفل القانون  
رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية السينمائية  
والموسيقية بتنظيم إجراءات نظره والتظلم منه وبيان سبل اقتضاء كل ذي شأن  
ما يأنسه حقاً له خلو القانون من أي نص يخول النقيب ومجلس النقابة



أي اختصاص في اتخاذ إجراء وقف التعامل مع الشركة وفرض حظر على جميع الفنانين بعدم التعاون معها في أي عمل فني - مثل هذا الإجراء إنما يستطيل أثره إلى شخص معنوي وليس عضواً بالنقابة - هذا القرار في حقيقته إنما يخفي بين أعطافه وينطوي في مكمته على قرار عقابي لا يختص بمجلس النقابة أو النقيب باتخاذ قبل المطعون ضدها فضلاً عن خلو القانون من النص عليه ضمن العقوبات التأديبية التي حددها - هذا القرار وإن استهدف منع المطعون ضدها من مزاوله نشاطها كوسيلة للضغط عليها لحملها على الوفاء بالتزاماتها المالية بغير الطريق الذي رسمه القانون فقد تعدى أثره على جميع الفنانين بحرمانهم من العمل والتعامل مع المطعون ضدها مما لا يعتبر سناً سوياً لهذا القرار .

(الطعن رقم ٦٢٤٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

### ٣٧- أحكام عامة:

حرية الكلمة والتعبير عن الرأي هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور لكافة المواطنين يمارسونها في إطار من القانون الذي يختلف مداه ضيقاً واتساعاً باختلاف مواقعهم وأحوالهم ومن ذلك أن العامل النقابي - بخلاف زميله العامل العادي - يحتم عليه موقعه أن يعرض السلبيات والمشاكل ويقدم المقترحات اللازمة لحلها تحقيقاً للهدف الذي تم اختياره من أجله ومن ثم يحق له وهو في مرحلة الترشيح أن يعلن عما يفيد العامة بتلك المشاكل والمقترحات من خلال المنشورات أو المناظرات التي تؤكد جديته في ترشيح نفسه وتفتح زملاءه بانتخابه وفي سبيل ذلك فلا جناح عليه أن يطرح تساؤلات أو يبدي انتقادات للمظاهر السلبية التي يراها طالما لم يجاوز حد النقد البناء للسلبيات بقصد البحث عن وسائل علاجها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١)

٣٨ - ومن حيث أنه عن الطعن المائل فإن الدعوى أقيمت أمام محكمة القضاء الإداري وموضوعها الطعن على قرار تشكيل مجلس نقابة الصحفيين المعلن بقرار رئيس اللجنة القضائية بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ فإنه والحال كذلك يكون مقاماً أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون مما يوجب إلغاؤه وإحالة الطعن إلى محكمة النقض (الدائرة الجنائية) للاختصاص إعمالاً لحكم المادة ١١٠ مرافعات. ومن حيث أن دعوى البطلان المائلة تستند إلى الأسباب الآتية: أولاً: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من أن الحكم لم يتعرض للدفع المبداه من الطاعن وذلك بمذكرات الدفاع والمستندات المقدمة أمام المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي يشكل إهداراً لحق الدفاع ينحدر بالحكم

المذكور إلى درجة البطلان حيث أنه قدم العديد من المستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين ومع ذلك التفتت المحكمة عن كل هذه الدفوع دون أن ترد عليها لا بطريق مباشر ولا غير مباشر مما يشكل إخلالاً بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه. ثانياً: خالف الحكم المطعون فيه صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله عندما لم يقضي برفض الطعنين حيث أخذ الحكم بدفاع الجهة الإدارية فقط والخاص بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى على أساس أن طلبات المدعي النهائية في الدعوى الأصلية انصبت على طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس النقابة الصادر في ١٩٩٩/٦/٢٩ وهذا الدفع مخالف لصحيح القانون لأنه المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٥ في الدعوى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٢ بعدم دستورية المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، كما أدخلت الجهة الإدارية الغش والتزوير على عدالة المحكمة حيث ادعت أن الطلبات الختامية للطاعن في الدعوى الأصلية انصبت على وقف وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الصحفيين الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ وهذا غير صحيح لأن الطاعن أقام الدعويين أمام محكمة القضاء الإداري قبل صدور قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الصحفيين وقبل تشكيل مجلس نقابة الصحفيين. كما خالف الحكم الدستور في المادة ١٧٢ منه حيث أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، كما أنه صدر في خصومة باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام صفة الأستاذ إبراهيم نافع في تمثيل نقابة الصحفيين لصدور أحكام عديدة من محكمة القضاء الإداري بإلغاء انتخابه نقبياً للصحفيين. ومن حيث أن المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا - بما وسد إليها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهذه الدعوى يجب أن تقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته وتترزع قرينة الصحة التي تلازمه ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا تستقيم معه سوى بصدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح،

فإذا لم يكن الخطأ كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلف بين وجهات النظر المعقولة لا يستدعي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية لم يحكم في موضوع الدعوى وإنما تناول الحكم بعدم اختصاص المحكمة بما يتيح أمام الخصومة إبداء دفوعهم ودفاعهم الموضوعي أمام المحكمة المختصة بعد إحالتها إليها، وما تناولته صحيفة الدعوى إنما ينصرف إلى دفوع ومطاعن موضوعية يجرى طرحها من جديد أمام المحكمة المحال إليها الدعوى لتبين القول الفصل فيها، ولم تحدد صحيفة دعوى البطلان العيب الجسيم الذي شاب الحكم المذكور على نحو يفقده وظيفته كحكم وتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه بحيث يفقد كيانه كحكم ومن ثم يكون الطعن عليه بالبطلان على غير أساس سليم من القانون خليقاً بالرفض. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات، عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض دعوى البطلان، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/٢١)

٣٩ - ومن حيث إن قضاء المحكمة جرى على أن البين من نصوص القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين، أن المشرع بعد أن حدد في المادة ٥ منه شروط القيد في جدول النقابة والجدول الفرعية، أرفد ذلك المادة ٧ باستلزام قضاء مدة تموين في المجال الصحفي بالنسبة لطالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين، وبينت المادة ١٠ منه مدة هذا التمرين بأنها سنة لخريجي أقسام الصحافة وستان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، وعلى ذلك فإن تحديد بداية مدة فإن تحديد بداية مدة التمرين ليست متروكة لإدارة الصحفي وإنما حددها المشرع بأن تبدأ من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، بما يلتزم معه طالب القيد بأن يتقدم أولاً بطلب القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، ثم يبدأ من تاريخ قيده التمرين في المجال الصحفي، وإذا ثبت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم للقيد في جدول الصحفيين المشتغلين، بينما خلت الأوراق مما يفيد قيده بجدول الصحفيين تحت التمرين أن تبدأ من تاريخ القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، فمن ثم فإنه لا يحق للمطعون ضده القيد بجدول المشتغلين مباشرة، وذلك على أساس أن القانون اشترط للقيد بجدول المشتغلين أن يسبقه القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين وهذا الشرط واضح من تحديد بداية مدة التمرين من تاريخ القيد في هذا الجدول. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم، فإنه يكون صدر على نحو لا يتفق وصحيح

القانون، مما يجعله جديراً بالإلغاء. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٧٠٨٤ لسنة ٤٩ ق "إدارية علياً" جلسة ٢٠٠٦/٣/٤)

٤٠ - ومن حيث إن قضاء المحكمة جرى على أن البين من نصوص القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين، أن المشرع بعد أن حدد في المادة ٥ منه شروط القيد في جدول النقابة والجدول الفرعية، أردف ذلك المادة ٧ باستلزام قضاء مدة تموين في المجال الصحفي بالنسبة لطالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين، وبينت المادة ١٠ منه مدة هذا التموين بأنها سنة لخريجي أقسام الصحافة وستتان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، على أن تبدأ مدة التموين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التموين، وعلى ذلك فإن تحديد بداية مدة فإن تحديد بداية مدة التموين ليست متروكة لإدارة الصحفي وإنما حددها المشرع بأن تبدأ من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التموين، بما يلتزم معه طالب القيد بأن يتقدم أولاً بطلب القيد في جدول الصحفيين تحت التموين، ثم يبدأ من تاريخ قيده التموين في المجال الصحفي، وإذا ثبت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم للقيد في جدول الصحفيين المشتغلين، بينما خلت الأوراق مما يفيد قيده بجدول الصحفيين تحت التموين أن تبدأ من تاريخ القيد بجدول الصحفيين تحت التموين، فمن ثم فإنه لا يحق للمطعون ضده القيد بجدول المشتغلين مباشرة، وذلك على أساس أن القانون اشترط للقيد بجدول المشتغلين أن يسبقه القيد بجدول الصحفيين تحت التموين وهذا الشرط واضح من تحديد بداية مدة التموين من تاريخ القيد في هذا الجدول. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم، فإنه يكون صدر على نحو لا يتفق وصحيح القانون، مما يجعله جديراً بالإلغاء. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ١١٨٧٩ لسنة ٤٨ ق "إدارية علياً" جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

#### ٤١- نقابة العمال

طبقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المنفذة له تمر العملية الانتخابية بمرحلتين متميزتين : الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف المعد لذلك. الثانية تبدأ بإعلان موعد الانتخاب وتنتهي بإعلان نتيجتها وفوز المرشحين - خضوع إجراءات المرحلة الأولى - دون الثانية - لاختصاص محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك الالتزام بالأصل العام الذي نص عليه الدستور في المادة ١٧٢ منه وقانون

مجلس الدولة.. وهو أن محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٤٢ - يجب ألا يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية من بين الفئات التي حصرها القانون وهي: (١) العاملون المختصون أو المفوضون في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص، (٢) العاملون شاغلون لإحدى الوظائف القيادية. (٣) رؤساء أعضاء مجالس الغدرة المنتخبين - استبعاد المرشح رغم أن عدم اندراجه تحت أي من هذه الطوائف مخالف للقانون

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٥٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

#### ٤٣. أحكام خاصة بنقابة المحامين:

القرار الصادر بفرض دمغة على طلبات الترشيح لعضوية مجلس نقابة المحامين يعد من القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغائه.

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٤٤ - يختص مجلس الدولة ولائياً بالفصل في الطعن على قرار رفض الترشيح لانتخابات نقابة المحامين وذلك لأن المادة ١٣٤ المشار إليه قد نسخت بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ اللذين نصا في المادتين العاشرة والثالثة منهما على التوالي على إلغاء كل حكم يخالف أحكاماً - يترتب على ذلك: عدم جواز اتخاذ المادة ١٣٤ سنداً لإخراج الطعن على هذا القرار من ولاية القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

#### ٤٥. نقابة المهن التطبيقية

يشترط للقيد في نقابة التطبيقيين توافر عدة شروط منها أن يكون الشخص ممارساً لمهنة فنية تطبيقية، وأن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات المنصوص عليها في القانون المذكور أو ما يعادلها - شهادة دبلوم التلمذة الصناعية الحاصل عليها طالب القيد من مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بوزارة الصناعة لم ترد ضمن المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤، كما لم يصدر أي قرار من وزير التعليم بمعادلة هذا المؤهل لأي من الشهادات المنصوص عليها فيه -

يترتب على ذلك - انتفاء شرط الحصول على المؤهل في طالب القيد ويكون امتناع النقابة بها قد جاء مطابقاً لصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٩)

#### ٤٦. أحكام خاصة بنقابة الصحفيين:

لجنة التظلمات في القرارات الصادرة برفض القيد بنقابة الصحفيين لا تعدو أن تكون لجنة إدارية لا تشكل قضاء موازياً لمحاكم مجلس الدولة ولا تشكل مرحلة من مراحل التقاضي - أثر ذلك: - القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧)

\* \* \*

## ٥- نطاق تطبيق القانون

١- ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية...

وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٤٤) على أنه يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية.

وفي المادة (٥٨) علي أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله علي جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٥ وبناء علي المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم، وافق مجلس الوزراء علي أن يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦.

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج في مادته الأولى على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتبيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وينص قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ في مادته الأولى على أن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار وقد صدر هذا القرار استنادا إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

وينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ في مادته الأولى على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وينص قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن سريان الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته في مادته الأولى على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ويكون لشيخ الأزهر بالاتفاق مع وزير الأوقاف تحديد المعاملة المالية ووضع الحدود القصوى لما يتقاضاه كل من مبعوثي الأزهر ووزارة الأوقاف إلى الخارج بما لا يجاوز حدود الفقرة السابقة .

وحيث إن القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ينص في المادة (٣٧٤) على أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نصوص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية ..... .

وفي المادة (٣٧٥) على أن ١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات. ....

وفي المادة (٣٨٣) على أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقييد أو توزيع، أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.



وفي المادة (٣٨٤) على أن ١ - ينقطع ميعاد التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً. ....

وينص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية في المادة (٢٩) منه على أن تؤول إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث إن مؤدي ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليها فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشرعية الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية.

وإذا كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥، فإن المشرع بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المبعوثين إلي الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، فقضي بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم.

واعتباراً من ٢٠١١/٣/١٦ - تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ - أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة، فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معاملة مالية واحدة، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

وإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه خاصا بذلك مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ماعداهم من مبعوثي الأزهر إلي الخارج - بحسب ما يبين من ظاهر النص - فإنه يتعين في هذا الشأن تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيراً يفضي إلي تناغم المنظومة التشريعية المنظمة للمعاملة المالية للمبعوثين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمدرسين والإداريين والمكاتبين سواء من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف، بما يتفق وإرادة المشرع، وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف علي المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي بتفسير هذه العبارة بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية فمتى ثبت ابتعث الأزهر إلي الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية تحقق بشأنه مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة دون ما نظر لمسمي الجهة التي ابتعث إليها، وبالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعائه إلي ما تعارف علي تسميته بالمراكز الإسلامية، كما أن المشرع في التقنين المدني المصري قرر أن العلاوات والبدلات والمكافآت الخاصة بالعاملين بالدولة والأجور وملحقاتها وما في حكمها من المبالغ المالية المستحقة قبل أجهزة الدولة عموماً، والمعاشات ، تصبح حقا مكتسبا للدولة، وأوجب المشرع في قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه أن يؤول كل ذلك إلى الخزانة العامة للدولة إذا لم يتم المطالبة بها قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها، وينقطع ميعاد التقادم لها بالمطالبة القضائية لها ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالجز وبالمطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، وكذلك إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان الأصل العام في تقادم الالتزامات في المنظومة التشريعية المصرية هو انقضاءها بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الحق فيها، فيما عدا ما يستثنيه المشرع بنصوص قانونية خاصة، إلا أن الطبيعة القانونية للعلاوات والبدلات والمكافآت الخاصة بالعاملين بالدولة والأجور وملحقاتها وما في حكمها من المبالغ المالية المستحقة قبل أجهزة الدولة عموماً للعاملين بالدولة أنها من الحقوق الدورية المتجددة التي أنزل المشرع تقادمها بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه - ما لم ينقطع

ميعاد هذا التقادم بالمطالبات الإدارية أو القضائية التي يقوم بها الدائن خلال الخمس سنوات، أو بأي عمل يقوم به إثباتا لحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، وأوجب المشرع مآلها بعد انقضائها بالتقادم إلى الخزنة العامة للدولة.

[حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠١٥/١٢/١٣ الطعن رقم ٤٠٥٦٦ لسنة ٥٦ القضائية . عليا وحكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ القضائية . عليا بجلسة ٢٠١٨/١/٦] وحيث إنه إعمالا لما سبق وهديا به، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تم إيفاده للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية والعربية بدولة السنغال لمدة أربع سنوات تبدأ من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧، وذلك بموجب القرار رقم ١٦١١ لسنة ١٩٩٦ على يتحمل الأزهر مرتباته ونفقات سفره خلال فترة الإعارة، وسافر الطاعن بالفعل وأدى مهمته خلال الفترة من ١٩٩٦/١٠/٢ حتى ٢٠٠٠/٩/٢٧، الأمر الذي يبين منه أن الطاعن كان مبعوثا من الأزهر إلى أحد المراكز الإسلامية في الخارج، وفقا للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة سالف البيان، وهو ما يتعين معه أن تكون معاملته ماليا وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢م طوال فترة إبتعائه للخارج، ألا أن الطاعن لم يقم بمطالبة الجهة الإدارية المطعون ضدها بمعاملته ماليا طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال فترة بعثته بدولة السنغال ألا في عام ٢٠١١ عند لجوئه إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ٢٨٢٢ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فإن حقه في هذه المطالبة يكون قد سقط بالتقادم الخمسي طبقا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، لكونه قد لجأ إلى تلك اللجنة بعد مرور أكثر من خمس سنوات على نشوء الحق في المطالبة، فضلا عن أن الأوراق جاءت خلوا مما يفيد تقدمه بطلب لجهة عمله بغية المطالبة بذلك الحق قبل اللجوء إلى اللجنة المذكورة أو قيامه باتخاذ أي إجراء من شأنه قطع مدة التقادم المشار إليها، الأمر الذي تقضى معه هذه المحكمة بسقوط حق الطاعن في المطالبة بأحقية في المعاملة المالية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ عن مدة انبتعائه بالخارج بدولة السنغال بالتقادم الخمسي.

ولا ينال من ذلك ما قدمه الطاعن بجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١٦ - أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا - من صورة طبق الأصل من طلبين الأول مؤرخ ٣ / ٢ / ٢٠٠٣ والثاني مؤرخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٨ بشأن مطالبة الجهة الإدارية المطعون ضدها بمعاملته ماليا طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال فترة بعثته بدولة السنغال، للتدليل على قطع التقادم الخمسي،

فذلك مردود عليه بأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبر الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها، ولما كانت المحكمة قد قدرت عدم صحة تقدم الطاعن للطلبيين المشار إليهما - خاصة أن الطاعن ذاته لم يذكرهما في صحيفة دعواه أمام أول درجة كما أن صحيفة دعواه ومذكرات دفاعه أمام تلك المحكمة كانت منصبه على أن حقه في المطالبة يسقط بالتقادم الطويل وأنه كان هناك مانع أدبي حال بينه وبين إقامة دعواه، فضلا عما تضمنته مذكرة النيابة الإدارية في رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٦ نيابة الفشن من سؤال/.....شيخ معهد شيخ معهد ..... الثانوي والذي كان يشغل وظيفة شيخ معهد فتيات ببا الإعدادي في الفترة من ١٦ / ٩ / ٢٠٠٧ حتى ١٠ / ٥ / ٢٠٠٨ حيث قرر أنه لا يعرف قرني ..... (الطاعن) وأنه لم يقدم له أي طلب وأن التوقيع الموجود على الطلبين ليس توقيع، بالإضافة إلي ما تضمنته هذه المذكرة من أن الختم الممهور به الطلبين تم فقده في ١٧ / ٨ / ٢٠١٤ - ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عنهما لعدم الاطمئنان لهما.

وحيث اتجه الحكم المطعون فيه إلى ذات الوجهة، فمن ثم يضحى صادرا وصحيح أحكام الواقع والقانون، ويصبح الطعن عليه غير قائم على سببه المبرر له، خليقا بالرفض.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

**رئيس المحكمة**

**سكرتير المحكمة**

(الطعن رقم ٢٥٣٦٣ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

٢ - وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محليا بنظر الدعوى المطعون على حكمها ، فإن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٣) على أن : يؤلف القسم القضائي من: (أ) المحكمة الإدارية العليا (ب) محكمة القضاء الإداري (ج) المحاكم الإدارية (د) المحاكم التأديبية (هـ) هيئة مفوضي الدولة ، وفي المادة (٤) على أن ... ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة، ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة

مستشارين ، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة.  
ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى....

وفي المادة (١٣) منه على أن : تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية....

وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون على أن : تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها . وتتألف الجمعية العمومية من جميع مستشاريها العاملين بها....

وحيث إن مفاد ذلك أن المشرع في قانون مجلس الدولة نص على محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة واحدة وليست محاكم متعددة كما هي الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وجعل مدينة القاهرة هي مقر محكمة القضاء الإداري التي تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويجوز إنشاء دوائر لها في المحافظات الأخرى ، ويتحدد اختصاص كل دائرة من دوائرها بقرار من رئيس مجلس الدولة ، كما تختص الجمعية العمومية للمحكمة التي تتألف من جميع المستشارين العاملين بها بالنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها .

وفي مجال تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري ناط بها المشرع الاختصاص العام في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، مما يقطع بأن محكمة القضاء الإداري بجميع دوائرها هي محكمة واحدة، وأن توزيع الاختصاص بين دوائرها هو نوع من التنظيم الداخلي يتعين الالتزام به؛ ضمانا لحسن سير العمل، وتنفيذا لما تقرره الجمعية العمومية للمحكمة ، إلا أنه لا يترتب على مخالفته بطلان الحكم باعتباره صادرا عن محكمة غير مختصة ؛ إذ إن الذي يترتب عليه البطلان هو عدم الاختصاص بين المحاكم وليس بين الدوائر، الأمر الذي يضحى معه الدفع المثار في هذا الشأن في غير محله جديرا بالرفض وهو ما تكتفي المحكمة بإيراده في الأسباب عوضا عن المنطوق .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات - المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ - تنص على أنه فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم ، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية.....

وتنص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، على أن تتولى إدارة البعوث الإسلامية على وجه خاص ما يأتي :

١- .....

٢- .....

٣- إفاد البعوث من المدرسين والوعاظ إلى الخارج لنشر الثقافة الإسلامية والعربية.....

وتنص المادة (٤٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

كما تنص المادة (٥٨) من نفس القانون علي أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، بعد موافقة العامل كتابة ، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة ، ويكون أجر العامل بأكمله علي جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية .

وحيث إنه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ - بناء علي المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم - وافق مجلس الوزراء علي أن يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين ( الكادر العالي ) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات ، وذلك من حيث بدل الاغتراب ( نظير بدل التمثيل ) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه ( في البلاد التي يصرف بها ) وبدل السفر ونفقات العلاج ، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ .

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج على أنه تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الائمة والدعاة والإداريين والكتابين بوزارة الأوقاف ، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار .

وتنص المادة (١) من قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ على أنه تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار ( ملحق رقم ١ ) وبالفئات الواردة به ، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار ، وقد صدر هذا القرار استنادا إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

كما تنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ على أنه تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه ، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ومن حيث إن المادة (٣٧٥ / ١) من القانون المدني تنص على أنه يتقدم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ، ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات.....

وتنص المادة (٣٨٣) من ذات القانون على أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه ، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

وتنص المادة (٣٨٤) من هذا القانون على أنه ١- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا.

٢- ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينيا لوفاء الدين.

ومن حيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أنه

تنؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها..... ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة ، عهد إليه الدستور - فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم ، وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق أهدافه ، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وفيما عدا أعضاء هيئه التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق

علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية ، وإذ كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي ، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج ، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ ؛ كما أنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المشرع المبعوثين إلي الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية ، فقضي بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم ، واعتباراً من ١٦ / ٣ / ٢٠١١ ، تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ ، أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكاتبين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة إليه ، فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكاتبين إلى الخارج يعاملون معاملة مالية واحدة، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها .

ولما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أنه تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه ..... ، وقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة ، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ( دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ القضائية. عليا بجلسة ١/٦ / ٢٠١٨ ، إلى أحقية مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية ، وتعليم اللغة العربية ، في معاملتهم ماليًا طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعائهم ، وأنه يتعين في هذا المقام تفسير عبارة المراكز الإسلامية بما يتفق وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف عند المدلول الحرفي لها، أو مسمى الجهة المبتعث إليها، وهو ما يقتضي تفسيرها بما يتسق والتعريف الموضوعي لها، والمتمثل في تحقيق هدف نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي



الصحيح وتعليم اللغة العربية ، وبما يحقق المساواة بين فئة المبعوثين إلى الخارج من وزارة الأوقاف ، وفئة المبعوثين إلى الخارج من الأزهر ، وكذا المساواة بين المبعوثين إلى الخارج من الأزهر نفسه ، وبمراعاة أن تلك المراكز تختلف باختلاف الأنظمة التشريعية بكل دولة في الخارج ؛ فمتى ثبت ابتعاث الأزهرى إلى الخارج لتحقيق الأغراض المنوه عنها ، فقد توفر في شأنه مناط الإفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، أيا كان مسمى الجهة التي ابتعث إليها.

ومن حيث إن المشرع قرر أن القاعدة العامة أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا لنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني ، وقد قرر المشرع استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة المشار إليها ، ومن هذه الاستثناءات الحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من القانون المبين سالفاً ، وتشمل أجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات ، ويشترط لإعمال هذه الاستثناءات أن يكون الحق دورياً متجدداً ، ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو سنة أو أقل أو أكثر ، ويقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المرتبات وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة ، تصبح حقا مكتسبا إذا لم تتم المطالبة بها قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاها ، ومناط تطبيق هذا الحكم رهين بأمرين : (الأول) نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي ، و(الثاني) تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إدارياً لمدة خمس سنوات من نشوء الحق ، رغم علم صاحب الشأن بقيامه ، علماً حقيقياً لا افتراضياً ، إلا إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانوناً بهذا الحق ، ففي هذه الحالة لا يبدأ ميعاد التقادم إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع.

ومن حيث إن مقتضى نص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية أنه بمضي المدة دون مطالبة ، تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة ، ولهذا لا يجوز لجهة الإدارة التنازل عنها أو الإقرار بها ، إلا طبقاً لأحكام التنازل عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، وهذا يختلف عن أحكام التقادم في القانون المدني التي تسري على الحقوق الخاصة التي يجوز لصاحبها التنازل عنها أو التصرف فيها ، فيجوز له عدم التمسك بالتقادم وسداد الدين طواعية ، أما جهة الإدارة فإنها لا تملك قانوناً الإقرار بالحقوق الدورية أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها ، بل تتول هذه الحقوق إلى الخزانة العامة بقوة القانون ، وإلا كان تصرفاً في مال من أموال الدولة في غير

الأحوال وبغير القواعد التي نص عليها القانون ، وإذ المسلم به أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها؛ لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل، كما أنه متى كان النص العام مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده ، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به الشارع عن طريق التأويل ، ولما كانت عبارة نص المادة رقم (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واضحة الدلالة ولا تثير لبساً ولا غموضاً، بل جاءت عامة ومطلقة، لتشمل المرتبات والعلاوات والمكافآت والبدلات، أي كان نوعها ، سواء باعتبارها حقوقاً مالية وظيفية أم حقوقاً دورية متجددة، فإن عدم المطالبة بهذه الحقوق لمدة خمس سنوات يسقط الحق في المطالبة بها.

ومن حيث إن الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة ، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا قد خلصت في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. عليا بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٨ ، إلى أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة ، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده من العاملين بالأزهر الشريف ، وقد صدر قرار شيخ الأزهر رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بابتعائه إلى دولة تشاد على نفقة الأزهر لمدة عام أول للعام الدراسي ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ ، وذلك للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية ، وتم تجديد الابتعاث لمدة عام ثاني وأخير للعام الدراسي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ بموجب قرار شيخ الأزهر رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٦ ، وقد سافر بالفعل، وبالنظر إلى عدم معاملته مالياً خلال فترة ابتعائه للخارج على وفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ فقد قام باللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (٢٠١٦) لسنة ٢٠١١ ثم أقام دعواه ( الصادر فيها الحكم المطعون فيه ) للمطالبة بأحقية في معاملته مالياً خلال فترة ابتعائه للخارج على وفق القرار المشار إليه مودعاً صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٢ ، ولما كان البين أن المطعون ضده كان مبعوثاً من الأزهر الشريف إلى أحد المراكز الإسلامية في الخارج ، وفقاً للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة على النحو سالف البيان ، وهو ما يتعين معه أن تكون معاملته مالياً وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال فترة ابتعائه للخارج ، وهو ما تقضي به المحكمة ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي وخضم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت.

وإذ ذهب الحكم الطعين هذا المذهب فيما قضي به من أحقية المطعون ضده في المعاملة ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ ، مع ما يترتب على ذلك آثار فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون في هذا الشق، إلا أنه انتهج غير هذا النهج بشأن سعر الصرف الذي يتخذ أساسا لحساب مستحقاته المشار إليها وعدم مراعاة أحكام التقادم الخمسي (حسبما جاء في أسباب الحكم) ، ومن ثم فإنه يكون قد خالف حكم القانون في هذا الشق ويغدو الطعن عليه في محله في هذا الشأن ، مما تقضي معه المحكمة بتعديله ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك طيلة مدة ابتعائه الفعلية للخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة أن يكون الصرف على أساس سعر صرف وقت الاستحقاق ومراعاة أحكام التقادم الخمسي وخضم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت. ومن حيث إنه عن مصروفات الطعن فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده مناصفة عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليصبح بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ مع مراعاة أن يكون الصرف على أساس سعر صرف وقت الاستحقاق ومراعاة أحكام التقادم الخمسي وخضم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٣- ومن حيث إن مجلس الوزراء وافق بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ على أن يعامل موظفوا وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين الكادر العالي معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي ، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق الجنيه وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم

بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه ،على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار .  
ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة بالدائرة المشكلة طبقا لحكم المادة (٥٤) مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - دائرة توحيد المبادي - انتهى إلى أنه إذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ خاصا بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلى الخارج ، فإنه يتعين تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيراً بما يتفق مع إرادة المشرع وأهداف التشريع دون الوقوف على المدلول الحرفي لها ، وهو ما يقتضي تفسيرها بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها ، والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية ، فمتى ثبت ابتعاث الأزهرى إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية تحقق بشأنه مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ دون ما نظر لمسمى الجهة التي ابتعث إليها أو بالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعاثه إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ق. عليا بجلسة ٦ / ١ / ٢٠١٨ كما انتهى قضاء ذات الدائرة - دائرة توحيد المبادي - إلى اتخاذ سعر صرف الدولار الأمريكي وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين بالخارج خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة وليس سعره وقت الصرف والأداء على أساس أن المستحقات المالية للفئات المذكورة محددة قانونا ومقدارا وزمانا في الأصل بالجنيه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها ولا يبدل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها وفق سعر الصرف للدولار الأمريكي وقت الاستحقاق.

الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ق. عليا بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٨ ومن حيث إنه وبتطبيق ما تقدم على المنازعة في الطعن المائل، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يعمل بالجهة الإدارية الطاعنة - الأزهر الشريف - بمنطقة الجيزة الأزهرية، وبتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٥ صدر قرار وكيل الأزهر رقم ٣٥٩٩ بسفره كمبعث لدولة غانا للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وذلك لمدة ثلاث سنوات دراسية بداية من العام الدراسي ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ على أن يتحمل الأزهر نفقات سفره ومرتبته خلال هذه الفترة، وبذلك يكون المطعون ضده من المخاطبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ بحسابه أحد مبعوثي الأزهر مما يقتضي

معاملته ماليا المعاملة المقررة لموظفي وزارة التربية والتعليم بالخارج طبقا للقرار المشار إليه وذلك طوال مدة ابتعائه للخارج وعلى أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق دون النظر لمسمى الجهة المبتعث إليها أي دون اشتراط أن يكون إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

إلا أنه ولما كان من المقرر وفقا لحكم المادة (٥٠) من القسم الثاني لللائحة المالية - للميزانية والحسابات وكذلك المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن المحاسبة الحكومية أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التي تستحق لهم بصفة دورية قبل الحكومة تصبح حقا مكتسبا لها وتؤول إلى الخزينة العامة إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث إن المطعون ضده عاد إلى عمله الأصلي بالأزهر بنهاية بعثته بتاريخ ٢٠٠٨ / ٨ / ٣٠ حسبما أفصحت عنه الأوراق إلا أنه لم ينشط للمطالبة بمعاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعائه إلى دولة غانا إلا في عام ٢٠١١ عندما لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بموجب الطلب رقم ٦٦٥٣ لسنة ٢٠١١، مما يتعين معه أن تكون معاملته المالية طوال مدة ابتعائه بالخارج وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي، من تاريخ إقامته لدعواه في ٦ / ٩ / ٢٠١١ مع إسقاط المدة من تاريخ لجوئه إلى لجنة التوفيق وحتى صدور التوصية وانتهاء الميعاد المحدد لعرضها واعتمادها وقبولها المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ عند احتساب مدة التقادم على أساس أن اللجوء للجنة هو إجراء واقف للتقادم الخمسي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإذ قضى بأحقية المطعون ضده في المعاملة المالية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون في ذلك، إلا أنه وإذ قضى بأن تكون معاملته المالية بالقرار المشار إليه على أساس سعر الصرف وقت الصرف بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة المشار إليه سلفا ودون مراعاة أحكام التقادم الخمسي ، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون في هذا الشق من الحكم ويغذو الطعن عليه في محله في هذا الشأن ، ومن ثم تقضي المحكمة بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعائه للخارج بدولة غانا وذلك على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

ومن حيث إنه عن مصروفات الطعن فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده مناصفة عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا وبتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا خلال مدة ابتعائه بالخارج لدولة غانا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده بالمصروفات مناصفة.

(الطعن رقم ٣٠٢٠ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٤- و من حيث إنه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ وبناء على المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم، وافق مجلس الوزراء على أن يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك الدبلوماسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج ، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج في مادته الأولى على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه ، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وينص قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ في مادته الأولى على أن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المقيمة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١ ) وبالفئات الواردة به ، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار وقد صدر هذا القرار استنادا إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

وينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ في مادته الأولى على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وينص قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ في مادته الأولى على أن: تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ومن حيث إن مؤدي ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليه الدستور - فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية.

وإذا كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥، فإن المشرع بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المبعوثين إلي الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، فقضي بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم.

واعتبارا من ١٦ / ٣ / ٢٠١١ - تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ - أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة.

فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معاملته مالية واحده، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

وإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه ... خاصا بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداها من مبعوثي الأزهر إلى الخارج - بحسب ما يبين من ظاهر النص - فإنه يتعين في هذا الشأن تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيراً يفضي إلى تناغم المنظومة التشريعية المنظمة للمعاملة المالية للمبعوثين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمدرسين والإداريين والمكتبيين سواء من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف، بما يتفق وإرادة المشرع، وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف على المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي بتفسير هذه العبارة بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها والتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية فمتى ثبت ابتعاث الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية تحقق بشأنه مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة دون ما نظر لمسمي الجهة التي ابتعث إليها ، وبالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعاثه إلى ما تعارف علي تسميته بالمراكز الإسلامية.

ومن حيث أن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قضت بأحقية مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية في معاملتهم ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعاثهم دون النظر لمسمي الجهة المبتعثين إليها. الحكم الصادر بجلسته ٦ / ١ / ٢٠١٨ في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ ق . ع ومن حيث إن المادة (٣٧٥ / ١) من القانون المدني تنص على أن يتقدم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني ..... والمهايا والأجور والمعاشات ..... كما تنص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أن تؤول إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها. ومفاد ذلك أن المشرع نص على تقادم الحقوق الدورية المتجددة ومنها المرتبات بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، كما قرر أيلولة أية مبالغ



مستحقة للعاملين بالدولة لها صفة المرتب أو المكافأة أو البدل ولم يتم المطالبة بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها إلى الخزنة العامة، حتى يتم حسم هذه الحقوق في الأجل الذي حدده المشرع للمطالبة بها وهو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حق العامل بالدولة في كل مرتب أو مكافأة أو بدل لم يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة من الدرجة الأولى - محاسبة - بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وسكن على وظيفة بالأمانة المساعدة للدعوة، ويشغل وظيفة مدير مكتب الأمين المساعد للدعوة والإعلام الديني، وصدر قرار شيخ الأزهر رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإيفاده سكرتيراً لبعثة الأزهر بدولة سري لانكا للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ على نفقة الأزهر، وتم تجديد إيفاده للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بقرار شيخ الأزهر رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠٦ على نفقة الأزهر.

ومن حيث إن المطعون ضده وإن لم يوفد إلى الخارج ليتولى بنفسه التدريس ونشر الثقافة الإسلامية، وإنما ابتعث ليتولى عملاً إدارياً في خدمة المبتعثين إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية حيث عمل سكرتيراً لبعثة الأزهر بدولة سري لانكا، وكان الثابت مما تقدم أن المبتعثين إلى الخارج من الإداريين العاملين بوزارة التعليم أو بوزارة الأوقاف يعاملون بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ لقيامهم على الشؤون الإدارية للمدرسين وأئمة وزارة الأوقاف بالخارج، وهو الأمر الذي يتعين أن يسري كذلك على العاملين الإداريين بالأزهر الذين يوفدون للقيام بالأعمال الإدارية ببعثات الأزهر بالخارج لتمثيل وضعهم مع العاملين الإداريين بوزارتي التعليم والأوقاف الموفدين إلى الخارج، ولاتحاد العلة الموجبة وحدة المعاملة المالية، ولانعدام وجود مبرر لحرمانهم من المعاملة المالية طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ / ٧ / ١٩٥٥، ومن ثم تسري في شأنهم أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ لاندراجهم ضمن عموم لفظ مبعوثي الأزهر إلى الخارج، وهو ما أخذ به قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ والذي أخضع الإداريين والمكتبيين بالأزهر المبتعثين إلى الخارج لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ شأنهم شأن الأئمة والوعاظ والمدرسين بالأزهر المبعوثين إلى الخارج ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق أن يعامل خلال مدة ابتعائه المشار إليها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ والذي أحال إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه فيما انتهى إليه في هذا الشأن يكون قد وافق صحيح حكم القانون على أن تحل الأسباب المشار إليها في هذا الحكم محل الأسباب الواردة به.

ومن حيث إن حق المطعون ضده المطالب به من الحقوق الدورية المتجددة، ويسقط الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولم يثبت

من الأوراق أن مانعا منع المطعون ضده من المطالبة بحقه قبل رفع الدعوى، كما لم يثبت انه اتخذ أي إجراء قاطع لسريان مدة التقادم قبل رفع دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥، وقد لجأ المطعون ضده إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم ٦٤ لسنة ٢٠١١ والذي صدرت فيه التوصية بتاريخ ٢٠١١/١/٩، وكان اللجوء إلى لجنة التوفيق يوقف مواعيد سقوط وتقادم الحقوق من تاريخ اللجوء إلى لجنة التوفيق وحتى مضي مدة مقدارها اثنان وعشرون يوما المحددة لعرض التوصية واعتمادها وقبولها طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق، ومن ثم فإن حق المطعون ضده في المعاملة المالية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه سقط بالتقادم الخمسي عن ما زاد عن مدة خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى مع الأخذ في الاعتبار مدة وقف ميعاد التقادم نتيجة اللجوء إلى لجنة التوفيق، ويستحق أن يعامل طبقا لأحكام القرار المشار إليه عن مدة ابتعائه اعتبارا من تاريخ خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى في ٢٠١٢/٥/٥ مضافا إليها مدة وقف ميعاد التقادم بسبب اللجوء إلى لجنة التوفيق، وإذ لم يتضمن الحكم المطعون فيه مراعاة أحكام التقادم الخمسي فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويتعين تعديله فيما قضى به ليكون مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه تضمن في أسبابه معاملة المدعي المطعون ضده حاليا على أساس سعر الصرف وقت الصرف، وهو طلب لم يرد بصحيفة الدعوى، ولم يطلبه المدعي من محكمة القضاء الإداري، فضلا عن أن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا قضت بجلسة ٢٠١٨/٦/٢ في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق ع باتخاذ سعر الصرف وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة لأن حساب تلك المستحقات على أساس سعر الصرف وقت الوفاء يؤدي إلى إثراء العامل بلا سبب على حساب جهة الإدارة، ويمثل استحقاقا لفائدة قانونية غير منضبطة ولا تجوز في علاقة جهة الإدارة بالعاملين بها، ويتخذ من تلك المستحقات وعاء ادخاريا، ويعرض موازنة الدولة للاضطراب، ومن ثم فالأصل أن تحسب مستحقات المطعون ضده على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضى به في أسبابه من معاملة المدعي المطعون ضده على أساس سعر الصرف وقت الوفاء، ويتعين تعديله في هذا الشأن ليكون حساب مستحقاته على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق.

ومن حيث إن جهة الإدارة الطاعنة أجيببت إلى بعض طلباتها وأخفقت في بعضها فمن ثم يتعين إلزامها والمطعون ضده المصروفات مناصفة عملا بنص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلا، وبتعديل الحكم المطعون فيه إلى أحقية المدعي في المعاملة المالية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعائه إلى الخارج مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي على الوجه الوارد بالأسباب، وحساب مستحقاته المالية بسعر الصرف وقت الاستحقاق، وألزمت الخصمين المصروفات مناصفة .

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

\* \* \*



**الموضوعات البائدة**

**بحرف (هـ)**



**١ - هيئات ومصالح عامة**

١ - القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساهمة المؤسسة العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري - صدور قرار من وزير النقل رقمي ١٢٨ لسنة ٦٤ و ١٨ لسنة ١٩٧٨ للذين أجازا لشركات القطاع الخاص والأفراد في مزاولة الوكالة البحرية عن السفن التي لا تزيد أقصى حمولة لها عن ٤٠٠ طن - أعمال الوكالة البحرية قد نيطت بالقطاع العام وخول المشرع وزير النقل سلطة إصدار القرارات المنظمة والمنفذة والاستثناء في حدود معينة - إذا طلب الطاعنون التصريح لهم بممارسة أعمال الوكالة البحرية وخدمات السفن أيًا كانت حمولتها ومنافسة شركات القطاع العام فإن امتناع الوزير لا ينطوي على مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٢ - المادة ٧٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - سريانها على أمناء الشرطة بمقتضى الإحالة في المادة ٧٧ منه - يجب البت في طلبه الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون - يجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العلم - إخطار الوزارة المدعي بإرجاء قبول الاستقالة خلال مدة الثلاثين يوماً - بقاء الإرجاء لمدة تزيد عن ستة أشهر - الإرجاء يجب ألا يزيد على الأسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أساس ذلك: الإحالة الواردة في المادة ١١٤ من قانون هيئة الشرطة فيما لم يرد به نص خاص.

(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

٣ - يقصر اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها فيه على تفسير وتنفيذ الأحكام التي يتضمنها الاتفاق المبرم بين الشركة وجهة الإدارة في حالة ثبوت خلاف بين الطرفين فلا يمتد اختصاص هيئة التحكيم إلى تفسير القانون ذاته الصادر من الشركة المصرية للأراضي والمباني عن استغلال المنطقتين وفي التعاقد على هاتين المنطقتين مع المتنازل إليهم

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٤ - اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أفراد أطقم السفن التجارية البحرية - أساس ذلك: أن شركات الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشرعية العامة لقانون العمل - لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات

فورية منحها له القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على جميع الموجودين بالسفن، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات المحددة بهذا القانون نوعاً ومكاناً - قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج" من المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - نتيجة ذلك: كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات الملاحية المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحري.

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٥ - وظيفة مساعد شرطة ( أ ) تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سواء أجرى هذا التعادل على أساس جدول مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧٨ وجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو على أساس الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد تعديله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ أساس ذلك: معياري متوسط المربوط والعلاوة، نتيجة ذلك: دون محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٦ - المادة ٩٤ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس مجلس الشعب في ١٩٧٥/٥/٦ احتفاظ العاملين بالجهاز وإدارات مراقبة الحسابات بالمزايا المالية والعينية وخدمات الرعاية الطبية والاجتماعية وغيرها وفقاً للقواعد المقررة عند العمل باللائحة - العاملون بالجهاز وإدارات مراقبة الحسابات يحتفظون بجميع المزايا المالية والعينية التي كانت تمنح لهم عند العمل باللائحة وفقاً للقواعد المقررة بما في ذلك المزايا المقررة من قبل الجهات المنشأ بها إدارات مراقبة الحسابات - لا وجه القول بقصر تلك المزايا على ما كان يمنح على ما كان يمنح منها بقرارات صادرة من الجهاز وحده - أساس ذلك: انتقاء سند ذلك من النص الذي ورد بصيغة العموم بما يتمتع معه أو تخصيصه.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٧ - مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يتولى بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية ويصدر أحكاماً يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا -



**مؤدى ذلك:** تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء بألا يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليزن حجج الخصوم فيها وزناً مجرداً - يعتبر ذلك ضماناً جوهرياً تنطبق على المحاكمة التأديبية تضمن حيده القاضي بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب - من يبيد رأيه في موضوع الدعوى التأديبية يستغل عليه طريق الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها - أساس ذلك تقرير ضمانات أساسية لحيدة القاضي في الخصومة التأديبية ما بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب - الإخلال بالقاعدة المتقدمة يؤدي إلى بطلان تشكيل مجلس التأديب بما يؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٨ - المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون - لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب - متى قدم الطلب إلى الهيئة وجب عليها أن تعرضه على لجان فحص المنازعات دون ترخص من جانبها في إجراء هذا العرض بأية سلطة تقديرية رفض الهيئة العرض أو امتناعها عنه يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري - إذا ثبت أن الشركة الطاعنة قدمت الطلب إلى اللجنة الفنية الدائمة لأعمال المقاولات ولم تقدمه إلى الهيئة لعرضه على لجنة فحص المنازعات فلا يكون ثمة قراراً سلبياً بالامتناع يجوز الطعن فيه - عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٩ - تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين - **مؤدى ذلك:** أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل والندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية حسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

١٠ - تكون الترقية إلى رتبة اللواء بالاختيار المطلق ومن لا يشملها الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته لرتبة اللواء إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة عدم ترقيته - منح المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في انتقاء أفضل العناصر لنقل المناصب القيادية بهيئة الشرطة تحقيقاً

للمصالح العام - من لم يرق إلى هذه الوظيفة يحال إلى المعاش مع ترفيته لرتبة اللواء - سلطة الإدارة في الحالة الثانية مقيدة بتوافر الأسباب الهامة - للقضاء الإداري وهو بصدد بحث مشروعية القرار أن يراقب ركن السبب.

(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

#### ١١ - التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الأخرى:

التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظائفين المعادلة والمعادل بها - وظيفة وكيل مجلس الدولة والوظائف القضائية الأخرى التي تعادلها تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش - ذلك طبقاً للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - ذلك منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير - يظل منذ هذا الحين في حكم درجته ما بقي شاغلاً للوظيفة - سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة - ذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية. التزام جهة الإدارة بالمبادئ السابقة في التطبيق الفردي على الحالات المماثلة.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

١٢ - قبل تعديل المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كانت النيابة الإدارية تمار سلطة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية عن طريق هيئة قضايا الدولة - الحكم المستحدث بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ انصرف إلى تخول النيابة الإدارية التقرير بالطعن في الأحكام المشار إليها أمام المحكمة الإدارية العليا والحضور بالجلسات المحددة لنظر الطعن لمتابعته وإبداء ما تراه فيه فانحسر هذا الدور عن هيئة قضايا الدولة - ليس معنى ذلك أن تصبح النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا - هذا التشكيل حدده قانون مجلس الدولة على سبيل الحصر فلا وجه للتوسع فيه ولا وجه لقياس مركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض إذ لكل جهة من جهات القضاء التنظيم الخاص بها ولا محل لاستعمارة الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية - لا وجه للقياس على دور هيئة مفوضي الدولة لأنها جزء من تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة

بوصفها الأمانة على المنازعة الإدارية في تهيئة الدعوى للمرافعة وإبداء الرأي فيها - انفراد المحكمة التأديبية بحكم خاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الإدعاء ليس معناه إعماله كذلك أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

١٣ - تتولى النيابة الإدارة الإدعاء أمام المحاكم التأديبية في الدعاوى التأديبية والتي تمثل فيها هيئة مفوضي الدولة - تعتبر هيئة مفوضي الدولة جزءاً من تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة وتمثل لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بوصفها الهيئة الأمانة على المنازعات الإدارية وعاملاً أساسياً في تهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني فيها - تنفرد بذلك المحاكم التأديبية بالحكم الخاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الإدعاء في تشكيلها وبغياب تمثيل هيئة مفوضي الدولة في تشكيلها - لا محل لمد هذا الحكم الخاص بالمحاكم التأديبية على المحكمة الإدارية العليا واعتبار ممثل النيابة الإدارية ممثل لسلطة الإدعاء أمامها وجزءاً من تشكيلها لافتقار هذا الأمر إلى السند القانوني الصحيح - ذلك أن المحكمة الإدارية العليا لا تجري الإجراءات فيها على نمط الإجراءات التي نص عليها قانون مجلس الدولة أمام المحاكم التأديبية من استجواب للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية وسماع الشهود من العاملين وغيرهم وقيام النيابة الإدارية بالإدعاء أمامها إلى غير ذلك من إجراءات المحاكمة التأديبية

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

١٤ - لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط الذي يشغل رتبة أقل من اللواء إلى الاحتياط - اشترط المشرع أن تقوم في حق الضابط أسباب جدية تتعلق بالصالح العام تؤكد وتثبت ضرورة إحالة الضابط إلى الاحتياط - يجب أن تكون حالة الضرورة جلية وثابتة ثبوتاً قاطعاً لكي تعمل جهة الإدارة سلطتها بإحالة الضابط إلى الاحتياط - مناط مشروعية قرار إحالة الضابط إلى الاحتياط أن يكون هذا القرار لازماً وضرورياً وأنه استخدم من قبل جهة الإدارة لمواجهة حالة واقعية أو قانونية حقيقية قامت في حق الضابط وأن محاسبته طبقاً لقواعد التأديب العادية لا تكفي لدفع ضرره على المصلحة العامة في نطاق وظيفة هيئة الشرطة - للقضاء الإداري حق الرقابة على قيام أو عدم قيام حالة الضرورة.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

١٥ - إعفاء المشروعات التي تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التي تقوم بتوزيعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم باستثناء خضوعها للرسوم التي

تستحق مقابل خدمات ولرسم سنوي لا يجاوز ١% من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع - تفسير لفظ لحساب المشروع - المقصود من خضوع المشروعات لرسم سنوي لا يجاوز ١% من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع لإجراء شؤونه فيها وفقاً لغرض الشركة المحدد بعقد تأسيسها سواء تم استيراد هذه السلع باسم المشروع وبيده عليها يد تملك أو باسم الغير وملكه وإنما دخلت إلى المنطقة الحرة أو خرجت منها لإجراء شؤونه فيها وفقاً لغرض الشركة المحدد بعقد تأسيسها سواء تم استيراد هذه السلع باسم المشروع وبيده عليها يد تملك أو باسم الغير وملكه وإنما دخلت إلى المنطقة الحرة أو خرجت منها لإجراء شؤونه فيها على النحو المحدد بعقد تأسيس الشركة - أيًا كانت صفة السلع الداخلة إلى هذه المنطقة أو الخارجة منها وأيًا كان مالکها يعتبر دخولها وخروجها لحساب المشروع.

(الطعن رقم ٥٧، ٧٩ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

١٦ - للنياية الإدارية أن تحقق في المخالفات التي تتكشف لها وتنتهي فيها إلى إقامة الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهة الإدارية مجال ذلك يكون سابق على اتخاذها قرار بإحالة الأوراق إلى الجهة الإدارية - إذا انتهت النياية الإدارية إلى الإحالة تكون قد استنفذت سلطتها بإصدار قرارها بهذه الإحالة - لا يكون للنياية الإدارية بعد ذلك الرجوع في قرار الإحالة ولو انتهت جهة الإدارة إلى حفظ الأوراق أو إلى توقيع جزاء أبسط مما ترتضيه النياية الإدارية.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٢)

١٧ - إذا كان التحقيق قد بدأ مستوفياً الشرط الوارد في المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التي تتطلب أن يكون التحقيق بمعرفة النياية الإدارية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة وبالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النياية الإدارية بناءً على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة - لا تؤثر في سلامة هذا التحقيق مع المحالين المذكورين (الثاني) والرابع رئيس مجلس إدارة الشركة أن طلب التحقيق وكان بمثابة ما ورد بذاكرة الرقابة الإدارية بشأن نشاط المحال الأول، لأنه لا يكفي إحالة الموضوع للتحقيق من الجهة الإدارية التي تملك ذلك لتنتهي صلاحية الجهة التي تتولى التحقيق للقيام بما يلزم من إجراءات التحقيق والإحالة للمحاكمة بالنسبة للوقائع والمسؤولين عنها بما في ذلك شاغلي الوظائف العليا.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

١٨ - الوظيفة الأساسية للوكيل البحري هي تمثيل مجهز السفينة أو مالکها في الميناء الذي يعمل فيه - علاقة الوكيل البحري بالمجهز هي وكالة عادية

تتطبق عليها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني - فرض قانون الجمارك عدة التزامات على الوكيل البحري مثل تقديم قائمة الشحن وكشوف المسافرين وبيانات البضاعة الموجودة على ظهر السفينة - نص القانون صراحة على مسؤولية الوكيل البحري عن النقص في عدد الطرود ومحتوياتها ومقدار البضاعة المنفرطة - تجد هذه المسؤولية مصدرها في القانون مباشرة وليس في عقد الوكالة - يعتبر الوكيل البحري طرفاً أصيلاً في المنازعة حول قرار فرض الغرامة عن مخالفة النقص غير المبرر في البضاعة - لا يجوز للوكيل البحري دفع المسؤولية عن نفسه استناداً إلى صفته كوكيل - متى كانت بين الوكيل البحري وهو شركة قطاع عام ووزارة اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظرها.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٩ - المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها - يؤكد ذلك: المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له - نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها.

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

## ٢٠- هيئة النقل العام:

المادتان ٦، ١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة - المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفاده - تسري أحكام اللوائح المنظمة لأوضاع العاملين الذي يضعها مجلس إدارتها في

صدور القرار المنشئ لها بالنسبة للهيئات العامة - إذا سكت هذا التنظيم عن وضع أحكام لمسألة معينة أو نظمها تنظيماً غير متكامل فإن اللائحة في هذه الحالة تكمل بالقوانين التي تحكم العاملين المدنيين بالدولة - في حالة وجود تنظيم متكامل لمسألة معينة باللائحة فإن هذا التنظيم هو الذي يسري على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد في القانون العام للتوظيف تنظيم لهذه المسألة مغاير للتنظيم الذي تبنته لائحة العاملين بالهيئة العامة دون اللجوء إلى تكملة التنظيم بما ورد بالقانون العام للتوظيف.

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

٢١ - قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٠٨٦ بصرف مبلغ شهري إضافي لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم تنص المادة الأولى منه على أن تضاف إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكرراً (١)، ٣٤ مكرر (٢) مفادهم - عضو الهيئة القضائية الذي تنتهي خدمته للعجز أو ترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو أمضى في عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر سنة على الأقل يتقاضى من الصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مبلغ إضافي شهرياً مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة عن مدد العضوية بحد أدنى خمسين جنيهاً - هذا المبلغ الإضافي يوقف صرفه في حالتين: (١) التحاق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً عدا المكافآت والبدلات - (٢) التحاق العضو بعمل خارج البلاد أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها - يشترط في الحالة الأولى لوقف صرف المبلغ الإضافي وجود رابطة عمل بين العضو وبين إحدى الجهات - يجب أن يقوم العضو بعمل لدى هذه الجهة بصفة منتظمة ويتقاضى من هذا العمل مقابل محدداً مقدر يتفق عليه وله صفة الدورية والتكرارية - إذا كان العضو لا تربطه بالجهة الإدارية علاقة عمل لها صفة الانتظام ولا يتقاضى عنها دخلاً بصفة محددة ودورية فلا يصلح أن يكون سبباً لوقف صرف المبلغ الإضافي.

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٧)

٢٢ - المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - المعاش المستحق وفقاً للمعاملة المقررة للوزير - الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهرياً - قوانين زيادة المعاشات تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي - المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانوناً وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير

ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشتمل ذلك حكم الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٣ - قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق - لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي تبدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٤ - أجاز المشرع للقطاعين العام والخاص استيراد احتياجات البلاد السلعية - أناط بوزير التجارة سلطة تحديد السلع التي تخضع للرقابة النوعية على الصادرات والواردات - حظر المشرع استيراد السلع إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يحددها وزير التجارة - لا وجه لهذا الإجراء متى كانت السلعة مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط - وزير التجارة هو المختص بتحديد إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة وإجراءات التظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

## ٢٥ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات:

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على الواردات المبينة بالكشف رقم ١١ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ومنها الأسماك المجمدة - قرار وزير الصحة بقبول الرسالة صحياً لا يحول دون رقابة الهيئة عليها للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات السلعية المقررة - لكل من الجهتين اختصاصه والغايات التي تستهدفها إطار الصالح العام - رقابة وزارة الصحة تستهدف تحديد صلاحية الرسالة وهدم تعريض حياة المواطنين للخطر - رقابة الهيئة المذكورة تستهدف حماية المستهلكين من الغش التجاري.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٦ - المادة ٥٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - محاولة إعلان الضباط على عنوانه المثبت بعقد زواجه يعتبر من قبيل الإبلاغ الذي

عنته المادة ٥٩ من قانون هيئة الشرطة بغض النظر عن رفض شقيقته استلام القرار وبغض النظر عن وجوده أو عدم وجوده - أساس ذلك: إذا كان الثابت أن انقطاعه عن العمل دون إذن للسفر للخارج للعمل في دولة أجنبية دون تصريح سابق فإن الإبلاغ بقرار مجلس التأديب بعزله من الخدمة يرتب آثاره في حالة عدم وجوده بموطنه لسبب غير مشروع يرجع إليه - صيرورة قرار مجلس التأديب بالعزل من الخدمة نهائياً لعدم الطعن عليه أمام مجلس التأديب الاستئنافي خلال الميعاد المقرر قانوناً.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٢٧ - بين قرار الإحالة للاحتياط وبين أية عقوبة تأديبية توق على الضابط - جواز الجمع.

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢٨ - قرار مجلس تأديب ضباط الشرطة أقرب إلى الأحكام منه إلى القرارات الإدارية - نتيجة ذلك: النعي على قرار مجلس التأديب بإساءة استعمال السلطة أمر بعيد تماماً عن الصواب أساس ذلك: أن أغلبية أعضاء المجلس من رجال القضاء المحايدين.

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢٩ - ألزم المشرع جهة الإدارة المختصة توزيع المبالغ الواردة بالنص المشار إليه على جهات محددة من بينها المرشدون والضابطون والمعاونون في الضبط ومن ساهموا في استيفاء الإجراءات - هذا الالتزام يجد مصدره في القانون مباشرة - تستحق مكافأة الإرشاد بصدد قضية تهريب جمركي سواء أقيمت بشأنها الدعوى العمومية أو تم التصالح فيها.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٣٠ - مجال إعمال اعتبار خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل تحوطه حالتان: الحالة الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسباباً تبرر انقطاعه عن العمل. الحالة الثانية: وهي التي يقدم فيها الضابط هذه الأسباب وترفضها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع عن العمل - إذا كانت طبيعة العذر مما تقدره جهة فنية أناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة بالمرض فلا يسوغ لجهة الإدارة أن تسارع بإنهاء خدمة الضابط في هذه الحالة قبل أن تعمل الجهة الطبية المختصة سلطاتها في تقدير هذا العذر وبيان ما إذا كان الضابط مريضاً من عدمه إذا كان قد أبدى هذا العذر - إذا أصدرت جهة الإدارة قرارها بإنهاء خدمة الضابط دون أن ترجع إلى الجهة المختصة للتحقق من ثبوت المرض عن عدمه يكون قرارها قد بني على سبب غير صحيح -



أساس ذلك: أنه في حالة إبداء عرض المرض فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة وتلتزم بما ينتهي إليه قرار اللجنة الطبية المختصة بحسبان ذلك من المسائل الفنية التي لا يجوز لجهة الإدارة أن تتصدى بالبت فيها من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٧/١٩٩١)

### ٣١- هيئة النيابة العامة:

التصرفات التي تباشرها النيابة العامة خارج نطاق التصرفات والأعمال القضائية تصدر عنها بوصفها سلطة إدارية - تخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري لاستظهار مدى مشروعيتها وبصفة خاصة قيامها على سبب صحيح يبررها ومطابقتها لأحكام القانون واستهدافها تحقيق الصالح العام - القرارات التي تصدرها النيابة العامة في مواد الحيابة حيث لا يتعلق الأمر بالتصرف في نطاق تحديد المسؤولية الجنائية من أفعال تدخل بحسب طبيعتها الواقعية والقانونية في نطاق الجريمة الجنائية تعتبر قرارات إدارية لصدورها من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية بقصد تحقيق أثر قانوني - يقتصر دون النيابة العامة على فحص موقف الأطراف واستعراض أدلة كل منهم على إقصاء الحيابة فلا يمتد قرار النيابة العامة إلى البت في موضوع الحيابة - حيث يدخل موضوع الحيابة في اختصاص القضاء المدني بنص القانون - يكون ذلك دون الإخلال بحقوق ذوي الشأن في اللجوء إلى القضاء المدني للبت في أصل النزاع حول الحيابة - تحقيقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية استقلال القضاء بفض المنازعات بالطريق القانوني.

(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/٧/١٩٩١)

٣٢ - المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة - يكون لرئيس الجهة الإدارية الولائية والاختصاص في رقابة مشروعية ما تصدره مجالس إدارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من قرارات ووجوب انصياعها لصحيح حكم القانون - لا يجوز أن يكون محل تقدير رئيس الجهة الإدارية في كل حالة يقع فيها قرار مجلس إدارة هيئة من تلك الهيئات مخالفاً للقانون نزولاً على ما تقتضي به المادة ٦٤، ٦٥ من الدستور - يتعين على رئيس الجهة الإدارية أن يتدخل بمقتضى السلطة المنصوص عليها لإعلان بطلان هذا القرار بحيث يعتبر امتناعه أو سكوته عن ذلك قراراً سلبياً - أي يقبل الطعن فيه أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء - إذا كان هذا القرار صحيحاً فإن امتناع رئيس الجهة الإدارية عن التدخل بسلطته لإعلان البطلان لا يشكل قراراً سلبياً وتصبح دعوى الإلغاء المقامة بشأنه غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/٧/١٩٩١)

٣٣ - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير - لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضى مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة - العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير - ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير - استحقاقه الفروق المالية لمجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات - أساس ذلك: إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٣٤ - المادتان ١١٧-١١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤٥ قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل. المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدي إلى استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي. يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لا لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق. ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقض كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل (أ) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١)، (ب) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه (ج) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تتدرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة

الناجمة عن الإجهاد أو الإرهاق عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٣٥ - اختصاص هيئات التحكيم بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة على وجه السرعة وجعل أحكامها نهائية ونافاذة وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه - المشرع قصد إخراج مثل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الإداري - الأثر المترتب على ذلك: اختصاص هيئات التحكيم بنظر هذه المنازعات دون غيرها.

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٠)

### ٣٦ - انتهاء الخدمة:

يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة - المادة ١٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - يسري على أعضاء النيابة العامة ما يسري على القضاة في شأن الأجازات المرضية - نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين ٩٠، ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء النيابة الإدارية - المشروع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أورد تنظيماً عاماً شاملاً متكاملًا للإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العام وعضو النيابة الإدارية - نتيجة ذلك: لا يجوز في مجال إجازاتهم اللجوء إلى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره تضمن الأحكام العامة التي تنظم شئون التوظيف - أساس ذلك: المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من عدم سريانه على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقرارات - المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية ترتب على عدم استطاعة القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة ٩٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع بسبب حالته الصحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق إحالته إلى المعاش بقرار رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى - الإجازات المرضية أو الأسباب الصحية في المادة المذكورة وردت من العموم والشمول بحيث تنصرف إلى كافة الأمراض عادية كانت أم مزمنة متى بلغت حد عدم القدرة على مباشرة العمل على الوجه اللائق.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٣٧ - يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندبو الإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة - المادة ١٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - يسري على أعضاء النيابة العامة ما يسري على القضاة في شأن الإجازات المرضية - نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين ٩٠، ٩١ من قانون السلطة القضائية - نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين ٩٠، ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ على أعضاء النيابة الإدارية - المشروع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أورد تنظيماً عاماً شاملاً متكاملاً للإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العامة وعضو النيابة الإدارية - نتيجة ذلك: لا يجوز في مجال إجازاتهم اللجوء إلى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره تضمن الأحكام العامة التي تنظم شئون التوظيف - أساس ذلك: المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من عدم سريانه على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقرارات - المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية ترتب على عدم استطاعة القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة ٩٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع بسبب حالته الصحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق إحالته إلى المعاش بقرار رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى - الإجازات المرضية أو الأسباب الصحية في المادة المذكورة وردت من العموم والشمول بحيث تنصرف إلى كافة الأمراض عادية كانت أم مزمنة متى بلغت حد عدم القدرة على مباشرة العمل على الوجه اللائق.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٣٨ - المادة ٣٨ مكرر من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ - المواد ١٣٠، ٩٠ المشرع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أورد تنظيماً عاماً شاملاً متكاملاً للإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العامة وعضو النيابة الإدارية - أوضح المشرع الإجراءات التي تتخذ إذا ما انقضت الإجازات المرضية المقررة ولم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق - هذه الإجراءات تتمثل في إحالته للمعاش مقررأ من رئيس الجمهورية بناءً على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى - مع جواز أن تضم مدة خدمته المحسوبة في

المعاش مدد خدمة - إضافية - لا يجوز أن يقل ما يتقاضاه من المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة - حتى نظم القانون الخاص مسألة معينة فإنه لا يجوز له في هذه الحالة الرجوع إلى القانون العام.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٣٩ - المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العماثر الأثرية الهامة التي أنتجتها الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون ٣١٥ لسنة ١٩٥١ أو ١١٧ لسنة ١٩٨٣ - مقتضى ذلك: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت أو شغل أي مكان في الموقع الأثري - نتيجة ذلك: لا يجدي الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية - مشروع قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على التفويض الصادر له من وزير الثقافة في مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بإزالة إشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها - أساس ذلك: القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي يخول الجهة الإدارية إزالة التعديات على الأموال العامة بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٤٠ - لهيئة قضايا الدولة حق أصيل في تمثيل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة - مباشرتها لهذا الحق لا يتوقف على تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة - تستمد هذا الحق من القانون الصادر بتنظيمها

(الطعن رقم ١٠٣٤، ١٠٨٦ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٤١ - الترقية إلى وظيفة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية لا تتم تلقائياً بحسب الأقدمية في وظيفة وكيل عام أول وإنما تتم على أساس درجة الأهلية - مراعاة الأقدمية عند التساوي في درجة الأهلية - عناصر الأهلية التي جعلها المشرع أساساً للترقية إلى المناصب القضائية تتضمن إلى جانب الكفاية الفنية حسن السمعة والاستقامة والنزاهة والأخلاقيات التي ينبغي أن تتأى بصاحبها عن الشبهات والريب - من مجموع هذه العناصر وما يتصل بها تتكون الأهلية - عند التساوي في جميع هذه الصفات يراعى تحقيقاً للعدالة تقديم الأسبق في الأقدمية بين المتساويين في الأهلية - جرى العرف في الهيئات القضائية المختلفة (ومن بينها هيئة النيابة الإدارية) على إعداد ما يسمى بالتعريف ببعض الهيئة القضائية التي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلى وظيفة

أعلى - هذا التعريف ليس تقريراً بالتفتيش على أعماله وإنما هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف خدمته والملف السري من عناصر يتعين طرحها أمام المجلس الأعلى قبل النظر في ترقيته لتحديد مدى أهلية العضو وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها - توافر الأهلية لا يقتصر على كفاءته الفنية بل يتضمن العناصر الأخرى الواجب توافرها في سلوكه ووجهات نظره ومهاراته وإلمامه بالعناصر الهامة في إنجاز العمل - للسلطة المختصة في الهيئة القضائية وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل الموازنة بين جميع هذه العناصر لتقدير الأهلية اللازمة - لا تثريب عليها في تقديرها طالما كان ذلك مستمداً من أصول تنتجها ومستنداً إلى وقائع ثابتة - نتيجة ذلك: إذا قام لديها من الأسباب ما يدل على الانقاص من أهلية المرشح للترقية فإن لها أن تتخطاه إلى من يليه ولا تكون بذلك قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١١)

#### ٤٢- القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا لا يجوز الطعن عليها:

القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تلزم جميع السلطات في الدولة - لا يجوز الطعن عليها - القرار التفسيري في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية ينزل منزلة التشريع واجب التطبيق ويحوزها للأحكام النهائية من حجية - المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضي بأن لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية - استثناء من هذا الحظر طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي. إعادة تسوية معاش الطاعن وفقاً للتعين المذكور يستثنى من الحظر الذي أورده المادة ١٤٢ المشار إليها.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٤٣ - الأحكام الخاصة الواردة بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ هي الواجبة التطبيق على العاملين بهيئة البريد دون الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

#### ٤٤- صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية:

القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية قد ناط لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الصندوق

وتحديد قواعد الإنفاق ووضع الضوابط اللازمة للاستفادة من الصندوق بما يحقق الهدف المنشود من إنشائه - القانون قد صدر واضحاً في منح الاختصاص بتنظيم الإنفاق وما يستتبعه هذا التنظيم من وقف الصرف مؤقتاً لأسباب سائغة لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤٥ - يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة - التعيين في وظيفة وكل نيابة إدارية من بين المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية لمدة سنة على الأقل هو من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية المختصة بالتعيين دون إلزام عليها بأن يتم تعيين المرشح في ذات الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها - أساس ذلك: المشرع إذ جعل الأمر جوازياً في هذا الخصوص فإنه يكون قد اعتبر توافر هذه الشروط الحد الأدنى اللازم للتعيين في الوظيفة التي توافرت شروطها للمرشح - نتيجة ذلك: ليس هناك ما يمنع قانوناً من تعيين المرشح في وظيفة أدنى من الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين أخذاً في ذلك بما تمليه القواعد العامة التي تخول الجهة الإدارية سلطة تقديرية في هذا المجال تبعاً لاحتياجات المرافق ومقتضيات الصالح العام.

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤٦ - المادة ٤٤ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٩٨٢/٧٠ - الأحكام التي أوردتها تتفق مع الأحكام المقررة للترقية بالاختيار المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في نظام العاملين المدنيين بالدولة - إلا أن المادة ٤٤ المشار إليها أوردت أحكام خاصة مغايرة لا مثيل لها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - هذه الأحكام قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة ولو لم تتوافر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة للوظيفة الأعلى - إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها دون التقيد بالأقدمية - هذا الحكم الاستثنائي يرتفع تطبيقه بتحقيق قدرات خاصة غير عادية في العامل تتمثل فيما يبيده في عمله من كفاية ملحوظة وتميز ظاهر - هذا ما لا يتحقق بطبيعة الحال إلا في فئة معينة من العاملين بها - توافر هذه القدرات لابد من قيام دلائل على الأوراق تؤيدها - لا يكفي في هذا الصدد مجرد زعم وقول مرسل من الجهة الإدارية بتوافر هذه القدرات في عامل دون غير بل يجب أن يستمد من أصول ثابتة من الأوراق - الترقية بالاختيار إلى

الوظائف الرئيسية من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم - ذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية - بحيث لا يتخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكثر كفاية - هذا أمر تمليه دواعي المشروعية - إذا لم يقم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعنين ١٠١٠ و ١١٣٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

#### ٤٧ - نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير:

أصدرت المحكمة الدستورية العليا قراراً تفسيرياً في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ ق بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠ - انتهت فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير - ذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحاليتين - ذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

#### ٤٨ - هيئة قضايا الدولة:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة قد أسبغ على هيئة قضايا الدولة اختصاصاً عاماً في النيابة عن جميع الأشخاص الاعتبارية في الدولة - يشمل ذلك الجامعات التي تعتبر هيئات عامة لكل منها شخصية اعتبارية - الاختصاص العام لهيئة قضايا الدولة لا يتعارض مع الاختصاص المعهود للإدارات القانونية المنشأة بالهيئات العامة - المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تقضي بأنه لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المشار إليه الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية - حكم هذه المادة ٢ المشار إليها يشمل الاختصاصات المقررة



للهيئات القضائية وفقاً لقوانينها السارية سواء حالاً أو مستقبلاً - ينبسط هذا الحكم الدائم إلى اختصاص هيئة قضايا الدولة التي تعتبر هيئة قضايا. (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

#### ٤٩ - حالات عدم الصلاحية:

حالات عدم الصلاحية التي وردت في قوانين المرافعات جاءت على خلاف الأصل العام المقرر في شأن القاضي - الأصل العام هو أن القاضي صالح للفصل في أي دعوى تعرض عليه ولا ترتفع هذه الصلاحية عن القاضي إلا بنص صحيح يقضي بذلك - حالات عدم الصلاحية ينبغي أن تحد بحدودها وألا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

#### ٥٠ - اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء السلطة القضائية:

أكد المشرع مبدأ استقلال القضاء في نصوص الدستور والقانون استقلالاً عضوياً وموضوعياً، قضاة وقضاء سواء في مباشرة سلطة الفصل في المنازعات وإقامة العدالة أو في تسيير وإدارة شئون المحاكم - تبنى الدستور نظام تعدد جهات القضاء وحدد ولاية القضاء بمحاكم مجلس الدولة وقرر استقلال السلطة القضائية واستقلال كل محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الإداري والهيئة القضائية التي تتولى إدارة تنظيم شئون كل منها وطريقة تشكيلها وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم على نحو يحقق استقلال كل منها عن الآخر وعدم وصاية أي من هذه الهيئات على إدارة شئون الهيئة الأخرى. جعل المشرع إدارة شئون رجال القضاء تعييناً ونقلأً وندباً وإعارةً وتأديباً من اختصاص مجلس القضاء الأعلى - يجوز للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الواردة في البند أولاً من المادة ٨٣ من القانون المشار إليه أمام محكمة النقض دون غيرها - شروط ذلك: أولاً أن يكون رافع الطعن من رجال القضاء أو النيابة العامة، ثانياً أن يكون الطعن متعلقاً بإلغاء قرار من القرارات الإدارية النهائية في شأن من شئونهم أو التعويض عنها - أثر ذلك: في غير الحالات المشار إليها بالصورة والشروط التي أشار إليها المشرع لا ينعقد الاختصاص لأي جهة من جهات القضاء ولو كانت محكمة النقض ذاتها.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٥١ - خول القانون رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الإدارية بسلطة تقديرية دون أن يقيده في ذلك بأية قيود أو ضوابط شكلية كأن يختار المدير من بين نواب مدير الهيئة أو بعد أخذ رأي مجلس أو لجنة معينة كما فعل بالنسبة

إلى تعيين رؤساء الهيئات القضائية الأخرى - غير المشرع في الحكم بالنسبة إلى إجراءات وقيود تعيين رؤساء الهيئات القضائية فبينما أوجب تعيين رؤساء محكمة النقض ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى أو الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة أو المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة حسب الأحوال، لم يوجب ذلك: بالنسبة إلى تعيين مدير النيابة الإدارية فقد أطلق سلطة تعيينه من أي قيد مما ذكر فلم يوجب أن يكون من بين نواب المدير ولم يقيد بها أخذ رأي أو الرجوع إلى اللجنة المشكلة داخل هيئة النيابة الإدارية للنظر في شئون الأعضاء - نتيجة ذلك: يملك رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الإدارية من بين أعضائها أو من خارج هذه الهيئة دون معقب عليه في ذلك طالما سلم قراره من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - لا يغير من ذلك الاجتهاد بأن هناك قيود على سلطة رئيس الجمهورية عندما يختار تعيين مدير النيابة من بين أعضائها تتمثل في اختيار الأقدم من بين النواب إذا تساوا في درجة النيابة - أساس ذلك: هذا الاجتهاد لا محل ولا موجب له أمام صراحة النص وهو تخصيص بغير مخصص.

(الطعن رقم ٢١٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٥٢ - التحقيقات التي تجريها النيابة الإدارية - تعد محركات رسمية - موقع عليها من موظف مختص بتحريرها - في نطاق اختصاص القانون - لا يجوز إنكارها أو إجحاد ما تتضمنه من وقائع - أو تنتهي إليه من نتائج ثبتت أمام المحقق من إطلاعه على السجلات والبيانات اللازمة له وصولاً إلى تقرير رأيه بشأنها.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

٥٣ - المادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد مفادها - حصول العامل على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد على أن تحدد أقدميته في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب - استثناء من ذلك يجوز تعيين مثل هذا العامل في درجة معادلة لدرجته بأقدميته فيها وبذات مرتبه - ذلك إذا قدرت الهيئة أن خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التي يلزم الحصول على المؤهل لشغلها في بدء التعيين - المعول عليه عند استخدام الهيئة لهذه الرخصة هو أن تتوافر في العامل من خلال مزاولته لأعماله بالهيئة خبرات تفيد في وظيفته الجديدة وبحيث تعتبر خبراته التي يكتسبها في هذه الوظيفة امتداداً لخبراته السابقة المشار إليها.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٥٤ - المواد ٤١ إلى ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٩ و ٦٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تضمن قانون هيئة الشرطة نظامين مختلفين أولهما خاص بالتأديب والثاني خاص بالإحالة إلى الاحتياط تمهيداً للإحالة إلى المعاش - لكل من النظامين أحكامه وغايته - يتعين لإعمال نظام الإحالة للاحتياط قيام أسباب جدية تتعلق بالصالح العام - أساس ذلك - أنه نظام عاجل أملتته الضرورة القصوى - خضوع الأسباب التي قام عليها القرار لرقابة القضاء الإداري - أثره - إبعاد الضابط عن عمله لفترة من الزمن تكون بمثابة اختبار لوضعه حتى ينحسم الأمر إما لصالح بإعادته إلى عمله أو في غير صالحه إذا تفاقمت المآخذ عليه وساء مسلكه واستحال إصلاحه.

(الطعن رقم ٢٥٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٥٥ - المادتان ٤٠ و ٦٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة - أجاز المشرع إعادة تعيين أفراد المخابرات العامة في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها. لفرد المخابرات الذي ارتأى جهاز المخابرات نقله أو إعادة تعيينه في وظيفة أخرى خارج المخابرات العامة حقاً مقابلاً يتمثل في إمكان طلبه صراحة إحالته إلى المعاش - شرط ذلك: ضرورة إخطار المخابرات العامة للفرد الذي تقرر نقله أو إعادة تعيينه بالقرار المتضمن ذلك - نتيجة ذلك: له من هذا التاريخ خمسة عشر يوماً يتقدم خلالها بطلب إحالته إلى المعاش وإلا اعتبر قرار النقل أو إعادة التعيين نافذاً.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٥٦ - لجهة الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية - من بين هذه الشروط شرط المؤهل العلمي - لا تشريب على الإدارة إن هي اشترطت المؤهل العالي بالنسبة لبعض الأندية ومؤهلات أدنى بالنسبة للأندية محدودة الأعضاء متواضعة الإمكانيات بالنسبة للمستوي التعليم للأعضاء - أسباب ذلك: أن تحديد هذا الشرط يكون في إطار الغايات المستهدفة لتوجيه الشباب في ضوء الواقع وما تسفر عنه التجربة والنتائج والأهداف لمختلف الأندية الرياضية.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٨)

٥٧ - توجيه نظر عضوية النيابة الإدارية إلى بعض الملاحظات الخاصة بالعمل لا يعتبر قراراً إدارياً مما تختص به المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة ٤٠ مكرراً من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ - أثر ذلك:

عدم قبول الطلب الخاص بإلغاء الملحوظة الكتابية الموجهة لعضو النيابة الإدارية في نطاق عمله.

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٠)

٥٨ - المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون - القرار الصادر بعرض برنامج بعينه هو قرار تنظيمي داخلي يلزم الأجهزة المختصة فنياً وإدارياً باتحاد الإذاعة والتليفزيون لتحديد الخريطة الإذاعية والإرسال المرئي - عرض البرامج أمر منبت الصلة بالمشاهدين - مثل هذه القرارات ليست قرارات إدارية - أثر ذلك - عدم قبول الدعوى المقامة بشأنها أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٥٩ - وظيفة نائب رئيس تحرير مجلة الإذاعة والتليفزيون لا يخضع شاعلها لنظام تقارير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبيده الرؤساء سنوياً من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة.

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٦٠ - مفاد نص المادة ٣١ من قرار رئيس مجلس الأمناء السالف الذكر أن شغل الوظيفة المرفق إليها يكون من الوظيفة التي يسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها - أساس ذلك: تعتبر كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة في مجال التعيين والترقية والندب - يشتمل جدول ترتيب وتوصيف الوظائف لقطاع التليفزيون على المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا ومجموعات نوعية للوظائف التخصصية: مثال ذلك: المجموعات النوعية لوظائف الإعلام والإخراج والمونتاج والتنمية الإدارية ومجموعات الوظائف المكتبية - وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام - مؤدى ذلك: أن الترقية إلى وظيفة كبير باحثين - أخصائيين بالمجموعات المذكورة إنما يكون من بين شاعلي وظائف الدرجة الأولى بكل مجموعة من هذه المجموعات على استقلال.

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٦١ - طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ يقدم التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية - عبارة الهيئات الرئاسية الواردة بالنص عبارة عامة تشمل الهيئة الرئاسية للجهة التي يتبعها العامل المتظلم - التظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة التي يتبعها العامل يغني عن التظلم إلى رئيس مجلس الوزراء مصدر القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

٦٢ - تعتبر القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانها - أساس ذلك: لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال - وإنما الصحيح أن الدعوى المتعلقة بالقرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبي عن الاختصاص الولائي للقضاء العمالي ويدخل النطاق الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٦٣ - يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع - الأصل الدستوري هو حماية الملكية الخاصة البعيدة عن الغضب أو التعدي أو الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الدولة أو الغير - يخرج عن هذا الأصل العام ما يتصل بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة وهي بيوت الله في الأرض - نتيجة ذلك: تخرج المساجد بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة وتضحي على ملك الله التي لا يجوز المساس بها أو تغيير طبيعتها أو صفتها لتبقى دوراً للعبادة وإقامة الشعائر على النحو المتطلب لأدائها وفق أحكام الشريعة وأصولها - تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها - أورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف فنص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهار أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد وتستقل بوصفها المشار إليه عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص بأن يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودورات المياه - يخرج ما عدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف على المساجد.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٦٤ - هيئة الشرطة هيئة مدنية نظامية تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات - استلزم الشارع في ضباط الشرطة قدراً كبيراً من الأمانة والنزاهة والبعد عن الريب والظنون والحرص على اجتناب كل ما من شأنه أن يزرى السلوك ويمس السمعة سواء في نطاق أعمال الوظيفة أو خارج هذا النطاق - في مقام تحديد الشوائب التي تعلق بمسلك فرد الشرطة لا يحتاج الأمر إلى وجود دليل قاطع على توافرها - يكفي وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلاً من الشك على مسلكه وتقلل الثقة فيه وفي الوظيفة التي يشغلها وتقال من جدارته للبقاء منتمياً

لهيئة الشرطة التي يتعين وزن مسلك أعضائها طبقاً لأرفع مستويات السلوك القويم.

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

٦٥ - المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون على أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر - تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقاً للتعديل الذي أدخل على قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ دون التقييد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

#### ٦٦ - وظيفة مساعد الشرطة:

وظيفة مساعد ثان شرطة أدنى من وظائف المستوى الأول - خروج الدعاوى المقامة من شاغليها عن اختصاص محكمة القضاء الإداري ودخولها في اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية - أساس ذلك: معادلتها بالدرجة الرابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

#### ٦٧ - إجراءات القومسيون الطبي والطعن على قراراته:

للعامل أن يتظلم من قرار لجنة التظلمات من قرارات القومسيون الطبية بالمحافظات خلال ١٥ يوماً من التوقيع على القرار بالعلم - يكون التظلم بطلب يقدم لرئاسته مباشرة - يتعين إرسال الأوراق موضوع التظلم فوراً إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية - لهذه الإدارة إلغاء أو تعديل القرار الصادر عن اللجنة ولها حق استدعاء المتظلم والكشف عليه - يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً - علة ذلك أن الإدارة العامة للقومسيونات الطبية هي المرجع الأخير لتحديد مدى سلامة قرار القومسيون الطبي المحلي بالمحافظة ومن بعده قرار لجنة التظلمات بالمحافظات باعتبارها أعلى سلطة طبية محايدة - قرار الإدارة العامة للقومسيونات الطبية هو الذي يطعن عليه أمام القضاء الإداري - عدم إتباع إجراءات ومواعيد التظلم المشار إليها يؤدي إلى تحصن القرار فلا يجوز النعي عليه بالبطلان.

(الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠)

#### ٦٨ - الوظائف القيادية:

للحكومة حق اختيار كبار موظفيها من شاغلي وظائف القيادة العليا الذين تستأنس فيهم القدرة على القيام بما تطلبه منهم لتنفيذ السياسة التي ترسمها

باعتبارها مسئولة عن حسن تصريف أمور الدولة وتسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام - تتمتع جهة الإدارة بقدر واسع من الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف - تقديرها في هذا الشأن مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة - لا يكفي لإثبات إساءة استعمال السلطة مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه أكفأ في أدائه عمله - أساس ذلك: أن الصلاحية في هذا المجال لها اعتبارات متعددة لها جميعاً وزنها وتقديرها - حق السلطة التنفيذية في الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولي الشؤون العامة إلى أمرين: أولهما: أصل طبيعي يقضي بوجود هيمنة الحكومة على سير المرافق العامة لتحقيق الصالح العام. ثانيهما: أصل تشريعي مستمد بما ورد في القوانين من حق الحكومة في اختيار كبار موظفيها من شاغلي وظائف القيادة العليا - يتأكد هذا الحق بصفة خاصة في مجال الأمن العام الذي تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة - يقتضي ذلك التدقيق في اختيار أفضل العناصر لشغل الوظائف القيادية من رتبة لواء وما يعلوها - مفهوم الصلاحية في مقام اختيار القيادات العليا لا يقتصر على كفاية الضابط وقدرته الفنية وحسن أدائه لعمله - يتسع ذلك ليشمل مسلك الضابط وانضباطه داخل العمل وخارجه وما يأتيه من سلوك ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا - لا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه في حياته الوظيفية مع من خلت صفحته من مثل ذلك لمجرد تساويهما في درجة الكفاية - موازين التقدير تدق بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها - ما يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى لا يجوز بالنسبة لوظائف القيادة العليا.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٦٩ - إفساح مجال الترقى أمام عدد كبير من الضباط بما يحقق التوازن بين الصالح العام وصالح الضباط أنفسهم - القيد الوحيد للسلطة التقديرية هو عدم التعسف في استعمالها.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٧٠ - يتعين لاعتبار الضابط مقدماً استقالته مراعاة إجراء شكلي هو إنذار الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية - الغرض من هذا الإجراء الجوهري هو أن تتبين جهة الإدارة إصرار الضابط على ترك العمل وعزوفه عنه وإعلان عما يرى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكين الضابط من إبداء عذره قبل

اتخاذ الإجراء - يجب أن تنصرف صياغة الإنذار إلى الإفصاح عن الاتجاه إلى إنهاء خدمة الضابط للاستقالة الضمنية.

(الطعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

#### ٧١- الشباب والرياضة:

المادة ٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧. ينتخب مجلس الإدارة الأول للاتحاد بواسطة الجمعية التأسيسية.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٧٢ - مناط حظر الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه أن يكون المرشح قد شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين متتاليتين رئاسة أو عضوية بمجلس إدارة أو انقطاع العضو عن مجلس الإدارة خلال الدوريتين المتتاليتين لأي فترة ولأي سبب من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٧٣ - المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية الملغاة للقانون المذكور تعتبر الموافقات الاستيرادية أحد الإجراءات التي يتعين على المستورد أن يستوفيهها قبل إبرام الاستيراد وفتح الاعتمادات المالية الخاصة بالسلع المستوردة - تسقط الموافقات إذا لم يتم سداد التأمين النقدي لدى البنك عن الرسالة المطلوب استيرادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة - الموافقة لا ترتب بذاتها لصاحبها مركزاً قانونياً نهائياً وناظراً في استيراد السلع الصادرة عنها - يجوز لوزير الاقتصاد إذا طرأ بعد صدور الموافقة وقبل فتح اعتماداتها تغيير في خطة الدولة للاستيراد أو في أوضاع الموازنة النقدية ما من شأنه تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده أن يتخذ ما يراه من قرارات في شأن تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده أن يتخذ ما يراه من قرارات في شأن الموافقات الاستيرادية السابقة في ضوء المتغيرات الجديدة دون أن يكون لأصحاب هذه الموافقات التحدي بفكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني المستقر - يختلف الأمر بالنسبة للموافقات الاستيرادية التي تم تنفيذها بالتعاقد على السلع المستوردة وفتح الاعتمادات المستندية اللازمة - أساس ذلك: أنه في الحالة الأخيرة نشأ لصاحب الموافقة الاستيرادية مركز قانوني ذاتي لا يجوز إهداره.

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

#### ٧٤- هيئة ميناء القاهرة الجوي:

نصوص لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوي بالترقية تتفق في مجملها مع الأحكام المتعلقة بالترقية في نظام العاملين المدنيين بالدولة وإن



سلكت مسلكاً مخالفاً في تحديد الوظائف التي يتم الترقية إليها بالاقتيار أو بالأقدمية - الترقية إلى وظائف الدرجة الثانية - بالاقتيار فقط دون تحديد نسبة الترقية بالأقدمية إلى وظائف تلك الدرجة - هذا المسلك هو في حدود السلطة المخولة للهيئة العامة بمقتضى قانون الهيئات العامة في أن تضع قواعد ولوائح التوظيف بها دون التقيد بالقوانين المتعلقة بالوظائف العامة.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٧٥ - وضعت اللائحة تنظيمياً متكاملاً لقياس كفاية أداء العاملين بهيئة قناة السويس بأن أخضعت له جميع العاملين بالهيئة - خولت اللائحة عضو مجلس الإدارة المنتدب أن يحدد بقرار منه صيغة النماذج التي تعد عليها التقارير بحيث تشمل عناصر الإنتاج والسلوك والشخصية وغير ذلك من العناصر التي تعطي فكرة دقيقة عن العامل وعن مستوى أدائه العمل - وأوجبت اللائحة أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة بأن يضعه الرئيس المباشر ثم يعرض على مدير الإدارة التابع لها العامل لإبداء ملاحظاته ثم يعرض على لجنة شئون العاملين التي لها تعديل درجة الكفاية وفقاً لما تراه مع إبداء الأسباب - تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية هو أمر تترك فيه السلطات المنوط بها وضع التقرير وهي الرئيس المباشر ثم مدير الإدارة التابع لها العامل ثم لجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه طالما هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٧٦ - التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة - الاتفاق على التحكيم ليس معناه النزول عن حق اللجوء إلى القضاء - أساس ذلك: أن حق التقاضي من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام - الاتفاق على التحكيم معناه أن إرادة المحكم تقتصر على إخلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع - إذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة - من المبادئ الأساسية في العقود ومنها عقد التحكيم أنه ينبغي أن تتطابق إرادة الخصوم في شأن المنازعات الخاضعة للتحكيم - يقتصر التحكيم على ما اتفق بصدده من منازعات - إذا حصل الاتفاق في عقد على عرض جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذه أو تفسيره علة محكمين فإن هذا يشمل كل المنازعات التي بين المتعاقدين بشأن التنفيذ أو التفسير - سواء وقت قيام العقد أو بعد انتهائه - الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٨)

**٧٧- الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:**

لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ - المادة ١٠٨ أغفلت النص على وجوب توجيه إنذار كتابي إلى العامل عند إعمال القرينة القانونية على استقالة العامل الضمنية - إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل المدد المقررة بغير إذن سابق أو عذر مقبول يبرر انقطاعه - المادة ٢٦ من قانون إنشاء الهيئة المذكورة وإن صرحت للسلطة المختصة بوضع لوائح هذه الهيئة بالخروج عن النظم واللوائح الحكومية - إلا أن نطاق هذا التصريح ليس من شأنه الإخلال بالضمانات الجوهرية التي ينص عليها القانون الذي يمثل الأصل العام فيما لم يرد بشأنه نص في تلك اللوائح التي لا ترقى مرتبتها إلى مرتبته - إذ أغفلت اللائحة ضمانات جوهرية نص عليها القانون فإن هذا لا يعفي جهة الإدارة من وجوب إعمالها واتباعها - المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ - وجوب إنذار العامل كتابة على عنوانه الموجود بملف خدمته لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية - باعتبار الإنذار إجراء جوهرياً - وجوب تطبيق هذا النص دون نص المادة ١٠٨ من لائحة الهيئة.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٧٨ - أجاز المشرع لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو من أعضائها توافر في شأنها سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة - لمجلس التأديب أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب في ضوء ما ينبئ عنه فحص حالة العضو من توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية أو عدم توافره - مجلس التأديب بحسب تشكيله وما أسند إليه من اختصاصات وما يصدر عنه من أحكام يتولى بنص القانون وظيفة المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم ٤٤٨٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٧٩ - حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توافرها في كل موظف عام - الصفتان أوجب في عضو الهيئة القضائية إذ بدونهما لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شخص العضو مما يؤثر تأثيراً بالغاً على المصلحة العامة وعلى الهيئة التي ينتمي إليها - يجب أن يسلك عضو الهيئة القضائية في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها ونظرة التقدير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها - لا يقتصر هذا

الالتزام على من يصدر من العضو وهو يقوم بأعباء وظيفته بل يمتد ليشمل ما يصدر عنه خارج نطاق وظيفته بابتعاده عن بواطن الريب والشبهات.

(الطعن رقم ٤٤٨٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٨٠ - متى كانت المنازعة المطروحة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة إيجارية بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبنك مصر فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة نظرها - والإحالة إلى دوائر الإيجارات بالمحكمة الابتدائية - أساس ذلك: المادة ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٨١ - صرف مرتبات أعضاء المكاتب الفنية الملحقة بالسفارة المصرية بباريس بالدولار الأمريكي بدلاً من الفرنك الفرنسي اعتباراً من مرتب شهر نوفمبر سنة ١٩٨١ هو حكم مقصور على المعاملة المالية لمبعوثي الهيئة العامة للاستعلامات بالخارج الذين يصدر قرار من وزير الخارجية بندبهم لشغل وظيفة ملحق إعلامي بالخارج - في هذه الحالة يتمتع المبعوث بجميع المزايا التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بالخارج - عدم صدور قرار من وزير الخارجية بندب مؤداه عدم سريان الحكم المشار إليه.

(الطعن رقم ٣٤٤٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٨٢ - استهدف المشرع حماية العامل من المخاطر التي يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرة عمله - الإصابة التي تقع للعامل خلال المهام التي يكلف بها من قبل رب العمل هي إصابة عمل - تقوم إصابة العمل على ثلاث عناصر هي: أولاً: الضرر الجسماني: يشمل كل أذى يلحق جسم العامل ظاهراً كان أو خفياً - داخلياً أو خارجياً كالجرح وكسر العظام. ثانياً: المفاجأة: ومعناها أن تكون الإصابة نتيجة لحادث فجائي لا يستغرق عادة سوى وقت قصير. ثالثاً: الواقعة ذات الأصل الخارجي ويقصد بها أن يكون الضرر الجسماني ناشئاً عن سبب خارجي عن الجهاز العضوي كأن ينجم عن قوة طبيعية أو تصرف أو قول من الغير - اعتبر المشرع الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط طبقاً للقواعد التي يحددها وزير التأمينات بالارتقاء مع وزير الصحة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٨٣ - إصابة عمل - حق المصاب في اللجوء إلى القضاء ناط المشرع بالهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبياً بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته - للمصاب أن يطلب إعادة النظر في تقرير إنتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص

عليها في الفصل الرابع من القانون المذكور - للهيئة أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز - هذه القواعد وضعت للتيسير على العامل في اقتضاء حقوقه - لا يؤدي ذلك إلى حرمانه من حقه الأصلي في اللجوء إلى القضاء إذا قعدت الإدارة أو تراخت في تحديد ما يتخلف لدى العامل من عجز بسبب إصابة العمل ونسبته أو إذا لم يرغب العامل في التحكيم الطبي - أساس ذلك: أنه لم يرد في نصوص القانون المذكور أو غيرها ما يحرم العامل من هذا الحق.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

#### ٨٤ - هيئة قناة السويس:

أسبغ القانون الشريعة على قرار مجلس إدارة هيئة قناة السويس بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢ فيما تضمنه من قواعد لتصحيح أوضاع العاملين بالهيئة - تعتبر صحيحة التسويات التي تمت في تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ منذ إجرائها - أقر المشرع الأوضاع الوظيفية التي تمت تسويتها فعلاً في مرحلة سابقة على العمل بأحكام ذلك القانون متى كانت تلك التسويات مطابقة لأحكام قرار مجلس الإدارة المشار إليه وذلك دون الإخلال بالأحكام القضائية التي استقرت بها لذوي الشأن مراكز قانونية بصفة نهائية - عند تسوية حالة العامل وفقاً لأحكام قوانين التسويات يجب ترتيب آثار التسوية في شأن تحديد الدرجة التي يبلغها العامل والتاريخ الذي ترد إليه أقدميته والمرتب الذي يصل إليه بالتدرج بالعلوات وما تؤدي إليه بحكم اللزوم من إعادة ترتيب الأقدميات بين العاملين على ضوء الأحكام التي تضمنها - عند اتحاد عاملين في تاريخ أقدمية شغل الدرجة تعين لترتيب الأقدميات الرجوع إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي تقضي في هذه الحالة بوجوب ترتيب الأقدمية بين العاملين على أساس أقدمية الدرجة السابقة.

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٨٥ - تحديد قيمة البضائع الواردة من الخارج على أساس الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب الجمرك بميناء الوصول. إذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبي أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس قيمتها الفعلية مقومة بالعملة المصرية. يجب على صاحب البضاعة تقديم الفاتورة الأصلية مصدقاً عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة قبلها مصلحة الجمارك. لمصلحة الجمارك أن تطرح ما جاء بالفاتورة الأصلية في حالة وجود منشور أسعار لمثل الصنف المشتملة عليه الفاتورة والوارد من ذات المصدر مقيماً مخالفة أو في حالة وجود مستند سعري لذات الصنف من نفس المنتج أو من ذات بلد الإنتاج المواصفات للسلعة الواردة

وبقيمة مخالفة. تتمتع مصلحة الجمارك بسلطة تقديرية واسعة عند تقديرها قيمة البضاعة المستوردة بهدف الوصول إلى الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة. الجمارك وهي تباشر هذه المهمة لا تتقيد بما ورد بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٦)

٨٦ - جرى العرف في الهيئات القضائية المختلفة على إعداد ما يسمى بالتعريف بعضو الهيئة القضائية الذي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلى وظيفة أعلى - التعريف ليس تقريراً بالتفتيش على أعمال العضو وإنما هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف خدمته وملفه السري من عناصر يتعين طرحها أمام المجلس الأعلى قبل النظر في ترقيته لتحديد مدى أهلية العضو وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها - للسلطة المختصة وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل الموازنة بين جميع العناصر التي تتكون منها الأهلية لتقدير مدى توافر أو عدم توافر درجة الأهلية اللازمة للترقية - لا تثريب عليها في تقديرها طالما كان ذلك مستمداً من أصول تنتجها ومستنداً إلى وقائع ثابتة - إذا أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب التخطي في الترقية فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري الذي يمحس هذه الأسباب للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وذلك إعمالاً لرقابة المشروعية التي يسلطها القضاء الإداري على القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٨٧ - الترقية إلى وظيفة وكيل عام أول النيابة الإدارية لا تتم تلقائياً بحسب الأقدمية في وظيفة وكيل عام النيابة الإدارية وإنما تتم على أساس درجة الأهلية - عند التساوي في هذه الدرجة يكون الأحق بالترقية هو الأقدم - عناصر الأهلية التي جعلها المشرع أساساً للترقية إلى المناصب القضائية تتضمن إلى جانب الكفاءة الفنية حسن السمعة والاستقامة والنزاهة والأخلاقيات التي ينبغي أن تتأى بصاحبها عن الشبهات والريب.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٨٨ - يتكون الاتحاد من قطاعات متعددة لكل قطاع موازنة خاصة وهيكل تنظيمي ومجموعات نوعية من الوظائف المختلفة حسب نوع العمل واحتياجاته. لكل قطاع درجاته المالية. مؤدى ذلك: أن كل قطاع يعتبر وحدة مستقلة وقائمة بذاتها. كل مجموعة نوعية من المجموعات الوظيفية بكل قطاع ومنها مجموعة

وظائف القانون تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية تتحدد المراكز القانونية لهؤلاء العاملين على هذا الأساس بحيث لا تختلط ولا تتدخل أقدمية العاملين في المجموعة النوعية بالقطاع مع أقدميات العاملين في ذات المجموعة بقطاع آخر. شغل الوظيفة المرقى إليها في قطاع ما يكون من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها في هذا القطاع وحده دون غيره من القطاعات الأخرى بالاتحاد.

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

٨٩ - لم تكن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة - لم يكن يتولى مباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضائها - كانت هيئة قضايا الدولة تتولى الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن هيئة النيابة الإدارية - بعد العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ أصبحت النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة نيط برئيسها اختصاص الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا بمعرفة أحد أعضاء النيابة الإدارية بدرجة رئيس نيابة على الأقل - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ لا يجوز لهيئة قضايا الدولة مباشرة إجراءات الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا - يقصد بعبارة مباشرة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كافة الإجراءات أمام المحكمة ابتداء من إقامة الطعن وإيداعه ثم الحضور وتقديم المذكرات والإيضاحات حتى صدور الحكم فيه.

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٩٠ - لا حظر على من يجلس بالمجلس الأعلى للنيابة الإدارية لبحث التظلم من تقرير الكفاية أن يكون قد أبدى رأياً مسبقاً بشأن هذا التقرير.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٩١ - أجاز المشرع لرئيس هيئة النيابة الإدارية توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة الإدارية أيّاً كانت درجة العضو بشأن تصرفاتهم الفنية والإدارية ومدى عنايتهم بعملهم أو فيما يتعلق بسيرتهم وسلوكهم - أجاز المشرع لمدير التفتيش ونواب رئيس الهيئة كل في حدود اختصاصه توجيه مثل هذه الملاحظات إلى الأعضاء من درجة وكيل عام فما دونها - أجاز كذلك للوكلاء العاملين الأول والوكلاء العاملين توجيه الملاحظات المشار إليها إلى من هم دونهم في الدرجة - هذه الملاحظات لا تعدو أن تكون رصداً لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات الواجب مراعاتها والتوجيهات الصادرة من سلطة أعلى في مدارج السلم الوظيفي حرصاً على سير العمل - هذه الملاحظات

لا تعتبر قرارات إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة - أثر ذلك: لا يقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري ولا يجوز طلب التعويض عنها - أساس ذلك: أن المادة ٤٠ مكرراً ١ من قانون النيابة الإدارية تشترك أن يكون الطلب موجهاً إلى قرار إداري صادر من شأن من شئون أعضاء النيابة الإدارية أو التعويض عن هذا القرار.

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

## ٩٢- الحقوق المالية:

طبقاً لنص المادة ٣٨ مكرراً من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ساوى المشرع بين أعضاء النيابة العامة وأعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقيات والندب والإعارات والأجازات والاستقالة والمعاشات - المساواة في المرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وفي جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية - طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ يتمتع صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالشخصية الاعتبارية وتخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل تلك الخدمات - مؤدى ذلك: أن المبلغ الذي صرف من أموال الصندوق لمواجهة تكاليف المكالمات التليفونية لا يعد بدلاً في مفهوم المادة ٣٨ مكرراً من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه - توزيع هذا المقابل يتم وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بالنسبة لأعضائها دون القواعد التي اتبعت بشأن أعضاء النيابة العامة.

(الطعن رقم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

## ٩٣- النيابة الإدارية:

### اختصاص النيابة الإدارية:

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل - مؤدى ذلك: أنها ليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هي في تقسيمات الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل - ووزير العدل ينوب عن الدولة في الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية مادام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلواً من نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها في صلاحتها بالمصالح أو الغير وما يفرع عن ذلك من صفة التقاضي - أثر ذلك: أن قيام المدعي بتصحيح شكل الدعوى باختصاص وزير العدل بصفته يغدو معه الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة غير قائم على سند من القانون

(الطعن رقم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

**٩٤- تشكيل النيابة الإدارية:**

النيابة الإدارية - هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزارة العدل - ينوب عنها وزير العدل في الشؤون المتعلقة بها.

(الطعن رقم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٩٥ - تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية - وجوب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها وإجراء ما تراه لاستكمال عناصرها - لها الاستعانة بملف العضو السري والتقارير المقدمة من رؤساء المختصين وسائر الأوراق الأخرى التي تعينها على تكوين رأيها الصحيح في العضو الخاضع للتفتيش على أن يخطر العضو بصورة من هذا التقرير - له حق الاعتراض خلال الأجل المحدد لذلك إلى لجنة الاعتراضات - لهذه اللجنة استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات - لها إقرار أو رفع درجة الكفاية المتظلم منه - مرور تقرير الكفاية بمراحله على النحو المتقدم - يصبح التقرير نهائياً.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)

٩٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ نقل هضبة الأهرام من الملكية العامة إلى أملاك الدولة الخاصة وناط بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفندق وتعميرها واستغلالها عن طريق شركاتها الخاصة. تعرض هذا القرار لانتقادات شديدة في مجلس الشعب الذي أوصى بإلغائه. في ١٩/٦/١٩٧٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٨ بإلغاء القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه. قرار وزير الثقافة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ اعتبر الأراضي المحيطة بالأهرامات الموضحة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة به من الآثار. أساس ذلك: أن هذه المنطقة أثرية بطبيعتها تضم تراث مصر العريق وترقد حضارتها التاريخية الباقية على مر العصور. أثر ذلك: عدم جواز المساس بها أو التصرف فيها.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٩٧ - المواد ١٩، ٢٥، ٣٥، ٣٩، ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨. الأندية الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة تكونها الأفراد بالطريق الديمقراطي للعمل في المجالات المختلفة لرعاية الشباب ونشر التربية الرياضية. القرارات الصادرة منها ليست قرارات إدارية ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري. لا ينال من ذلك ما تتمتع به من بعض امتيازات السلطة العامة حباها إياها لدعم رسالتها في تكوين شخصية الشباب ونشر التربية الرياضية.

(الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)



٩٨ - للجهة الإدارية المختصة الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية تحقيقاً للصالح العام وإعلاء للشرعية وسيادة القانون. هذه الرقابة ليست مجرد مزايا خاصة إن شاعت قامت بأعمالها أو أحجمت عن استعمالها. يجب أن تنشط جهة الإدارة من خلال أجهزتها المختلفة للتحقق من عدم وجود مخالفات بتلك الأندية. الامتناع عن التدخل وتصحيح تلك المخالفات يعتبر قراراً إدارياً سلبياً يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه. القول بغير ذلك يجعل سلطة الرقابة والوصاية الإدارية التي نظمها القانون بلا هدف ويجعل سلطة تلك الأندية مطلقة بغير قيد.

(الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٩٩ - مجالس التأديب غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في كل جزئياته طالما أنه أثبتت إجمالاً الأسس التي استندت إليها في إثبات المسؤولية وكان ذلك مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأوراق.

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

١٠٠ - نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لم يحظر الطعن على القرارات الصادرة بعدم الترقية إلى رتبة اللواء - مؤدى ذلك: عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بأن المادة ١٩ المشار إليها تتعارض مع ما قرره الدستور من حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار رقابة القضاء.

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٧)

١٠١ - ترقية أعضاء النيابة الإدارية - حصول الطاعنة على أجازة خاصة بدون مرتب - عم انفصام العلاقة الوظيفية - استعمالها لرخصة خولها لها القانون - إذا ما حل عليها الدور للترقية لوظيفة أعلى لا يمكن أن يترتب على ذلك عطف حقها في هذه الترقية مادامت هذه الأجازة قد تمت بالأداة القانونية الصحيحة - تستصحب أهليتها وجدارتها للترقية للوظيفة الأعلى طالما قد ثبتت هذه الجدارة والأهلية للرقية للوظيفة الأعلى ولم يطرأ عليها ما ينال منها أو ينتقص من قدرها - درجت أحكام القضاء على أنه متى ثبتت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته للترقية تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيةهم ما لم يرقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له في الأقدمية.

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

١٠٢ - الأقدمية وتقارير الكفاية يكفيان بذاتهما لصلاحية صاحبهما في الترقية التي تقوم على عناصر عدة بجانب العنصرين المذكورين وأخصهما عدم توقيع جزاءات عن إهمال واضح في مباشرة العمل وقد شاغل الوظيفة على الاضطلاع بمسؤوليات العمل الموكل إليه - لا يصح أو يتصور أن يتساوى من قصر أو أهمل في أداء عمله أو ارتكب من المخالفات ما استوجب مساءلته عنها مع من خلت صفحته من مثل هذه الأفعال أنهما تساويا في درجة الكفاية.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

١٠٣ - المادتان ٣٨ و ٣٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية معدلا بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ - اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨. حدد المشرع ضوابط ترقية أعضاء النيابة الإدارية وجعل الترقية إلى وظيفة رئيس نيابة إدارية بحسب درجة الكفاية والجدارة لشغل هذه الوظيفة - الأجازات المصرح بها قانوناً أياً كان نوعها لا تنهص مانعاً من موانع الترقية ما لم يكن ثمة نص صريح يقضي بغير ذلك أساس ذلك أن الأجازات أياً كان نوعها تعتبر من الحقوق الوظيفية وتمنح بموافقة السلطة المختصة وتقضي بطبيعتها التحلل من أداء العمل - مؤدى ذلك: أن الأجازات المرضية والاعتيادية والاجازة الدراسية والسفر للتدريب بإحدى منح السلام الأمريكية لا تعد مانعاً من موانع الترقية. أثر الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية متى ثبت الأهلية للترقية إلى رجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته تظل باقية على وضعها بالنسبة لزملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيةهم ما لم يقع الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية.

(الطعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٤)

١٠٤ - حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها للجمارك بيع البضائع. تجرى البيوع بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة. توزيع حصيلة البيع على النحو الذي حدده المشرع ويودع باقي ثمن المبيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ المقررة بوصفه أمانة في خزانة الجمارك. لذوي الشأن أن يطالبوا بمستحققاتهم خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة. البضائع المحظور استيرادها يصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

١٠٥ - للمحافظ في دائرة اختصاصه أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة الخاصة بالشباب والرياضة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها لمدة سنة

في الحالات التي عدتها المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ وذلك باتباع الإجراءات التي استلزمته تلك المادة قبل صدور قرار الحل.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥/٢/٥)

#### ١٠٦ - النقل إلى إحدى الهيئات القضائية:

حدد المشرع المدة التي يلتزم خريجو كليتي الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة خلالها - في حالة الإخلال بهذا الالتزام يكون الخريج ملتزماً بسداد ضعف النفقات التي تحملتها الدولة خلال دراسته - لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة سلطة تقديرية في إعفاء الضابط الذي تنتهي خدمته بهيئة الشرطة بسبب التحاقه بإحدى أجهزة الدولة من الالتزامات برد تلك النفقات - موافقة جهة الإدارة على إنهاء خدمة الضباط الذين عينوا بالنيابة العامة مع إعفائهم من تكاليف الدراسة وتطبيق ذات المبدأ على من ينقل إلى الجهات القضائية مستقبلاً - مؤدى ذلك إعفاء ضابط الشرطة الذي عين مندوباً مساعداً بهيئة قضايا الدولة.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

١٠٧ - يتبع الجهاز المركزي للمحاسبات مجلس الشعب لمعاونته في مباشرة مهامه في الرقابة على الأموال العامة - قرر المشرع بعض الحصانات للعاملين بالجهاز حتى يمكنهم مباشرة أعمالهم - نظمت لائحة العاملين بالجهاز قواعد للتعيين والترقية والعلاوات والبدلات والحوافز والنقل والإعارة والتقارير السنوية والإجازات والتأديب وإنهاء الخدمة - يلحق بهذه اللائحة جدول يوضح وظائف الجهاز وفتاتها المالية والمجموعات الوظيفية التي تتدرج تحت هذه الوظائف - في حالة خلو اللائحة من نص يحكم موضوعاً معيناً فإنه يتعين تطبيق الأحكام المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة والتي تتسم بالاستمرار بصفتها الشريعة العامة. أما الأحكام الوقتية مثل قواعد الرسوب الوظيفي أو أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فإنها لا تسري إلا على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات اعتباراً من تاريخ العمل بلائحة العاملين بالجهاز في ١/١/١٩٧٦.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢/١٨)

١٠٨ - حدد قرار رئيس المخابرات العامة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعاملة المالية لأفراد المخابرات العامة العاملين بالخارج - حدد كذلك حالات استحقاق منحة الثلاثة أشهر بفترة الخارج وهي: الحالة الأولى: قطع العلاقات الدبلوماسية، الحالة الثانية: تخفيض العدد أو إغلاق المكتب فجأة. الحالة الثالثة: العودة بناء

على طلب الدولة الأجنبية لاعتبار الفرد غير مرغوب فيه لسبب يتعلق بمهام وظيفته ولا يمس تصرفاته الشخصية - إذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات انتفى مناط استحقاق المنحة المشار إليها - ندب فرد المخابرات لوظيفة مستشار بالقنصلية المصرية لدولة ما لا يقطع صلته الوظيفية بالمخابرات العامة.

(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

#### ١٠٩ - هيئة المخابرات العامة:

المادة ٦٦ من قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ لفرد المخابرات العامة الحق في طلب إحالته إلى المعاش وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار النقل أو إعادة التعيين - يدخل النقل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة وفقاً لمتطلبات العمل لا يحدها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة - الأصل أن القرارات الإدارية لا تسري بأثر رجعي حتى لو نص فيها على هذا الأثر - الاستثناء يكون القرار الإداري قد صدر تنفيذاً لقانون نص فيه على الأثر الرجعي أو الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية - القرار الصادر في ١٩٩٣/١/١٨ بنقل أحد أفراد المخابرات العامة اعتباراً من ١٩٨٨/١/٢ هو قرار مخالف للقانون - لا ينال من ذلك أن محضر لجنة شئون العاملين اعتمد من رئيس المخابرات في ١٩٨٧/١١/١٧ مادامت السلطة المختصة لم تصدر القرار في حينه.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

#### ١١٠ - هيئة الرقابة الإدارية:

حق الشكوى والتظلم يكفله القانون للكافة ويحميه الدستور ما دامت الشكوى تهدف إلى تحقيق الصالح العام بقصد الوصول إلى علاج عيب أو خطأ - من حق الموظف أن يشكو من ظلم يعتقد أنه وقع عليه وأن يطعن على التصرف الإداري بأوجه الطعن القانونية ومن بينها إساءة استعمال السلطة والانحراف بها - كل ذلك منوط بالحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يتعدى ذلك إلى ما فيه تحد للرؤساء وتطال عليهم.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

#### ١١١ - اتحاد الإذاعة والتليفزيون:

المادتان ٩ و ٣٨ من لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادر بها قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٢) لسنة ١٩٧١. فيما عدا من يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ناط المشرع برئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون الاختصاص بتعيين شاغلي وظائف الإدارة العليا ونقلهم - يختلف التعيين عن النقل من حيث الإجراءات التعيين يكون بناء على ترشيح

العضو المنتدب الذي يميز التعيين عن النقل ليس مجرد نص وفحوى القرار بل الإجراءات التي اتخذت في إصداره - صدور قرار من وزير الإعلام بالتعيين في تلك الوظائف ينطوي على مخالفة للقانون لصدوره من غير المختص بإصداره - التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٩ أصبح معه وزير الإعلام هو السلطة المختصة بالتعيين في وظائف الدرجة العالية ووظيفة مستشار (أ) من الدرجة الممتازة ورئيس مجلس إدارة مجلة الإذاعة والتلفزيون ورئيس تحريرها - يكون التعيين بقرار من وزير الإعلام بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)

١١٢ - منذ سنة ١٩٣٥ كانت الحكومة تبحث موضوع الاحتفاظ بمنطقة حول أهرامات الجيزة لأغراض النزهة وتجميل المنطقة - شكلت بعد ذلك لجنة عليا لإعادة دراسة تخطيط منطقة تجميل الأهرامات انتهت إلى صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ في ١٩٥٥/٣/٣١ باعتبار تلك الأراضي من الآثار - في عام ١٩٦٠ تعدى بعض الأفراد على هذه الأراضي بحجة شرائها من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري - انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٦٨/١/٣١ إلى أن تصرفات المؤسسة المذكورة باطلة بطلاناً مطلقاً لا تنتج أثراً لوقوعها على ملك الدولة - شكلت هيئة الآثار لجنة لإعادة دراسة الحد الشرقي لمنطقة تجميل الأهرامات ولتقدير مدى لزوم الأراضي محل التعدي الواقعة داخل منطقة التجميل - صدر قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٣/١٧ بنقل تلك الأراضي من أملاك الدولة العامة إلى أملاك الدولة الخاصة - لا يجوز بغير موافقة هيئة الآثار أخذ أتربة أو غيرها من تلك الأراضي - القرار الأخير مخالف للقانون وهو ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٧٨/١/١١.

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠)

١١٣ - للمجالس الطبية المشكلة وفقاً لقرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧١ الاختصاص بتقرير نوع العجز الذي أصاب أحد العاملين بالهيئة - إذا قرر المجلس الطبي المختص بالهيئة أن العامل أصبح غير صالح طبياً للبقاء في الخدمة سواء لإصابته بأحد الأمراض المزمنة أو غيرها فإنه يتعين إنهاء خدمته - بالنسبة للعاملين المصابين بأحد الأمراض المزمنة لا يجوز إنهاء خدمة العام

الذي استقرت حالته الصحية بحيث أصبح غير صالح طبياً للبقاء في الخدمة إلا بعد استنفاد أجازاته المرضية والاعتيادية.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٥/١٩٩٥)

١١٤ - المادة ١٦ من نظام استثمار المال العام العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧. يشترط لإعفاء المشروعات الاستثمارية من الضرائب والرسوم الجمركية توافر الشروط الآتية: أولاً: أن يقام المشروع بمنطقة نائية. ثانياً: أن يقدم وسائل إنتاج متطورة. ثالثاً: أن يكون العائد على الاستثمار منخفضاً. رابعاً: أن يكون نشاط المشروع في مجال استراتيجي.

(الطعن رقم ٢٨٣٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢١/٥/١٩٩٥)

١١٥ - ولاية التعقيب على تقرير الكفاية تتعدّد لقضاء الإلغاء باعتباره القضاء الذي شرعه القانون الطعن في القرارات الإدارية - إذا فوت صاحب الشأن على نفسه فرصة الطعن في التقرير في الميعاد القانوني فإن التقرير يصبح حصيناً من الإلغاء ولا سبيل إلى مناقشة وزعزعة هذه الحصانة إلا أن يكون قد قام بالتقرير وجه من أوجه انعدام القرار الإداري - الترقية إلى وظيفة وكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية.

(الطعن رقم ٣٩٤١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/٦/١٩٩٥)

#### ١١٦- تقرير الكفاية:

المادة ٣١ من لائحة العاملين بهيئة سكك حديد مصر - لا يلزم إخطار العامل الذي حصل على تقدير كفاية بدرجة أعلى من درجة ضعيف إخطار العامل الذي حصل على تقدير كفاية بدرجة أعلى مندرجة ضعيف - عدم علم الطاعن بتقارير كفايته إلا بمناسبة تظلمه من قرار تخفيه في الترقية للدرجة الأولى وبعد أن أخطر برفض تظلمه وعدم أحقيته في الترقية لعدم حصوله على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز - فطالما علم بتقارير كفايته بدرجة جيد من تاريخ إخطاره برفض تظلمه - يتعين عليه اعتباراً من هذا التاريخ التظلم من هذا القرار وانتظار المواعيد المقررة طبقاً للمادة ١٠، ١٢ من قانون مجلس الدولة قبل إقامة الدعوى بإلغاء القرارات الصادرة بتقدير درجة كفايته - الطعن في قرار التخطي في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً على الطعن على السبب الذي قام عليه القرار وهو حصوله على تقارير كفاية بدرجة جيد - يشترط لإعماله أن يقوم المدعي بالطعن في قرار تخفيه في الترقية دون أن يعلم سبب هذا التخطي.

(الطعن رقم ٤١٩٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٦/١٩٩٥)

١١٧ - التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يجب تقديمه إلى مجلس التأديب المختص - أساس ذلك: أن ما يصدر من مجلس التأديب تكون له الأحكام القضائية ويجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات التأديب - القرار الصادر من المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بشأن هذا الالتماس يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص مما يجعله جديراً بالإلغاء.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

١١٨ - يعتد في تحديد قيمة السلعة بالقيمة الموضحة بالفواتير الأصلية المقدمة من المستوردين والمفتوح على أساسها الاعتماد المستندية متى كانت هذه الفواتير صادرة من المنتج الأصلي. لا يتقيد الجمرك بما ورد بهذه الفواتير في حالتين: الأولى: وجود منشور أسعار للصنف الوارد بقيمة مغايرة. الثانية: وجود مستند سعري من نفس المنتج لذات السلعة بسعر مختلف. في غير هاتين الحالتين يجب على الجمرك المختص قبول السعر الوارد في الفاتورة كأساس لتقدير الرسوم الجمركية.

(الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥)

١١٩ - المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لوزر الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة إحالة الضابط إلى الاحتياط في حالتين: الأولى: لأسباب صحية بناء على طلب الضابط أو الوزارة - الثانية: عندما تثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام - لا يسري ذلك على الضابط من رتبة لواء.

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

١٢٠ - الأجازات بأنواعها: اعتيادية أو مرضية أو خاصة التي تمنح للعامل بموافقة السلطة المختصة تقتضي بحكم اللزوم التحلل من أداء العمل الوظيفي ولا تنتهي بحسب الأصل مانعاً من موانع الترقية ما لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك - مؤدى ذلك: أنه متى تثبت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترفيتهم ما لم يرقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له في الأقدمية.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

١٢١ - علة عدم صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٤٦ مرافعات - إذا كان المستشار الذي شارك في الحكم كان

منتدباً للعمل مستشاراً قانونياً لوزير المالية عند صدور الحكم لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ مرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها طالما لم يبد رأيها في موضوعها أو الكتابة فيها.

(الطعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

١٢٢ - لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية جاءت خلواً من أية أحكام تنظم ترقية العاملين بها - سريان الأحكام التي ضمنها المشرع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في مسائل العاملين بالهيئة المذكورة.

(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١٢٣ - التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية من درجة رئيس نيابة فما دونها - يتم مرة على الأقل كل سنتين - إمكان إجراء التفتيش في فترة زمنية أقل - دورية أو غير دورية - تحديد من يجري عليه التفتيش من الأعضاء واختيار فترة التفتيش أمر ملائمة تستقل بتقديرها الإدارة وفقاً لما تراه محققاً لصالح الهيئة وظروفها ولا معقب عليه في ذلك - ليس ثمة ما يمنع أن تستن جهة الإدارة لنفسها قاعدة تضبط بها ممارستها لسلطتها - إذا استنتت مثل هذه القاعدة واعتبرتها أساساً تتخذه تجاه أعضائها فإن أعمال هذه القاعدة يتعين أن يكون عاماً في التطبيق لا تمييز بين عضو وآخر - إذا أعملت جهة الإدارة هذه القاعدة بالنسبة للبعض وأهملتها بالنسبة للبعض الآخر دون أسس موضوعي أو سند من الصالح العام أو نص قانوني بما يحمل في طياتها تمييزاً أو تفرقة بين المتماثلين في الحقوق والمراكز وإخلاقاً بالمساواة - هذا المسك يعد ماساً بمضمون الحقوق التي يتمتع بها المتماثلون في المراكز القانونية وخروجاً من جهة الإدارة على مبدأ المشروعية.

(الطعن رقم ٣١٨٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

#### ١٢٤ - هيئة الكهرباء وما يتعلق بها:

هيئة الكهرباء - لها شخصية اعتبارية مستقلة - يمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام الغير وليس وزير الكهرباء.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

#### ١٢٥ - التأديب:

وظائف النيابة الإدارية هي من الوظائف ذات المسؤولية الخطرة التي تتطلب من شاغلها أشد الحرص على اجتناب كل ما من شأنه أن يزرى السلوك أو يمس السمعة وذلك سواء في نطاق عمله الوظيفي أو خارج هذا النطاق.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠)



١٢٦ - تقدير كفاية أعضاء هيئة النيابة الإدارية - ناطق المشرع أمر هذا التقدير بإدارة التفتيش الفني لا بتقرير المفتش الفني منفرداً - أجاز القانون لمن قدرت إدارة التفتيش كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط أن يتظلم خلال الميعاد المقرر إلى المجلس الأعلى للنسبة الإدارية الذي نيط به الفصل في التظلم على وجه السرعة وقبل إجراء الترقيات.

(الطنع رقم ١٣١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/١٢/١٩٩٥)

### ١٢٧- الإجازات:

المادة ٦٦ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - سريان أحكام هذه المادة على أعضاء الهيئات القضائية بما فيهم أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للمادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية المنظمة للإجازات المرضية - المريض بأحد الأمراض المزمنة يتحدد مركزه القانوني في البقاء في الخدمة والحصول على أجازة استثنائية - المرض لا يجوز أن يكون مانعاً من الترقية مادام أنه كان أهلاً في ذاته لتلك الترقية - استحقاقه للأجر كاملاً - المقصود بالأجر الأساسي والمتغير بما في ذلك مقابل العمل الإضافي إلى أن يشفى أو تستقر حالته.

(الطنع رقم ١٨٠١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٥)

١٢٨ - سبق إبداء أحد السادة أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه رأيه في موضوع هذه الدعوى بفتوى إبان عمله مفوضاً للدولة يكون قد لحق به أحد الأسباب التي تجعله غير صالح لنظر الدعوى ممنوع من سماعها أو الاشتراك في إصدار الحكم فيها ويكون الحكم المطعون فيه باطلاً.

(الطنع رقم ٨٥٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٣٠/١٢/١٩٩٥)

١٢٩ - طوائف التشغيل - خصم المشرع بنظام الإحالة إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي فقدان اللياقة اللازمة لاستمرار شغل الوظيفة - أجاز نقل العامل إلى الوظيفة المناسبة التي يكون لائقاً طبياً لها ولو كانت أقل من وظيفته المنقول منها - احتفاظه بمرتبه الذي كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها - استحقاقه العلاوات الدورية بفئة الدرجة المنقول منها - الاختصاص بتقرير اللياقة الطبية أو انتفائها وتحديد ما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً ومدى لياقة العامل لشغل وظيفة أخرى بالهيئة هو من صميم ولاية المجلس الطبي بنص الشارع.

(الطنع رقم ٣٢٠٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٣/٢/١٩٩٦)

١٣٠ - طوائف التشغيل ومنهم سائقوا القطارات - إخضاعهم لنظام طبي دقيق ابتغاء التيقن من صلاحيتهم ولياقتهم للاستمرار في الاضطلاع بأعباء وظائفهم - إحالة العامل إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي المختص عدم

لياقته الطبية للاستمرار في وظيفته تلك - يتم نقله إلى وظيفة أخرى مناسبة بشرط ثبوت لياقته لها - الاختصاص بتقرير اللياقة أو انتقائها وتحديد نوع العجز ومدى اللياقة لشغل وظيفة أخرى بالهيئة هو من صميم ولاية المجلس الطبي بنص الشارع.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

### ١٣١ - مقابل العمل الإضافي:

الزيادات التي طرأت على مقابل العمل الإضافي - الضابط الذي وضعت به الإدارة بحرمان المنتدبين بعض الوقت من الزيادات التي لحقت أصل مقابل العمل الإضافي لا يقوم على أساس سليم من القانون لمخالفته مبدأ المساواة بين المتكافئين في المراكز القانونية ونيله من الحقوق المتساوية لأعضاء الهيئات القضائية وعدم قيام هذا التمييز على أساس موضوعي يمكن معه اعتباره مدخلا حقيقياً للأهداف التي شرع مقابل العمل الإضافي لمواجهتها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٣٢ - أنط المشرع في قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة بالوزير المختص سلطة إصدار قرار بحل مجلس إدارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة والمادتين ٢٥، ٣٩ - الجهة الإدارية المختصة هي المنوط بها الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية للتثبت من أن القرارات والإجراءات التي تتخذها لا تتعارض مع القوانين أو القرارات المنفذة - يجب على الجهة الإدارية إعمال رقابتها على هذه الأندية وممارسة سلطتها التي خولها لها القانون لتحقيق هذه الرقابة.

(الطعن رقم ٣٩٣٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

١٣٣ - سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري المخولة لها بمقتضى المادة ٩٧٠ مدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه فإذا كان واضح اليد يستند في وضع اليد إلى عقد مسجل بالملكية فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة يسوغ لها استخدام سلطتها المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني وعلى الجهة الإدارية إذا استبان لها حق ملكيتها على هذه الأرض أن تلجأ إلى القضاء المختص للفصل فيما تدعيه دون أن يكون لها أن تنتزع ما تراه حقاً لها بقرار منها - أراضي الأوقاف التي تتولى هيئة الأوقاف إدارتها واستثمارها نيابة عن وزير الأوقاف باعتباره ناظراً للوقف تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني إلا أن هذه الحماية ترد عليها ذات القيود التي ترد على استخدام السلطة العامة لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

**١٣٤ - طرق إزالة التعدي على أملاك الوقف:**

سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري المخولة لها بمقتضى ٩٧٠ المادة ٩٧٠ مدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه فإذا كان واضع اليد يستند في وضع اليد إلى عقد مسجل بالملكية فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة يسوغ لها استخدام سلطتها المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني وعلى الجهة الإدارية إذا استبان لها حق ملكيتها على هذه الأرض أن تلجأ إلى القضاء المختص للفصل فيما تدعيه دون أن يكون لها أن تنتزع ما تراه حقاً لها بقرار منها - أراضي الأوقاف التي تتولى هيئة الأوقاف إدارتها واستثمارها نيابة عن وزير الأوقاف باعتباره ناظراً للوقف تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني إلا أن هذه الحماية ترد عليها ذات القيود التي ترد على استخدام السلطة العامة لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

١٣٥ - ترقية أعضاء النيابة الإدارية - أجاز المشرع التخطي لأسباب أخرى غير المتصلة بتقارير الكفاية - لم يحدد على سبيل الحصر هذه الأسباب - يجوز تخطي عضو النيابة في الترقية إلى الوظيفة الأعلى ولو كان حاصلًا على تقرير الكفاية اللازم للترقية إذ يتعين توافر الشرطين معا الكفاية والجدارة - الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها الموجب للتنبيه المنصوص عليه في المادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ يؤثر في أهلية العضو للترقي وينتقص من صلاحياته لشغل الوظيفة الأعلى

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

١٣٦ - لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر - الأحكام الواردة بها تكون هي الواجبة التطبيق دون الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تأكيداً لحكم المادة الأولى من هذا القانون - وضعت هذه اللائحة تنظيمياً خاصاً بالنسبة للعاملين المعارين الذين لم يعودوا لمباشرة أعمالهم خلال سنتين يوماً من تاريخ إعارتهم وذلك بانتهاء خدمتهم بقوة القانون دون اشتراط سابقة إنذار العامل في هذه الحالة قبل إنهاء خدمته على النحو الوارد بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أحكام اللائحة المذكورة هي الواجبة التطبيق في هذا الشأن - انتهاء المحكمة إلى أن قرار إنهاء خدمة الطاعن والمطالب بالتعويض عنه قد جاء مطابقاً للقانون - انتفا ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية وينتفى معه مسئوليتها الإدارية.

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

**١٣٧ - إحالة العامل للاستيداع في حالة عدم اللياقة الطبية:**

طوائف التشغيل بالهيئة القومية للسكك الحديدية - مراعاة ما لوظائفهم من أهمية وخطوة تتطلب توافر اللياقة الطبية فيهم - إحالتهم إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي المختص فقدان اللياقة الطبية اللازمة لاستمرار شغل الوظيفة - يجوز نقل العامل إلى الوظيفة المناسبة التي يكون لائقاً طبياً لها ولو كانت أقل من وظيفته المنقول منها - الاحتفاظ له بمرتبه الذي كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها - استحقاقه للعلاوات الدورية بصفة الدرجة المنقول منها في حدود نهاية مربوطها - الاختصاص بتوافر اللياقة الطبية أو انتفائها وتحديد ما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً ومدى لياقة العامل لشغل وظيفة أخرى بالهيئة من صميم ولاية المجلس الطبي. تغليب قاعدة قانونية على قاعدة قانونية أدنى منها - يقتضي بداية وبداية أن يكون لكل من القاعدتين مجالا للتطبيق على ذات المخاطبين بها وأن تطبيق أحدهما يتعارض كلياً أو جزئياً مع الأحكام جاءت بها القاعدة الأخرى - سريان أحكام لائحة العاملين بالهيئة دون الرجوع لقواعد قانونية أخرى تتضمن بالتنظيم ما نظمته اللائحة من مسائل. التمييز بين طوائف العاملين المنهي عنه والذي يمس بمبدأ المساواة هو التمييز الذي لا يندد إلى أساس موضوعي ويخل بالمراكز القانونية المتكافئة بين العاملين - في حالة اختلاف المراكز القانونية وعدم تكافئها - ليس ثمة ما يمنع من أن يخص الشارع طائفة معينة بأحكام خاصة.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

١٣٨ - لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية - المادة ٤٤ - يشترط للترقية بالاختيار في حدود النسب المشار إليها في الجدول المرافق لللائحة - أن يكون العامل قد قدرت كفايته بمرتبة ممتاز في العاميين الأخيرين - يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة - إذا لم يوجد من حصل على مرتبة ممتاز في العاميين الأخيرين جاز الاكتفاء بالحصول على تقرير بمرتبة ممتاز في العام الأخير - شرط ذلك أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد - وذلك كله مع التقيد بالأقدمية عند التساوي في ذات مرتبة الكفاية ودون إخلال بالأولوية المقررة في المادة ٤١ من اللائحة - نسبة الترقية بالاختيار تحسب من الدرجة المرقى منها وليس من الدرجة المرقى إليها - الترقية إلى الدرجة الثانية بالاختيار تحسب على أساس النسبة الواردة قرين الدرجة الثالثة المرقى منها إلى الدرجة الثانية.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

**١٣٩ - الفرق بين المرتب والمعاش:**

الفرق بين المرتب والمعاش بما في ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغ سن التقاعد الذي يصرف لمن يعتزل الخدمة من أعضاء الهيئات القضائية للترشيح لعضوية مجلس الشعب في حالة الإخفاق في الامتحانات طبقاً لقرار رئيس الجمهورية ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ - هذا الفرق لا يعد معاشاً عادياً أو استثنائياً - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي يكون غير قائم على سند من القانون. الإعانة الإضافية بمقدار ١٠% إلى المعاشات التي تقرر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ تحسب على أساس قيمة المعاش بمفرده - لا يدخل في حسابها الفرق بين المرتب والمعاش الذي يتقاضاه عضو الهيئة القضائية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ - هذه الإعانة بعد إضافتها للمعاش تندمج فيه وتصبح جزءاً منه - تقيد بالمعاش الجديد بما يشمل من إعانة إضافية مندمجة فيه عند حساب الفرق بينه وبين مرتب المستشار المستقيل بما يعني خصم الإعانة من هذا الفرق.

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

١٤٠ - الأصل العام في الترقية إلى رتبة لواء هو الاختيار المطلق وأن من لا يشمل الاختيار يحال وجوباً إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء ما لم ير المجلس الأعلى للشرطة بقرار مسبب عدم ترقيته إلى تلك الرتبة - خول قانون هيئة الشرطة وزير الداخلية سلطة تقديرية مطلقة في الترقية إلى رتبة لواء أو في الإحالة إلى المعاش مع الترقية إليها - لا أساس للمطالبة بالترقية إلى رتبة لواء مع البقاء بالخدمة - إذا كان القانون قد أوجب تسبب قرارات المجلس الأعلى للشرطة فإن ذلك إنما ينصرف إلى قرارات هذا المجلس - هذا التسبب لا يمتد إلى قرارات الترقية بالاختيار المطلق إلى رتبة لواء الصادرة من الوزير بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ذلك لأن المشرع لم يقيد سلطة الوزير في الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار المطلق بموافقة المجلس الأعلى للشرطة وإنما قيدها باستطلاع راية كإجراء جوهري يسبق قرار الترقية مستهدياً في ذلك بالصالح العام الذي يقتضي اختيار أصلح وأقدر وأكفأ العناصر للترقية إلى رتبة لواء مع البقاء في الخدمة سواء طابق هذا القرار رأي المجلس الأعلى للشرطة أم خالفه - لا يصح اعتبار الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى للشرطة أسباباً تلقائية لقرار الوزير بحيث يحمل عليها ويخضع لرقابة مشروعية السبب على أساسها ولو أشير إلى رأي المجلس في قرار الوزير - إحالة الضابط إلى الاحتياط جبراً عنه إنما تقوم على حالة الضرورة المرتبطة بأسباب جدية تتعلق بالصالح العام بينما الإحالة إلى المعاش مع الترقية إلى رتبة لواء

إنما تقوم على اختيار أكفأ العناصر وأقدرها على الاستمرار في الخدمة بعد الترقية إلى رتبة لواء وذلك من بين الصالحين والأكفاء.

(الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

#### ١٤١- انتهاء الخدمة:

لائحة نظام العاملين بالهيئة وضعت تنظيمًا مغايرًا في جانب منه للتنظيم الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إذ سرت على العامل المريض بمرض مزمن أحكام قانون تأمين المرض المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقررت إنهاء خدمة العامل إذ استنفذ مجموع الأجازات المرضية والاعتيادية المقررة - إذا شفي أو استقرت حالته بعد انتهاء خدمته بما يمكنه من العمل تكون له الأولوية في التعيين في وظيفة فيدرية وظيفته السابقة بذات أقدميته بها وبآخر مرتب حصل عليه - وهو حكم مغاير للحكم الوارد بالمادة ٦٦ مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كما نظم الفصل الثاني عشر من اللائحة أحكام عدم اللياقة الطبية ونظام الاستيداع لطوائف التشغيل ومنهم شاغلوا وظائف سائق قطارات - العامل في هذه الطائفة يخضع لنظام الكشف الطبي الدوري الثلاثي طبقاً لللائحة الطبية للهيئة - من تثبت عدم لياقته الطبية لاستمرار شغل وظيفته يحال إلى الاستيداع من تاريخ تشريكه طبيباً لمدة أقصاها سنتان - وضع أحكام خاصة لطوائف التشغيل بالهيئة دون غيرهم لا يخالف مبدأ المساواة - المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات - فهي ليست مساواة حسابية لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

١٤٢ - نطاق تطبيق الحكم الذي استحدثه قرار وزير العدل رقم ٣٠٥٨ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تسوية إعانة نهاية الخدمة والإعانة الإضافية سنوياً بأعضاء الهيئات القضائية الذين تنتهي خدمتهم اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢ - عدم جواز بقاء عضو الهيئة القضائية في وظيفة متى بلغ السن المقررة قانوناً لاعتزال الخدمة - استثناء إذا بلغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ - هذا الاستمرار لا ينفي أن العضو قد بلغ سن التقاعد خلال العام القضائي.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

١٤٣ - تعدد جزاءات الطاعن وتعاقب الملحوظات المتعلقة عن أدائه لعمله لا تثريب على المجلس الأعلى للنيابة الإدارية إن هو قدر أن أولئك ما ينال من

أهلية الطاعن للترقية إلى وظيفة وكيل عام أول وجدارته بالظفر بها - لا حاجة إلى إخطار العضو بأسباب التخطي بحسبان أن هذا الالتزام يتحدد مجاله في حالة ما إذا كان العضو مزمعا تخطيه في الترقية قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس المختص وإعداد المشروع خلوا من اسمه.

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

#### ١٤٤ - التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية:

اختيار الفترة التي يجرى التفتيش على أعمال العضو خلالها - هو من الملاءمات التي تترخص الإدارة في تقديرها إلا أن هذا التقدير يرتعن بداية بتحقيق الغاية المبتغاة من التفتيش وهي تقييم أداء العضو وكفايته - يتعين أن يقع الاختيار على فترة عمل تكشف حقاً وصدقاً عن هذا التقييم - إذا تخلت فترة التفتيش أجازة مرضية رخص فيها للعضو أو أجازة اعتيادية فإنه لا مساغ قانوناً أو عدالة لغض الطرف عنها عند إجراء التقييم من حيث حجم الإنجاز.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

#### ١٤٥ - الترقية:

إخطار عضو النيابة الإدارية المزمع تخطيه في لترقية لسبب منبت الصلة بتقارير الكفاية قبل عرض مشروع الترقيات على المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بثلاثين يوماً على الأقل - إتاحة الفرصة للعضو للوقوف على أسباب التخطي وسلوك سبيل التظلم يشمل ضمانه جوهرياً لا محييض من التزامها والنزول على مقتضاها - واجب الإخطار لا يتقل كاهل الجهة الإدارية إلا إذا عقدت العزم سلفاً على تخطي العضو في الترقية المزمع إجرائها - إذا جرى إعداد مشروع الحركة متضمناً ترشيح العضو للترقية فإن الالتزام بالتخطي وأسبابه لا تقوم له قائمة ولو قدر المجلس الأعلى عند عرض المشروع عليه أن ثمة أسباباً تبرر تخطي العضو في الترقية إعمالاً لسلطته التقديرية المخولة له قانوناً في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

١٤٦ - مسئولية هيئة البريد تجاه المرسل في حالة فقد الرسالة أو اختلاسها أو سرقتها أو تلفها.

(فتوى رقم ٢٧٨٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٥/٧)

١٤٧ - نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته خلت من أحكام تنظم مدى جواز احتفاظ المعين عضواً بالنيابة الإدارية بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة قبل التحاقه بالنيابة الإدارية - يتعين الاستعانة بالقواعد العامة التي تحكم شئون الوظيفة العامة - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وجوب

الاحتفاظ للعامل بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولو كان يزيد على مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها.  
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

#### ١٤٨ - الهيئة القومية للبريد:

لائحة العاملين بهيئة البريد - الأصل عند حصول العامل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة - هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد - تحدد أقدمية في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب وبذات مرتبه - استثناء من هذا الأصل يجوز للهيئة أن تعين العامل في درجة معادلة لدرجته وبأقدميته فيها إذا كانت خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل الأعلى الحاصل عليه من متطلبات شغل هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١٤٩ - المادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد مفادها - حصول العامل على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة - هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد - تحدد أقدمية في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب وبذات مرتبه - استثناء من هذا الأصل يجوز للهيئة أن تعين العامل في درجة معادلة لدرجته وبأقدميته فيها إذا كانت خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل الأعلى الحاصل عليه مع متطلبات شغل هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١٥٠ - لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية - المواد ٢٩، ٣١ - لا تلتزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بتقدير كفايته إلا إذا كان بمرتبة ضعيف - تمر التقارير بالمراحل المنصوص عليها باللائحة - تعديل لجنة شئون العاملين لتقدير الكفاية - وجوب تسبيب قرارها - انسحاب هذا التسبيب على المراحل السابقة عليها والتي تتعلق بتقرير المدير المحلي والرئيس الأعلى.

(الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

١٥١ - لائحة العاملين بالهيئة لم تلزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بتقدير كفايته إلا إذا كان مرتبه ضعيف - وضعت ضمانات تبعد التقارير عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة وتجعلها تقوم على أسس موضوعية - بعرض التقرير على المدير المحلي فالرئيس الأعلى فلجنة شئون العاملين - إذا فقد تشكيلها أحد عناصره يكون انعقادها غير صحيح وتعدو القرارات التي



تصدرها ومنها تقارير الكفاية غير مشروعة - عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان للتقدير الذي أجرى بناء على التعديل دون سبب.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

١٥٢ - قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ - المخاطبين بأحكامه الذين يحق لهم صرف المبلغ الإضافي الشهري هم الذين انتهت خدمتهم للعجز أو لبلوغ السن القانوني للتقاعد أولئك الذين قضاوا في عضوية الهيئة القضائية مدة خدمة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

### ١٥٣ - حالات قبول الاستقالة:

الأصل العام المقرر بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة لا تكون مقبولة إلا بصدر قرار من السلطة المختصة - خرج المشرع على هذا الأصل بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية - جعل من إرادة عضو الهيئة القضائية اعتزال الخدمة مناه هذا الاعتزال - متى أفصح العضو عن إرادته في ترك الخدمة بتقديم طلب الاستقالة اعتبرت مقبولة بقوة القانون - القرار الصادر من وزير العدل بقبولها يعد قرار تنفيذي كاشف عن مركز قانوني تحقق سلفاً.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١١)

١٥٤ - أن المشرع نظراً للمهام الجسيمة الموكولة لهيئة الشرطة قد أحاط أفرادها ومنهم طلبة معهد أمناء الشرطة الذين يتخرجون أمناء للشرطة بسياج من التعليمات والأوامر والالتزامات مردّها إلى ما أسند لهيئة الشرطة من مهام أخصها المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وإحباطها قبل وقوعها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة مجالات حياتهم - ومن ثم استلزم المشرع فيهم قدراً كبيراً من الأمانة ونزاهة القصد والبعد عن الريب والظنون وأن يجتنب فرد الشرطة كل ما من أنه أن يزري السلوك أو يمس السمعة وعليه فقد استوجب لقبول طلبة المعهد المذكور أن يكون محمود السيرة حسن السمعة - المشرع لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، وذلك لكونها مجموعة من الصفات الخصال لصيقة بالشخص ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكوناته شخصيته - ومن ثم لا يؤخذ الشخص على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

### ١٥٥ - إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات:

ناط المشرع بهيئة الأوقاف فرز وتعيين حصة الخيرات الشائعة في الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - أما بنفسها

بموجب قرار إداري منها وإما باللجوء إلى لجنة القسمة باعتبارها من ذوي الشأن، كما أن لذوي الشأن من المستحقين من هذه الأوقاف أو غيرهم طلب قسمة الأعيان الموقوفة من لجنة القسمة - لا يجوز لأي من المستحقين في الوقف الأصلي المشمول بحصة الخيرات الإدعاء بالملكية في هذا الوقف إلا بالقدر الذي يتبقى له بعد استئزال حصة الخيرات وإفرازها وله في ذلك اللجوء إلى لجان القسمة المشكلة لهذا الغرض بوزارة الأوقاف لفرز حصته وتجنب حصة الخيرات - إلى أن يتم ذلك فإن لمجلس إدارة هيئة الأوقاف الحق في تعيين حصة الخيرات في ذلك الوقف وفقاً لما تقرره وبالطريقة التي تراها بما يكفل الوفاء بمتطلبات هذه الحصة بموجب الاختصاص المخول لها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ - مؤدى ذلك - إذا استعملت الهيئة المذكورة سلطتها التقديرية واستنفذت حقها وولايته في هذا الشأن فلا يجوز لها أن تعاود النظر في قرارها.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

#### ١٥٦ - منح السكن للعامل:

منح السكن للعامل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجوده بخدمة مرفض السكك الحديدية - علاقة العامل بالنسبة للسكن الذي يشغله علاقة تحكمها قواعد خاصة ترتبط بأداء مهام الوظيفة الأمر الذي يستوجب مجازاة العامل إدارياً عند مخالفته أو خروجه على تلك القواعد - بقاء العامل في مسكنه مرهون ببقائه في وظيفته - انتهاء خدمته يجب عليه إخلاء المسكن وإلا حق للهيئة طرده منه - الإخلاء في الحالة الماثلة يجب أساسه في القواعد التي تحم شغل مساكن الهيئة التي تضمنها قرار وزير النقل رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ - شغل العاملين للمساكن نوع من الترخيص يؤدي عنه مقابل انتفاع.

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

#### ١٥٧ - المقابل النقدي لرصيد الأجازات لأعضاء الهيئات القضائية:

الأجر الذي يتخذ أساساً لصرف مقابل رصيد الأجازات الاعتيادية يستحق صرف المبلغ الإضافي المقرر لأعضاء الهيئات القضائية بمقتضى المادة ٣٤ مكرر من القرار باعتبار من أعضاء الهيئات القضائية السابقين بصرف النظر عن كونه يمتن مهنة غير تجارية - حقه في الانتفاع بكافة مزايا صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المقررة بقرار وزير العدل والصادرة في هذا الشأن ومن بينها القرار ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ بصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين.

(الطعن رقم ٣٧٧٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

**١٥٨ - المقابل النقدي للدواء:**

المقابل النقدي للدواء المقرر بقرار وزير العدل رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ حدد المستفيدين من هذا المقابل وقصرهم على أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين الأحياء المستوفين لشروط الانتفاع بنظام الصندوق دون غيرهم من الورثة أو المستحقين عنهم في المعاش في حالة وفاته.

(الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

١٥٩ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٣ مكرر (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما نصت عليه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا مارس العضو مهنة غير تجارية في الداخل - استحقاق المدعون صرف المبلغ الشهري الإضافي والمقابل النقدي للدواء طبقاً لقرار وزير العدل المشار إليه.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

**١٦٠ - الهيئة القومية للسكك الحديدية:**

تعيين المطعون ضده في هيئة السكك الحديدية في إحدى الوظائف العمالية بعد تصفية شركة حديد الدلتا قبل ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ - استفادته من حكم المادة ١٩ من هذا القانون - تنتهي خدمته في سن الخامسة والستين - القضاء بالتعويض عن قرار إنهاء الخدمة الخاطئ - أخذ الراتب كأساس للتعويض باعتباره يمثل الأضرار التي أصابت المطعون ضده بسبب إنهاء خدمته قبل السن القانونية.

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠)

١٦١ - المشرع جعل الترقية في وظائف النيابة الإدارية بالأقدمية مع الجدارة - لا جدال أن مفهوم الجدارة لا يقتصر على كفاية العضو وقدرته الفنية وحسن أدائه لعمله وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نطاق العمل وخارجه.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٢٤)

**١٦٢ - أمناء الشرطة:**

نظم المشرع الأحكام الخاصة بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة - النص السابق ينطبق على أمناء الشرطة - أمين الشرطة الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف يعرض أمره على السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلى عمل آخر أو منحه فرصة أخرى أو نقله إلى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة.

(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٦٣ - نظم المشرع الأحكام الخاصة بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة - النص السابق ينطبق على أمناء الشرطة - أمين الشرطة الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف يعرض أمره على السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلى عمل آخر أو منحه فرصة أخرى أو نقله إلى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة.

(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٦٤ - المادتان ٣٨، ١١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - التعيين في الوظائف القضائية هو مما تترخص فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية وذلك باختيار أفضل العناصر الصالحة لتولي هذه الوظائف والنهوض بأمانة المسؤولية فيها، والإدارة إذ تعمل اختيارها للتعين في هذه الوظائف فإنما يتم هذا الاختيار بغير معقب من القضاء على قراراتها في هذا الشأن طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

١٦٥ - إن المشرع قرر أصلاً عاماً من مقتضاه إنهاء خدمة الضابط الذي يشغل رتبة لواء بقوة القانون إذا أمضى في تلك الرتبة سنتين يبدأ حسابهما من تاريخ الترقية إليها دون حاجة لعرض أمره على المجلس الأعلى للشرطة - استثناء من هذا الأصل العام - رخص المشرع لوزير الداخلية أن يقرر بموجب سلطته التقديرية مد خدمة اللواء بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات ثم لمدة سنتين بقرار مستقل لكل مدة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة - مقتضى ذلك - أن المشرع لم يقيد سلطة الوزير في مد الخدمة بموافقة المجلس الأعلى للشرطة وإنما قيدها باستطلاع رأيه كإجراء جوهري يسبق إصدار القرار - اشتراط أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة في مد خدمة الضابط في هذه الحالة من الإجراءات الجوهرية المقررة لمصلحة الجهة الإدارية وصولاً للقرار الذي يحقق الصالح العام بعد الاستهداء برأي المجلس الأعلى للشرطة. كما أن هذا الإجراء مقرر أيضاً لتوفير ضمانات أساسية للضابط يستهدي به وزير الداخلية في قراره الذي يتخذه بما يبدية المجلس الأعلى للشرطة من آراء وتوصيات بما في شأنه أن يؤثر في مضمون القرار الذي يتخذه - أثر ذلك - يتعين عرض الأمر على المجلس الأعلى للشرطة الذي يجب عليه أن يبدي رأيه فيه.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٧)

١٦٦ - المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - أن المشرع اشترط اعتبار الضابط مقدماً لاستقالته مراعاة إجراء جوهري - أن تكون الجهة الإدارية قد أذرت الضابط كتابة بعد خمسة أيام من

انقطاعه عن العمل بغير عذر - مقتضى ذلك - أن تحقق الجهة الإدارية من إصرار الضابط على ترك عمله والعزوف عنه بأن يتخذ موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة - عبارات الإنذار يجب أن تحيط العامل بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل حتى يمكن من إبداء عذره قبل اتخاذ القرار - إذا كان نية الجهة الإدارية قد اتجهت إلى إنهاء خدمة العامل للاستقالة الضمنية فإن عبارات الإنذار يتعين أن تعبر عن ذلك بوضوح حتى يكون العامل على بينة من الإجراء الذي تكون الجهة الإدارية بصدد اتخاذه في حالة إصراره على الانقطاع عن العمل.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

١٦٧ - تسري القواعد المتعلقة ببرد مستشاري محاكم الاستئناف في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا - هذه المحكمة الأخيرة تتكون من دائرة واحدة طلب الرد المقدم إليها تنتظره دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

١٦٨ - يتعين على صاحب البضاعة أن يتقدم بالفاتورة الأصلية الخاصة بالبضاعة المستوردة مصدقاً عليها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك والتي لها عدم التقيد بما ورد فيها أو المستندات المرتبطة لها - للمصلحة في هذه الحالة التأكد من صحة الثمن الحقيقي وتاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن ومن ثم يكون تقدير سليماً طالما استمدته من عناصر ثابتة لديها دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة - مثال ذلك الاسترشاد بما له من قوائم لبضاعة ممثلة من ذات بلد المنشأ أو من بلد آخر تتمثل فيه البضاعة من ناحية المواصفات الفنية أو بضاعة مماثلة ثم الإفراج عنها في ذات ظروف البضاعة محل التقدير طبقاً لأسس صحيحة.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

١٦٩ - المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية - المشرع أنشأ هيئة الأوقاف المصرية بمقتضى هذا القانون وخولها وحدها الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها - أساس ذلك - اعتبارها نائباً عن وزير الأوقاف بصفته ناظر وقف.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٧٠ - المواد ٣٧، ٣٧ مكرر ١، ٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ - المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٠٩ لسنة ١٩٥٩

و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ - المشرع وضع حد أقصى للمساحة التي يحوزها عبيرة بوسيلة الحيازة - يدخل في حساب هذه المساحة ما يكون الشخص وأسرته مالكين له أو واضعي اليد عليه بنية التملك ولو لم تكن في حيازتهم الفعلية أو ما يكون الشخص أو أي من أفراد أسرته موكلاً في إدارته أو استغلاله أو تأجيريه من الأراضي المشار إليها - جزاء مخالفة هذه الأحكام - البطلان - وحق الجهة الإدارية المختصة في إزالة وضع اليد على المساحة الزائدة إدارياً - إزالة التعدي على الأوقاف الخيرية - شروطها - توافر أسباب ودواعي استعمالها كوجود اعتداء ظاهر على ذلك الأموال أو محاولة غصبها بدون مبرر قانوني - هيئة الأوقاف المصرية هي صاحبة الاختصاص في إزالة هذا التعدي - أساس ذلك - إنها المالكة أو المسؤولة عن إدارة هذه الأراضي ومن ثم مختصة بالمحافظة عليها.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٧١ - مفاد نص المادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بسط ولاية هيئات التحكيم على كل نزاع ينشأ بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة - زوال اختصاص أي جهة أخرى من الجهات قضائية كانت أو اتفاقية بنظر المنازعات - قيام النزاع بين إحدى شركات القطاع العام والمحافظة التي لا تتازعها في هذه الصفة - انعقاد الاختصاص بنظر النزاع لهيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه والذي لا يزال معمولاً به بالنسبة لشركات القطاع العام وهيئاته الخاضعة لأحكامه - مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٥٦٢٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

## ١٧٢ - النقل البحري:

المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ حظرت مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص المادة ١ من قرار وزير النقل البحري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد الأعمال المستثناة التي يجوز لمقاولي القطاع الخاص مزاولتها - المادة ٤ من القرار المشار إليه حددت الشروط المتطلبة لمزاوله أي من الأعمال المستثناة وفي طليعتها أن يكون طالب الترخيص حسن السير والسلوك - المادة ٦ من

القرار تضمنت أحوال سحب الترخيص من المقاول ومنعه من مزاولة العمل - رفض تجديد الترخيص الممنوح للطاعن لأداء خدمات بحرية بسند مما نسب إلى شقيق الطاعن من اتهامات منها تقديم فواتير للسفن عن خدمات وهمية مستغلاً الاسم التجاري الصادر به الترخيص لشركته وهي شركة قناة السويس للخدمات البحرية بعد إلغاء الترخيص له في عام ١٩٨٢ - عدم إفصاح الأوراق عن دور للطاعن في تسهيل هذا النشاط المخالف لشقيقه وعدم ثبوت استخدام الأخير الترخيص الممنوح للطاعن في ارتكاب ما هو منسوب إليه من أفعال وعدم وجود أية اتهامات أو مخالفات يمكن نسبتها إلى الطاعن إنما يقطع ذلك كله بعدم صحة ما نسبته التحريات إلى الطاعن في هذا الشأن وتصبح ساحته مبرأة من مخالفة شروط الترخيص الممنوح له لمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري - القرار الصادر برفض تجديد هذا الترخيص غير قائم على سبب صحيح متعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

١٧٣ - مفاد نص المادة ١٣١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التزام الإدارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على الجهات المحددة به ومن بينها المرشدون والضابطون والمعاونون ومستوفو الإجراءات ويكون المختص بتحديد نسب توزيع هذه المبالغ هو رئيس الجمهورية الذي ناط به القانون هذا الأمر دون سواء - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية ولئن كان قد صدر في ظل العمل بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه استمر العمل به في ظل العمل بالقانون الحالي أنف الإشارة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل - إصدار وزير المالية القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ متضمناً حدوداً قصوى للصرف ومستحدثاً قواعد جديدة له تغاير القواعد المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ - قرار وزير المالية في هذا الشأن مخالف للقانون - تطبيق - قرار لجنة توزيع أثمان بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه والذي تضمن تحديد حد أقصى لمكافأة الإرشاد المستحق للطاعن عن القضايا الموضحة بصحيفة الدعوى استناداً إلى قرار وزير المالية المشار إليه - القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين إلغاؤه بحسبان أنه صدر ارتكاباً لقرار غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

١٧٤ - المستفاد من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن منح مهلة إضافية للإعفاء من الغرامة بواقع ٥٠؟ - أنه حدد المخاطبين بأحكامه بأنهم

جميع المؤمن عليهم الذين يسددون الاشتراكات حتى موعد ينتهي في ١٩٩١/٦/٣٠ - مؤدى ذلك - أنه يسري بطبيعته على جميع المراكز القانونية للمؤمن عليهم الذين قاموا أو يقومون بالسداد حتى ١٩٩١/٦/٣٠ - آية ذلك - لو قصد مصدر القرار قصره على العاملين الذين لم يقوموا بالسداد حتى تاريخ صدوره تشجيعاً لهم على الإقدام على السداد لكان ذلك أمراً ميسراً إذ يكفي أن ينص صراحة على سريان القرار في شأن المؤمن عليهم الذين لم يقوموا بالسداد - إلا أنه نص صراحة على أن حكم الإعفاء يسري في شأن المؤمن عليه الذي يؤدي الاشتراكات المستحقة عليه..... في ميعاد ينتهي في ١٩٩١/٦/٣٠ مقتضى ذلك - أن القرار فيما تضمنه من أحكام الإعفاء يسري على جميع العاملين الذين سددوا أو يسددون اشتراكاتهم بطريقة متميزة أو منتظمة حتى ذلك التاريخ والذي يبدأ بفواته سريان أحكام الغرامة والقول بغير هذا التفسير فضلاً عن أنه لا يتفق وصراحة النص أو دلالاته - فإنه يهدر مبدأ المساواة بين العاملين ويشجعهم على عدم الالتزام بأحكام القانون ويجعل المترخي عن تنفيذه في وضع أفضل ممن يسعى إلى الالتزام به - الأمر الذي يجب أن تنتزه عنه القواعد القانونية في شتى مجالاتها وعلى اختلاف درجاتها.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

#### ١٧٥- الضرائب

أنظر التعديلات التشريعية على قانون الضرائب والتي لغت العديد من المبادئ الإدارية والتي كان مستقر عليها القضاء الإداري.

**جمارك.**

مفاد نص المادة ١٣١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التزام الإدارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على الجهات المحددة به ومن بينها المرشدون والضابطون والمعنونون ومستوفو الإجراءات ويكون المختص بتحديد نسب توزيع هذه المبالغ هو رئيس الجمهورية الذي ناط به القانون هذا الأمر دون سواه - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية ولئن كان قد صدر في ظل العمل بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه استمر العمل به في ظل العمل بقانون الجمارك الحالي آنف الإشارة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل إصدار وزير المالية القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ متضمناً حدوداً قصوى للصرف ومستحدثاً قواعد جديدة له تغاير القواعد المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ قرار وزير المالية في هذا الشأن مخالف لقانون - قرار لجنة توزيع أثمان بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه والذي تضمن تجديد



حد أقصى لمكافآت الإرشاد المستحقة للطاعنين عن القضايا الموضحة بصحيفة الدعوى استناداً إلى قرار وزير المالية المشار إليه - القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين إلغاؤه بحسبان أنه صدر ارتكناً لقرار غير مشروع.  
(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

### ١٧٦- النقل:

المادة ٢٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أن المشرع خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في نقل ضباط الشرطة وفقاً لمقتضيات الصالح العام - إذا اتخذت الجهة الإدارية للنقل أسلوباً للتكثيف بالضابط فإنها تكون قد أساءت استعمال سلطتها مما يصم قرارها بعدم المشروعية.  
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

١٧٧ - المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء فيها لمحاكم مجلس الدولة - قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية - أساس ذلك - مخالفة نص المادة ١٠ المذكورة - طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية - هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً اتفاقياً - المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري - مؤدى ذلك - منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نأياً عن طبيعة التحكيم وهيئاته - التحكيم طريق استثنائي.  
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

١٧٨ - حدد المشرع المقصود بالأثر سواء كان عقاراً أو منقولاً وتم تسجيله كأثر واعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، كما اعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان منها وفقاً ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وطبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً ويجوز لرئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار إزالة أي تعدي على أي موقع أثري أو عقاري أثري بالطريق الإداري كما يجوز لوزير الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة المذكورة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل المتعمدة للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر المناطق الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون الذي حدد

المواقع والأراضي الأثرية والأراضي المتاخمة لها، مؤدى ذلك خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية في حدود ثلاثة كيلومترات للقيود الواردة بالقانون دون قرار يصدر بذلك إلا بالنسبة للمسافة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة أما بالنسبة للمناطق المأهولة فتخضع بصراحة النص للقيود الواردة بقانون حماية الآثار لحماية لهذه الآثار من أي تناول أو عبث.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

### ١٧٩- تقارير الكفاية:

المادة ٣٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ - قرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ بنظام واختصاص إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية - المشرع نظم إعداد تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية - التفتيش على أعمال الأعضاء يتم وفقاً للقوائم التي يضعها مدير التفتيش بأسماء من يجرى التفتيش على أعمالهم والفترة المحددة للتفتيش، على أن يتم التفتيش على الأعضاء من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة على الأقل كل سنتين وأوجب أن يتناول التفتيش عدد كاف من القضايا والعرائض والأعمال الأخرى التي قام بها العضو كما أوجب أن يتضمن تقرير المفتش عناصر معينة من شأنها إبراز مدى كفاية العضو المعني بالتفتيش، كما رسم المشرع المراحل والإجراءات التي يتعين أن يمر بها تقارير الكفاية حتى تصبح نهائية، فأوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها وإجراء ما تراه لازماً لاستكمال عناصرها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بملف العضو السري والتقارير المقدمة من رؤسائه المختصين وسائر الأوراق الأخرى التي تعينها على تكوين رأيها عن العضو الخاضع للتفتيش، وأوجب القانون إخطار عضو النيابة بصورة من تقرير كفايته وأجاز له الاعتراض لدى إدارة التفتيش خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره وأجاز للجنة الخاصة بنظر الاعتراض استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات وإقرار أو رفع درجة التقرير، وأوجب المشرع على رئيس هيئة النيابة الإدارية إخطار من قدرت كفايته بمرتبة متوسط أو أقل من المتوسط بمجرد انتهاء لجنة الاعتراضات من نظر الاعتراض وأجاز لعضو النيابة أن يتظلم من هذا التقدير أمام المجلس الأعلى للنيابة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، فإذا مر تقرير الكفاية بالمراحل السابقة أصبح التقرير نهائياً.

(الطعن رقم ٦٣٧٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

**١٨٠ - رد القضاة:**

المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - مبدأ حياد القاضي أساسه وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه - المشرع حرص على توفير هذه الحيدة - في نفس الوقت - هناك حق رد القاضي - يرتبط بحق القاضي - إساءة استعمال هذا الحق والإفراط فيه - إطالة أمد النزاع - الإسراف في النيل من القضاة - مؤدى ذلك - وجوب التدخل التشريعي وإجراء تعديل نصوص رد القضاة ومخاصمتهم بما يحقق التوازن - في سبيل ذلك تم تعديل نص المادة ١٥٢ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٤٥ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

١٨١ - الخصومة في طلب الرد هي خصومة شخصية تتوافر دواعيها في أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هي التي حصل بشأنها الرد - المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع قائماً - إذا أجيب المدعي إلى طلباته - يتعين القضاء بانتهاء الخصومة.

(الطعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٤٥ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

**١٨٢ - هيئات قضائية:**

**معادلة وظيفة رئيس محكمة من الفئة ( أ ) بدرجة من درجات الكادر العام:**

طالما لم يصدر في ظل العمل بقانون نظام العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرار تنظيمي عام بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام. وذلك على غرار ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ظل العمل بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغى) فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق أحكام هذا القرار في العمل بالقانون الحالي. كما أنه يتعين - من ناحية أخرى - الاعتداد بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها قضاء مجلس الدولة والتي تقوم على أساس تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالي. وبمقدار العلاوة الدورية. وأنه لا يجوز الالتفات عن هذا المعيار والتعويل على المزايا الأخرى للوظيفة السابقة إلا في حالة التعذر في الأخذ به. تعادل وظيفة رئيس محكمة / أ بدرجة مدير عام من حيث تساوي العلاوة الدورية السنوية وتقارب متوسط الربط المالي لهذه الدرجة وتلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٤٦٩ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

١٨٣ - المواد ٥٦، ٦٦، ٦٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر برقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣. المشرع قصر الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين هذه الشركات وبين الجهات الحكومية المركزية والمحلية وبين هيئات القطاع العام ومؤسساته. عن طريق التحكيم دون غيره. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة أو محاكم القضاء المدني بنظر هذه المنازعات سواء في مرحلة الدعوى أو الطعن. لا يغير من ذلك نصوص المواد الأولى من الباب الأول ٩، ٥٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣.

(الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

#### ١٨٤- هيئة الأوقاف:

ناط بوزارة الأوقاف القيام على شئون الأوقاف الخيرية وخلفتها في ذلك هيئة الأوقاف المصرية التي أنشئت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ فتختص بإدارة واستثمار والتصرف في أموال الأوقاف الخيرية نائبة عن وزير الأوقاف بوصفه ناظر الوقف. الوقف من أشخاص القانون الخاص وتقوم هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بهذه الأعمال بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها في هذا الشأن قرارات إدارية. وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات.

(الطعن رقم ٤٠٢١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

١٨٥ - المادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المواد (١)، (١٣)، (٤٠) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال مؤدى النصوص المتقدمة أن أحكام شركات قطاع الأعمال العام، واجبة التطبيق على الشركات القابضة التي تحل محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وكذا الشركات التابعة التي تحل محل الشركات التي كانت تشرف عليها هذه الهيئات. أحل القانون التحكيم الاتفاقي محل التحكيم الإجباري الذي نص عليه في قانون هيئات القطاع العام المشار إليه. ينحسر الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم عن منازعات شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته وتقتصر ولاية تلك الهيئات على المنازعات التي أقيمت لديها أو أحيلت عليها قبل العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام.

(الطعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٩)

١٨٦ - أسباب الإحالة إلى الاحتياط تخضع لرقابة القضاء سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها ومدى تقدير الخطورة الناجمة عنها وذلك لأنه ولئن كانت الإدارة تملك بحسب الأصل حرية وزن مناسبات إصدار القرار وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على ما ثبت لديها من وقائع إلا أنه حينما تكون ملائمة إصدار القرار شرط من شروط مشروعيتها فإن هذه الملائمة تخضع لرقابة القضاء الإداري ومن ثم فإنه مادام القانون قد اشترط لمشروعية قرار الإحالة إلى الاحتياط توافر أسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة وأن تقتضي الضرورة إصداره فإن المحكمة تبسط رقابتها القضائية على قيام هذا الشرط من عدمه لتبين مدى جدية الأسباب وتعليقها بالصالح العام وما إذا كنت هناك ضرورة للإحالة إلى الاحتياط باعتباره نظاماً استثنائياً لمواجهة سلوك الضابط المنحرف وليس بديلاً لنظام التأديب من خلال المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

١٨٧ - القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة - الترقية إلى رتبة لواء يكون بالاختيار المطلق إذ أن الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقية إلى رتبة لواء - أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز إحالة الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقيته إلى رتبة لواء - هذا الاستثناء مشروط بأن تتوافر في هذا الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته، لكونها من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفاءته إلى الدرجة التي تحول دون ترقيته مع إحالته إلى المعاش وتقدير ذلك بالرجوع إلى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ويكون تقديره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيته.

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٢)

### ١٨٨ - الترقية:

القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة - الترقية إلى رتبة لواء يكون بالاختيار المطلق أن الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقيته إلى رتبة لواء - أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز إحالة الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقيته إلى رتبة لواء - هذا الاستثناء مشروط بأن تتوافر في هذا الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته، لكونها من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفالاته إلى الدرجة التي تحول دون ترقيته مع إحالته إلى المعاش وتقدير ذلك

بالرجوع إلى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ويكون تقديره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيته.

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٢)

#### ١٨٩ - هيئة الآثار وما يتعلق بها:

أسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الأثرية وهي المناطق التي تسري عليها أحكام هذا القانون والتي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات وأوامر سابقة على العمل بقانون حماية الآثار. تعتبر هذه الآثار من الأموال العامة التي لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها بهذا القانون. تكون هيئة الآثار هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار ولا يجوز البناء في المواقع الأثرية أو المواقع المتاخمة لها أو إقامة أية منشآت عليه إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها. لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أي تعد على مواقع أو عقار أثري بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

#### ١٩٠ - التعيين:

تأهيل معاقين - المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢، عدم سريان أحكام هذه النص عند النظر في التعيين في الوظائف القضائية بالهيئات القضائية.

(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

#### ١٩١ - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

المشرع ألزم صاحب العمل في حالة نشوب نزاع بينه وبين الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من القانون وذلك قبل اللجوء إلى القضاء - اعتبر المشرع اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحة بالنسبة للعمليات التي يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من القانون السالف الإشارة إليه وبمقتضى المادة ٢٠ بند ٣ من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١/١/١٩٨٩ وحظر اللجوء إلى القضاء قبل ستين يوماً من تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها، وأجاز لصاحب الشأن الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره.

(الطعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

**١٩٢- المعاش:**

المشرع بعد أن قرر زيادة المعاشات المستحقة في ١٩٨٧/٦/٣٠ بنسبة ٢٠% منح المستفيدين من معاش الأجر المتغير ميزة مفادها ألا يقل الحد الأدنى لهذا المعاش عن ٥٠% من أجر التسوية، وذلك اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١. قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر على أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٨، وتلك المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل ١٩٨٧/٧/١، بينما شرط الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير - بناء على ذلك - أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

**١٩٣- لا يجوز تملك أو التصرف في أراضي الوقف:**

البقعة إذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بصاحبها وصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتيها ومسجدها فتكون وقفاً، ووقف المسجد لازم ودائم ويبقى أبداً لما خصص له خالصاً لوجه الله تعالى وبيتاً من بيوته ويخرج بالتالي عن دائرة التعامل لعدم صلاحيته لذلك مطلقاً لتنافي ذلك مع الغرض المخصص له كلية، فلا يجوز تملكه أو بيعه أو التصرف فيه بأي وجه بل أنه بحكم طبيعته لا يجوز تحيله عن غرضه وما خصص له لأن في ذلك تخريب للمساجد وتعطيل لها وقطع بالمسلمين عنها.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣)

١٩٤ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي - المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك - شروط ذلك: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم

المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل - إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قبل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير - يدعم ذلك - المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة بدون أجر - الأثر المترتب على عدم أداء الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

#### ١٩٥- الجهاز المركزي للمحاسبات:

إن المشرع احكاماً منه للرقابة على أموال الجهات الإدارية ناط بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى جانب الأجهزة الرقابية الأخرى. الاختصاص بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية، ومنح رئيس الجهاز في هذا الصدد عدة سلطات، منها أن يطلب من الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من ورود الأوراق كاملة للجهاز تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى تلك الجهة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية. ميعاد الثلاثين يوماً التي يجوز لرئيس الجهاز طلب إحالة العامل إلى المحكمة هو ميعاد سقوط الطعن، أي يسقط حق رئيس الجهاز في هذا الطلب إذا انقضى هذا الميعاد. هذا الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ ورود الأوراق كاملة إلى الجهاز أيما كان تاريخ القرار الصادر بشأن المخالفة المالية دون حاجة بفكرة تحصن القرارات الإدارية بانقضاء ستين يوماً على صدورها. ليس معنى ذلك أن تظل مسؤولية العامل تأديبياً عن المخالفة غير مستقرة لأمد غير محدد حيث أن المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ قد حددت مواعيد سقوط الدعوى بحيث تظل قيداً على كافة سلطات التأديب أو السلطات الأخرى أو السلطات الأخرى التي لها صلة بالتأديب.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)



**١٩٦- التأديب:**

لا تتعدّد الخصومة في الدعوى التأديبية ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نصّ عليها القانون ومن السلطة التي حددها كالنيابة الإدارية باعتبارها السلطة المختصة بالإحالة إلى المحكمة التأديبية أو الجهة الإدارية التي حددها القانون بالنسبة للإحالة إلى مجالس التأديب وبغير ذلك لا تتعدّد الخصومة ولا تقوم الدعوى التأديبية أصلاً وبالتالي لا تملك المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب التصدي لنظر دعوى لم تتصل بها على الوجه الذي يتفق وحكم القانون - نتيجة ذلك - الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

**١٩٧- الهيئة العامة للاستثمار:**

عين المشرع مجالات الاستثمار الداخلي وجعل من بينها الإسكان والتعمير بما يتفق والسياسة العامة للدولة وأهداف الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ناط المشرع بالهيئة العامة للاستثمار ومجلس إدارتها بإعداد قوائم بالمجالات والأنشطة والمشروعات التي يدعى رأي المال للاستثمار فيها. وتلقى الطلبات من المستثمرين ودراساتها والبت فيها بما يتفق والأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها. وأصدر قرار إما بالموافقة أو على المشروع، وإما برفضه في الحالة الأخيرة أوجب القانون أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً - عينت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار مجالات الاستثمار ومن بينها الإسكان، وذلك ببناء الوحدات السكنية في مختلف المستويات سواء بقصد الإيجار أو التملك. وكذلك مجال التعمير بإقامة المدن والمجمعات العمرانية الجديدة أو المناطق الصناعية الجديدة.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

**١٩٨- إحالة الضباط إلى الاحتياط:**

أحاط المشرع أمر الإحالة إلى الاحتياط بالنظر إلى طبيعته الاستثنائية بعدة ضمانات، فاستلزم قبل إصدار قرار الإحالة أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة وألا تزيد مدة الإحالة على سنتين، وأن يعرض أمر الضابط قبل انتهاء هذه المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إما إعادته للخدمة، إذا ما تبين أنه قد استقام في سلوكه واعتدل في تصرفاته وترجح إعادته تكيفه مع ما تفرضه طبيعة وظيفته من واجبات أو إحالته إلى المعاش إذا ما تبين أنه لا توجد ثمة فائدة ترجى من ورائها صلاحيته للخدمة.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)

**١٩٩- انتهاء الخدمة:**

تعتبر خدمة الضابط منتهية في حالتين الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسباباً تبرر انقطاعه عن العمل والحالة الثانية إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها الإدارة كمبرر للانقطاع - لأن كانت القرينة القانونية المقررة والواردة بالنص السابق مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغاية منها الأمر الذي من في شأنه إخضاع تلك السلطة لرقابة القضاء لاسيما إذا كان العذر الذي يبيده الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناطق بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة بالمرض إذ لا يجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرير ما تراه وفي ضوء ما ينتهي إليه هذا العرض من نتيجة يكون لجهة الإدارة قبول العذر أو رفضه.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٤)

**٢٠٠- عدم جواز هدم أو بيع المسجد أو تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية:**

لما كان الإسلام هو دين الدولة وفقاً للدستور، وكان من المقرر في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز نقل المسجد ولا هدمه ولا تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية وأن أرض المسجد بعد بنائه باقية إلى قيام الساعة - وأنه يعتبر مسجداً بمجرد البناء والصلاة ويصبح وفقاً لا يجوز بيعه ولا هدمه ولا يعود إلى ملك بانيه أو المتبرع بأرضه بل أن البعض قرر جواز هدمه ولو كان واقع على أرض مر بها الطريق العام أو الترع العامة إلا بعد إقامة مسجد بديل بذات المنطقة التي مر بها الطريق العام أو الترع والمصارف العامة لما للمسجد من حرمة تعلو فوق الصالح العام الذي يراه البشر والتزاماً بالتوجيه القرآني (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه)

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧)

**٢٠١- أكاديمية الشرطة:**

يتعين على لجنة قبول الطلاب المشكلة وفقاً للمادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة وهي بصدد أعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها قائماً على أسبابه المستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقراً لسببه - عبء الإثبات فيما قام عليه قرار الاستبعاد من أسباب جديدة ومغايرة على عاتق اللجنة وليس على

عائق الطالب. ولذلك حكمت المحكمة بأنه يتعين على لجنة قبول الطلاب المشكلة وفقاً للمادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة وهي تمارس سلطتها المقررة في المادة (٢) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة باستبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها بالاستبعاد قائماً على أسبابه المقررة قانوناً وإن عبء الإثبات في ذلك يقع على عائق الجهة الإدارية وأمرت إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

## ٢٠٢ - دعوى بتوصيل التيار الكهربائي:

مفاد نص المادة ١٧ مكرراً من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ أن المشرع حظر على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدماتها إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد أن المباني المقامة تم الترخيص بها، وأنها مطابقة لشروط كل من الترخيص وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وكذلك لائحته التنفيذية وقد عمل بالمادة المضافة اعتباراً من ١٩٩٢/٦/٢ (اليوم التالي لتاريخ نشرها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢ مكرراً الصادر في ١٩٩٢/٦/١) وحيث أن البين من النص السابق أن المشرع ابتغى من إضافة الحكم الوارد بالمادة ١٧ مكرراً المشار إليها، الحد من ظاهرة البناء بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، وذلك بالحيولة دون انتفاع المخالفين بمخالفاتهم مما يكون دافعاً لهم من البداية بالالتزام باستخراج تراخيص البناء اللازمة لتشييد المبنى، واحترام شروطه، وكذا القواعد والضوابط المقررة بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية، وهدياً على ذلك فقد حظر المشرع على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدمات المرافق كالكهرباء والمياه... إلا بناء على شهادة تقدم إليها من صاحب الشأن صادرة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمباني المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية. ومن حيث أنه وإن كان هذا القانون قد نص على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره فهذا يعني تحديد المجال الزمني للقواعد والأحكام التي تضمنها، وهذا أمر طبيعي إذ من المقرر أن القاعدة القانونية هي تكليف بأمر أو بسلوك معين ومن المنطقي أن يكون هناك تحديد واضح للعمل بها حتى يستطيع الأفراد أن يكونوا على بينة من أمرهم في احترام ما أتت به القاعدة القانونية من أمر أو نهي، كما

أنه وإن كان هذا القانون لم يتضمن نصاً صريحاً يفيد سريان حكمه على الماضي إلا أن المقصود من تاريخ العمل به هو إعمال الأثر الفوري والمباشر للقانون. ومن حيث أنه من المقرر أن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان (وجه سلبي) يتمثل في انعدام أثره الرجعي (وجه إيجابي) ينحصر في أثره المباشر، فبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي أي أنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني أو فيما يترتب من آثار على وضع قانوني فإذا كان الوضع القانوني قد تكون أو انقضى في القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع، وفيما يتعلق بالآثار التي تستمر وقتاً طويلاً فما تم فيها في ظل القانون القديم لا تأثر للقانون الجديد عليه، وما لم يتم إخضعه القانون الجديد لأثره المباشر ولا يعد ذلك رجعية منه. أما بالنسبة للأثر المباشر فإنه وإن كان القانون الجديد ليس له أثر رجعي إلا أن تقرير هذا المبدأ وحده لا يكفي لحل التنازع بين القوانين في الزمان فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها أو انقضاءها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد، وكذلك على الآثار المستقبلية لوضع قانون سابق تكون أو انقضى أي من الآثار التي تترتب على هذا الوضع ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد. ومؤدى ما تقدم أن الأوضاع القانونية التي تكونت أو انقضت بل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢، المشار إليه والمتعلقة بالعقارات المخالفة التي تم تزويدها بالمرافق فعلاً قبل ١٩٩٢/٦/٢ فهي أوضاع وآثار صحيحة تمت في ظل نظام قانوني لم يكن يتضمن مثل هذا الحظر فتبقى سليمة منتجة لآثارها التي تمت وانتهت، أما تزويد العقارات المبنية قبل ١٩٩٢/٦/٢ بخدمات المرافق بعد هذا التاريخ فإنها تخضع للحظر الوارد بالمادة ١٧ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ إعمالاً لقاعدة الأثر المباشر. لما كان ذلك فإنه وإن كان الثابت من الأوراق أن الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده وإن كانت مقامة قبل عام ١٩٩٢ أي قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ في ١٩٩٢/٦/٢ إلا أن ذلك لا يعني خروجها من المجال الزمني لسريان الحكم الوارد بالمادة ١٧ مكرراً المشار إليها، إذ أنه يسري على العقارات المبنية والوحدات الموجودة بها والقائمة فعلاً في ١٩٩٢/٦/٢ وتوجد بها مخالفات سواء لبنائها بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص أو لعدم التزامها بغير ذلك من أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، ولم يكن قد تم تزويدها بالمرافق في ١٩٩٢/٦/٢ إعمالاً للأثر المباشر لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وهدياً على ما تقدم

يكون الامتناع عن تزويد الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده بالكهرباء قائماً على سببه القانوني المبرر له متفقاً مع حكم القانون الواجب إعماله على نحو صحيح. ودون أن ينتقص من ذلك ما ورد بالأوراق من صدور حكم ببراءة المطعون ضده ذلك أنه لم يرد بالأوراق صورة من هذا الحكم ولم ينفذ المطعون ضده قرار المحكمة بإيداع هذه الصورة رغم تأجيل نظر الطعن لأكثر من مرة. وإذ أقر الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لحكم القانون حرياً بالإلغاء، والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/١١)

### ٢٠٣ - الهيئة العامة للتنشيط السياحي:

ولما كان البادي منه مطالعة هذه المعايير التي وضعتها وزارة السياحة لإجراء التعديل في نشاط الشركة وأعمالها، أن هذه المعايير تضمنت تعديلاً في أحكام القانون، وبهذه المثابة فإن القواعد المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة عما هو مقرر قانوناً إضافة شرط المساهمة في ميزانية النشاط السياحي، زيادة حجم الأعمال التي يتعين تحقيقها وحصرها في السياحة الخارجية المستجلب على خلاف أحكام القانون، فإن هذه القواعد تكون حسب الظاهر من الأوراق فاقدة لسند مشروعيتها لخروجها عن النطاق المقرر للقرارات التنفيذية باستحداثها أحكاماً لا تعد تنفيذاً للأحكام المقررة في القانون التي صدرت تنفيذاً له، بل هي تعديلاته صريحاً لهذه الأحكام، مما يجعلها مرجحة الإلغاء في حدود تلك الأحكام المخالفة للقانون، وهو ما يتحقق ركن الجدية وكذا ركن الاستعجال لأن من شأن تنفيذ البنود الثلاث المشار إليها عرقلة إتمام إجراءات تعديل عرض الشركة من فئة (ب) أي الفئة (أ) وحرمانها من مباشرة نشاطها ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك أن القرار المطعون فيه وهو التصريح المؤقت بمزاولة النشاط صدر في ٢٥/١٠/٢٠٠١ وعلمت به الشركة المطعون ضدها منذ تاريخ صدوره، كما علمت بالشروط التي تضمنها هذا القرار، كما أنه قد سبق إخطار الشركة بهذا القرار بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠١ وموقع بالاستلام على الأصل إلا أن الشركة أقامت دعواها بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٢ أي بعد فوات المدة المقررة قاموا ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة شكلاً، كذلك فقد خالف الحكم المطعون فيه القانون ذلك أن المشرع قد خول وزير السياحة سلطة تقديرية بشأن وقف وقبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة حسب حاجة البلاد ومن ثم فإن المشرع وإن وضع حداً أدنى لرأس المال للشركات المنصوص عليها في الفئة (أ) على ألا يقل عن مائة ألف جنيه غير أن توافق الشركة القائمة

وقف العمل بهذا القانون أوضاعها على هذا النحو إلا أن ذلك لا يمنع وزير السياحة من وضع معايير وضوابط أصلية للشركات السياحية (ب) التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة أعمالها السياحية العامة وذلك في ضوء حاجة البلاد لشركات سياحية جديدة وفي ضوء طبيعة الترخيص الممنوح لها في هذا الصدد ولا يعد تشريعاً جديداً أو تعديلاً للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الذي يظل سارياً وإلا أن الترخيص للشركات في تعديل فئاتها من (ب) إلى (أ) بمثابة ترخيص جديد لتقدير وزير السياحة في ضوء حاجة البلاد إليها مما يتطلب وضع ضوابط ومعايير أفضلية لهذه الشركات حتى يتسنى لها الحصول على الترخيص الجديد ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائم على أساس من القانون. ومن حيث أنه عن دفع الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وذلك تأسيساً على أن الشركة المطعون ضدها تستهدف وقف تنفيذ القرار الصادر بالتصريح المؤقت للشركة برقم ٨١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٥/١٠/٢٠٠١ حتى ٢٤/١٠/٢٠٠١ بمزاولة النشاط الوارد في الفقرة (أ) سياحة عامة بدلاً من الفقرة (ب) وأضافت الجهة الإدارية أن الشركة علمت بهذا القرار من تاريخ صدوره في ٢٥/١٠/٢٠٠١ وأخطرت به في ٩/١٠/٢٠٠١ وأقامت دعواها بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٢ أي بعد الميعاد حسبما تضمنه الدفع المبدى من جهة الإدارة، ولما كانت الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها المطعون على الحكم الصادر فيها مستهدفة وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية في تطبيق معايير المفاضلة اللازمة لتعديل نشاط الشركة من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) على الشركة وفقاً للمعايير الواردة بقرار وزير السياحة في ٢٣/٢/١٩٩٧، وإذ طبقت عليها بعض هذه المعايير بموجب التصريح المؤقت المشار إليه حيث تضمن التصريح ضرورة تحقيق ما يوازي مليون جنيه من العملية الأجنبية من السياحة المستجلبية خلال مدة التصريح، وقد اعتمد تعديل نشاط الشركة من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) سياحة عامة بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٢، واستلمته الممثل القانوني للشركة المطعون ضدها في ٢٢/٤/٢٠٠٢، والشركة المطعون ضدها وقد صدر لها التصريح المؤقت المشار إليه وفقاً لما ورد به إلا أن الشركة لم ترفض معايير المفاضلة لتعديل النشاط سواء ما كان بقرار الوزير الأول أو القرار الأخير أو على ما تضمنه التصريح المؤقت، ومن ثم إقامته دعواها في ٣/٥/٢٠٠٢ ومن ثم تكون الدعوى مقامة في الميعاد مقبولة شكلاً ويتعين رفض الدفع المبدى من هذا الشأن. ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: ١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو

فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات. ٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحيز الأماكن على وسائل النقل المختلفة..... ٣-..... وتنص المادة الثانية على أن تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى: أ- شركات يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في البند (١) من المادة (١) المشار إليها. ب- شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٢) من المادة (١) المشار إليها. ج- شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٣) من المادة (١) المشار إليها. وتنص المادة الثالثة على أنه "لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة...". وتنص المادة الرابعة على أنه "يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣): ( أ ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة..... (ب)..... (ج)..... (د)..... (هـ) ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية: مائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند ( أ ) من المادة الثانية تخصص منها عشرون ألف جنيه كتأمين، أربعون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة المشار إليها تخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين. عشرون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند ( ج ) من المادة المشار إليها تخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين. عشرون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة المشار إليها تخصص منها أربعة آلاف جنيه كتأمين. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التأمين والجهة التي يودع بها...". وتنص المادة السابقة على أنه "لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير في نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانوني أو في الشركاء المسؤولين بالنسبة لشركات الأشخاص إلا بموافقة وزير السياحة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه" وتنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور معدلاً الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ على أنه "يجوز تعديل الترخيص بناء على طلب تقديم في هذا الشأن موضحاً به نوع التعديل المطلوب، سواء كان متعلقاً بنشاط الشركة أو شكلها القانوني أو تغيير الشركاء المسؤولين عنها وذلك بالنسبة لشركات الأشخاص، أو بأي بيان آخر مع ذكر أسباب التعديل وتقديم المستندات المؤيدة له. كما يجوز أن يتم التنازل عن الترخيص لشركة أخرى بناء على طلب الشركتين ويشترط أن تتوافر في الشركة المتنازل إليها جميع الشروط التي يتطلبها القانون لمنح الترخيص". ومن حيث أن بناء هذه النصوص أن القانون

المذكور قد يزين فئات من الشركة العاملة في مجال السياحة بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يرخّص لها في القيام بها وطبقاً لأهمية هذه الأعمال رعاية لمصالح المتعاملين معها ولمصالح الشركات أيضاً واستلزم القانون لمباشرة تلك العمال ابتداءً أو تعديل فئة الشركة أن يكون بناءً على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وفي ذات الوقت حدد القانون صراحة الشروط اللازمة لمنح الترخيص في ذلك الترخيص المبتدأ أو الترخيص بتعديل نشاط الشركة وذلك فيما يتعلق بضرورة استيفاء الشروط التي تضمنها القانون تحديداً سواء ما تعلق فيها برأس المال أو قيمة التأمين، ولا جدال في أن تعديل نشاط الشركات من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) يعد بمثابة الترخيص الجديد فيما يتعلق بوجود توافر الشروط الواردة بالقانون التي يتعين التقيد بها وعدم مخالفتها أو تعديلها إلا بذات الإدارة وذلك بتعديل التشريع، وإذا كان القانون قد منح وزير السياحة سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون فلا يعني ذلك التعديل تغيير الحد الأدنى لرأس مال الشركات الفئة (أ) من مائة ألف جنيه إلى نصف مليون جنيه أو تعديل قيمة التأمين من عشرون ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه أو ضرورة المساهمة في خطة التنشيط أو التسويق السياحي بمبلغ خمسون ألف جنيه أو غير ذلك من الشروط التي تضمنها المعايير التي عرفت وزير السياحة واعتمدها في ٢٠٠١/٤/١٤ أو تتعارض هذه المعايير مع ما ورد بالقانون من شروط صريحة فيما يتعلق خاصة رأس المال أو التأمين مجالاً معه من التزام أحكام القانون في هذا الشأن. وألا تتضمن المعايير التي يصدرها وزير السياحة مخالفة لما ورد بالقانون، فإذا تضمنت قرارات وزير السياحة تحديداً لرأس المال أو التأمين للشركات من الفئة (أ) بما يخالف القانون تعين اعمالاً ما ورد بالقانون صراحة إلى حين النظر في تعديل التشريع إن كان لذلك محل. ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد منحت ترخيصاً مؤقتاً ونشاط الشركات فئة (أ) سالف البيان وطولبت بضرورة تعديل رأس مالها والتأمين وسائر المعايير الأخرى إلى الحدود التي قررها وزير السياحة وهو ما يعد مخالف للقانون ويتوافر ذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما في القرار من للشركة وتحملها بالتزامات الواردة به مما قد تدفعها للتوقف عن النشاط ويتعين بالتالي وقف تنفيذ القرار وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مصادفاً لصحيح القانون، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديراً بالرفض وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.



**٢٠٤ - مجلس الدولة:****شؤون أعضاء:****ميعاد رفع دعوى إعادة تسوية المعاش:**

المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قرارها في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق والذي انتهى إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ المشار إليها يعتبر نائب رئيس محكمة النقض في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير ذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ولو كان بلوغ المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية - التفسير التشريعي المذكور هو الفهم الصحيح الملزم للنص المشار إليه والذي حل محل النص القائم اعتباراً من تاريخ صدوره وكأنه لم يصدر من قبل إلا في الصيغة والمضمون الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا - مقتضى ذلك - أن هذا التفسير قد أرسى لكل من صاحب المعاش والجهة القائمة على تسويته يقيناً جديداً بأن التسوية التي تمت قبل صدور التفسير هي تسوية خاطئة معدومة الأثر قانوناً الأمر الذي يتعين معه على الجهة الإدارية أن تنهض لإعداد تسوية جديدة للمعاش وإخطار ذوي الشأن بالربط النهائي للمعاش - فإن هي نكلت عن ذلك في الميعاد المقرر لرفع الدعوى بإعادة تسوية المعاش، فإن الميعاد يظل مفتوحاً لا يحده سوى التقادم الطويل للحقوق وهو خمسة عشر عاماً، ذلك أن الحظر المقرر بالنص المذكور لرفع الدعوى يجعل ميعاد السنتين الواردة بها موقوفاً لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية فإذا تخلف شرط الحظر ظل الحق قائماً ما لم يسقط بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ علم صاحب الشأن بحقه المستمد من تفسير المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٤٦١٢ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٧/٢)

**٢٠٥ - مناهة تسوية المعاش بحساب الزيادة المقررة بقانون:**

وظيفة رئيس مجلس الدولة هي من الوظائف ذات الربط الثابت - القانون المشار إليه قضى بتسوية الحقوق المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أساس زيادة مرتبات العاملين من ذوي الربط الثابت لمن تنتهي خدمته منهم اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨١ - أثر ذلك - طبقاً لصراحة النص لا يستفيد من حكمه الذين انتهت خدمتهم قبل أول يوليو سنة ١٩٨١ وهو تاريخ العمل بهذا القانون.

(الطعن رقم ١٤٦١٢ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٧/٢)

**٢٠٦ - تسوية معاش رئيس مجلس الدولة على الأجر الأساسي:**

يتعين تسوية معاش الأجر الأساسي لمن كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا، أو رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة، وذلك على أساس مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصح له مضروباً في مدة الاشتراك مضروباً في جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠؟ من أجر الاشتراك الأخير، ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذي يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزنة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي.

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٧/٢)

**٢٠٧ - هيئة المجتمعات العمرانية:**

الطعن على قرارات هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص الأراضي: قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٣/٣/٢٠٠٥ في القضية رقم ١٤ لسنة س ٢٢ ق تنازع باختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى إلغاء القرار الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص قطعة أرض سبق تخصيصها باعتباره من القرارات الإدارية بحسبان أن الهيئة من أشخاص القانون العام.

(الطعن رقم ١٣٨٠٨ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

**٢٠٨ - مخاصمة القضاة:****التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة:**

المشرع قد أفرد دعوى مخاصمة القضاة بقواعد وإجراءات خاصة بقصد توفير الضمانات للقاضي في عمله، وأحاط ذلك بسياج من الحماية بما يجعل القضاة في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل منهم والمساس بكرامتهم وهيبتهم بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم، ومن ثم وجب الالتزام بأحكام تلك القواعد الخاصة، التي من بينها أن الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين: الأولى: مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، والثانية: مرحلة الفصل في موضوعها إذا قضي بجواز المخاصمة - إما برفضها أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف - حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، ومنها وقوع الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم - والمقصود بالغش في هذا المقام هو ارتكاب القاضي الظلم عن

قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر - الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون - لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب - يترتب على ذلك - أن يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

(الطعن رقم ١٨٢٢٣ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

#### ٢٠٩ - الهيئة العامة للتأمين الصحي:

المنازعة بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمؤمن عليه حول كيفية

##### تقديم العلاج:

المنازعة بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمستفيد حول كيفية تقديم العلاج والرعاية الطبية المنوط بالهيئة تقديمها تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية الواردة في البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

#### ٢١٠ - أحكام تأمين العلاج للمستفيدين:

القانون نظم العلاج والرعاية الطبية وفق نظام التأمين الصحي الذي يفرض على كل منتفع به سداد مبالغ محددة وفي المقابل التزام الدولة ممثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين - تستقل الهيئة بداءة بتشخيص المرض وتحديد طبيعته ودرجة شدته ثم يستتبع ذلك تحديد العلاج المناسب لهذا المرض وحالة كل مريض والجرعات اللازمة وأوقات تقديمها - ليس بلامر تقديم صنف معين من الدواء مثلاً أو بذات القدر من الجرعة لكل المرضى بمرض واحد، بل قد يختلف العلاج بين مريض وآخر من المصابين بذات المرض وهو ما يقيم في المقابل مسئولية الهيئة عن تشخيص المرض أو تقديم العلاج وجرعاته وأوقاته بحيث إذا ما تترتب على ذلك ثمة ضرر للمريض تقوم مسئوليتها عن الخطأ حسب القواعد المقررة في هذا الشأن - إذا عدلت الهيئة عن تقديم الدواء للمؤمن عليه تبعاً لحالته الصحية وفقاً

للتقارير الطبية المتخصصة فإنه لا تثريب عليها في ذلك لأن العبرة ليست بالمضي قدماً في صرف علاج غير متطلب للحالة المرضية.  
(الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

### ٢١١- مصالحة الشهر العقاري

المشرع قضى بإعفاء عقد تأسيس المشروعات الخاضعة للقانون الاستثمار وجميع العقود المرتبطة بهذه المشروعات مثل عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وغيرها من الرسوم وذلك حتى تمام تنفيذ هذه المشروعات - اشترط المشرع شرطاً منطقياً وهو أن تكون العقود المطلوب إعفاؤها من الرسوم المشار إليها خلال فترة تمام تنفيذ المشروع بحسبان أن الهدف هو رعاية المشروعات الاستثمارية حتى يتم تنفيذها - ناط المشرع بالهيئة العامة للاستثمار سلطة تحديد العقود التي يسري في شأنها الإعفاء وكذلك تحديد تاريخ تمام تنفيذ المشروع باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بتطبيق قانون الاستثمار.  
(الطعن رقم ٥٦٨٦ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٣)

٢١٢ - المشرع رغبة منه في تهيئة المناخ لجذب استثمارات جديدة قضى بإعفاء الأنشطة المنصوص عليها بالقانون المشار إليه من الضريبة، كما أجاز لمجلس الوزراء إضافة أنشطة أخرى تتمتع بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها وذلك ملاحقة للتطورات التي تحدث في مجال الاستثمار بصورة تتطلب التدخل العاجل - القانون المشار إليه لم يصدر لتنظيم تأسيس وإنشاء الكيانات القانونية، حيث أن هذه المسائل منظمة بقانون التجارة بالنسبة لشركات الأشخاص وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة لشركات الأموال - قضى المشرع بقانون الاستثمار بأن الإعفاءات المنصوص عليها فيه تسري من السنة التالية لبداية الإنتاج أو مزاوله النشاط ولم يربط هذه الإعفاءات بتاريخ تأسيس الكيان القانوني الذي يباشر النشاط.

(الطعن رقم ٢٢٢٦٦ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

**الموضوعات البادئة**

**بحرف (و)**



## ١- وظيفة العامة

١ - أن المشرع ناط بكل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وضع جدول للوظائف بها علي أن يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة بحيث يتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المحددة بالجدول المرفق بالقانون، وذلك كله علي ضوء المعايير التي يضعها رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة....، ومن حيث أن شغل وظائف العاملين المدنيين بالدولة أصبح يتم في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد الأخذ بنظام التوظيف والتقييم علي أساس موضوعي بالنظر إلي الوظيفة المطلوب شغلها والاشتراطات المتطلبة فيمن يشغلها.

(فتوى ٤٠٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

٢ - التزام الجهة الإدارية التي ينقل إليها العامل عند تسكينه بوضعه علي وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته المالية:

تلتزم الجهة الإدارية التي ينقل إليها العامل عند تسكينه بوضعه علي وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته المالية-مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها أساسها ثبوت خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لغيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن خبره وتقوم علاقة السببية من الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٣ - بطاقات وصف الوظيفة وحدها هي التي تحدد اشتراطات شغل الوظيفية سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة الواجب قضاءها في الوظيفة سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة الواجب قضاءها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل. ومن حيث أن جهة الإدارة لم تتكرر علي المدعي استيفاءه اشتراطات شغل الوظيفة المرقية إليها سواء من ناحية التأهيل العلمي المناسب أو من ناحية قضاء المدة البيئية المتطلبة لها في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة وأرجعت تخطيه في الترقية إلي افتقاده قضاء مدة كلية ومن ثم يكون سندها مخالفا للقانون بحسبان أن اشتراطات شغل الوظائف حتما يتم بالركون إلي ما جاء ببطاقة وصف الوظيفة احتراماً لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ الذي أخذ بالاتجاه الموضوعي.

(طعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧ ، ٢١٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣ ، ١٩٩٠ لسنة ٣٤)

(جلسة ١٩٩١/٧/١٤)

**٤- الفتاوى:**

متى أوضحت الوقائع علي الوجه المتقدم، فإن المسألة إلي عليها مدار البحث هي ما إذا كانت تلك العاملة تستحق أجازة بدون مرتب لرعاية طفلها مما تجيزه المادة ٧٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، حيث نصت علي أنه: تستحق العاملة أجازة بدون مرتب لرعاية طفلها بحد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية، وتتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها. والرأي الصحيح فيها هو أنها لا تستحق تلك الإجازة بمراعاة وضعها الوظيفي، إذ جاءت تعيينها بصفة مؤقتة ولمدة محدودة-بمدة الإجازة الخاصة بدون مرتب التي قامت بها من تشغل الوظيفة التي عينت عليها، وهي في تاريخ طلب الإجازة لرعاية الطفل أقل من مدة الإجازة المطلوبة منها، ولا يتجه حكم المادة ٧٠ تلك إلي من في مثل حالتها- وهو يعني في الواقع-زوال الضرورة الموجبة لتعيينها بصفة مؤقتة، وليست كل أحكام الوظائف الدائمة تسري عليها بداهة، وإلا لكلن منها انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين (م ١/٩٤) والترخيص بإجازة خاصة لها أيضا (م ٦٩) ... أو مثلها، ومن ثم فإنه لا يكون من أساس للقول في الحصول علي تلك الإجازة.

(فتوى ٤٠٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

**٥ - إيداع أوراق الموظف ملف خدمته:**

ملف خدمة العامل هو الوعاء الذي يشتمل علي كل ما يتعلق بحياته الوظيفية بدءا من قرار التعيين الذي تفتح به العلاقة الوظيفية وانتهاء من قرار انتهاء العلاقة الوظيفية لأي سبب من الأسباب-بين البدء والانتهاء كل ما يتعلق بتطور المركز الوظيفي للعامل وما يتصل به يجد تسجيلا بهذا الملف-مقتضي ذلك أن كل ما يثور بالنسبة لتحديد المركز الوظيفي للعامل لابد أن يجدها مؤيده في أوراق ملف خدمته-لا يقوم مقام ذلك مجرد إدعاء للعامل بعناصر مركز وظيفي معين-العبرة في ذلك بالاعتداد بما يدعيه العامل هو بالثابت بملف خدمته.

(الطعن رقم ٢٦٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٦ - طالما أن المشرع رخص لهيئة ما بوضع لائحة شئون عاملين خاصة فإنه يتعين التقيد بهذه اللائحة-ولا وجه للتقيد بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما قضى به من تحديد نسبة الترقية بالاقتدار ونسبة أخرى بالاقدمية في الدرجات الأدنى من درجات مستوى الإدارة العليا طالما أن اللائحة نظمت الترقية بنصوص صريحة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)



## ٧- الفتاوى:

ومن حيث أنه بمطالعة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لإعداد الهياكل والجدول الوظيفية والتسكين علي الوظائف بهذه الجداول يبين أن حقيقة الطبيعة القانونية لقرارات تسكين العاملين ، أن جهة الإدارة تصدر هذه القرارات باعتبارها مجرد قرارات وإجراءات تنفيذية بحتة - هدفها تسكين من تتوافر فيه شروط ومواصفات الوظيفة فيها ، فهي مجرد تنفيذ الأحكام القانون حيث لا تتمتع الإدارة في إصدار قرارات التسكين بأية سلطة تقديرية بل سلطتها في ذلك مقيدة ، ومن ثم تعتبر تلك القرارات من قبيل التسوية ولا تتحصن بمضي المدة - وهذا هو الرأي الراجح في أحكام محاكم مجلس الدولة وبصرف النظر عما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم ٣٦٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٣/١٨.

(ملف رقم ٩٦٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

٨ - إذا كانت علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المتعلقة بالتوظيف- هذا لا يمنع من وجود قواعد عامة تنظيمية لذلك تنطبق علي فئة من الموظفين دون فئة أخرى- كما هو الحال بالنسبة للموظفين المؤقتين المعينين بعقود- فهم يخضعون للأحكام التي يخضع لها جميع الموظفين ويخضعون إلي جانب ذلك إلي أحكام عقودهم الخاصة- الموظف المؤقت المعين بعقد محدد المدة لا يعتبر في مركز تعاقدى وإنما يعتبر في مركز قانوني أو لأنحي تخدمه قواعد القانون العام ويختص بالنزاع في شأنه القضاء الإداري- متى كان يقوم بأعمال دائمة بصفة تنظيمية ولا ينطبق علي عمله وصف الخدمات العارضة أو المؤقتة- إن المكافآت التي يتقاضاها شهريا في هذه الحالة مقابل ذلك وإن كانت تسمى مكافآت فهي في حقيقتها مرتبا- المادة ١٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١- لا يشترط لاعتبار العلاقة الوظيفية مستمرة وليست مؤقتة أو عارضة أن يكون إسناد المركز القانوني في الوظيفة بقرار صادر بالتعيين وليس عن طريق التعاقد- ليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يكون تعاقد الإدارة مع الموظف بعقد وأن يكون التعاقد خاضعا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد لقوانين الوظيفة العامة- تصبح هذه العقود شأنها شأن قرارات التعيين- المادة ٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مفادها- يكون التعيين في الوظائف المؤقتة بالنسبة للمتمتعين بالجنسية المصرية أو الأجانب وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية- المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٧٤ يسري علي العاملين المعينين بمكافآت شاملة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه- ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار- يطبق هذا

القرار علي المعينين في الوظائف المؤقتة وهي التي لم يدرج لها درجات في الموازنة وبالتالي لا يتضمنها الهيكل الوظيفي لوظائف الوحدة.

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

#### ٩- توافر اشتراطات شغل أكثر من وظيفة في العامل:

قرار تسكين علي الوظائف المعتمدة مرهون بتقدير الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطات شغلها والدرجة المالية المقررة لها-إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل أكثر من وظيفة فإن للإدارة أن تسكنه علي إحداها دون أن يكون له المطالبة بتحديد وظيفة بعينها يطلب التسكين عليها-ذلك كله يتوقف علي أن تكون الوظائف في تدرج أعلى يميزها عن غيرها أو يجعل لها اختصاصات إشرافية علي ما سواها وأن تساوت مع باقي الوظائف في الدرجة المالية المقررة لها-يلزم للتسكين عليها أن يراعي أفضلية المسكن عليها من غيره من ناحية الأقدمية حتى توافر باقي الاشتراطات المتطلبة-حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي من الوظائف ويكون الأقدم مرؤوسا للأحدث وهذا غير جائز. ومن حيث أنه ولئن جرى قضاء هذه المحكمة علي أن قرار التسكين علي الوظائف المعتمدة مرهون بتقدير الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطات شغلها والدرجة المالية المقررة لها، وأنه إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل أكثر من وظيفة فإن للإدارة أن تسكنه علي إحداها دون أن يكون له المطالبة بتحديد وظيفة يعينها بطلب التسكين عليها، إلا أن ذلك كله يتوقف علي أن تكون الوظائف في مستوى واحد من ناحية التدرج، أما إذا كانت إحدى هذه الوظائف في تدرج أعلى يميزها عن غيرها حسب جدول الوظائف المعتمد أو يجعل لها اختصاصات إشرافية علي ما سواها وأن تساوت من باقي الوظائف في الدرجة المالية المقررة لها، فإنه يلزم للتسكين عليها أن يراعي أفضلية المسكن عليها عن غيره من ناحية الأقدمية من توافر باقي الاشتراطات المتطلبة وذلك حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي من الوظائف ويكون الأقدم مرؤوسا للأحدث وهو الأمر غير الجائز.

(الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

١٠ - من المبادئ العامة لحسن الإدارة مبدأ التنظيم والترتيب والحفظ لجميع الأوراق والتي تتعلق بشئونهم منذ دخولهم الخدمة وحتى انتهائها-هذا المبدأ يمثل أساسا للنظام الإداري لشئون الأفراد تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة للخدمة.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

١١ - لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف وضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية-الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية، إنما هو أيضا درجة وفئة ومصرف مالي-نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة إدارية لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

**١٢ - الوظيفة العامة ليست مجرد تحديد وتنظيم الاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف العام الذي يشغلها وإنما هي أيضا من الوظائف العامة في الجهاز الإداري للدولة والذي يخضع لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة:**

أنه لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ - بما يستتبعه لك من وقف سريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الأحكام الأخرى الخاصة بالنظام الشخصي للتوظيف القائم على تسعير الشهادات والمؤهلات - مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية ، بحسبان أن صدور هذا القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقرير للجدول كإجراء تنظيمي في الوحدة الإدارية ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة وحيث أن الوظيفة العامة ليست مجرد تحديد وتنظيم الاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف الذي يشغلها وإنما هي أيضا في الغالبية العظمى من الوظائف العامة وبالذات في الجهاز الإداري للدولة والخاضع لنظام العاملين المدنيين بالدولة عبارة عن درجة مالية ومربوط مالي محدد ومقرر يصرف منه لشاغلها أجره مقابل أدائه لعملها - وبالتالي فإن الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية وإنما هي أيضا درجة وفئة ومصرف مالي، وهي من هذا الوجه باعتبارها عملا بأجر يتفق عليه من الباب الأول بالموازنة العامة للدولة وفقا لنصوص الدستور والقانون العام للموازنة العامة وكذلك قانون اعتماد الموازنة السنوية للدولة يتعين لوجودها الذي يتحقق به أركان شغلها بالموظف العام أن يتحقق إنشائها وإدراجها كمصرف مالي في الموازنة العامة للدولة التي يراد شغل الوظيفة فيها وإلا ورد قرار التسكين أ التعيين أو النقل إلى الوظيفة على غير محل.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

**١٣ - المعايير اللازمة لترتيب الوظائف:**

استنادا لنص المادتين ١، ٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ / ١٩٧٨ بشأن المعايير

اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة مفادها أن بطاقة وصف الوظيفة هي التي تحدد اشتراطات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدة البيئية أو المدة الكلية إذا تضمنت بطاقة وصف الوظيفة مدة خبرة كافية معينة فإن هذه المدة يجب أن تكون قد قضيت بعد المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.

(الطعن رقم ٣٤/١٩٢٨ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨ - ١٩٩١/٩٧٣ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

#### ١٤ - لا يجوز سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه عنه إلا بنص صريح:

المادتين ٣٦، ٤١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها-المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوات الدورية والترقية وبين مباشرة العامل للعمل فعلا-لا اجتهد في استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاق أي منهما-ذلك طالما خلت النصوص من ذلك الشرط-يمثل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الدستور الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه عنه أو إلزامه بواجب لا يبيحه نص-إذ لا اجتهد في التفسير مع صراحة النصوص.

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/١/١١)

١٥ - إعمالا للنظام الموضوعي لترتيب الوظائف عهد المشرع إلي الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ووضع هيكل تنظيمي لها يتفق مع أهدافها واختصاصها يتم اعتماده من السلطة المختصة بها بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، كما ناط بها وضع جدول للوظائف يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها مع تصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية-وعلي أن يتم اعتماد جداول الوظائف وبطاقات وصفها بقرار من رئيس الجهاز، أي أن المشرع وأن كان قد عهد إلي كل وحدة بوضع هيكلها التنظيمي وجدول الوظائف وبطاقات وصفها-ألا أنه غاير في أداة اعتماد كل منها-فناط اعتماد الهيكل التنظيمي بالسلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة-في حين ركن في اعتماد جدول الوظائف وبطاقات وصفها إلي قرار يصدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة- وأن ذلك كله رهين فيما يختص بالعاملين بالهيئات العامة بالألا يتعارض مع ما تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

(فتوى رقم ٧٥٥/٢/٨٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٩)

١٦ - المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها-المشرع تبني فكرا جديدا في نظام التوظيف يقوم علي الأساس

الموضوعي في الوظائف العامة والذي يعتمد بالوظيفة وشروط شغلها وإفراغها ضمن مجموعة نوعية تعتبر وحدة في مجال التوظيف-استبعد المشرع بذلك النظام الشخصي في الوظيفة العامة والذي يقوم علي أساس الدرجة ونظام تسيير الشهادات- هذا النظام الجديد يتحقق علي مرحلتين:

**الأولي:** هي التي تتضمن وضع هيكل تنظيمي لكل وحدة يعتمد من السلطة المختصة يراعي تقسيم الوحدة إلي قطاعات وإدارية مركزية ومديريات بما يتناسب والأنشطة الرئيسية لكل وحدة وحجم ومجالات العمل.

**الثانية:** تبدأ بوضع جدول للوظائف بكل وحدة مرفقا به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وبالاشرطيات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييم الوظيفة بإحدى الدرجات- لا تكتمل مقومات هذا النظام ولا يدخل حيز التنفيذ إلا باكتمال المرحلتين السابقتين والتي تتلوا تسكين العاملين علي الوظائف المعتمدة داخل المجموعات النوعية في حالة توافر اشتراطات شغلهم لهذه الوظائف حسب بطاقة الوصف لكل وظيفة.

(الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

١٧ - إن المشرع عهد إلي كل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة بوضع هيكل تنظيمي لها جدولا لوظائفها مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها واشترطات شغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون أنف البيان، واعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، كما اشترط لترقية العامل استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة المرقية إليها.

(فتوى رقم ٨٦٠/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)

١٨ - المشرع وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناط بكل وحدة أن تضع هيكل تنظيمي لها وجداول توصيف وتقييم وظائفها بحيث يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها، وأن يعتمد ذلك من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، كما أوجب المشرع تقسيم وظائف الوحدات الخاضعة لأحكام القانون إلي مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

(فتوى رقم ٤١٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/١)

١٩ - أن المشرع ناط بكل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وضع هيكل

تنظيمي وجداول وظائفها وبطاقات وصف كل وظيفة ترفق بها علي أن تعتمد الجداول والبطاقات وإعادة التقييم بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. وأوجب المشرع علي الوحدة تقسيم وظائفها إلي مجموعات نوعية. واعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، وخول المشرع كل وحدة سلطة تقديرية في تحديد المجموعات النوعية التي تقسم إليها وظائفها عند وضع جداول الوظائف بها وأجاز لها تعديله في إطار من الأحكام التي أرشد إليها قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين المدنيين بالدولة والذي رخص للوحدة بإعادة النظر في جدول الوظائف في حالات منها التعديل في البناء التنظيمي واستحداث أنشطة ومجالات عمل جديدة بها.

(فتوى رقم ٨٤٦/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

## ٢٠- مدى جواز إدراج وظائف المجموعة النوعية بموازنة الوحدات:

عدم جواز إدراج وظائف مجموعة نوعية بموازنة إحدى الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة قبل استحداث هذه المجموعة بجدول وظائف الوحدة وفقا للإجراءات المقررة.

(ملف رقم ٨٤٦/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

٢١ - مركز الموظف تنظيمي عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا عقديا-حتى لوأنه تشكل الاتفاق كعقد الاستخدام تعيين الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الروابط الإدارية التي تدخل في مجال القانون العام-أساس ذلك.

نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة-توافر مقومات صفة الموظف العام لا تتأثر بما إذا كان يمنح مرتبا من الميزانية العامة أو المستعملة أو لا يمنح قواعد توظيف الخبراء الوطنيين تجيز صرف مقابل عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها الخبير-إذا لم يتم التعاقد مع الطاعن وفقا لهذه القاعدة فإنه لا يفيد من هذه الأحكام إذ يخضع المقابل المالي لأحكام العقد المبرم معه.

(الطعن رقم ٤٧٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

## ٢٢- مسؤولية الموظف عن الإهمال والخطأ الذي يقع منه حال تأدية عمله:

الموظف يعد مسئولا عن الإهمال والخطأ والتهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة إليه-كثرة العمل ليست من الأعذار التي تقدم المسؤولية الإدارية بل قد تكون من الأعذار المخففة إذا ثبت أن الأعباء التي

سندت للموظف فوق قدراته وطاقته أو أنه قد أحاطت به ظروف لم يستطع أن يسيطر عليها تماما.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٠)

### ٢٣ - الفتاوى:

أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقوم علي أساس موضوعي يمتد أساس بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية وفقا لما تفصح عنه بطاقة وصفها والتي مدارها التأهيل العلمي المطلوب والخبرة النوعية اللازمة لشغلها.

(فتوى رقم ٤٨٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٣/٢٨)

٢٤ - لا يجوز إعادة تعيين العامل المحكوم ضده في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد اعتباره:

عدم جواز إعادة تعيين العامل المحكوم ضده في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بعقوبة الحبس والعزل في جريمة استيلاء علي مال مملوك لإحدى الجهات الحكومية ما لم يكن قد رد اعتباره.

(ملف رقم ٢٢٩/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٣/٢٨)

### ٢٥ - التسكين علي الوظائف مرهون بتقدير جهة الإدارة:

جرى قضاء هذه المحكمة علي أن التسكين علي الوظائف مرهون بتقدير جهة الإدارة-ملحوظا في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها-وليس للعامل أن يحدد وظيفة يعينها طالما أن التسكين لا يمس أيا من الحقوق التي تنبث أساسا من الدرجة المالية، كما اطرده قضاؤها علي أنه إذا اشترطت بطاقة وصف الوظيفة الحصول علي مؤهل عال ومدة بينية في الوظيفة الأدنى درجة، فإنه يتعين أن تكون هذه المدة قد قضيت فيما بعد الحصول علي المؤهل العالي... وحيث أنه يشترط لشغل وظيفة طبيب بشري ثان بالدرجة الثانية قضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات علي الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة، وإذا لم يستوف الطاعن هذا الشرط عند صدور القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتسكينه علي هذه الوظيفة لعدم قضائه ثمان سنوات بعد حصوله علي بكالوريوس الطب في ديسمبر سنة ١٩٧٧، فإن هذا القرار لا يتفق وصحيح حكم القانون ويكون القرار الطعين رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٥ قد جاء موافقا للقانون حيث قرر إلغاء القرار المذكور فيما تضمنه من نقل الطاعن إلي وظيفة طبيب بشري ثان بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشري وتصحيح وضعه بإعادة نقله إلي طبيب بشري ثالث بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشري بالدرجة المالية الثانية وذلك بصفة شخصية- إذ تم تصحيح الوضع هذا القرار الأخير يوضع

الطاعن في الوظيفة المعادلة لوظيفة المالية دون المساس بحقوقه المالية أو درجته، ولا يغير من ذلك صدور هذا القرار بعد قرابة العام من صدور القرار الملغي رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٤، وذلك في ضوء ما سلف الإشارة إليه من إقامة أحد زملاء الطاعن لدعوى قضائية لطلب إلغاء القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٤ - وأنه من المستقر عليه قضاء أن القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها شريطة أن تنشط الإدارة في ممارسة هذا الحق خلال الميعاد القضائي أو إلي ما قبل صدور الحكم في دعوى طلب إلغائه ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم أيضاً، ما أثره الطاعن من أنه لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ - ذلك أن الحظر المشار إليه ينصرف فقط إلي أصحاب الحقوق والمراكز القانونية المستمدة من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ دون المراكز القانونية الخاضعة لأحكام قانونية مغايرة - ولما كانت التسوية التي تمت للطاعن وفقاً للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بموجب القرار رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٨١ بوضعه علي الدرجة الثالثة التخصصية اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/٣١ لم يتعرض لها القرار الطعين بالإلغاء أو التعديل وإنما احتف الطاعن بها صراحة حيث نص علي نقله لوظيفة طبيب بشري ثالث بالدرجة المالية الثانية وذلك بصفة شخصية.

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣٤)

## ٢٦ - واجب الموظف:

واجب الموظف هو أداء واجبات الوظيفة وما تفرضه عليه مقتضياتها.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

## ٢٧ - حصول العامل علي مؤهل عالي قبل إجراء التسكين:

لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ بما يستتبعه ذلك من وقف سريان الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر أحكام النظام الشخصي للتوظيف مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية - نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعاونة الواردة بالجدول المعتمدة وفقاً لقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ١٩٧٤/١٣٤٢ إذا تم ذلك - اندرجت العلاقة الوظيفة للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمدة في إطار أحكام النظام الموضوعي للتوظيف المعمول عليه في الإفادة من حكم المادة الرابعة سالفه



الذكر - إجراء التسكين - حصول العامل علي المؤهل العالي قبل إجراء التسكين يتم إفادته من هذا الحكم - حصوله عليه بعد ذلك التاريخ فإن الحكم ينحسر عنه.  
(الطعن رقم ٣٢٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

### ٢٨ - ترتيب الوظائف علي أساس موضوعي:

المواد ٨، ٩، ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - قانون العاملين المدنيين بالدولة يقوم علي أساس نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط شغلها وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسة واعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظيف المختلفة - هذا النظام يغير النظم الأخرى التي كانت تقوم علي الأساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة والمؤهل الحاصل عليه ووضع تسعير لهذا المؤهل - قضت الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه - لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية - مراحل هذا النظام لا يتم ولا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادلة الواردة بالجدول المعتمدة - العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلي أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها وهو أمر وجوبي - حيث أستخدم المشرع تعبيراً أمراً وهو ينقل العامل ولم يستخدم ما يفيد الجواز - أحقية العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن تسوي حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبته إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقهما طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - ذلك إلي مجموعة الوظائف العليا غير التخصصية ما لم يكن بقاءه أفضل له.

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

### ٢٩ - شروط نقل العامل إلي وظيفة مماثلة:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع قد أورد ضمن أعمال مجموعة الوظائف المكتبية التي يجوز تكليف العاملين بها أعمال استلام وحفظ العهد والصرف - يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلي وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها

داخل الشركة التي يعمل-ذلك طبقا لنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

### ٣٠- عدم قبول استقالة العامل المحال للمحاكمة التأديبية:

لا يجوز قبول استقالة العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

٣١ - توصيف الوظائف وتقييمها وترتيبها-تضع كل وحدة هيكلًا تنظيميًا لها معتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كما تضع جدولًا للوظائف مرفقًا له وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازمة توافرها في من يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون-يتعين أن يعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة-لا يستكمل العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف إلا بعد تمويلها لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجدول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٣٢ - ومن حيث أن قانون العاملين المدنيين بالدولة يقوم علي نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسة واعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظيف المختلفة وهو نظام يغير النظم الأخرى التي كانت تقوم علي الأساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة.

(الطعن رقم ٢٠٣٨ و ٢١٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

### ٣٣- اعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظيف المختلفة:

ومن حيث أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يقوم بمقتضي هذه النصوص علي نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط شغلها وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسة-واعتماد المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظيف المختلفة-وهو نظام يغير النظم الأخرى التي كانت تقوم علي الأساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة ومن حيث أن الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- قد قضت في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٣٢ ق عليا

بجلسة ١٩٩١/٤/٢١ أنه لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضوع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية بحسبان أن القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقدير للجداول بإجراء تنظيمي من الوحدة الإدارية - ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم بالجهة - وأن مراحل هذا النظام لا يتم ولا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ - فإذا ما تم اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجداول الوظائف المعتمد في إطار أحكام النظام الموضوعي لتوظيف وانتهي مجال أعمال النظام الشخصي، وترتبيا علي ما تقدم فإنه بالنسبة للقرار المطعون فيه رقم ١٠٣٢ في ١٩٨١/٥/٢٥ - فإن الثابت أن جهة الإدارة قد ادعت اعتماد الهيكل التنظيمي للعاملين بالمستشفيات - وهو ما يظهر من الإشارة التي تضمنها الأمر التنفيذي رقم ٩٧٩ في ١٩٨٠/١١/٢٩ بتسكين العاملين بالمستشفيات علي الوظائف، إلا أنه يدر من الخطاب الموجه إلي مدير مستشفيات جامعة عين شمس إلي مدير عام إدارة الخدمة بالجهاز المركز للتنظيم والإدارة أن الهيكل التنظيمي وترتيب الوظائف بالمستشفيات اعتمد طبقا لقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك في عام ١٩٧٨ - وأن إدارة المستشفيات قامت بإجراء الترقيات في ديسمبر عام ١٩٨٠ ومايو ١٩٨٠ علي وظائف ودرجات خالية طبقا للهيكل المعتمد عام ١٩٧٨ - وأضاف الخطاب أنه خلال ذلك كانت المستشفيات تقوم بعمل الموازنة الخاصة بالهيكل الذي اعتمد في يوليو عام ١٩٨٠ واعتمدت جداول التسكين من نائب رئيس الجامعة في ديسمبر عام ١٩٨٠ وأرسلت للجهاز معها استمارة موازنة وظائف المستشفيات إلي اعتمدت في ١٩٨١/٦/٨ - كما بين من الاطلاع علي موازنة الجهة الإدارية لعام ١٩٨١/٨٠ أنها خلت تماما من المجموعة النوعية لفئات وظائف التمويل والمحاسبة التي تدعي جهة الإدارة أن المدعي سكن علي وظيفة بها - كما أن المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية لم تتضمن وظيفة مدير الشؤون الإدارية التي رقي إليها المطعون علي ترقيته بالقرار المطعون عليه رقم ١٠٣٢ في ١٩٨١/٥/٢٥ وترتبيا علي ما تقدم - فإنه لا يجوز القول بأنه في تاريخ إجراء الترقية بالقرار المطعون عليه في ١٩٨١/٥/٢٥ كانت الجهة الإدارية قد استكملت العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف، إذ لا يتم ذلك إلا بعد تمويل هذه الوظائف في الميزانية وإتمام نقل العاملين علي الوظائف المعادلة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم فإنه قبل ذلك تتم الترفقيات إلي الدرجات المالية المحددة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- وليس إلي وظائف واردة بالهيكل التنظيمي وبمراعاة المجموعات النوعية المختلفة.  
(الطعن رقم ٢٠٣٨ و ٢١٣٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

٣٤ - لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول التوصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية-مراحل هذا النظام لا يتم ولا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادلة الواردة بالجدول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨-إذا تم-اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمدة في إطار أحكام النظام الموضوعي للتوظيف وانتهي مجال أعمال النظام الشخصي.

(الطعن رقم ٢٠٣٨، ١٢٣٩ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٣٥ - المواد ٧ و ١٣ و ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية-متى أعد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ فإنه يتعين تسكين أعضاء الإدارة القانونية العاملين بها عند اعتماد الهيكل الجديد طبقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القرار وذلك بأن يوضع عضو الإدارة القانونية علي الوظيفة الشاغرة بالهيكل المعادلة للفئة المالية التي يشغلها في تاريخ اعتماد الهيكل أو علي الوظيفة التالية لها إذا توافرت في شأنه في التاريخ المذكور الشروط الواردة في المادة ١٣ من القانون المذكور- تحسب مدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقا لقانون المحاماة مع مراعاة الأقدميات بين أعضاء الإدارة القانونية عند تسكينهم سواء علي الوظائف بين أعضاء الإدارة القانونية عند تسكينهم سواء علي الوظائف المعادلة أو الوظائف التالية لها مباشرة.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٣٦ - أن المشرع أخذ بنظام موضوعي لترتيب وتوصيف وظائف العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها من حيث التأهيل ومدة الخبرة وسائر الاشتراطات الأخرى وذلك في إطار المجموعة النوعية المتميزة، وفي ضوء هذا النظام اعتبر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ سنة ١٩٧٨ الصادر

تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مجموعة وظائف الإدارة العليا. التي تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة، مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها- وهذه المجموعة ولئن كانت وظائف قيادية توجد علي قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة- وأن الخبرة المطلوبة لشغلها هي في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة، ومن ثم فإنه يتراحم علي شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فتقتصر الترقية إليها في هذه الحالة علي شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

### ٣٧ - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغل الوظيفة:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البيئية إلى يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل، .... ومن حيث أنه فيما يتعلق بمناسبة المؤهل فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه حين تحدد بطاقة وصف الوظيفة التأهيل العلمي اللازم لشغلها في ضوء طبيعتها والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها والدرجة المخصصة لها والواجبات والمسئوليات المنوطة بشاغلها لا يخرج هذا التحديد عادة عند تطلب المؤهل العالي عن أحد بدائل ثلاثة: الأول: مؤهل عال ، الثاني: مؤهل عال مناسب والثالث: مؤهل عال متخصص (فني - هندسي - تجاري - قانوني - وما يماثل ذلك) - وتتفاوت السلطة التقديرية لجهة الإدارة عند مفاضلتها بين المرشحين لشغل الوظيفة وفقا لأي من هذه البدائل - فتتسع نطاق هذه السلطة عند تطلب مؤهل عال فقط بحيث يجوز شغل الوظيفة من بين حمله أي مؤهل من المؤهلات التي تعتبر قانونا من المؤهلات العالية دون أفضلية مؤهل علي آخر ، وتضيق هذه السلطة عند تطلب مؤهل عال متخصص إذ تلتزم الإدارة بشغل الوظيفة من بين حملة هذا المؤهل دون أن يكون لها إحلال مؤهل عال آخر لا يوازيه من حيث التخصص محله ، وفيما بين هذين الحدين تمتع الإدارة - عند تطلب مؤهل عال مناسب - سلطة الموازنة والتقدير بين المؤهلات التي يمكن اعتبارها مناسبة للوظيفة وهي عن البيان أن الإدارة تخضع، وهي تمارس سلطتها المشار إليها لرقابة القضاء الإداري ومن حيث أنه بناء على ما تقدم - وإن حددت بطاقة وصف الوظيفة - محل النزاع - التأهيل العلمي اللازم

لها بعبارة مؤهل عال مناسب ، فإنها بذلك تفيد عدم حصر نطاق الترشيح لشغل هذه الوظيفة من بين حملة مؤهلات معينة دون غيرهم وإنما يتسع المجال لحملة أي مؤهل عال تري الإدارة مناسبتها للقيام بأعباء هذه الوظيفة وتحمل مسئوليتها وفقا لما حددته بطاقة الوصف.

(الطعن رقم ٩٩٠ و ١٠٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٣٨- تقسيم الوظائف بالجهات التي تخضع لأحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ إلي مجموعات نوعية-تعتبر كل منها وحدة مستقلة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب ومقتضي ذلك أن تكون الترقية إلي الوظيفة الأعلى من الوظيفة الأدنى منها مباشرة في ذات المجموعة النوعية التي تنتمي إليها هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٣٩ - قرار التسكين علي الوظائف المعتمدة-مرهون بتقدير جهة الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها العامل واشترطان شغلها والدرجة المالية المقررة لها-إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل أكثر من وظيفة-للإدارة أن تسكنه علي إحداها دون أن تكون له المطالبة بالتسكين علي وظيفة بعينها-يتوقف ذلك كله علي أن تكون الوظائف في مستوى واحد من ناحية التدرج-إذا كانت إحدى الوظائف في تدرج أعلى يميزها علي غيرها حسب جدول الوظائف المعتمد أو يجعل لها اختصاصات إشرافية علي ما سواها فإنها وإن تساوت مع باقي الوظائف في الدرجة المالية المقررة لها فإنه يلزم للتسكين عليها أن تراعي أفضلية المسكن عليها من غيره من ناحية الأقدمية مع توافر باقي الاشتراطات المتطلبة حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٥ ق إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٤٠ - قرار التسكين علي الوظائف مرهون بتقدير جهة الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة الوظيفة المسكن عليها العامل واشترطات شغلها والدرجة المالية المقررة لها فإذا توافرت في العامل اشتراطات شغل أكثر من وظيفة للإدارة أن تسكنه علي أحدها دون أن يكون له الأحقية في التسكين علي وظيفة بعينها يتوقف ذلك كله علي أن تكون الوظائف في مستوي واحد من ناحية التدرج فإذا كانت إحدى الوظائف في تدرج أعلى يميزها علي غيرها حسب جدول الوظائف المعتمد أو يجعلها اختصاصات إشرافية علي ما سواها فإنها للتسكين عليها أن تراعي أفضلية المسكن عليها من غيره من ناحية الأقدمية مع توافر الاشتراطات حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي.

(الطعن رقم ٢٣٨٠/٣٥ ق جلسة ٣١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١ - ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣ ، ٥٧ لسنة ٣٦ ق

جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩)

٤١ - قرارات التسكين تعتبر قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية-يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء.  
(الطعن رقم ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، ٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩)

٤٢ - يعد مركز الموظف مركز تنظيمي قانوني عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة:

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، ومركز الموظف هو مركز تنظيمي قانوني عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وقد أوجب المشرع توصيف الوظائف وتقييمها وترتيبها وتضع كل وحدة هيكلًا تنظيميًا لها معتمدة من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كما تضع جدولًا للوظائف مرفقًا به وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون ويتعين أن يعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يستكمل العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف إلا بعد تمويلها لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجدول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٩٧٨/١٣٤.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ ، ١٣١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٧ - ٢٠٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)

٤٣ - علاقة الموظف بالحكومة:

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح-مركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة-التنظيم الجديد يسري علي الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به-لا يسري بأثر رجعي بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تحققت نتيجة لتطبيق التنظيم القديم علي حالة الموظف إلا بنص خاص في قانون يقرر الأثر الرجعي.

حجية الأحكام نسبية لا يفيد منها إلا من صدرت لصالحه-لا تقيد المحكمة عند النظر في دعاوى أخرى إذا كان لها العدول عن قضاء سابق لها.  
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩)

٤٤ - قرارات التسكين-تعتبر قرارات إدارية بالتعيين منشئة لمراكز ذاتية-يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء-إذا صدرت مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي الجهة الإدارية

المبادرة إلي سحبها أو تعديلها خلال الميعاد-يتعين علي صاحب الشأن التظلم منها وجوبا قبل رفع دعواه ثم رفع الدعوى خلال الميعاد المقرر إذا لم يجب إلي تظلمه وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل أو الإلغاء طالما لم تتحدر المخالفة بها إلي الانعدام.

(الطنن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

#### ٤٥ - خضوع الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات التابعة لها لهيكل تنظيمي يتفق مع أهدافها ويتم اعتماده من السلطة المختصة:

إعمالا للنظام الموضوعي في ترتيب الوظائف عهد المشرع إلي الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات التابعة لها والمؤسسات العامة وضع هيكل تنظيمي لها يتفق مع أهدافها ويتم اعتماده من السلطة المختصة كما تضع جدولا للوظائف يرفق به بطاقات وصف كل وظيفة وترتيبها ويعتمد هذا الجدول من رئيس الجهاز ومن ثم يجوز لمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر استحداث وظائف رئيس ملاحظين بالدرجة الأولى بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية بجدول وظائف الهيئة دون تطلب اعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وذلك وفقا لنص المادة ١٣ من قانون إنشاء الهيئة وباعتماد وزير الكهرباء.

(فتوى ملف رقم ٤٩٩/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨، فتوى رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٩٩/٣/١ ملف رقم ٩٦٧/٣/٨٦)

#### ٤٦ - استحداث بعض الوظائف دون وجوب اعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

يجوز لمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر استحداث وظائف رئيس ملاحظين بالدرجة الأولى بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية بجدول وظائف الهيئة دون تطلب اعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(فتوى رقم ٤٩٩/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)

#### ٤٧ - وتعد الوحدة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لها مفهوم خاص وتعريف محدد:

المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أن الوحدة لها مفهوم خاص وتعريف محدد وهو أنها كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة-وإذا اعترض الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة-بما له من اختصاص خولها له قانون العاملين المدنيين بالدولة-علي التقسيمات التي وردت بموازنة وزارة المالية بمخالفة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية وذلك في خصوصية تقسيم وظائف الديون العام إلي ثلاث كادرات لكل منها أقدمية خاصة-وجرى القضاء الإداري في مجال تكييف طبيعة الموازنة العامة علي أنه



في مرتبة القانون من حيث الشكل وفي صفوف الأعمال الإدارية من حيث المحتوى والموضوع فإنه ينبغي علي ذلك أنه ولئن كانت الموازنة العامة للدولة تصدر بقانون ألا أنه لا يسوغ لهما مخالفة أي قانون قائم سابق مما تناولته سلطة التشريع - وأن قيام وزارة المالية في موازنتها بتقسيم الديوان العام لها إلي ثلاث كوادر قائمة بذاتها مستقبلية عن القطاعات الأخرى لا يستند إلي أساس سليم من القانون، ذلك أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اشترط لإمكانية ذلك أن يكون لهذه القطاعات (الكوادر) كيان ذاتي مستقل عن الوحدة (الوزارة) بحيث تعتبر وحدة بذاتها، وبناء عليه فإن جميع قطاعات -كوادر- ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٦)

٤٨ - تعتبر جميع القطاعات في وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب في تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ولا يجوز الاستناد إلي قرار الموازنة الذي قرر لكل كادر أقدمية مستقلة عن أقدمية العاملين بالكادرات الأخرى وعلة ذلك أن هذا القانون لا يجوز له أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٢٤)

#### ٤٩ - الفتاوى:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع عهد إلي الوحدات المخاطبة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وضع جدول للوظائف يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائفها ويتضمن تحديد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها إحدى الدرجات المحددة بالجدول المرفق بالقانون المذكور، وذلك علي ضوء المعايير التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والذي أصدر أعمالاً لذلك قراره رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بهذه المعايير وتتولي السلطة المختصة نقل العاملين علي الوظائف الواردة بجدول التوصيف والتقييم المعتمدة وتسكينهم علي الوظائف التي تتفق مع مؤهلاتهم وخبراتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقاً لقواعد التسكين التي تضمنها القرار المذكور -الحاصل مما تقدم أن شغل الوظائف في ظل العمل بأحكام القانون المذكور وبعد الأخذ بنظام التوصيف والتقييم أصبح يتم علي أساس موضوعي بالنظر إلي الوظيفة المطلوب شغلها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وإذ كان ذلك وكان التسكين علي هذه الوظائف وفقاً للقواعد المقررة يعتبر وضعاً للعامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبراته ومؤهلاته فإن

قرارات التسكين فيما تضمنه من تحديد الوظيفة ودرجتها، أقدمية العامل فيها هي في حقيقتها قرارات إدارية منشئة لمراكز قانونية ذاتية لا يجوز سحبها متى صدرت سليمة متفقة مع أحكام القانون وإذا ما اعتورتها بعض العيوب التي لم تتحدر بها إلي حد الانعدام فإنه لا يجوز سحبها ألا خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء وبذلك جرى إفتاء وقضاء مجلس الدولة-الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم سكنوا علي الوظائف التي تتوافر فيهم اشتراطات شغلها وفقا للأحكام سالفة البيان بعد اعتماد جدول توصيف وتقييم الوظائف بالأزهر فقد أوضحت المراكز القانونية الذاتية لهم بعد التسكين التي نشأت مطابقة لحكم القانون حصينة علي السحب أو التعديل الأمر الذي من مقتضاه عدم جوازه إعادة تسكينهم علي وظائف أخرى بمجموعات نوعية تختلف عن تلك إلي سكنوا علي وظائفهم-لا ينال من ذلك استمرار قيامهم بأعمال وظائف أخرى في التدريس والمعامل خلافا للوظائف التي سكنوا عليها فليس من شأن ذلك المساس بالمراكز القانونية إلي استقرت لهم بصور قرارات التسكين أنفة البيان.

(فتوى رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١ ملف رقم ٥٠٥/٦/٨٦)

٥٠ - دعوى الإلغاء علي قرار بتسكين المطعون ضده لا يعتبر بمثابة تسوية وأساس ذلك أن المركز القانوني الذي ينشأ للعامل بتسكينه لا ينشأ مباشرة من القانون ذاته بل من القرار الإداري الذي تتخذه الجهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في تسكين العامل علي أي مجموعة من المجموعات النوعية المختلفة والقرار الذي يصدر عنها قرارا إداريا بالمعنى القانوني الصحيح يتحصن بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢، الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٨)

#### ٥١- التسكين الوظيفي:

دعوى الإلغاء علي قرار بتسكين المطعون ضده لا يعتبر بمثابة تسوية-أساس ذلك: أن المركز القانوني الذي ينشأ للعامل بتسكينه لا ينشأ مباشرة من القانون ذاته بل من القرار الإداري الذي تتخذه الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في تسكين العامل علي أي من المجموعات النوعية المختلفة-القرار الذي يصدر عنها يكون قرارا إداريا بالمعنى القانوني الصحيح يتحقق بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٥٢ - قرارات التسكين-تعد قرارات إدارية منشئة لمراكز قانونية ذاتية-يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء-صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي

الجهة الإدارية سحبها أو تعديلها خلال الميعاد - يتعين رفع الدعوى خلال المواعيد المقررة وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل أو الإلغاء طالما لم تتحدر المخالفة بها إلي حد الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٥٣ - لا تعتبر وظيفة ما من بين الوظائف الفنية الصحية ألا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك ولا ينشأ المركز القانوني إلا بصدور قرار الوزير ومن هذا التاريخ يستمد العامل حقه في التسوية إلي ما قبل صدور هذا القرار فليس له أي حق في التسوية.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

#### ٥٤- الوظائف الفنية الصحية:

فيما عدا الوظائف الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ علي سبيل الحصر- لا تعتبر وظيفة ما بين الوظائف الفنية الصحية إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك-المركز القانوني لا ينشأ إلا بصدور قرار من وزير الصحة-من تاريخ هذا القرار يكون العامل الشاغل لهذه الوظيفة قد نشأ له المركز القانوني الذي يعطي له الحق في تسوية حالته طبقا للقرار الجمهوري رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ ومن تاريخ نشوء هذا المركز يستطيع المطالبة بحقه في التسوية أما قبل صدور قرار من وزير الصحة فليس له الحق في المطالبة.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٥٥ - المشرع قد أقام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول علي أساس موضوعي في الوظيفة العامة ليس علي أساس شخصي حيث أعتد أساس بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية والندب والنقل إليه وليس علي أساس المؤهل ومن مظاهر الأخذ بهذا النظام أن تكون لكل وحدة من الوحدات الخاضعة للقانون هيكل تنظيمي وجدول للوظائف مرفق بكل بطاقة وصف لكل وظيفة تحدد إحدى المجموعات النوعية وتقيمها في إحدى الدرجات واعتبر المشرع كل مجموعة نوعية وفقا لحكم ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والندب والنقل وقام البيان التشريعي للقانون المذكور علي هذا الأساس فاستلزم بموجب حكم المادة ٣٦ من القانون المشار إليه عند ترقية العامل استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة المرفي إليها حسب بطاقة الوصف المحددة لها وأن تكون الترقية لها إلي هذه الوظيفة من الوظائف التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها كما حظر المشرع النقل من مجموعة نوعية إلي مجموعة نوعية أخرى

وإذا أعيد تعيين العامل من مجموعة أخرى غير مجموعة النوعية وفي نفس الدرجة تحسب أقدميته من تاريخ إعادة التعيين مادة ٣/٢٤ وعندما أورد القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حكما بالنسبة للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظيفة الحالية قررت المادة ٢٥ مكررا تعيينهم في بداية درجة التعيين دون استصحاب للمدد التي قضاهها العامل في المجموعة السابقة.

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٤)

٥٦ - المادة ١، ٢، ٨، ١١ من قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، فإن دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة أصدرت بجلسته ١٩٩٦/٦/٦ حكما في طعن مماثل الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ ق. ع باعتبار جميع قطاعات وكوادر-ديوان عام وزارة المالية وحده واحدة في مجال التعيين والترقية والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وذلك بعد أن استعرضت أحكام المواد ١، ٢، ٨، ١١ من هذا القانون أن الوحدة لها مفهوم خاص وتعريف محدد وهو أن كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة هو أنه تقسيم الهيكل التنظيمي لكل وحدة إلي قطاعات وإدارات مركزية المديرية إلي وظائف داخلية ضمن مجموعات نوعية مختلفة وتعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب ويوضع جدول بهذه الوظائف يرفق به بطاقات الوصف الخاصة بها ويحدد فيها واجباتها ومسئولياتها بالاشتراطات اللازمة لشغلها مع تصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول الملحق بالقانون ووفقا لما جرى به القضاء الإداري في مجال تكييف طبيعة قانون الموازنة العامة علي أنه في مرتبه القانون من حيث الشكل ومن صفوف الأعمال الإدارية من حيث المحتوى والموضوع فإنه ينبغي علي ذلك أنه ولئن كانت الموازنة العامة للدولة تصدر بقانون ألا أنه لا يسوغ لها مخالفة أي قانون قائم وإذا كان ذلك وصفا للأمور في غير صحيح نصابها تختلط به مراتب السلطة وضوابط الاختصاص وقيام وزارة المالية بتقسيم الديوان العام في موازنتها إلي ثلاث كوادر قائمة بذاتها لا يستند إلي أساس سليم من القانون وأن الوضع المالي لهذه الكوادر أنها ثابتة بديوان عام وزارة ومن ثم فإنها لا تعدو وأن تكون قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة وأنه لا يجوز الاستناد إلي صدور قانون الموازنة الذي قرر لكل من الكوادر الثلاث المشار إليها أقدمية مسبقة عن أقدمية العاملين بالكادرات فأخرى ذلك لأن هذا القانون لا يجوز له أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ولما تقدم يتعين اعتبار جميع قطاعات (كوادر) ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٥)

#### ٥٧- الفتاوى:

أوجب المشرع علي كل وحدة تقسيم وظائفها إلي مجموعات نوعية وأعتبر كل مجموعة نوعية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

(فتوى رقم ١٧٩ ملف رقم ٩٦٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٩/٣/١، ملف رقم ٩٦٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٥٨ - من المقرر أنه لا يجوز بعد اعتماد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وتسكين الأعضاء علي وظائفها وفوات المدة القانونية المقررة للسحب وإلغاء القرارات الإدارية لا يجوز الطعن في قرار التسكين بعد أن تحصنت المراكز القانونية التي تحصنت وأصبحت بمنأى من السحب والإلغاء.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

٥٩ - إذا قامت الجهة الإدارية بالتسكين بالمخالفة لأحكام القانون علي فهم أن العامل يتوافر فيه شرط التأهيل بينما هو فاقده وبناء عليه فإن قرار التسكين المشار إليه يكون في الواقع من الأمر فقد ركن النية علي وجه ينحدر به درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أي وقت.

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٦٠ - أجاز المشرع لجهة الإدارة شغل الوظائف الدائمة بها بصفة مؤقتة في الأحوال المبينة في القانون:

المشرع أجاز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة ويسري علي العامل المعين في هذه الحالة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه وتلتزم الجهات الإدارية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بها والتي يكون التعيين بها بقرار من السلطة المختصة وأجاز شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة أكثر من سنة.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

٦١ - يسري علي العامل المعين في شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه:

أجاز المشرع شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة ويسري علي العامل المعين في هذه الحالة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه وتلتزم الجهات الإدارية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بها والتي يكون التعيين فيها بقرار من

السلطة المختصة وذلك في صحيفتين يوميتين علي الأقل، ويسري هذه الالتزام في كل حالة من حالات التعيين المبتدأ.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

٦٢ - إذا كانت لائحة شئون العاملين بالشركة الطاعنة خولت رئيس الجمعية العامة للشركة سلطة فصل العامل علي نحو يخالف حكم المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام استنادا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي الذي خول مجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح الوظيفية دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام فإن اللائحة التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن تعد من اللوائح التنفيذية التي يتعين أن تقتصر علي تفصيل للمبادئ التي وردت في القانون دون إضافة لها أو تعديل في أحكامها أو إعفاء من تنفيذها طبقا لنص المادة ١٤٤ من الدستور.

لا يجوز تضمين لائحة العاملين بالشركة الطاعنة نصا يحدد اختصاص رئيس الجمعية العمومية للشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة بالمخالفة لأحكام المادة ٨٤ ومن قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وإن أي قرار يصدر بعقوبة الفصل من غير المحكمة التأديبية يكون مشوبا بالانعدام لاغتصابه سلطة المحكمة.

ولذلك حكمت المحكمة أنه لا يجوز تضمين لائحة العاملين بالشركة الطاعنة نصا يحدد اختصاص رئيس الجمعية العامة للشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة بالمخالفة لأحكام المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وأن أي قرار يصدر بعقوبة الفصل من غير المحكمة التأديبية يكون مشوبا بالانعدام لاغتصابه سلطة المحكمة، وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤٣ ق، ١٤٣٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٨)

### ٦٣ - ومن الملاحظ أن قرارات التسكين قرارات إدارية:

قرارات التسكين تعد قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء-إذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي جهة الإدارة أن تبادر إلي سحبها أو تعديلها خلال الميعاد، وعلي صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى-فوات الميعاد يحصن قرار التسكين ما دامت المخالفة لم تتحدر به لدرجة الانعدام-مرد ذلك-الحرص علي عدم زعزعة المركز القانونية الذاتية التي استقرت لذوى الشأن ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به-

لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن علي القرارات الإدارية تعللا باستعمال حق التقاضي-يجب علي العامل أن ينشط إلي معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلي مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم نعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب-الإدعاء بعدم العلم مع استتالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه-أثر ذلك-إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت علي مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة-عليه فإن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني-ناط المشرع بلجنة شئون مديري أعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقية الأعضاء-التوصيات الصادر عنها رأي استشاري-وجوب عرض الترقية علي اللجنة-مخالفة ذلك تؤدي إلي بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

#### ٦٤ - تسكين أعضاء الإدارات القانونية:

تسكين أعضاء الإدارة القانونية علي الوظائف المناسبة رهين بالانتهاء من الهياكل التنظيمية للإدارة القانونية يستلزمه ذلك من توصيف الوظائف وترتيبها ووضع بطاقات خاصة بكل منها وصدور اللازم بالاعتماد من السلطة المختصة وإنشاء الدرجات الملازمة لتمويل أجور ورواتب شاغلي تلك الوظائف-بتاريخ إنشاء تلك الدرجات تبدأ عملية التسكين علي وظائف الإدارة القانونية.

(الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

#### ٦٥ - القواعد التي يتعين التزامها عند تسكين أو نقل العاملين إلي الوظائف المعتمدة والمعادلة لوظائفهم:

البيان من نص المادة ٩ من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أن المشرع بين القواعد التي يتعين التزامها عند تسكين أو نقل العاملين إلي الوظائف المعتمدة أو المعادلة لوظائفهم في تاريخ اعتماد مشروع ترتيب الوظائف فبين حالة اتفاق الدرجتين وتوافر شروط شغل الوظيفة المعادلة وحالة اتفاق الدرجة مع درجة الوظيفة المعادلة وتخلف شرط التأهيل العلمي وبين المشرع أنه يتعين في كل الأحوال ضرورة استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة المسكن أو المنقول منها.

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/١٧)

**٢- وقف الدعوى**

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المحكمة قررت بجلسة ٢٠١٧/٧/٣١ إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١٧/٩/٢٤ لتبين الجهة الإدارية الطاعنة وجه مصلحتها في الاستمرار في الطعن في ضوء ما ورد بالمستندات المقدمة منها بجلستي ٢٠١٦/٣/١٩ و ٢٠١٦/٥/٢١ والتي تفيد اعتماد تعديل نشاط الشركة التي تمثلها المطعون ضدها من فقرة (ب) حجز تذاكر، إلي فقرة (أ) سياحة عامة، وذلك بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤، أي في تاريخ سابق على تاريخ إقامة الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه، وكذلك في ضوء ما ورد بالمستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة أمام محكمة القضاء الإداري والتي تفيد تنازل المطعون ضدها المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٩ عن جميع القضايا المقامة منها ضد وزارة السياحة، وكذلك جميع الأحكام الصادرة لصالحها حتى تاريخ التنازل، وما أرفق بهذه المستندات من توكيل خاص من المطعون ضدها لإدارة التفتيش السياحي بوزارة السياحة تبيح الصلح والإبراء خاص بالدعوى رقم ٤١٨٥ لسنة ٥٦ ق الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه والمحضر في ٢٠٠٨/٣/١٠، إلا أن الجهة الإدارية الطاعنة لم تمتثل لتنفيذ ما أمرت به المحكمة على النحو المشار إليه، رغم تأجيل نظر الطعن لهذا السبب لعدة جلسات آخرها جلسة ٢٠١٨/٣/١٠، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بناء على ذلك بوقف الطعن جزاءً لمدة شهر.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بوقف الطعن جزاءً لمدة شهر.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت ١٢ شعبان سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢٨ من ابريل سنة ٢٠١٨ ميلادية بالهيئة الميينة بصدرة.

(الطعن رقم ١٩٩٤٥ لسنة ٥٥ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٨)

٢- ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الخصومة القضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافه، وأن تعجيل الفصل في الخصومة هو أحد مقاصد المشرع عند وضعه قانون المرافعات بغية تحقيق العدالة وحصول صاحب الحق على حقه في أقل وقت ممكن، وحتى لا يظل المدعى عليه مهدداً بدعوى خصمه مدة طويلة مع ما تسببه له من قلق، ذلك أن العدالة ليست في حصول صاحب الحق على حقه فحسب، وإنما في أن يستوفي حقه في الوقت المناسب، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، وتمكيناً للقاضي من إجبار المتقاضين على تنفيذ أوامره، منح المحكمة سلطة الحكم بالغرامة على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضربته له بالغرامة. وأجاز للمحكمة بدلاً من ذلك أن تحكم بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر، ورتب



المشروع على انقضاء مدة الوقف ومضي المدة المحددة لتعجيل السير في الدعوى، أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاءً محددًا هو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ولم يجعل المشروع للمحكمة سلطة تقديرية في القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن، كما كان عليه الأمر قبل تعديل النص سالف الذكر، وإنما أوجب عليها القضاء بذلك متى كان قد سبق الحكم بوقف الدعوى ومضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي استئناف السير فيها، أم لم ينفذ ما أمرت به المحكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء مدة الوقف، وغني عن البيان أن لفظ الدعوى الوارد بنص المادة (٩٩) آنف الذكر، ينصرف أيضاً إلى الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها بحسبان أن الطعن ما هو إلا استمرار للخصومة بين الأطراف.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الخامسة في الطعن رقم ١٠٥٩١ لسنة ٥٦ق. عليا بجلسة ٢٤/١٠/٢٠١٥)

ومن حيث إنه سبق للمحكمة الإدارية العليا- الدائرة العاشرة موضوع - وأن قضت بجلسة ٢٢/٣/٢٠١٧، بوقف الطعن جزاء لمدة شهر لتقاعس الطاعنين بصفتيهما عن تنفيذ قرار المحكمة بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم، وأن الطاعنين بصفتيهما لم يقدم ما يفيد إعلان تقرير الطعن إلي المطعون ضدهم خلال المدة المقررة قانوناً بعد صدور الحكم بوقف الطعن جزاء لمدة شهر، على النحو المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه القضاء باعتبار الطعن كأن لم يكن، مع إلزام الطاعنين بصفتيهما المصروفات، عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** باعتبار الطعن كأن لم يكن، وألزمت الإدارة المصروفات. صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة في يوم السبت ١٢ من شعبان سنة ١٤٣٩ هجرية، الموافق ٢٨/٤/٢٠١٨ ميلادية، وذلك بالهيئة المبينة بصدوره.

(الطعن رقم ١٨٤٢١ لسنة ٥١ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٨)

٣- ومن حيث إنَّ المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن:

(للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة، ويجب أن يذكر في منطوق حكمها : ١- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها).

وتنص المادة (١٣٩) من ذات القانون على أن:

(إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام قاضي الأمور الوقفية وبغير ضرورة لحضور الخصوم يمنيا أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً).

ومن حيثُ إنَّ الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد تقدم بالطلب رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٢ إلى مكتب براءة الاختراع وذلك للحصول على براءة اختراع تحت مسمى (طوب ورقى) وقد تضاربت الآراء الفنية بشأن مدى توافر عناصر الخبرة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي من عدمه.

ومن حيثُ إنَّ الطعن بحالته الراهنة غير صالح للفصل فيه لوجود تضارب في الآراء الفنية حول مدى استيفاء الطاعن شروط الخبرة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي ، ومن ثم فإن الأمر يحتاج إلى ثلاثة خبراء تكون مهمتهم :

(١) الانتقال إلى الجهات المعنية للاطلاع على ما لديها من مستندات تتعلق بموضوع النزاع وسماع ما يلزم سماعه وسؤاله في الموضوع دون حلف يمين.

(٢) معاينة وفحص موضوع براءة الاختراع (الطوب الورقي) وإجراء التجارب اللازمة للوقوف على مدى استيفاء الطاعن لشروط الخبرة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي من عدمه ، ومدى صلاحيته للاستخدام.

(٣) بيان مدى صحة الأسباب الفنية التي استندت إليها الجهة الإدارية لرفض براءة الاختراع.

(٤) تحقيق أوجه دفاع الطاعن بأن براءة الاختراع قابلة للتطبيق الصناعي.

(٥) بيان مدى صحة الأسباب الفنية الأخرى الواردة في محضر اجتماع لجنة التظلمات.

ومن حيثُ إنَّ الحكم بندب خبير غير منه للخصومة ومن ثم يتعين إرجاء البت في المصروفات أخذاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: تمهيداً وقبل الفصل في شكل الطعن وموضوعه بندب لجنة ثلاثية من الأساتذة المتخصصين بكلية الهندسة - جامعة القاهرة لأداء المأمورية المبينة تفصيلاً بأسباب هذا الحكم ، وعلى الطاعن إيداع خزينة المحكمة مبلغ خمسة عشر ألف جنيهاً على ذمة أمانة الخبير، وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٨/١/٢٠ في حالة عدم سداد الأمانة، وجلسة ٢٠١٨/٢/١٧ في حالة سدادها وعلى اللجنة المنتدبة إيداع تقريرها ومحاضر أعمالها قبل الجلسة الأخيرة بوقت كافٍ وأبقت الفصل في المصروفات.

صدّر هذا الحكم وتلّي علناً يوم السبت ٧ من شهر ربيع ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢٥ من شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة الميمنة بصرة.

(الطعن رقم ١١٢٩١ لسنة ٥٣ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

٤- ومن حيث أن المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه:

(تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة..... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاؤها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن).

ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن كلفت هذه قضايا الدولة - بصفتها نائبة عن الجهة الإدارية الطاعنة - خلال مرحلتي الفحص ونظر الموضوع بإجراء التحريات الجدية عن محل إقام المطعون ضده وإعلانه بالطعن حتى يتسنى للخصومة أن ينعقد رباطها، وتأجل نظر الطعن أمام دائرة الفحص العديد من الجلسات - حسبما سبق البيان - كما تأجل أمام هذه الدائرة ثماني جلسات ولم تسفر التحريات في كل مرة سوى عن عدم الاستدلال عليه وعدم وجود من يرشد عنه الأمر الذي ينطق بعدم جدية هذه التحريات والتي كان يجدر بهيئة قضايا الدولة الجهة الإدارية حث جهة البحث الجنائي على بذل مزيد من الجدية في التحري وهو ما يشكل تقاعسا منها عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة ويضحي لزاما أعمال المادة (٩٩) مرافعات في شأن هذا الطعن والقضاء بوقفه جزاء.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بوقف تنفيذ الطعن لمدة شهر جزاء.

صدر هذا الحكم وتلي علنا يوم السبت ٧ من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢٥ من شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة الميمنة بصدره.

(الطعن رقم ١٠٤٠٩ لسنة ٥٤ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

\* \* \*





## فهرس المجلد الثاني



| الصفحة | الموضوع                                                  |
|--------|----------------------------------------------------------|
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                                 |
|        | <b>بحرف (خ)</b>                                          |
| ٣      |                                                          |
| ٥      | ١ - خدمة العسكرية والوطنية..... (أحكام ٢٠١٨).....        |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                                 |
|        | <b>بحرف (د)</b>                                          |
| ١٧     |                                                          |
| ١٩     | ١ - دعاوى التسوية.....                                   |
| ٢٠     | ٢ - دعوى البطلان الأصلية..... (حكم ٢٠١٨).....            |
| ٣١     | ٣ - دعوى الإدارية.....                                   |
| ٥٦     | ٤ - دفعوع في الدعوى الإدارية.....                        |
| ٦٨     | ٥ - دعوى التأديبية..... (أحكام ٢٠١٧، ٢٠١٨).....          |
| ١٥٤    | ٦ - دعوى الإلغاء.....                                    |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                                 |
|        | <b>بحرف (س)</b>                                          |
| ٢١١    |                                                          |
| ٢١٣    | ١ - سجل الأحوال المدنية.....                             |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                                 |
|        | <b>بحرف (ش)</b>                                          |
| ٢١٥    |                                                          |
| ٢١٧    | ١ - شركات العامة وغيرها من الشركات..... (أحكام ٢٠١٧).... |

| الصفحة | الموضوع                           |
|--------|-----------------------------------|
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>          |
| ٢٣٥    | <b>بحرف (ص)</b>                   |
| ٢٣٧    | صرف رصيد اجازات..... (حكم ٢٠١٨)   |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>          |
| ٢٣٩    | <b>بحرف (ض)</b>                   |
| ٢٤١    | ١ - ضباط الاحتياط .....           |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>          |
| ٢٤٣    | <b>بحرف (ط)</b>                   |
| ٢٤٥    | ١ - طعن في الأحكام التأديبية..... |
| ٢٥٥    | ٢ - طبيعة القانون وأحكامه .....   |
| ٢٥٨    | ٣ - طعن بالتماس إعادة النظر ..... |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>          |
| ٢٦٧    | <b>بحرف (ع)</b>                   |
| ٢٦٧    | ١ - عوارض سير الخصومة .....       |
| ٢٨٣    | ٢ - عمال .....                    |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>          |
| ٢٨٧    | <b>بحرف (ق)</b>                   |
| ٢٨٩    | ١ - قرار إداري..... (حكم ٢٠١٨)    |



| الصفحة | الموضوع                                    |
|--------|--------------------------------------------|
| ٣١٦    | ٢ - قوات المسلحة .....                     |
| ٣٢١    | ٣ - قرارات الجامعة والتربية والتعليم ..... |
| ٣٥٦    | ٤ - قطاع العام .....                       |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                   |
| ٣٨٣    | <b>بحرف (ل)</b>                            |
| ٣٨٥    | ١ - لجان .....                             |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                   |
| ٣٨٧    | <b>بحرف (م)</b>                            |
| ٣٨٩    | ١ - مؤهل دراسي .....                       |
| ٤٣١    | ٢ - مباني .....                            |
| ٤٥٤    | ٣ - ملكية .....                            |
| ٤٥٧    | ٤ - مكافأة وظيفية .....                    |
| ٤٦٠    | ٥ - مجالس ومراكز .....                     |
| ٤٦١    | ٦ - مرتب وأحكام العلاوات والمعاش .....     |
| ٤٧٤    | ٧ - معاش .....                             |
| ٥٢١    | ٨ - مجلس الدولة وأحكامه ..... (حكم ٢٠١٨)   |
| ٥٣٤    | ٩ - مسائل متنوعة .....                     |
| ٥٣٨    | ١٠ - مؤسسات العامة .....                   |

| الصفحة | الموضوع                                           |
|--------|---------------------------------------------------|
| ٥٤٤    | ١١ - محكمة الإدارية العليا المتعلقة بالعقود ..... |
| ٥٥٣    | ١٢ - محكمة الإدارية العليا في الأجازات .....      |
| ٥٦٠    | ١٣ - محكمة الإدارية العليا في الإعارة .....       |
| ٥٦٣    | ١٤ - محكمة الإدارية العليا في الترقية .....       |
| ٦٣٥    | ١٥ - مرافق عامة .....                             |
| ٦٣٦    | ١٦ - مسؤولية الإدارية والتعويض .....              |
| ٦٥٩    | ١٧ - مدة الخبرة السابقة وكيفية احتسابها .....     |
| ٧٠٠    | ١٨ - محكمة الإدارية العليا واختصاصاتها .....      |
| ٧١٩    | ١٩ - مقابل التهجير .....                          |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                          |
|        | <b>بحرف (ن)</b>                                   |
| ٧٢١    |                                                   |
| ٧٢٣    | ١ - نزع الملكية .....                             |
| ٧٣٥    | ٢ - ندب .....                                     |
| ٧٥٣    | ٣ - نقل .....                                     |
| ٧٧١    | ٤ - نقابات العامة .....                           |
| ٧٩١    | ٥ - نطاق تطبيق القانون .....                      |
|        | (أحكام ٢٠١٩)                                      |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                          |
|        | <b>بحرف (هـ)</b>                                  |
| ٨١٣    |                                                   |
| ٨١٥    | ١ - هيئات ومصالح عامة .....                       |

| الصفحة | الموضوع                                       |
|--------|-----------------------------------------------|
|        | <b>الموضوعات البادئة بحرف (و)</b>             |
| ٨٩٣    |                                               |
| ٨٩٥    | ١ - وظيفة العامة .....                        |
| ٩٢٠    | ٢ - وقف الدعوى ..... (أحكام ٢٠١٧، ٢٠١٨) ..... |
| ٩٢٥    | فهرس المجلد الثاني .....                      |

تم بحمد الله



# فهارس الموسوعة



| الصفحة | الموضوع                                      |
|--------|----------------------------------------------|
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                     |
| ٥      | <b>بحرف (أ)</b>                              |
| ٧      | ١ - أكاديمية الشرطة .....                    |
| ١٧     | ٢ - الاتحادات العامة .....                   |
| ٣٨     | ٣ - الاختصاص القضائي .....                   |
| ٨٤     | ٤ - الإدارات القانونية .....                 |
| ١٢٣    | ٥ - الإدارية العليا في التعيين .....         |
| ٢١٠    | ٦ - الإعادة إلى الخدمة .....                 |
| ٢٢٤    | ٧ - انتهاء الخدمة .....                      |
| ٢٧٣    | ٨ - الإثبات .....                            |
| ٢٩٦    | ٩ - الانتخابات .....                         |
| ٣٢٤    | ١٠ - الإصلاح الزراعي .....                   |
| ٣٦٦    | ١١ - الاستيلاء .....                         |
| ٣٧٢    | ١٢ - أملاك الدولة .....                      |
| ٣٧٨    | ١٣ - الإدارة المحلية .....                   |
| ٣٨٨    | ١٤ - إعانة تهجير .....                       |
| ٣٩٥    | ١٥ - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي ..... |

| الصفحة | الموضوع                                                         |
|--------|-----------------------------------------------------------------|
| ٤٣٦    | ١٦- أساس سعر الصرف..... (أحكام ٢٠١٩).....                       |
| ٤٧٧    | ١٧- اختصاص الجمعية العمومية لمجلس الدولة..... (أحكام ٢٠١٩)..... |
| ٤٦١    | ١٨- اختصاص الدوائر..... (أحكام ٢٠١٩).....                       |
| ٤٦٧    | ١٩- اعتبار الدعوى كأن لم تكن..... (حكم ٢٠١٧).....               |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                                        |
| ٤٦٩    | <b>بحرف (ب)</b>                                                 |
| ٤٧١    | ١- بعثات.....                                                   |
| ٤٧٣    | ٢- بنوك.....                                                    |
| ٤٨٥    | ٣- بدلات..... (أحكام ٢٠١٨، ٢٠١٩).....                           |
| ٥٠٥    | ٤- بدلات وحوافز..... (أحكام ٢٠١٩).....                          |
| ٥٣٢    | ٥- بدل الإقامة.....                                             |
| ٥٣٦    | ٦- بدل التفرغ.....                                              |
| ٥٤٣    | ٧- بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية.....                    |
| ٥٥٠    | ٨- بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين.....                         |
| ٥٥٣    | ٩- بدل التفرغ للفنانين التشكيليين.....                          |
| ٥٥٤    | ١٠- بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين.....                         |
| ٥٦٩    | ١١- بدل التمثيل.....                                            |
| ٥٧٥    | ١٢- بدل الجمع والعطلات.....                                     |
| ٥٧٨    | ١٣- بدل الجهود الغير عادية.....                                 |



| الصفحة | الموضوع                                      |
|--------|----------------------------------------------|
| ٥٨٨    | ١٤ - بدل السكن .....                         |
| ٥٩٠    | ١٥ - بدل ساعات عمل إضافية .....              |
| ٥٩٥    | ١٦ - بدل طبيعة العمل .....                   |
| ٦٠٥    | ١٧ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة .....           |
| ٦٣٢    | ١٨ - بناء ..... (حكم ٢٠١٧)                   |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                     |
| ٦٤٣    | <b>بحرف (ت)</b>                              |
| ٦٤٥    | ١ - تكليف .....                              |
| ٦٤٩    | ٢ - تقارير الكفاية .....                     |
| ٦٧٤    | ٣ - ترقية .....                              |
| ٧٤٥    | ٤ - تراخيص .....                             |
| ٨٠٣    | ٥ - تحقيق مع العاملين وأحكامه .....          |
| ٨٥١    | ٦ - تقادم ..... (أحكام ٢٠١٩)                 |
| ٨٥٦    | ٧ - تأديب ..... (أحكام ٢٠١٧، ٢٠١٨)           |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                     |
| ٨٨٥    | <b>بحرف (ج)</b>                              |
| ٨٨٧    | ١ - جمعيات الأهلية .....                     |
| ٨٩٦    | ٢ - جنسية والمسائل الأمنية .....             |
| ٩٢٥    | ٣ - جامعات الأجنبية والخاصة ..... (حكم ٢٠١٨) |

| الصفحة | الموضوع                                     |
|--------|---------------------------------------------|
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                    |
|        | <b>بحرف (ح)</b>                             |
| ٩٣٣    | ١ - حكم في الدعوى .....                     |
| ٩٣٥    | ٢ - حافظ مستحق للأطباء .....                |
| ٩٦٥    | ٣ - حافظ مستحق للعاملين .....               |
| ٩٦٦    | ٤ - حافظ مقرر لبعض الإدارات .....           |
| ٩٦٧    | ٥ - حوافر مستحقة لأعضاء التوجيه الفني ..... |
| ٩٦٨    | ٦ - حافظ الأداء المتميز .....               |
| ٩٧٠    | ٧ - حافظ الإنتاج .....                      |
| ٩٧٣    | ٨ - حافظ الساعات المكتبية .....             |
| ٩٧٤    | ٩ - حافظ الساعات المكتبية لأعضاء .....      |
| ٩٧٥    | ١٠ - حافظ مبيعات الأدوية .....              |
| ٩٧٨    | ١١ - حوافر أعضاء الهيئة العامة .....        |
| ٩٧٩    | ١٢ - حوافر العاملين بمكاتب التأمينات .....  |
| ٩٨٤    | ١٣ - حوافر القطاع العام .....               |
| ٩٨٥    | فهرس المجلد الأول .....                     |
| ٩٨٩    |                                             |

| الصفحة | الموضوع                                                   |
|--------|-----------------------------------------------------------|
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                                  |
| ٣      | <b>بحرف (خ)</b>                                           |
| ٥      | ١ - خدمة العسكرية والوطنية ..... (أحكام ٢٠١٨) .....       |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                                  |
| ١٧     | <b>بحرف (د)</b>                                           |
| ١٩     | ١ - دعاوى التسوية .....                                   |
| ٢٠     | ٢ - دعوى البطلان الأصلية ..... (حكم ٢٠١٨) .....           |
| ٣١     | ٣ - دعوى الإدارية .....                                   |
| ٥٦     | ٤ - دفعوع في الدعوى الإدارية .....                        |
| ٦٨     | ٥ - دعوى التأديبية ..... (أحكام ٢٠١٧ ، ٢٠١٨) .....        |
| ١٥٤    | ٦ - دعوى الإلغاء .....                                    |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                                  |
| ٢١١    | <b>بحرف (س)</b>                                           |
| ٢١٣    | ١ - سجل الأحوال المدنية .....                             |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                                  |
| ٢١٥    | <b>بحرف (ش)</b>                                           |
| ٢١٧    | ١ - شركات العامة وغيرها من الشركات ..... (أحكام ٢٠١٧) ... |

| الصفحة | الموضوع                           |
|--------|-----------------------------------|
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>          |
| ٢٣٥    | <b>بحرف (ص)</b>                   |
| ٢٣٧    | صرف رصيد اجازات..... (حكم ٢٠١٨)   |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>          |
| ٢٣٩    | <b>بحرف (ض)</b>                   |
| ٢٤١    | ١ - ضباط الاحتياط .....           |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>          |
| ٢٤٣    | <b>بحرف (ط)</b>                   |
| ٢٤٥    | ١ - طعن في الأحكام التأديبية..... |
| ٢٥٥    | ٢ - طبيعة القانون وأحكامه .....   |
| ٢٥٨    | ٣ - طعن بالتماس إعادة النظر ..... |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>          |
| ٢٦٧    | <b>بحرف (ع)</b>                   |
| ٢٦٧    | ١ - عوارض سير الخصومة .....       |
| ٢٨٣    | ٢ - عمال .....                    |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>          |
| ٢٨٧    | <b>بحرف (ق)</b>                   |
| ٢٨٩    | ١ - قرار إداري..... (حكم ٢٠١٨)    |

| الصفحة | الموضوع                                    |
|--------|--------------------------------------------|
| ٣١٦    | ٢ - قوات المسلحة .....                     |
| ٣٢١    | ٣ - قرارات الجامعة والتربية والتعليم ..... |
| ٣٥٦    | ٤ - قطاع العام .....                       |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                   |
| ٣٨٣    | <b>بحرف (ل)</b>                            |
| ٣٨٥    | ١ - لجان .....                             |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                   |
| ٣٨٧    | <b>بحرف (م)</b>                            |
| ٣٨٩    | ١ - مؤهل دراسي .....                       |
| ٤٣١    | ٢ - مباني .....                            |
| ٤٥٤    | ٣ - ملكية .....                            |
| ٤٥٧    | ٤ - مكافأة وظيفية .....                    |
| ٤٦٠    | ٥ - مجالس ومراكز .....                     |
| ٤٦١    | ٦ - مرتب وأحكام العلاوات والمعاش .....     |
| ٤٧٤    | ٧ - معاش .....                             |
| ٥٢١    | ٨ - مجلس الدولة وأحكامه ..... (حكم ٢٠١٨)   |
| ٥٣٤    | ٩ - مسائل متنوعة .....                     |
| ٥٣٨    | ١٠ - مؤسسات العامة .....                   |

| الصفحة | الموضوع                                           |
|--------|---------------------------------------------------|
| ٥٤٤    | ١١ - محكمة الإدارية العليا المتعلقة بالعقود ..... |
| ٥٥٣    | ١٢ - محكمة الإدارية العليا في الأجازات .....      |
| ٥٦٠    | ١٣ - محكمة الإدارية العليا في الإعارة .....       |
| ٥٦٣    | ١٤ - محكمة الإدارية العليا في الترقية .....       |
| ٦٣٥    | ١٥ - مرافق عامة .....                             |
| ٦٣٦    | ١٦ - مسئولية الإدارية والتعويض .....              |
| ٦٥٩    | ١٧ - مدة الخبرة السابقة وكيفية احتسابها .....     |
| ٧٠٠    | ١٨ - محكمة الإدارية العليا واختصاصاتها .....      |
| ٧١٩    | ١٩ - مقابل التهجير .....                          |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                          |
| ٧٢١    | <b>بحرف (ن)</b>                                   |
| ٧٢٣    | ١ - نزع الملكية .....                             |
| ٧٣٥    | ٢ - ندب .....                                     |
| ٧٥٣    | ٣ - نقل .....                                     |
| ٧٧١    | ٤ - نقابات العامة .....                           |
| ٧٩١    | ٥ - نطاق تطبيق القانون .....                      |
|        | (أحكام ٢٠١٩)                                      |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>                          |
| ٨١٣    | <b>بحرف (هـ)</b>                                  |
| ٨١٥    | ١ - هيئات ومصالح عامة .....                       |

| الصفحة | الموضوع                                    |
|--------|--------------------------------------------|
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                   |
|        | <b>بحرف (و)</b>                            |
| ٨٩٣    |                                            |
| ٨٩٥    | ١- وظيفة العامة .....                      |
| ٩٢٠    | ٢- وقف الدعوى..... (أحكام ٢٠١٧، ٢٠١٨)..... |
| ٩٢٥    | فهرس المجلد الثاني .....                   |

\* \* \*